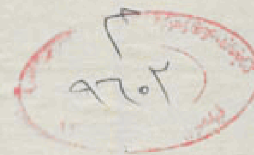
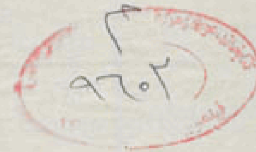


۹۶۰۲

١٤٤



كتاب ملاذ الأخيار في شرح تهذيب الأخبار

للعلامة المحدث محمد باقر المجلسي

قدس الله روحه ونور ضريحه

أصبح في ملك الأقل الجاني محمد صالح بن المرحوم الشيخ احمد [illegible]

[illegible]





انتقل هذا الكتاب [illegible] البيع [illegible] من جناب السيد النجيب والفاضل [illegible] في [illegible] النجف الأشرف [illegible] سنة ١١٦٩

[illegible]

بسم الله [illegible] هذا الكتاب [illegible]

بسم الله [illegible] انتقل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة قوله رحمه الله لانه كالمعلوم اقول كلام الشيخ المفيد قدس سره في هذا التفصيل هكذا المفروض
من الصلوة الخمس في اليوم والليلة على ما قدمناه الظهر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الرابعة و
تسليم بعده ينصرف به منها والعصر اربع ركعات بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الرابعة والمغرب ثلث ركعات
بتشهدين احدهما في الثانية والاخر في الثالثة وتسليم بعده ينصرف به منها والعشاء الاخرة اربع ركعات كالظهر والعصر
والغداة ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم بعده ينصرف به منها انتهى ولاريب في ان وجوب الخمس في الجملة من ضروريات
الدين وكذا اعداد ركعاتها ولعل قوله كالمعلوم لما ذكر فيه من التسليم لانه ليس من الضروريات بل لا من الاجماعيات
ويمكن المناقشة في كون التشهد ايضا من الضروريات ويمكن ان تكون الكاف زائدة من قبيل ليس كمثله شيء
وفي بعض النسخ لانه معلوم فيحمل على اصل الصلوات واعدادها واعداد ركعاتها باب المسنون
من الصلوات الاول صحيح الثاني حسن وقال الفاضل التستري رحمه الله في فضيل بن يسار انه الظاهر انه المذكور بعنوان
البصري العربي الثقة الجليل ولا ايشاركه غيره خلافا لما يفهم من كتاب د وبالجملة ذكر د فضيل بن يسار وانه روى
عن ق وعن دى وكر ونسب ذلك الى كش ولم ار ذلك فيما عندنا من كش على انه يبعد ان يكون الراوي عن ق
راويا عن دى وكر فلاحظه انتهى وقال شيخنا البهائي رحمه الله كون النوافل اليومية اربعا وثلثين لا خلاف
فيه بين الاصحاب ونقل الشيخ عليه الاجماع والاخبار الموهمة كونها اقل من ذلك محمول على تاكد ذلك الاقدر
الثالث حسن قوله ويصوم من التطوع مثلي الفريضة قال الوالد العلامة قدس الله سره الظاهر ان المراد به صوم
ثلثة ايام من كل شهر فان النبي ص كان في اخر عمره يداوم على صومها والله يعلم وقال بعض المعاصرين لعل في
قوله مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما ياتي ان النبي ص كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل الا
ان يأول ذلك ويقال المراد بالعشاء هي مع نافلتها الرابع موثق اذ الظاهر ان حنانا هو ابن سدير الموثق ويمكن
الاشتراك بينه وبين ابن معوية الكوفي المجهول ناشئ من قلة التتبع فانه لم يوجد في كتب الحديث الرواية عنه
بعرف الاطلاق اليه قوله يصلي ثمان ركعات الزوال قال في الحبل المتين هذا بظاهره يعطي ان هذه النافلة للزوال
لا لصلوة الظهر وليس فيما اطلعنا عليه من الروايات ما ان الثمان التي قبل العصر نافلة صلوة العصر ونقل الفاضل
ان بعض اصحابنا يجعل الست عشر للظهر والظاهر ان المراد بالظهر وقته فخرج من الروايات لا صلوته انتهى وقال الفاضل
التستري رحمه الله ربما يفهم من ظاهر هذه الاخبار ان ثماني الركعات التي بعد الظهر وقبل العصر وقعت نافلة العصر لا
الظهر وانها مربوطة بالظهر كالنوافل المتقدمة عليه ولا ربط لها بالعصر وانه ينبغي ايقاعها بعد الظهر بلا فاصلة قوله
يعذب على ترك السنة فيه اي على ترك كل نوع من انواع السنة وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن ان يكون
المراد ان الله تبارك وتعالى يعذب على ترك السنة التي وضعها رسول الله ص بان يزيد عليها او ينقص منها ساعة
موقت في هذه الاوقات مطلوب فيها بخصوصه وان كان الصلوة في نفسها خير موضوع وقربان كل تقي فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر وهكذا في ساير العبادات والقول بان ترك السنة فيها جميعها حرام لا يخلو من اشكال تامل الخامس صحيح
وقال في الحبل المتين ما تضمنه من ان الباقر عليه السلام كان يصلي الوتيرة جالسا وانه عليه السلام يصليها قايما يعارضه
افضلية القيام فيها اذ بعدوله عليه السلم الى القيام نص على رجحانه وفي بعض الاخبار تصريح بافضلية القيام



ما ذكره من قوله انه افضل الاعمال احمزها والجلوس الباقر ع فيهما فالظاهر انه انما كان لكون القيام شاقا عليه ففي بعض
١ الروايات انه عليه السلام كان رجلا جسيما لا يشق عليه القيام في النافلة لكن كلام جماعة من الاصحاب ان الجلوس فيها افضل
من القيام للتصريح بالجلوس فيها من بين ساير الرواتب والتوقف فيه مجال السادس ضعيف والظاهر ان الاخير هو الطيب وفي بعض
النسخ هو ابن ابي عمير وليس بخط الشيخ رحمه الله والظاهر انه سهو منه قوله تمام الخمسين قال بعض المعاصرين وذلك لما قلنا
ان النبي ص كان يقتصر على ذلك ولا يأتي بالركعتين الليليتين بعد العشاء اللتين تعدان بركعة والركعتان الزائدتان على
الخمسين تطوعا اليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع كما هو المذكور في علل ابن شاذان السابع صحيح قوله عليه السلام
فمن يطيق ذلك كان المراد بعدم الاطاقة عدم الطاقة بكيفيتها من الاقبال والخشوع والادعية والمداومة والثبات عليها
لا بعدد ركعاتها او يكون المراد غير الرواتب فيكون الحصر الوارد في الاخبار الاخر حصرا اضافيا اي لا يزيد في الرواتب
على ذلك وان اكثروا من غيرها او المراد ما كان يفعله ص في اواخر عمره الشريف واما السنن فهو ما كان ص يواظب عليها
في اواخر عمره ليسهل على الامة متابعته او المراد ما كان يفعل احيانا وبالسنن ما كان يواظب عليه وقيل معنى قوله قال ابيه
هكذا ما وصف فيه صلى الله عليه وآله وسلم جميعا كما ورد في الاخبار ويحتمل قوله ثم وصف بيان عدد صلوة الليل واما
معنى جميع الفرايض بيان الصلوات كلها وعدها بابيه وبالجملة فيه اجمال وخفاء وغيرها هو انتهى واقول يمكن ان يكون
تعريضا الى تجويزها للوتيرة كما هو الشايع في مثل هذا المقام اي انه صلى الله عليه وآله كان لا يفعل وانت تفعلها
ثم وصف الوتيرة كما ذكره الاصحاب او الوتيرة مع صلوة الليل ويمكن ان يكون التعريض مشارا لما ذكره ص في بيان فعل
الرسول ص اي من يطيق ان يفعل مثل فعله كما قيل ويحتمل ان يكون التعريض اشارة الى سكوته ليبين له كيفية صلوة صلى الله عليه وآله
في الليل وفي بعض النسخ ليس قوله عليه السلم فالظاهر ان الواصف حماد لا الامام ع اي قال لابن ابي عمير ثم ذكر حماد وكنا
نعدها بعد الخبر عدد الاحد فقد الخمسين كما ذكره اصحابنا وقال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه دلالة على ان المنزل
على سقوط الوتيرة محمول على التقية ولعله كان الاولى ان يتصدى لتاويله الثامن موثق قوله ولا تعدهما من الخمسين
فيه اجمال اذ عدم عدهما من الخمسين ظاهر ولعل المعنى لا تعدهما مع الخمسين في الفضل فانهما ليستا من السنن وقال الوالد
العلامة نور الله مرقده ورويت انهما وضعتا لاجل صلوة الوتر بان من صلاها ثم نام او سهى عن الوتر عد مصليا للوتر
وهذا يمكن الجمع بين الاخبار الدالة على الخمسين والاحدى والخمسين كما فعله الصدوق رضي الله عنه والله يعلم التاسع
صحيح وسقطت فيه الوتيرة والاربع من العصر والاثنتان من المغرب العاشر مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله
في الكافي في باب فضل المدينة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن
ابي عبدالله ع قال من مات في المدينة بعثه الله في الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد
الرحمن بن الحجاج انتهى وقال الوالد العلامة طاب مضجعه الظاهر ان يحيى بن حبيب هنا غير ما ذكر في الرواية لا مرتب
في زمن الصادق ع وهذا يروي عن الرضا عليه السلم تامل قوله هذا رواية زرارة كان المراد به ما يجيئ في رواية ابي بصير
قوله كان اصبح في الصحاح يقال اصبحت بالحق اذا تكلمت به جهارا الحادي عشر صحيح وشعيب هو ابن يعقوب
العقرقوفي ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم قوله يستعملوا اي يسلمين رد على بعض العامة قوله اليهم اي الى الائمة صلوات
الله عليهم او الى الصحابة الثاني عشر موثق وقال الفاضل التستري رحمه الله روايته في ما يقرب الاسناد للمشهور
الى ابي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ما نسخته جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كان يقول اذا زال الشمس

عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة اربع ركعات فقد وافق صلوة الاوابين وذلك بعد نصف النهار قوله انقض
فصلها قال بعض المعاصرين يعني انه كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية الصلوة من الاقبال عليها والخشوع فيها
ثم المداومة عليها ثم تفريق صلوة الليل على ساعاته كما كان رسول الله صلعم يفعله والغرض تنبيهه على انه لن يقيد على
الاتيان بهذا العدد دائما كما ينبغي ثم نبه عليه السلام على تفريق صلوة الليل بامعائه انه كما ان الصلوة ليست مختصة
بساعة من النهار بل مفرقة على اجزاء النهار وكذلك ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على اجزائها فاما الليل
ساعاته وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه اي كما كانت تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يكفي في الكيفية
او في العدد كما نقل ان امير المؤمنين عليه السلام يصلي كل ليلة الف ركعة وفي بعض الاخبار انه يجمع سنه صلوات الله عليه
الف تكبيرة وهكذا حال الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وبعض من تبعهم لكن لا يتيسر لنا على وجه التوظيف فان
التغير في الموظف بدعة منهي عنه كما لا يخفى والله يعلم انتهى واقول على تقدير ان يكون المراد الزيادة في العدد يمكن
ان يكون المراد بقوله كما ليست الخ الاستدلال بجواز اداء النوافل غير المرتبة في كل وقت وصورة الاستدلال
ان غير النوافل المعينة ليس شيئا موظفا في ساعة من الليل كما ليس في ساعة من النهار وقد امر الله نبيه بالتطوع
في ساعات الليل تدبر قوله فيجوز ان يكون لعل الاولى ويجوز بالواو قوله لعنه كان في زرارة فيه شيء لكن قوله
فهذا جميع ما جرت به السنة الثالث عشر صحيح وقال الوالد قدس سره وفيه ان تارك الفريضة كافر وتارك النافلة
عاص ولعله يحتاج الى تاويل كحمله على تعمد ذلك من دون علة بل يتركه لمجرد الكسل وعدم الاعتناء بها او يحمل المعصية
على مجرد مخالفة الامر كما اطلق في قوله تعالى فعصى آدم الخ وقال في حبل المتين المتخلف اي المتردد للبيع والشراء وقوله
والمحافظة على صلوة الزوال كالتفسير لقوله فكيف لي بالزوال فكانه قال فكيف يحصل لي القيام بوظيفة الزوال وقوله
كم تصل للبناء المفعول وقوله نصلي ثماني ركعات بالبناء للفاعل وقوله ان تارك الفريضة كافر لعل المراد به التارك
مستحلا لكن في كثير من الاخبار ما يدل بظاهره على ان مطلق ترك الصلوة موجب للكفر وقوله ولكنها معصية الضمير
فيه يعود الى ما دل عليه الكلام السابق اي ان هذه الخصلة معصية ولعل اطلاق المعصية عليها للمبالغة وتغليظ
الكراهة ولان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما فيه من التهاون بامر الدين كما قاله الاصحاب من انه لو اجتمع
اهل البلد على ترك الاذان قوتلوا وكذا لو اصر الحجاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه وآله وما مر من قوله عليه السلام
ولكن يعذب على ترك السنة محمول على هذا انتهى واقول وقد يحمل قوله فكيف لي بالزوال على ان المعنى كيف لي
بمعرفة الزوال ويرد عليه انه عليه السلام لم يجبه عن ذلك الا ان يقال لم يجبه لظهوره او انه اجابه حيث قال اذا زالت
الشمس فان زوالها يعلم بزيادة الظل وفيهما تكلف واورد على قوله لان ترك التهاون بالمرة الخ بان قوله
يتعجب الخ اعمل الرجل الى آخره يأبى ذلك ظاهرا بل كالصريح في عدم الترك بالمرة الرابع عشر ضعيف على المشهور
الخامس عشر مرسل وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه تسويغ ايقاع نافلة الظهرين قبل الزوال وبعد الفريضة
والجملة يدل على المسامحة في امر النافلة وسيجيء في باب قضاء النافلة اخبار تدل على انه لا يصلي النافلة
اذا دخل عليه وقت الفريضة بل يؤخرها السادس عشر صحيح قوله بعدهما الضمير يرجع الى الاربع التي بعد المغرب
على ما سيجيء التصريح به السابع عشر مجهول والمغارة بالعين والغاء مخطط رحمه الله وفي ايضاح الاشتباه القاسم
بن الوليد العماري بالعين المهملة والميم وكلاهما ليس بموجود في الخلاصة وضبطه ابن داود العماري كما في الايضاح

الثامن عشر صحيح قوله وليس لاحد ان يقول الخ قال والد شيخنا البهائي رحمة الله عليهما فيه نظر لان فيها فالك سبعة عشر
ولا يمكن ان يكون كذلك الا بنقص اربع من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب مع الوتيرة ولو جاز ما ذكره لكانت
تسعة وعشرين التاسع عشر حسن قوله وبعدها شيء قال شيخنا البهائي رحمه الله اي شيء موظف يكون من رواتبها وقوله
غير اني اصلي استثناء من نفي شيء بعدها لكنه عليه السلام يقول لا شيء موظف بعدها الا الركعتين المذكورتين في
يجوز ان لا يكون نافلة الركعتين من جهة كونهما موظفتين بل لكون الصلوة خيرا موضوعا العشرون مجهول او حسن لانه
الخاط الداخل وفي النهاية الغمز العصر والكبس باليد وقد تكرر ذكر الغمز في الحديث وبعضهم فسر الغمز في بعض الاحاديث
بالاشارة كالرمز بالعين او الحاجب او اليد الحادي والعشرون مرسل وكان الامر محمول على الجواز فلا ينافي استحباب
القضاء قال في الذكرى فان قلت اقل مراتب الامر الاستحباب فيستحب الالغاء قلت قد جاء للاباحة وهو
محمول على من يشق عليه القضاء الثاني والعشرون موثق كالصحيح كان المراد بالقبيح غير المعنى المصطلح فانه يستلزم الحرمة
الثالث والعشرون موثق الرابع والعشرون ضعيف قوله اذا اهتم في بعض النسخ اغتم وما في الاصل يوافق للقابل بخط المصنف
رحمه الله ويدل الخبران على عدم تاكد النوافل عند غلبة الغم والهم الخامس والعشرون حسن على الظاهر لان علي بن
عبد الله وان كان مشتركا لكن الظاهر انه ابن غالب الموثق ورواه الصدوق في الصحيح قوله بقدر طوله اي وسعه
وقدرته في القاموس الطول الفضل والقدرة والغناء والسعة السادس والعشرون حسن وفي القاموس توخي شيئا
تحراه انتهى وفي النهاية التوخي القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول باب
فرض صلوة السفر الاول صحيح قوله اذا توارى من البيوت اقول حمل على انه على القلب وكانه خلاف الظاهر قال
الفاضل التستري رحمه الله كان المراد ان يستتر عن الناظر من البيوت لا ان يستتر البيوت منه وبالمعنى
الذي اشرنا اليه يوافق هذه العلامة العلامة الاخرى وهو عدم سماع الاذان نظرا الى ان الظاهر ان عدم سماع
الاذان للمسافر انما يتحقق اذا غاب الشخص عن البيوت انتهى اقول المشهور اعتبار خفاء الجدران او الاذان
في القصر واعتبر المرتضى وجماعة اعتبار خفائهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون
الجدران وقال علي بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه قوله فصل ركعتين يدل على ان الاعتبار
بحال الاداء لا الوجوب ويمكن حمله على عدم مضي مقدار الصلوة في الحضر بان يكون الدخول الحد الترخص
اول الزوال الثاني حسن وطريقه صحيح في الاستبصار والفقيه وقال الوالد العلامة قدس الله سره كان
الضمير في قوله عنه راجع الى الكليني وكانه نقل من خط الحسين فاضمره انتهى قوله ع يصلي ركعتين يدل على ان
الاعتبار بحال الوجوب لا الاداء ويمكن حمله على عدم نية الاقامة ومع ذلك يحمل على الجواز لانها من مواضع
التخيير الا ان يحمل على ايقاع الصلوة في غير المسجد مع القول باختصاص التخيير بالمسجد ويمكن ايضا حمل هذا
والخبر الثاني على الصلوة قبل الدخول وقبل الخروج وقال المحقق في الشرائع اذا دخل الوقت وهو حاضر ثم
سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع
السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق
والاتمام هنا اشبه انتهى وحكى الشهيد ان قولا بوجوب التقصير مطلقا ويظهر من بعض الاخبار ان المدار
على وقت الفضيلة ودخولها ويمكن الجمع بين الاخبار ولكن لم ار مصرحا بالقول به والمسئلتان في غاية الاشكال

والاحتياط فيهما لا يترك الثالث صحيح لان قوله وروى مبنى للمعلوم والضمير راجع الى الحسين بن سعيد كما صرح به
فى الاستبصار وربما سياتى فى الزيادات لكن توسط رواية الكلينى غير ملايم كما عرفت ويدل صريحا على اعتبار
بحال الاداء وينفى التخيير ايضا الا مع تكلف بعيد الرابع ضعيف كالموثق لان موسى بن بكر وان ذكر الشيخ انه واقفى
ولم يوثقه اصحاب الرجال الا ان لكتابا يرويه جماعة من اجلاء ثقات الاصحاب فيهم من اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم كابن ابى عمير وصفوان وفى ذلك دلالة على الوثوق على روايته ويدل على ان فى القضاء العبرة بحال
الوجوب اول الوقت واختلف الاصحاب فيه ايضا وجعل الاكثر الخلاف فيه مبنيا على الخلاف فى الاداء كما عرفت فى
المرتضى وابن الجنيد الى انه يقضى بحسب حالها مطلقا فى اول وقتها واعلم ان التعليل المذكور فى الخبر يومى الى الحكم العكس
ايضا فتامل الخامس صحيح واستدل به على سقوط الوتيرة فى السفر ويرد عليه ان المراد بكونها ليس قبلها ولا بعدها شيء
عدم صلوة تتعلق بها لا مطلقا والا لزم سقوط نافلة المغرب ايضا وكون الوتيرة نافلة العشاء ممنوع بل الظاهر انه
بدل من الوتر السادس صحيح والتخصيص بالنهار يخرج الوتيرة ولا ينتقض بنافلة الفجر لانها تحسب من صلوة الليل
كما عرفت السابع صحيح ولا خلاف فى ان العامد العالم اذا اتم ما يجب فيه القصر يعيد فى الوقت وخارجه والمشهور
ان الجاهل بالحكم لا يعيد فى الوقت ولا فى خارجه وحكى ابن الجنيد وابى الصلاح الاعادة فى الوقت وعن ابن ابى عقيل
الاعادة مطلقا والمشهور فى الناسى الاعادة فى الوقت خاصة وذهب على بن بابويه والشيخ فى ط الى انه يعيد مطلقا
والصدوق فى المقنع الى انه يعيد ان ذكر فى يومه ثم اعلم انه استدل بهذا الخبر على اعادة العامد مطلقا ولا يخفى
بعد تعميم ذلك من الخبر الا ان يكون مقيدا تقييده وهو حكم آخر فالظاهر صدور ذلك عنه سهوا وحيث حكم فيه
بالاعادة بعد خروج الوقت كما هو ظاهر الحال صح لان يحتج به للقايل باعادة الناسى مطلقا ويمكن حمله على الاستحباب
الثامن صحيح باب نوافل الصلوة فى السفر الاول صحيح الثانى صحيح ولا خلاف فى سقوط نافلة الظهر
فى السفر والمشهور فى الوتيرة السقوط ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ فى النهاية يجوز فعلها ولعل مستنده ما
ورد فى علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لانها
زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع الثالث مجهول او ضعيف لان الشيخ
قال مقاتل بن مقاتل واقفى خبيث وروى الكشى ما يدل على رجوعه من الوقف وحماد بن سليمان مجهول ولو كان حمدان
فهو ثقة قال الفاضل التسترى رحمه الله لعل صوابه حمدان بن سليمان كما وقع فى بعض نسخ الكافى الذى هو الاصل
لهذه الرواية اذ الراوى عن حمدان هو محمد بن يحيى كما فى جش وليس كذلك حماد بن سليمان انتهى الرابع صحيح ويدل
بالملازمة على جواز ايقاعها فى المحمل بدون ضرورة ايضا كما هو المشهور والخبر السابق مختص بحال الضرورة الخامس صحيح
السادس صحيح السابع صحيح الثامن صحيح التاسع صحيح قوله الا صلوة الليل يحتمل شمولها لنافلة المغرب ايضا العاشر مجهول
الحادى عشر مجهول ويومى الى كراهة قضاء النوافل التى فاتته فى الحضر فى السفر نهارا لاشتباهها بالاداء ويحتمل
اختصاص الكراهة بها لئلا يتبعه الناس فيفعلونها اداء وعلى التقادير يمكن تخصيصها بما اذا فعلها فى اوقات
الاداء الثانى عشر صحيح قوله دون ان يكون ذلك مسنونا فيه شيء لانه ان لم يكن مسنونا يكون تاديها للبدعة ويحتمل ان
يراد انها من التطوعات لا المسنونات الثالث عشر حسن قوله عليه السلام اى اكره تاكيد وتفسير للسابق وكان بخط الشيخ
اوانى فالترديد من الراوى والظاهر ان الاتيان لخوف التشنيع ونوع من المصلحة والتقية ولعل آخر الخبر يومى الى انها

الظهر بعضه فلو اراد التطليع فى كان اصوب
ثم انها قال الاتيان الاول ما ذكره من الوجوب
بكلام المصنف بعضها بحيث ان الظهر بدليل الاوايل
متعلق الظهر الاوان يقال عن الطاقة
تفصيل الكل فى الاول والثالث فى صلاة ميتة

ليست من السنن الاكيدة الرابع عشر موثق او حسن قوله كان اى يقضى يحتمل الاستفهام الانكارى على بعد
قوله فيحتمل ان يكون قال بعض المحققين لا يخفى ما فى هذا الكلام فان ما ذكره فى الخبر الاول يمنع فى هذا الخامس عشر
موثق ويدل على ان المدار على اوقات الفضل كما ذكرنا سابقا باب اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها
قوله الى ان يرجع الفىء قامة كلام رزيج الوقت يعنى القدمين وظاهر الاخبار وكلام الاصحاب دخول الوقت بذلك وقول
بعض الاصحاب كلامه ويظهر من الشارح ايضا انه قايل كلامه لان الاخبار التى ذكرها تدل على خلاف ظاهر كلامه وقد بعض
الثانى مجهول وقال الفاضل التسترى رحمه الله فى سعيد بن الحسين كذا فى كثير من النسخ ولم اجد فيها العنوان نعم الموجود
فى جخ عند قر سعد بن الحسن كما يوجد فى بعض النسخ ولعله الصواب وبالجملة لا اعرفه على الوجهين بجرح ولا تعديل قوله
وهو افضلهما اى وقت الاختيار والاضطرار لا الظهر والعصر كما توهم والمراد بعد النافلة او بالنسبة الى غير المتنفل كما حمله الشيخ
الثالث مجهول وقال الفاضل التسترى رحمه الله كان الضمير راجع الى محمد بن محمد ولعل وجه ذلك والباعث على هذه
عليه الثالث مجهول وقال الفاضل التسترى رحمه الله كان الضمير راجع الى محمد بن محمد ولعل وجهه ذلك والباعث على هذه
السامحة ما سبق مرارا من كون الرواية منقولة من كتاب سعد فذهل عن وساطة صاحب الكتاب فارجع الضمير الى
كان موجودا فى الكتاب ويحتمل ان يقال انه سقط من القلم احمد بن محمد ويكون السند هكذا عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
قوله عليه السلام حتى تغيب الشمس قال الفاضل التسترى رحمه الله كان فيه انه لا تختص الظهر من اول الوقت بمقدار اربع ولا العصر
من آخره بمقدار ذلك ونجىء فى باب الزيادات بعد اوقات الصلوة بيان وبيان تقريبا ما يدل على اختصاص العصر
باخر الوقت وكذا اختصاص العشاء الآخرة انتهى وقال فى الحبل المتين ما تضمنه كثير من الاحاديث من دخول الوقتين بالزوال
لا ينافى ما هو المشهور من اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها اذ المراد به دخول الوقتين دخولها موزعين
على الصلوتين كما يشعر به قوله عليه السلام دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه انتهى اقول ذهب معظم الاصحاب
الى اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما
ومسافرا خائفا وغير خائف صحيحا ومريضا سريع الحركات والقراءة وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرايط الصلوة
وفاقدا لها فان المعتبر مضى مقدار ادائها وتحصيل شرايطها المفقودة بحسب حال المكلف وهذا مما يختلف اختلافا
فاحشا وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها على الوجه المذكور والمنقول عن الصدوق ره اشتراك الوقت
بين الظهرين من اوله الى آخره وكذا المشهور والخلاف فى وقت العشائين وتظهر الفائدة على ما ذكره القوم فى امور الاول
من صلى العصر فى وقت اختصاص الظهر ساهيا او صلى الظهرين ظانا دخول الوقت ثم اتفق العصر فى الوقت المختص فعلى
القول بالاختصاص تبطل وعلى القول بالاشتراك تصح العصر وربما يناقش فى هذه الفائدة الثانى من ظن ضيق الوقت الا
عن اداء العصر فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر فاذا صلى ثم تبين الخطاء ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فهل
يجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب وفيه كلام الثالث من ادرك من آخر وقت العشاء
مقدار ادائها فانه يجب عليه الاتيان بالعشائين على القول بالاشتراك ويتعين العشاء على القول الآخر الرابع
من سهى الظهر ظانا سعة الوقت ثم تبين الخطاء ووقوعها فى الوقت المختص بالعصر فيجب قضاؤها على القول
بالاختصاص حسب ويتفرع عليه احكام اخرى فى الحلف والنذر وتعليق الظهار وغيرها لا يجدى كثير فى
ايرادها الثالث صحيح والضمير راجع الى سعد لروايته عن يعقوب كثيرا قوله عليه السلام قامة ووصف الرقاء قامتين محمول على
مراتب الفضل الرابع موثق كالصحيح ويدل على جواز الجمع بين الصلوتين فى اول الوقت من غير علة ولا خلاف بيننا

في جماعة بل يوهم كلام العلامة في المنتهى جماعة وهو بعيد ولعل مراده الاتيان بالصلوتين ونوافلهما في مكان واحد لا الجمع
بترك النافلة كما ذكره الشهيد قدس سره في الذكرى وهو ايضا بعيد لما ورد كان مع الاتيان بالنافلة لا جمع الخامس مجهول
السادس ضعيف على المشهور واعلم انه لا خلاف في ان اول وقت الظهر زوال الشمس وحمل الروايات الدالة على التأخير
على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك بدأ بالفريضة ولكن لو فرغ من النافلة
قبل ذلك بادر الى الفريضة كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها وقال ابن الجنيد يستحب ان يقدم الحاضر بعد
الزوال شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي بالظهر وهو قول مالك
من العامة ولهذا حمل بعض المتأخرين اخبار الذراع على التقية ثم اختلف في آخر وقت الظهر فقال السيد
وقت الفضيلة الى المثل ووقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ركعات واليه ذهب ابن الجنيد
وسلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط بانتهاء وقت الاختيار بالمثل وبعد
ذلك وقت المضطر ونحوه قال في الجمل والخلاف وقال في النهاية وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على
اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص واختاره المرتضى في [illegible] واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وظاهر
الاخبار عدم استحباب تاخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلي النافلة وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب
تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب
التفريق بين الفرضين لكن ظاهر بعض الاخبار انه يكفي التفريق بفعل النافلة وقد مال اليه في الذكرى اخيرا واختلف
في آخر وقت العصر فذهب الاكثر الى امتداد وقت الفضيلة الى المثلين ووقت الاجزاء الى الغروب وقال المفيد
في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ
في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاضطرار الى الغروب واختاره ابن البراج وابن
حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل سبعة اسباعه [illegible] والذي
يظهر لي من جمع الاخبار ويمكن الجمع بين اكثرها ان المثل والمثلين انما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين
وتداولهما في بعض الاخبار بالذراع والذراعين تحرزا عن الكذب او المثل والمثلان وقت للفضيلة بعد
الذراع والذراعين او الاربع اي اذا اخروا الظهر عن اربعة اقدام ينبغي ان لا يؤخروها عن السبعة وهي المثل واذا
اخروا العصر عن الثمانية ينبغي ان لا يؤخروها عن الاربعة عشر اعني المثلين فالاصل في الاوقات الاقدام لكن
لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بل بمعنى ان النافلة لا توقع بعد القدمين وكذا نافلة العصر لا يؤتى بها
بعد الاربعة الاقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة اذا فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيها
افضل واما آخر وقت فضيلة العصر فالمراتب الاولى ستة اقدام والثانية ستة ونصف والثالثة ثمانية
اقدام والرابعة المثلان ان لم يحملهما على التقية وآخر وقت الاجزاء للظهر الى ان يبقى للغروب مقدار فريضة العصر
وللعصر الى الغروب وسياتي تفسير الغروب وهذا التحقيق ينفعك فيما سياتي من الاخبار ولنرجع الى تفسير الخبر
قوله قامة ذراع من زوال الشمس قيل اي بعد زوال الشمس بقدر نافلة اي بعد نافلة زوال الشمس وقيل هذا
وقت لمن لم يصل النوافل اقول والاظهر عندي ان المراد ان اول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع
والذراع وقت النافلة ووقت العصر يدخل بعد مضي ذراع من اول وقت الظهر فيكون آخر وقت الظهر

مذكورا كناية وآخر وقت العصر مسكوتا عنه مطلقا وآخر الخبر صريح فيما ذكرناه فتامل قوله لمكان الفريضة اي لئلا
تزاحم النافلة الفريضة فتؤخر الفريضة كثيرا عن اول الوقت وفي بعض النسخ لمكان النافلة وهو ظاهر السابع كالحسن
بل ضعيف وكان فيه مدح عمر بن حنظلة واولوية تاخير العصر الى ان يصير الظل قامة وفيه تامل قوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا يعني
لما كان الراوي هو فلا يكذب او انه لما روى الوقت فلا يكذب لان خبر الوقت منا مشهور ولا يمكن الكذب علينا فالاول يدل
على المدح بل الثاني اقرب لكنه بعيد فتامل قوله الا سبحتك بضم السين المهملة وسكون الباء اي نافلتك وفي
المهذب انها السبحة بفتح الباء وفي القاموس السبحة خرزات للتسبيح تعد والدعاء وصلاة التطوع قوله وذلك المساء
اقول اذا استوى الظل قامتين فكانه دخل الليل فلا ينبغي التاخير اكثر من ذلك فان المساء ضد الصباح فكما ان الصباح اول
اليوم المساء اول الليل الثامن ضعيف التاسع موثق العاشر صحيح او حسن قوله يتقدم او يتاخر ذلك الظاهر ان عدم التعيين
لاختلاف المتنفلين في نوافلهم طولا وقصرا الحادي عشر صحيح الثاني عشر صحيح الثالث عشر موثق كالصحيح وفي النهاية
القيظ زمان شدة الحر انتهى وقال بعض المعاصرين حرجت بالحاء المهملة ثم الجيم اي ضاق صدري من عدم الجواب
حين سؤالك اياي ولعل تاخير جوابه لحضور من يتقيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله يمكن تخصيص هذا الخبر ببعض البلاد
وفي بعض الاوقات كبلد يكون ظل الزوال فيه حال القيظ خمسة اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال ظل
الشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الاخبار الاخر لكنه بعيد اقول يحتمل ان يكون رخصة لتاخير الصلوتين حين شدة
الحر الى الوقتين الاخيرين لتحصيل برودة الهواء او سهولة الامر على الناس ولا سيما في الجماعة في المواضع المكشوفة كما يدل عليه
خبر آخر ابردوا ابردوا انتهى وقد يحتمل تاويله بان المراد صل الظهر في عرض المثل والعصر في عرض المثلين ولعل الحمل على التقية اولى
لانه مذهب ابي حنيفة وكثير من العامة لكن الحمل على شدة الحر ايضا غير بعيد لما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه بسنده
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن ياتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله
ابرد ابرد وروى ايضا في العلل باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان الحر من
فيح جهنم قال الصدوق قدس سره فابردوا بالصلاة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما روي انه ما من
صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم اقول لا يخفى بعد هذا التاويل
وقال العلامة نور الله مرقده لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رايت احدا اشد
تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله اما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال
الشافعي ثم نقل الروايتين من طريق الخاصة والعامة ثم قال ولانه موضع ضرورة فاستحب التاخير لزوالها اما لو لم يكن الحر
شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب الشافعي خلافا لاصحاب الراي واحمد
انتهى الرابع عشر صحيح على الظاهر ولعله محمول على ما اذا شرع في النافلة في اول الوقت الخامس عشر مجهول الفاضل التستري
رحمه الله في علي بن حنظلة كانه عمر بن حنظلة على ما ينبه عليه الاخبار الواردة في طلاق الحائض وان ذكرها الشيخ
في [illegible] قوله عليه السلام القامة والقامتين والذراع والذراعين كذا بخطه رحمه الله ونصبهما على الحكاية او بتقدير
وفي بعض النسخ والقامتان والذراعان وهو اصوب السادس عشر ضعيف على المشهور السابع عشر موثق
وفي النهاية قد تكرر ذكر رحل البعير مفردا ومجموعا في الحديث وهو له كالسرج للفرس انتهى قوله قامة يعني من الظل
قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقصوده ان ظل العمود الذي ينصب قد ينتهي في المعمورة حيث لا يبقى بين راسه

وبين قاعدته وهي اصل العمود اكثر من قدم من اقدام الشخص وتارة ينتهي الخ والحاصل ان المقصود بيان مقدار الظل الباقي
المحدود بين القاعدة وبين راس العمود فذكر الشخص القايم اذا اريد به غير العمود المنصوب انما هو لكون اعتبار القدم
وارادة العمود المنصوب منه وان كان لا يخلو من نوع حزازة احسن من ارادة المغايرة لان ما ذكرناه لا يحتمل ذكره
ذلك المعنى قوله ان صل العصر وفي الكافي ان صل الظهر وصل العصر وعلى التقديرين لعل ذكر احدهما على المثال و
القامتان والذراعان والقدمان للعصر والقامة والذراع والقدم للظهر كما ورد في ساير الاخبار وان امكن ان
يكون وصل اليه الخبر في احديهما بجميع ذلك قوله من هذا بفتح الميم في الموضعين اي من صاحب الحكم الاول ومن صاحب
الحكم الثاني او استعمل بمعنى ما وهو كثير او بكسرها في الموضعين اي سائله من هذا التحديد ومن ذلك التحديد او المعنى
جاء من هذا المرة ومن هذا الاخرى وبينهما بعد فقوله هذا اي الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني او في اي
من فصول السنة يعتبر هذا التحديد وكيف هذا اي كيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة قوله وقد يكون
الظل لعل السايل ظن ان الظل المعتبر في المثل والذراع هو مجموع المتخلف والزايد فقال قد يكون الظل المتخلف
نصف قدم فيلزم ان يوخر الظهر الى ان يزيد الفيء ستة اقدام ونصفا وهذا كثير او انه ظن ان المماثلة انما تكون
بين الفيء الزايد والظل المتخلف فاستبعد الاختلاف الذي يحصل من ذلك بحسب الفصول فان الظل
المتخلف قد يكون نصف قدم في العراق وقد يكون خمسة اقدام والاول اظهر قوله ع انما قال ظل القامة اي المراد
بالقامة التي يحدد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف بل المراد
به مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد
مرة يكثر ومرة يقل وانما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا فاذا زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل
بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول الوقت العصر كذا
قيل والقول حاصل جوابه ع ان المعتبر في ذلك هو الذراع والذراعان من الفيء الزايد وهو لا يختلف في الازمان و
الاحوال ثم بين عليه السلم سبب صدور اخبار القامة والقامتين ومنشأ توهم المخالفين وخطائهم في ذلك بان
النبي صلى الله عليه وآله كان جدار مسجده قامة وفي وقت كان ظل ذلك الجدار المتخلف عند الزوال ذراعا كان قال
اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر واذا كان مثليه فصلوا العصر او قال مثل القامة وكان غرضه ظل القامة
لقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين واذا قلنا القامة والقامتين نعنيه فمرادنا
ذلك فقوله عليه السلم ستعرفين في كل زمان يعني بها انما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر
الحكم من النبي ص وكان في ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم في الفصول وكان اللفظان مفادهما واحدا انفسر
احدهما اي ظل القامة بالاخر اي بالذراع هذا ما خطر بالبال في حل هذا الخبر الذي هو في غاية الاعضال وقد فسر
الخبر بوجوه اخر منها ان السايل ظن ان غرض الامام عليه السلم من قوله صل الظهر اذا كانت الشمس قامة ان اول وقت
الظهر وقت ينتهي الظل في النقصان الى قامة او قامتين او قدم او قدمين او ذراع او ذراعين فقال كيف يكون هذه
القاعدة والحال ان في بعض البلاد ينتهي النقص الى نصف قدم فاذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة
في هذا الفصل قبل الزوال فاجاب ع بان المراد بالشمس ظلها الحادث بعد الزوال بدليل ان قوله ع صل الظهر
اذا كانت الشمس قامة يدل على ان هذا الظل يزيد وينقص في كل يوم واذا كان المراد الظل المتخلف فهو في كل يوم

قدر معين لا يزيد ولا ينقص ثم حمل كلامه عليه السلم على ان الاصل صيرورة ظل كل شيء مثله لكن لما كان الشاخص قد يكون
بقدر ذراع وقد يكون بقدر ذراعين او بقدر قدم او قدمين فلذا قيل اذا كان الظل ذراعا اي في الشاخص الذي يكون ذراعا
وهكذا وقوله فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا حمل على ان المعنى انه اذا كان الشاخص ذراعا وكان الظل المتخلف
ذراعا فبعد تلك الذراع يحسب الذراع المقصود وان كان المتخلف اقل من الذراع فبعده يحسب الذراع والذراع
الذي هو الظل الزايد ذراع ابدا لا يختلف وانما يختلف ما ينضم اليه من الظل المتخلف ومنها ان مراد السائل الاستعلام
من وجه الجمع بين الاخبار التي ذكرها متباينة مختلفة من جهة تحديد وقت العصر في بعضها بكون الظل قامة او قامتين
وفي بعضها بذراع وذراعين وفي بعضها بقدم وقدمين من هذا ومن هذا اي ما معنى ما جاء في الحديث في تحديده
من القامة والقامتين والذراع والذراعين وفي اي زمان يكون الظل وقت العصر قامة وقامتين ومتى يكون ذراعا
وذراعين وما المراد بها وكيف يكون لوقت معين تحديدات مختلفة وكيف يجمع بين هذه الاحاديث بحيث يرتفع
الاختلاف والحال ان الظل قد يكون وقت الزوال نصف قدم وبعد الفراغ من فريضة الظهر وقت صلاة العصر
ومنشأ توهم التباين والاختلاف بينها ظن ان المراد بكون الظل قامة وذراعا او قدما كونه بقدر قامة الانسان
وبقدر ذراع وبقدر قدم من اي شاخص كان طويلا كان او قصيرا وليس كذلك بل المراد بكونه قامة كونه بقدر قامة
الشاخص ويكون كل منهما مفسرا للآخر فلا اختلاف ولا منافاة قوله عليه السلم انما قال اي العالم ع في خبر تحديد وقت
العصر بالقامة بقوله صل العصر اذا كانت الشمس قامة اي اذا كان ظلها الحادث بعد الزوال بقدر قامة الشاخص
ظل القامة اي الظل الحادث بعد الزوال المساوي لقامة الشاخص ولم يقل قامة الظل اي طول شاخص الظل بعينه
طول الشاخص الذي يحصل منه الظل وذلك ان ظل القامة اي لان الظل الحادث الذي يكون في جزء معين من النهار
بعد طول الشاخص مرة يكثر اي في طول النهار والقامة قامة ابدا اي بخلاف طول الشاخص الذي يحصل منه الظل فانه
لا يختلف في طوله اصلا فتحديد الوقت به لا معنى له لان قدره في جميع الاوقات شيء واحد لا يقل ولا يكثر فمعنى
خبر تحديد وقت العصر بالقامة والقامتين ان وقت فضيلة العصر ممتدة من كون الشمس اي ظلها الحادث بعد
الزوال قامة اي بقدر طول الشاخص الى قامتين ثم قال الذراع وذراعان اي ثم عبر العالم ع في حديث تحديد وقت
فضيلة العصر بذراع وذراعين من الوقت الذي عبر عنه بالقامة والقامتين فصار ذراع وذراعان تفسير القامة
والقامتين في الزمان اي من ازمنة النهار الذي يكون فيه ظل القامة اي الظل الحادث بعد الزوال الذي يكون مساويا
لطول الشاخص في جزء من النهار ذراعا وظل القامتين اي الظل الحادث الذي يكون مساويا لطول الشاخص في جزء
آخر منه ذراعين لا قبلها ولا بعدها ولا يكون الظل الذي يكون مساويا لطول الشاخص في جزء من النهار في وقت
التساوي ذراعا الا مع كون طول الشاخص بقدر ذراع فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل
زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به اي في كل زمان يكون الظل الحادث مساويا لطول الشاخص يكون ذراعا
وفي كل زمان يكون ذراعا يكون مساويا لطول الشاخص فثبت ان المعتبر هنا بالذراع والقامة حال كون الشاخص بقدر
ذراع وقت واحد معين وان كلا منهما عين الآخر من جهة المعنى وان كانا مختلفين من جهة اللفظ فرع ع عليه قوله فاذا
كان الزمان اي الزمان من النهار يكون فيه ظل القامة اي الظل الذي يكون مساويا لقامة الشاخص في زمان من النهار ذراعا
كان الوقت اي اول وقت فضيلة العصر ذراعا من ظل القامة اي من الظل الذي يكون بقدر قامة الشاخص في جزء من النهار

وكانت القامة ذراعا من الظل اى كان ظل القامة اى الظل الحادث المساوى لقامة الشاخص ذراعا لاتحادهما من
اجل كون الشاخص ذراعا واذا كان ظل القامة اى الظل الذى يكون بقدر قامة الشاخص في جزء من النهار اقل او اكثر
من ذراع كان معرفة الوقت محصورا بالذراع والذراعين اى القامة والقامتين لما عرفت من اتحادهما وليس المراد
عدم تعرف الوقت ح بالقامة والقامتين لانه فرع التغاير ولا يمكن التغاير بينهما مع كون قامة الشاخص ذراعا
ولمعلومية حال المقدم من بيان ان المراد بالذراع الظل المساوى لقامة الشاخص حال كون الشاخص ذراعا ف
بالقامة الظل المساوى لها مطلقا والحاصل من ان الاعتبار بتساوى الظل الحادث بعد الزوال لقامة الشاخص
قدرما كانت او ذراعا او اكثر او اقل لم يتعرض لبيانها والسائل السؤال عنها انتهى واما ما حمل الشيخ الخبر عليه بان
المراد بالقامة الظل الباقى عند الزوال فمع انه لا يطابق اكثر اجزاء الخبر الا بتكلف تام يرد عليه انه يقتضى خلاء
ما هنا فى الوقت بل تقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت كما اذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا بل يستلزم
الخلو من التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس راس الشخص لانعدام الظل الاول ح ونعنى بالعبادة النافلة
لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بها واضيا بيّنا فى سائر الاخبار الواردة فى هذا الباب وعلى ما حملنا
عليه يكون جامعا لجميع الاخبار بلا ارتياب والله تعالى يعلم قوله فى كل زمان قال الفاضل التسترى رحمه الله كان المراد
كل زمان يكون فيه ظل القامة ذراعا قوله كان الوقت محصورا قال الفاضل التسترى رحمه الله كان المعنى كان الوقت محصورا
بطريقة الذراع والذراعين ونحوهما فاذا كان ظل القامة بقدر قدم كان المعتبر زيادة قدم واذا كان قدمين كان
المعتبر زيادة قدمين على كيفية زيادة ذراع وذراعين الثامن عشر مجهول وقد مر الخبر بعينه التاسع عشر ضعيف او مجهول
قوله عليه السلم حين يدخل وقت الصلوة اى الزوال مثلا لغير المتنفل او وقت الفضيلة مطلقا العشرون مرسل ويدل على
الاختصاص فى الاول والاخر الحادى والعشرون صحيح الثانى والعشرون مجهول او صحيح وقال الفاضل التسترى رحمه الله فى الصحاح
لا اعرف حال الموصوف بالعلامة فى الخ هذا الخبر بالصحة وكانه بناء على انه ابو مالك قوله عليه السلم الى انتصاف الليل اى عندها
اليه الثالث والعشرون مجهول الرابع والعشرون مجهول الخامس والعشرون مرفوع قوله عليه السلم فاذا زالت زادت قال الفاضل التسترى
رحمه الله كان فيه الامر باتباع الظهر اذا تحقق الزوال عندنا وهو انما يكون بعد المضى عن الزوال بزمان يعتد به فلعل هو
جمع بينه وبين ما يدل على انه لا يصلى الفريضة عند الزوال بل يصلى النافلة ح بان يقال ان صلوة النافلة عند الزوال
فى الواقع وهو موضع التردد فى تحقق الزوال فى نظرنا انتهى وفيه تامل واقول يمكن ان يكون المراد بالظهر الظهر مع النافلة
فانهما من مقدماتها وكذا العصر وقدر الذراع للظهر والنافلة معا او يكون المراد بالظهر هى مع النافلة وبالعصر هى وحدها
والظهر مع النافلة اذا كانا مع الشرائط تكونان غالبا فى ذراع وقوله تحمل قدر ذراع اى بعد الذراع الاول فيكون التحمل
للنافلة ويمكن ان يكون هذا بالنسبة الى غير المتنفل والله يعلم السادس والعشرون ضعيف على المشهور السابع والعشرون مجهول
والظاهر عمرو بن ابى نصر كما فى كتب الرجال والاستبصار واعلم ان اول وقت المغرب غروب الشمس اجماعا
وانما الخلاف فيما يتحقق به الغروب فذهب الشيخ فى ط و ف وابن بابويه فى العلل وابن الجنيد والسيد فى
بعض مسائله الى استتار القرص وذهب الاكثر ومنهم الشيخ هنا وفى النهاية الى ذهاب الحمرة المشرقية ف
الاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة وان كان القول الاول لا يخلو من قوة ثم المشهور امتداد وقت المغرب الى
ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وقال الشيخ فى اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار وربع الليل

مع الاضطرار وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال فى الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى فى المبسوط عن بعض علمائنا
قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والاظهر عندى امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء
الى نصف الليل والاضطرار الى الفجر واول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب كما هو المشهور وقال الشيخان
اوله ذهاب الحمرة المغربية وبه قال ابن ابى عقيل وسلار والمعتمد الاول والمشهور امتداد وقته الى نصف الليل وقال المفيد
فى المقنعة والشيخ فى جملة كتبه الى ثلث الليل وقال فى المبسوط ثلث الليل للمختار والنصف للمضطر والاقوى عندى ان للمختار
الى النصف وللمضطر الى الفجر الثامن والعشرون مجهول وقال الفاضل التسترى رحمه الله فى القسم بن عروة ولم يوثقه حتى وكذا الشيخ
فى ست وفى د انه ممدوح وفيه تامل التاسع والعشرون مرسل قوله اذا غاب كرسيها لعل الضمير فى كرسيها راجع الى الشمس بمعنى القرص
فشبه عليه السلم قرص الشمس بكرسى الضوء الثلثون مجهول وابو الشهاب هو محمد بن عبد الجبار قوله عليه السلم خطابية اى هذا مذهب
ابى الخطاب الحادى والثلثون صحيح الثانى والثلثون مرسل وقد مضى هذا السند بعينه وفيه جعفر بن ابى جعفر بتوسط العطوف على احمد
وعلى ما هنا يحتمل عطفه على سعد فابو جعفر هو احمد ولعل ما سبق اظهر وفيه اختصاص المغرب باول الوقت والعشاء بآخره وقد
الوالدة سيجئ فى الزيادات ما يدل على امتداد وقتهما الى طلوع الفجر واختصاص العشاء الآخرة وقد تقدم ايضا فى زيادات
كتاب الطهارة فى باب الحيض والاستحاضة ما يدل عليه وفى الطريق فوح فلا تحفظ الثالث والثلثون مرسل قوله عليه السلم
لان المشرق مطل اى مشرف وفى القاموس اطل عليه اشرف الرابع والثلثون مجهول قوله من شرقى الارض ومن غربيها
لعل المراد من الاراضى الشرقية والغربية القريبة منها كما ورد انها تغيب عندنا والانوار باق فى المغرب بعد وسيجئ
فى كتاب الصوم قبيل باب نية الصوم ما يدل على ان سقوط القرص بذهاب الحمرة من ناحية المشرق الخامس والثلثون
مجهول السادس والثلثون مجهول محمد بن شريك بن مجهول السابع والثلثون ضعيف قوله ليس عليك صعود الجبل
قال الوالد العلامة تغمده الله برحمته يمكن ان يكون المراد بالنهى عن صعود الجبل انه لا يلزم الصعود لان الاعتبار بذهاب
الحمرة لا بالغيبوبة فلا يحتاج ان يصعد الجبل بل يمكن معرفته بدون الصعود والله يعلم قوله وان كانت الشمس باقية
الظاهر ان هذا لا يستقيم فان مع البقاء خلف الجبل لا يذهب الحمرة بل انما تذهب بعد الغيبوبة عن الافق الحقيقى
بزمان طويل قوله انما تغرب على قوم كانه استدل على نفى من الثامن والثلثون مجهول التاسع والثلثون صحيح الاربعون مجهول
الحادى والاربعون ضعيف الثانى والاربعون صحيح الثالث والاربعون موثق الرابع والاربعون مجهول قوله اذا كان ارفق بك اسلم
كان مقيدا اى التاخير قوله وهو شاهد كانه اراد ان هذا الحكم لا يختص بالسفر لانه ع قال ذلك فى الحضر الخامس والاربعون ضعيف
ويزيد بن خليفة ممدوح واقف فيكون حاله كالحسن قوله يبدو اى يظهر الفجر الثانى حتى يضئ اى يسفر الهواء وهو مقارن
لظهور الحمرة غالبا وهو آخر وقت الفضيلة السادس والاربعون ضعيف كالموثق قوله يؤخر من المغرب اى شيئا من وقت
المغرب ويعجل من العشاء اى من وقتها حتى تقع المغرب فى آخر وقت الفضيلة والعشاء فى اول وقت الفضيلة فيجمع
بينهما بغير نافلة او مع النافلة الخفيفة توسعا على الامة لمشقة الذهاب والعود عليهم ولذا قال ص من لا يرحم لا يرحم على المعلوم
لا يرحم على المجهول اى لا يرحمه الله السابع والاربعون صحيح قوله عليه السلم تمدون ذلك شيئا اى تؤخر شيئا يسيرا وقال فى
الحبل المتين لفظة دون بمعنى قبل وانتصاب شيئا بنزع الخافض وتنوينه للتقليل والتقدير فصلها قبل ذلك
بشئ يسير قوله والامر عندنا على الفوت لا يخفى وهذا اذا كان الامر على الفوت لما جاز تاخيره عن اول الوقت
اصلا ولا يقول هو ولا غيره به الثامن والاربعون مجهول التاسع والاربعون مرسل الخمسون مرسل ويدل على تحريم تاخير

للمغرب من اول الوقت نظرا لكونه افضل مطلقا الحادي والخمسون موثق كالصحيح ولا باس اهتم من الحمرة فتأمل الثاني والخمسون
صحيح قوله يمسون بالمغرب كانه من المساء يعني يؤخرونه الى الليل وظلمته ولعل المراد بالتقديم طلب الفضل كاملا الثالث والخمسون
صحيح الرابع والخمسون موثق كالصحيح وسيجيء في زيادات الصلوة في باب المواقيت روايات معتبرة دالة على انه لا باس بالجمع
بين المغرب والعشاء في السفر قبل سقوط الشفق من غير علة الخامس والخمسون موثق كالصحيح السادس والخمسون مجهول
السابع والخمسون حسن ولا اجد فيه دلالة على ما ذكره نعم يدل على تجويز تعجيل العشاء قبل الغيبوبة في السفر وانها ضيقة
في الحضر بمجرد هذا استظهر فيه الثامن والخمسون والخمسون صحيح التاسع والخمسون صحيح قوله عليه السلام ثم اقام مؤذنه يمكن
ان يفهم من الاكتفاء بالاقامة تركه نما في وقت المغرب وان احتمل كون السقوط باعتبار الجمع لا الوقت الستون صحيح
وقال الفاضل التستري رحمه الله انما يدل في فهمنا على الصحة اذا ظن انه دخل الوقت ثم دخل عليه الوقت لا على ما اذا
دخل عليه الوقت وقد دخل في الصلوة وهو عالم بعدم دخوله كما هو المدعى الحادي والستون مجهول الثاني والستون صحيح
الثالث والستون ضعيف ويمكن ان يراد بالفجر هنا النافلة والمراد ببدو الفجر ما يظهر منه في الفجر الاول وان يراد به الفريضة
وبالفجر ما يبدو في الفجر الثاني وعلى التقديرين المراد بالاضاءة الاسفار الذي هو لازم لظهور الحمرة والله يعلم
الرابع والستون صحيح قوله صلى الفجر اي ما المراد السائل بالفجر اولا النافلة وبالفجر ثانيا الفجر الثاني لتوهمه ان وقت النافلة
يخرج بطلوع الثاني او بالاول الفريضة وبالثاني الثاني والمراد ببدو طلوع الفجر لتوهمه انه يلزم ان يصبر زمانا
ليتيقن ثم يصلي والله يعلم الخامس والستون ضعيف كالموثق ويدل على امتداد الوقت مطلقا الى طلوع الشمس
السادس والستون مجهول وفي الكافي عن ابي الحسن بن الحصين وهو ثقة فالخبر صحيح قوله عليه السلام وليس هو
الابيض صعدا اي الفجر الاول الصاعد غير المعترض قوله كلوا واشربوا الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس الله سره
في آيات الاحكام اي باشروهن وكلوا واشربوا من حين الافطار الى ان يعلم لكم الفجر المعترض في الافق متميزا
عن الظلمة التي معه فشبه الاول بالخيط الابيض والثاني بالاسود وبين المراد بان الاول
هو الفجر واكتفى ببيانه عن بيان الثاني لانه علم من ذلك السابع والستون مجهول مع طلوع الفجر اي اول طلوعه
والآية هكذا اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا قوله تعالى وقرآن
الفجر عطف على الصلوة اي واقم قرآن الفجر واهل البصرة على انه النصب على الاغراء اي عليك بصلوة الفجر والأولى
الظهر واطلاق قرآن الفجر على صلوته من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ولعل تخصيص هذه الصلوة من بينها بهذا الاسم
لان القراءة مع الجهر بها مستغرقة لجميع ركعاتها دون باقي الصلوات او لان القراءة فيها اهم مرغب فيها اكثر
منها في غيرها ولذلك كانت اطول الصلوة قراءة ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
كما في الخبر وقيل اي من حقه ان يشهده الجم الغفير او يشهده الكثير من المصلين في العادة او هو المشهود فيه شواهد
القدرة وبدايع الصنع ولطائف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء والنوم الذي هو اخ الموت بالانتباه الذي هو
ارتجاع الحيوة وحدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك واستعقاب غلس الظلام ثم انتشار الضياء
المستطير المعترض في عرض الافق كما قيل وما في الخبر هو المؤثر الثامن والستون مجهول وسوراء بلدة بين حلب والعزى
الفرات وهو من بعيد كثيرا ما يشتبه بضوء الفجر التاسع والستون حسن قوله عليه السلام كانه بياض سوراء كانه سقط من
القلم لفظ النهر لما سيجيء في هذه الروايات بعينها قبل باب نية الصيام بياض نهر سوراء السبعون ضعيف

قوله فالمراد بعده الاعتبار الخ قال شيخنا البهائي رحمه الله لا حاجة الى الحمل على اصحاب الاعذار كما لا يخفى اللهم الا ان يكون غرضه
طاب ثراه عدم جواز التأخير الى ذلك الوقت الا لاصحاب الاعذار انتهى ولا خلاف في ان اول وقت صلوة الفجر طلوع الفجر الثاني
المعترض في الافق ولا اعتبار بالاول المسمى بالكاذب وذنب السرحان وقال المحقق عليه اجماع اهل العلم والمشهور ان
آخره طلوع الشمس ذهب اليه المرتضى والمفيد والشيخ في الجمل والاقتصاد وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن زهرة
وابن ادريس وجمهور المتأخرين منهم وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس واختاره
الشيخ في ط وابن حمزة وقال الشيخ في ف وقت المختار الى ان يسفر الصبح وهو قريب من مذهب ابن ابي عقيل لان اسفار
الصبح اضاءته وانتشاره والاول اقرب والثاني احوط الحادي والسبعون موثق ولا خلاف في انه لو ادرك ركعة من الوقت
مع الشرائط المفقودة يجب عليه فعلها والخلاف في انها هل هي اداء ام قضاء فقيل الجميع اداء ونقل الشيخ عليه الاجماع
وقيل ان الجميع قضاء اختاره السيد رحمه الله وقيل ان ما وقع في الوقت اداء وما وقع في خارجه قضاء وتظهر الفائدة
في النية الثاني والسبعون حسن وقال في الحبل المتين تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها وشموله لجوانبها
الثالث والسبعون صحيح وقال شيخنا البهائي هذه الرواية رواها في الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
المرادي وهو ليث بن البختري فهي فيه صحيحة واما هنا فضعيفة لان المكفوف يحيى بن القاسم انتهى واقول
المكفوف الاعمى وكلاهما كانا كذلك فلا ينافي هذا اللقب كونه ليثا مع ان رواية عاصم عنه تدل على كونه ليثا لان
اكثر اصحاب الرجال وصفوا يحيى بالمكفوف على انا نعد رواية يحيى ايضا صحيحة والقبطية بكسر القاف واسكان
الباء وتشديد الياء منسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر والظاهر انه من المبالغات لعدم الاكتفاء ببياض الفجر
الاول فانه كثيرا ما يشتبه بالثاني وربما قيل باستحباب التأخير قليلا وهو مناف لاخبار التعجيل لا سيما من الفجر
قوله ان تصلي في المسجد لعله كان الاولى الا ان يصلي وكانه على الانكار او المراد انه لم يكن يمهلك بغيبة الصبيان
ايضا بعد الرجوع من المسجد فكيف بغيرهم والمراد بالاول ان الصبيان يفعلون ذلك وان لم يكن مرخصا لهم في
ذلك او انه يجوز للصبيان وان كان الاولى غيره ويمكن ان يكون الثاني باعتبار الاهل فقط والله يعلم الرابع
والسبعون صحيح حين يجب الشمس اي تسقط والوجوب السقوط وفي القاموس وجبت الشمس وجبا غابت
قوله ثم اخترم في الوقت في القاموس اخترم فلان عنا مبنيا للمفعول مات الخامس والسبعون صحيح على الظاهر قوله عليه السلام
من غير علة بدل من قوله الا في علة وقال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى ليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
من غير علة الا في علة ويكون الكلام على القلب السادس والسبعون صحيح السابع والسبعون صحيح الثامن والسبعون صحيح
التاسع والسبعون صحيح الثمانون ضعيف الحادي والثمانون صحيح الثاني والثمانون صحيح الثالث والثمانون ضعيف
قوله عليه السلام وانما الرخصة الخ اي ليس كذلك او يكون المراد انه ليس كما يقال انه كل من اخطأ وقت الخ بل رخص للناس
في المغرب دون الفجر قيل مع المرض قوله فانه يجب ان يفعل الخ ظاهر كلامه هنا ان مراده بالوجوب تأكد الاستحباب

باب القبلة

قوله قد نرى تقلب وجهك الخ قال الفاضل الاردبيلي قدس الله سره في آيات
الاحكام المقصود انا قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء اي توجهك نحوها انتظار التحويل القبلة النازل بها
تحول الى قبلة تحبها وتشتاق اليها لاغراضك الصحيحة التي في نفسك ووافقت في ذلك مشية الله وحكمته
وهي قبلة ابيك ابراهيم وادعى الى ايمان قومك فلنعطينك تلك القبلة المرضية ثم بينها بقوله فول اي فاجعل

تولية وجهك في جهة المسجد وجانبه وسمته واصرفه نحو المسجد المحرم فيه القتال واخراج الملتجي والصيد
باقي ما يحرم على المحرم ثم اشار الى وجوبه على كل مكلف بقوله وحيثما كنتم وكعل في البعير بالنحر والمسجد دون
البيت دلالة على وسعة امر القبلة والمراد اما المسجد نفسه او الحرم تسمية له باسم اشرف اجزائه او البيت
تسمية للجزء باسم الكل وعلى التقادير لا تفاوت في القبلة انتهى واقول نقل ان رسول الله صلى الله عليه واله
صلى مدة مقامه بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد مهاجرته الى المدينة سبعة اشهر على ما ذكره علي بن
ابرهيم وجماعة وقال الصدوق تسعة عشر شهرا والمشهور بين العامة ستة عشر او سبعة عشر شهرا
فقالت اليهود تعييرا ان محمدا تابع لنا يصلي الى قبلتنا فاغتم لذلك رسول الله صلعم وانه كان قد استشعر انه سيحول
الى الكعبة او كان وعد ذلك كما قيل او كان يحبه ويترقبه لانها اقدم القبلتين وقبلة ابيه ابرهيم وادعى الى
الاسلام لانها الانها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فاشتد شوقه الى ذلك مخالفة على اليهود وتميزا منهم و
خرج في جوف الليل ينظر الى افاق السماء منتظرا من الله في ذلك امرا وروي انه صلعم قال لجبرئيل عم وددت
ان يحولني الله الى الكعبة فقال جبرئيل عم انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل فانك عند الله بمكان
فعرج جبرئيل عم وجعل رسول الله صلعم يديم النظر الى السماء رجاء ان ينزل جبرئيل بما يحب من امر القبلة فلما
اصبح وحضر وقت صلوة الظهر وقد صلى منها ركعتين نزل جبرئيل فاخذ بعضديه وحوله الى الكعبة وانزل عليه
قد نرى الاية فصلى الركعتين الاخيرتين الى الكعبة وحيثما كنتم قيل خص الرسول بالخطاب اولا تعظيما له و
ايجابا لرغبته ثم عمم تصريحا بعموم الحكم جميع الامة وسائر الامكنة وتاكيدا لامر القبلة وتخصيصا للامة على التتابع
وقيل لا ريب في اتحاد المراد بالشطر في الخطابين وان الظاهر العموم وشمول القريب والبعيد وانه يصدق على
الشاهد المعاين المتوجه اليها انه مول وجهه شطرها فلا يكون معنى الشطر ما يخص البعيد بل يشمل القريب ايضا ثم
قال سبحانه وان الذين اوتوا الكتاب اي اليهود او الاعم ليعلمون انه اي تحويل القبلة الحق من ربهم لعلمهم جملة
ان كل شريعة لا بد لها من قبلة وتفصيلا لتضمن كتبهم انه صلعم يصلي الى القبلتين وما الله بغافل عما يعملون
بالياء وعيدا لاهل الكتاب او بالتاء وعدا لهذه الامة ثم قال ومن حيث خرجت اي في السفر في البلاد فول
وجهك شطر المسجد الحرام اذا صليت وانه للحق من ربك اي وان التوجه الى الكعبة للحق الثابت المامور به من ربك
ومن حيث خرجت قيل كرر هذا الحكم لتكرر علله فانه تعالى ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته و
جري العادة الالهية بان يولي كل اهل ملة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها ودفع حجج المخالفين و
قرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريبا وتقريرا مع ان القبلة لها شان والنسخ من
مظان الفتنة والشبهة ان يؤكد امرها ويعاد ذكرها مرة بعد اخرى قوله صعودا العيس في القاموس العيس الكبير
الابل البيض يخالط بياضها شقرة وقال الثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان الاول موثق وتقدم
مضمون الاية في موضعين في يونس وان اقم وجهك للدين حنيفا وفي الروم فاقم وجهك للدين حنيفا وقال الطبرسي
في الاولى اي استقم في الدين باقبالك على ما امرت به من القيام باعباء الرسالة وتحمل امر الشريعة بوجهك وقيل
معناه اقم وجهك في الصلوة بالتوجه نحو القبلة الكعبة حنيفا اي مستقيما في الدين وقال في الثانية اي اقم قصدك
للدين والمعنى كن معتقدا للدين وقيل معناه اثبت ودم على الاستقامة وقيل معناه واخلص دينك وقيل معناه

سدد علك فان الوجه ما يتوجه اليه وعمل الانسان ودينه ما يتوجه الانسان اليه لتسديده واستقامته حنيفا
اي مائلا اليه ثابتا عليه مستقيما فيه لا يرجع عنه الى غيره انتهى واقول على تفسيره عليه السلام يمكن ان يكون المراد بالدين
الصلوة وقوله ليس فيه شيء الى اخره تفسير للحنيف فان الحنيفية هي الملة الابراهيمية وهي التوحيد الخالص الثاني موثق
كالمتمة للخبر السابق وقال الفاضل الاردبيلي في ايات الاحكام واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه
مخلصين له الدين اي توجهوا الى عبادة الله مستقيمين غير عادلين الى غيرها واقيموا نحو القبلة في كل وقت سجود
وفي كل مكانه وهو الصلوة او في اي مسجد حضرت الصلوة وانتم فيه لا تؤخروها حتى تعودوا الى مساجدكم ثم امرهم
بالدعاء عند كل مسجد مخلصين له ذلك وفيه دلالة على الحث على الدعاء في المساجد انتهى وقال الطبرسي ره قيل
فيه وجوه احدها ان معناه توجهوا الى القبلة في كل مسجد في الصلوة على استقامة وثانيها ان معناه اقيموا وجوهكم الى
الجهة التي امركم الله بالتوجه اليها في صلوتكم وهي الكعبة والمراد بالمسجد اوقات السجود وهي اوقات الصلوة وثالثها
ان المراد اذا ادركتم الصلوة في مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع الى مسجدي والمراد بالمسجد موضع السجود ورابعها
ان معناه اقصدوا المسجد في وقت كل صلوة امرا بالجماعة لها ندبا عند الاكثرين وحتما عند الاقلين وخامسها
ان معناه اخلصوا وجوهكم لله في الطاعات ولا تشركوا به وثنا ولا غيره الثالث موثق وهذا التاريخ اوفق
بما ذكره الصدوق لان غزوة بدر كانت في شهر رمضان من السنة الثانية من الهجرة وكانت الهجرة في ربيع الاول
فلا اقل بينهما تسعة عشر شهرا الرابع ضعيف قوله عليه السلام مساجد محدثة اي المراد بقوله كل مسجد ساير المساجد
المحدثة الخامس موثق وفي الكشاف ما جعلنا القبلة التي يجب ان تستقبلها الجهة التي كنت عليها اولا بمكة يعني
وما رددناك اليها الا امتحانا للناس ويجوز ان يكون بيانا للحكمة في جعل بيت المقدس قبلته يعني اصل امرك ان
تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس كان امرا عارضا لغرض انتهى والحاصل ان الموصول اما صفة للقبلة
او مفعول ثان للجعل وعلى الاول اما المفعول الثاني محذوف او جعلنا بمعنى شرعنا وقررنا وعلى التقادير المراد التي
كنت عليها بيت المقدس او الكعبة وعلى الثاني على بعض الوجوه المعنى ما جعلنا القبلة الان التي كنت عليها بمكة
اي الكعبة وما رددناك اليها الا امتحانا لان رسول الله صلعم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلوة الى صخرة
بيت المقدس بعد الهجرة تاليفا لليهود ثم حول الى الكعبة وقيل لما كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان
يجعل الكعبة بينه وبينه كما روي عن ابن عباس الا لنعلم اي الا امتحانا للناس لنعلم من يثبت على الدين ممن
من يرتد وينكص على عقبيه فعلى بعض الوجوه لنعلم ذلك حين كونها قبلة وعلى بعضها عند الصرف الى الكعبة او
الاعم والمراد بالعلم وفي امثاله العلم الذي يتعلق به الجزاء اي العلم به موجودا حاصلا او وضع العلم موضع
التميز لان العلم يقع به التميز وهو الذي يقتضيه قوله ممن ينقلب ويشهد له قراءة ليعلم على المجهول او المراد
علم الرسول والمؤمنين مع علمه او علمهم فقط واسند علمهم الى ذاته ايذانا باختصاصهم به او على التمثيل اي فعلنا
ذلك فعل من يريد ان يعلم قوله امر به لعل غرض السائل ان القبلة الاولى ايضا كانت مامورة فانعم عليه السلام وشرع
في بيان حكم اخر السادس موثق سيقول السفهاء من الناس اي المختلف الاحلام منهم وهم اليهود لكراهتهم
التوجه الى الكعبة وانهم لا يرون النسخ او المنافقون لحرصهم على الطعن او المشركون قالوا رغب عن قبلة ابائه
ثم رجع وليرجعن الى ديننا او جميع المذكورين للتعيير ما ولاهم اي صرفهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس

قوله المشرق والمغرب اي بلاد المشرق والمغرب والارض كلها يهدي من يشاء من اهلها الى صراط مستقيم وهو ما يوجب الحكمة والمصلحة
او المراد ان المشرق والمغرب وما فيهما مخلوقة له تعالى ومملوكة ولا اختصاص له بشيء منها حتى يتعين التوجه اليه فكل على المصلحة
من التوجه لقوم يامرهم بذلك قوله تعالى وان كانت لكبيرة هي ان المخففة التي تلزمها اللام الفارقة والضمير في كانت لما دل عليه قوله
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها من الردة او التولية او القبلة ويجوز ان يكون للقبلة لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الذين
هدى الله اي هديهم الله للثبات والبقاء على دينه والصدق في اتباع الرسول وما كان الله ليضيع اللام لام الجحود
لتاكيد النفي فنصب الفعل بعدها بتقدير ان والخطاب للمؤمنين تاييدا لهم وترغيبا في الثبات ايمانكم اي ثباتكم على الايمان
وانكم لم تزلزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم واعد لكم الثواب العظيم ويجوز ان يراد وما كان الله ليترك تحويلكم لعلمه ان
تركه مفسدة واضاعة لايمانكم وقيل من صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته غير ضائعة كما ورد في اخبارنا وروي
عن ابن عباس انه قال لما حولت القبلة قال ناس كيف اعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى وكيف بمن مات من اخواننا
قبل ذلك فنزلت ان الله بالناس لرؤوف رحيم فلا يضيع اجوركم التاسع مرسل وذهب السيد ابن الجنيد وابو الصلاح و
ابن ادريس والعلامة وجمهور المتاخرين الى ان قبلة القريب عين الكعبة وقبلة البعيد جهتها وذهب الشيخان وجمهور القدماء
الى ان الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من في الحرم والحرم قبلة من هو خارج عنه ونقل الشيخ على ذلك الاجماع
والمستفاد من كلام المتاخرين ان اصحاب هذا القول يجعلون نفس الحرم قبلة للقريب والبعيد ولذلك اوردوا عليهم
لزوم الحكم ببطلان بعض الصف المستطيل الزائد طوله عن طول الحرم وقد حاول الشهيد رحمه الله التوفيق بين الآراء
بان ذكر المسجد والحرم ولعله اشارة الى الجهة وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى افهام المكلفين اظهارا لسعة
الجهة الثامن مجهول وقيل بخط الشيخ جمال الدين مطهر رحمه الله ما صورته في عدة من النسخ مقدار ثلث فرسخ بدل فرسخ
انس وهو الصواب قلت وكان في النسخ انس فاصلحت بـ[illegible] ولعل المصلح لها الشيخ جمال الدين مطهر التاسع
مرفوع العاشر ضعيف على المشهور والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق قليلا وظاهر عبارة الشيخ رحمه الله
في النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب مستدلا باجماع الفرقة وهذه الروايات وبما رواه الكليني عن علي بن محمد
والروايات ضعيفة السند جدا والعمل بها لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في
ابتدائه قليلا والحكم مبني على ان البعيد قبلته الحرم كما ذكره المحقق في النافع والعلامة في المنتهى واحتمل العلامة
في المختلف اطراد الحكم على القولين وهو بعيد ثم ان التعليل الوارد في هذا الخبر مما يصعب فهمه جدا اذ لو فرض
ان البعيد حصل عين الكعبة وكان بالنسبة اليه القبلة عين الحرم كان انحرافه الى اليسار مما يجعله محاذيا لوسط
الحرم والى البعيد تحصيل عين الكعبة وعلى تقدير تسليمه فبادنى انحراف يصير خارجا عن الحرم بعيدا عنه بفراسخ كثيرة
الا ان يقال الجهة مما فيه اتساع كثير وبالانحراف اليسير لا يخرج عنها وكون الحرم من جهة اليسار اكثر صار سببا مناسبا
لاستحباب الانحراف من تلك الجهة وفيه ايضا ما ترى وقد جرى في ذلك مراسلات بين المحقق الطوسي والمحقق الحلي
قدس الله روحهما والذي يخطر في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وسائر بلاد
العراق اكثرها كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف في اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية
كمسجد الكوفة الكبيرة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما تقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد
السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمن عمر وسائر خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية

فامروا

فامروا بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه المناسبة لافكارهم وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره اكثر اصحابنا
من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم ولا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام عليه السلام بناه وبعلم
انه لم يغيره او صلى اليه من غير انحراف وهو ايضا غير معلوم بل الظاهر من بعض ما مر [illegible] ومن بعض الاثار القديمة التي تبينت
عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه ايضا اذ قد ظهر محراب قديم في وسط المسجد منحرفا عن بناء المسجد
الى اليسار وقد كان عليه الحمرة في مرور الايام عند التجديدات بضع عشرة مرة ودلالته على انه موضع شهادته صلوات
الله عليه ولعنة الله على قاتله وهذا ينطبق انه كان يصلي متياسرا مع انه يظهر من بعض فقرات الاخبار في الكتاب الكبير ان
هذا البناء غير البناء الذي كان في زمانه عليه السلام وانه كان مبنيا باللبن غير المطبوخ وقال امير المؤمنين عليه السلام هذا لجبا المسجد ولي
لهادمك وبانيك بالمطبوخ المغير قبلتك ان القائم من ولدي يجيئه على قبلة آدم وهذا ايضا يدل على استقامة قبلته وانحرافه عهد
امر ذكرنا ها في الكتاب الكبير وربما يحمل هذه الاخبار على مسجد الرسول صلى الله عليه وآله بالمدينة فان محرابه على نصف النهار مع ان مقتضى القواعد
والاثار ودلالة الاخبار انحرافه الى جهة اليسار قريبا من ثلثين درجة وقد بينا ذلك ايضا في الكتاب الكبير فارجع اليه الحادي عشر
موثق الثاني عشر مجهول بسنديه والعباس هو ابن معروف فان كثيرا ما يروي عن عبد الله بن المغيرة كما في باب الاذان من
الزيادات وغيره ذلك وخراش مذكور في رجال الشيخ في اصحاب ابي عبد الله عليه السلام وفي الذكرى خداش وذكر انه
لم يعرف بتوثيق ولعل الخداش والعبد الله بن خداش المنصف قوله عليه السلام فليصل لاربع وجوه يمكن حمله على الاستحباب احتياطا
والمشهور ان فاقد العلم بجهة القبلة يعول على الامارات المفيدة للظن قال في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ولو فقد العلم والظن
فالمشهور انه ان كان الوقت واسعا صلى الى اربع جهات وان ضاق صلى ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن جهة واحدة صلى
الى اي جهة شاء وقال ابن ابي عقيل والصدوق بالاجتزاء مع سعة الوقت ايضا وقوى عنه العدة في المختلف ومال اليه
في الذكرى ونقل عن السيد ابن طاوس رحمه الله القول بالقرعة الثالث عشر صحيح وفي النهاية فيه تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر اي تعمدوا طلبها فيها والتحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالقول او الفعل وفي القاموس
تحراه تعمده وطلب ما هو احرى بالاستعمال الرابع عشر موثق الخامس عشر موثق وما رايك وحده له منصوبان بنيابة المفعول
المطلق او بنزع الخافض وتحدد مضارع بحذف احدى التائين وفي القاموس حد الشيء قصده كتحدده قوله لم يكن عنده فتناه الخ
قال الفاضل التستري رحمه الله الخروج عن هذه الاخبار بمجرد الخبرين الذين الاصل فيهما اخذ من الاخبار مشكل ومع ذلك لم يعرف
منه الشيء لا يعلمون ينبغي على انه بمجرد التساوي الى اربع جهات لا يحصل القبلة لنا وان اريد بمجرد كون الصلوة بين المغرب والمشرق
فالظاهر انه ليس قبلة المختار والظاهر ان المضطر يكفيه ايما توجه لقوله فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى اقول لا يخفى عدم
التنافي بين تلك الاخبار وبين الخبرين لان مفاد تلك الاخبار الاكتفاء بالظن مع عدم التمكن من تحصيل العلم
ومورد الخبرين على عدم حصول الامارات المفيدة للظن ايضا فلا تنافي على ما فهم نعم ظاهر الخبرين ايضا ان الصلوة
الى اربع جهات مع التمكن من الاجتهاد ايضا بل يمكن ان يقال ظاهر كلام الشيخ ايضا ذلك بان يكون مراده بالاضطرار
عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات فعنده يجب الصلوة الى الاربع وان تمكن من تحصيل الامارات المفيدة للظن
ويخالفه قول في المبسوط حيث قال بعد ذكر اربع علامات نجومية لقبلة العراق فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات
الصلوة الواحدة مع الاختيار وظاهر الاكثر ان العلامات المنضبطة النجومية تفيد العلم بالجهة ومع فقدها يعول
على غيرها من الامارات المفيدة للظن كالرياح وامثالها ومع فقدها ايضا يصلي الى اربع جهات على خطين متقاطعين

علی زوایا قوائم ومنهم من لم يعتبر ذلك ومع عدم سعة الوقت او مرض مانع يصلي الى ما تمكن من الجهات ومع عدم القدرة
على التعدد يصلي الى اي جهة شاء ولعل التخيير مطلقا كما هو مدلول اكثر الروايات اظهر وظاهر خبر الاربع
عدم التعويل على الامارة المفيدة للظن اصلا وهو مخالف لسائر الاخبار المعتبرة فالاولى حمله على الاستحباب
السادس عشر مجهول والظاهر ان عمر هو عمر كما في المعتبر وكانه الخبر الثاني باد في تغيير السابع عشر موثق قوله لانه قام مقام
ظاهرها الى آخره قال الفاضل التستري رحمه الله لعل المراد من هذين الخبرين فاذا امكن تعلم وجه القبلة اما بالتأخير
او نحو ذلك او ان يكون المراد من الاجزاء بالتحري ما اذا لم ينكشف خطاء الظن ومن هذين الخبرين ما اذا
انكشف وبقي من الوقت ما يمكن ادراكه ويكون المراد من قوله وقد دخل في وقت صلوة اخرى الدخول في اول
وقت الفضيلة للاخرى بعد ان خرج وقت الفضيلة الاولى واليه يرشد ما سيجيء عن قريب ولعل الاعتماد
على هذا اولى الثامن عشر صحيح وكانه محمول على المتحير او الاعم منه ومن الناسي وقوله وانت على غير القبلة يومي الى
انها لم تكن بين المشرق والمغرب فان ما بين المشرق والمغرب قبلة لا سيما بالنسبة الى المتحير ثم اعلم ان من صلى الى
جهة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلوة الى الاربع او لاختيار المكلف ان قلنا به بتخيير المتحير ثم
تبين الخطاء بعد فراغه من الصلوة فان كان صلوته بين المشرق والمغرب لا يجب الاعادة اجماعا ولو بان
انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه اجماعا ولو تبين انه استدبر فقال الشيخان يعيد
لو كان الوقت باقيا ويقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح واختلف
في ان من صلى ناسيا الى جهة هل هو كالظان في الاحكام قيل نعم وبه قطع الشيخ في بعض كتبه وقيل لا لان
خطاءه مستند الى تقصيره وكذا الكلام في جاهل الحكم وقال بعض المتاخرين والاقرب الاعادة في الوقت
خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهى والمسئلتان لا تخلوان من اشكال
التاسع عشر صحيح والسند الاول موثق وكان الضمير في عنه راجع الى ما تقدم من الكليني وفيه ما لا يخفى وفي القاموس
القفر الخلاء من الارض واقفر المكان خلا قال الصحو ذهاب الغيم والسكر يوم وساء صحو وصحى السكران كرضي
واصحى انتهى وضمير الفاعل راجع الى الهواء او السماء او الى الرجل وهو يشمل المسند باجتهاد وقوله مجتهدا
يدل على وقوع التحري والاجتهاد فيقيد به ساير الاخبار العشرون موثق الحادي والعشرون صحيح الثاني والعشرون موثق كالصحيح
والظاهر ان الحكم في العشائين موافقا للاخبار الدالة على امتداد وقتهما الى الفجر للمضطر ويحتمل ان يكون المراد بالاكمال
على طلوع الشمس بعيد والحمل على الاسفار يخالف المشهور الثالث والعشرون صحيح وقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة يحتمل
وجوها الاول ان يكون المراد الوسط الحقيقي بين المشرق والمغرب اي يكون على خط نصف النهار كما فهم بعضهم وعلى
الخبر لا يحتمل ذلك لكن مع انه لا يستقيم الا في بعض البلاد والتي قبلتهم نقطة الجنوب الثاني ان يكون المراد الشامل
الجهة لاهل العراق من نقطة مشرق الاعتدال الى مغرب الاعتدال من جهة الجنوب فالمراد كونه قبلة للمتحير و
الخاطي في الاجتهاد والعقل بهذا الاتساع اختيار بعيد جدا اذ بعض اجزائه متيقن ان المصلي عليها خارج عن
الكعبة ومنها الثالث ان يكون المراد ما بين جميع المشارق والمغارب وهذا وجه قريب في الاخبار وان كان
بعيدا من كلام اكثر الاصحاب وعلى هذا الوجه لا يبعد تعميمه بحيث يشمل المختار ايضا وعلى هذا فالمشرق و
المغرب من كان على جزء من سعة المشرق اذا المغرب لا على نفس نقطتي المشرق والمغرب الاعتداليين وان كان

ظاهر الاكثر

ظاهر الاكثر وذلك فانه فرض بعيد الرابع ان المراد ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بمعنى ان كل جزء منه قبلة الجماعة وهذا
ايضا لا يحتمله هذا الخبر ويسقط الكلام من القائلة وعلى التقادير الحكم مخصوص بقبلة العراق وما والاها لا من كان
قبلته المشرق او المغرب او نقطة الشمال فتأمل الرابع والعشرون موثق مجهول الخامس والعشرون موثق وفي الخبر تعارض
المفهومان في المشرق والمغرب والمشهور بين الاصحاب انه لو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار الى القبلة ان كان
الانحراف قليلا غير بالغ الى حد التشريق والتغريب والا استأنف ولم ينقل الاكثر خلافا فيه لكن ظاهر الشيخ
في المبسوط عدم وجوب الاستيناف في التشريق والتغريب ايضا والاشهر اقوى ولو تبين في اثناء الصلوة
الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه يتحرف ولا اعادة كما اختاره الشهيدان وجماعة باب
الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من الواو المحذوفة لان
اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة الاول مجهول وذكر الشيخ صباح بن سيابة
مهملا وقوله عليه السلام فانه ليس فيهما تقصير اي في اصل الصلوتين او في اذانهما وخبر ابي بصير يؤيد الاول الثاني موثق
الثالث ضعيف اذان واحد اي بغير اقامة او المراد بها الاقامة مجازا وقوله يا لحق اي بالاضافة اي اذان المنفرد ومع
مكلف لا يقتصر على بناء المجهول وفي بعض النسخ بصيغة الخطاب على بناء المعلوم وهذا ليس بقياس بل بيان العلة
الواقعية في الحكمين وهو شدة الاهتمام بالصلوتين واجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات
الخمس واختلف الاصحاب في وجوبهما او استحبابهما فذهب الاكثر الى الاستحباب وذهب الشيخان وابن البراج
وابن حمزة الى وجوبهما في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل فضيلة الجماعة والصلوة
ماضية وقال ابو الصلاح هما شرطان في الجماعة وقال المرتضى يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة والاذان على
الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن ابي عقيل يجب الاذان في الصبح
والمغرب والاقامة في الخمس وقال ابن الجنيد يجبان على الرجال جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب
والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء التكبير والشهادتان فقط وقال السيد في المدارك
المعتمد الاستحباب مطلقا واقول استحباب الاذان مطلقا قوي واما الاقامة فالحكم باستحبابها مشكل اذ
روايات الرخصة اكثرها مخصوصة بالاذان كما ستعرف وقوله لا يقصران في السفر في المتعة بعيد ذلك وحملها
عليها لما في الحضر كما شرحناه اولا وقوله قد مضى ذكر ذلك الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لم اجد في رواية صباح
التفضيل بالمتعة كما هو المدعى الرابع مجهول اذ الحسن بن زياد مشترك بين الثقة وغيره وقوله لا ينتظرون احدا
اي اماما كما فهم الشيخ حمله على المنفرد او من المأموم كما هو الظاهر لان الاذان للاعلام واذا حضر القوم جميعا
فلا حاجة الى الاذان الخامس صحيح السادس صحيح السابع موثق الثامن صحيح التاسع صحيح قوله ان يوم
ذلك كذا في اكثر النسخ بالذال المعجمة نقلا لكلامه عليه السلام بالمعنى فقوله على ان الاولى يتعلق بقوله بيينه وفي بعض النسخ
بالدال المهملة وتشديد اللام من الدلالة فالظرف متعلق بهما على التنازع العاشر حسن كالصحيح ويمكن ان يكون
المراد بالتفضيل سقوط الاذان وان يكون المراد الاكتفاء في المفصول بواحد فيكون قوله يجزي اقامة بيانا للحكم الآخر
فقوله اقامة واحدة اي بغير اذان والله يعلم الحادي عشر صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله كان المقصود بالاثنتين
الرواية الاولى والاخيرة فقط لا متضمنين جميع الرواية الا ان قوله فيما سيجيء قد دلت هذه الاخبار باباءه وبالجملة لم نجد

في هذه الرواية دلالة على ما ذكره انتهى الثالث عشر موثق كالصحيح قوله لانها تضمنت قال شيخنا البهائي رحمه الله فيه
ما لا يخفى فان خبر الحلبي صرح بالحضر قوله فضل كثير وبعده واجر عظيم روى عن الصادقين عليهم السلام انهم قالوا
من اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وقال عليه السلام قال رسول الله صلعم يغفر للمؤذن مد صوته وبصره
ويصدقه كل رطب ويابس وله بكل من يصلي باذانه حسنة الثاني عشر صحيح وقال في المنتقى هكذا صورة اسناد
الحديث بخط الشيخ ره وقد تكرر ان الحسين روى عن الحلبي بواسطة النضر بن سويد انتهى وفي القاموس الفلاة
القفر او المفازة لا ماء فيها او الصحراء الواسعة انتهى واقول لعل التقييد بالفلاة لعدم تحقق الجماعة هنا غالبا
فاذا اذن واقام فكانه صلى جماعة كما ورد ان المؤمن وحده جماعة او لئلا يتوهم ان في الفلاة لا حاجة الى الاذان
لانه ليس بها من يحضر الصلوة فيكون ذكرا للفرد الخفي او لكون الاخلاص فيها اشد الرابع عشر صحيح الخامس عشر
مجهول كالحسن قوله عليه السلام يغفر له مد صوته الظرف نائب مناب الفاعل ومد نائب المفعول المطلق اي مغفرة بقدر
مد صوته اي يغفر له ذنوب تملأ هذه المسافة او مغفرة تملأ هذا البعد او ان المغفرة منه تعالى تزيد بنسبة مد الصوت
فكلما كثر الثاني يزيد الاول وقيل المراد يغفر له تحريره وصناعته في الاذان او المراد يغفر لاجله المذنبون الكائنون
في تلك المسافة وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل المراد انه يغفر له ذنوب تملأ مد صوته انتهى وفي النهاية فيه ان المؤذن
يغفر له مد صوته المد القدر يريد به قدر الذنوب اي يغفر له ذلك الى منتهى مد صوته وهو تمثيل لسعة المغفرة كقوله
الآخر لو لقيتني بقراب الارض خطايا لقيتك بها مغفرة ويروى مدى صوته والمدى الغاية اي يستكمل مغفرة الله
اذا استنفد وسعه في رفع صوته فيبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية في الصوت وقيل هو تمثيل اي ان
المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن ذنوب تملأ تلك المسافة
لغفرها الله له قوله عليه السلام ويشهد له اي يصدقه في حال الاذان كما ورد في خبر آخر ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه فالمراد انه يصدقه فيما يذكره من المضامين الحقة التي تضمنها الاذان من الشهادتين وكون الصلوة خير
الاعمال وسببا للفلاح وانه يلزم اداؤها فيختص بالملائكة والمؤمنين ويمكن التعميم بان لا يكون المراد
التصديق باللسان والقلب فقط بل ما يشمل لسان الحال ايضا فان جميع الممكنات تنادي بلسان الامكان
بان لها خالقا هو اكبر من كل شيء واعظم من ان يوصف وبما فيها من الاحكام وكمال النظام بان خالقها واحد
ولا يستحق العبادة غيره وانه حكيم عليم رؤف رحيم فلا يناسب حكمته ان لا يعرضهم للمثوبات الاخروية
واللذات الباقية ولا يتاتى ذلك الا ببعثة الرسول والمناسب للخالق الرحمن الرحيم غاية التعظيم والتذلل
عنده ولا يكون ذلك الا بالصلوة المشتملة على غاية ما يتصور من ذلك فتشهد جميع البرايا بلسان حالها
على حقية جميع ما ينادى به في الاذان ويسمع نداؤها بالصدق جميع المؤمنين بسمع الايمان والايقان
ويحتمل ان يكون المراد تصديقها اياه يوم القيمة اما المؤمنون فقط او جميع المكلفين للايمان الاضطراري
الحاصل لهم او الجمادات ايضا بانطاق الله تعالى اياها تجميلا لسرور المؤذنين وتطييبا لقلوبهم ويؤيد
الاخير ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل المراد الشهادة على اقامته كلمات
الاسلام قوله قبل دخول وقتها وبعده الا الفجر [illegible] فانه لا باس ان يؤذن له قبل دخول وقته ليتنبه الناس

ويتاهب

ويتاهب للصلوة بطهوره وان كان جنبا نظر في طهارته لغسله ثم يعاد الاذان عند طلوع الفجر للصلوة ولا يقتصر على ما
تقدم منه اذ ذلك لسبب غير الدخول في الصلوة وهذا للدخول فيها على ما ذكرناه ولا يؤذن بشيء من نوافل الصلوة
ولا اذان الصلوة سوى الخمس الصلوات المفروضات السادس عشر صحيح ولا خلاف بين علماء الاسلام في عدم جواز
الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير الصبح واختار الشيخ واكثر الاصحاب جواز تقديمه في الصبح مع استحباب
اعادته بعده ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد
وابي الصلاح والجعفي والاول اظهر واما التفصيل الوارد في هذا الخبر فصرح لم ينسب القول به الى احد نعم قال العلامة
[illegible] في المنتهى اما الفجر فلا باس بالاذان قبله وعليه فتوى علمائنا ثم احتج بهذه الرواية ثم قال والشرط في الرواية
حسن لان القصد به الاعلام للاجتماع ومع الجماعة لا يحتاج الى الاعلام للتاهب بخلاف المنفرد انتهى ويمكن ان
حمل الخبر على انه اذا كان الناس مجتمعين فلا يؤذن قبل الوقت لان جمعهم وحضورهم وان كانوا متفرقين وكان
الامام او غيره وحده فليؤذن قبله ليتنبهوا ويجتمعوا فالاذان في الصورتين مع الجماعة ولو كان المراد بالثاني
صلوة المنفرد وبالاول صلوة الجماعة كان العكس اقرب الى الاعتبار والله يعلم حقيقة الاخبار السابع عشر صحيح
وقال في المنتهى ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا المغرب فانه يفصل
بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال في المعتبر وعليه علماؤنا وقال الشيخ في المبسوط
يستحب ان يفصل الانسان بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا في المغرب
خاصة فانه لا يسجد بينهما بل ويكون الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وقال ابن ادريس ومن صلى
منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او خطوة والسجدة افضل الا في الاذان
للمغرب خاصة فان الجلسة او الخطوة السريعة فيها افضل واذا صلى في جماعة فمن السنة ان يفصل بين الاذان
والاقامة بشيء من نوافله ليجتمع الناس في زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها انتهى
ولم اطلع على نص في اعتبار الخطوة الا ما ذكر في فقه الرضا عم حيث قال ان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة
فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول وذكر
دعاء ثم قال وان لم تفعل ايضا اجزاك واما الجلسة فقد ورد استحبابها في عموم الصلوة وخصوص المغرب الا
رواية مرسلة فيشكل تخصيص الاخبار او ردها بها وذكر اكثر المتاخرين كالشهيد ومن تاخر عنه عدم التعين في السجود
وقد روي في فلاح السائل خبر عن الصادق عم في السجود بينهما مع دعاء فيه وقد اوردنا جميع ذلك في الكتاب الكبير
وقد تقدم ما يدل على استحباب الكلام والقعود والتسبيح الثامن عشر صحيح قوله ره وهو على غير وضوء بعد ليخرج
الناس بانه قد دخل الوقت ثم يتوضأ هو بعد الاذان ويقيم الصلوة ولا يقيمها الا وهو على وضوء يدل به على قول
في الصلوة التاسع عشر صحيح العشرون ضعيف على المشهور وقال في الحبل المتين المقيد يدل على عدم اشتراط الاذان بالطهارة
واشتراط الاقامة بها والاول اجماعي كما ان استحباب كون المؤذن متطهرا اجماعي ايضا واما الثاني فهو مرتضى المرتضى
ومختار العلامة في المنتهى والقول به غير بعيد واكثر الاصحاب حملوا الاحاديث الدالة عليه على تاكد الاستحباب
واوجب ابن الجنيد القيام في الاقامة الحادي والعشرون حسن موثق وفي بعض النسخ عن محمد بن الحسين قال الشيخ

البهائي قدس سره كذا بخط الشيخ فلينظر اهل هو ابن الوليد او الصفار انتهى ويدل على جواز الاعتداد باذان الصبي وعلى الاستحباب
على المميز ونقل الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الاصحاب والمرجع في التميز الى العرف وقيل هو من يعرف الاضر من الضار و
الانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس وغير ما فيه قوله ره وان عرض له اقول الاختلاف
في جواز الكلام في اثناء الاذان لكن ظاهر الاكثر الكراهية بغير ضرورة ومستند ما فيه واضح والمشهور الكراهة في الاقامة
وتاكدها بعد قد قامت الصلوة وظاهر المفيد هنا والشيخ في يه والمرتضى في المصباح التحريم وهو احوط وان كانت الكراهة
اقوى والمتن هكذا وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى الاستغاثة عليها بكلام ليس من الاذان فليتكلم به ثم يعيد من حيث
انتهى اليه ما لم يتبدد الزمان ولا يجوز له الثاني والعشرون صحيح الثالث والعشرون موثق قوله حين يفرغ كذا في بعض النسخ فيدل
على الكراهة في الاثناء وفي اكثر النسخ حتى يفرغ فلا يدل على الكراهة الرابع والعشرون صحيح الخامس والعشرون ضعيف ويدل
على كراهة الاشارة باليد ايضا في الاقامة السادس والعشرون ضعيف على المشهور السابع والعشرون صحيح الثامن والعشرون
مجهول قوله والذي يدل على ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله لا اجد في رواية ابن ابي عمير وسماعة دلالة على ان
المنفرد لا يتكلم في حال الاقامة وبعد اقامة الامام الصف وقد كذا في رواية ابن مسلم في اثناء الاقامة نعم تدل
على اعادة الاقامة ان تكلم بعد الاقامة لا على كراهة الكلام وحرمته حينئذ اللهم الا ان يقال ان ايقاع
ما يوجب ابطال العمل مكروه من غير حاجة تدعو اليه التاسع والعشرون صحيح لكن فيه ان رواية ابن ابي عمير
المشهور عن الصادق عليه السلم بعيد جدا فان اصحاب الرجال ذكروا انه ادرك زمان الكاظم ع لكنه لم يرو
عنه وروى عن الرضا والجواد عليهما السلم فالظاهر اما سقوط الاول بعد او كونه تصحيف ابن ابي عمير المتطبب او
رجل آخر مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه دلالة على نفي البأس عن الكلام في اثناء الاقامة وهو خلاف
المدعى انتهى وقال في الذكرى حمل الشيخان والمرتضى بظاهر خبر تحريم الكلام وافتوا بالتحريم الا بما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف والمفيد والمرتضى حرما الكلام في الاقامة ايضا الثلاثون موثق
قوله ليس يعرف لهم امام اي يجوز لهم الكلام لتعيين الامام وتقديمه كما مر الحادي والثلاثون صحيح
وقال جماعة من الاصحاب لو تكلم في اثناء الاقامة اعاد وقال السيد رحمه الله في المدارك يستحب لمن تكلم بعد
الاقامة ان يعيدها لرواية محمد بن مسلم قوله في حيث يجد ويكره طول القيام يتعبه ويضره او كان راكبا جادا في
سيره ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز له الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار ولا باس ان
يؤذن الانسان ووجهه مصروف عن القبلة يمينا وشمالا الا لضرورة الى ذلك والاسباب غيرها اذا انتهى في اذانه
الى الشهادتين توجه بها الى القبلة ولم ينصرف عنها مع الامكان ولا يقيم الا ووجهه تلقاء القبلة على ما قدمناه
الثاني والثلاثون موثق قوله عليه السلم او يكون في ارض ملصة بفتح الميم واللام اي ارض ذات لصوص وفي القاموس
ارض ملصة كثيرتهم انتهى وهو استثناء من الراكب فان الخوف من اللص عند النزول يجوز الاقامة راكبا وقال الشيخ
البهائي ره ذهب جماعة الى اشتراط الاقامة بالطهارة والقبلة والقيام الثالث والثلاثون صحيح الرابع والثلاثون
صحيح الخامس والثلاثون صحيح والعبد الصالح اما الرضا او الجواد او الهادي عليهم السلم السادس والثلاثون صحيح وقال في
الحبل المتين يدل عليه ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله من وجوب استقبال القبلة بالشهادتين في الاذان وحمله الاكثر

على الاستحباب

على الاستحباب السابع والثلاثون ضعيف الثامن والثلاثون ضعيف الشيباني كذا في نسخة مصححة والموجود في الرجال
الشيباني والنسائي في قوله في الاخير وروى عنه صالح بن عقبة وقال في الذكرى لانها في حد الاقامة قوله ره ثم ترسلا ولا كما
حمل على ترسل لا يبلغ ترسل الاذان او على ترسل لا حركة فيه ولا ميلا عن القبلة وقال ره ولو اقام ماشيا الى الصلوة
فلا ينبغي باس مستندا الى هذه الرواية اقول ويمكن حمله على العذر كما في الصلوة التاسع والثلاثون ضعيف على المشهور
الاربعون صحيح قوله عليه السلم اذا شهدت الشهادتين اي من اول الاذان اليها كما في الخبر الآتي او هما فقط كما هو الظاهر
الحادي والاربعون صحيح وقد اجمع الاصحاب على شرعية الاذان للنساء ولا يتأكد في حقهن ويجوز ان تؤذن للنساء
ويعتددن به قاله في المعتبر وعليه علماؤنا ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء واما الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون
به وظاهر المبسوط الاعتداد به فان عدم الاعتداد لكون صوت النساء عورة مطلقا فيكون مع علمها بذلك منهيا عنه
وفي كون صوتهن عورة مطلقا نظر وقال في الدروس ولا يتأكد في حق النساء ويجزيها التكبير والشهادتين الثاني والاربعون
صحيح قوله ره ولا يخفض به نفسه اي قلبه بان لا يسمع نفسه وفي بعض النسخ ولا يجهر وفي بعضها ولا يخفض فيمكن ان يقرأ
نفسه بالتحريك والكل تصحيف وفي اصل الكتاب هكذا ومن اذن فليقف على آخر كل فصل من اذانه ولا يعرب به
وليرتله ويرفع به صوته ان استطاع ولا يخفض به صوته دون اسماعه نفسه اياه فان ذلك لا يجزيه في سنة
النبي صلى الله عليه وآله كذلك اذا اذنت المرأة متبرعة لنفسها او شهدت الشهادتين عند صلواتها فلتسمع نفسها ذلك الاتفاق في
تحملهما دون الشائع الثالث والاربعون حسن وقال الشيخ البهائي والشيخ حسن رحمهما الله هذا الخبر لم نظفر به في الكافي
بعد التتبع التام انتهى وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه اورده في الكافي بعد هذا السند قال ابو جعفر عليه السلم اذا اذنت
فافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان وغيره وكانه نقل من الحفظ فوقع هذا السهو
انتهى وقال في الذكرى الظاهر انه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين وعن النبي ص لا يؤذن لكم
من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء في حي على الصلوة وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء لا اله لا هاء اشهد ولا
هاء الله لان الهاء في اشهد مبينة مفصح بها لا لبس فيها وهاء الله موقوفة مبينة لا لبس فيها وانما المراد هاء
اله فان بعض الناس ربما ادغم الهاء في لا اله الا الله انتهى وقال الشيخ البهائي رحمه الله كانه فهم من الافصاح بالهاء
اظهار حركتها لا اظهارها نفسها انتهى واقول لا وجه لكلام ابن ادريس ره اصلا اذ كونهما مبينة لا يستلزم عدم اللحن فيهما
فان كثيرا من المؤذنين يقولون اشهد وكثير منهم لا يظهرون الحركات في اوائل الكلمات ولا الهاءات في اواخرها فالاولى
حمله على تبيين كل الهمزة والهاء فيها الرابع والاربعون مجهول ولا خلاف في استحباب الوقف على فصول الاذان و
التفصيل بالتكبير لكن فيه ايضا الخامس والاربعون صحيح ويدل على استحباب رفع الصوت كثيرا في الاذان كما ذكره الاصحاب
وقوله فان الله يأجرك يؤيد بعض المعاني المتقدمة فتفطن السادس والاربعون ضعيف على المشهور ويدل على ما ذكره الاصحاب
من استحباب القيام حال الاذان على مرتفع واما الصعود على المنارات المرتفعة فلا اشكال في مرجوحيته وقال
في المنتهى والوجه استحبابه في المنارة للامر بوضع المنارة مع حائط غير مرتفعة وفيه ايضا لا اعلم لكن الاولى مع حائط المسجد
غير المرتفع لا يبعد استحبابه لكون القيام عليها اسهل لكن لا يتعين ذلك فلو صعد سطحا او جدارا عريضا على المستحب
وقوله فان الله عز وجل لعله مبني على اشتراط رفع الريح برفع الصوت او يقال كلما كان الصوت ارفع كان رفع الريح اياه اكثر
او التعليل مبني على انه كان لهذا العمل هذا الفضل العظيم ينبغي ان يكون الاهتمام فيه اكثر ورفع الصوت بداية السابع والاربعون

مجهول يحمل بن سيف عندی بن هشام ويدل على استحباب رفع الصوت بالاذان في البيت وانه موجب لدفع العلل والاسقام
باب عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قوله والاذان والاقامة آه قال الفاضل التستري رحمه الله
لا دلالة في الاخبار على تمام معناه وكانه لذلك لم يقل ويدل عليه عند سياق الاخبار الاول موثق كالصحيح واستدل به
على ما هو المشهور من فصول الاذان والاقامة وهو وان كان منطبقا عليه لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول ولا ان النقص
فيهما ولعل الشهرة بين الاصحاب وما سياتي في صحيحة معاذ بن كثير من وحدة التهليل في اخر الاقامة عند ضيق الوقت
وما روي في فقه الرضا عليه السلام ودعائم الاسلام يكون حجة المشهور وان كان الاظهر القول باستحباب تثنية التهليل في اخر الاقامة
لورود الاخبار الكثيرة بكون الاقامة مثنى مثنى وايضا الظاهر جواز الاكتفاء في اول الاذان ايضا بتكبيرتين بل لا يبعد كون
التكبيرتين الاوليين من مقدمات الاذان كما يومي اليه علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام حيث قال فان قيل فلم جعل
التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيها
للمستمعين لما بعده في الاذان وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان وحكى ايضا عن بعضهم انه
جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في آخر الاقامة
مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وقال الشيخ
في يه بعد ما ذكر الاذان والاقامة على المشهور هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون
فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة
وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر وفي الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين
فصلا يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله مرة اخرى في آخر الاقامة ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل
في آخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي آخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول
لا اله الا الله مرتين في آخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما انتهى فظهر انه لم ينعقد اجماع
على المشهور وان اوهم كلمات بعضهم ذلك الثاني صحيح الثالث حسن كالصحيح ويدل على القول المحكي في الخلاف وقال
الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن الجمع بين التكبيرتين والاربع في اول الاذان بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
كما مر الرابع موثق حسن روى الصدوق قده في الفقيه هذه الرواية عن الحضرمي وكليب نحوه الا ان التكبير الاخير فيه مرتان
موافقا للمشهور الخامس ضعيف فيه وفي قوله حتى فرغ من الاذان حزازة قوله فيجوز ان يكون انما اقتصر آه قال الفاضل التستري رحمه الله
فيه بعد ولا يبعد الحمل على التخيير او على كلية الاربع لو لم يخالف الاجماع وقد ادعى في المنتهى اجماعنا على الاربع ونسب خلافه
الى مالك وابي يوسف واجاب عن رواية ابن سنان بما ذكره الشيخ هنا ولعله لو اجاب بحملها على التقية كان اولى وكان الثنا
المعترض له اشتمل عليه روايتا زرارة وابي بكير في كيفية الاقامة ولا يبعد حمل التخيير فيها ايضا لو لم يكن مخالفا للاجماع ومن
لم يتحقق الاجماع في المقامين السادس مجهول كالصحيح السابع صحيح الثامن صحيح التاسع صحيح وقال الفاضل التستري قدس سره
في دلالته على المدعى نوع خفاء اذ جواز ذلك للاستعجال في الاذان لا يقتضي جوازه في الاقامة كذلك الا بنوع
قياس ولا يبعد حمل الروايتين على نوع تخيير او حمل ما ورد على غير كيفيتهما على الاكملية العاشر صحيح ويدل على تعدد التهليل
في آخر الاقامة وتثنية التكبير في اول الاذان وربما يحمل على اغلب الفصول والتخيير اظهر الحادي عشر مجهول وظاهره جواز
الاكتفاء بالواحدة فيها الا ان يكون الاجتزاء للمساواة مع العامة الثاني عشر مجهول وما ورد فيه منقول عن الشافعي [illegible]

حمله على التقية ويومي كلام الشيخ الى الجواز عنده الثالث عشر مجهول والطاق الفرد يقال طاق نعل وطاقة ريحان الرابع عشر
موثق وقال في القاموس التثويب التعويض والدعاء الى الصلوة او تثنية الدعاء او ان يقول في اذان الصبح الصلوة خير
من النوم مرتين عودا على بدء والاقامة والصلوة بعد الفريضة انتهى وقال في النهاية فيه اذا ثوب بالصلوة فاتوها وعليكم
السكينة التثويب ههنا اقامة الصلوة والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر
فسمي الدعاء تثويبا لذلك وقيل من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة فان المؤذن اذا
قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعده الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى
ولعل المراد بالنداء في هذا الخبر رفع الصوت وبالتثويب تكرير الفصول مطلقا فلا ينافي سائر الاخبار واما حمله على قول الصلوة
خير من النوم فهو مشكل لانه لا يمكن حمله على التقية لانهم انما يزيدون ذلك في الاذان وقال سيد المحققين رحمه الله
ينبغي ان يراد بالتثويب هنا تكرار الشهادتين والتكبير كما قاله الشيخ في النهاية او تكرير الشهادتين دفعتين فوق
التكبير خاصة كما ذكره ابن ادريس الخامس عشر موثق وليس في الخبر انه قال ذلك في الاذان فيمكن ان يكون قاله
لتنبيه النائمين وعلى اي حال الظاهر انه للتقية السادس عشر صحيح المراد بالتثويب اما قول الصلوة خير من النوم
فالمراد بقوله بين الاذان والاقامة بين فصولهما او تكرير الحيعلتين بينهما كما قيل في معناه وعلى التقديرين قوله عليه السلام
لا نعرفه نفي لشرعيتهما لانه لو كان سنة لكان عليه السلام يعرفه ولا خلاف في تحريم التثويب بالمعنى الاول في حال التقية واما
في غيرها فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم وهو ظاهر الشيخ في يه وقال في ط وف والمرتضى بالكراهة وقال ابن الجنيد
لا باس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي تقول في اذان الصلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم
مرتين وليستا من اصل الاذان انتهى والاظهر التحريم ان قاله بقصد الشرعية لانه بدعة في العبادة السابع عشر
صحيح وقال الشيخ البهائي قدس سره لا يخفى ان قوله ذوت على التثويب يعطي الاتيان واخر الحديث يعطي تركه فلعل
التثويب محمول على معناه اللغوي المصدري وعلى بمعنى لام التعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم ويحتمل
ان يراد به تكرير الفصول زيادة على الموظف وهذا هو الاولى انتهى وقال الفاضل التستري رحمه الله فيما عندنا من
المنتهى التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب اليه اكثر علمائنا وهو
قول الشافعي واطبق اكثر الجمهور على استحبابه في الغداة لكن عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه
والاخرى ان التثويب عبارة عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين
انتهى والظاهر ان يراد بالتثويب الاقامة كما يظهر من اللغة الا انه فرع عليها ويحتمل ان يكون المراد به التعويض اي ذوت على وجه
التعويض حي على الصلوة عوضا عن الصلوة خير من النوم الثامن عشر موثق او ضعيف التاسع عشر مجهول العشرون صحيح
والمعنى الكاظم او الرضا عليهما السلام الحادي والعشرون صحيح الثاني والعشرون مرسل الثالث والعشرون مرفوع ضعيف قوله يا بار اي محسن
البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما يدر اللبن والقرار والمستقر قيل انهما
مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه سال ان يكون مقامه في الدنيا والاخرة في جواره صلى الله
عليه وآله ولعل تخصيص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار
وفي بعض الكتب عندي قبر نبيك فالمراد بالاخرة ما بعد الموت لا ما بعد يوم القيمة وفي بعض نسخ الدعاء والحديث و
عيشي قارا بعد قوله وقلبي بارا وفسره الشيخ البهائي بثلث تفسيرات الاول ان المراد بالعيش القار ان يكون مستقرا

دائما غير منقطع الثاني ان يكون واصلا الى الحال قوارى فى بلدى فلا احتاج فى تحصيله الى السفر والانتقال من البلد الى البلد
الثالث ان المراد العيش فى السرور والابتهاج اى قار العينى ماخوذ من قرة العين الرابع العشرين مجهول الاصلي العشرون
ضعيف على المشهور باب كيفية الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقرآءة
فيها والتسبيح فى ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون الاول موثق وقيل قد يستبعد رواية
الحسين عن الفضالة تارة بواسطة حماد وتارة بغيرها ولا بعد فيه نعم قد يشكل بانه يروى عن فضالة بواسطة
اخيه الحسن كانهم من الناشى الا انه لا يضر بالحال اما من جهة الحسن لثقته ولحاجة حماد فهو وان اوهم عدم
الاختصاص باخيه فى الرواية عن فضالة فيجوز ان يكون فى البين من لا يعتمد عليه الا ان الظاهر عدم وجود
الواسطة المجهولة وقال شيخنا البهائى رحمه الله فى الحبل المتين لا خلاف فى رجحان رفع اليدين حال التكبير انما
الخلاف فى وجوبه واستحبابه فقد اوجبه المرتضى رحمه الله فى تكبيرات الصلوة كلها محتجا بالاجماع واما حد الرفع فالاخبار
متفاوتة فيه وعبارات علمائنا ايضا متفاوتة فقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يتجاوز بهما الاذنين حيال الخد
وقال ابن ابى عقيل يرفعهما حذو منكبيه او حيال الخدين لا يجاوز بهما اذنيه وقال الشيخ يحاذى بيديه شحمتى اذنيه
وربما يظن منافاة كلام الشيخ لما تضمنه الخبر من عدم بلوغ الاذنين وليس بشىء اذ لا بلوغ فى المحاذاة ايضا وينبغى
استقبال القبلة ببطن الكفين وليكونا مضمومتى الاصابع سوى الابهامين كما ذكره جماعة من علمائنا وقيل
بضم الخنصر وينبغى ايضا ان يكون ابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهاؤه عند انتهائه كما قاله جماعة من الاصحاب لكن
عطف التكبير على رفع اليدين بلفظة ثم لا يساعد على ذلك الا ان يجعل منسلخة عن معنى التراخى والتاخير انتهى وقال
فى المدارك وينبغى الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه لان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك قال فى
المعتبر ولا اعرف فيه خلافا انتهى ثم ان المشهور استحباب رفع اليدين ونقل عن السيد رضى الله عنه القول بالوجوب
فى تكبيرات الصلوة كلها محتجا باجماع الفرقة وذكر جماعة من الاصحاب استحباب ضم الاصابع وقيل ما سوى الابهام
ولم اقف على ما يدل عليه واستدل بعضهم برواية حماد الآتية ورد بانها انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين
على الفخذين حال القيام وعند السجود وحال التشهد لا حال التكبير وقد يقال ان قول حماد فيه فارسل يديه
جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال وقال بخشوع الله اكبر مشعر بتقدم علمه على الله ضم الاصابع والا
لقال ثم فرق اصابعه وقال انتهى والجويد لعلى ان الابتهال المستحب فى الدعاء مقصور على غير المكتوبة الثانى
صحيح الثالث صحيح الرابع صحيح الخامس صحيح قوله عليه السلام كلها بالجر باضافة افضل اليه او بالرفع والاظهر فى الجمع بين الاخبار
اما التخيير او حمل الجميع على كون اسفل الكف محاذيا للنحر واعلاها للاذن فتنطبق السادس ضعيف على المشهور السابع
ضعيف والظاهر ان التى يجهر بها هى تكبيرة الافتتاح فيكون مخيرا فى تعيين ايها شاء كما ذكره الاصحاب وذكر الاكثر
ان الافضل جعلها الاخيرة وقيل الاول كما سياتى الثامن صحيح التاسع صحيح العاشر صحيح قوله عليه السلام كلها بالجر
باضافة افضل اليه او بالرفع والاظهر ليكون تاكيدا لقوله افضل وعلى الاول الضمير المجرور راجع الى التكبير وعلى
الثانى الى الافضل الحادى عشر مجهول قوله عليه السلام فلم يحر الحسين لعل ابطاؤه عليه السلام كان عن الكلام فى جميع الناس
اذ ورد فى الاخبار تكلمهم فيجعلون ابهاماتهم عند الولادة وغير ذلك وفى الحديث ايماء الى ان الاولى الجهر بجميع
تكبيرة الافتتاح لا سيما على ما فى الفقيه فانه روى فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخافوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به على عاتقه وصف الناس
خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر رسول الله
صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت بذلك السنة لكن ليس بصريح فى ذلك وسائر الاخبار مطلقة ويمكن القول بان
الافتتاح مع التعدد يقع بالجميع فلا يتعين واحدة منها لكونها تكبيرة الافتتاح لكنه يرجع الى المشهور لان تمام الافتتاح
يكون بالاخيرة ولا يخفى ان هذا اوفق بالاخبار كما استفدته من الوالد رحمه الله الثانى عشر حسن وفى الكافى
بجدوما اناس المشركين ان صلوتى ونسكى الى ما فى المبراد الاقى واستدل به بعض المتاخرين على عدم وجوب السورة ولا يخفى
ما فيه وعلى وجوب الاستعاذة وحمل على الاستحباب لادعاء الشيخ فى الخلاف اجماع الاصحاب عليه وان قال وله
ابو على بالوجوب وتاخير الاستعاذة عن التوجه لعدم قصد القرآن به مع التغيير عن المنزل قوله ثم ابسطهما بسطا
المراد بالبسط اما بسط الاصابع اى لا يكون الاصابع مضمومة او بسط اليدين اى ارسالهما بعد الرفع وعلى الاول
ينبغى ان يكون لفظة ثم منسلخة عن معنى التاخير والتراخى معا وعلى الثانى عن التراخى فقط وقوله ثم كبر ثلث
تكبيرات اما المراد منه ثم تم ثلث تكبيرات اى كبر بعد ذلك تكبيرتين ليتم او المراد بيان جمع الثلث وعلى الاول
لا حاجة الى الانسلاخ ثم عن شئ منهما وعلى الثانى ينبغى انسلاخه عنهما معا على المشهور قوله الحق اى الثابت الذى
لا يعتريه الزوال وهو من البنائية فى اسماء الله تعالى التى هو الموجود حقيقة المتحقق وجوده والحق ضد الباطل قوله
لبيك وسعديك فى الحبل المتين اى اقامة على طاعتك بعد اقامة واسعادا لك بعد اسعاد بمعنى مساعدة على امتثال
امرك بعد مساعدة والحنان بفتح الحاء وتخفيف النون الرحمة وبتشديدها ذو الرحمة وحنانيك اى رحمة منك
بعد رحمة ومعنى سبحانك وحنانيك اى انزهك تنزيها وانا اسالك رحمة بعد رحمة قال والواو للحال كالواو فى
سبحان الله وبحمده قوله فى يديك قال الوالد العلامة برد الله مضجعه اى بقدرتك او باحسانك او بجمالك
او بسطك وقبضك فانهما محض الخير اذ كلاهما منك او النعماء الظاهرة والباطنة اقول ويحتمل ان يكون المعنى
الخير فى نعمك وبلائك جميعا فانك اذا علمت صلاحنا فى البلية ووجهتها الينا فهى عين النعمة جميعا وتستحق
منا الشكر عليهما الثالث عشر صحيح وقوله والحسين بن سعيد عطف على على بن حديد مع عبد الرحمن والجميع
رووا عن حماد قوله حنيفا قال شيخنا البهائى قدس سره فى مفتاح الفلاح الحنيف المائل عن الباطل الى الحق
وما بعده حال الان من الضمير فى وجهت وجهى والنسك قد يفسر بمطلق العبادة فيكون من عطف الخاص على العام
وقد يفسر باعمال الحج انتهى واقول ويحتمل الحدوث ايضا لان الكفار كانوا يذبحون باسم اللات والعزى وقال شيخنا
ايضا فيه قد يفسر المحيا بالخيرات التى تقع فى حال الحيوة والممات بالخيرات التى تصل الى الغير بعد الموت كالوصية
بشئ للفقراء وكالتدبير وسائر ما ينتفع به الناس بعدك انتهى واقول او المراد انى اريد الحيوة اذا كان وفقا
لرضاه تعالى والموت اذا اراده تعالى ولعله اظهر لا شريك له اى فى شئ من تلك الامور وبذلك امرت اى بالاخلاص
كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وانا من المسلمين اى المنقادين لله فى اوامره ونواهيه
الرابع عشر صحيح واختلف الاصحاب فى الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات فذهب الاكثر الى استحبابه
فى اولى الحمد والسورة فى الركعتين الاولتين والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو
الجهر فى الركعتين الاولتين دون الاخيرتين فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام

وقال ابن البراج يجب الجهر فيما يخافت بها والحق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اوليي الظهر والعصر في الحمد والسورة
والاظهر استحباب الجهر في الجميع للمنفرد والجامع والاحوط عدم الترك لورود كثير من الاخبار بلفظ الوجوب قال بعض الافاضل
استدل بهذه الصحيحة على الجهر بالبسملة في الاخيرتين ردا على ابن ادريس ويرد عليه ان المتبادر من قوله صلوات الله الا
كانت صلاة لا يراد الاوليين ارادة الاوليين فان الصلوة الجهرية والاخفاتية انما ينسب اليهما ثم لو كان في اللفظ كلمة
ونحوها امكن والحاق الصلوة على الركعات وان امكن الا ان انصراف الاطلاق امر آخر والوجدان شاهد صدق بما ذكرنا
والوالد قدس سره اورد على هذا الاستدلال انه موقوف على كون الامام عليه السلام كان يقرأ في الاخيرتين فان الادلة على ترجيح
التسبيح ينافيه الثاني عشر صحيح قوله محمول على حال التقية قال شيخنا البهائي رحمه الله التقية هنا كما يحتمل ما ذكره الشيخ
رحمه الله يحتمل ان يكون من الامام عليه السلام وقال الفاضل التستري رحمه الله كانه حمل عدم القراءة على الاخفات ولعل هذا اذا لم
ينته التقية الى لزوم تركه مطلقا الثالث عشر حسن الرابع عشر صحيح والحسين عطف على محمد بن ابي عمير ومحمد بن عبد الله عطف
على علي بن النعمان وقيل الحسين بن سعيد استيناف سنده انه وليس معطوفا على ابن ابي عمير وهو ايضا محتمل ويمكن حمل الخبر
على التقية او النفي على عدم الوجوب بناء على ان المراد بقوله ايقرأها ايجب قراءتها وليس ببعيد فيكون محمولا على
عدم وجوب الكاملة الخامس عشر موثق كالصحيح قوله ما بعد ذلك اي في تلك الركعة او في مطلق الركعات اعلى الاخيرة او
محمول على التقية وقال الفاضل التستري رحمه الله لا ارى دلالة بل ارى هذه الرواية ايضا محتاجة الى تاويل والنسخ
ولعل ما ورد بنفي وجوب البسملة وارد على ما نظيره من الاخبار من عدم وجوب السورة وعدم لزوم تكميلها
السادس عشر صحيح السابع عشر مجهول قوله يعيدها مرتين يحتمل ان يكون متعلقا بكتب ويكون من تتمة كلام الراوي
اي كتب عليه السلام مرتين قوله يعيدها او قوله على رغم انفه يحتمل ان يكون من كلام الراوي او كلام الامام عليه السلام
والاخير اظهر وعلى التقادير الظاهر ارجاع الضمير الى الصلوة وعلى تقدير ارجاعها الى البسملة يمكن ان يكون قوله مرتين
كلام الامام اي في كل ركعة في الحمد والسورة او في الركعتين في السورة ويمكن ارجاعها الى السورة ايضا وعلى التقادير
يمكن ان يكون الامر بالاعادة لانه كان يعتقد رجحان تركه والله يعلم الثامن عشر صحيح التاسع عشر صحيح واختلف
الاصحاب في القران بين السورتين في الفرايض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جائز بل في النهاية انه مفسد
للصلوة وقال في […] انه مكروه واختاره ابن ادريس وساير المتاخرين وهو اقوى العشرون ضعيف على المشهور
الحادي والعشرون صحيح الثاني والعشرون مجهول الثالث والعشرون موثق كالصحيح الرابع والعشرون صحيح والخلاف بين الاصحاب
في جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرايض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان
قرأ السورة خرج الوقت ومع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان
التعلم فقال الشيخ هنا وفي الاستبصار والمرتضى وابن ابي عقيل وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار
والشيخ في النهاية والمحقق في المعتبر بالاستحباب ومال اليه في المنتهى واختاره جماعة من المتاخرين ولا يخلو من قوة
لكن اكثر الروايات التي استدلوا بها انما تدل على عدم وجوب السورة الكاملة ولا تنفي وجوب قراءة سورة او بعضها
مع الحمد وقد تمسك في نفيه بعدم القائل بالفصل وفيه نظر لان الشيخ قال في […] قراءة سورة بعد الحمد واجب
على ان من قرأ بعض سورة لا نحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد ولو قرأ بام الكتاب وبعض السورة في الفرايض
اجزأ فظهر وجود القائل بالفصل فهو اقوى من نفي وجوب السورة رأسا وان امكن حمل الجميع على التقية كما يومي اليه

بعض الاخبار الخامس والعشرون صحيح السادس والعشرون صحيح قوله او تخوف شيئا كضيق الوقت ويحتمل شموله للتقية ايضا السابع والعشرون
صحيح او مجهول لان ابن السري لم يوثقه الا العلامة وابن داود وفي البصائر ما يدل على ذم عظيم له وقال شيخنا البهائي
لا يخفى ان هذا الحديث بظاهره يقتضي خروج البسملة عن السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث آيات تامة
اقصرها سورة الكوثر وهي مع البسملة اربع والقول بعدم كون البسملة جزءا مما بعدها يخالف ما انعقد عليه اجماعنا من ان
البسملة في اول كل سورة آية برأسها فلعله اراد بالسورة ما عدا البسملة من قبيل تسمية الجزء باسم الكل انتهى ولا
يخفى بعد تاويل الشيخ نظرا الى قوله او كانت اكثر من ثلث آيات الثامن والعشرون صحيح وخص بعضهم سورة التوحيد
لفضيلة حال وغيرها التاسع والعشرون صحيح قوله فقرأ بنا بالضحى قال شيخنا البهائي رحمه الله في الحبل المتين ربما يستدل
به على ما ذكره اكثر فقهائنا من انهما سورة واحدة فلا يجوز الاقتصار في الصلوة على احديهما كما لا يجوز تبعيض السورة
وذكروا ان الفيل ولايلاف ايضا كذلك لما رواه المفضل قال سمعت الصادق عليه السلام يقول لا يجمع بين سورتين في
ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا يخفى انه لا دلالة في شيء منهما على الوحدة ولا على
عدم جواز الاقتصار على احديهما في الصلوة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد ويؤيده الفصل بينهما بالبسملة في
المصاحف وقد ذكر جماعة من علمائنا كالشيخ في التبيان والطبرسي في مجمع البيان انه روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان كلا
من تلك السورتين مع اختها سورة واحدة وافتى الشيخ في […] بعدم اعادة البسملة بينهما قضاء لحق الوحدة ولعلهم اطلعوا
على رواية اخرى في هذا الباب انتهى قوله وعندنا انه لا يجوز ظاهره دعوى الاجماع عليه وقال في الاستبصار لان هاتين
السورتين واحدة عند آل محمد عليهم السلام وقد اعترف المحقق في المعتبر بعدم الوقوف على نص في ذلك فانه قال ويمكن
بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس في قراءتهما في ركعة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما
سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة هذا كلامه ره ومحصله
الثلاثون صحيح الحادي والثلثون صحيح الثاني والثلثون موثق كالصحيح الثالث والثلثون موثق كالصحيح وظاهره جواز
التفريق الرابع والثلثون صحيح على الظاهر والظاهر ان محمد بن القسم هو ابن الفضيل وان احتمل غيره والمراد بالعبد
الصالح الرضا عليه السلام قوله عليه السلام وما كان من صلوة النهار ظاهره النوافل ويحمل على الكراهة الخامس والثلثون موثق
السادس والثلثون مرسل السابع والثلثون مجهول في صلوة الزوال اي نافلة الظهر قوله ونقلب القلوب كانه تضمين من قوله تعالى
واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل انما الآيات عند الله وما يشعركم انها اذا جاءت لا يؤمنون
ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون قال البيضاوي ونقلب
عطف على لا يؤمنون اي وما يشعركم انا حينئذ نقلب افئدتهم عن الحق فلا يفقهونه وابصارهم فلا يبصرونه
فلا يؤمنون بها كما لم يؤمنوا به اي بما انزل من الآيات اول مرة ونذرهم ونذرهم متحيرين لا نهديهم هداية المؤمنين
وقال الطبرسي قدس سره في كيفية تقليبها قولان احدهما انه تقليبها في جهنم على لهب النار وحر الجمر كما لم يؤمنوا
به اول مرة في الدنيا والآخر ان المعنى نقلب افئدتهم وابصارهم بالحيرة التي تغم وتزعج النفس وقوله كما لم يؤمنوا به
اول مرة قيل انه متصل بما قبله وتقديره واقسموا بالله ليؤمنن بالآية والله تعالى قد قلب قلوبهم وابصارهم وعلم انه
بخلاف ما يقولون يقال فلان قد قلب هذه المسئلة وقلب هذا الامر اذا عرف حقيقته ووقف عليه وما يدريكم
انها اذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا بما انزل من الآيات اول مرة عن ابن عباس ومجاهد وقيل معناه لو اعيدوا الى الدنيا

ثانية لم يؤمنوا به كما لم يؤمنوا به اول مرة وقيل معناه نجازيهم في الآخرة كما لم يؤمنوا في الدنيا قال الحسين بن علي المغربي
قوله ونقلب افئدتهم متوسط بين الجملتين ومعناه انا نحيط علماً بذات الصدور وخائنة الاعين اي نختبر قلوبهم فنجد
باطنها بخلاف ظاهرها انتهى فالمعنى هنا اما صرف القلوب والابصار عن الحق كناية عن منع الهدايات
الخاصة ويحتمل ان يكون المراد بالابصار ابصار القلوب اي البصائر او صرفه عن القلب راي الى راي ومنع
الابصار عن الروايات او المعنى يا من يقلب في الآخرة قلوب قوم وابصارهم ثبتنا على الدين ولا يجعلنا منهم
قال الراغب تقليب الله القلوب والبصائر صرفها من راي الى راي وقال الزيغ الميل عن الاستقامة الثاني
والعشرون حسن قوله عليه السلام اذا اصبحت بها اي في نافلة الفجر اذا اخرتها الى وقت الاسفار وانتشار الضوء فانه لا
تقرأ فيها السور الطوال ويكتفى بالسورتين كما فهم الاصحاب قال الفاضل التستري رحمه الله تحتمل بحسب العبارة
ان يكون المراد به نافلة الصبح اذا اصبحت بها وان يكون صلوة الصبح اذا انجلى الصبح السماء وتعدى وقت الفضيلة
ولعله حمله على الاول بعيد لانه تقدم قراءة في نافلة الصبح وربما يقال انه تقدم قراءة تركها اذا صليتها قبل الفجر لا مطلقا
هذا اذا احلها فقال قبل الفجر على ان المراد اذا صليتهما قبل الفجر واما اذا قلنا ان المعنى ان الركعتين اللتين تصليهما قبل
الفجر اي نافلة الصبح حالهما كذا ففيهما ذكر نوع خفاء قوله وفي رواية اخرى من كلام الكليني وكان الاولى التقييد عليه
الثالث والعشرون حسن واختلف الاصحاب في قول آمين في اثناء الصلوة فقال الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع
الصلوة سواء كان ذلك سراً او جهراً آخر الحمد او قبلها للامام والمأموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد والمرتضى وادعيا
على ذلك الاجماع وقال ابن بابويه في الفقيه ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى
ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التأمين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر وبعض المتأخرين والاول
احوط بل اقوى اذا كان بعد الحمد واعتقد استحبابه على الخصوص واما في القنوت وساير الاحوال فالاحوط تركه
وان كان في الحكم بالتحريم والابطال اشكال واما معنى آمين فقال الفيروزآبادي هو بالمد والقصر وقد يشدد الممدود
ويمال ايضا عن الواحدي في الوسيط اسم من اسماء الله تعالى او معناه اللهم استجب وكذلك فليكن او كذلك
فافعل وقال الجزري هو اسم مبني على الفتح ومعناه اللهم استجب وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء وقال
الزمخشري انه صوت سمي به الفعل الذي هو استجب الثالث والعشرون ضعيف على المشهور قوله اذا فرغت تحتمل ان
يقرأ بفتح التاء على صيغة الخطاب او بضمها على صيغة المتكلم الرابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام ما احسنها على صيغة
التعجب واخفض على صيغة الامر اي قول آمين حسن لكن لا تجهر بها فيكون محمولا على التقية او يكون احسنها على
صيغة المتكلم من باب الافعال وما نافية اي ما اعلمها كناية عن عدم حقيتها وعلى هذا يمكن ان يقرأ اخفض بصيغة
الامر اي لا تذكرها عند العامة ولا تدعها وبصيغة الماضي فيكون من كلام الراوي اي اخفض عليه السلام
صوته عند قوله ما احسنها تقية وفيه احتمالات اخرى تستنبط مما ذكرنا فتأمل قوله كان محمولا اذ ربما يقال
قوله اخفض لا قراءة الشيخ ما في الحمل على التقية نظرا الى انهم لا يخفضون الصوت بها الخامس والعشرون صحيح وقال
الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين عدوله عن جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم ولا الضالين
يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فادى عليه السلام ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب
عليهم ولا الضالين وربما يحمل قوله عليه السلام هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذي يقولون

آمين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في عدادهم ومنخرطون في سلكهم في الحقيقة السابع والاربعون صحيح
والمشهور استحباب تكبير الركوع وقيل بالوجوب وذهب السيد الى وجوب رفع اليدين في جميع التكبيرات الثامن والاربعون
صحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله ظاهر الخبرين استحباب رفع اليدين وان ترك التكبير كما قاله شيخنا في الذكرى وقد نفينا
ايضا منهما عند رفع الراس من الركوع قال في الذكرى لم اقف على قائل باستحبابه الا ابني بابويه وصاحب الفاخر
ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد ثم قال والاقرب استحبابه لصحة سند الحديثين واصالة الجواز
وعموم ان الرفع زينة الصلوة وحينئذ يبتدئ بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة
انتهى كلامه ولا بأس به وكان ترك اكثر الاصحاب لذكره لاشتهاره بين المخالفين التاسع والاربعون ضعيف الخمسون
مجهول واجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع واما اختلفوا في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط التسبيح في الركوع او ما
يقوم مقامه من الذكر واجب ومقتضى ذلك الاكتفاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي
من التسبيح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في
السجود ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده وظاهر اختيار الشيخ في هذا الكتاب وجوب تسبيحة كبرى او ثلث تسبيحات
صغرى ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان ربي
العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وظاهره ان المختار لو قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثاً كانت واجبة المشهور صحيح
قوله عليه السلام ثلث تسبيحات اي صغريات ويحتمل الكبريات والمراد بالواحدة التامة الكبرى او تامة الشرائط وان كانت
صغرى الحادي والخمسون صحيح الثاني والخمسون صحيح الثالث والخمسون صحيح قوله عليه السلام او تعد من اي من مطلق الذكر
ويكون المراد تسبيحة كبرى بعيد وقوله يسبح اي يدرج بعضها في بعض بحيث لا تتميز الحروف استعجالا الرابع والخمسون
موثق قوله وهو ساجد قال الرضي رضي الله عنه ان كانت الحال جملة اسمية فعند غير الكسائي يجب معها الواو
قال صلى الله عليه وآله اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اذ الحال فضلة وقد وقعت موقع العمدة فيجب معها
علامة الحالية لان كل واقع غير موقعه ينكر وجوز الكسائي تجردها عن الواو لوقوعها موقع خبر المبتدأ فتقول ضربي
زيدا ابوه قائم الخامس والخمسون صحيح السادس والخمسون صحيح قوله وما اقلته قدماي في الفقيه وما اقلت الارض مني
لله رب العالمين قال الشهيد الثاني في شرح النفلية في الاتيان به بعد قوله خشع لك وجهي او سمعي تتميم لبعد
التخصيص وقوله لله رب العالمين يمكن كونه خبر مبتدأ محذوف اي جميع ذلك لله ويمكن كونه بدلا من قوله لك
معنى اي ابدال الظاهر من المضمر والتفت من الخطاب الى الغيبة انتهى اقول ويمكن ان يكون خبرا لقوله ما اقلت
وقال في القاموس استقله حمله ورفعه كاقله قوله ولا استحسر قال في القاموس حسر كضرب وفرح اعيا كاستحسر وقال
الشيخ البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح الاستحسار بالحاء والسين المهملتين التعب والمراد اني لا اجد من الركوع
تعبا ولا كلالا ولا مشقة بل اجد لذة وراحة انتهى وقال في الحبل المتين معنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزه ربي
عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه
خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني
اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده للحالية وربما

جعلت غالطة انتهى قوله ره وتضعف اي يكون احدهما اقرب الى القبلة من الآخر كما ذكره الشيخ البهائي ره ويحتمل ارادة
المساواة بينهما في قدر الشبرين من العقب الى الاصابع وقوله سمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه
معنى الاصغاء والاستجابة والظاهر انه دعاء لا مجرد ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق ع قال له جعلت فداك علمني
دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده قوله والعظمة لله رب العالمين قال الشيخ
البهائي رحمه الله في الحبل المتين اعلم ان النسخ في هذا الحديث مختلفة والموجود في التهذيب الذي بخط والدي رحمه الله وهو منقول
من نسخة الاصل والعظمة لله رب العالمين باسقاط الالف من لفظ الله وفي الذكرى والعظمة رب العالمين من دون
لله وذكر الشهيد الثاني انه وجد في النفلية بخط المصنف الله رب العالمين باثبات الالف فعلى النسخة الاولى يجوز
جعل لفظ العظمة مرفوعا بالابتداء ولله رب العالمين خبرا عنه وان يجعل مجرورا بالبدلية مما قبله ورب العالمين
خبرا عن محذوف وعلى الثالثة يجوز رفع اهل بالابتداء على ان يكون الله رب العالمين خبره وجره بالبدلية بان
يكون جملة الله رب العالمين جملة براسها منقطعة عما قبلها السابع والستون ضعيف الثامن والستون صحيح التاسع والستون
ضعيف السبعون صحيح الحادي والسبعون موثق الثاني والسبعون حسن الثالث والسبعون مجهول قوله ع يتخوى كما
يتخوى البعير اي رفع بطنه من الارض والظاهر ان التشبيه في عدم الصاق البطن بالارض وعدم لصوق الاعضاء بعضها
ببعض والتخوي بينها ويحتمل ان يكون التشبيه في اصل البروك ايضا فان البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه وفي
القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن الى ان قال وبالفتح الرجل المضمر البطن اللطيف وفيه الهضم خمص
البطن ولطف الكشح الرابع والسبعون صحيح الخامس والسبعون مجهول السادس والسبعون ضعيف على المشهور السابع والسبعون
مجهول الثامن والسبعون حسن وروى في الفقيه بسند صحيح قوله ع لا عليك قال الشيخ البهائي قدس الله روحه لا نافية
للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا بأس عليك انتهى اي لا باس عليك في العمل بكتابه او في اتباعه والصلاة
او ليس عليك العمل بكتابه اذ يجب عليك الاستعلام حتى تعلم فاستقبلت الصلاة الظاهر انه كان اكتفى باقل الواجب
قوله ع ما اقبح بالرجل اه قال الشيخ البهائي رحمه الله في الاربعين فصل ع فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين
النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نقلا عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان
يصدق وصدوره عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان اللام جنسية واللام
ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم تجدد ودما تامة تجدد ودما متعلق بيقيم وتامة الحال من حدود ودما او نعت ثان
لصلاة فقال بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وفي
الصحاح خشع ببصره اي غضه قال الشيخ الطبرسي رحمه الله الخشوع يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ قلبه
بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك
الالتفات والعبث قوله ثم قرأ الحمد بترتيل قال الشيخ البهائي رحمه الله الترتيل تبيين الحروف وعدم ادماج بعضها
في بعض وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف وبيان الحروف وهنيهة بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير
مصغر هنية بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة بالهمزة فغير صواب فقال انما هذا المنقول
من تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل
عليه ... الشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل والمحقق عمل بخبر حماد والشهيد في الذكرى جمع بين

المجزي

المجزئين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وموضع تحديد التغميض لا يخلو من وجه قوله وانامل ابهاميه
رجليه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه مع الانامل تجوزا او راى حماد او توهم انه عليه السلام وضع مجموع الابهام وفي منقولة
على انامليه فتكون اربعا انتهى واقول اطلاق الانملة على العقد الثاني مجاز فان الانملة هي العقد الذي فيه الظفر
وكان التجوز الاول اولى قوله عليه السلام وهي الجبهة اه قال الشيخ البهائي قدس سره تفسيره عليه السلام المساجد في الآية بالاعضاء
السبعة التي يسجد عليها مروي عن الجواد عليه السلام ايضا لما سأله المعتصم عنها ومعنى لا تدعوا مع الله احدا والله اعلم لا تشركوا معه غيره
في سجودكم عليها واما ما في بعض التفاسير من ان المراد بالمساجد الاماكن المعروفة التي يصلى فيها فمما لا تعويل عليه بعد هذا التفسير
المنقول عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم اجمعين انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه الظاهر انه لم يكن صلاته حقيقة
بل هيئتها للتعليم للكلام في اثنائها ويمكن ان يكون الكلام جميعا او الاول المطروق قبل الشرط الثاني ... ما يحتاج الى البيان
في هذا الحديث امور الاول تخيل بعض نوع قدح في حريز وحماد لان كتاب حريز ان كان صحيحا فاحفظه حماد منه
يقتضي عدم الاخلال بشيء من وظائف الصلاة فلا وجه للضم وان لم يكن صحيحا فالاشكال واضح وان كان صحيحا
والخلل من حماد لزم الكذب من حماد في الاخبار ويمكن الجواب بان الانكار في عدم حفظ حدود الصلاة تامة وهو لا ينافي
حفظ بعضها كما يعرف من سياق الحديث فلا قدح في الرجلين الثاني ربما كان فيه دلالة على ان ضميمة قصد التعليم بالصلاة
لا يضر بالاخلاص المعتبر في العبادة وقد يستأنس لضميمة اشياء مشبهة للتعليم مما لم ينص الشارع على جوازها ولا يعتبر في
الاول بان قصد التعليم من الامام ع غير معلوم بل التعليم حصل من فعله والفرق بين الامرين ظاهر وقد بينا ان جواز غير
التعليم لا وجه له الا بدليل وقد يجاب عن الاول بان المدعى الظهور لا القطع على ان منافاة الاخلاص مثل هذا يحتاج الى
دليل والاخلاص محل كلام سوى الاجماع وقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وعند التأمل يظهر ان ضميمة مثل التعليم ليس
فيه عبادة لغير الله ولا يشاركه معه في العبادة واما الاجماع ففيه كلام ومن هنا يظهر ان ما ذكره بعض علمائنا من ان قصد
الثواب والفرار من العقاب يضر قصده بالاخلاص يمكن دفعه بما ذكرناه من حيث ان قصد الثواب مثلا لا يصير العبادة
مشتركة بين الله وغيره بل قصد ثوابه يحقق قصده فقط في صحيحة راجعة اليه وما ورد من كلام امير المؤمنين ع يمكن
حمله على الخصوص به ع او على نفي العبادة لرجاء الثواب من غير قصده تعالى وكون قصد الثواب بالذات وان كان في هذا
نوع تامل لان القصد بالذات والتبع غير نافع لان عدم الاخلاص اذا تحقق باي وجه كان حصل الاشكال فما
ذكره شيخنا في رسالته محل تامل بل ضميمة الثواب وخوف العقاب لمن يعبد معه بل هو لقصد شيء من لوازم الذات
الموصوفة بالكرم والجود الثالث ذكر شيخنا قدس سره انه يستفاد من الرواية استحباب ضم الاصابع حال التكبير لانه
واعترض شيخنا في الحبل المتين بان الرواية انما تضمنت ضم الاصابع عند ارسال اليدين على الفخذين حال القيام وعند
السجود وحال التشهد لا حال التكبير وقد يقال ان سياق الحديث يقتضي بقاء الضم حال ارسال اليدين الى ما بعده من
الافعال ولا يحكي حماد التفريج لو وقع الرابع ما تضمنه الحديث من قوله قرب بين قدميه الخ ظاهره انه قبل الدخول في
الصلاة لكن الظاهر ان المراد استمرار ذلك لما بعد التكبير ايضا وقد بينا فيه ما في رواية زرارة ويمكن دفع المنافاة بان
قدر الثلاث اصابع هو الاكمل والاصبع اقل الفضل او يكون الاصبع طولا وهي قريبة من الثلاث منفرجات ولا يخفى
بعد هذا وقرب الاول واحتمال كون ما في رواية حماد لما قبل التكبير وما في رواية زرارة لما بعده ممكن لكن بعده ظاهر الخامس
تغميض العينين يخالف ما في رواية زرارة والجمع بالتخيير مذكور في كلام بعض الاصحاب ويمكن الجمع بحمل خبر حماد على حالة الذكر

وخبر زرارة على قبل الشروع فيه او بالعكس نظر الا ثم في حديث زرارة ولا يخلو من شيء واما ما ذكره الشهيد ره من ان
الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المخضع فان اراد به ان حماد الحن كذلك فبعيد جدا وان اراد ان
الطلاق التخضيض من حماد على هذه الصورة فابعد من الاول السادس ما تضمنه من انه سجد على انامل ابهامي الرجلين
ثم عد المساجد وذكر الابهامين فيقتضي ظاهره تحقق السجود باي جزء حصل من الابهام ويمكن ان يقال ان الانامل
عائدة الى الانامل ويمكن ان يقال ان ما فعله افضل الافراد وتفسير المساجد بالابهامين على حاله السابع
قوله وضع الانف على الارض سنة قد يظن منه الدلالة على الاستحباب وينافيه فيه بان السنة اعم من
الواجب والمستحب لكن ظاهر سياق الكلام بيان الواجب والمستحب كما يعرف باعطاء التامل حقه الحادي والسبعون
صحيح قوله جلس حتى يطمئن آه استحباب هذه الجلسة مذهب الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا بالاجماع
والاحتياط السبعون موثق الثاني والسبعون مجهول قوله لا تنظروا آه الاظهر حمله على التقية كما يظهر من الخبر ايضا ولعل
المراد اذا عارض فعلنا وقولنا وخالف احدهما الاخر فاعملوا بما امرناكم فانه حكم الله بالنسبة اليكم الثالث والسبعون
موثق كالصحيح قوله فضعا ولم يجلسا اي تقية او لبيان الجواز الرابع والسبعون صحيح وقال الشيخ البهائي قدس سره
في الحبل المتين المشهور بين الاصحاب كراهة الاقعاء مطلقا وقال الصدوق وابن ادريس لا بأس بالاقعاء
بين السجدتين ولا يجوز في التشهدين وذهب الشيخ في المبسوط والمرتضى الى عدم كراهته مطلقا والعمل على المشهور
وصورة الاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهذا هو التفسير المشهور بين الفقهاء
ونقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عن بعض اهل اللغة ان الاقعاء هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه
مثل اقعاء الكلب ومما يؤيد هذا التفسير ما نقله الشيخ عن الحلبي وابن مسلم ومعوية من التشبيه باقعاء الكلب فانه
بالمعنى الثاني لا الاول الخامس والسبعون ضعيف السادس والسبعون صحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين لعل المراد
بالاصبع طوله لا عرضه وقد يؤيد بما في خبر حماد ونصب اصبعا على اليد ليه من قوله فضلا او اقل بالرفع خبر مبتدأ محذوف
اي هو اقل ذلك واكثر مرفوع بفاعلية الظرف كما في قوله تعالى وعلى ابصارهم غشاوة او مبتدأ والظرف خبره
والمراد باسدال المنكبين ان لا يرفعهما الى فوق والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وقوله كان المراد بتشبيك الاصابع
الكتف الذي تفعله العامة بوضع اليمين على اليسار والمراد بالصف بين القدمين في الركوع ان لا يكون احدهما اقرب
الى القبلة من الاخر ويلع باللام المشددة والعين المهملة من البلع اي اجعل اطراف اصابعك كانها بالعترتين
الركبة وربما يقرأ بالغين المعجمة وهو تصحيف قوله عليه السلام فان وصلت اطراف اصابعك آه صريح في عدم وجوب
الانحناء الى ان تصل الراحتان الى الركبتين وفي كلام الشهيد الثاني طاب ثراه ان الظاهر الاكتفاء ببلوغ
الاصابع واستند الى هذا الخبر ومعلوم ان المراد باطراف الاصابع الانامل وحملها على اطرافها المتصلة بالراحة
بعيد جدا والضمير في قوله وفرج بينهما يعود الى الركبتين والمراد باقامة الصلب تسويته وعدم تقويسه ونفخ
اليدين بعد وضعهما دفعة واحدة وبالتجنيح بالمرفقين ابعادهما عن البدن بحيث يصيران كالجناحين ونعم
الساق الكفين بالركبتين بتباعد طرفيهما المتصلين بالزندين عنهما والظرف اعني بين ذلك متعلق بمحذوف في
التقدير واجعلهما بين ذلك اي بين الركبتين والوجه وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس
قبلة الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من قوله بين يدي ركبتيه لان المراد بكونهما

بين اليدين

بين اليدين كونهما بين جهتي اليمين والشمال وهو اعم من المواجهة الحقيقية ويستعمل في كل من المعنيين فاستعمل في كل خبر
بمعنى قوله واقبضهما اليك قبضا قال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بقبض الكفين انه اذا رفع راسه من السجدة الاولى
ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير لا انه يرفعهما بالتكبير عن الارض برفع واحد وفي كلام علي بن بابويه وغيره ما يفسر ذلك
فانه قال اذا رفع راسه من السجدة الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن من الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى قوله وضمهن
جميعا يعطي شمول الضم للاصابع الخمس وفي كلام بعض علمائنا انه يفرق الابهام عن البواقي ولم نظفر بمستنده ولعل المراد
بالصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما بالساقين بها وقوله ولكن قاعد فقدم الايسر على الا
ما يحصل مع الجلوس على الورك الايمن والايسر لكنه محمول على الجلوس على الايسر ونهيه عليه السلام عن القعود على القدمين
اما ان يراد به ان يجعل ظاهر قدميه الى الارض ويجلس على عقبيه او ان يجعل باطن قدميه الى الارض فيوصل اليتيه
اليهما لفعل فخذيه وركبتيه الى قرب ذقنه ولعل الاول اقرب قوله ولا تكون قاعدا على الارض اي لا تكون موصلا
اليتيك اليها ومعنه ايصاليها السادس والسبعون مرسل قوله عليه السلام لا تكفر قال الشيخ البهائي رحمه الله في الحبل المتين
التكفير هو وضع اليمين على الشمال وهو الذي يفعله المخالفون والنهي فيه للتحريم عند الاكثر وهل تبطل الصلوة به اكثر
علمائنا على ذلك بل نقل الشيخ والمرتضى الاجماع عليه وذهب ابو الصلاح على كراهته واختاره المحقق في المعتبر قوله
ولا تلثم بتشديد الثاء والنهي على الحرمة ان منع اللثام القراءة والا فالكراهة قوله عليه السلام ولا تحتفز قال في الصحاح
في الحديث عن علي عليه السلام اذا صلت المرأة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت فلا تخوي كما يخوي الرجل انتهى
وفي بعض النسخ ولا تحتقن وفي النهاية فيه لا راي لحاقن هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط ومنه الحديث لا يصلين
احدكم وهو حاقن انتهى وفي القاموس حقنه حبسه كاحتقنه السابع والسبعون صحيح الثامن والسبعون مجهول
والجواجوا بضم الجيمين وسكون الهمزة الاولى الصدر التاسع والسبعون مجهول قوله عليه السلام كذا يجب لعل المراد بالوجوب الاستحباب
المؤكد وهو هنا بمعنى السقوط وفي بعض النسخ نجب بالحاء المهملة على صيغة المتكلم الثمانون ضعيف الحادي والثمانون
صحيح في الحبل المتين اذا مس شيئ من جبهته وكانه كان في نسخته هكذا او اخذ من غير هذا الكتاب وقوله يدل على انه
يكفي ان يضع من الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو مذهب الاكثر كما قالوه في بقية المساجد وقال ابن بابويه وابن ادريس
والشهيد في الذكرى يجب ان يضع من الجبهة مقدار الدرهم وهل يشترط في مقدار الدرهم كونه متصلا ام يكفي كونه متفرقا
كما لو سجد على السبحة والحصى الصغار ونحوهما لا يحضرني الان في ذلك كلام لاحد من اصحاب هذا القول ولا ريب ان
الاتصال احوط انتهى والظاهر الجواز لتجويز السجدة على البواري والحصر الثاني والثمانون صحيح قوله عليه السلام ليكن مستويا
ينفي ما ذكره المحقق من استحباب كون المسجد مساويا للموقف او اخفض وقال الشيخ البهائي رحمه الله استدل به بعض الاصحاب
على استحباب مساواة المسجد الموقف وهو كما ترى فان الظاهر ان مراده عليه السلام باستواء موضع الجبهة كونه خاليا
عن الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه مساويا للموقف انتهى وقال في المدارك الحكم بعدم جواز ارتفاع موضع
السجود عن الموقف بما يزيد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده في المنتهى الى علمائنا ومقتضى
صحيحة عبد الله بن سنان المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بخبر اللبنة مشكل والحق الشهيد بالارتفاع الانخفاض
وهو حسن واعتبره رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط الثالث والثمانون صحيح في موضع قدمي اي في موضع
يسامته وكونه اي الرفع وظاهر الرواية استحباب المساواة الرابع والثمانون مرسل ومصادف مشترك بين

ضعيف مجهول الخامس والثمانون مرسل ولا خلاف في انه مع تعذر الحفيرة يسجد على احد الجبينين واوجب ابن
بابويه تقديم اليمين ومع التعذر يسجد على الذقن اجماعا قوله عليه السلام ان الله تعالى يقول لعل المراد ان الذقن لما كان
سجد للامم السابقة فلذا يعدل اليه في حال الاضطرار ويمكن ان يكون المراد بالاية حكم هذه الامة في حال
الاضطرار قوله ره والوجه في هاتين الروايتين غرضه بيان لمسول الروايتين لا الجمع بينهما وظاهر الشيخ هنا عدم السجدة
على الجبينين والمشهور انهما مقدمان على الذقن وقال في ط ان كان هناك دمل او جراح ولم يتمكن من السجود عليه
سجد على احد جانبيه فان لم يتمكن سجد على ذقنه وان جعل الموضع الدمل حفرة يجعلها فيها كان جائزا وفيه
تصريح بعدم الوجوب ونحوه قال في ير وقال ابن حمزة يسجد على احد جانبيها فان لم يتمكن فالحفيرة فان لم يتمكن
فعلى ذقنه وقال علي بن بابويه يحفر حفيرة ذو الدمل وان كان بجبهته علة تمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن
من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه وتبعه ولده ره وكان
ما ذكره الشيخ هنا اقرب لعدم الدليل الواضح على السجدة على الجبينين الا ان امكن السجدة على بعض الجبهة بحفرها
فانه لا يبعد تقديمه على الذقن وعلى المشهور لا ترتيب بين الجانبين والعامل به ان قدم الايمن تبعا للصدوق ره
كان احوط والتسعون السادس والثمانون موثق كالصحيح واستدل به على مقدار الدرهم اي الظاهر جميع الجبهة خرج الزائد
بالاجماع بقي الدرهم ولا يخفى ما فيه بل الظاهر من سياق الحديث عدم الحاجز الحايل لا وصول جميع الجبهة
السابع والثمانون صحيح الثامن والثمانون صحيح والظاهر التخيير بين هذه الاذكار والمشهور انه يقول عند الاخذ
في القيام وفي المعتبر يقول ذلك في جلسة الاستراحة والاول اظهر التاسع والثمانون حسن وقال في شرح النفلية ويستحب
التكبير للقنوت قبل الشروع فيه وانكره المفيد والاخبار شاهدة للاول التسعون حسن الحادي والتسعون حسن
الثاني والتسعون صحيح مضمر او مرسل وذكر في احتجاج الطبرسي ان في مكاتبة الحميري عن القائم عليه السلام انه سئل عن المصلي
اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه التكبير
ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع عليه السلام ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة
الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس
عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من جهة التسليم كان
صوابا انتهى وقال في المدارك اختار الشيخ واكثر الاصحاب عدم مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وقال
المفيد انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف قوله ره وليس لاحد ان يقول اقول بعد التصريح بتكبير القنوت في الاخبار لا مجال لهذا
القول وكانه على التنزل او فيه ليس فيه التصريح بتكبير القنوت او هو اعتراض لقوله وتضمنت ايضا قوله على انه قد
وردت قيل يشكل بانه قد تقدمت اخبار معتبرة دالة على انه اذا قام من السجود قال بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد
مع استحباب التكبير للقيام من السجود فدل على ان الدعاء لا يدل على نفي التكبير وقد يجاب عن هذا بان مقتضى المعتبر
عدم التكبير الا ما اخرجه الدليل الثالث والتسعون صحيح الرابع والتسعون صحيح الخامس والتسعون حسن السادس والتسعون
صحيح وقال في الحبل المتين والقنوت يطلق في العرف على معان خمسة الدعاء والطاعة والسكون والقيام في الصلاة
والامساك عن الكلام وفي الشرع الدعاء في اثناء الصلاة في محل معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وذلك
عدوا منها من مستحبات القنوت وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليدين وعلى رفع اليدين حال الدعاء وما روي

عن نهيهم عليهم السلام عنه حال التقية يراد به ذلك والا فان التقية لا توجب ترك الدعاء سرا وقد اختلف الاصحاب
في وجوب القنوت واستحبابه فالاكثر على الاستحباب وذهب ابن بابويه الى وجوبه وبطلان الصلاة بتركه
عمدا وابن ابي عقيل الى وجوبه في الجهرية والمراد بالقنوت هنا نفس الدعاء في المحل المقرر واما رفع اليدين فلا اعلم
في استحبابه السابع والثمانون صحيح الثامن والثمانون موثق كالصحيح قوله عليه السلام فلا تشك حمله القائلون بوجوبه
في الجهرية على ان المراد لا تشك في وجوبه واجاب الاخرون بانه يمكن ان يكون المراد لا تشك في تأكد استحبابه
ويمكن ان يكون المراد لازم عدم الشك وهو المواظبة عليه وان قرأ بالياء التحتانية اي يقول به بعض العامة
ايضا فلا تقية فيه ولعل الاخير اظهر التاسع والثمانون صحيح وظاهره نفي القنوت عن الشفع كما اشار اليه السيد
في المدارك وقال به ويعارضه عمومات الاخبار الصحيحة الدالة على شرعيته في كل صلاة في الركعة الثانية ويمكن حمل
خبر رجاء بن الضحاك الذي صحب الرضا عليه السلام الى خراسان فان فيه ان الرضا عليه السلام كان يقنت في الشفع المائة
موثق الحادي والمائة صحيح قوله فلما رأى غفلة منه اي من بعض الاصحاب وهو السائل وفي الزيادات منهم وهو
اظهر وقال الشيخ البهائي قدس سره ذهب الصدوق الى عمومات الاخبار السابقة وقال القنوت في الجمعة
في الثانية قبل الركوع والمشهور ان فيها قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وذهب المفيد في
الى انه ليس فيها الا قنوت واحد في الاولى قبل الركوع انتهى ولا يبعد القول بكون القنوت الاول
والثاني مستحبا اذ ورد ان قوله تعالى وقوموا لله قانتين في الجمعة او يكون الاول اكد استحبابا بل مستحبا بين
الاخبار وبالجملة بعضها نافى الثاني والمائة صحيح وكانه محمول على تأكد الفضل فيها وقوله رغبة عنه مما يشعر
بالاستحباب وان استدل بهذا الخبر على الوجوب الثالث والمائة موثق كالصحيح ويشمل الشفع ايضا الرابع والمائة
موثق الخامس والمائة حسن ومحمول على التقية او نفي الوجوب او هو تعليم للتقية وسياق كلام الشيخ عليه السادس والمائة
صحيح السابع والمائة موثق الثامن والمائة صحيح وقال في الحبل المتين في الجواب عن الاستدلال به على عدم الوجوب
لو سلم ان المراد بالقنوت الدعاء لم لا يجوز ان يكون بمعنى رفع اليدين بقرينة قوله واذا كانت التقية فلا تقنت
فان المراد به رفع اليدين لانه الذي يظهر للمخالفين واما الدعاء فلا يظهر لهم ويسامح الاسرار به واعترض عليه
بان سياق الحديث يأباه من حيث قوله وانا اتقلده فان رفع اليدين بدون التقية اذا كان غير لازم فمع
التقية لا لزوم بطريق اولى بخلاف ما اذا كان بمعنى الدعاء فان احتمال وجوب القنوت لا يظهر من الاخبار فقد يجب
بتعلمه وانا اتقلده هذا نوع توجيه التاسع والمائة حسن موثق ان ابي اقوه اي موثق بقرينة المقابلة العاشر والمائة
مجهول الحادي عشر والمائة ضعيف قوله او التقية اه فيكون المراد بقوله ان شئت ثانيا حال التقية والمشهور بين
الاصحاب كون القنوت قبل الركوع بعد القراءة في غير الجمعة وحكى في المنتهى اتفاقهم عليه ويظهر من المحقق في
المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول افضل ويشكل بمعارضة الاخبار الصحيحة الكثيرة
بهذا الخبر فالعمل على المشهور الثاني عشر والمائة حسن موثق والمشهور في التشهد الاجتزاء بالشهادتين والصلاة وذهب
ابن الجنيد الى وجوب الصلاة في احد التشهدين ولم يذكر الصدوق ولا والده الصلاة في التشهد الاول
ونقل المحقق في المعتبر الاجماع على وجوب الصلاة في التشهدين ثم اختلف في انه هل يجب في الشهادتين
الكبريان ام يجتزي بالصغريين والاكثر على الاخير وقال الذي يظهر من الصدوق رحمه الله انه يجب الصلاة

في التشهدين لذكر النبي صلى الله عليه وآله لا لكونها جزءاً من التشهد ولا يخلو من قوة لان ظاهر كثير من الاخبار وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر وان نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الاجماع على عدمه وذهب صاحب كنز العرفان
الى الوجوب ونقله عن ابن بابويه واليه ذهب شيخنا البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح وللعامة هنا اقوال
مختلفة قال في الكشاف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره ومنهم
من قال يجب في كل مجلس مرة وكذلك في كل دعاء في اوله وآخره ومنهم من اوجبها في العمر مرة والذي يقتضيه
الاحتياط الصلاة عند ذكره لما ورد في الاخبار انتهى الثالث عشر والمائة صحيح الرابع عشر والمائة صحيح واختلف
الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فاكثر الاصحاب على الوجوب وذهب الشيخان وابن البراج و
ابن ادريس وجمهور المتأخرين من الشهيد الى الاستحباب ولا يخلو من قوة واختلفوا ايضاً فيما يجب من صيغة
التسليم فذهب الاكثر الى انه السلام عليكم قال في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا
لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير
مخرجة من الصلاة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المحقق الى التخيير بين الصيغتين وان
الواجب ما تقدم منهما وتبعه العلامة وذهب صاحب الجامع الى وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وتعينها للخروج من الصلاة وذهب صاحب الناصريات الى وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله واختلفوا ايضاً في السلام عليكم
فمنهم من اكتفى بهذا ومنهم من ضم اليه ورحمة الله وظاهر المنتهى الاتفاق على عدم وجوب وبركاته واختلفوا ايضاً فيما يخرج
به المكلف من الصلاة فقيل يتعين السلام عليكم وقيل السلام علينا وقيل بالتخيير وان كلاً منهما تقدم فهو المخرج وهو
الظاهر والقائلون بالاستحباب بعضهم قالوا يخرج بالصلاة على النبي وآله وبعضهم قال يخرج بالتسليم كالشيخين
واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام والمأموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلاً من الامام
والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه الى يمينه والمنفرد يستقبل بها القبلة ويومي بمؤخر عينه
الى يمينه واما المأموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة مومياً بصفحة وجهه الى يمينه وان كان على يساره احد
سلم مومياً بصفحة وجهه الى يساره ايضاً والاخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات وجعل الصدوق الحائط
عن يسار المأموم كافياً في الاتيان بالتسليمتين وقال الشهيد رحمه الله لا بأس باتباعه لانهما جليلان لا يقولان
الا عن ثبت التاسع عشر والمائة ضعيف السادس عشر والمائة صحيح السابع عشر والمائة ضعيف على المشهور وقال في الوافي
يستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار الاخر ان آخر اجزاء الصلاة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وبه ينصرف من الصلاة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان بالانصراف وتحليل
للصلاة وهو قوله السلام عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافاً
لا يرجى زواله قوله عليه السلام انه لم يكن على شمالك احد الظاهر على يمينك فسهى الناسخ فكتب شمالك ويستحب التوجه
قال في الحبل المتين لا خلاف في استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات وانما الخلاف في عموم الاستحباب لجميع الصلوات
فالمحقق وابن ادريس والشهيد في الذكرى وجماعة على العموم وبعضهم نص على الشمول للنوافل ايضاً ولا بأس به لاطلاق
الاخبار وقال المرتضى في المسائل المحمدية باختصاصها بالفرائض وقال علي بن بابويه باختصاصها بستة مواضع وزاد
الشيخان سابعاً وهو الوتيرة الثامن عشر والمائة حسن قوله عليه السلام ثلاثاً ثلاثاً كثيراً قال الشيخ البهائي رحمه الله يعطي ان

انحناء

انحناء المرأة في الركوع اقل من انحناء الرجل الا ان يقال ان امرها بوضع يديها فوق ركبتيها انما هو للتنبيه على انه لا يجب
لها زيادة الانحناء على القدر الموظف كما يستحب للرجل قوله عليه السلام فاذا جلست الخ قال في حبل المتين الظاهر ان الجلوس قبل المراد
السجود وبين السجدتين كذلك والدي قدس الله سره في بعض تعليقاته فيكون التورك مستحباً لها في ما بين الحالتين وما
يتراءى من ان جلوسها في ما بين الحالتين كجلوسها في التشهد مما لم يثبت بل هذا الحديث صريح في ان جلوسها قبل السجود مخالف
لجلوسها في التشهد لقوله عليه السلام بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين وليس في جلوسها في التشهد قعود بالركبتين هذا
وقد يوجد في بعض نسخ التهذيب بدأت بالقعود وبالركبتين بالواو وحينئذ لا تصريح بالمخالفة بين الجلوسين
واعلم ان الحديث في كثير من نسخ الكافي هكذا ليس كما يقعد الرجل وآخره الشهيد في الذكرى وقال حذف ليس في التهذيب
سهو من الناسخين وقوله عليه السلام ثم تسجد لاطئة بالارض اي لاصقة بها وقوله عليه السلام لا ترتفع عجيزتها كما يليها يعني
الانسلال التاسع عشر والمائة موثق العشرون والمائة موثق كالصحيح الحادي والعشرون والمائة مرسل الثاني والعشرون والمائة
صحيح وقال في الحبل المتين قد اشتهر بين اصحابنا سيما المتأخرين استحباب قراءة سور المفصل في الصلاة وهي ثمان وثلاثون
سورة من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن والمراد بتخصيص الصبح بطوالاته وهي من محمد الى عم والعشاء
بمتوسطاته وهي من عم الى الضحى والظهرين بقصاره وهي من الضحى الى آخر القرآن وهذا شيء ذكره الشيخ رحمه الله ولم نطلع
فيما وصل الينا من الاحاديث المروية من طرقنا على ما يتضمن ذلك بل اصولنا المتداولة في زماننا خالية عن هذا الاسم ايضاً
نعم من عادتهم التسامح في ادلة السنن الثالث والعشرون والمائة موثق كالصحيح الرابع والعشرون والمائة صحيح قوله ان اقرأ
المعوذتين امر رداً على بعض العامة حيث ذهبوا الى انهما ليستا من القرآن الخامس والعشرون والمائة مجهول وفي رجال الشيخ مولى
بسام السادس والعشرون والمائة مجهول وصلاة الفجر تحتمل النافلة والفريضة وعلى الاخير كان المقصود جواز قراءة السور
القصار فيها ويمكن حمله على ما اذا اخرت عن وقت الفضيلة السابع والعشرون والمائة موثق كالصحيح قوله عليه السلام لم يحصل
كانه على بناء المجهول ويحتمل المعلوم وكان الغرض ان مدار الفضل على حضور القلب والطمأنينة وسائر الشرائط القلبية
فربما كانت الصلاة مع السور القصار افضل منها مع السور الطوال وقد يقال بقل متعلق باتم اي لم يحصل باتم منها
بسبب قل هو الله احد اقول ويحتمل ان يكون المراد بقل هو الله احد كون القراءة في احدى الركعتين بها وفي الاخرى بالجحد
فيكون اشعاراً بانه لا بد من قراءة التوحيد في احديهما الا ما استثني كالجمعة ولعله وجه قريب والاول الذي
خطر بالبال ايضاً كانه اقرب الثامن والعشرون والمائة صحيح التاسع والعشرون والمائة مجهول والمشهور حرمة قراءة
العزائم في الفرائض ونقل جماعة اتفاق الاصحاب عليه وخالف فيه ابن الجنيد فقال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة
سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد ثم الظاهر من كلام القائلين بالتحريم الحكم ببطلان صلاة من قرأها
فيها وقد يحكم ببطلان الصلاة بمجرد الشروع فيها وان لم يبلغ موضع السجدة وهو ضعيف اذ لم يثبت ان الزيادة على سورة
في الصلاة مبطلة مع انه قد وردت رواية عمار بانه اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وقال في الذكرى لو قرأ العزيمة
سهواً في الفريضة ففي وجوب الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان والاقرب الاول وان تجاوز ففي جواز الرجوع
وجهان ايضاً وان منعناه اومأ بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو اقرب انتهى كلامه
بجواز الرجوع مع تجاوز النصف لا يخلو من قوة لموثقة عمار واذا اتم السورة ناسياً فظاهر الشهيد انه يومي ثم يقضي
وبه قطع الشهيد الثاني رحمه الله والعلامة في التذكرة خيّر بين الايماء والقضاء وقال ابن ادريس يمضي في صلاته ثم يقضيها

وفي الكافي اشكال لصراحة بعض الاخبار في انه يسجد في اثناء الصلوة ولو استمع في الفريضة قال ومنه في يراوبما اومى
بعد الصلوة وفيه اشكال وقرب تحريم الاستماع في الفريضة كالقراءة وفيه نظر ويجوز قراءة العزيمة في النوافل
فيجب السجود ثم يقوم فيتم القراءة ولو كانت السجدة اخر السورة استحب له بعد القيام قراءة الحمد ليركع عن
قراءة لرواية الحلبي وقال الشيخ يقرأ الحمد وسورة او اية معها ولو نسي السجدة حتى ركع سجد اذا ذكر لصحيحة محمد بن
مسلم ولو كان مع امام لا يسجد اوما الثلثون والمائة صحيح قوله على نحو من صلوة العشاء الظاهر ان التشبيه في
الجهر اي يجهر بالتسبيح في الاخيرتين كجهره في العشاء واختلف الاصحاب في وجوب الاخفات في التسبيح فذهب جماعة
اليه تسوية بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس وقال بالتخيير ويحتمل ان يكون التشبيه في انه يسبح في اخيرتي العشاء
ولعل المراد بقوله اتم الصلوة احدكم الركوع انه يدرك الركعة في الجماعة بادراك الركوع او المراد اول الافعال الظاهرة
التي تظهر للغير او المختصة بالمسلمين فان اليهود ليس في صلوتهم ركوع او هو تحذير لمن يصلي بغير حضور القلب فلا يعلم
انه يصلي الا بعد كون عدو الاول اظهر وقال في الوافي لعله لما علم عليه السلم على نحو في الموضعين متعلق بيسبح دون يقرأ يعني
آخر الحديث عدم المبالات بان لا يظهر كونه مصليا الا بعد الركوع انتهى واعلم انه اجمع علماؤنا على عدم تعيين قراءة
الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من اليومية وان الكلمت العيراني الناسي للفاتحة في الاوليين يتخير بينها وبين التسبيح
واما من نسي الفاتحة فيهما فالشيخ في الخلاف على انه يتعين عليه قراءتها في الاخيرتين واختلفوا في العدد المجزي فقيل
التسع باسقاط التكبير في الجميع وهو الذي ذكره حريز بن عبد الله في كتابه الذي الفه في الصلوة واليه ذهب ابنا بابويه
وابو الصلاح ويدل عليه خبر رجاء الذي حمل الرضا عليه السلم الى خراسان في عيون اخبار الرضا وغيره وذهب السيد
في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل وابن البراج وسلار وابن ادريس الى زيادة التكبير بعد التسع ولم نطلع لهم في
ذلك بمستند وذهب الشيخ في النهاية والاقتصاد الى انها اثنا عشر تسبيحة بتكرير الاربع ثلثا وبه قال ابن ابي عقيل
غير انه قال يقولها سبعا او خمسا وادناه ثلث ومستنده انها غير معلوم وذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالتسبيح
التكبير والتحميد من غير ترتيب وذهب المفيد وجماعة من المتاخرين الى وجوب التسبيحات الاربع على الترتيب المشهور
وقال بعض المتاخرين الاولى العمل بخبر الاربع مع ضم الاستغفار وليس ببعيد الحادي والثلثون والمائة حسن ويدل على ان
اقل الاخفات اسماع النفس كما هو المشهور الثاني والثلثون والمائة صحيح قوله عليه السلم اذا اسمع اذنيه الهمهمة لعله اشارة
الى السماع التقديري فانه اذا اسمع الهمهمة مع الحايل يسمع سليما بجمعه كذا افيد الثالث والثلثون والمائة صحيح وفي النهاية
الاصوات جمع لهات وهي اللهاة في سقف اقصى الفم انتهى والمشهور بين الاصحاب وجوب الجهر والاخفات في
مواضعهما وذهب السيد في بعض كتبه وابن الجنيد الى الاستحباب وقال الاكثر ان اقل الجهر ان يسمع القريب
الصحيح السمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وبعض المتاخرين احالوهما على العرف الرابع والثلثون والمائة
مرسل قوله معهم اي مع المخالفين تقية الخامس والثلثون والمائة كالصحيح السادس والثلثون والمائة صحيح السابع والثلثون والمائة
مجهول الثامن والثلثون والمائة مجهول التاسع والثلثون والمائة صحيح وقال في الحبل المتين اختلف الاصحاب في المفاضلة بين
القراءة والتسبيح على اقوال فالمستفاد من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية انهما سواء للمنفرد والامام وذهب في الاستبصار
الى ان الافضل للامام القراءة وان التسوية انما هي للمنفرد وهو اختيار العلامة في المنتهى وظاهره على ما يحكيه ان الشيخ
افضل للامام وغيره واطلق ابن ابي عقيل وابن ادريس افضلية التسبيح وصرح ابن ابي عقيل بخبر ذلك من نفي القراءة

في الاوليين

في الاوليين وقال ابن الجنيد الافضل للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ
ليكون ابتداء صلوة الداخل بقراءة والمأموم يقرأ فيهما والمنفرد يجزيه مهما فعل هذا كلامه ولم اطلع على قائل بافضلية
القراءة للمنفرد غير ان بعض الاصحاب المعاصرين مال الى ذلك انتهى وروى اصحابنا ابو طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج
ان الحميري كتب الى الصاحب لانا القائم عليه السلم يسأله عن الركعتين الاخراوين انه قد كثرت فيهما الروايات فبعض يروي ان
قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما نستعمله فاجاب عليه السلم قد نسخت قراءة
ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا للعليل
ومن يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه انتهى واستدل بها على افضلية القراءة مطلقا بل ربما يميل بعض
المتاخرين الى تعيينها العبرة برواية هذا الخبر ويشكل بان التعليل الوارد فيه لا يكاد يصح اذ يكفي بكون الصلوة فيها
فاتحة الكتاب القراءة بها في الاوليين الا ان يقال علم ان المراد به القراءة في كل ركعة ويخطر بالبال انه يمكن
تأويل الخبر بان يحمل على صلوة الامام ويوجه التعليل انه ان لم يقرأ الامام في الاخيرتين ولحق مأموم فيهما وسبح في
الاخيرتين يكون صلوته بغير فاتحة الكتاب فان الغالب انه لا يتيسر له قراءة الفاتحة فيهما فيكون موافقا للاخبار
الواردة بافضلية القراءة للامام دون المنفرد او يحمل على هذا المنفرد فانه قد ذهب بعض الاصحاب الى تعيين القراءة
عليه الاربعون والمائة صحيح قوله عليه السلم لا تقرأ بهما قال الشيخ البهائي قدس سره في موضع الحال من الضمير في فقت اي اذا
قمت غير قارئ فيهما كما قاله العلامة في المنتهى وجملة فقل بالفاء جزاء الشرط وابدال الفاء بالواو لتصير جملة لا تقرأ جواب
الشرط من سهو الناسخين انتهى والعجب من المصنف رحمه الله كيف حمله على النهي مع وجود الفاء وكونه منافيا للمقصود
ثم انه عمل بمضمونه ابن الجنيد من غير ترتيب ان حملنا الواو على الجمع ويحتمل التخيير ايضا وان كان الاول اظهر
الحادي والاربعون والمائة موثق وقال الجزري في النهاية فيه التحيات لله التحيات جمع تحية قيل اراد بها السلم يقال
حياك الله اي سلم عليك وقيل التحية الملك وقيل البقاء وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة
فيقال لبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلم والملك و
البقاء هي لله عز وجل والتحية تفعلة من الحيوة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة والتاء زائدة و
قال قوله في التشهد الصلوات لله اي الادعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق باحد سواه انتهى
وقال الكرماني التحيات لله اي انواع التعظيم له والصلوات اي المفروضة لله لا يقصد بها غيره او ثناء او العبادات
كلها او انواع الرحمة والطيبات اي الصالحة للثناء بها على الله دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة
وفي النهاية والطيبات اي الطيبات من الصلوة والدعاء والكلام مصروفات الى الله تعالى انتهى والزاكيات
النامیات ثوابا او الطاهرات تاكيدا وقال في الحبل المتين اجمع علماؤنا على انه لا تحيات في التشهد الاول قال شيخنا
في الذكرى لو اتى بالتحيات في الاول معتقدا شرعيتها مستحبا اثم واحتمل البطلان ولو لم يعتقد استحبابها خلا عن
الاعتقاد وفي البطلان وجهان والظرف اعني قوله بين يدي الساعة متعلق بارسله او بشيرا او نذيرا على سبيل
التنازع والمراد بين يدي الساعة امامها وقريبا منها والتحية ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما وقد يفسر التحيات
بالعظمة والملك والبقاء والغاديات الكاينة في وقت الغدو والرايحات الكاينة في وقت الرواح وهو من زوال
الشمس الى الليل وما قبله غدو والمراد بالسابغات الكاملات الوافيات وبالناعمات ما يقرب من معنى الطيبات

والتبار الهلاك وخاص بفتح اللام انتهى وقال الوالد العلامة نور الله مرقده ما طاب سببه اخبره قوله فلله ويمكن
ان يكون المراد به ان كل رحمة وكل فيض وجود فلله وكل ما هو خبيث من الفسوق وغيرها فلغيره او كل عبادة تكون
طيبة طاهرة خالصة فيقبلها الله وما كانت بالملة او وقعت رئاء فلصاحبها قوله ع كما صليت تقدم بناؤه على
كون المشبه به اقوى من المشبه يلزم منه كون الصلوة على ابرهيم وآله افضل من الصلوة على محمد وآله وهو يستلزم
فضلهم عليهم مع ان فضل نبينا صلى الله عليه وآله على جميع الانبياء معلوم وكذا فضل آله على آلهم عليهم السلام مبين
في اخبار كثيرة وقد اجبنا عن ذلك بوجوه كثيرة في الفرائد الطريفة نذكر منها هنا ثلثة الاول ان الكاف هنا
للتعليل لا للتشبيه كالكاف في قوله تعالى واذكروه كما هديكم اى لهدايته اياكم الثاني انه يكفي في كونه اقوى كونه
اشهر وكانت الصلوة على ابرهيم وآله في ذلك الزمان اشهر الثالث انهم عليهم السلام داخلون في آل ابرهيم فكانه شبه
الصلوة على البعض بالصلوة على الجميع اى صل على محمد وآله كصلوة يشبه صلوتك على ابرهيم وجميع آله وفيهم
من الانبياء والاوصياء الحجج القيمة ولا ريب ان الصلوة عليهم وعلى غيرهم افضل واكثر من الصلوة عليهم
خاصة والحميد المستحق للحمد في جميع الاحوال والمجيد فعيل للمبالغة من المجد وهو الشرف الواسع ورجل ماجد
مفضال كثير الخير شريف ولمن دخل بيتي مؤمنا تضمين من قول نوح عليه السلام وارد في الاخبار تفسيره ببيت النبوة
والامامة والخلافة الثاني والاربعون والمائة صحيح وقال الشيخ البهائي قدس سره سكوته عليه السلام عن الشهادة بالرسالة
في التشهد الاول مقتصرا على الشهادة بالوحدانية لعله لظهور الحال من التلازم العادي بينهما في التلفظ
فاستغنى عليه السلام عن ذكر احديهما بذكر الآخر وذكره عليه السلام لهما في التشهد الثاني لا ينافي ذلك ان لم يؤيده
وقال السبط الفاضل ره يمكن ان يوجه الحديث بان المسؤل عنه هو المجزي من القول الى التلفظ باى نوع من الشهادتين
فاجاب ع بان القول المجزي في التشهد الاول من حيث الشهادة بالوحدانية ما ذكره واما الشهادة بالرسالة
فمعلوم عند السائل والتشهد الاخير فهو معلوم عنده منهما انتهى واقول لو كان اسقاط الشهادة بالرسالة لا من
في الثانية معلوما وسهوا في ذلك الزمان يمكن حمله على التقية الثالث والاربعون والمائة مجهول ويمكن ان يقال ذكر
الصلوة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله لخصوصية التشهد فلذا لم يذكر في تلك الاخبار الرابع والاربعون والمائة مجهول قوله ع
فهو الله اجزاه لعل المراد الاجزاء عن الاذكار المستحبة ردا على من يقول من العامة بوجوب التحيات وكذا قوله عليه السلام
لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا او يمكن حمله على حال الضرورة كما قيل والظاهر ان مراد الشيخ ما ذكرنا اولا الخامس
والاربعون والمائة صحيح التشهد الذي في الثانية اي باسقاط التحيات السادس والاربعون والمائة مجهول وقال الفاضل
التستري رحمه الله كان المناسب ان يضم الى رواية حبيب هذه روايته التي تقدمت وروايته التي تأتي عن قريب ثم
يذكر هذا الكلام ولعل في تاويله بعد لا سيما بالنظر الى الاولى والاخيرة السابع والاربعون والمائة صحيح قوله عليه السلام مرتين
اى مرة بالتوحيد ومرة بالرسالة كما فسره عليه السلام واحتمال كون المراد تشهدي الثنائية فسال ثانيا عن كيفية التشهد
في المرتين بعيد وقال الشيخ البهائي قدس سره لعل الوجه في خلو الخبر عن الصلوة ان التشهد هو النطق بالشهادتين
فانه تفعل من الشهادة وهي الخبر القاطع واما الصلوة على النبي والتسليم فليست في الحقيقة تشهدا وسؤال السائل انما
وقع عن التشهد فاجابه الامام عما ساله عنه وكذا خبر زرارة قوله عليه السلام هذا اللطف اه قال في القاموس
لطف كنصر لطفا بالضم رفق ودنا والله لك اوصل اليك مرادك بلطف واللطف بالضم من الله التوفيق

الثامن

الثامن والاربعون والمائة مجهول قوله عليه السلام شنع قال في الوافي رد على العامة حيث حذفوا الشهادة بالرسالة
من الصلوة وقد مضى ان اول من فعل ذلك ابن اروى يعني عثمن انتهى واقول لعل المراد ان التشهد في الصلوة فرض
ردا على الشافعي حيث قال الاول سنة والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد
واجب وقال مالك ايضا بالاستحباب وكذا فهم المحقق رحمه الله ايضا وغيره التاسع والاربعون والمائة مجهول وفيه ايماء الى
ما ذكره الشيخ من حمله على الادعية المستحبة لان الشهادتين اول ما يتعلم المسلم من الاذكار فكيف يكون التكليف به سببا
لهلاكهم الخمسون والمائة صحيح الحادي والخمسون والمائة صحيح الثاني والخمسون والمائة صحيح الثالث والخمسون والمائة صحيح
الرابع والخمسون والمائة صحيح الخامس والخمسون والمائة حسن قوله عليه السلام ان ينفتل وفي بعض النسخ يتنفل وفي بعضها ينفتل
اى ينصرف وفي القاموس فتل وجهه عنهم صرفه قوله عليه السلام يسبح لعل المراد تسبيح فاطمة عليها السلام ويمكن ان يكون فاعل يسبح الامام او
الموصول في من شاء قوله ع ولا معقب اي زائدا على التسبيح او التسبيح ايضا مستحب السادس والخمسون والمائة حسن وحمله الاصحاب
على الاستحباب قال في التذكرة يستحب لزوم الامام مكانه حتى يتم المسبوق صلوته وتعقيب المأموم مع الامام والرواية بانه
ليس بالحتم لا تدفع الاستحباب السابع والخمسون والمائة ضعيف الثامن والخمسون والمائة حسن قوله ع الدعاء بعد الفريضة اه
قال الشيخ البهائي رحمه الله لعل المراد ما عدا الرواتب كنافلة المغرب مثلا التاسع والخمسون والمائة موثق الستون والمائة
موثق كالصحيح والضرب في البلاد المسافرة فيها والمراد هنا السفر للتجارة وسيأتي في كتاب المعايش ان تسعة اعشار
الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه وذلك لان المعقب يتكل الى الله ويشتغل بطاعته ويدعوه
للرزق ايضا بخلاف التاجر فانه يطلب بكده ويتكل على السبب وقد ورد انه من كان لله كان الله له وقوله يعني بالتعقيب
كلام الشيخ او كلام الحسين ويبعد كونه من كلامه عليه السلام ولو لم يكن مأخوذا عن المعصوم ففيه شيء لانه لا يشمل
التلاوة بل الذكر ايضا والظاهر دخولها في التعقيب لا سيما السور والايات والاذكار المنقولة في التعقيب
ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل الذكر لكن ادخال التلاوة فيه بعيد الا ان يقال ذكر الدعاء على المثال وقال الجوهري
التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسألة ونحوه قال ابن فارس في المجمل وصاحب المصباح المنير
وقال الفيروزآبادي هو الجلوس بعد الصلوة لدعاء وقال ابن الاثير فيه من عقب في صلوة فهو في صلوة اى اقام في مصلاه
بعد ما يفرغ من الصلوة انتهى وربما يفهم من كلامه ان مجرد الجلوس تعقيب وفيه نظر وقال الشيخ البهائي قدس سره
في الحبل المتين لم اظفر في كلام اصحابنا بكلام شاف في حقيقة التعقيب شرعا وقد فسر بعض اللغويين كالجوهري
وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وهذا يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل
بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعضهم بانه الاشتغال
عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية
الله والتفكر في عجائب مصنوعاته ومثل الاشتغال بمجرد التلاوة تعقيب الظاهر انه تعقيب لما يومى اليه الدعاء
فالكلام في صدقه على المجموع وربما يلوح ذلك من بعض الاخبار وربما يظهر دلالة بعضها على اشتراط الجلوس والحق
انها انما تدل على كون الجلوس ايضا مستحبا لا انه معتبر في مفهوم التعقيب وكذا مفارقة مكان الصلوة ثم قال قدس الله روحه
تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا
وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراطه بشيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة وهذه الامور

انما هو شرط كمال الدعاء وقد ورد ان التعقيب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك الحادي و

الستون والمائة صحيح ويدل على فضل الدعاء عقيب المكتوبة على الدعاء عقيب النافلة فالافضل تقديم التعقيب

للفريضة على النافلة الا مع ضيق وقت النافلة فانه قد ورد تقديم النافلة فيها على معظم التعقيب وقال الشيخ البهائي

روح الله روحه هل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها

الظاهر نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها واجبة او تحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التعقيب التي

يقتضي العموم وكذلك اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها

بها وما ورد في هذا الخبر من افضلية الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة لا يقتضي كون الدعاء بعد النافلة

تعقيبا كما قد يتوهم انتهى ولا يخفى ظهوره في كونه بعضا وان لم يرد بلفظ التعقيب الثاني والستون والمائة مجهول قوله عليه السلام

ما عالج الناس آه معالجة الاعمال مزاولتها ويمكن ان يكون المراد ان التعقيب بعد الصلوة لمعارضة الاشغال الدنيوية

صعب على النفس او ايقاعه على الوجه المطلوب صعب او المراد بالاشد الاعظم نفعا وقيل المراد بالمعالجة المداواة

اي لا دواء انفع لادواتهم منه الثالث والستون والمائة صحيح قوله ثم انصرفا الظاهر ان الشيخ فهم انصرافهما من التعقيب وحمل

قراءة ودعاء عليها بعد الصلوة وظاهر الخبر الدعاء والقراءة في الصلوة فتدبر قوله عليه السلام هو والله العبادة قال في الحبل المتين

لعل المراد به الدعاء بقلب حاضر وتوجه كامل كما يرشد اليه قوله عليه السلام هي والله اشد هي والظاهر عود ضمير هي الى

الدعاء بمعنى الدعوة وضمير اشد هي الى الامور التي تكلم بها في الصلوة انتهى وقال السبط المدقق ره بعد ايراد هذا الكلام

قد يقال ان تخصيص الدعاء بكونه جامعا للاوصاف المذكورة يقتضي خلوها في قراءة القران وهو يتوقف على وجود

معارض يدل على افضلية قراءة القران على الدعاء ولا يخلو بعد وبدونه فالتقييد بالاوصاف غير ظاهر الوجه ثم ان رجوع

ضمير هي الى الدعاء خلاف الظاهر من النص بل الظاهر العود الى العبادة واحتمال ان يراد العبادة في قوله تعالى ان الذين

يستكبرون عن عبادتي ممكن وما تضمنته الاية من دخول جهنم لا ينافي ذلك بنوع من التامل في يراد والله اعلم الى ان قال

هي الدعاء وهي افضل من القراءة وغيره انه لا يستلزم الجواب عن السؤال الوارد بل يشكل ايضا احتمال ارادة العبادة الحقيقية

فيكون عدولا عن المطلوب في السؤال اولا الى بيان آخر وفي المقام كلام ولكن السكوت عنه اولى والله اعلم بحقيقة

مرامه ومرام اوليائه بقي شيء وهو ان الحديث قد يدل على ان المستحب افضل من الواجب لان القراءة واجبة

والدعاء مستحب وفيه ان احتمال ان يراد بالدعاء الاذكار في الركوع والسجود ووجوبها لكونها احد افراد الكلي

ممكن وان كثرت بقصد كون الذكر في ضمنها على ما مر بيانه في الاصول واحتمال ارادة القنوت لا يخلو من تامل بعد

ما تقدم وغيره مستبعد ارادة قراءة السورة فيؤيد استحبابها ويراد بالدعاء المستحب ع والى هذا الوجه اشار

شيخنا ابقاه الله قال ولو اريد بالقراءة والدعاء الواقعان بعد الصلوة في تعقيبها فلا اشكال وربما يقال ان الاولى

خلاف الظاهر وتفضيل المستحب على الواجب لا بعد فيه كما في النظاير الرابع والستون والمائة صحيح قوله عليه السلام قبل ان

يثني رجليه قال في النهاية اراد قبل ان يصرف رجليه عن حالته التي عليها في التشهد الخامس والستون والمائة مرسل الثالث

والستون والمائة ضعيف فشقي كرضي اي تعب في الدنيا والاخرة او يختم الله له بالخير فانه قد يطلق السعادة على حسن العاقبة

والشقاوة على سوء العاقبة وفي القاموس الشقا الشدة والعسر ويمد شقي كرضي شقاوة ويكسر وشقوة ويكسر وقال

الراغب في مفردات الشقاوة خلاف السعادة وقد شقي يشقى شقوة وكما ان السعادة في الاصل ضربان اخروية و

ثم الدنيوية

ثم الدنيوية ثلثة اضرب نفسية وبدنية وخارجية كذلك الشقاوة على هذه الاضرب وهي الشقاوة الاخروية قال عز وجل

فلا يضل ولا يشقى وقال ربنا غلبت علينا شقوتنا وفي الدنيوية فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى قال بعضهم قد يوضع

الشقاء موضع التعب نحو شقيت في كذا وكل شقاوة تعب وليس كل تعب شقاوة فالتعب اعم من الشقاوة

السابع والستون والمائة ضعيف الثامن والستون والمائة ضعيف وقال الشيخ البهائي رحمه الله هذا الخبر يوجب تخصيص حديث

افضل الاعمال احمزها اللهم الا ان يفسر بان افضل كل نوع من انواع الاعمال احمز ذلك النوع التاسع والستون والمائة

صحيح قوله جملة واحدة كان المراد انه عليه السلام بعد احصاء عدد كل واحد من الثلثة لم يستانف العدد للآخر بل اضاف

الى الاخر حتى وصل الى المائة ويحتمل ان يكون متعلقا بقال اي قالها جملة واحدة من غير فصل السبعون والمائة

ضعيف الحادي والسبعون والمائة موثق قوله ثم قل بعد التسليم الله اكبر هذا اما الدعاء او هو التكبير المستحب في مفتتح التعقيب

فيدل على جواز الاكتفاء بالواحد قال الشيخ البهائي ره وان كان سقوطه بحسب العادة اللغوية لا ما اذا توسط

التسليم والتكبير شيء من الادعية والتسبيحات وغيرها او لم يتوسط لكن اللائح المتبادر من الامر بقول كذا بعد كذا

في امثال هذه المقامات عدم الفصل بشيء من ذلك بينهما والمشهور انه اذا فرغ من التسليم كبر ثلث تكبيرات رافعا

بها يديه واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وهذه التكبيرات الثلث هي مفتتح التعقيب ولكن اختتامه

بسجدة الشكر وقال في مجمع البحار وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الادميين بان ارسل ريحا وجنودا وهم

احزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل احزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن الثاني والسبعون والمائة صحيح ولعل المناسب

نقله بعد ما نقله من الشيخ بلا فاصلة قوله فوق راسه اي بطريق التبتل للدعاء او الرفع للتكبير المستحب الثالث والسبعون والمائة

مجهول قوله لشبية الهذيل في التهذيب الهذلي وهو الظاهر نسبة الى هذيل وفي بعض نسخ الكتاب الذيلي قوله فاعادها ثلث مرات

فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا قوله اللهم اهدني قال الشيخ البهائي قدس سره في مفتاح الفلاح يمكن ان يراد بالهداية هنا

الدلالة الموصلة الى المطلوب وان يراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وهو الفوز بالجنة او محو آثار العلائق

الجسمانية ورفع استار العوائق الهيولانية وقهر العقل والحس على مطالعة اسرار الجلال وملاحظة انوار الجمال وافض علي

من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانشر علي من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك حتى ايصالها الينا

منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين فيقبض عليهن

بيده الظاهر هو والظاهر الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بهن يوم القيمة ولعل المراد بالقبض

عليهن عقدهن بالاصابع ونحوها الحق منالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معنا

الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وآله ثمانية ابواب من

ابواب الجنة من بيانية وفي الامالي ثمانية ابواب الجنة الرابع والسبعون والمائة موثق كالصحيح الخامس والسبعون والمائة صحيح

ورواه الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن

عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وفيه بعد قوله لو ان يا رسول الله قال افلا ادلكم على شيء اصله

في الارض وفرعه في السماء قالوا بلى يا رسول الله قال يقول احدكم ولعله سقط من نساخ الكتاب السادس والسبعون والمائة حسن

السابع والسبعون والمائة حسن قوله لا تنسوا الموجبتين قال الشيخ البهائي قدس سره يقرأ بصيغة اسم الفاعل والمفعول

اي اللتان توجبان حصول مضمونهما من دخول الجنة والخلاص من النار او اللتان اوجبهما الشارع اي استحبهما استحبابا

موكدا فعبر عن الاستحباب بالوجوب مبالغة قوله وتعوذ على المضارع لا الامر واحدى التائين محذوفة الثامن و
السبعون والمائة مجهول التاسع والسبعون والمائة مرسل قوله صلوات الله عليه نسبة الرب اي سورة التوحيد وانما سميت
بها لان اليهود لما سالوا النبي عن نسبة الرب تعالى نزلت قوله باسمك المكنون قال الوالد العلامة برد الله مضجعه الظاهر
انه عبارة عن الاسم الاعظم الذي هو مخصوص بالله ولم يعط احدا من انبيائه او الاعم منه ومن الاثنين والسبعين اسما
التي اعطاها الله انبياءه عليهم السلام انتهى وقال في مفتاح الفلاح امنا اي من الذنوب التي بيني وبينك بان توفقني للتوبة منها
قبل الموت ومن التي بيني وبين خلقك بان توفقني للتخلص منها سالما اي من العقاب قبل دخولها بان تعفو عن ذنوب
وتحليلها ومن الخلق كالموكدة لسابقتها انتهى فلاحا اي نجاة من النار نجاحا اي وصولا الى المطالب الدنيوية وما
يتوسل به الى المطالب الاخروية صلاحا اي ما يصلح به امر اخرتي الثمانون والمائة ضعيف الحادي والثمانون والمائة
ضعيف الثاني والثمانون والمائة صحيح وقال في المدارك استحباب سجدة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم قول علمائنا
واكثر العامة واستحبابها عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور
ويستحب فيها الدعاء وافضله الماثور وروى ان ادناه ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب ان يكون عقيب تعقيبه و
يستحب تعفير الجبينين بينهما وبه يتحقق تعدد السجود وهو مستحب باتفاقنا قوله وما كنا له مقرنين قال في القاموس
اقرن للامر اطاقه الثالث والثمانون والمائة ضعيف على المشهور قوله رايت من ابائي ولا يكون ذلك الا ماخوذا من الائمة
لان جده كان اماميا قوله يعني موسى كان مراده اسحق بن عمار لان جده موسى كذا سمعناه من المشايخ وفيه ان هذا مبني على كون
اسحق بن عمار بن موسى الساباطي ويظهر من النجاشي انه ابن عمار بن حيان مولى بني تغلب ولم يذكر انه ساباطي ثم قال الشيخ
في الرجال اسحق بن عمار الساباطي له اصل ولم يذكر جده وذكر النجاشي ان اخاه اسمعيل وروى الكليني في الصحيح عن عمار
بن حيان قال خبرت ابا عبد الله ع ببر اسمعيل ابني في الخبر وهذا انما يدل على ان جد اسحق حيان والقول بانه ينسب
احدهما الى الجد بعيد جدا ويؤيده ان اسحق لا يروي عن عمار الساباطي فيما رايناه ولو كان اباه كان اكثر روايته عنه
وايضا موسى غير مذكور في الرجال ولم يكن رجلا معروفا ليستند اليه فعله فالظاهر ان فاعل قال اولا اسحق بن عمار او ابن
سنان واسحق المذكور ثانيا هو اسحق بن موسى بن جعفر وروى عن ابيه ع ولم يصرح به تقية ويؤيد ذلك التصريح
باسحق ثانيا ولم يذكر نسبه اما تقية او للاكتفاء بالرواية عن ابائه الرابع والثمانون والمائة صحيح قوله تم بها صلوتك
قال الشيخ البهائي رحمة الله عليه اما فاعل تم او مفعول على انه من اتم او تمم وكذلك المعطوفان عليه والخبر يدل على
ان الانس محجوبون عن نظر الملائكة وانهم لا يطلعون على احوالنا الا برفع الحجاب وقال السيد المدقق قد يقال
ان ظاهر الحديث اولا من قوله وتعجب الملئكة منك يدل على انه لا حجاب فلابد من رفع التنافي اما بحمل رفع
الحجاب من جميع الملئكة ويكون المتعجب منهم الحفظة او ان التعجب بعد رفع الحجاب فيكون الكلام اولا على
سبيل الاجمال والثاني على التفصيل او ان المراد برفع الحجاب كشف ما اضمره العبد من القصد بسجوده شكرا
على النعمة كما نبه عليه بقوله ثم سجد لي شكرا على ما انعمت عليه وح كان الاولى بيان ذلك ولعل الامر سهل و
للاصحاب خلاف في الاكتفاء بوضع الجبهة ام لابد من الاعضاء السبعة ثم وضع الجبهة هل يفتقر الى ما يصح
السجود عليه ولم اقف من الادلة على ما يصلح للاعتماد والاحتياط سهل قوله تعالى وادبر رحمتي في الفقيه وارتج
دعواي اوليائي فانهم وجدوا الله او كناية عن غاية المعرفة او غاية اللطف الخامس والثمانون والمائة حسن قوله

اللهم اني انشدك بدم المظلوم قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه اي بحق دم الحسين عليه السلام او اسالك ثاره مع القائم
وقال الشيخ البهائي رحمه الله في مفتاح الفلاح انشده على وزن اقعد يقال نشدت فلانا وانشده اي قلت له نشدتك
بالله اي سالتك بالله والمراد هنا اسالك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم اي الحسين عليه السلام وتنتقم من قاتليه ومن
الاولين الذين اسسوا اساس الظلم عليه وعلى ابيه وولده قوله بايوائك اي وعدك في قولك وعد الله الذين امنوا
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم
من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا والظاهر من كلام اللغويين ان الواي بمعنى الوعد لا الايواء
لكن كثير من الابنية لم يذكرها اللغويون وان امكن ارجاعه بالمعنى المشهور الى الوعد بتاويل قال في النهاية في حديث
وهب ان الله تعالى قال اويت على نفسي ان اذكر من ذكرني قال القتيبي هذا غلط الا ان يكون من المقلوب والصحيح
وأيت من الوأي وهو الوعد يقول جعلته وعدا على نفسي قوله لتظفرنهم متعلق بالايواء قوله وعلى المستضعفين وقال
في مفتاح الفلاح يقرا بالبناء للفاعل والمفعول اي استضعفوا الائمة اي ضعفوهم او استضعفهم الله تعالى اي اما
اولياءهم قوله والجحد في الموضعين فالمراد بالمستضعفين الال عليهم السلام وكلمة من بيانية او تبعيضية بان يكون المراد
بالال جميع العترة وعلى ما في الكتاب المراد بالمستحفظين رواة اخبارهم والحافظون علومهم واسرارهم من صلة
للمستحفظين والاول اظهر كما في الكافي وغيره اشارة الى قوله تعالى بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء
وفي بعض نسخ الدعاء وعلى المستضعفين من ال محمد اشارة الى قوله سبحانه ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض الاية قوله حين تعيين المذاهب قال في المفتاح بياء مثناة تحتانية من تحت او بنونين اولهما مشددة و
بينهما ياء مثناة تحتانية اي يا ملجائي حين تعيين مسالكي اي الحلق وترددا في الميم قوله بما رحبت ما مصدرية
اي برحبها قوله بلغ مجهودي اي بلغ طاقتي الى النهاية السادس والثمانون والمائة ضعيف على المشهور السابع والثمانون و
ضعيف والغرغرة ترديد الماء في الحلق او صوت معه حج قوله ولو شئت لاخرستني في الكافي ولو شئت وعزتك
لاخرستني قوله عليه السلام ولو شئت لاكمهتني في الكافي ولو شئت وعزتك لاكمهتني وفيه نور الله ضريحه لكمهتني
وفي القاموس محركة العمى يولد به الانسان او عام وفيه ايضا كمنع بدنه اشلها وفيه ايضا جذمه قطعه والاجذم المقطوع
الكمه
اليد وفيه ايضا عقمها الله يعقمها واعقمها وفيه ايضا باءه اليد ومج او انقطع وباء بذنبه بوءا احتمله او اعترف به
الثامن والثمانون والمائة مرفوع قوله يا من كبس الارض على الماء كان المراد ادخال الارض في الماء كذا قيل وفي
القاموس كبس النهر والبئر يكبسهما طمهما بالتراب وراسه في ثوبه اخفاه وادخله فيه التاسع والثمانون والمائة مجهول مرسل
التسعون والمائة ضعيف قوله عليه السلام واحن لهم ركب قال في القاموس حنى يده يحنيه حناية بالكسر لواها والعود والظهر
عطفهما قوله عليه السلام فان ذلك احب يحتمل ان يكون فعلا مضارعا وان يكون اسم تفضيل الحادي والتسعون والمائة
مجهول وقال في الحبل المتين ذكر شيخنا في الذكرى تقديمها على التعقيب وفاقا لابن الجنيد والاصح تاخيرها عنه
فانا لم نظفر في الاخبار بما يدل على الاستحباب تقديمها عليه وما اورده الشيخ في التهذيب في معرض الاستدلال
لا ينهض به الثاني والتسعون والمائة ضعيف الثالث والتسعون والمائة مرسل وفي احتجاج الطبرسي انه كتب الحميري الى القائم
عليه السلام وسئل عن سجدة الشكر بعد الفريضة فقال ان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد
الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر

من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث فى دين الله بدعة فاما الخبر المروى فيها
بعد صلوة المغرب والاختلاف فى انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرايض على الدعاء
عقيب النوافل كفضل الفرايض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح والافضل ان يكون بعد الفرض وان جعلت
بعد النوافل ايضا جاز قوله ع اصلى الغداة وكعتين اى من نافلة المغرب الرابع والتسعون والمائتان ضعيف الخامس والتسعون
مجهول او محمول على التقية لان اكثر العامة يتعاهدون فى فعلها بعد الفريضة وينكرون على من ياتى بها فى التاخير
الى بعد النوافل نوع تقية فقوله عليه السلم ما كان احد من ابائى يسجد اى فى محضر الناس ففيه تورية السادس والتسعون
والمائتان مجهول السابع والتسعون والمائتان مجهول الثامن والتسعون والمائتان مجهول قوله ع تمسح بيدك اليمنى اه
حمله بعض الاصحاب على المسح بعد مسح موضع السجود كما مر التاسع والتسعون والمائتان مرسل قوله ولا تفعل ما يشاء اه
يمكن ان يكون فاعل لا تفعل ضميرا راجعا الى الجلالة وان يكون فاعله فاعل يشاء اعنى غيره على التنازع الثلثمائة صحيح
الحادى والثلثمائة مرسل ويمكن ان يكون المراد بمقادير الليل والنهار زيادتهما ونقصانهما او ان يكون المراد التقادير التى
فى الليل والنهار وكذا الدنيا والاخرة وكذا الموت والحيوة او مقادير الموت والحيوة فى شدة الموت وخفته او
سرعته وبطوه ومقادير الشمس والقمر اى حركاتهما ومقادير الغنى والفقر اى تقدير اسبابهما زيادة ونقصانا
الثانى والثلثمائة صحيح الثالث والثلثمائة مرسل قوله عليه السلم فيتم من دثاره كاينا ما كان تتميم وكاينا تابع العطف مثلا فى الكافى في الفقيه م
الظاهر ان المراد كاينا ما كان الدثار سواء كان فيه عبارة ام لا او كاينا ما كان النايم سواء يقدر على القيام والوضوء
ام لا وعلى ما فى الفقيه فالظاهر ان المراد سواء كان متوضيا او متيمما ويمكن ان يكون المراد انه اذا ذكر الله
سواء توضأ او تيمم اولا فهو فى صلوة ويمكن ان يعم ايضا بحيث يعم غير حالة النوم ايضا والظاهر هو الاول
فالمراد انه اذا تطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون فى المسجد وان ذكر يكتب له ثواب الصلوة وعلى الاحتمالين
الاخيرين الظاهر ان كون فراشه كمسجده كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة الرابع والثلثمائة صحيح قوله عليه السلم
اذا توسد الرجل يمينه اى وضع يده اليمنى تحت خده الايمن فيدل على استحباب النوم على اليمين اسلمت
نفسى اليك اى سلمتها اليك وانت القابض لها بعد نومى قوله ووجهت وجهى اليك للتوجه الى القبلة او توجه
القلب قوله رهبة منك ورغبة يمكن ان يكونا حالين اى راهبا وراغبا او مفعولين لاجله الخامس والثلثمائة صحيح
قوله بكلمات الله التامات اى اسماء الله تعالى او صفاته او الائمة عليهم السلم وقال فى النهاية كلمات الله هى القران
وصفها بالتمام اما باعتبار عدم النقص فيها كما فى كلام الادميين او باعتبار تماميتها فى النفع للمتعوذ بها
وقال ايضا الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور
وقد يطلق الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات انتهى وفى القاموس العين اللامة المصيبة بسوء
انتهى وقال فى النهاية اصلها ملمة من الم بالشئ اذا نزل وانما قيل لامة لازدواج قوله سامة السادس والثلثمائة صحيح قوله ع
فانها براءة اى الضمير راجع الى سورة الجحد قال الوالد العلامة روح الله روحه اى يتضمن البراءة من الشرك ويحصل
بقراءتها البراءة من الشرك الخفى السابع والثلثمائة صحيح قوله الحمد لله الذى علا فقهر قال الوالد العلامة رحمه الله فقهر
اى علا بالذات فقهر الخلايق بايجادهم من العدم او باماتتهم وتعذيبهم او الاعم وقوله بطن اى علم بواطن الاشياء
فخبر اى جاز انهم يعلمه او لانه تجرده تعالى عالم بواطن الامور كما قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير

بعد

بعد اماتتهم فى البرزخ والحشر او بعد ما كانوا نطفة ويحيى الارض بعد موتها بالنبات والبيضة بالحيوة انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ويمكن ان يكون الفاء فى بعضها بمعنى الواو وفى الصحاح بطنت هذا الامر اى عرفت باطنه ومنه الباطن فى صفة الله تعالى
الثامن والثلثمائة ضعيف قوله بكلمات الله التامات اه اى الاسماء العامة كالرحمن والرب والخالق او لا يتجاوزهن
البر والفاجر الخروج عن سلطانها او الفرار عن تاثيرها ويمكن ان يراد بالكلمات علمه تعالى فهو يشمل البر والفاجر ومحيط بهما
او القران فوعده ووعيده واوامره ونواهيه يشملهما او تاثيراته تعم البر والفاجر او الائمة عليهم السلم كما ورد فى الاخبار
فيجب على كل فاجر وبر اطاعتهم والقول بامامتهم او ان المتوسل بهم لا يقيد على ايمانه بر وفاجر او ان المصلحة فى
ذلك قوله ان ربى على صراط مستقيم اى فى الخلق والرزق والتربية وغيرها يفعلها على وفق الحكمة والمصلحة التاسع
والثلثمائة مجهول قوله ان تزولا قال البيضاوى اى كراهة ان تزولا فان الممكن حال بقائه لا بد له من حافظ او يمنعهما ان
تزولا لان الامساك منع ان امسكهما اى ما امسكهما من احد من بعده اى من بعد الله او من بعد الزوال والجملة
سادة مسد الجوابين ومن الاولى زائدة والثانية للابتداء انه كان حليما غفورا حيث امسكهما وكانتا جديرتين
بان تهدا كما قال تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض العاشر والثلثمائة صحيح الحادى عشر والثلثمائة
صحيح الثانى عشر والثلثمائة موثق كالصحيح الثالث عشر والثلثمائة مجهول الرابع عشر والثلثمائة ضعيف ثم يظلم اى
البيت فضاؤه والهواء ويمكن ان يكون المراد بالاضاءة ظهور الانوار المعنوية المقربة بسبب فتح ابواب سماء
الرحمة ونزول الملئكة لارشاد العباد وتنبيههم وندائهم اياهم من ملكوت السموات كما ورد فى ساير الروايات ويحتمل ان
تكون انوارا صفيفة تخفى على اكثر الناس فى اكثر الاوقات وتظهر لابصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كما ان
الملئكة عليهم السلم يراهم الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم ولا يراهم غيرهم الخامس عشر والثلثمائة صحيح لانه
وان لم يذكر الشيخ ره سنده الى ابن مسكان فى المشيخة لكن ذكر فى الفهرست سندا صحيحا بل اسانيد صحيحة اليه لكن
الظاهر انه اخذه من الفقيه وسند الصدوق اليه صحيح وقال السبط المدقق قدس سره الرواية ضعيفة بالنظر الى عدم
طريق الشيخ الى ابن مسكان فى المشيخة لكن ابن بابويه رواها بطريقه الى عبد الله بن مسكان وهو صحيح وزاد
فيها بعد قوله نعم ما صنعت يعنى فى السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر او فى البرد فيعجل صلوة الليل
والوتر فى اول الليل فقال نعم وفى ظنى ان الشيخ اخذ الرواية من الفقيه وسقط من قلمه الزيادة فانها التى تدل
على ما ذكره الشيخ ره من حال السفر واما ما ذكره فيما بعد بقوله والذى يكشف الخ فلا كشف فيه الا من حيث الاطلاق فى
على ان ما ذكره ره بقوله وفى وقت يغلب على ظن الانسان انه اذا لم يصلها فاته محتمل لارادة فوات الاداء او هو
مع القضاء فان اراد الاول فالخبر الاول يدل عليه بخلاف الثانى فان اخره يدل على ان التقديم انما يسوغ اذا فات
المراد وان اراد الثانى فالاول لا يساعد عليه ثم خبر محمد بن مسلم مخالف لمرام الشيخ بل لرد لا لانه احرى يعرف بادنى
نظر فان قلت قوله نعم ما رايت ونعم ما صنعت ظاهر انه صنع ذلك السائل وكيف يصنعه قبل السؤال قلت لعل الكلام
بلفظ الماضى على المجاز او انه فعل على وجه شرعى واراد السؤال دفعا للاحتمال او دفعا لكلام الغير او نحو ذلك السادس عشر
والثلثمائة حسن كالصحيح لان طريق الشيخ الى حماد متعدد فى الفهرست لكن فى اكثرها جماعة لم يكن منه ضعيفا لان الظاهر
ان كتابه كان اشهر من ان يحتاج الى سند وايضا طريق الصدوق اليه صحيح وطريق الشيخ الى الصدوق صحيح فتدبر وذهب
اكثر الاصحاب الى عدم جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف الا لعذر فى السفر او الخوف من غلبة النوم ونقل عن

زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا كما سياتي في ذيل الخبر الاتي واختاره ابن ادريس والعلامة
في المختلف والمعتمد الاول ويظهر من بعض الاخبار جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وقد اتفق الاصحاب على
ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم السابع عشر والمائتان ضعيف الثامن عشر والمائتان ضعيف التاسع
عشر والمائتان صحيح قوله تعالى ان ناشئة الليل اي النفس الناشئة اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة او العبادة
الناشئة بالليل او الساعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة اشد وطأ اي كلفة ومشقة و قرئ وطاء اي مواطأة
للقلب مع اللسان باعتبار فراغ القلب واقوم قيلا اي اسد مقالا واثبت قراءة لحضور القلب وهدوء الاصوات
قال الوالد العلامة قدس الله روحه كلامه عليه السلام يمكن ان يكون تفسيرا للناشئة بالعبادة او المشقة في قوله تعالى اشد
وطأ اي المشقة باعتبار حضور القلب او لاقوم قيلا كما هو المصرح به في الكافي اي القول الذي في الليل اقوم هو الاخلاص
العشرون والمائتان مجهول الحادي والعشرون والمائتان مجهول قوله تعالى الا ابتغاء رضوان الله قال البيضاوي استثناء منقطع اي
لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله انتهى وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر انها كانت من السنن الحسنة
التي كانت اصلها ثابتة ويمكن ان تكون شرعية واوجبوها على انفسهم بالنذر وشبهه كما يفهم من قوله ما كتبناها عليهم
انتهى وقال الطبرسي ره ورهبانية ابتدعوها هي الخصلة من العبادة يظهر فيها معنى الرهبة اما في لبسة او انفراد عن
الجماعة او غير ذلك من الامور التي يظهر فيها نسك صاحبه والمعنى ابتدعوا رهبانية لم نكتبها عليهم وقيل ان الرهبانية
التي ابتدعوها هي رفض النساء واتخاذ الصوامع عن قتادة قال وتقديره ورهبانية ما كتبناها عليهم الا انهم ابتدعوها
ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقيل ان الرهبانية التي ابتدعوها لحاقهم بالبراري والجبال في خبر مرفوع
عن النبي صلى الله عليه وآله فما رعوها الذين بعدهم حق رعايتها وذلك لتكذيبهم بمحمد صلى الله عليه وآله عن ابن عباس وقيل ان الرهبانية هي
الانقطاع عن الناس للانفراد بالعبادة ما كتبناها اي ما فرضناها عليهم وقال الزجاج ان تقديره ما كتبناها عليهم الا
ابتغاء رضوان الله وابتغاء رضوان الله اتباع ما امر الله فهذا وجه قال وفيها وجه آخر جاء في التفسير انهم كانوا يرون
ملوكهم ما لا يصبرون عليه فاتخذوا اسرابا وصوامع وابتدعوا ذلك فلما الزموا ذلك انفسهم التطوع لزمهم اتمامه
كما ان الانسان اذا جعل على نفسه صوما لم يفرض عليه لزمه ان يتمه فما رعوها حق رعايتها اي قصروا فيما الزموه انفسهم
او انهم حين بعث النبي صلى الله عليه وآله لم يؤمنوا به وكانوا تاركين لطاعة الله فما رعوا تلك الرهبانية حق رعايتها الثاني والعشرون
والمائتان مرسل ومطردة الداء بالفتح بالظرفية المجازية او بالكسر اسم الة او بالضم اسم فاعل من باب الافعال قال
في النهاية في حديث قيام الليل هو قربة الى الله ومطردة الداء عن الجسد اي انها حالة من شانها ابعاد الداء
او مكان يختص به ويعرف وهي مفعلة من الطرد انتهى واقول انما لم يذكر الاحتمال الاخير لكونها صفة للقيام مع
انه يمكن تاويله بالصلوة الثالث والعشرون والمائتان مرفوع قوله عليه السلام يطيب الريح اما ظاهرا او كناية عن حسن الخلق
او رغبة الناس اليهم الرابع والعشرون والمائتان مرسل قوله عليه السلام ان كان الله اه ان للشرط وجوابه ان الثمانية يتقدم
انه قال ان الثمانية كذا افيد الخامس والعشرون والمائتان مجهول السادس والعشرون والمائتان ضعيف السابع والعشرون والمائتان
مجهول والوجوب محمول على الاستحباب المؤكد كما هو الشائع في الاخبار او المراد الوجوب على النبي صلى الله عليه وآله وهو بعيد
الثامن والعشرون والمائتان مرسل التاسع والعشرون والمائتان ضعيف وضمير فيه للرزق والحاصل انه يطلب زيادة الرزق
الثلاثون والمائتان ضعيف الحادي والثلاثون والمائتان ضعيف الثاني والثلاثون والمائتان ضعيف قوله بما اي بالحمرية

اوبالصلوة

او بالصلوة بتقدير المراد الثالث والثلاثون والمائتان مجهول كالصحيح الرابع والثلاثون والمائتان مرسل الخامس والثلاثون
والمائتان حسن قوله سبوح قدوس قال في النهاية في اسماء الله تعالى القدوس هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص
وفعول بالضم من ابنية المبالغة وقد يفتح القاف وليس بالكثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح قوله
ليل ساج قال الفاضل التستري رحمه الله كانه بمعنى التغطية والستر وقال الجوهري وسجى الحائط اي طينه وربما يجوز
اخذه من سجى بمعنى السكون على ما في التنزيل من قوله والليل اذا سجى ولعل الاول اوجه انتهى وقال الشيخ البهائي رحمه الله
في مفتاح الفلاح لا يواري منك ليل ساج اي لا يستر عنك من المواراة وهي الستر وساج بالسين المهملة والجيم اسم
فاعل من سجى بمعنى سكن واستقر والمراد ليل راكد ظلامه قد بلغ غايته والمهاد بكسر الميم اي ذات اماكن مستوية ممهدة
والادلاج السير بالليل وهو بما يختص بالسير في اوله وربما يطلق الادلاج على العبادة في الليل مجازا لان العبادة سير
الى الله تعالى وقد فسر بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله من خاف ادلج ومن ادلج بلغ المنزل ومعنى تدلج بين يدي المدلج ان حركة
وتوفيقك واعانتك لمن توجه اليك وعبدك قبل توجهه وعبادته لك اذ لولا توفيقك ورحمتك وابقائك على
ذلك في قلبه لم يخطر ذلك بباله فكانك سرت اليه قبل ان يسير هو اليك انتهى وقال الوالد العلامة تجليه
مرة اقول في اكثر النسخ بيلج بالياء المنقطة من تحت وعلى هذا يحتمل ان يكون سفة للبحر اي السائر في البحر يلجي
ان البحر يتوجه اليه ويحرك نحوه ويمكن ان يكون ايضا التفاتا فيرجع الى ما ذكره الشيخ رحمه الله انتهى واقول
على الاكثر ان الابراج جمع برج بالضم والاظهر عندي انه جمع بروج بالتحريك اي ذات الكواكب النيرة الحسنة
قال الفيروزآبادي البرج بالضم الركن والحصن وواحد بروج السماء ومحركة الجميل الحسن الوجه او المضيء البين
المعلوم واجمع ابراج وفي القاموس الدلج محركة والدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل وقد ادلجوا فان ساروا
في اخر الليل فادلجوا بالتشديد وفي الصحاح لجة الماء معظمه ومنه بحر لجي وقال في مفتاح الفلاح غارت النجوم
اي تسفلت واخذت في الهبوط والانخفاض بعد ما كانت اخذة في الصعود والارتفاع واللام للعهد ويجوز
ان يكون بمعنى غابت السادس والثلاثون والمائتان صحيح يقرأ في كل ركعة اي من صلوة الليل القرينة كانت الشيخ حيث ذكره
ههنا خمس عشرة اية اي مع الفاتحة او بعدها وهو اظهر والظاهر انه صلى الله عليه وآله كان يقرأ ايات متفرقة او يضم مع بعض السور
سور او ايات وعلى الاول يمكن بسورة التوحيد مرتين ثم خمس عشرة مع الحمد لانها اربع ايات عند القراء لكن الظاهر
عندنا ان البسملة اية برأسها فتكون خمس ايات وايضا ثم بقراءة سورة الماعون ان جعلنا البسملة اية لانها عندهم
سبع وبالتكاثر ان جعلنا البسملة جزء اية لانها ثمان عندهم وكذا الزلزال والبينة والتين والانشراح وعلى الثاني
يحصل بقراءة سورة الشمس ان جعلنا البسملة جزء آية وبمجموع التوحيد والمعوذتين ان لم نعد البسملة آية وبالتوحيد
والنصر وتبت ان عددناها اية وبالحمد والنصر والكوثر كذلك فتدبر قوله اخي بقيامه اي في نفس الطول او في المقدار
وهو اظهر السابع والثلاثون والمائتان مجهول قوله في اخر صلوة الليل لعل المراد الركعة الثامنة الثامن والثلاثون والمائتان صحيح
على الظاهر قوله قال علي بن النعمان اه قال الوالد ره في ذكر هذا شيء بل كان المناسب ان كان الحاكي لهذا القول حسين بن
سعيد او غيره ان يسميه وان كان الحاكي هو الشيخ ان يأتي بالواو التاسع والثلاثون والمائتان مرسل الاربعون والمائتان مرسل
قوله اذا صلى يفصل بالاقامة الفريضة والنافلة الحادي والاربعون والمائتان مرسل قوله عليه السلام ويحرك المتحرك اي من
جانب الى آخر الثاني والاربعون والمائتان مجهول الثالث والاربعون والمائتان صحيح الرابع والاربعون والمائتان

مجهول وقال الوالد قدس سره ابو الفضل النحوى يمكن ان يكون العباس بن معروف فان النجاشى ذكر ان كنيته ابو الفضل
وان له كتاب الاداب وقال فى المدارك آخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثانى عند اكثر الاصحاب ونقل عن المرتضى
رحمه الله فوات وقتها بطلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتى الفجر وهما آخر صلوة الليل وقد قطع المحقق وغيره
بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها وبدأ بركعتى الفجر وهى رواية اسمعيل بن جابر
وبازائها روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان لم يحصل التلبس منها باربع قال المصنف فى المختلف
والاختلاف فى الفتوى دليل التخيير يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفريضة وبعده وهو حسن الحادى والاربعون والمائتان
ضعيف الثانى والاربعون والمائتان حسن فى وقت هؤلاء اى العامة الثالث والاربعون والمائتان مجهول الرابع
والاربعون والمائتان صحيح الخامس والاربعون والمائتان صحيح قوله عليه السلم بعد فراغك منها اى من صلوة الليل
او صلوة الفجر السادس والاربعون والمائتان صحيح والترديد من الراوى او منه عم اى قد كان يقول هذا وقد كان يقول هذا وعلى
التقديرين يحتمل ان يكون قوله ربى تتمة للاخير او لكل منهما اذا كان الثانى كذلك وان كان كذلك الاول فالاول
متعين السابع والاربعون والمائتان صحيح ان يجهها اى السورة بان يقرأها فى كل ركعة الثامن والاربعون والمائتان
صحيح قوله عليه السلم احل بالمعوذتين قال الفاضل التسترى رحمه الله لعل امره عليه السلم بذلك لامر يخصه لا لانه اولى
مطلقا لما تقدم من انه عليه السلم كان يحب ان يجهها اه التاسع والاربعون والمائتان موثق الخمسون والمائتان
صحيح الحادى والخمسون والمائتان صحيح الثانى والخمسون والمائتان صحيح الثالث والخمسون والمائتان صحيح الرابع والخمسون
والمائتان ضعيف على المشهور افصل بصيغة المتكلم وحذف حرف الاستفهام او الهمزة للاستفهام وفصل بالتنوين
خبر الوتر ويؤيد الاول انه يأتى فى هذا الخبر باختلاف اول السند وفيه فى الوتر وكونه اسما فيه بعيد جدا وفى
الثانى جعفر بن سعد الخامس والخمسون والمائتان صحيح السادس والخمسون والمائتان صحيح السابع والخمسون والمائتان
مرسل قوله عليه السلم نعم وانكح قال الوالد العلامة الظاهر ان المراد بالشرب الشرب بين الشفع والوتر بقرينة وانكح فلا
يستنبط منه جواز الشرب فى اثناء الركعة الثامن والخمسون والمائتان صحيح التاسع والخمسون والمائتان
صحيح اقول هاتان الصحيحتان صريحتان فى التخيير بين التسليم وعدمه وما تقدم من جواز الكلام والشرب والنكاح
بعد الركعتين لا ينافى التخيير والامر بالتسليم يمكن حمله على الاستحباب وما حمل الشيخ عليه لا يخفى بعده على ان
التخيير ينافى الحمل على التقية اذ الظاهر ان القائلين بالفصل يعينونه وايضا التخيير بين التسليم لا ينافى كونهما
صلوتين اذ القائلون باستحباب التسليم وهم عمدة الاصحاب لاسيما المتأخرون منهم قائلون بالتخيير فى الخروج
من الصلوة الواجبة بين التسليم او الخروج بالنية او فعل المنافى فكيف المندوبة والتخيير لا ينافى مذهبهم
والقائل بالوجوب فى الفرائض لا يلزمه القول به او بالاشتراط فى النافلة فالقول بالتخيير واستحباب التسليم
فى غاية القوة اذ الظاهر عدم تحقق اجماع على خلافه لما عرفت من لزوم القول به على القائلين بعموم وجوب
التسليم وايضا لا ينافى الاخبار الواردة بانه افصل اذ الفصل اعم من ان يكون بالتسليم او بالنية بل الظاهر
من الفصل عدم كونهما صلوة واحدة فظهر انه بهذا الوجه يمكن الجمع بين جميع الاخبار من غير تكلف الستون
والمائتان مجهول قوله صلة الامر بالوصل لا ينافى كونهما صلوتين بل لا ينافى تحقق التسليم ايضا فيمكن حمله على الاستحباب
عدم الفصل بسائر المنافيات قوله ويجوز ان يكون هذه الاخبار قال الفاضل التسترى رحمه الله يشتمل

الثامن والخمسون والمائتان
صحيح

الاخبار المتعددة على الامر بالتسليم لا على وجوبه وحملها على الاستحباب وحمل ما يأتى على الجواز طريق الجمع الحادى والستون
والمائتان مجهول قوله عليه السلم ركعتا الوتر فى بعض النسخ ركعتا الفجر وقال الفاضل التسترى رحمه الله فيما عندنا بخطه ولعل
صوابه الوتر كما فى بعض النسخ وكانه من اصلاح الناظرين الثانى والستون والمائتان صحيح الثالث والستون والمائتان
موثق كالصحيح ما قضى الله على لسانك من الدعوات المنقولة او الاعم وهو الظاهر الرابع والستون والمائتان صحيح
الخامس والستون والمائتان حسن السادس والستون والمائتان موثق السابع والستون والمائتان ضعيف ولعل
المعنى ان الاستغفار من الذنوب فى الوتر اهم وافضل من الدعاء لسائر المطالب وفى الفريضة بالعكس الثامن
والستون والمائتان صحيح وكان يجوز بحث الوثب عند التقية التاسع والستون والمائتان مرسل وفى القاموس الرسل
بالكسر الرفق والتؤدة كالترسل السبعون والمائتان موثق كالصحيح قوله عليه السلم اجملهم اى اذكرهم مجملا او كذلك
اللهم صل على ائمة المسلمين ونحوه وقيل المراد اذكرهم بالجميل او اذكرهم ذكرا جميلا والاول اظهر الحادى والسبعون
والمائتان موثق قوله عليه السلم قبل ان يضع يده اه قال الشيخ البهائى ره كان المراد وصوله بهذا الحد وان لم يصل يده الى
الركبتين الثانى والسبعون والمائتان ضعيف واستدل به بعض اصحابنا على استحباب قنوتين فى الوتر قبل الركوع
وبعده كما ذكر فى المعتبر وبعده غيره والعلامة فى المنتهى جوز قنوت الوتر قبل الركوع وبعده لهذه الرواية وهو بعيد
والظاهر ان هذا لم يكن بدلا عن القنوت قبل الركوع وفى تسميته قنوتا ايضا كلام بل انما يظهر منه استحباب قراءة
هذا الدعاء بعد الركوع وليس كل دعاء قنوتا الذلك اى لذنبه الا رفعك اى لطلبك وفى بعض النسخ دفعك
وفى القاموس الهجوع بالضم والتهجاع النوم ليلا الثالث والسبعون والمائتان حسن واعلم انه ذهب جماعة من الاصحاب
الى ان اول وقت ركعتى نافلة الفجر طلوع الفجر الاول وقال الشيخ فى ية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان
ذلك قبل طلوع الفجر الاول واختاره الصدوق وجمهور المتأخرين وقال الصدوق كلما قرب من الفجر كان افضل
وقال فى المعتبر تأخيرهما حتى تطلع الفجر الاول افضل والمشهور ان اخر وقتهما طلوع الحمرة المشرقية وذهب ابن الجنيد
والشيخ فى هذا الكتاب والاستبصار الى ان اخر وقتهما طلوع الفجر الثانى والاخبار متعارضة كما ستقف
وربما تحمل اخبار جواز التأخير عن الفجر على التقية كما يشعر به بعض الاخبار ويمكن حمل اخبار التقديم على الفضل
لورود اخبار كثيرة بجواز الاتيان بجميع صلوة الليل بعد الفجر ولا ريب فى دخول الركعتين فيها وقد يحمل اخبار
الفعل بعد الفجر على الفجر الاول كما فعله الشيخ الرابع والسبعون والمائتان ضعيف على المشهور الخامس والسبعون والمائتان
صحيح قوله عليه السلم احشوا بهما قال الشيخ البهائى رحمه الله على صيغة الامر للجماعة من حشى القطن فى الشئ جعله فيه
انتهى واقول يمكن ان يقرأ بصيغة المتكلم وفى بعض النسخ احشى السادس والسبعون والمائتان موثق السابع والسبعون
والمائتان صحيح وقال فى الحبل المتين اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اى اتريد ان تستدل لك بالقياس ويجوز
قراءته بالبناء للفاعل اى اتريد ان تستدل انت بالقياس ولعله عليه السلم لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين
ويحتجون معه فى امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان غرضه عليه السلم
تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو عالم بها ومثل ذلك قد يسمى مقايسة
وليس مقصوده عليه السلم القياس المصطلح وهذا الحديث صريح فى ان من عليه قضاء من شهر رمضان لا ينبغى له
صوم النافلة انتهى وقد يقال فى تأويل الخبران الغرض من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شئ من قضاء شهر رمضان

معارضة ما نقله من زرارة وموثقها ولا يقاس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت
فيهما ممتد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر وبعد دخول وقت الفريضة وحاصل المعارضة
ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة
بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد الفجر والمطلوب فهذه المعارضة بيان فساد القياس
لا التنبيه على الوجه الصحيح وعلى هذا الوجه ايضا يندفع اشكال المقايسة المفهوم من الخبر كما ذكره المحقق صاحب
المنتقى الثالث والثمانون والمائتان صحيح وقال الفاضل التستري قدس سره في الذكرى ما لفظه قلت قد روى سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما وفي خط الشيخ تركعهما حين تترك الغداة وهذا يظهر منه
امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد انتهى وكانه حمله على انه يوقعهما حيث يجوز له ترك الغداة الى اخر الوقت كان وقتهما
ممتدا بامتداد وقتها انتهى واقول الظاهر على نسخة تركهما ان الوقت ممتد بامتداد وقت الفريضة وعلى نسخة
تركعهما يعني يمكن ان يكون المراد الى حين ترك الغداة اي الى آخر الوقت او المعنى صلهما حين لا يمكنك فعل الغداة
اي قبل الفجر ولعل الشيخ هكذا فهم وفي نسخ الاستبصار تركعهما حين تنور الغداة وكانه اظهر وفي بعض نسخ الكتاب حين
تنزل الغداة وكذا في جامع الوافي وقال يعني ابتداء نزولها لانها قبل صلوة الغداة ولا يخفى ما فيه لفظا ومعنى
الرابع والثمانون والمائتان مجهول وفي رجال الشيخ عن حمزة بن ابيض قوله عليه السلام سدس الليل ظاهره سدس الاخير من جميع
الليل فيكون قبل طلوع الفجر الاول او المراد سدس النصف الثاني من الليل فيكون في الليالي المتوسطة بقدر ساعة فهو
قريب من طلوع الفجر الاول لكنه بعيد لفظا الخامس والثمانون والمائتان صحيح قوله وبعد الفجر في بعض النسخ او بعد
الفجر وذكر الشيخ حسن رحمه الله ان بخط الشيخ رحمه الله او بعد الفجر السادس والثمانون والمائتان حسن وكان الشيخ حمله على
الفجر الاول فاورده في سياق هذه الاخبار وهو في غاية البعد اذ الفجر المعترض هو الثاني وظاهر اللغة ان الصبح
اسم له قال في القاموس الصبح الشق في شيء سلب والصبح الصادق المشرق وكامير الصبح وقال الفاضل التستري
رحمه الله كان فيه دلالة على ان ركعتي الفجر بعد طلوع الصبح ولعل عدم ذكره مع هذه الاخبار اولى انتهى السابع والثمانون
والمائتان صحيح قوله عليه السلام قبل الفجر يمكن ان يكون المراد قبل الفجر الاول وبعده اي بعد الفجر الثاني وعنده اي ما بين الفجر
الاول والفجر الثاني او المراد عنده اي اول طلوع الفجر الاول وبعده اي بعد طلوعه الى الفجر الثاني ويحتمل ان يكون المراد
الفجر الثاني وقال في المدارك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ
من صلوة الليل وان كان ذلك قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمصنف وعامة المتاخرين لكن قال في
المعتبر ان تاخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى رحمه الله وقتهما طلوع الفجر الاول ونحوه قال في المبسوط
المعتمد جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول افضل والمشهور انه يمتد وقتهما
حتى يطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى
طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار ويمكن الجمع
بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول ويراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل
الامر في رواية زرارة المشتملة على المقايسة على الاستحباب ولعل الثاني ارجح الثامن والثمانون والمائتان صحيح التاسع والثمانون
والمائتان ضعيف على المشهور التسعون والمائتان ضعيف على المشهور الحادي والتسعون والمائتان صحيح الثاني والتسعون والمائتان

صحيح قوله فليس بين هذه الاحاديث اه قال الفاضل التستري رحمه الله ينبغي ابقاء هذه الاخبار على ظاهرها من التخيير وحمل تلك
على اولوية المشروع صلوة الليل فيكون المقصود دفع ما يتوهم من تعيين المشروع من تلك الاخبار قوله انما توجد اه فيه بعد لا سيما
في بعضها قوله ويحتمل ايضا كانه ابعد من الاول قوله يطلع سعدا قال في الصحاح يقال ايضا هذا النبات حتى يصعد اي يزداد
طولا قوله والذي يكشف اه فيه تامل لا سيما بالنظر الى الرواية الثانية الثالث والتسعون والمائتان ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
غداة واسلك ظاهره انتشار ضوء الفجر الثاني الرابع والتسعون والمائتان ضعيف قوله وقد نور بالغداة كانه صرح في الفجر
الثاني قوله فانه اشارة الى ضوء يسير قال الوالد رحمه الله ان اراد المعترض فسلم وان اراد الطالع صعدا فممنوع انتهى ولا يخفى
ركاكة هذه التاويلات وبعدها مع انه لا حاجة اليها فان الحمل على فضيلة التقديم لا سيما لمن يصلي صلوة الليل محمل
واضح لا يحتاج الى تكلف كثير بل الظاهر في اكثرها الرد على المخالفين القائلين بعدم جواز التقديم والحمل على التقية ايضا
بعيد لانه يأبى عنه تجويز التقديم نعم في خبر ابي بصير الذي بعده كانه شائبة التقية فيه واضحة لانه يعين له الفعل بعد الفجر
الخامس والتسعون والمائتان ضعيف على المشهور قوله عليه السلام اقرا ابي ستر بن غنجة اه قال الوالد قدس سره في هذا المضمون اشتراك
من حيث ان السائل هو الذي افتى بالافق اقول لا يبعد تغيير المصلحة بعد ذكر ما افتى به ابو حمزة مسترشد بن ابي طالبين
رشدهم من غير اعتراض واذاعة سوقين بانه الحق ببر الحق من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالحق الذي هو مر ونقيل
على الطباع السادس والتسعون والمائتان صحيح قوله عليه السلام وعلى ليل قال الشيخ البهائي رحمه الله التنوين للتكثير اي على ليل كثير
السابع والتسعون والمائتان موثق كالصحيح وقال في المدارك الحكم باعادة نافلة الغداة بعد الفجر الاول لمن صلاهما قبل استحبابا
ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب ولا يخفى ان الروايتين الواردتين في هذا الباب انما تدلان على استحباب الاعادة لمن صلاهما
وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما ثم قام الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم
بعد صلوة الليل وقطع الشيخ والمصنف بالكراهة لرواية سليمان المروزي وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى انتهى
وقال الفاضل التستري رحمه الله لا يبعد حمل الاخبار الدالة على المشروع صلوة الليل على رخصة التقديم خوفا من عدم
التنبه عند الفجر واوله قبل تحلل الصبح الذي هو وقت الفريضة وحملها ايضا على انه اذا انتبه في وقتهما وهو اول الفجر
اتى بهما نظرا الى ان التقديم لخوف الفوات فاذا تمكن من الاتيان بهما في وقتهما اتى بهما كمن تقدم غسل الجمعة يوم الخميس
خوفا من عوز الماء في يوم الجمعة ثم وجد الماء فعله الثامن والتسعون والمائتان صحيح والتقديم المذكور لا يدل على تقديم
التوحيد التاسع والتسعون والمائتان صحيح وقد فسر في اخبار كثيرة العروة الحبل بولاء اهل البيت عليهم السلام ويمكن ان يراد بها
الدين الحق والتخصيص بالولاية لاستلزامها باقي اركان الدين والواقع الاختلاف فيه والجاء الظهر كما يتميز من الاعتقاد
وقد يزاد الظهر لما كانا اشباعا للكلام وقد يراد به الاستظهار كما يقال يحفظ ابي القوم قال في النهاية لجأت الى
فلان والتجات اذا استندت اليه واعتضدت به انتهى فهو حسبه اي كافيه ان الله بالغ امره يبلغ ما يريد لا
يفوته قد جعل الله لكل شيء قدرا اي تقديرا او مقدارا او اجلا لا يتاتى تغيره قيل وهو بيان لوجوب التوكل لما لحق
الاصباح اي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل او عن بياض النهار او شاق ظلمة الاصباح وهو الغبش الذي يليه و
الاصباح في الاصل مصدر اصبح اذا دخل في الصبح يريد الصبح الثلاثمائة صحيح ضعيف قوله صليت خلف الرضا عليه السلام
كان المراد كان في وقت الصلوة في خطه لا انه صلى معه عليه السلام جماعة الحادي والثلاثمائة مرسل وفي بعض النسخ عن محمد بن الحسين
وهو الظاهر الثاني والثلاثمائة موثق كالصحيح الثالث والثلاثمائة ضعيف قوله عليه السلام بين صلوة الليل اه قال الفاضل التستري

كانه حمل صلوة الليل على ما يفعل فيها نافلة الصبح وحمل الفجر على صلوة الصبح وفيه خفي الرابع والخمسون ضعيف قوله
صلى الله عليه وآله كحاج رسول الله اى زايره عليه وآله السلام قوله صلى الله عليه وآله تحل فيه الصلوة اي لا تكره بان
تنبسط الشمس وارتفع وتذهب شعاعها قوله صلى الله عليه وآله وصلى آه لعل فيه تقية الخامس والخمسون ضعيف
السادس والخمسون موثق السابع والخمسون صحيح الثامن والخمسون مرسل التاسع والخمسون مرسل العاشر والخمسون
مرسل الحادي عشر والخمسون مرسل باب ما تقدم تفصيل ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون
وما يجوز فيها وما لا يجوز الاول صحيح على الظاهر وقال الوالد العلامة نور الله مرقده الظاهر ان المراد بالفريضة ما ظهر
وجوبه من القرآن وبالسنة ومقابلها او ما ورد في القرآن اعم من ان يكون شرطا او جزءا او واجبا او مندوبا وما ورد
بنفي الواجب ايضا مطلقا فاما الوقت فاشتراطه ظاهر من القرآن في آيات كثيرة والظاهر من افتراضه وجوب معرفة
الاوقات وايقاع الصلوة فيها واحكامها واما الطهور فوجوب الطهارات ظاهر من قوله تعالى اذا قمتم وغيرها والمراد
بها ايقاعها ومعرفتها ومعرفة احكامها ولوازمها ويظهر ازالة النجاسة من قوله تعالى وثيابك فطهر والمراد بالقبلة
وجوب معرفتها والاستقبال اليها لايات القبلة والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر او المراد به
استقبال القبلة وبها معرفتها او يكون المراد به النية لقوله تعالى وما امروا او بعامعا او مع حضور القلب لقوله تعالى
قد افلح المؤمنون والمراد بالركوع والسجود ايقاعهما ومعرفتهما لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد بالدعاء اما الحمد لاشتماله
عليه وتسميته بسورة الدعاء لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن او القنوت لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو الاظهر
بتعميم الفريضة على المشهور او التخصيص كما هو مذهب الصدوق الثاني حسن وقال السبط المدقق ره لا يخفى ان
الاقرب الى معنى الحديث ان يراد بالطهور الامر المعنوي الذي عليه المكلف في حال الصلوة وهو استباحة الصلوة
المانع او المنع على قول لا الوضوء والغسل والتيمم لبعد ذلك عن اطلاق الثلث الذي هو جزء من العبادة وقد يحتمل
ان يراد الاثلاث بالنسبة الى معرفة احكامها بمعنى ان العلم بها مركب من ثلث معرفة احكام الطهور ومعرفة احكام
الركوع ومعرفة احكام السجود وهي متساوية في ذلك ولا يخفى بعده انتهى وقال الوالد العلامة نور الله مضجعه الثلث
اما باعتبار المسائل والاحكام او باعتبار الواجبات والمندوبات او باعتبار الثواب والغرض منه الترغيب في الاهتمام
بشانها على الثلث سيما الطهور لانه يرفع المانع ولذا قدمه وهو اعم من ازالة النجاسات والطهارات الثلث
ويمكن ارادة الاخير والاهتمام بشان الركوع والسجود باعتبار كثرة الذكر والتوجه والطمانينة ويمكن ان يكون
المراد الثلث التي ذكرها الله تعالى واوجبها في القرآن فان باقي اجزائها ظهر وجوبها من السنة وهذا الطهور من الاخبار
لبيان شدة الاهتمام الثالث صحيح واستدل به على وجوب الطهارات لغيرها لكون الوجوب للغير بعد الوقت لا
ينافي الوجوب لنفسه قبله الرابع صحيح الخامس ضعيف السادس موثق كالصحيح السابع موثق الثامن مجهول
واعلم ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وادعى بعضهم عليه الاجماع لكن ظاهر الشيخ
في يه والمفيد جواز التعويل على الظن مطلقا كما يومي اليه اطلاق هذه الرواية والاحوط العمل بالمشهور وهل يجوز
التعويل على اذان الثقة التي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم ظاهر المعتبر الجواز والمشهور العدم وظاهر
الاكثر جواز التعويل على خبر العدلين واما العدل الواحد فالمشهور العدم والمانع عدم تمكن العلم فالمشهور بل قيل
انه اجماع انه يجوز التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يجب الصبر الى حصول اليقين وخالف ابن الجنيد فلم يجوز

الصلوة مطلقا الا مع اليقين فلو دخل في الصلوة ظانا وجوزنا ذلك فان تبين وقوعها الصلوة بتمامها قبل الوقت
وجب عليه الاعادة اجماعا ولو دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم فالمشهور الاجزاء وذهب المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى وجوب الاعادة واختاره في المختلف التاسع صحيح قوله عليه السلام اذا صليت آه
قال الفاضل التستري رحمه الله لا يبعد ان يكون المراد فيه وقت الفضيلة كايقاع المغرب بعد الشفق وتقديم العشاء
على ذهاب الشفق وقال السبط ره ما ذكره الشيخ من الحمل هو المراد بالحديث قطعا الا ان تعبير الشيخ بالعارض والعذر
غير ظاهر الوجه فان السفر من جملة الاعذار وكان مراد الشيخ هذا والعبارة غير وافية بل ظاهرها انه لا بد في السفر من
العذر والعارض العاشر صحيح قوله ثم تطالع الشمس اي تظهر من تحت السحاب وقال السبط ره لا يخفى عدم دلالة الخبر
الصحيح وما بعده على الاعادة في خارج الوقت لانه يرد ما ينقل من الشيخ الاستدلال بالموثق ولا يخلو من غرابة
لا صريح الخبر العلم في اثناء الصلوة واين هذا من خارج الوقت ثم ان في الحديث الاول والثاني والثالث بحسب الاطلاق
دلالة على الاعادة في الوقت وان كان الانحراف فيما بين المغرب والمشرق وتقييد الاطلاق بخبر عمار وعندي
لا يعمل بالموثق لا يخفى حاله لكن قد تقدم من معوية بن عمار خبر صحيح يصلح للتقييد فراجعه الحادي عشر صحيح
الثاني عشر صحيح الثالث عشر موثق وقال في المدارك وان تبين انه استدبر القبلة فقال الشيخان يعيد في
الوقت وخارجه وقال المرتضى لا يقضي بعد الوقت وهو الاصح احتج الشيخ برواية عمار والجواب اولا بالطعن في
السند وثانيا بالمنع من الدلالة على موضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت
ونحن نقول بموجبه الرابع عشر موثق كالصحيح الخامس عشر صحيح السادس عشر صحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله اطبق
علماؤنا رضوان الله عليهم على ان تكبيرة الافتتاح ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا وقوله عليه السلام ولكن كيف
يستيقن من قبيل الاستفهام الانكاري يتضمن استبعاد تيقن المكلف وقد تلبس بالصلوة انه لم يفتتحها بتكبيرة
الاحرام انتهى وقيل كيف يستيقن لانه اول فعله والانسان لا ينسى في اول فعله السابع عشر صحيح الثامن عشر
صحيح التاسع عشر صحيح العشرون موثق كالصحيح الحادي والعشرون مرفوع قوله عليه السلام يحمل اوهام من خلفه
الظاهر ان المراد بالوهم الشك اي يرجع في الشك الى يقين الامام بل الى ظنه كما هو المشهور ولو كان المأموم ظانا
والامام مستيقنا فلا يبعد شمول الرواية له ايضا لشيوع اطلاق الوهم على ما يشمل الظن ايضا في الاخبار وفيه
خلاف بين الاصحاب واما استثناء التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعا للامام او لعدم تحقق المأمومية قبل تحقق ايقاع
التكبير واما الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم كما ذهب اليه بعض الاصحاب فلا يخفى ضعف
الثاني والعشرون صحيح وقال السبط ره الحسين معطوف على عبد الرحمن ويحتمل عطفه على سعد فتكون الرواية طريقا له
وبين فيه ما لا يخفى قوله عليه السلام في اقل صلوتك قال الوالد العلامة نور الله مرقده اي الرباعية بعد الافتتاح اي بعد تكبيرة
الافتتاح اي اذا كبرت بعد تكبيرة الافتتاح احدى وعشرين تكبيرة التكبيرات المستحبة في الرباعية اذ في كل ركعة خمس
تكبيرات للركوع واحدة ولكل سجود اثنتان وواحدة تكبيرة القنوت اجزاك التكبير الاول اي الاحدى والعشرين
فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وفي الثنائية احدى عشرة انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وقال الفاضل التستري قدس سره كان المقصود كبرت عند الاستفتاح بواحدة من احدى وعشرين فيكون المعنى
كبرت حين الافتتاح باحدى آه او افتتحت بواحدة منها انتهى وقال السبط ره قد يستفاد من الحديث ان تكبيرة الافتتاح

عن الاخيرة لكن يعارضه بعض الاخبار الدالة على انها الاولى فالتخيير لا محيد عنه وعليه عملنا وقوفا على ما نقل اما اولوية
كونها الاخيرة فاستفادتها من الرواية ممكن وما ذكره شيخنا ابو عبد الله من عدم الوقوف على دليل صالح للاولوية المذكورة
لعل مراده بعدم الصلاحية عدم الصراحة انتهى واقول ظاهر الخبر عكس ما فهمه رحمه الله كما افاده الوالد قدس سره الثالث والعشرون
صحيح قوله عن رجل نسي ان يكبر الخ حمل على الشك بعد تجاوز محله او مطلقا تغليبا للظاهر على الاصل او على رجحان
الظن بالفعل الرابع والعشرون صحيح قوله رجل نسي ان يكبر الخ حمل على صلاة الجماعة بان كبر المأموم تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع قال المحقق السبطي شيخنا ابو عبد الله حمل هذا الحديث على المأموم اذا نسي ان يكبر للافتتاح
حتى اخذ الامام في الركوع فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا وقرب استبعاد اجتماع الواجب والندب
بقصد في الصلاة على من يجب عليه ويستحب كابن الست سنين ومن دونها لو اجتمعا واقول [illegible] هذا الجمع
لا يخلو من كلفة زائدة على تقدير سلامته ولو حمل تكبير الركوع على تكبير الامام كان اولى نظرا الى ما في بعض الاخبار من
النهي عن الدخول مع الامام بعد تكبيرة الركوع وما ذكره من الجمع بين المستحب والواجب حق لو ثبت ذلك لكن الجمع لا
يفيد الا الاحتمال فكيف يحكم بالجواز بمجرده والمثال انما ثبت بدليل قوله وايضا الخبر الذي تقدم مناه الخ لا يظهر وجها
غير الاول قوله ان ما تضمنه هذا الخبر قال الشهيد الثاني رحمه الله هكذا بخط الشيخ والتثنية اصح انتهى واقول الظاهر
ان ما في خط الشيخ اصح لان الظاهر انه اشار بذلك الى الخبر الثاني لا الى الخبرين وبهذا يحصل الفرق بين كلاميه كما
لا يخفى على المتامل الخامس والعشرون صحيح قوله ينسى اول تكبيرة الخ يمكن ان يكون المراد في اول تكبيرة الافتتاح ويكون
المنسي التكبيرات المستحبة قوله يعني الصلاة قال الفاضل التستري رحمه الله بعيد جدا للزوم تفكيك الضماير وايضا لم
اصالح قوله وان ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه الخ ولا يبعد حملها على اشتباه الراوي وبالجملة اسقاط الاخبار الدالة
على البطلان الموافق للاصل عدم البراءة بمجرد هذه الرواية في غاية الاشكال وان كان معناها واضحا لا يتطرق فيها
الاحتمالات البعيدة انتهى وقال السبطي ره يعترض على الشيخ ره بانه لا وجه لعدم تعرضه لما يقتضيه ظاهر الحديث من
انه اذا ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه فانه يقتضي الاكتفاء بتكبيرها في قيامه من دون استيناف الصلاة وهو منافي لما
تقدم ويجاب بان الشيخ ره انما فهم من الرواية الاستيناف لان قوله كبرها مع سبق قوله كبر ثم قرا ثم ركع يدل في الجملة
عليه ولو لم يدل باب التاويل واسع وعدم تعرض الشيخ لعله لوضوحه فان قلت قوله في الرواية قبل القراءة وبعد
القراءة ما المراد به وهل هو مناف للتوجيه قلت لا لان المراد انه لا بد من اعادة القراءة سواء كان التكبير قبل
او بعد هذا وقد يكون حمل هذا الخبر على ان المنسي التكبير المستحب حيث قال في اول تكبيرة من الافتتاح ثم يحمل الخبر
السابق على انه نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح المستحبة ومثل الخبر الذي قبله حيث قال فيه اليس من نيته ان
يكبر وهذا الوجه وان كان تكلفا الا انه اخف من غيره على ما اظن لولا قوله فان ذكرها بعد الصلاة الخ فان ظاهره
قضاء الصلاة وحمله على قضاء التكبير بعيد جدا ثم ان في هذا الخبر الصحيح على تقدير المتبادر من تكبيرة الافتتاح انها الواجبة
دلالة على انها الاولى فيؤيد ما دل على ذلك اما مع التاويل الذي قلنا فلا يخفى عليك ان حمل الشيخ الروايات على الشك
ثم قوله الذي يؤكد من النظر سيما التاكيد وغاية ما يمكن توجيه التاكيد ان مراده به تاكيد بطلان الصلاة مع نسيان التكبير
والحال ان الحديث الدال على البطلان بالتاويل فكيف يكون مؤكدا وبالجملة مؤلف الاخبار المعلوم عدم العمل بها بالاجماع
ان ثبت اولى من الكلام فيها بما هو عرضة للتشنيع الذي مطلوبه الفرار منه السادس والعشرون موثق السابع والعشرون مرسل

كالصحيح قوله عليه السلم والقراءة سنة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كانه استعمل السنة بمعنى الواجب الذي عرف وجوبه
من السنة اي من غير القران وربما يقال ان فاقرءوا ما تيسر يوجب قراءة في الجملة فاوجب اطلاق السنة عليه وربما يدفع
ذلك بان الواجب الذي لا يشك فيه انما هو الفاتحة ولا يستقيم تنزيل الاية المذكورة عليها انتهى واقول تدل الرواية
على عدم ركنية القراءة كما هو المتطوع به في كلام اكثر الاصحاب ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب القول بركنية القراءة
وانه تبطل الصلاة بتركها سهوا ايضا وهو ضعيف الثامن والعشرون موثق التاسع والعشرون صحيح قوله عليه السلم انا جعل
قال الفاضل التستري رحمه الله كان تنزيله انه تذكر في الاخيرتين انه لم يقرا في الاولتين فلا يقرا في الاخيرتين بل يسبح فيهما
حتى لا يجعل الاخر الذي ليس فيه القراءة بمنزلة الذي فيه القراءة انتهى واقول يحتمل ان يكون المراد ترك قراءة الحمد
والسورة معا في الاخيرتين الثلاثون موثق الحادي والثلاثون صحيح قوله عليه السلم في جهر او اخفات يمكن ان يكون المراد
في جهر فيما يجهر فيه او اخفات فيما يخفت فيه وان يكون المراد التخيير والاول اولى الثاني والثلاثون موثق قوله عليه السلم
فينسى فاتحة الكتاب لعل المراد انه قرا السورة ونسي قراءة الفاتحة فلما اراد الركوع ذكرها قوله عليه السلم حتى يبدا بها
قال الشيخ البهائي قدس سره ليس فيه دلالة على ما ذهب اليه الشيخ ابو علي ابن الشيخ الطوسي طاب ثراهما من وجوب الاستعاذة
قبل الفاتحة كما ظن اذ الظاهر عود الضمير في يبدا بها الى الفاتحة لا الى الاستعاذة الثالث والثلاثون صحيح قوله عليه السلم
ان الله فرض اي في القران صريحا الركوع حسب وكان الحصر بالنسبة الى القراءة وفي التعليل خفاء فان الركوع و
السجود ايضا قد ينتقلان الا ان يقال فرق بين التخفيف فيها وتغير هيئته قال السبط المدقق يحتمل ان يريد عليه السلم
بقوله الا ترى الخ امرين احدهما ان القراءة لما لم تكن مفروضة لم ينتف الصلاة بها دائما بل اذا لم يحسن يكبر عوضها
ويسبح بخلاف الركوع والسجود فانه لا يجزي عوضه وثانيهما ان القراءة لما لم تكن مفروضة اجزاء من لم يحسنها ذكر
الركوع والسجود عنها ويح لا دلالة في الحديث على وجوب الاتيان بالتكبير والتسبيح عوضها وربما يرجح الاول بما هو
معلوم من ان من لم يحسن الفاتحة عوض عنها لا انه يكتفي بذكر الركوع والسجود ولعل الظاهر من الرواية الاول فان قلت
المراد بالتكبير هو تكبيرة الاحرام او تكبير اخر مع التسبيح كما قاله بعض الاصحاب من احتمال ان يتعين على العاجز من
الفاتحة ما يقال في الاخيرتين قلت على الامر الاول يحتمل تكبيرة الاحرام وما ذكرت وعلى الثاني فاحتمال تكبيرة الاحرام
ظاهر من الرواية فان قلت ما وجه تخصيص الركوع والسجود مع دلالة صحيح الاخبار على فرضية غيرهما قلت لان المقام
مقام بيان عدم فرض القراءة وانما ذكر الركوع والسجود لبيان ذلك لا للحصر وقد يحتمل ان يراد بالتكبير تكبير الافتتاح
ولا يضر بالحال كونه فرضا كما يقتضيه صحيح بعض الاخبار على ما فسر به التوجيه فيها بتكبيرة الاحرام في هذا الفرض الرابع
والثلاثون صحيح وقال السبط ره ظاهره لا ينبغي عدم الوجوب الا ان ضميمة ترك القراءة اليه
تقتضي ارادة الوجوب مضافا الى ان نفي الشيء من غير الواجب لا وجه لها انتهى وقال الفاضل التستري رحمه الله و
كان فيه دلالة على عدم وجوب الجهر والاخفات حيث قال لا ينبغي الجهر مقارنا بالقول فيما لا ينبغي القراءة اذ
الظاهر انه اراد بما لا ينبغي القراءة الاخيرتين على القول بان التسبيح فيهما افضل اذ لا يعرف هنا موضع لا يجوز فيه
القراءة ان كان مختارا انتهى وفيه شيء اذ استعمال ينبغي في الوجوب في الاحاديث كثير كما لا يخفى السادس والثلاثون
ضعيف او موثق السابع والثلاثون مجهول وا استدل به على ما ذهب اليه بعض الاصحاب من تعيين القراءة في الاخيرتين
لمن نسي في الاولتين الثامن والثلاثون صحيح قوله عليه السلم وترك الركوع كانه بيان لترك الركعة واعلم ان المشهور انه

اذا نسي الركوع وذكر قبل وضع الجبهة على الارض رجع وركع وكانه لا خلاف فيه لكن اختلفوا في انه هل يجب القيام
ثم الركوع منه ام يكفي الوصول الى حد الراكع والاول اظهر لان الركوع يقتضي تطامنا من الاعلى وفي الثاني لا يتحقق ذلك
ولو ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصح السجود عليه ام لا فالمشهور بطلان الصلوة وقال الشيخ في ط وان اخل
عامدا او ناسيا في الاوليين مطلقا او في ثالثة المغرب بطلت صلوته وان كان في الاخيرتين من الرباعية فان تركه
عمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد السجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام وركع وتمم صلوته وهو مختاره
في هذا الكتاب وعد في فصل السهو في ط مما يوجب الاعادة ترك الركوع حتى يسجد قال ومن اصحابنا من قال يسقط
السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط وحكاه المحقق عن بعض الاصحاب وقال في يب فان ترك الركوع
ناسيا ثم ذكر في حال السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر اسقط الاولى
الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذلك ان كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة اسقط الثانية وجعل الثالثة
ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد
انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان
الوقت متسعا كان احب الي وفي الثانيتين ذلك يجزيه وقال علي بن بابويه وان نسيت الركوع وذكرت بعدما
سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلوتك وان كان الركوع من
الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه الاخبار تدل على المشهور
ولم ار مستندا لقول ابن بابويه وابن الجنيد الا ما في فقه الرضا عليه السلم ومستند الشيخ ما سيذكره التاسع والثلثون
صحيح الاربعون صحيح الحادي والاربعون موثق ولعله كان الاولى التعبير عن الحسين بن سعيد بالصحيح كما سبق الثاني والاربعون
ضعيف على المشهور قوله والتفصيل على ذلك قال الفاضل التستري طاب ثراه كان نظره الى الجمع والركون الى هذا الجمع
من دون قرينة من الرواية لا يخلو من اشكال نعم هذا مجرد احتمال لا بأس به واما كونه محل العمل والاعتماد للعمل فلا يخلو
من نظر وتامل ولعل حمله على النافلة ان لم يرد تضعيف السند كحكم الحكم الثالث والاربعون مجهول ورواه الصدوق في
في الصحيح ويظهر من كلام الشيخ في المبسوط انه قال بما هو ظاهر الخبر من لزوم ركعة تامة بعد الصلوة لمن نسي الركوع وذكر
بعد الصلوة فحكم اكثر المتاخرين بكونه خلاف الاجماع مبني على الذهول عنه ثم ان العمل به وترك الاخبار الكثيرة الدالة
على بطلان الصلوة بترك الركوع مشكل اذ لا يتصور له وجه يوجب البطلان لانها تتضمن انه لو لم يذكر ولم يات به الى
اخر الصلوة ايضا لا يوجب البطلان فلابد اما من طرحها او حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب فالعمل بالمشهور اولى
على كل حال ويمكن حملها على النافلة لورود مثلها فيها او على التقية وحمل الشيخ بعيد كما عرفت وقوله فليصل ركعة و بسجدتين
يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بالركعة الركوع وبالسجدتين سجدتا الصلوة او المراد بالركعة الركعة التامة وبالسجدتين
سجدتا السهو كما سياتي وقال الشيخ البهائي في المقام بحث من وجوه الاول ان مقتضى الرواية الاولى انه متى ترك
الركوع ولم يذكر الا بعد الفراغ فليصل ركعة وسجدتين وهذا لا يعلم القول به وربما يحتمل ان يراد بالركعة الركوع وبالسجدتين
سجدتا السهو كما تدل عليه الرواية الثانية ومع نفيهما دلالة على قضاء الركوع وسجود السهو ولا يخلو من غرابة وعدم
التعرض من الشيخ اغرب الثاني ما ذكره شيخنا قدس سره من عدم دلالة رواية العيص على مطلوب الشيخ حق
اما ما ذكره من انها انما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده من السجود

فيه ان ظاهره كون الرواية دالة على الاتيان بالركوع في محله دون السجود والحال انها انما تدل على بعد الفراغ من الصلوة
والمدعي انه اذا كان في الركعة التي نسي ركوعها كما لا يخفى الثالث ما ذكره شيخنا من المجيب لمجاب عن الرواية
الاولى بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم محل نظر لان الاطلاق اذا كان متروكا
وجب الحمل على الاخيرتين من غير تحكم والا لزم ابطال الرواية اللهم الا ان يقال ان المراد بالاطلاق المتروك ما
يتناول الذكر بعد السجدتين او بعد الركوع المتاخر عن السجدتين ويشكل بان القول منقول باسقاط الركوع ايضا
لكنه عن الشيخ وغيره بعيد ان يكون وجه التحكم عدم وجدان ما يخصص الاخيرتين فقط وربما يشكل بانه لا قائل
بتخصيص الاوليين وفيه ان دفع التحكم يحصل بالجمع والقائل به موجود لكن لا يخفى ان هذا لا يناسب ما ذكره من ان
الاطلاق متروك وعلى كل حال فالمسئلة لا تخلو من اضطراب والله اعلم الرابع والاربعون صحيح ويدل على الاتيان بالركوع
فقط بعد الصلوة لا القاء السجدتين واستيناف الركعة كما ذكره الشيخ وغيره ولم ار قائلا به الا ما يفهم من كلام الشيخ
كما فيما سياتي ويمكن حملها على مجموع الركعة فانه اذا نسيهما وذكرها قبل الاتيان بما يبطل عمدا وسهوا ياتي بها وصحت
صلوته وسجدتا السهو ويمكن ان يكون التسليم في غير محله قال الفاضل التستري رحمه الله في ذكره هنا شيء ولعل المراد
منه انه ذكر بعد الفراغ انه ترك ركعة تامة لا مجرد الركوع بحسب الخامس والاربعون وقال الفاضل التستري رحمه الله
لا اجد ذكر هذا الخبر هنا في هذا القول العنوان مع ان استبعد واقل ما يقع في الركعتين الاوليين بذلك الوضوح اللازم
الا ان يجعل هذا توجيها اخر للجمع بين هذا الخبر وما نقله وفيه نوع حزازة ويشتمل على عدم الحكم ببطلان الصلوة
بترك الركوع نسيانا بل يعيد الركوع بحسب تحقق الخلاف فيه السادس والاربعون صحيح ويمكن حمله على انه ذكر قبل
تجاوز محله قوله وهذا ايضا الخ كان هذا من كلام الشيخ الطوسي رحمه الله والمشهور عدم الفرق في الشك في الافعال
بين الاوليين والاخيرتين وذهب المفيد والشيخ الى الفرق والعلامة في التذكرة استغرب البطلان ان تعلق
الشك بركن من الاوليين قوله كل سهو يلحق الانسان في الاوليين الخ قال الفاضل التستري طاب ثراه ان اراد العدد
نسلم وان اراد الكيفيات فممنوع وسياتي في الصفحة الاتية ما يدل على هذا المعنى في الخبر قوله فاما ما قدمناه قال الفاضل
التستري رحمه الله لعله لا حاجة الى قوله مما قدمناه لحصول المعنى بتركه السابع والاربعون صحيح الثامن والاربعون صحيح
التاسع والاربعون صحيح الخمسون كالصحيح موثق وقال في المدارك يمكن الجمع بينها وبين ما تضمن الاستيناف بذلك
بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى قوله عليه السلم بلى قد ركعت الخ
لعله عرف كثرة الشك فاجابه بما ذكر او كان عليه السلم عالما بما فعله قوله من الركعة الرابعة قال الفاضل التستري طاب
ثراه كان تخصيصه بالرابعة هربا من وقوع الشك في الاوليين بناء على اعتقاده بطلان ذلك ولا دليل في الرواية
ما يدل على التخصيص قوله ويؤكد ما ذكرناه كانه يعني القاسم الثاني الحادي والخمسون صحيح الثاني والخمسون صحيح
امضه الحاء الشكت الثالث والخمسون صحيح الرابع والخمسون موثق كالصحيح قوله رجل اهوى الى السجود قال الفاضل
التستري قدس سره في الاعتماد عليه اشكال للتردد في كون الهوي للسجود دخولا في فعل اخر انتهى واعلم ان المشهور
بين الاصحاب عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل مطلقا وذهب الشيخان الى انه ان كان الشك في الاوليين
تبطل الصلوة واستغرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين واختلفوا ايضا فيما
لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود ولم يضع بعد جبهته على الارض فذهب الشهيد الثاني الى العود ومال

الصحة وكانه اقوى لهذا الخبر وعمومات اخبار آخر وكان الاحوط المضي في الصلوة ثم الاعادة قال في المدارك لو
شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوى الشيخ
وجوب العود ما لم يصر الى السجود وهو ضعيف قوله وان ترك سجدتين الخ المشهور بين الاصحاب ان من اخل
بالسجدتين معا حتى ركع فيما بعد بطلت صلوته سواء في ذلك الاوليان وغيرهما والرباعية وغيرها وقال الشيخ
في الجمل والاقتصاد وان كانتا يعني السجدتين من الاخيرتين بنى على الركوع في الاول واعاد السجدتين ووافق المشهور
في موضع من المبسوط وقال في موضع آخر منه من ترك السجدتين من ركعة من الركعتين الاوليين حتى يركع فيما بعدها
اعاد على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول
الى ما ذكر في الركوع كما مر ثم قال والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالاخيرتين ومن هنا يعلم تحقق الاقوال الثلثة
المذكورة في الركوع هنا ايضا وصحيحة زرارة الآتية آنفا يدل في الجملة على المشهور وليس فيه خبر صريح يدل على البطلان
في هذه الصورة الا خبر معلى بن خنيس وهو مع ضعفه شامل للسجدة الواحدة والبطلان فيها خلاف المشهور و
الاخبار ولم نقف بالقائلين بالتلفيق انهما هنا على حجة واحتج اذ الخبر الوارد في ذلك مختص بالركوع وربما يستدل
للجانبين بعموم القول بالفصل وفيه اشكال لكن تدفعهم من فحاوى الاخبار ربما يؤيد المشهور كخبر محمد بن مسلم المتقدم
في القراءة وموثقة منصور بن حازم المتقدمة ولعل الاحوط العود الى السجدتين واتمام الصلوة ثم اعادتها ولو نسي
السجدتين وذكرهما قبل الركوع فالمشهور انه يعود اليهما ويقوم ويستأنف القراءة ويتم الصلوة ومنهم من قال بوجوب
سجدتي السهو للقيام وذهب ابن ادريس والمفيد وابو الصلاح الى بطلان الصلوة مع ان الروايات الدالة
على العود ظاهرها السجدة الواحدة والروايات الدالة على بطلان الصلوة بنسيان السجود شاملة لهذه الصورة وربما
يستدل للمشهور بان الرجوع في السجدة الواحدة يدل على الرجوع للسجدتين بطريق اولى او ان السجدتين تتحقق
في ضمن السجدتين فيجب الرجوع لها او ان السجود مصدر يتناول الواحد والكثير وفي الكل نظر والاحوط في هذه الصورة
ايضا الرجوع والاتمام والاعادة وان كان المشهور لا يخلو من قوة قال في المدارك الرجوع الى السجود اذا ذكر قبل
الركوع في السجدة الواحدة موضع وفاق وانما الخلاف في نسيان السجدتين فذهب الاكثر الى انه كذلك وقال
المفيد ببطلان الصلوة في نسيان السجدتين مطلقا وان ذكر قبل الركوع وتبعه ابن ادريس ولم نقف على نص
يدل على الفرق انتهى قوله ثم قام واستأنف القراءة اورسله لم يذكر الاصحاب لاستيناف الركعة دليلا مع اتفاقهم
عليه وقد يستدل عليه بما ورد في خبر ابي بصير وامثاله من قوله يسجدها اذا ذكرها وتقييد الثاني بالقضاء
دون الاول فانهما يقتضيان كون السجدة اداء واقعة في محلها وهذا يقتضي عدم ما وقع قبلها فانه اذا وقع
السجدة في محلها ولو اكتفى بما فعل قبلها كانت واقعة في غير محلها فلم تكن اداء بل قضاء الخامس والخمسون
صحيح قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة اى سهوا والاعتقاد من غيرها اذا تركت عمدا ومع ذلك مخصص بالتكبير
والنية والقيام ولعل الوجه في عدم ذكرها عدم تعلق السهو بها غالبا والاعتماد بما ذكر والغرض الاعادة بها في
الجملة فلا ينافي عدم وجوب الاعادة بترك السجدة الواحدة وبالجملة يدل الخبر على ركنية الركوع والسجود و
شرطية الثلثة الاول قوله يجب ان يرسل نفسه الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان صحة الارسال ووقوع
السجدة ما لم يركع لا يختص بالسجدة الواحدة بل هذا حكم الثنتين ايضا فلعل انما خص الواحدة بالذكر لاجل

ما يذكر من الصحة ولم يعلم النقصان الا بعد الركوع السادس والخمسون ضعيف على المشهور ثم اعلم انه ذهب اكثر المتأخرين الى
انه اذا نسي سجدة واحدة وعاد اليها فان كان جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل اولا بنيته لم يجب الرجوع
الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس وقيل لا يجب كما اختاره العلامة في المنتهى
والشيخ في ط والمسئلة محل تردد وان كان الاول احوط ولو كان نوى بالجلوس الاستحباب لتوهم انه جلسة الاستراحة
ففي الاكتفاء به وجهان وقوله ع وليس عليه سهو ظاهره عدم وجوب سجدتي السهو على من ذكر السجدة بعد الركوع كما
الى ابن ابي عقيل والصدوق والمفيد في المسائل الغرية والمشهور الوجوب بل نقل في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه
حسن من وجه ويمكن ان يعد صحيحا السابع والخمسون ضعيف على المشهور ومجهول
على ما اذا كان في محل على المشهور وقال العلامة في النهاية يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وقال الشيخ في النهاية بالرجوع
للسجود اذا شك بعد القيام دون التشهد ونقل عن القاضي انه اوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود
وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع والاظهر عدم الرجوع في الجميع ولو شك في السجود وهو يتشهد فالاظهر انه لا يلتفت
وقيل يرجع لرواية عبد الرحمن الآتية لدلالتها على العود قبل تمام القيام فيشمل ما كان بعد تشهد واجيب بان الظاهر منها
ما اذا لم يكن بعده تشهد لقوله نهض من سجوده فان ظاهره عدم الفصل بالتشهد التاسع والخمسون ضعيف السند صحيح
واختلف الاصحاب في محل السجود المنسي فالاكثر على انه بعد التسليم كما يدل عليه هذا الخبر وقال علي بن بابويه السجدة
المنسية في الاولى تقضي في الثالثة والمنسية في الثانية تقضي في الرابعة والمنسية في الثالثة تقضي بعد التسليم وهو
موافق لما في فقه الرضا عليه السلام وقال ابن الجنيد واليقين بتركه احدى السجدتين اهون من اليقين بتركه الركوع فان ايقن بتركه
اياها بعد ركعته في الثالثة لها سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت في الاوليين الاعادة ان كانت في وقت وقال العلامة
قول آخر قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث مرات سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان لركعته التي هو فيها والمشهور
اقوى واظهر والخبر يدل على ان السجدة قضاء وظاهر الخبر عدم خروج وقت العود الى الركوع بالهوي الى السجود لكنه يدل بالمفهوم
والمنطوق مقدم وربما يؤيد الاول بان الهوي والاخذ في القيام ليسا من الافعال بل من مقدماتها فلا يصدق عليه
دخل في غيره فتأمل الستون موثق كالصحيح قوله قبل ان يستوي جالسا قال الفاضل التستري قدس سره لعل الحكم كذلك
ولو استوى جالسا والتخصيص بقبل الاستواء من كلام السائل فلا مفهوم له انتهى ويدل الخبر على الاخذ في القيام ليس
انتقالا الى محل آخر فيطلب ما ذكرنا من الفرق بين الافعال ومقدماتها وعمل به الشهيدان وجماعة من المتأخرين وقيل
بعدم العود وهو ضعيف الحادي والستون موثق وقال في الاستبصار بعد ايراد صدر هذا الخبر فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون شك بعد ان يدخل في حالة اخرى ولا يذكر يقينا ترك الركوع والسجود فانه ينبغي ان يمضي في صلوته
على ما بيناه فيما مضى والثاني ان يكون مخصوصا بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلوته تخفيفا ولانه لا يأمن
كلما سجد فشك يحتاج ان يسجد فلا ينفك عنه فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه قوله متى شك ذكره اولا التشهد
وهذا الشك ولعل مراده انه اذا اوجب العادة مع الشك فمع السهو بطريق اولى او مراده بالسهو الشك او العكس
او الاعم منهما واعلم ان الظاهر من كلام ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا ونسب الى المفيد والشيخ
القول بان كل سهو يلحق الركعتين الاوليين يوجب اعادة الصلوة وكذلك الشك سواء كان في عددهما او فعلهما ونقل
الشيخ هذا النقل عن بعض علمائنا الثاني والستون صحيح قوله كان ابو الحسن عليه السلام الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل

الجواب لا ينطبق على السؤال والجواب انما يتضمن حال من ترك السجدة في الاوليين ويجوز ان يكون المراد المتروك
هما معا وحال من ترك سجدة في الاخيرتين ومفهوم الاول يقتضي خلاف مفهوم الثاني وبالجملة في الرواية اجمال ولا يتيسر
التمسك بها لاثبات البطلان في صورة الشك في ترك سجدة في الركعتين الاوليين على ما هو المدعى فيه تامل انتهى
واجاب العلامة في المختلف عن هذا الخبر بان المراد بالاستقبال الاتيان بالسجود المشكوك فيه لا استقبال الصلوة
ويكون قوله عليه السلم واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة راجعا الى من تيقن ترك السجدة في الاوليين فان
عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاولى لانه لم ينتقل عن محله انتهى
وقال في الوافي ان اريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا اشكال في الحكم وانما الاشكال ح في مطابقة الجواب
للسؤال وان اريد السجدة والسجدتان فينبغي ان يكون او مكان الواو في قوله عليه السلم ولم تدر ويكون قد سقط الهمزة
من قلم النساخ او يكون المراد ولم تدر واحدة تركت ام ثنتين وعلى التقديرين ينبغي حمل الاستيناف على الاولوية
دون الوجوب واقول حاصل القول فيه انه لا يخلو الخبر من اضطراب واجمال ويمكن توجيهه بوجوه الاول ان يكون المراد
بقوله فلم تدر واحدة او ثنتين الركعة والركعتين اي شككت مع ذلك في الركعة والركعتين فلا اشكال ح في الحكم
لكن لا ينطبق الجواب على السؤال ولا يستقيم المقابلة بين الشقين الثاني ان يكون المراد السجدة والسجدتين والمعنى
انه تيقن ترك سجدة وشك في انه هل سجد شيئا ام لا وعلى هذا يدل على مقصود الشيخ في الجملة اذ الشك بعد
تجاوز المحل لا عبرة به فيكون البطلان لترك السجدة الثالث على نسخة الكافي وقرب الاسناد حيث ورد
فيهما ولم تدر بالواو فيحتمل ان يكون المراد سجدة او فيحتمل الاول اي الشك بين الركعة والركعتين والثاني اي السجدة
والسجدتين وعلى الوجهين يدل على مذهب الشيخ في السجود وعلى الثاني يدل على ما نقلنا عنه ثانيا من ابطال مطلق
الشك في الاوليين ايضا وبالجملة مع هذا الاجمال فيشكل العمل به وورود الاخبار الكثيرة الدالة على عدم الفرق
بين الاوليين والاخيرتين ومفهوم آخر الخبر ايضا لا يعارض منطوق تلك الاخبار ويمكن حمله على الاستحباب
جمعا فالعمل بالمشهور اولى **الرابع والستون** مرسل قوله سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم في مغلاط عن ابي الحسن شيء وكانه في
زمان حيوة ابي عبد الله عليه السلم لانه قتل في زمانه ويدل على وجوب سجدتي السهو للقيام الزايد كما ذهب اليه بعض
الاصحاب ويمكن حمله على الاستحباب لخلو اكثر الاخبار عنها **الخامس والستون** مجهول والظاهر ان علي بن احمد هو
ابن اشيم قوله يحتمل ان يكون آه قال الفاضل التستري في حواشيه فيه بعد بل ربما يمنع صحة اطلاق الثانية بقول مطلق على
الثانية من الاخيرتين لانها رابعة بغير تقول مطلق قوله على وجوب سجدتي السهو قال في المدارك قال في الذكرى انه
مجمع عليه بين الاصحاب ولم اقف على نص بالخصوص والرواية التي استدل بها الشيخ مع ضعف سندها معارضة
برواية ابي بصير **السادس والستون** مجهول **السابع والستون** صحيح قوله عليه السلم فليسلم ثم ليسجدها آه لعلها في الشك محمولة
على الاستحباب وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر الحاق التشهد بالسجدة المنسية ولعله محمول على الاستحباب
لخلو الاخبار واقاويل الاصحاب عنه ويحتمل بعيدا ان يراد بها سجدة السهو بقرينة التشهد والنهي عن تسميتها نقرة
فان المشهور بين العامة اطلاقها على سجدة السهو ونهي عليه السلم عنه لان النقرة نقرة الغراب وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عنها فلا يحسن اطلاق ما نهي عنه عليها وان المنهي في كلامه صلى الله عليه وآله تخفيف السجود كنقرة الغراب
انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال في المدارك الظاهر انه لا خلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهد انه بعد التسليم

واما الخلاف

واما الخلاف في محل السجدة فذهب الاكثر على ان محلها بعد التسليم كالتشهد ولا ينافيه صحيحة ابي بصير لما بيناه
من استحباب التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قضاء بعد الفراغ من الصلوة وحمله في المختلف على الذكر قبل
الركوع وهو بعيد جدا انتهى وقال السبط رحمه الله العجب من ذكر الشيخ ره لهذا الخبر فان ظاهره فعل السجدة المنسية قبل التسليم
وعدم وجوب سجود السهو او وجوبه قبل التسليم في هذه الصورة ان قيد بغيره من الاخبار على تقدير صلاحها او اعتمدنا
على دعوى العلامة في التذكرة الاجماع على وجوب سجود السهو مع السجدة والتعرض لبعض ذلك لا بد منه واعجب
منه ان شيخنا قدس سره ذكر الرواية في مقام الاستدلال على قضاء السجدة ولم يتعرض لما فيها ثم ما تضمنه من الاتيان
بالسجدة بعد التسليم مع الشك يحتاج الى بيان الوجه فيه اذ لا وجوب لقضاء السجدة مع الشك فترك التعرض
لذلك لا وجه له ولو حمل على الاستحباب مع الشك اشكل الاستدلال به في الجملة على ان ظاهر الرواية ايضا التشهد
للسجدة المشكوك فيها كما يرى وقد يمكن حمل السجدة على سجدتي السهو نوع من التوجيه الا ان حسنة الحلبي صريحة
في نفيه مضافا الى ان الضمير في سجدها راجع الى السجدة المشكوك فيها على حد السجدة المتيقنة الترك **الثامن والستون**
موثق كالصحيح وقال الفاضل التستري قدس سره مقتضى الاستدلال انه حمل الركعة على الركوع وهو غير بعيد لانه زيادة
الزيادة ونقصانها غير مؤثر نسيانا فلم يبق غير الركوع ولما تقدم في الورقة السابقة من تسمية الركوع بالركعة
التاسع والستون موثق كالصحيح ويمكن ان يقال قوله لا يعيد صلوته من سجدة ينبغي ان يحمل على ما يعم الزيادة والنقصان ليكون
نسيانا فانه اولى من التاكيد ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الشك في الفعل اذا كان في موضعه اتى به وذكر بعد فعله
انه كان فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا سواء كان غير الركن سجدة او غيرها وقال السيد رضي الله عنه ان شك
في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وهو قول ابي الصلاح وابن ابي عقيل والاشهر الاقوى ولو شك في الركوع وهو
قائم فركع ثم ذكر قبل رفعه فذهب الكليني والشيخ المرتضى وابن ادريس رحمهم الله الى انه يرسل نفسه للسجود والمشهور
بين المتاخرين بطلان الصلوة لزيادة الركن وذكر المتاخرون لتصحيح كلام القدماء وجوها كثيرة لا تخلو من ضعف نعم
لو انفرد في الجماعة للماموم بذلك او بالعكس لم استبعد صحتها للاخبار الدالة على انه لا سهو لاحدهما مع حفظ الآخر كان
الاحوط الاتمام والاعادة مطلقا والله يعلم **السبعون** مجهول **الحادي والسبعون** مجهول وقال الفاضل التستري رحمه الله في
قوله وعنه لعل مراده معتبر بن محمد فان اراده فليس على ما ينبغي ولم يحك ذكر هذه الرواية ثانيا على ما ينبغي وان كان ضميره عنه راجعا
محمد بن احمد على ما يقتضيه ظاهر العبارة وربما يجب الاستيحاش انتهى واقول ليس في بعض النسخ هذا الخبر وكانه اظهر **الثاني**
والسبعون صحيح على احتمال ومجهول على الظاهر قوله نسي تسبيحة آه اذا قرئ بالاضافة فدلالته على عدم بطلان الصلوة
بترك التسبيح مطلقا ظاهر واذا قرئ بتاء الوحدة فلا يدل الا على عدم بطلان الصلوة بترك تسبيحة من تسبيحات الا ان
يتكلف ويقال النسيان بمعنى عدم الفعل فيكون تسبيحة نكرة في سياق النفي فيدل على الترك مطلقا ولا يخفى بعده
ثم اعلم انه لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في انه ليس لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب والناسي الرفع من الركوع
او الطمأنينة في الرفع حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة او الطمأنينة فيها
او الجلوس بينهما او اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى يسجد ثانيا وكذا لو شك في شيء من ذلك الرجوع الى ذلك ولا تبطل الصلوة
بذلك ولا يلزم شيء الا على القول بوجوب سجود السهو لكل نقيصة وزيادة في السهو والدليل على الجميع فوات محله وفقد
الدليل على الرجوع اليها وعلى بطلان الصلوة بتركها ناسيا وقد وردت الروايات في خصوص بعضها كهذه الروايات

وقد يقال ضابط التجاوز عن المحل في الشك هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل سواء كان ركنا او غيره الا ما اخرجه الدليل وفي السهو بان يدخل في ركن هو بعد ذلك المنسي او يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن او تكرار جزء من اجزاء ركن كما اذا ذكر احدى السجدتين فتدبر الثالث والسبعون مجهول قوله عليه السلام ومن لا يسبح اه قال الفاضل التستري رحمه الله لعل يقتضي نقصان الثلث والثلثين بترك الواحدة والثنتين عدم البطلان بترك الكل لان الظاهر ان الاول محمول على الاولوية الرابع والسبعون حسن الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام يرجع الى مكانه فيتشهد ظاهره التشهد الاخير والاعم منه ومن التشهد الاول وحكم القول فيه انه اذا نسي التشهد وذكر قبل الركوع فالمشهور وجوب العود اليه بل لا خلاف فيه بين الاصحاب وتدل عليه الاخبار الصحيحة كما ترى وقيل بوجوب سجدة السهو فيه اذا ذكر بعد القيام والاقوى استحبابها ولو ذكر بعد الركوع فالمشهور انه يقضيه بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما وجوب السجود فقد ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقل في المختلف والذكرى الخلاف فيه من ابن ابي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ولم يذكره ابو الصلاح فيما يوجب سجدة السهو والاظهر الوجوب للاخبار الصحيحة واما وجوب قضاء التشهد فهو المشهور وذهب المفيد وابنا بابويه الى انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد كما يدل عليه كثير من الاخبار وذهب ابن الجنيد الى وجوب الاعادة اذا نسي التشهدين وما ذهب اليه المفيد والصدوقان لا يخلو من قوة واستدل المشهور بهذا الخبر وظاهره التشهد الاخير ويمكن القول بالفرق بينه وبين التشهد الاول وان كان ظاهر الاكثر عدم الفرق ويؤيده عدم ذكر السجود فيه اذ ظاهر كلام الاكثر اختصاص السجود بنسيان التشهد الاول كما هو ظاهر المفيد والسيد والشيخ في ط وف وابن ادريس و سائر الاصحاب كلامهم مطلق الا العلامة فانه صرح في التذكرة والمنتهى بوجوب السجود لترك التشهد الاخير اذا استمر الى ان سلم فلو ذكر قبل التسليم لم يكن عليه سجدة السهو ولم يذكر له دليلا والاظهر عدم الوجوب لعدم دلالة خبر صحيح عليه وقال ابن ادريس لو نسي التشهد الاول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلوته فاذا سلم منها قضاه وسجد سجدتي السهو فان احدث بعد سلامه وقبل الاتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدتي السهو لم تبطل صلوته بحدثه الناقض لطهارته بعد سلامه منها لانه بسلامه انفصل منها فلم يكن حدثه في صلوته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه قال فان كان المنسي التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته قبل الاتيان به فالواجب عليه اعادة صلوته من اولها مستأنفا لها لانه بعد في قيد صلوته لم يخرج منها بحال انتهى وفرقه تحكم والاظهر عدم منافاة تخلل الحدث مطلقا ثم ظاهر الاكثر وجوب الترتيب بين الاجزاء المنسية وبينها وبين سجود السهو لها بان يأتي اولا بالاجزاء المنسية على الترتيب ثم بسجدتيها كذلك وعللوا في ذلك علل ضعيفة والاظهر عدم الترتيب مطلقا قوله والا فليطلب مكانا نظيفا قيل كانه محمول على الاستحباب على المعروف من الاصحاب وان احتمل ان يكون المكان النظيف على الوجوب لوجود القائل ببطلان مكان المصلي مطلقا الا ان المعارض موجود ومعه يحمل على الاستحباب ومع الاستحباب يتعدد دلالة الرواية على وجوب قضاء التشهد وتقريبه انه لا مانع من الوجوب الا خروج بعض ما دل عليه الرواية ومن ذلك غير معلوم فليتأمل السادس والسبعون صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله لم اجد فيه دلالة وكذا رواية ابن ابي العلا وابن ابي يعفور الا على عدم البطلان السابع والسبعون ضعيف الثامن والسبعون صحيح واختلف الاصحاب في فورية سجدتي السهو وربما يستفاد من هذا الخبر على مذهب القائلين بالفور ولا يخفى ضعفه والمشهور بينهم عدم بطلان الصلوة بالتأخير وتخلل الكلام وعدم سقوطها ايضا بل يصير قضاء وقيل بخروج وقت الصلوة يصير قضاء ولعل ترك نية القضاء والاداء

في تلك الصور المذكورة اولى التاسع والسبعون موثق قوله عليه السلام يتشهد فيهما قال الفاضل التستري رحمه الله لعله اكتفى فيهما بالتشهد من التشهد المنسي فعلى هذا ان قلنا ان التشهد لازم لسجدتي السهو واكتفينا بتشهدهما في القضاء فكان المراد من قضاء التشهد هذا التشهد كان في الاخبار المتعددة دلالة عليه الثمانون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام يرجع فيتشهد لعل المراد به التشهد الاخير فانه اذا ذكر الاخلال به قبل الاتيان بما يبطل الصلوة فعله عمدا او سهوا وان فعل ما يبطلها سهوا ياتي به ولا شيء عليه على المشهور بل مع فعل ما ينافي عمدا وسهوا ايضا كالحدث مع الاتيان بالتسليم ومع عدم الاتيان به ايضا على قول قوله اذا ذكر قبل قد يقال تقدم ان سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة وما نحن فيه لا يخلو من الزيادة ويمكن الجواب بان مراد الشيخ نفي سجدتي السهو من حيث التشهد ووجوبها من جهة اخرى لا ينافي الحال وفيه ان الكلام لا يلائمه هذا المراد الا بتكلف مستغنى عنه فتأمل الحادي والثمانون حسن وقد مر اختلاف في اول السند الثاني والثمانون صحيح وقد مضى ايضا باختلاف في اول السند الثالث والثمانون صحيح وفي الفقيه عن ابي بصير وزرارة وهو اظهر وقال الفاضل التستري رحمه الله ذكر ابن بابويه هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح على ما يحضرني الان وهو احسن دليل على وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد انتهى واقول ظاهر سياق الخبر ان قوله لا صلوة له من قبيل لا صلوة لجار المسجد بقرينة نظيره اعني قوله لا صوم له فانه لنفي القبول والكمال لا نفي الصحة ويؤيده ايضا التعليل المذكور في آخر الخبر فان ذكر الزكوة قبل الصلوة يدل على شدة الاهتمام بشانه لا عدم صحة الصوم بدونه فان قلت كما لا يدل على ذلك لا يدل على نفي كمال الصوم ايضا قلت لما علق سبحانه الفلاح بالفعلين ففيه اشارة الى ان الصوم فقط لا يكفي في الفلاح ففيه ايماء الى اشتراط كماله بالفعلين بل مع الذكر ايضا وتقديم الزكوة يومى الى انه ادخل في ذلك وفي الفقيه قبل الصوم والتكلف فيه اشد وقال الشيخ ره لعل المراد على نسخة التهذيب ان الله بدأ بذكر الصلوة على النبي قبل الامر بالصلوة وربما يشكل بان ظاهر الرواية كون اسم الرب هو الصلوة ويمكن دفعه بالعناية اما في الفقيه فيحتمل ان يعود ضميرها الى الفطرة على نحو ما ذكرناه في الصلوة وبعد في الرواية خفاء انتهى واقول قد يأول ما في الفقيه بان الصلوة صلوة العيد وهي انما يكون بعد الصوم فبدأ بالزكوة قبل الصوم وما بعده ولا يخفى ما فيه قوله عليه السلام اذا تركها متعمدا قال الفاضل التستري رحمه الله كانه يريد بالتعمد تركه لا بحيل المخالفة والا فالظاهر ان تعمد الترك بالمعنى المتعارف لا يوجب فساد الصوم قوله والتسليم في الصلوة سنة كلامه غير صريح في الاستحباب بل يحتمل ان يكون مراده انه ظهر وجوبه بالسنة ليس بركن يبطل الصلوة بالاخلال به سهوا قال في المدارك اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس واكثر المتأخرين بالاستحباب الرابع والثمانون موثق وقال الشيخ البهائي رحمه الله الاستدلال بهذا الحديث على استحباب التسليم لا يخفى ما فيه فتأمل انتهى وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في رواية عدم البطلان بالحدث قبل التسليم دلالة عليه الخامس والثمانون ضعيف على المشهور وقال الفاضل التستري رحمه الله لا نعرف دلالة على المدعى ان جعل عدم الفساد بتركه عمدا او سهوا والا ففيه دلالة ما قوله فليقضه بعد لا خلاف فيه بين الاصحاب قوله فاذا لم يذكره حتى يركع الثالثة قال الفاضل التستري رحمه الله كانه حيث خص الثالثة بالذكر نظر الى ان الرواية الدالة على انه يقنت بعد الركوع يريد به بعد الركوع الثانية وهذا المعنى متحقق ما لم يركع الثالثة بخلاف ما اذا ركع الثالثة فانه ان ركع حينئذ فانما يكون ركوعه بعد الثانية لا الثالثة وفيه ان الظاهر ان المراد من قوله يقنت بعد الركوع انه يقنت اذا رفع رأسه اي بلا فاصلة على ما يفهم من رواية عبيد بن زرارة لا التوسعة

الى ان يركع الثالثة السادس والثمانون صحيح قوله عليه السلام فلا شيء عليه قال الشيخ البهائي ره فيه نوع دلالة
على وجوب القنوت كما قاله الصدوق رحمه الله اذ مفهوم الشرط حجة فتامل انتهى واقول يدل ايضا على ان القضاء بعد الصلوة
مستحب وكانه لا قائل بوجوب قضائه مطلقا الخامس والثمانون موثق كالصحيح السابع والثمانون صحيح قوله قال سمعته
قال الفاضل التستري رحمه الله ان رجع ضميره قال الى ايوب ففيه ان الراوي حينئذ لا ابو بصير وفي قال في الرجل ايضا
شيء وان رجع الى ابي بصير ففيه فساد ظاهر الثمانون حسن قوله ع لا اعادة عليه قال الشيخ البهائي قدس سره لا يخفى
ان ظاهر قوله عليه السلم لا اعادة عليه انه لا يعيد الصلوة لا انه لا يعيد القنوت لانه لم يفعل فهذا الحديث لا يحتاج
الى التاويل الحادي والثمانون صحيح الثاني والثمانون صحيح وفي الاستبصار هكذا احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم الى ان قال وقال ابو الحسن اذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقال الفاضل
التستري رحمه الله لا اجد على ما ينبغي وكان الحسين بن سعيد ترك التصريح به لسبقه في كلامه والحاصل ان الحسين
يروي عن احمد عن شخص حين في الرجال فلما صرح الحسين قبل هذا بذلك الرجل جاز ان يضمر بعد ذلك بقرينة سبقه
واما اذا لم يسبق في كلامنا ذكره لم يجز الاضمار بل يجب التصريح به وقد وقع مثل ذلك في كلام الشيخ في غير هذا الموضع
وقد سبق مثل الرواية في باب القنوت بهذا العنوان علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كانت
التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا انتهى وهذا مما يوهن ان يكون ضمير عنه وهو راجعا الى ابي الحسن عليه السلم وبالجملة
في سند الرواية اضطراب وفي بعض لم يوجد قوله بعد قال ولعله الصواب وانا استقيم ما ذكرناه من كون ضمير عنه
راجعا الى ابي الحسن على هذا الثالث والثمانون صحيح قوله عليه السلم فعل متعمدا قال الفاضل التستري رحمه الله يحتمل ان يراد بالتعمد
اراد المخالفة كما قدمناه قبل هذا في قوله فلا اصوم له اذا تركها متعمدا وحينئذ لم تتم الدلالة انتهى وذهب الاكثر الى وجوب
الجهر والاخفات وذهب المرتضى في بعض كتبه وابن الجنيد الى الاستحباب فيمكن للقائل بقولهما حمل الاعادة على
الاستحباب ثم ان نقض هنا بالعناد والمعهود في الفقيه بالمهملة فيكون مؤيدا للحمل على الاستحباب ويحتمل ايضا
ان يكون المراد بعمله وعليه الاعادة اعادة القراءة لا اعادة الصلوة ويكون محمولا على ما اذا ذكر قبل الركوع الرابع والثمانون
صحيح قوله عليه اي اثم اويعني ان لا يجهر بكسر الهمزة حرف شرط وفي قرب الاسناد هل عليه ان يجهر وفي بعض نسخ
الاستبصار هل يجوز عليه ان لا يجهر وما في قرب الاسناد اصوب واقول يمكن حمله على من يتقدى بالمخالف الخامس
والثمانون حسن وقال في المدارك ذهب الاكثر الى استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار وقال ابن الجنيد
والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل انتهى وقال في الذكرى الجمع بالافضل و
الفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير السادس والثمانون مجهول السابع والثمانون حسن وليس فيه دلالة
على كونها نافلة بل يحتمل الفريضة والاعم ولعل تعيين الجمعة مما يعين كونها نافلة بناء على تقديم فائتة اليوم
او مطلق الفائتة بل على القول بتقديم الفائتة الواحدة ايضا ومع الحمل على النافلة او الاعم يدل على جواز ايقاع
النافلة في وقت الفريضة الا ان يحمل على فعلها قبل دخول وقت فضيلة العشاء الثامن والثمانون صحيح التاسع والتسعون
موثق كالصحيح ولا يبعد كون الحسن هو الحسن بن سعيد بل هو الظاهر من ابن فضال لكن سيصرح بالثاني المائة
موثق كالصحيح الحادي والمائة موثق كالصحيح الثاني والمائة موثق كالصحيح قوله قضاها في شعبان لان شعبان

اخر السنة

اخر السنة بناء على ان رمضان اول السنة الشرعية كما دلت عليه الاخبار الكثيرة الثالث والمائة موثق كالصحيح
الرابع والمائة موثق كالصحيح الخامس والمائة موثق كالصحيح وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه اعلم ان التاكيدات التي
وردت في تلك الاخبار الظاهر انها اشارة الى العامة فانهم يقضون بعد الزوال شنعا والاخبار التي وردت به في
طرقنا محمولة على التقية انتهى وقال في الذكرى اختلفت الروايات في قضاء الوتر فالمشهور انه تقضي وترا ثم ذكر
الروايات وجمع الشيخ ره السادس والمائة موثق كالصحيح والحسين هو ابن عثمان السابع والمائة موثق كالصحيح
الثامن والمائة صحيح التاسع والمائة موثق كالصحيح العاشر والمائة موثق كالصحيح الحادي عشر والمائة مختلف الثاني عشر والمائة
مجهول قوله ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين قال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا يستقيم هذا التاويل لانه صرح
عليه السلم باربع ركعات فاذا قلنا بركعتين مكان كل ركعة لزم ست ركعات اللهم الا ان يقال ان مراده انه
يصلي الركعة الثالثة جالسا وهو بعيد عن فهم اللفظ الثالث عشر والمائة ضعيف قوله عليه السلم ركعتين بركعة
كانه بيان للتضعيف الرابع عشر والمائة مجهول قوله ان ذلك اي قضاءه شفعا انما يلزم من هذه صفته اي اذا
صلاها جالسا الخامس عشر والمائة صحيح السادس عشر والمائة موثق كالصحيح قوله ولا يقضي في نافلة اه قال الفاضل
التستري رحمه الله كانه يريد النفي القضاء الايقاع فيستقيم الاستدلال السابع عشر والمائة مجهول قوله ثم يتنفل ولفظ
الشيخ مكانه يتنفل وكانه سهو قوله فيصلي العصر اي يصلي النافلة بسبب العصر وكان المناسب يبتدي او ما في
معناه وقال في الوافي فيصلي بالعصر يعني به فان اتم نافلته يصلي بفضيلة العصر ليقضي نافلته بعد الفريضة
او يؤخرها الى وقت اخر او المراد فيصلي بفريضة العصر حتى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل اداء الفريضة
او يؤخر النافلة وفي بعض النسخ ثم يقضي نافلته وهو لا يجمع مع المعنى الاول وانما يجمع مع الثاني بتكلف و ينبغي
حمل تاخير القضاء على التقية لان العامة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقا ولهذا اورد ان القضاء
بعد العصر من سنن آل محمد المخزون وانما يقدم الفريضة قوله او يؤخرها قال الفاضل التستري رحمه الله لعل الضمير راجع
الى العصر فيكون المعنى هل يصلي العصر قبل النافلة او يصليها بعدها ويحتمل ان يكون راجعا الى النافلة ولعل الاول
اوجه والصق بالسؤال انتهى ولا يخفى ما فيه وقال في المدارك قد قطع الشيخان واتباعهما والمصنف رحمه الله بالمنع
من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرائض واسنده في المعتبر على علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختلف الاصحاب في جواز التنفل لمن عليه فائتة فقيل بالمنع وذهب ابن بابويه
وابن الجنيد الى الجواز الثامن عشر والمائة حسن والمراد بوقت الفريضة الوقت المختص بالفريضة بعد خروج وقت النافلة
كما عرفت التاسع عشر والمائة موثق العشرون والمائة حسن موثق الحادي والعشرون والمائة موثق الثاني والعشرون والمائة ضعيف على المشهور
الثالث والعشرون والمائة مجهول او موثق لانه في بعض النسخ عن يعقوب بن سالم عن عبيد الله فالخبر مجهول وفي بعضها
عن ابي عبد الله فهو موثق وعدم جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة النوم
مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا واختاره ابن ادريس
والعلامة في المختلف والمنتهى الاول والاخبار الواردة في ذلك كثيرة وربما ظهر من بعض الروايات جواز
تقديمها على الانتصاف مطلقا وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من الغد افضل من التقديم الرابع
والعشرون والمائة كالموثق لان محمد بن حمران مشترك بين النهدي الثقة وابن اعين المجهول وعن كليهما يروي ابن ابي عمير

الخامس والعشرون والمائة موثق كالصحيح السادس والعشرون والمائة صحيح لان طريق الشيخ الى صفوان في الفهرست صحيح وقال السبط
ره هو غير صحيح لعدم الطريق اليه في المشيخة الا ان طريقه في الفقيه صحيح وغيره فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت يعني في
السفر قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلاة الليل في اول الليل فقال نعم اقول وتقدم من الشيخ
نقل الرواية عن ابن سكان عن ليس الحقه ونعم ما صنعت ولم ينقل يعني في السفر وربما يحتمل ان يكون اصل الرواية من الفقيه
او من الاصل الذي نقل منه ابن بابويه فلا يكون ترك الشيخ لبقية الرواية حسنا لان ما تقدم انما نقل فيه الرواية لحال السفر
والضرورة انتهى واقول لعل الشيخ توهم ان سفر من الصدوق ولذا تركه السابع والعشرون والمائة صحيح الثامن والعشرون والمائة
ضعيف او مجهول التاسع والعشرون والمائة مرسل وقال في المدارك ربما وجد في بعض الاخبار انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس
وهو متروك الثلثون والمائة حسن وقال في المدارك اطلاق الرواية تقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر المحقق
في الشرايع والنافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز
عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى وقال في التذكرة ولو اضطجع على شقه الايسر مستقبلا
فالوجه الجواز وظاهره التخيير وبه قطع في النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن
على الايسر الحادي والثلثون والمائة حسن قوله عليه السلام يوعك ونرجح اي يضيق ويصعب عليه والوعك الحمى قال في القاموس الوعك
شدة الحر وادفى الحمى ووجعها والم من شدة التعب ورجل وعك ووعك وموعوك وقد وعكه كوعده وكرم في التراب
معكه كاوعكه الثاني والثلثون والمائة حسن موثق الثالث والثلثون والمائة موثق كالصحيح الرابع والثلثون والمائة صحيح الخامس
والثلثون والمائة ضعيف قوله عليه السلام من قامته لكم اي الشيعة او لمثل الجابصين من الاحرار والزيني والمشايخ ولعل الاول اظهر السادس
والثلثون والمائة مجهول ويمكن ان يراد بالربع الهيئة المستحبة في اقامة الساقين وجعل الاليتين على الارض وبسط
الرجلين هيئة المتشهد وان يراد بالتربع المعنى المشهور وبسط الرجلين مدهما السابع والثلثون والمائة حسن موثق كالصحيح
قوله تربع اي رفع ساقيه عن الارض وثنى رجليه اي عطف ومال الى الارض الثامن والثلثون والمائة مجهول التاسع والثلثون والمائة
موثق الاربعون والمائة ضعيف الحادي والاربعون والمائة صحيح وقال في المدارك لا ريب في جواز قضاء الفريضة في كل
وقت ما لم يتضيق الحاضرة واختلف في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الترتيب
ما لم يتضيق وقت الحاضرة وصرحوا ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة
حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة قال في المختلف بعد حكاية ذلك وهو مذهب والدي واكثر من عاصرته من المشايخ و
ذهب المحقق الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم
الفوات سواء اتحدت او تعددت وكانه اراد باليوم ما يتناول النهار والليلة المستقبلة والمعتمد ما اختاره المحقق
انتهى والاحوط تقديم الواحدة وفائتة اليوم واما مطلق الفوائت فالظاهر عدم وجوب تقدمها بل ولا افضلية الثاني
والاربعون والمائة ضعيف على المشهور حتى يدخل وقت العصر اي وقت فضيلة العصر الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة
اي وقت الاجزاء بان دخل وقت الاختصاص الثالث والاربعون والمائة حسن ولا يخفى بيان لجواز القضاء وقوله هذا
احق بوقتها بيان لافضلية تقديم الحاضرة على الفائتة ويمكن ان يكون المراد التقديم عند خوف ذهاب وقت الحاضرة مطلقا لا
والوقت يحتمل وقت الاداء ووقت الفضل وقوله ولا يتطوع يدل على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة وقال السبط ره ان
الذي افهمه من الحديث كون المراد بالقضاء الفعل والمراد بالفريضة الحاضرة بقرينة قوله فاذا قضاها فليصلها هي الحاضرة (قطعا)

والمعنى اذا فعل الحاضرة فيصليها قائمة ولا يتطوع في هذه الحال بركعة في وقت هذه الفريضة حتى يقضيها اي يفعلها مع
لا يدل على ما فهموه والامالة في هذا المعنى على الانصاف ولا يخفى انه دال لا بحسب على المنع من التطوع اما
مع حالة التخوف من ذهاب وقت الحاضرة فيحمل تقديره الحمل على ظاهر الحديث من الشمول للراتبة وغيرها لا مانع منه الا
مع التخوف المذكور لا يفعل الراتبة وغيرها انما الكلام في المراد بالوقت اذ يحتمل وقت الفضيلة ووقت الاجزاء او الا (ختيار)
والاضطرار وقد يستفاد تفصيل من بعض الاخبار ثم لا يخفى ان فيه دلالة على المضايقة ايضا حيث قال ولم يتم ما
قد فاته اذ لو حمل على عدم تمام الغرض لزم جواز قطع الفرض الفائتة والاطلاق فيه مشكل الا اذا اريد خوف فوت
الاجزاء وعلى تقدير تناوله المتعدد فالاخبار الدالة على عدم المضايقة فيها يوجب حمل الامر على الاستحباب فيه ما
مر الخالي من المعارض وربما يقال ذلك فيما لو اريد به المتحدة ايضا فان الاخبار فيها ما يقتضي الاستحباب الرابع
والاربعون والمائة مجهول اقم الصلوة لذكري قيل فيه وجوه الاول لتذكرني فان ذكري ان اعبد ويصلي لي الثاني لتذكرني فيها
لاشتمال الصلوة على الاذكار الثالث لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها الرابع لان اذكرك بالمدح والثناء واجعل لك
لسان صدق الخامس لذكري خاصة او للاخلاص ذكري وطلب وجهي لا ترائي بها ولا تقصد بها غرضا آخر السادس
لتكون لي ذاكرا غير ناس فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم على بال منهم وتوكيل هممهم وافكارهم به كما قال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله السابع لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة الثامن عند ذكر الصلوة بعد نسيانها اي اقمها متى
ذكرت كنت في وقتها او لم تكن وهذا اقوى الوجوه بحسب الروايات ونسبه في مجمع البيان الى اكثر المفسرين بقي الكلام في
توجيه الاية على هذا الوجه فان الظاهر عليه ان يقال لذكرها وقيل ايضا وجوه الاول ان فيه مضاف اي لذكر
صلوتي الثاني ان يقال انما قال لذكري لبيان ان ذكر الصلوة يستلزم لذكره سبحانه وذكر امره بها وعقابه على تركها فكان
ذكرها عين ذكره تعالى الثالث ان يكون المعنى عند ذكر الصلوة الذي هو من قبلي وانا علمه كما ورد في الاخبار ان
الذكر والنسيان من الاشياء التي ليس للعباد فيها صنع الرابع ان يكون المراد عند ذكري لك وذكر الله كناية عن لطفه
ورحمته كما قال اذكروني اذكركم ونسوا الله فنسيهم اذ تذكير الصلوة بعد نسيانها من الطافه سبحانه وعلى الوجوه كلها
استدل بها على المضايقة في القضاء واجيب بانه انما يتم اذا كان الامر للفور ولم يثبت الخامس والاربعون والمائة مجهول و
عبد الله بن عون كانه الذي عبر عنه بعبد الله بن عوف الشامي وذكر ان في نسخة عبد الله بن عوف وذكروا عنه
في مهملا كذا افاده الفاضل التستري رحمه الله السادس والاربعون والمائة مجهول السابع والاربعون والمائة مجهول قوله عليه السلام
فرون سراه لان العامة ينكرون ذلك الثامن والاربعون والمائة مجهول التاسع والاربعون والمائة حسن الخمسون والمائة
صحيح الحادي والخمسون والمائة مرسل كالصحيح وقال في المدارك ما اختاره المصنف من كراهة النوافل المبتداة دون ذوات
السبب في هذه الاوقات عند طلوع الشمس الى ان يذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اي اصفرارها وميلها
الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها وهو وصولها الى دائرة نصف النهار او ما قاربها وبعد صلوتي الصبح
والعصر مذهب اكثر الاصحاب وهو مختار الشيخ في المبسوط والاقتصاد وحكم في النهاية بكراهة النوافل اداء
وقضاء عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذي السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال فيما نهي عنه لاجل الوقت
وهي المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلي عند قيامها النوافل ثم
قال فيما نهي عنه لاجل الفعل وهي المتعلقة بالصلوة انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فلا

وجزم المفيد رحمه الله بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب وقال ان من زار احد المشاهد
عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى المنع من الصلوة
فيما بين الوقتين وظاهر الصدوق رحمه الله الترخص في هذا الحكم منه اصلا انتهى واقول قول الصدوق لا يخلو من قوة وصور الكلام
من كلام المفيد في بعض رسائله فلا يبعد حمل اخبار النهي مطلقا على التقية او الاتقاء لاشتهار الحكم بين المخالفين والجبابرة في عدم
اظهار من صلى في هذه الاوقات الثاني والخمسون والمائة موثق قوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر قال الفاضل التستري رحمه الله لعل
المراد من بعد الفجر حين طلوعه بقرينة استدلال بقول الرسول صلى الله عليه وآله وكانه الى هذا نظر من خصص المنع بحين الطلوع
ولا يتمشى هذه العناية في قوله لا صلوة بعد العصر فيشكل الاستدلال به وكان نظره الى التخصيص بوقت الغروب الشفاعة الى
الجمع بينه وبين ما تقدم وفيه شيء لان طريق الجمع غير منحصر فيه بل لعل الاقرب غير ما ذكره الشيخ فلا يتم الدلالة انتهى وقال
في النهاية ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان اى ناحيتي راسه وجانبيه وقيل القرن القوة اى حين تطلع يتحرك الشيطان و
يتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اى حزبيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها فكان
الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها انتهى وقال في القاموس قرن الشيطان وقرناه امته
والمتبعون لرأيه او قوته وانتشاره او تسلطه وقال الطيبي في شرح المشكوة فيه وجوه احدها انه ينتصب قائما في وجه الشمس
عند طلوعها ليكون طلوعها بين قرنيه اى فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فتصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك
الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل
شبه الشيطان فيما يسول لعبدة الشمس ويدعوهم الى معاندة الحق بذوات القرون التي تعالج الاشياء وتدافعها بقرونها
ورابعها ان يراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اى مطيق ومعنى التثنية تضعيف القوة كما يقال ما لي بهذا الامر
يدان اى لا قدرة ولا طاقة انتهى وقد ذكر الشيخ المفيد قدس الله روحه في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة
في روايتهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صلى الله عليه وآله بتحريم شيء وبعلة تحريمه وتلك العلة خطأ لا يجوز ان
يتكلم به النبي صلى الله عليه وآله ولا يحرم الله من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي عن الصلوة في الوقتين عند طلوع الشمس حتى يلتئم
طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان
آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسدا فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية بفساد آخر
الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما انتهى وسيأتي خبر عن الصادق عليه السلام بتفسير قوله في قضاء النافلة قال التستري
كانه حمل القضاء على مجرد الفعل بقرينة ما سيجيء من قول المقنعي في هذه الاخبار وما اشبهها آه قال الفاضل التستري
لعل من هذا الجمع لا يتم الاستدلال بها على مدعى المصنف بل انما يتم الدلالة ان حملنا على ما نبهناك عليه الثالث والخمسون والمائة
صحيح قوله وتقدم في رخصة آه قال الفاضل التستري رحمه الله اذا وردت هذه الرخصة على هذا العنوان وعملت بها فالوجه
عدم الجواز وبالجملة ليس في الاخبار المتقدمة دلالة على المدعى ولا يبعد حملها على نوع من التقية ان سلمنا دلالتها
على ذلك فالمختار عدم المنع من الصلوة عند طلوع الشمس الرابع والخمسون والمائة صحيح الخامس والخمسون والمائة مجهول

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

الاول صحيح وباطلاقه شامل للشك
في الافعال ايضا وحمل في المشهور على عدد الركعات وظاهر المفيد في المقنعة والشيخ في بعض كتبه وجوب الاعادة
لكل شك تعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما ونقل الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا واستقرب العلامة في التذكرة

البطلان

البطلان ان تعلق الشك بكل من الاوليين ولعل الاقوى اختصاصه باعداد الركعات الثاني ضعيف الثالث مجهول
الرابع ضعيف كالموثق الخامس موثق السادس صحيح السابع صحيح قوله عليه السلام في الركعتين الاوليين ظاهره الشك في
عددهما وكذا الخبر الذي بعده الثامن صحيح وقال السبط رحمه الله منبها لا دلالة على ابطال الشك في الاوليين مع عدم
الحفظ وربما يدعى ظهور الحفظ في اليقين واحتمال الظن لا ينفي قيامه نظرا الى دلالة بعض الاخبار على الاكتفاء بالظن
بحيث يتناول الاوليين وقد ورد خبر صحيح في التقية يدل على اعتبار اليقين في الاوليين التاسع حسن كالصحيح
العاشر صحيح قوله عليه السلام والسهو اى العمل بالسهو واحكامه وكان المراد بالسهو الشك والمشهور بين الاصحاب الاعادة
فيمن شك في الاوليين من الرباعية بل قال العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن
بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل الحادي عشر مجهول والظاهر ان هذا ايضا محمول على
التقية لروايتهم عن عبد الرحمن بن العوف هذا المضمون وعليه عامتهم الثالث عشر موثق الرابع عشر حسن قوله
وبعين الانسان آه هذا مقطوع به في كلامهم والذي يدل عليه التنصيص بالبناء على الاقل فقط متذكر قوله ومن سهى في
فريضة الغداة آه قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه جوز له البناء على الاقل والاعادة الخامس عشر
حسن كالصحيح السادس عشر حسن ويدل على اعتبار اليقين في المغرب واخواتها وعدم الاكتفاء بالظن وفيه كلام
السابع عشر مرسل وفي بعض النسخ عن علي بن ابراهيم عن ابيه وقال الفاضل التستري رحمه الله ولعله غلط لعدمه في
الكافي الذي هو الاصل ولان الظاهر ان عليا يروي عن محمد بلا واسطة قوله عليه السلام ليس في المغرب آه ظاهره الاعم من الشك
والظن والاكثر عليها الثامن عشر صحيح مثل الشفع اى الاربع التاسع عشر ضعيف العشرون ضعيف كالموثق
ويدل على ان الشك في الزيادة في المغرب ايضا موجب للاعادة كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب الحادي والعشرون موثق
قوله عليه السلام اذا سهى فيها الامام حمل على ما اذا لم يحفظ المأموم الثاني والعشرون صحيح حمل على الشك في الركعات
الثالث والعشرون صحيح قوله عليه السلام ثم والوتر ولعل المراد بالشك في الوتر الشك في الثلث ركعات اعني الشفع والوتر
معا فيصح شكه في ذلك الى انه هل اوقع مفردة الوتر ام لا فلا ينافي كثيرا ما ذهب اليه الاصحاب من التخيير في النافلة
مطلقا بين البناء على الاقل والاكثر ان حملت الاعادة على اعادة مفردة الوتر فقط وفيه تكلف ولا يبعد تخصيص
تلك القاعدة بهذا الخبر كما فعله بعض المتأخرين او القول باستحباب الاعادة هنا وربما يقال المراد منه صلوة
المغرب ويكون قوله من غير ان استلزامها الى الحجة فقط ولا يخفى بعده الرابع والعشرون صحيح الخامس والعشرون
حسن قوله انما كان يحرزك يعني الى جواز الاعادة ايضا والظاهر ان الضحاك تجويز ما فعله لجهله بالمسئلة ثم قام
الى الرسول صلى الله عليه وآله السادس والعشرون صحيح وقد قطع الاصحاب بانه اذا ذكر النقص في الصلوة بعد التسليم وقبل الاتيان
بغيره من المنافيات يجب عليه اتمام الصلوة ولو كانت ثنائية والظاهر عدم تحقق الخلاف فيه ولو ذكر بعد فعل ما
يبطل الصلوة عمدا لا سهوا كالكلام فقد اختلف الاصحاب في حكمه فقال الشيخ في النهاية يجب عليه الاعادة
وتبعه ابن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي وقوى في المبسوط عدم الاعادة وحكى عن بعض اصحابنا قولا بوجوب
الاعادة في غير الرباعية والاصح انه لا يعيد مطلقا وهذا الخبر حجة على المفصل السابع والعشرون مجهول قوله
تكلمتم وكلموني يمكن حمله على ان كلامه كان قبل العلم وقوله فقلت لكني لا اعيد اى في نفسي لكنه بعيد قوله كنت اصوب
آه لعل المراد بالاصوب كونه صوابا ويمكن ان يقال اذا حملنا قوله كلمتهم على ما اذا كان قبل العلم ينقض الصلوة فهو صحيح

حسن وكذا يمكن حمله على التقية لما اشتهر بين اكثر العامة من ذهابهم الى البناء على الاقل الثاني عشر

الناسي وحملنا قوله لكني لا اعيد على انه قال ذلك في نفسه ولم يتكلم به فالفرق ما حصل بينه وبينهم لانه لم يتكلم بهما فكان لا
عليه الاعادة وانهم لما تكلموا بهما كان يجب عليهم الاعادة فاعادتهم ايضا كانت صوابا لكنه لما لم يتكلم بهما ولم يلزمه الاعادة
كان اصوب منهم فعلا ولعل الوجه الاول الذي ذكره الشيخ لا يستقيم الا بالحمل على هذا واما قوله لا يدري ما صلى فيحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به مطلق الشك في الركعات كما فهمه الشيخ رحمه الله والثاني ان يكون المراد به الشك المنصوص الذي
ذكره الاصحاب وحكموا ببطلانه كما صلى فلا يختص بالمغرب ويحتمل التقدير بين الصورتين في قوله ابه آه فيحمل الحكم هنا بكونه
للجاهل بحكمه الثامن والعشرون موثق التاسع والعشرون موثق وقال الشيخ في الاستبصار وان هذين الخبرين شاذان مخالفان
للاخبار كلها وان الطائفة قد اجمعت على ترك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلة الفجر والمغرب الثلاثون صحيح والظاهر ان عبد الله
المغيرة قوله بعدما اصبح اي اسفر ويحتمل ان يكون المراد من الفجر النافلة ويكون المراد من اصبح حينئذ الدخول الصباح اي
الفجر الثاني او ايقاع الفريضة وعلى الاول الظاهر انه متعلق بالمجيء فقط والمشهور بين الاصحاب ان من ذكر نقص الصلاة
بعد الفعل المنافي عمدا وسهوا كاستدبار القبلة والفعل الكثير يجب عليه الاعادة ويظهر من الصدوق في المقنع عدم وجوب
الاعادة كما هو ظاهر الخبر قوله ويجوز ان يكون المراد آه لا يخفى بعده بل عدم استقامته لان المعروف بينهم في الشك في النافلة اما
البناء على الاقل او على الاكثر فعلى الاول كان ينبغي ان يضيف اليها ركعتين لا ركعة وعلى الثاني لا وجه للتسليم وايضا لا
لقوله فان كان صلى ثلثا كان هذا تطوعا ولا النوافل كانت هذه تمام الصلاة قوله وهو ان يكون من الشك آه سيجيء ما يدل
على ذلك في الجملة وذهب ابن ادريس وجماعة الى ان اعتبار غلبة الظن انما هو في الركعتين الاخيرتين وفي غيرهما تعتبر اليقين
والمشهور التعميم كما يظهر من الشيخ هنا قوله وقد بيناه ان اراد العموم فممنوع قوله والذي يدل على ذلك ذكر هذا الخبر مع
الاستبعاد لكنه ورد في هذا الخبر سجدتا السهو استحبابا مع عدم الحاجة اليها لغلبة الظن فلا استبعاد في استحباب الاتمام
بركعة ايضا احتياطا ويحتمل ان يكون قوله ذلك اشارة الى كون الاضافة الركعة على الاستحباب او الى عدم بطلان الصلاة
مع غلبة الظن فالدال على الوجهين ظاهره الحادي والثلاثون ضعيف قوله عليه السلام فاسجد سجدتين محمول على الاستحباب
ونسب الى الصدوق رحمه الله انه ذهب الى وجوب سجدتي السهو اذا شك بين الثلث والاربع وظن انه على الاربع
واستدل له بهذا الخبر ولعله استند بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كنت لا تدري
ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي
السهو وهذا الخبر في غاية القوة ولا يقصر عن الصحيح مع تأييده بعموم خبر اسحق فقول الصدوق لا يخلو من قوة وان لم يذهب
اليه غيره من الاصحاب الثاني والثلاثون حسن الثالث والثلاثون موثق قوله يبني على الاكثر هذا هو المشهور وقال ابن ابي عقيل
وابن الجنيد بتخير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او الاكثر مع الاحتياط الرابع والثلاثون
موثق كالصحيح وابو العباس الظاهر انه الفضل البقباق ويؤيده الحديث الذي سبق في كتاب الطهارة في بيان سؤر
الكلب وبه صرح في المختلف حيث استدل بهذا الخبر على اعتبار الظن والعمل بمقتضاه في باب الشك كذا ذكره الفاضل
التستري رحمه الله قوله عليه السلام فسلم وانصرف ظاهره عدم وجوب سجدتي السهو ردا على الصدوق رحمه الله الخامس والثلاثون
ضعيف وقال في المدارك بهذه الرواية احتج القائلون بالتخيير في الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس وهي
ضعيفة بالارسال وبعلي بن حديد فالاصح تعين الركعتين من جلوس كما هو ظاهر اختيار ابن عقيل والجعفي واضح مستنده

السادس والثلاثون

السابع والثلاثون موثق قوله في الثالثة هما آه ظاهره عدم وجوب سجدتي السهو ردا على الصدوق رحمه الله
اتمام الركعة المشكوك فيها قوله عليه السلام ان رأى انه في الثالثة آه ينبغي حمله على الرجحان الضعيف الذي لا ينتهي الى حد الظن
المعتبر بقرينة اول الخبر ويمكن حمله على انه تم الكلام عند قوله فان ذهب اليه وهمه ثم استأنف حكم الشاك الذي لم يغلب
على ظنه احدهما بجعل التنوين في قوله شيء على التعظيم اي احتمال قوي يساوي احتمال الثالثة او بقيد المساواة في الكلام
وحمله على البناء على الاقل واستحباب الركعتين ابعد من هذا قوله بينه وبين نفسه اي مخفيا بحيث لا يطلع عليه احد
للتقية او يكون مستحبا مطلقا قوله عليه السلام بفاتحة الكتاب يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات ويحتمل ان يكون المراد
عدم وجوب السورة فيهما الثامن والثلاثون حسن قوله عليه السلام يقصر في التشهد اي لا يأتي بالزوائد المستحبة قوله رجع
على انه في رابعة هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما نقل عن الصدوق التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل
في الفقيه عن الصدوق انه قال بعينه مع ان الفاضلين نقلا الاجماع على عدم الاعادة في صورة تعلق الشك بالاخيرتين والاشهر
اقوى قوله يقرأ في كل واحدة آه المشهور تعين الفاتحة في صلاة الاحتياط وذهب ابن ادريس الى التخيير بينها وبين التسبيح كما
يظهر من المفيد هنا وظاهر الاخبار مع المشهور التاسع والثلاثون صحيح الاربعون صحيح وظاهره البناء على الاقل
وسجدتي السهو كما هو مذهب اكثر العامة فيمكن حمله على التقية وقيل بالتخيير مطلقا جمعا بين هذه الاخبار ويمكن تأويل هذا الخبر
بما يوافق المشهور ايضا كما فهمه الشيخ رحمه الله فالسجدتان محمولتان على الاستحباب وحمل العلامة على ما اذا تكلم ناسيا وهو
بعيد الحادي والاربعون صحيح قوله عليه السلام وان تكلم اي في التسليم مطلقا او بين الصلاة وصلاة الاحتياط ولعل الاخير اظهر والقول
بالاستحباب لا يخلو من قوة الثاني والاربعون حسن كالصحيح وظاهره ايضا البناء على الاقل والمراد بقوله لا ينقض
اليقين بالشك اي لا يبطل المتيقن من صلوته بسبب الشك الذي عرض له في البقية ولا يدخل الشك في اليقين اي
لا يدخل الركعتين المشكوك فيهما في الصلاة المتيقنة بان يضمهما مع الركعتين المتيقنتين ويبني على الاكثر ولكنه ينقض
الشك باليقين اي يسقط الركعتين المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الاقل ويمكن حمله على المشهور ايضا بان يكون المراد
بقوله يركع ركعتين اي بعد التسليم وكذا قوله قام فاضاف اليها اخرى وقوله لا يدخل الشك في اليقين اي لا يدخل الركعتين
في المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم والمراد بنقض الشك باليقين اتمامهما بعد التسليم اذ حينئذ يتيقن ايقاع الصلاة
خاليا من الخلل لانه مع البناء على الاقل يحتمل زيادة الركعات في الصلاة وربما يؤيد ذلك بان في صورة الشك بين الاثنتين
والثلث والاربع وقع مثل تلك العبارة من غير ذكر التسليم والافتتاح مع ان المراد به ما ذكر من غير ارتياب ولا يخفى
ان الاول اظهر وقال الفاضل التستري رحمه الله في قوله عليه السلام يركع ركعتين كان المفهوم منه انه يبني على اثنتين اي على
اليقين كما يفهم من قوله ولا ينقض آه فيشكل الاستدلال به على مدعى المفيد وتقرب منه رواية ابي بصير المتقدمة
وبالجملة يفهم من هذه الاخبار نظرا الى الجمع التخيير بين البناء على الاكثر والاحتياط بركعتين قائما وبين البناء على الاقل
من غير احتياط وكان المفهوم من رواية ابي بصير انه يسجد سجدتي السهو حينئذ وهو غير بعيد لاحتمال الزيادة ولعل
المفهوم من رواية ابي بصير وزرارة ان الشك انما تعلق بعد اكمال السجدتين حيث قال وقال فقد احرز آه انتهى
وقال في المدارك القول بالتخيير قوي في هذه المسئلة انتهى واحتمل الشهيد في الذكرى والعلامة في النهاية كون البناء
على الاكثر وصلاة الاحتياط للرخصة والتخفيف وتكون الاعادة ايضا مجزيا ولا يخفى ما فيه وبالجملة البناء على الاكثر
اظهر واشهر وابعد من اقوال المخالفين الثالث والاربعون صحيح قوله لا يدري صلى ركعتين ام اربعا يمكن حمله على الشك قبل

كما قال الشهيدين وهذا الخبر سنده الصدوق في الحكم بالاعادة وقال في المدارك يمكن حملها على الاستحباب قوله ثم صلى
ركعتين من قيام قال في المدارك هذا مذهب الاكثر وقال ابن بابويه وابن الجنيد يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام
وركعتين من جلوس وسنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والمسلك على اشكال وعلى المشهور فيجب تقديم الركعتين
من قيام كما تضمنه الرواية وقيل انه غير متعين وهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما قيل نعم لتساويهما
في البدلية واختاره الشهيدان وقيل لا لان فيه خروجا عن المنصوص وحكى في الذكرى عن ظاهر المفيد في المسائل
الغرية وسلار تعين الركعة من قيام ولم نقف على ماخذه الثالث والاربعون حسن الرابع والاربعون حسن كالصحيح
الخامس والاربعون مجهول قوله عليه السلم لا تدري كم صليت اي لا يعلم الركعة ايضا بان شك في القيام او كان شكه بين افراد
كثيرة كما فهمه الشيخ السادس والاربعون صحيح وعمل به الصدوق فقال بجواز البناء على الاقل كما يظهر من الفقيه واجاب
في المختلف بالحمل على من كثر سهوه وفيه ان البناء على الاقل لا يطابق حكم كثير السهو ولعل الاصوب حمله على التقية
لاشتهار الحكم بين العامة قوله لانه قال يبني على الجزم آه قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى الكلام انه حمله على انه
يبني على الجزم على الاعادة وفيه بعد ولعل حمله على التقية اوجه السابع والاربعون ضعيف على المشهور قوله عليه السلم في
في صلوته آه ظاهره انه بكثرة احتمالات شك واحد في صلوة واحدة يحصل الكثرة اللهم الا ان يحمل على انه لما كان الغالب
ان من يشك مثل هذا الشك يشك كثيرا في صلوته اجاب عليه السلم بما هو الغالب الثامن والاربعون حسن كالصحيح واختلف
الاصحاب فيما به يتحقق الكثرة المقتضية لعدم الالتفات الى الشك فقال الشيخ في المبسوط قيل حده ان يسهو
ثلث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات
او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من الخمس فيسقط حكم السهو في الفريضة الرابعة وذهب اكثر المتاخرين الى الرجوع
الى العادة وهو حسن وقال السبط ره لا يخلو متن هذا الحديث من اشكال لان من لم يدر كم صلى ولا ما بقي كيف يمضي في شكه
وغير بعيد ان يقال ان المعنى فيه ان يكون الرجل دائما اذا شك لا يدري ما صلى بل ذكر عدم الرواية لكونه غاية الافراد الكثرة
فيها وح فقوله يمضي على شكه انما هو في صورة يمكن المضي عليه فيرجع الى احكام الشك المستفادة من غيره وانه يبني
فيها على الجزم او يبطل الصلوة فيبقى فيما مع الكثرة على الشك لا على الجزم ولا يقطع الصلوة كما يستفاد من صحيح بعض
الاخبار وربما يقال ايضا ان معنى كونه لم يدر كم صلى يقينا او ظنا لكن الشك لا بد ان يتعلق بشيء فيخرج على ما
شك فيه التاسع والاربعون صحيح قوله فلا يدري صلى شيئا ام لا ظاهره انه شك في الواحد قبل كما لم يكون بين الشك بين
الواحد والاثنين والظاهر ان مراد الاصحاب من قولهم لم يدر كم صلى ذلك وان صرح بعض المتاخرين بخلافه الخمسون
مجهول قوله ثم يتوى اي ياتي بالركعة الواحدة لان الشفع تصير مكان الركعتين المنسيتين والركعتين اللتين اتى بهما
تصيران مكان الشفع لان عدول النية بعد الفريضة قد ورد في بعض الاخبار المعتبرة وان لم يعمل به الاكثر ففي
النافلة اولى او المراد الاتيان بالثلث مرة اخرى كما يومي اليه قوله اللتين نسي وعبارة الشيخ انما تحتمل الوجهين
ولعل العمل بالاخير اولى وقوله مكانه منصوب بالظرفية متعلق بقوله يصلي الحادي والخمسون صحيح قوله فلم يجلس
بينهما ظاهر الكلام يوهم ارجاع ضمير بينهما الى الركعتين وليس بمراد بل الضمير راجع الى الركعتين والركعة التي دخل فيها
بعدهما بنوع تكلف وعناية فتفطن قوله ثم يستانف الصلوة وكان المراد من الاستيناف استيناف تلك الركعة
التي قاما الثاني والخمسون مجهول قوله اذا ذكر بعد ما يركع مضى لان من سهى في التشهد الاول لا يرجع بعد ما يركع

وظاهر

وظاهره الاكتفاء بتشهد الشهيدين عن قضاء التشهد المنسي وقد مر الكلام فيه قوله عليه السلم ليس النافلة آه لانه يلزم
الفصل في كل ركعتين ولا تضر فيها زيادة الركن وقال السبط المدقق قدس سره لا يخلو سند هذا الحديث من خلل
لان المذكور في الرجال رواية محمد بن يحيى عن محمد بن مسعود قلت لا يخفى الجواب على الممارس ثم ان متن الحديث كما ترى يدل
على عدم التسليم بين ركعتي الوتر والثالثة حيث قال فيتشهد ثم يقوم ولعل جواب هذا سهل كما يعلم من الاخبار الناطقة
ثم في قوله ويتشهد بينها اجمال ولعل اسقاط الميم سهو وانما هو بينهما وعلى كل حال عدم صحة الحديث يسهل الخطب
الثالث والخمسون صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله لا يبعد حمل الآية ولادلالة روايتي الحلبي وابي بصير على تقدير الرجوع
بما اذا لم يتجاوز النصف وكان هذا لم ينقل ويدل عليه قوله عليه السلم يرجع من كل سورة وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في عدم
الرجوع هنا في هذه الصورة عدم لزوم القصد بالبسملة لا يقال ان المراد لا يرجع هنا الى غيرهما لانه لا يعيدهما
قلنا مرجع ظاهر اللفظ ما ذكرنا وذكر ويؤيده الاصل انتهى واقول الظاهر ان الناسي يقصد بالبسملة الرابع والخمسون صحيح
ولا يبعد من هذه الاخبار التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله من الفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه وقال في الدروس
يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا الجحد والتوحيد فيحرم وكرهه في المعتبر الا الى الجحد والمنافقين
فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه
على بسملة سورة فالظاهر الاجزاء الخامس والخمسون صحيح بالسند الاول والثاني وحسن بالسند الثالث ولا ارتباط لهذا الخبر
بهذا الموضع وقال في الذكرى هذا الادلة فيه على اعتبار النصف اذ مفهوم الاسم ليس فيه حجة نعم يظهر منه على عدم استحباب
قراءة السورة وقال السبط قدس سره هذا الحديث صحيح بالطريق الاول والثاني وما قد يظن من بعد رواية احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير بلا واسطة لان المعروف روايته بواسطة وغالبا يكون الحسين بن سعيد فيه نظر فربما يعرف
بالممارسة واما الطريق الثالث فحال رجاله معلوم انما الاشتباه في ان ابن ابي نصر اول سنده كما في الاولين او معطوف
على احمد بن محمد بن عيسى وعلى الثاني يندفع الضعف من حيث عدم طريق الشيخ الى ابن ابي نصر الا ان فيه استبعاد
رواية سعد عن ابن ابي نصر بغير واسطة بل الذي يفيده ممارسة الرجال عدم تمامية ذلك كما قيل ان يكون العطف
على ابن ابي عمير والحق ان كونه ابتداء سند اظهر كما لا يخفى ثم ان المتن لا يخلو من اجمال حيث دل على ان من نسي فاخذ في
الاخرى يجزيه ذلك وغير خفي ان هذا الغرض يشمل ما لو شرع في بعض اخرى او في اخرى من اولها ان لم يكن ظاهرا
في الاول وعلى التقديرين فالعدول لم يتحقق قصدا كما هو المطلوب من الكلام في المقام ولعل المراد ما يعم ذلك او
يقال ان القصد الى الثانية حاصل وبيان الاول لا يضر ويمكن ان يدل على الرواية على التبعيض في القراءة ثم
مفاد صحيح بعض الاخبار ومن احاط بالروايات حق التامل يظهر له منها امور قد يخالف بعضها المألوف من كلام متاخري
الاصحاب والاعتماد على التوفيق السادس والخمسون صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله في الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل آه ولعله الصواب لانا لا نعرف محمد بن الحسين الذي روى عنه الكليني انتهى ونقل في المنتهى اتفاق
الاصحاب على وجوب سجدتي السهو على من تكلم في الصلوة ناسيا ويظهر من المختلف ان فيه خلافا فان من الصدوق ره
وهو غير ثابت واما وجوبها للتسليم في غير المحل فهو ايضا كذلك ونقل في المنتهى اتفاق الاصحاب عليه ويظهر من
المختلف تحقق الخلاف فيه من الصدوق ووالده والكليني ره صرح بعدم الوجوب وذهب الى انه لو تكلم بعد
التسليم يجب عليه سجدتا السهو والاملاء والاحوط في الصورتين العمل بالمشهور السابع والخمسون صحيح قوله

يسهو في الركعتين ظاهره انه سلم في الركعتين ساهيًا فتكلم بقرينة قوله عليه السلام ما بني من صلوته تكلم او لم يتكلم والقول
بان التعرض لعدم التكلم لبيان التسوية بينه وبين التكلم بعيد غاية البعد الثاني والخمسون صحيح قوله ويجوز ان
يكون اه الظاهر حمل الاخبار الاولة على الاستحباب الثالث والخمسون موثق قوله عليه السلام وان لم يقل شيئا اه
ينبغي حمله على التشهد الاخير مع فعل المبطل سهوا بناء على عدم وجوب التسليم وظاهره انه يكون نسي الذكر في التشهد
اما ناسيا او مطلقا اللهم الا ان يحمل على انه اذا ذكر الجنس فقد قرأ الجميع كما هو الغالب فلا يعيد لسهوه وقال
الصدوق رحمه الله في المقنع وادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ويسلم
قوله عليه السلام يبني على صلوته قال الفاضل التستري رحمه الله في العمل به نظر بين ولعله لوروده بالضعف كان
اوجه قوله ولو انه صح ذكره كانه حمل قوله ولو بلغ الصين على المبالغة قوله يبني على الاكثر واتم اه هذا هو المشهور
بين الاصحاب واعترف الشهيد في الذكرى بانه لم يقف على رواية صريحة فيه مع انه ادعى فيه ابن ابي عقيل تواتر
الاخبار ونقل عن ابن بابويه في المقنع بطلان الصلوة به وفي الفقيه البناء على الاقل كما نقل عن السيد رحمه الله
في المسائل الناصرية انه جوز البناء على الاقل في جميع هذه الصور وقال علي بن بابويه اذا شككت بين الاثنتين
والثلث وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك
الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على
الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه وقد نقل الفاضلان الاجماع
على عدم الاعادة في صورة الشك في الاخيرتين ويمكن ان يستدل للمشهور بالاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة
على ان الاعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين فيبقى الكلام في البناء على الاقل او على الاكثر وعموم رواية
عمار حيث قال متى ما شككت فخذ بالاكثر مع تأيدها بالشهرة بين الاصحاب ومخالفة العامة وادعاء ابن ابي عقيل
تواتر الاخبار يكفي لترجيح البناء على الاكثر وان كان القول بالتخيير لا يخلو من قوة وقال في المدارك واعلم ان
ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين ونقل عن بعض الاصحاب
الاكتفاء بالركوع وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم استبعد
صحته وهو غير بعيد السبعون حسن قوله عليه السلام بعد دخوله في الثالثة كان مراده الثالثة باعتقاده لا الثالثة في
الواقع قوله عليه السلام مضى في الثالثة ظاهره البناء على الاقل اذ المراد بالثالثة الثالثة المشكوكة في كونها رابعة ولا
يكون الشك بين الواحد والاثنين وانما قال عم مضى في الثالثة اشعارا بانه يجعلها ثالثة ويضم اليها الرابعة ولذا
مضى في الثالثة المتيقن وصلى ركعة اخرى فقد بنى على الاقل الا ان يقال المراد بقوله ثم صلى الاخرى بعد التسليم
ويكون عدم ذكر التسليم اولا اما لعدم وجوبه او لظهوره ان الاستدلال بهذا الاحتمال البعيد مشكل الحادي والسبعون
صحيح ومعتبر كما ذكره ابن بشير على ما يظهر من الاحاديث ومن ست قوله عليه السلام يعيد قال الفاضل التستري رحمه الله
لعله لا يبعد حمله على ما اذا دخله الشك وهو في الثانية لم يفرغ منها بعد لاجماله وتفصيل الاول وان كان فيه انما
ذلك في الثلث والاربع يأباه ظاهرا قوله فمحمول على صلوة المغرب لا يخفى بعده واقول يمكن الجمع بينها وبين ما
تقدمها بوجهين احدهما ان يقال انما يعيد اذا دخل الشك قبل الدخول في الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة
فيخصص الرواية السابقة بغير الصلوة المذكورة ومقتضى هذا الجمع اعادة الصلوة اذا كان الشك بعد اتمام الركعتين

وقبل

وقبل الركوع في الركعة المذكورة وهو خلاف المشهور والمختار الا ان يقال اذا رفع رأسه من السجود فيدخل تحصيل الدخول
في الركعة الاخرى بان يقال رفع الرأس من الثانية من مقدمات القيام لا انه واجب مستقل خلافا للمشهور والدخول في
مقدمة الشيء في قوة الدخول فيه وثانيهما التخيير بين الاعادة والاتمام اذا كان الشك بعد الدخول في الركعة المذكورة
كما قيل والاظهر حملها على ما اذا كان الشك قبل اكمال السجدتين وكذا حمل مفهوم رواية زرارة على ذلك اذ يكفي في فائدة
التقييد ان يكون لبعض افراده شائعة ظاهرة مخالفة في الحكم للمنطوق ولا يلزم مخالفة جميع الافراد والحصر المذكور فهذا
الجزء الصادق لا محالة اذا الشك بين الاثنين والاربع ايضا غير مبطل ويمكن حمل الثلث والاربع على الاعم من ان يكون
شرع في الثالثة او اراد الشروع فيها اذ يصدق عليه انه يشك في ان الركعة التي يريد الشروع فيها ثالثة او رابعة
الثاني والسبعون حسن وقد يعد مجهولا الثالث والسبعون موثق قوله عليه السلام قائم ما اطلقت النطق ليبين جوابه الرابع
والسبعون حسن قوله عليه السلام انه زاد في صلوته المكتوبة اه اي ركعة او الاعم منها ومن الافعال الا ما اخرجه الدليل
واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في ان من زاد في الصلوة ركعة او اكثر تبطل صلوته ان كان عمدا وايضا لا خلاف في انه
لو لم يجلس عقيب الرابعة قدر التشهد تبطل صلوته وان زاد ركعة وجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد فالاكثر ايضا
على البطلان قال الشيخ في الخلاف وانما يعتبر الجلوس بقدر التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب
واستدل عليه برواية زرارة وبكير ورواية ابي بصير وقال في المبسوط من زاد ركعة في صلوته اعاد ومن اصحابنا من قال
ان كانت الصلوة رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول
الذكر في التشهد ليس بواجب وهذا الذي نقله الشيخ عن بعض الاصحاب هو مذهب ابن الجنيد واختاره المحقق في
المعتبر والعلامة في المختلف والتحرير وجعل المحقق احد قولي الشيخ واستدل له في المعتبر برواية زرارة ورواية محمد بن مسلم و
يتوجه عليه ان الظاهر ان المراد من الجلوس بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندرة تحقق الجلوس
بقدر التشهد من دون الاتيان به وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار واستحسنه الشهيد في الذكرى قال ويكون
في هذه الاخبار دلالة على عدم وجوب التسليم والى هذا القول ذهب ابن ادريس في سرائره مبني القول بالصحة على استحباب
التسليم والقول بالبطلان على وجوبه الخامس والسبعون موثق كالصحيح السادس والسبعون مجهول وروى في الفقيه
باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري
جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات
فيضيفها الى الخامسة فيكون نافلة اقول هذه الرواية يدل على انه يكفي لصحة الصلوة عدم العلم بعدم الجلوس سواء
علم الجلوس او شك فيه ويؤيده ما يقرب اليه كلام الشهيد في الذكرى وغيره وظاهر الصدوق ايضا العمل به وربما يقال انه
في المخرج من الصلوة بعد تجاوز المحل ولا عبرة به ويشكل الامر في التشهد المذكور في الرواية فانه ان كان التشهد
الاخير من الفريضة فان التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله وان كان تشهد النافلة فكان الانسب ايقاعه
بعد الركعتين من جلوس ويمكن توجيهه بوجهين الاول ان يقال هو تشهد الفريضة وقد كان علم ترك التشهد وانما كان شكه
في انه هل جلس بقدره ام لا وايقاع التشهد المنسي في اثناء النافلة المفصولة بما يجوز في الكيفية والاحكام غير مستبعد
الثاني ان يقال انه تشهد النافلة ولما كانت الركعتان من جلوس صلوة برأسها بتكبير وتشهد وتسليم لا بد من فصل
تلك الركعة منها وبالاخرة بحيث ان بعض الاصحاب لا مجال لتلك المنافات وعلى التقادير الظاهر استحباب

الاضافة مطلقا لخلو سائر الاخبار عنها اولى ويؤيد حمل الاخبار على التقية انه روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلوة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد
ما سلم وقال شارح السنة اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة ويسجد للسهو وهو قول
علقمة والحسن البصري وعطا والنخعي وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري
ان لم يكن قعد في الرابعة ثم ظهر والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى والمسئلة
لا تخلو من اشكال والاحوط اضافة ركعتين جالسا او بركعة قائما ثم الاعادة ولو زاد اكثر من واحدة فالقول بالبطلان وان
كان من احتج على عدم البطلان هناك بعدم وجوب التسليم والخروج من الصلوة بالتشهد او الاكتفاء للفصل بالجلوس
بعد التشهد يلزمه القول بالصحة هنا ايضا بل في الثانية والثالثة ايضا كما نبه عليه الشهيد ره في الذكرى وقد ذكرناه
في الكتاب الكبير الثامن والثلثون صحيح قوله وانما يكون اخذا بالتسليم قال الفاضل التستري رحمه الله بل بالتشهد ايضا الا
ان يقال ان المراد من قوله جلس للتشهد حيث قصد مقداره وفيه بعد قوله وهو المرغمتان قال الشهيد الثاني رحمه الله المرغمتان
بكسر الغين لانهما يرغمان الشيطان كما ورد في الخبر اما من المراغمة اي يغضبانه او من الرغام وهو التراب يقال ارغم الله
انفه التاسع والثلثون صحيح والمشهور بين الاصحاب ان الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين موجب لسجدتي
السهو وحكى الشهيد في الدروس عن الصدوق انه يوجب في هذه الصورة الاحتياط بركعتين جالسا ونقل العلامة
كلامه بالشك قبل الركوع وهو بعيد بل الظاهر ان الركعتين لاحتمال زيادة الركعة فتكونان نافلة والنافلة بركعة
واحدة سهو كالوتر ويحتمل ان يكون المراد بالركعتين القائمتين مقام ركعة تمام وركعتان نافلة ثم على المشهور من صحة الصلوة
وعدم صلوة الاحتياط اختلفوا في وجوب سجدتي السهو فالمشهور فيه الوجوب وخالف فيه المفيد والشيخ في ك
وابنا بابويه وسلار وابو الصلاح ويدل على المشهور روايات ولو وقع الشك بين السجدتين فالمشهور ان حكمه كالاول
واحتمل في الذكرى البطلان ولو شك بين الركوع والسجود فقد قطع العلامة في جملة من كتبه بالبطلان لتردده بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ونسب الى المحقق القول بالصحة ومع القول بالصحة
تجب السجدتان ولو شك قبل الركوع سواء كان قبل القراءة او في اثنائها او بعدها فيجب عليه ان يرسل نفسه
ويحتاط بركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع ويسجد للسهو على بعض الاقوال قوله ويسجدهما السهو بعد التسليم
ما اختاره من ان موضع سجدتي السهو بعد التسليم للزيادة والنقصان قول معظم الاصحاب ونسب الى بعض علمائنا
القول بانهما قبل التسليم مطلقا ولم يعلم قائله والقول بان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعده لابن الجنيد وأتى
سعد بن سعد الاربعون موثق الحادي والاربعون صحيح الثاني والاربعون ضعيف قوله لانهما توافقان لمذاهب العامة
اقوال مختلفة للعامة ايضا في ذلك فذهب اكثر فقهاء اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجد
قبل التسليم وبه قال الشافعي وغيره من اهل الحديث وذهب قوم الى انه يسجد بعد التسليم وبه قال سفيان الثوري
واصحاب الرأي وقال مالك ان كان سهوه بالزيادة سجد بعد التسليم وان كان لنقصان سجد قبله وعلى اي حال الظاهر ان
ايقاعهما بعد التسليم مطلقا اقوى وابعد من المشهور بين المخالفين الثالث والاربعون موثق وذهب الشيخ وجماعة
الى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بهذا الخبر ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر اختصاصه بالامام واعلامه بان سهى فلا يتأتى
فيه قوله فالمراد بهذا الخبر قال المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى ان وجوب التشهد والتسليم فيهما قول علمائنا اجمع

وقال في المختلف الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيها النية لا غيره قال في المدارك ويجب فيهما
السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من لفظ السجود في الشرع وفي وجوب الطهارة
والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى ثم انه اختلف في الذكر فيهما فقيل بعدم وجوبه مطلقا ذهب اليه المحقق
في المعتبر وقيل يجب الذكر ولا يجب الذكر المنصوص وقيل بوجوبه الثالث والسبعون صحيح قوله عليه السلام ام نقصت ام زدت
يحتمل وجوها اظهرها ان يكون المراد بيان نوع واحد من الشك وهو ما اذا شك بين التمام والناقص والزايد بركعة
ولابد كالشك بين الثلث والاربع والخمس والست مثلا فيكون تقدير الكلام لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
عن الاربع ام زدت على الخمس فيشمل كل شك بين الاربع والخمس والازيد منهما والانقص كالشك بين الاثنين و
الاربع والخمس والسبع مثلا فيخرج ما دخل فيه الشك في الاوليين بالاخبار الاخر ويبقى فيه ما سوى ذلك فيكون مؤيدا
للقول من قال بوجوب صلوة الاحتياط لاحتمال النقيصة وسجدة السهو لاحتمال الزيادة وقيل بالبطلان وقيل بالبناء
على الاقل والثاني ان يكون ام في قوله ام نقصت بمعنى او كما في المنتقى وفقه الرضا ع فيكون لبيان نوع آخر من الشك
فيشمل الركعات والافعال فالاول كمن شك بين الثلث والخمس ولم ار قائلا فيه بالصحة وان احتمل في الالفية
البناء على الاقل الا ان يحمل على ان الزيادة والنقص ليس بالنسبة الى العدد المذكور بل المراد الشك بين عدد يوجب
احدهما ان بني على الآخر ويكون النقص بالنسبة الى الزيادة فيشمل جميع الشكوك بين الركعات ولا قائل بوجوب
سجود السهو فيها الا في الاربع والخمس كما عرفت نعم قال ابن ابي عقيل لا يختص سجود السهو بالشك بين الاربع والخمس بل
يشمل كل شك بين الاربع وما زاد كالاربع والست واحتمل في الالفية البطلان ح وقيل بالصحة بغير سجود والثاني كمن شك
بين سجدة واحدة وثلث سجدات وقيل فيه بوجوب سجدة السهو ولا يخلو من قوة اذا لم يكن الشك مرددا بين زيادة الركن
وتركه كالشك بين ترك الركوع وايقاع ركوعين فان الظاهر فيه البطلان الثالث ان يكون ام في قوله ام زدت ايضا
بمعنى او كما في المنتقى ايضا ويكون كلاهما معطوفين على قوله لم تدر اي اذا نقصت او زدت فيكون مؤيدا للقول
بوجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة ولا يخفى بعده كما ان الاول اقرب الوجوه والله يعلم وحججه عليهم السلام
حقائق الاحكام الرابع والسبعون صحيح وسماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا لما يقال
فيهما ويؤيده ما في الفقيه والكافي فان فيهما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يقول في سجدتي السهو
وفيها التسليم بدون العاطف وفي الكافي وبعض نسخ الفقيه مكان وصلى الله اللهم صل وليس على فيهما الخامس والسبعون
مرسل كالموثق بسنده قوله عليه السلام صلى ركعتين اه هذا هو المشهور بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وقالوا بالتخيير
في الصلوة المردد فيها بين الجهر والاخفات وذهب ابو الصلاح وابن حمزة الى وجوب خمس صلوات والقائلون بالاول
قالوا لو كانت الفائتة من صلوة السفر اكتفى بالثنتين ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربيا الا ابن ادريس حيث لم يرفع
هنا نظرا الى اختصاص النص بالاول السادس والسبعون حسن كالصحيح وقال في الدروس لو نوى الفريضة ثم ذهب وهمه
الى النافلة فالمعتبر نية الافتتاح للرواية عن الصادق عليه السلام السابع والسبعون صحيح ويمكن الاستدلال به على
جواز اقتداء العصر بالظهر قوله ولكن يقوم من ذلك حتى يغلب على ظنه اه قال في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
ولم نقف فيه على نص بالخصوص واحتج عليه في التهذيب بصحيحة عبد الله بن سنان في النوافل واعترضه جدي بان النوافل
ادنى مرتبة من الفرايض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرايض بذلك ويمكن الجواب عنه بان الشيخ

انما استدل بها على وجوب القضاء الى ان يغلب على الظن لا على الاكتفاء بالظن فانه يكفي فيه عدم تحقق الفوات
ثم يرد عليه ان قضاء النوافل على هذا الوجه انما هو على الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفريضة كذلك
واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة وهو متجه ويؤيده حسنة زرارة والفضيل
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت صلاة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد
خروج وقت الفوات كذا فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في
اي حال كنت انتهى واما قول المفيد قدس سره وزاد عليه فلا يخفى ما فيه ولم اره في كلام غيره وكانه مبني على انه لا تحصل غلبة
الظن بالاداء الا بعد غلبة الظن بالزيادة فتأمل فيه قوله فالقواضي بذلك اولى قال الفاضل التستري رحمه الله الاولى
ظاهره اذا كان المقصود مجرد ايجاب ما يغلب على الظن دون الانقص منه واما اذا كان المقصود نفي الزايد على ما يغلب
على الظن اي نفي ما يحصل به اليقين فلا وربما يحتج على نفي الزايد بان الاصل براءة الذمة ولا يخرج عنه الا بتيقن الفوات
فلا يجب قضاء ما لا يتيقن فواته فاذا قضينا ما غلب على الظن فواته فقد بقي ما احتمل فواته احتمالا ضعيفا ولا يجب قضاء
ما يحتمل الفوات فلا يجب الزائد على ما يغلب على الظن الخامس والسبعون مجهول مختلف فيه بالسند الاول ومجهول بالسند
الثاني قوله عليه السلم ان كان شغله اي في القضاء لا الاداء كما قيل قوله معلية القضاء اي لا يصلح ان يجعل هذا النفل
مانعا عن القضاء قوله فسكت مليا كان السكوت للتنبيه على ان هذا الحكم مشكل ويشكل الرخصة لك في ذلك لئلا
يجترأ عليه فيترك الاداء والقضاء ويتصدق ابدا قوله عليه السلم لكل ركعتين اه ظاهره ان المد لكل من ركعتي صلاة الليل
وركعتي صلاة النهار لا للاربع كما فهم بعض المعاصرين التاسع والسبعون حسن قوله كلما غلب الله عليه على بناء التفعيل
او المجرد بحذف العائد اي كلما غلب الله عليه قوله حتى يرى من خلفه قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر انه لا يحتاج في
الحكم بالبطلان الى هذا بل الظاهر الحكم به بمجرد تولي الوجه عن القبلة كما يقتضيه رواية زرارة الثمانون صحيح قوله عليه السلم
اذا كان بكله الظاهر ان الضمير راجع الى المصلي فيكون المراد بكل بدنه لا وجهه انتهى وقال السبط المدقق ره كلام المفيد ره
يقتضي كون الالتفات حتى يرى من خلفه يوجب اعادة الصلاة والرواية الاولى تقتضي ان الالتفات المبطل اذا
كان بكله وضمير بكله اما للوجه او للبدن ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال واما ثانيا فلان الرواية الثانية تقتضي ان الالتفات
بالوجه يبطل الصلاة فلو قيد بها الرواية الاولى امكن لكنها متناولة لليمين والشمال وسياق من الشيخ في الجمع ما يقتضي
ان الالتفات يمينا وشمالا لا غير مبطل فالاولى ان يحمل على الالتفات لا بالكل في غير المبطل وبالكل في المبطل سواء
كان يمينا وشمالا ام الى غيرهما ان امكن الحادي والثمانون صحيح قوله عليه السلم لا ظاهره الكراهة فيحمل على الالتفات باليمين
وبالوجه لا بالكلية على المشهور الثاني والثمانون حسن وظاهره ان الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد ولا
ينافيه خبر عبد الملك اذ يمكن حمله على الالتفات باليمين او على ما اذا لم يصل الى اليمين واليسار فان ما بين المشرق
والمغرب قبلة قوله عليه السلم ولكن هذا وجهك في الكافي وبعض نسخ الكتاب ولكن اي ولكن نظرك بحذاء وجهك
في موضع سجودك الثالث والثمانون حسن وظاهر الاكثر بطلان الصلاة بالالتفات بالوجه الى خلفه وان الالتفات
الى احد الجانبين لا يبطل الصلاة وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض المعاصرين ان الالتفات بالوجه يقطع
الصلاة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات كحسنة زرارة المتقدمة وحملها الشهيد في الذكرى على
الالتفات بكل البدن الرابع والثمانون حسن على الظاهر الخامس والثمانون مجهول السادس والثمانون موثق

ويدل على

ويدل على وجوب القضاء وايضا اذا اطلاق الاعادة على ما يقابل القضاء عرف جديد للفقهاء السابع والسبعون ضعيف
على المشهور قوله ولم يمسح رأسه محمول اما على الاستحباب وظاهره قوله وان كان امامه ماء اه عدم استيناف الصلاة وهو محمول
على عدم وجود البلل في اعضاء الوضوء الثامن والسبعون مجهول قوله عليه السلم ولم يمسح رأسه ويستأنف الصلاة ان شرع
فيها قوله فاما ما رواه قال الفاضل التستري رحمه الله كانه استشعر منافاة هذا لما ذكره من اعادة الصلاة بنسيان النجاسة
توجيه المدفع والا فليس بينه وبين الاخبار المتقدمة منافاة بل ولا ارتباط حتى يحتاج الى المعالجة التاسع والسبعون موثق
الثمانون صحيح الحادي والثمانون مجهول الثاني والثمانون موثق ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم علم به اولم يعلم استفهاما
لبيان الفرق بينهما في الحكم ثم بين عليه السلم حكم العلم مسكوتا وحكم عدم العلم منطوقا قوله بدلالة الخبر الاول قال الفاضل
التستري رحمه الله وقد تقدم في اواخر كتاب الطهارة عند باب تطهير الثياب والبدن من النجاسة صحيحة زرارة الدالة
على عدم وجوب الاعادة مع عدم سبق العلم وفي معناه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في اواسط كتاب الطهارة عند باب
تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ويجيئ بعد اربع ورقات تقريبا صحيحة ابن مسلم قوله عن انه سئل عن الصلاة فيهما قال
الفاضل التستري رحمه الله هذا في المكان واضح لان السكون في المغصوب جزء الصلاة وهو منهي عنه واما في الثوب اذا
لم يكن ساترا فلعل للنظر فيه مجالا الا نظرا الى ان المنهي عنه هو ابقاء الثوب على البدن لا الركوع والقيام مثلا وبيانه انه
لم يتوجه النهي الى الركوع بل الى ابقاء الثوب في بدنه حال الركوع فلو كان المالك بحيث يمكن ايصال الثوب اليه من دون
ابطال الركوع المشكل اثبات البطلان قوله ومنع الصلاة فيه قال الفاضل التستري رحمه الله في المكان واضح واما في الثوب
الذي لم يستره فلا يخلو من اشكال لا يظهر سببه مما ذكرناه في المقام الاول انتهى وذهب الاكثر الى بطلان الصلاة في الثوب
المغصوب مطلقا سواء كان ساترا ام لا وخص المحقق في المعتبر وبعض الاصحاب بالساتر ولو جهل الغصبية
لم تبطل الصلاة واجمع الاصحاب على بطلان الصلاة في المكان المغصوب عمدا وعدم بطلانها جهلا وفي جاهل الحكم
خلاف باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك قوله
وان كان مما لم تنبت اه قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد المأكول لحمه ولا فهو الفرد الخفي اللهم الا ان
يرى صحة الصلاة فيه بعد بعد ما هو بعيد الاول صحيح ويدل على عدم جواز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه من
الميتة وقال في القاموس الشسع بالكسر قبال النعل وقبال ككتاب زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها وقال السبط
قدس سره هذا الحديث قد حكم بصحته من لم يعمل بمراسيل ابن ابي عمير لقوله غير واحد ولا يخلو من تأمل ثم قال ويدل الخبر
على عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وان كان شسعا وعليه فقد يشكل الحال في اطلاق متأخري الاصحاب استثناء
ما لا يتم الصلاة فيه منفردا والحمل على ان الحديث مما اتفق توقفت على المعارض ومن غريب ما اتفق للشهيد ره انه
استدل بهذا الحديث على عدم طهارة الميتة بالدباغ والحال فيه ما ترى وظاهر الاطلاق يتناول ميتة ذي النفس
وغيرها سواء كان مأكول اللحم ام لا ونقل عن بعض الاصحاب جواز الصلاة في ميتة غير ذي النفس من مأكول اللحم
كما هو الكافي بل نقل المحقق الشيخ على من المعتبر بان فيه نقل الاجماع على ذلك الا ان شيخنا ايده الله ذكر ان المحقق لم ينقل
الاجماع والاحتياط مطلوب الثاني صحيح بسنديه الثالث ضعيف وقال في القاموس رجل مصراد قوي على البرد
وضعيف عليه كمصرد وقال الدقة بالكسر ويحرك نقيض شدة البرد انتهى وقال الجوهري القر محركة ودق السلم
يضيع به انتهى وفي بعض النسخ القرط بالطاء المهملة قال في القاموس القرط بالكسر نوع من الكراث وبالضم نبات

قوله والتى الفيصل اه يمكن حمله على الاستحباب اذ لو كان في حكم الميتة لم يكن يلبسه عليه السلام ولا خلاف في عدم جواز
الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ حتى ابن الجنيد مع قوله بطهارتها وتقدم منع من الصلوة فيه ولكن خصه اكثر الاصحاب بميتة ذي النفس
واختلف فيما يؤخذ ممن يستحل الميتة بالدباغ من المخالفين فذهب المحقق في المعتبر الى الجواز مطلقا ومنع العلامة في
التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدباغ وان اخبر بالتذكية واستقرب الشهيد في الذكرى
والبيان القبول ان اخبر بالتذكية ولا خلاف في عدم الجواز اذا اخبر بعدم التذكية الرابع ضعيف وقال في القاموس
الثعلب المحتال وظفر كل سبع من الماشي والطائر او هو لما لا يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد الخامس مجهول قوله عليه السلام
لا ولكن لا بأس اه اقول هذا لا يدل على عدم جواز الصلوة فيما يؤخذ منهم كما لا يخفى بل على انه لا يجب العلم بالتذكية
حينئذ السادس صحيح على الظاهر اذ الظاهر ان علي بن المغيرة هو علي بن ابي المغيرة الثقة كما في الكافي وقوله اتقى ما يمكن
ان يكون هذا التفسير من كلام الصادق عليه السلام ومن الراوي ايضا السابع موثق قوله عليه السلام لا بأس حمل على ما اذا اخذه من يد
مسلم وقال في القاموس الغرا الذي يلصق الشي به يكون من السمك وغيره اذا فتحت الغين قصرت واذا كسرت مددت
تقول منه غروت الجلد الملصقة بالغراء قوله الثعلب والارنب المشهور المنع من الصلوة في وبر الارانب والثعالب
والقول بالجواز نادر والاخبار الواردة بها حملت على التقية الثامن صحيح التاسع موثق والمراد بالكراهة في الاول الحرمة
ويدل على ان السباع قابلة للتذكية وانه لا يجوز الصلوة فيها بعد التذكية ايضا العاشر صحيح الحادي عشر حسن
مجهول وفي هذا الاخبار نوع تقية كما لا يخفى الثاني عشر مجهول الثالث عشر صحيح الرابع عشر مجهول الخامس عشر
صحيح لكن لا يخلو من تشويش والذي يمكن توجيهه هو ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث او الى العسكري عليه السلام
وسأل عن تفصيل الخبر الذي ورد عن ابي الحسن الثالث او الثاني عليهما السلام فاجاب عليه السلام بالتعبير تقية حيث خص
النهي بالذي يلصق بالجلد لان جواز الصلوة في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالبا
فيكون التقية فيه اخف ويقول محمد بن عبد الجبار ان ابا الحسن اي علي بن مهزيار سعد الفقيه عليه السلام سأل العسكري شافهة
فاجاب عليه السلام بغير تقية ولم يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيه عليه السلام واما على تقديرها كما في بعض النسخ فيمكن توجيهه
على نسخة الماضي بان يكون المكتوب اليه والذي سأل عنه الرجل واحدا وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى
ان علي بن مهزيار يقول اني لما كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وذكر لي ان السائل الذي سأل النبي عن تفصيل مسئلته اجابه بالتعبير
حين سأل الني منه فلم يتقيد وجواب المكاتبة صدر عن تقية وقال الفاضل التستري رحمه الله كان علي بن مهزيار سأل
العسكري عليه السلام عن جواب الماضي للرجل حيث سأله وقال لم ادر اي التوبتين اراد الامام النهي عنه فوقع عليه السلام
وعلى هذا لم يقع التعبير على ما ينبغي وقال ايضا رحمه الله في الكافي عليه السلام بعد ابي الحسن كما في بعض النسخ ويحتمل ان يريد
عليه السلام ان يراد منه علي بن مهزيار ومع عليه السلام ان يراد منه ابو الحسن الثالث عليه السلام وعلى كل تقدير كانه لا يتم
بدون ارتكاب حذف واسقاط واقول رواه في الكافي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
وفيه وفي الثوب الذي يليها وفيه قال وذكر ابو الحسن وقال بعض الافاضل جله سأل الى اخر الكلام مقول رجل
والمراد بالماضي الكاظم عليه السلام وقوله فنهى يتعين بقال فنهى والمستتر في قال راجع الى الرجل وقوله فلم ادر عطف على فنهى
وقوله فوقع مستهل اختصار بتقدير فكتبت ذلك اليه فوقع بخطه ويمكن تمييز الكلام راجعا الى الرجل سائلا النهي
الى الماضي عليه السلام والمستتر في قال بعد قوله بالجلد علي بن مهزيار او الرجل والمراد بابي الحسن الرضا عليه السلام ويحتمله راجع

اليه

اليه والبارز في سأله الماضي قال والمقصود من السؤال والجواب اخيرا اظهار ان النهي فيهما للتنزيه لكن في الاول اقوى من
الثاني السادس عشر صحيح وفي الاستبصار هكذا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وهو الصواب قوله فيحتمل ان
يكون اه لا يخفى ان بعض الاخبار السالفة الصريحة في عدم الجواز فيما لا يتم الصلوة فيه ايضا فلا يبعد هذا الجمع السابع عشر صحيح قوله
عليه السلام وان كان الوبر ذكيا اه يحتمل ان يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر لا المنسوج منه فان التذكية ليست بشرط في الوبر
ويحتمل ان يكون المراد بالذكاة الطهارة مجازا اي لم يكن من نجس العين او يكون المعنى ان يكون ماخوذا من حيوان يقبل
التذكية قال في المدارك اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولين من وبر غير الماكول فذهب الاكثر الى
المنع وقال في النهاية بالكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار وهو غير بعيد الا ان
المنع احوط الثامن عشر مجهول وفي القاموس الفنك بالتحريك ابن فروها اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح
لجميع الامزجة المعتدلة ودويبة في جوف الحيوان الفنك كعسل دويبة يؤخذ منها الفرو وقال ابن البيطار انه اطيب من جميع الفراء
يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وفي المصباح المنير قيل نوع من جراء الثعلب الرومي ولهذا قال الازهري وغيره هو معرب
وحكى لي بعض المسافرين انه يطلق على فرخ ابن اوى في بلاد الترك انتهى وبالجملة لا نعرفه في تلك البلاد على التعيين
ولا يبعد ان يكون هو الذي يسمى عندنا بقاقم والمشهور فيه عدم جواز الصلوة معه واختار الصدوق في المقنع الجواز
وقال في المعتبر بعد نقل حديث الجواز لو عمل به عامل جاز والاكثر حمل الجواز على التقية وهو احوط التاسع عشر صحيح
وقال في المدارك لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم لبس الحرير المحض على الرجال واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب
علمائنا ووافقنا بعض العامة اذا كان ساترا وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقد نقل
المعتبر الاتفاق عليه علمائنا وقد اجمع الاصحاب على ان المحرم انما هو الحرير المحض واما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء
كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض
والمشهور جواز لبسه للنساء مطلقا وذهب الصدوق الى منع الصلوة فيه للنساء واختلف فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والقلنسوة فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابو الصلاح الى الجواز ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن
بابويه انهم لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق في الفقيه فقال ولا يجوز الصلوة في تكة راسها ابريسم العشرون صحيح
الحادي والعشرون مرسل مجهول الثاني والعشرون صحيح الثالث والعشرون موثق وقال في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة
من الابريسم فارسي معرب وقال في المصباح الديباج ثوب سداه ولحمته ابريسم ويقال هو معرب ثم كثر حتى اشتقت
العرب منه فقالوا دبج الغيث الارض دبجا من باب ضرب اذا سقاها فانبتت ازهارا مختلفة لانه عندهم
اسم للمنقش واختلف في الياء فقيل زائدة ووزنه فيعال ولهذا يجمع بالياء فيقال ديابيج وقيل هي اصل والاصل دباج
بالتضعيف فابدل من احد المضعفين حرف العلة ولهذا يرد في الجمع على اصله فيقال دبابيج بباء موحدة بعد الدال
انتهى واقول كلامهما يضعف الحمل الثاني للشيخ وان احتمل ان يكون محمولا على الغالب الرابع والعشرون مجهول وقال في القاموس
الزر بالكسر الذي يوضع في القميص الخامس والعشرون حسن او موثق قوله في وبر كل شي يمكن ان يخصص هذا بشي من شانه
ان يؤكل ليخرج الانسان لانه لا يطلق فيه الماكول وغيره وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين هذا الخبر يعطي عموم
المنع من الصلوة في جلود الارانب والثعالب واوبارها بل في الشعرات العالقة بالثوب منها ومن سائر ما لا يؤكل سواء
كانت له نفس سائلة او لا وسواء كان قابلا للتذكية ام لا الا ما اخرجه الدليل كالخز وشعر الانسان نفسه والحرير

غير المحض ويدل ايضا على عدم جواز الصلوة في ثوب اصابه شيء من فضلات غير ماكول اللحم كعرقه ولعابه ولبنه وكذلك اذا اصاب البدن فيستفاد منه عدم صحة صلوة المتلطخ بذبره او بفضلة مثلا ولا يخفى ان ما نراه اى من التكرار في عبارات الحديث من قوله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وكذلك ما يلوح من الحزازة في قوله لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله يعطي ان لفظ الحديث لابن بكير وانه نقل ما في ذلك الكتاب بالمعنى ويمكن ان يكون من غيره السادس والعشرون مجهول والظاهر ان ضمير اليه راجع الى الجواد عليه السلام وتحليل الحلبي والهادي عليهم السلام السابع والعشرون مرسل الثامن والعشرون ضعيف التاسع والعشرون صحيح الثلثون مجهول وفي رجال الشيخ بشير بن يسار وقال في القاموس الفرا كجبل وسحاب حمار الوحش وقال السمور كتنور دابة انتهى والحواصل الخوارزمية طيور يؤخذ من جلودها الفرو وفي الدروس وفي الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ في الخلاف والمبسوط وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فانه قال واما السنجاب والحواصل فلا بأس بالصلوة فيهما بلا خلاف والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف والمشهور عدم جواز الصلوة في السمور والفنك ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى الجواز الحادي والثلثون مجهول الثاني والثلثون صحيح الثالث والثلثون صحيح قوله فقال الخزان آه قال الفاضل التستري لم يجعلها في المنتهى على التقية وظاهره جواز العمل بها الرابع والثلثون صحيح قوله هو الاسود الظاهر انه هو الذي في البيوت ويظهر من استفصاله عليه السلام انه لا بأس بالادمي البري الخامس والثلثون ضعيف وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في وبر الخز والمشهور في جلده ايضا ذلك ونسب الى ابن ادريس المنع منه وكذا العلامة في المنتهى وقد اختلف في حقيقته فقيل هو دابة بحرية ذات اربع اذا فارقت الماء ماتت وقال في المعتبر حدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وقال في الذكرى لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك والمحقق في المعتبر توقف في رواية ابن ابي يعفور من حيث السند والمتن اما السند فلان في طريقها محمد بن سليمان واما المتن فلتضمنها حل الخز وهو مخالف لما اتفق الاصحاب عليه من انه لا يحل من حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ذو الفلس والشهيد ذب عنه في الذكرى بان مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف طريقها والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه للحل بالحل لا في جنس الحلال السادس والثلثون موثق السابع والثلثون مرفوع قوله عليه السلام فاما الذي يخلط آه ظاهره الخلط في النسج ويمكن ان يراد الخلط في الغزل ايضا الثامن والثلثون صحيح كالسابق بل هما واحد واخذ الاول من الكافي والثاني من كتاب احمد التاسع والثلثون صحيح قوله ويصلي في جبة خز اى فروة من خز او منسوج منه الاربعون مجهول الحادي والاربعون كالسابق قوله لوجب ان يكون الرواية الاخيرة قال الفاضل التستري رحمه الله فيه انه لا تناقض بين ان يسأل هو وبين ان يسأل غيره حتى يكون تحقق احدهما موجبا للاخر لعدم الآخر نعم لو كانت الحكاية عن واقعة واحدة توجه ذلك ولعل العلم بان الواقعة واحدة مما لا سبيل اليه الثاني والاربعون مرفوع الثالث والاربعون ضعيف الرابع والاربعون ضعيف قوله لعل معنى مناسب الا ان يكون معنى الثوب الوسخ من قولهم اسف وجهه بالضم تغير وقال في القاموس سفسفة العصفور صوته انتهى وقال الفاضل التستري قال الجوهري صقل السيف وصقله ايضا صقلا وصقالا اى جلاه الى ان قال المصقلة ما يصقل به السيف ونحوه انتهى وكان المراد ما يصقل من الثياب بحيث يكون ذا جلاء وصوت لذلك انتهى وقال

قوله فيما شف او صف في بعض النسخ فيما سف بالسين المهملة

في المدارك

في المدارك لو كان الثوب رقيقا يحكي لون البشرة من سواد وبياض لم تجز الصلوة فيه وهل يجب فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل وحصول الستر وقيل نعم لمرفوعة احمد بن حماد لا تصل فيما شف او وصف كذا وجدناه في نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين وقال ومعنى شف لاحت منه البشرة ووصف حكى الحجم وفيه ان الرواية مع ضعف سندها كما ترى [illegible] لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما عن المعارض الثامن والاربعون كالسابق قوله ويكره له المئزر آه هذا الحكم ذكره المفيد وجماعة واستدلوا له الشيخ ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الايتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل بثوبه وبسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاصح عدم كراهة الايتزار كما اختاره في المعتبر وليس ما يدل عليه وقد بسطنا الكلام في ذلك في الكتاب الكبير التاسع والاربعون مرسل الخمسون صحيح وفي بعض النسخ هكذا احمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا وفي الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وهو الصواب قال الفاضل التستري رحمه الله وشحتها توشيحا فتوشحت اى لبسته ولو توشح الرجل بثوبه وبسيفه قال الجوهري وكانه حمل المصنف على المعنى الاول انتهى وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام انه كان يتوشح بثوبه اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح ووشاح ومنه حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوشحني وينال من رأسي اي يعانقني ويقبلني انتهى وقال في المغرب توشح الرجل بالثوب وهو ان يدخله تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه الايسر ويكون اليمنى مكشوفة الحادي والخمسون حسن وقال في الحبل المتين قد اختلف الاصحاب في تفسير اشتمال الصماء والذي نص عليه بين العامة والخاصة وذكر الشيخ في المبسوط والنهاية هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد واستدل عليه في المنتهى بخبر زرارة وهو يعطي انه ضرب من الجناح في الحديث اليهود معا وفي الصحاح اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وعن ابي عبيدة ان يشتمل الرجل بثوب يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده قال بعض اللغويين وانما قيل صماء لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء وقال ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو فرجه والمعنى ما دل عليه الخبر انتهى وقال في النهاية فيه ولا تشتمل اشتمال اليهود الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ومنه الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع و الفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته وقال ابن ادريس في السرائر ويكره السدل في الصلوة كما تفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء وهو اختيار المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب واحد انتهى ومقتضى كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء خلافا لما للمشهور والمعتمد قول الشيخ والاكثر موافقا للخبر قوله فاما ما رواه قال الوالد كانه لم يدل ما سبق على الكيفية التي نقلها

على كراهة الائتزار فوق القميص حتى يلزم ان يجاب عنه بما في الكافي ما يدل عليه التاسع والاربعون صحيح الخمسون صحيح المائة
والستون حسن كالصحيح قوله يلبس بين صلاة الاعرابي الاخبار قال الفاضل التستري رحمه الله لعل ذلك لان رواية ابن بزيع لا تشتمل
على حكم التوشح ورواية ابن يقطين انما تدل على جواز الصلاة متوشحا فوق القميص وهو لا ينافي الكراهة ولعل نقل ابي جعفر
الثاني عليه السلام لا ازالة المنع ويحتمل في رواية ابن يقطين ما يفهم من جواب الشيخ من حملها على عدم التوشح المكروه وهو
التوشح التام الشامل لجميع بدنه قوله وهو انه لا يلتحف انه قال الفاضل التستري رحمه الله مقتضى استدلاله بالرواية الاتية
ان المراد اشتمال اليهود بالثوب الواحد فحينئذ يحتمل ان يحمل ما ورد بالنهي عن التوشح على اشتمال اليهود بالثوب الواحد
وما ورد بالجواز على اشتمال بعضه كالمنكب وان كان مستورا بالقميص قوله كما يلتحف اليهود قال الفاضل التستري رحمه الله مثل
من اشتمال ثوب حين الصلاة على جميع البدن وان كان مستورا الثاني والخمسون موثق الثالث والخمسون حسن وقال الفاضل
التستري لا دلالة فيها على استحباب ذلك في الصلاة بخصوصها ولا يبعد الاستحباب للخروج عن الخلاف لما نقل الصدوق
في الفقيه عن بعض المشايخ انتهى وقال في الحبل المتين لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة
ومن ثم قال في الذكرى استحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من كلام علي بن بابويه فان
الاصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص فالاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات
ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي به فالاولى ان يقصد انه مستحب في نفسه لا انه مستحب لاجل الصلاة انتهى ثم اعلم
انه الذي يظهر لنا من الاخبار ان التحنك هو ارسال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما يفعله الاشراف من بني حسين
في المدينة اخذين عن ابائهم لا ان يديره تحت الحنك ويغرزه على الطرف الاخر كما هو الشايع في زماننا وما ذكرنا ظاهر
من كلام السيد ابن طاوس ره وقد اوضحت ذلك في الكتاب الكبير من اراد تحقيق ذلك فليرجع اليه الرابع والخمسون
ضعيف الخامس والخمسون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالته على المدعى شيء وكذا في الباقي وفي الحلية لم اجد
فهذه الاخبار مصرحة بصورة المدعى نعم ربما يمكن استنباطها منها السادس والخمسون مرسل السابع والخمسون صحيح
الثامن والخمسون صحيح وذهب ابن الجنيد الى ان من صلى جاهلا او ناسيا وعورته مكشوفة كلا او بعضا في كل الصلاة
او بعضها يعيد في الوقت لا في خارجه وقال الشهيد بالفرق بين كونها مكشوفة في كل الصلاة او بعضها فحكم في الاول بالاعادة
والاظهر عدم الاعادة مطلقا كما هو الاشهر ويدل عليه هذا الخبر الصحيح التاسع والخمسون صحيح وقال في المغرب ثوب صفيق
خلاف سخيف وثوب سخيف اذا كان قليل الغزل الستون صحيح والملحفة ثوب يلبس فوق اللباس للبرد واختلف
الاصحاب فيما يجب ستره من المرأة في الصلاة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر
جسدها كله عدا الوجه والكفين والقدمين وقيل ظاهر القدمين دون باطنهما فيجب ستر الباطن وقال في الاقتصاد
واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره في الصلاة ولا تكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين
والقدمين وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ولا بأس ان
تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الاول الحادي والستون صحيح
الثاني والستون صحيح وقال في المدارك لا خلاف في انه يجوز للصبية والامة ان تصليا بغير خمار واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويشكل
الحاق ام الولد بالحرة لصحيحة محمد بن مسلم فان مفهوم الشرط حجة ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض

الثالث و

الثالث والستون موثق قوله لا يضرها يمكن ان يراد لا تضرها الصلاة في الثلاثة الاثواب لكن شرطها ان تقنع
بالخمار ويكون المراد بالتقنع اسدال القناع على الرأس من غير لف لكنه بعيد وقال في القاموس المقنع والمقنعة
بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها وقال الملحفة والملحف بكسرهما اللباس فوق ساير اللباس من دثار البرد ونحوه الرابع والستون
موثق الخامس والستون مجهول السادس والستون صحيح السابع والستون صحيح الثامن والستون حسن التاسع والستون
مجهول السبعون مرسل قوله عليه السلام لا يصلي فيها كانه اعم من الحرمة والكراهة وقال الوالد العلامة قدس الله روحه
الظاهر حرمة الصلاة في الطين والماء اختيارا مع عدم تمكن السجود وكراهتها مع تمكنه انتهى وقال في المدارك نقل عن
ابي الصلاح انه منع من الصلاة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وعلى المسلخ منه اختلف في التذكرة واما سطح
الحمام فلا يكره الصلاة فيه قطعا انتهى وقال في القاموس سنن الطريقة سارها كاستنها وسنن الطريق مثلثة وبضمتين
ومحجته والمسان من الابل كبارها انتهى وقرى جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها كذا ذكره الجوهري والمعاطن جمع معطن
كمجلس وهو وطن الابل ومبركها حول الحوض قال في المدارك قد صرح المحقق والعلامة بان المراد باعطان الابل مباركها
ويقتضي كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل و
العلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلاة في اعطان الابل وهو ظاهر
اختيار المفيد في المقنعة ولا ريب انه احوط وقال المراد بمجرى المياه الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلاة في
بطون الاودية التي يخاف فيها هجوم السيل قال الوالد العلامة نور الله ضريحه في السبخة والثلج لما فيهما من عدم الاستقرار
ولما روى في الصحيح وغيره عدم الباس مع التسوية الحادي والسبعون موثق وعمل بظاهره الصدوق الثاني والسبعون
حسن وقال الشيخ البهائي قدس سره يستفاد منه عدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم وهو قول الاكثر وخبر سماعة
صريح في مساواتها لمعاطن الابل وابو الصلاح على التحريم وهو ضعيف الثالث والسبعون مجهول وقال الشيخ البهائي قدس سره
النهي في الصلاة على الجواد بالتشديد يعني جادة محمول عند الاكثر على الكراهة وعند الصدوق والمفيد على التحريم الرابع والسبعون
موثق الخامس والسبعون صحيح قوله عليه السلام وانضحه الظاهر ان هذا النضح لدفع توهم النجاسة واستقذار الطبع ويمكن ان
يقال بطهارته بمجرد النضح اذ لا استبعاد منه الاخبار يدل صريحا على عدم طهارة الارض بالتجفيف وعموم مطهرية الماء
يشملها السادس والسبعون صحيح السابع والسبعون كالصحيح والظواهر المواضع المرتفعة بين الطرق التي ليس فيها اثر
الطريق ويمكن حمل هذا الخبر على الظواهر الضيقة التي يقع الاستطراق عليها غالبا ورواية الحلبي على المتسعة التي
لا يمر عليها المارة غالبا والتعليل الواقع في هذا الخبر يؤيد هذا الحمل قوله عليه السلام ربما سار في [illegible] الرجل ويوما
او يمين في [illegible] الثامن والسبعون ضعيف التاسع والسبعون موثق الثمانون صحيح الحادي والثمانون صحيح والمعروف
بين اكثر الاصحاب عدم كراهة الصلاة في البيع والكنايس خلافا لابن البراج وابن ادريس حيث قالا بالكراهة واختلف
في ان جواز الصلاة فيها هل هي مشروطة باذن اهل الذمة احتمله في الذكرى الثاني والثمانون صحيح قوله عليه السلام رش وصل
خص الاصحاب بيوت المجوس وظاهر هذا الخبر شموله للثلاث قال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر عوده الى كل واحد من الثلاثة
فيستحب رش البيع والكنايس ايضا وهو الذي مال اليه العلامة في المنتهى والظاهر ان الصلاة بعد الجفاف كما قاله في المبسوط
والنهاية واستحسنه في الذكرى والعامل في قوله عليه السلام وصلها للسكت انتهى وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل فيه
جواز تطهير الارض بمجرد القاء ما ليس بكر والحاصل ان الرش نوع تطهير فاذا صح في الارض ناسبه صحة النوع الاخر

الثالث والثمانون صحيح والظاهر انه تفسير الشاكلة بالطريقة وفسرت في بعض الاخبار بالنية الا انه يناسب المقام كثيرا
وقد جمعنا بينهما في بعض المواضع في شرح الكافي وغيره وقال الطبرسي ره اي كل واحد من المؤمن والكافر يعمل على طبيعته
وخليقته التي تخلق بها عن ابن عباس وقيل على طريقته وسنته التي اعتادها وقيل ما هو اشكل بالصواب واولى بالحق
عنده عن الجبائي قال ولهذا قال فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا اي انه يعلم اي الفريقين على الهدى وايهما على الضلال
وقيل معناه انه اعلم بمن هو اصوب دينا واحسن طريقة انتهى وكان الاستشهاد بالاية لما يفهم منها ان مطلق المبطلين
لا يضر بحقية المحقين ثم الخبر يومي الى طهارة اهل الكتاب الا ان يقال ليس المراد بالنظافة الطهارة بل المراد انه
ليس فيها قذارة ولا نجاسة سرية قوله ع وعزهم لانهم يصلون الى المشرق وفي تفسير العياشي وعزهم الرابع والثمانون
صحيح الخامس والثمانون صحيح السادس والثمانون موثق السابع والثمانون صحيح قوله عليه السلم ان رايت المني اه لم ار مثل
هذا التفصيل لاحد الا ان ظاهر كلام المفيد فيما مضى يدل عليه وكذا مال اليه الشهيد في الذكرى بعض الميل ويمكن
حمل الاعادة في صورة عدم النظر الى الاستحباب قوله فان اصاب هذا كلام الشيخ قوله يتيمم ويصلي عريانا
هذا هو المشهور وظاهر ابن الجنيد التخيير مع افضلية الصلوة في الثوب النجس وقال المحقق في المعتبر والعلامة
في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح وقول ابن الجنيد متين جامع بين الاخبار الثامن والثمانون موثق
التاسع والثمانون صحيح التسعون ضعيف قوله عليه السلم اذا اضطر اليه يحتمل ان يكون تاكيدا لما ذكره
السايل من عدم وجدان ثوب آخر وان يكون المراد الاضطرار الى لبسه لبرد ونحوه وعلى الثاني لا ينافي
الاخبار السالفة اصلا وحتى نحتاج الى تاويل الحادي والتسعون صحيح الثاني والتسعون موثق كالصحيح
قوله ولو الاخر انه يجوز اه قال الفاضل التستري رحمه الله فيه اشكال لان الامتثال يوجب سقوط التكليف فالخروج عنه
بمثل رواية الساباطي لا يخلو من اشكال ولعل الاولى الحمل على التخيير مع ترجيح الصلوة في النجس الثالث والتسعون موثق
والمشهور بين الاصحاب انه ان لم يمكنه القاء الثوب النجس يصلي فيه ولا اعادة عليه وذهب الشيخ في جملة من كتبه
الى وجوب الاعادة لهذا الخبر وهو مع ضعف سنده انما يدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب النجس متيمما
قوله يجوز ان يكون اه قال الفاضل التستري رحمه الله فيه بعد لان السؤال ليس عن ثوب مخصوص حتى يقال انه يمكن
ان يكون عليه السلم عرف ان دمه دم السمك بل السؤال انما وقع عما يجده الانسان موصوفا بالصفة المخصوصة وحمل
الكلام على ان السؤال انما وقع عن دم السمك خروج عن العبارة واعتماد على ما لا يحتمله اللفظ قوله عليه السلم يصلي في كل واحد
منهما قال الفاضل التستري رحمه الله هذا مع التوسع وربما يسلم انه اراد الوجوب واما مع التضيق فالظاهر جواز الصلوة
بايهما شاء ان لم يكن التحري الرابع والتسعون حسن كالصحيح قوله عليه السلم يصلي فيهما جميعا هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب
ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في المبسوط رواية واختاره ابن ادريس وربما يظهر
من كلام المنتهى احتمال الاكتفاء بالصلوة في احد الثوبين لكنه ذكره في مقام المنع قوله او شيء من النجاسات اقول
لم تدل الاخبار الاتية الا على العذرة وصورة اعلم بما قال الخامس والتسعون موثق وقال في المدارك قول ابي الصلاح
لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين والاولى حملهما على الكراهة لضعف الاولى وعدم صراحة الثانية
في التحريم انتهى وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين الخبر بتحريك الباء الموحدة النحاس الاصفر فقوله ثم ان
المذكور في كثير من كتب الفروع كراهة الصلوة وبين يديه نار والمستفاد من الاحاديث المنع من استقبال النار لا مطلق

كونها

كونها بين يديه وكون الشيء بين يدي الشخص يشمل ما اذا كان مقابلا له مقابلة حقيقية وما اذا كان منحرفا عن مقابلته
قليلا وابو الصلاح رحمه الله انما حرم التوجه الى النار ثم النار في كتب الفروع مقيدة بما اذا كانت مضرمة ولم اظفر بسنده
قوله عليه السلم كان شرا في بعض نسخ الكافي اشرا ووجد بخط شيخنا بين سواء وشرا وبعض النساخ كتب كالاول وبعضهم
كالثاني وان كانت الى الثاني اقرب وفي الكافي اشد انتهى السادس والتسعون صحيح السابع والتسعون مرفوع الثامن
والتسعون صحيح والظاهر من الاخبار انه يكره الصلوة في بيت فيه صورة حيوان ويظهر من بعض الاصحاب موافقا لكلام
بعض اللغويين كراهة الصلوة في بيت فيه تمثال شيء له وجود في الخارج كالاشجار ونحوها والاظهر عندي اختصاصها
بالحيوان وتخف الكراهة بكون الصورة على غير جهة القبلة او تحت القدمين وبكونها مستورة بثوب او غيره او بنقص فيها
لا سيما ذهاب عينها او احديهما ولو ذهب راسها فاولى ويحتمل ذهاب الكراهة بواحد من هذه الامور وان كان الاحوط
الاحتراز منها مطلقا التاسع والتسعون صحيح قوله عليه السلم ربما قمت اه اي انما وقع ذلك على سبيل الشذوذ والندرة ولا يبعد
ان يكون هذا في بيته عليه السلم ويصلي فيه وانما الكراهة الصلوة في ذلك البيت ايضا كما يظهر من الاخبار لكن قد عرفت انه يظهر
من بعض الاخبار رفع الكراهة بذلك وروى الصدوق في اكمال الدين بسند صحيح عن محمد بن جعفر الاسدي انه كتب
الى القائم صلوات الله عليه فيما ورد من المصلي بين يديه النار والصورة والسراج فكتب ع انه جائز لمن لم يكن من اولاد
عبدة الاصنام والنيران واقول هذا التفصيل لم ار قائلا به ويمكن حمله على ان هذا بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والا
اشد كراهة ولا يبعد حمل المطلق لكون المقيد صحيحا المائة ضعيف قوله عليه السلم ولا تصل على الجواد كان المراد ان الغالب ان
العذرة تكون في اطراف الطريق والنهي يمكن ان يكون في جهة الطريق او في جهة اخرى والمراد انه لا تنح في تلك الجهة قوله فاذا
صلى وفي اصبعه خاتم اه لم يورد الشيخ خبرا يدل على ذلك الحادي والمائة مرسل والمشهور كراهة استصحاب الحديد البارز
في الصلوة وقال الشيخ في النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شيء من حديد مشهر مثل السكين والسيف
وان كان في غمد او قراب فلا باس بذلك وعن ابن البراج انه عد ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين
او سيف مما لا تصح الصلوة فيه على حال قال وكذلك اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان يلفه بشيء واذا كان معه درهم
سود الا ان يلفه في شيء والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة
رواية السكوني هذه الرواية والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر انه ليس
بنجس باجماع الطوايف قال المحقق رحمه الله وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو
حسن وقال السيد ره بل ويحكى القول بانتفاء الكراهة لضعف المستند الثاني والمائة ضعيف على المشهور الثالث والمائة
موثق وقال في المنتهى يكره الصلوة في المقابر ذهب اليه علماؤنا قال ونقل الشيخ عن بعض علمائنا القول بالبطلان وقال يكره
الصلوة الى القبور وان يتخذ القبر مسجدا يسجد عليه وقال ابن بابويه لا يجوز فيهما وهو قول بعض الجمهور ثم قال لو كان بينه
وبين القبر حايل او بعد عشرة اذرع لم يكن بالصلوة اليه باس واقول ابو الصلاح حرمها وتردد في بطلانها وقول المفيد كما
ترى وقال في تتمة هذا الكلام او قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع واقول على القول بالكراهة والحرمة الحكم
برفعها بالحوائل التي ذكرها مشكل ولم نر مستنده واما عشرة اذرع فمستنده هذه الرواية واستند في التحريم ايضا اليها
ومع هذا ليست بقوية وقد عارضتها روايات صحيحة وقوية كصحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين على عدم
الباس في الصلوة بين القبور والرواية الاتية فغاية ما يمكن اثباته مع تلك المعارضات الكراهة بل يمكن المناقشة فيها

ايضا نعم الاحوط عدم التوجه الى قبر غير الائمة عليهم السلام الحسن كالصحيح لزرارة والموثقة الآتية والحق ما اشتهر من الاصحاب بالقبور

الثلاثة والقبرين وسنده غير واضح الرابع والمائة موثق قوله وقد روى فانه ليس من الفقيه هكذا وقد قيل لا باس بالصلوة

الى قبلة فيها قبر امام والا فضل ما ذكرناه ويصلى الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه

قوله ويقوم في الاحتجاج ام يقوم الخامس والمائة حسن كالصحيح ومحمد بن احمد بن داود ممدوح لا يقصر عن التوثيق وقال الشيخ البهائي

قدس سره الواسطة بين الشيخ وبينه الشيخ المفيد طاب ثراه فالحديث صحيح لان الثلاثة ثقات من وجوه اصحابنا والمحقق

في المعتبر قال انه ضعيف ولعل السبب في ذلك كونه مكاتبة على حال قوله ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن في الابحاث

هكذا ولا فريضة ولا زيارة والذي عليه العمل ان يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز

ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام صلى الله عليه لا يتقدم عليه ولا يساوى قوله ويصلي عن يمينه

وشماله الظاهر انه عطف على لا يجوز ويحتمل عطفه على لا يتقدم وقد يستدل في شرح الشيخين بهذا الخبر على عدم جواز وضع

الجبهة على قبر الامام عليه السلام لا في الصلوة ولا في الزيارة بل يضع خده الايمن وعلى عدم جواز التقديم على الضريح المقدس حال

الصلوة لان قوله عليه السلام يجعل الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للمأموم ان يتقدم على الامام

بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا

هنا وهذا هو المراد بقوله عليه السلام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل

ان المستفاد من هذا الحديث انه كما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه

ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي لمن يصلي عند رأس الامام عليه السلام او عند رجليه ان يلاحظ

ذلك وربما يستفاد من ذلك الحديث المنع من استدبار ضرائحهم صلوات الله عليهم في غير الصلوة نظرا الى ان قوله عليه السلام

لان الامام لا يتقدم عام في الصلوة وغيرها ودل ايضا على جواز الصلوة الى قبر الامام عليه السلام اذا كان الى القبلة

والله اعلم قوله حتى يكشف عن جبهته قال الوالد كانه لا يتفرع هذا الكشف على وجود الثلج على ما يرشد اليه قوله واما الثلج

السادس والمائة مرسل قوله عليه السلام يكشف موضع السجود بان يسجد على قربوس سرجه او يرفع شيئا يضعه على جبهته في الايماء

السابع والمائة مجهول كالصحيح قوله عليه السلام واما على الدابة فلا باس لمكان العدو ولان فائدة الثلج رفع العدو بان لا يغرق

واما على الارض فضرره نادر وقال الفاضل التستري رحمه الله لا يظهر للتفرقة ان اريد بالثلج ما يسيل على الفم وجه واضح

ان كان ما نعا من القراءة وان حمل على الثلج الغير المانع فربما يظهر الفارق الا ان الظاهر ان الحكم حينئذ الكراهة الثامن والمائة

موثق التاسع والمائة مرسل قوله فانه لا يجوز ذلك قال الفاضل التستري رحمه الله انما كان الحكم عدم الجواز فالظاهر انه

عام للراكب والماشي لعدم سقوط القراءة عن الماشي فلا بد من وجه الفرق العاشر والمائة صحيح وقال في المدارك يستفاد

منه تحريم الثلج اذا منع سماع القراءة وبه افتى المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة وهو حسن انتهى واقول لكان الا

سماع الهمهمة لا تنزع اذا لم تكن الثلج يمنع القراءة صحيحا والا فالاكتفاء بالهمهمة مطلقا مشكل الحادي عشر والمائة موثق

والاستدلال به على الكراهة اذ افضلية الترك لا يدل عليها بوجه الثاني عشر والمائة صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله

لعله انما يدل على الكراهة لا الحرمة وكان لهذا لم يقل ويدل عليه قوله عليه السلام فان كان بينهما شبر في بعض نسخ الكافي ستر

بالسين المهملة والتاء وقال في الحبل المتين المنع من صلوة المرأة بحذاء الرجل وقدامه من دون الحائل وما في حكمه محمول عند

اكثر المتأخرين والمرتضى وابن ادريس على الكراهة كما هو الظاهر من قوله عليه السلام لا ينبغي وعند الشيخين وابي حمزة

وابي الصلاح على التحريم بل ادعى عليه الشيخ الاجماع واتفق الكل على زوال الكراهة والتحريم اذا كان بينهما حائل او مقدار

عشرة اذرع وقوله يعني اذا كان الخ يحتمل ان يكون الشيخ هو المفسر لذلك حجابا بينه وبين غيرهما وان يكون المفسر محمد بن مسلم

بان يكون فهم ذلك من الامام لقرينة حالية او مقالية وقد استبعد بعض الاصحاب هذا التفسير واختار بعضهم الشبر

بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وهو كما ترى انتهى واقول روى ابن ادريس في السرائر هذه الرواية نقلا

من كتاب النوادر للبزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي عنه عليه السلام الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه

وهذا يؤيد القراءة بالمهملة لكن قوله يعني بانه ضعيف ونقل في وجه استبعاد بعض الاصحاب التفسير بالجوخ الحجرة

في الضيق الحد لا يبلغ البعد بين المصليين في زاويتها مقدار شبر خلاف الغالب المعتاد وليس يتيقن الا انه اذا كان

المراد كون الرجل اقرب الى القبلة من المرأة بشبر لا يلزم جعل الحجرة على خلاف مجرى العادة ثم ان الشهيد الثاني ره اختار

في الحائل كونه مانعا من الرؤية وكلام سائر الاصحاب مطلق وهو الظاهر وفي تنزل الظلام او فقد البصر منزلة الحائط

نظر اقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه من الابصار واستوجه في التعريف الحصر في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه

الثالث عشر والمائة مجهول فظاهره انه يكفي للساتر بين الرجل والمرأة شبر يكون ارتفاعه شبرا او ذراعا والظاهر ان المراد منه الا

ان يكون بينهما شبر او ذراع ايضا ذلك بان يكون المعنى شيء يكون ارتفاعه شبرا او ذراعا ويحتمل ان يكون الثاني حكما

مستأنفا لتحديد الساتر او الاول لتحديد البعد الرابع عشر والمائة صحيح الخامس عشر والمائة ضعيف على المشهور

وظاهره انه يكفي الشبر والذراع من اي جانب كان وحمل على الخلف وربما يقال بظهوره ايضا وليس ببعيد وايضا يحتمل

ان يكون المراد البعد بين الموقفين وبين المسجد والموقف وحمله بعض الاصحاب على الثاني لان لا باس راسها

بدنه السادس عشر والمائة موثق كالصحيح قوله الا ان تتقدم اي في الزمان لا في المكان السابع عشر والمائة مجهول على قوله

لان ادريس غير الاشعري الثقة اذ لم ينقل رواية عن غير الرضا عليه السلام قوله فتمر تجنب من قوائمها قيل اي اجنبية

وفي بعض النسخ على جنب وفي الكافي قائمة على فراشها جنبة والظاهر انه تمتة كما في بعض نسخ الكافي والظاهر جنب بمعنى

ان الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والتقييد بالجنابة لان العامة رووا ان الملائكة لا تدخل بيتا

فيه جنب وقيل جنب اي اجنبية الثامن عشر والمائة موثق وظاهره عدم الاكتفاء بعشرة اذرع وظاهر الاصحاب

الاكتفاء وقال في الحبل المتين ربما يعطي باطلاقه صحة الصلوة بتأخر موقفها عن موقفه وان حاذى بعض بدنها بعض

بدنه حال ركوعها وسجودها وخبر زرارة صريح في هذا المعنى وفي كلام بعض علمائنا تعين صلوتها خلفه بتأخرها عنه بحيث

لا يحاذي شيء من بدنه حتى موضع سجودها بقدمه وللبحث فيه مجال ولا يخفى ان الخامس عليه السلام يعطي عدم

ثبوت ما نقله بعض اللغويين من ان الذراع مؤنث سماعي التاسع عشر والمائة مرسل قوله يحتمل ان يكون الا الاحسن

الحمل على ارادة الجواز بحمل ما تقدم على الكراهة قوله ويكون هو هو وهو بعيد جدا وفي هذه قوله بحذاه وفي بعض النسخ

ان يكون قال الشيخ البهائي قدس سره ليس بخطه هنا الف بل واو فقط وفي النسخ الف العشرون والمائة مجهول كالصحيح

قوله عليه السلام وتعيد المرأة الصلوة ليست الصلوة بخطه والظاهر ان الاعادة لاجل المحاذاة معهم في الصلوة ولما كانت

صلوتهم سابقة وهي لاحقة بهم لم تبطل صلوتهم وصلوتها فلا يمكن الاستدلال به على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر

كما قال في المدارك حيث قال يمكن حمل الامر بالاعادة على الاستحباب مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة

لاحتمال ان يكون وجهه اقتداؤها في صلوة العصر بمن صلى الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على احد الامرين

وابي الصلاح

نصا انتهى واعلم ان اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما في بطلان الكل
وذهب جماعة من المتاخرين الى اختصاص البطلان بالمقترنة والمتاخرة دون السابقة وقال في الذكرى ولو تباعد
البناء عد بذلك قدم الرجل في الصلوة وجوبا او استحبابا الا مع ضيق الوقت الحادي والعشرون والمائة ضعيف قوله عليه السلم
يعيد صلوته لعله محمول على الاستحباب قال في المدارك عقص الشعر جمعه في وسط الراس وشده وليه والقول
بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف
والاجماع ممنوع والرواية ضعيفة ومن ثم ذهب الاكثر الى الكراهة والحكم مختص بالرجل اجماعا قوله ولا يجوز ان
يصلي في النعل السندي لا اعرف على ذلك حجة وكان ترك الشيخ للتعرض له مشعر بذلك ولا خلاف في جواز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم وله ساق واختلف فيما ليس له ساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فذهب المفيد وابن البراج والشيخ
في النهاية وسلار والمحقق رحمه الله الى المنع وذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر المتاخرين الى الجواز وقيل بالكراهة
تفصيا من الخلاف واعترف المانعون بعدم النص ويدل على الجواز ما رواه في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى القائم
عليه السلم هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فكتب عليه السلم جائز الثاني والعشرون والمائة
صحيح الثالث والعشرون والمائة صحيح الرابع والعشرون والمائة صحيح الخامس والعشرون والمائة صحيح
قوله ست ركعات الظاهر انها صلوة الاحرام فحكى الاستدلال به على انه اذا كان في وقت الفريضة ايضا فيستحب تلك
الست ركعات وان امكن ان تكون نافلة الظهر لكن الظاهر كونه عليه السلم مسافرا وقال في المدارك مقتضى الروايات استحباب
الصلوة في النعل مطلقا وحملها الاصحاب على العربية ولعل وجهه انها هي المتعارفة في ذلك الزمان السادس والعشرون والمائة
موثق كالصحيح قوله عليه السلم فانه يقال انه كانه يومي الى التقية السابع والعشرون والمائة صحيح الثامن والعشرون والمائة
ضعيف قوله عما كان وجد بخطه رحمه الله عنا موضع عما التاسع والعشرون والمائة موثق كالصحيح قوله اذا لم يكن من ارض
المسلمين يحتمل ان يكون المراد ان اصله لم يكن من ارض المسلمين لكن يكون في سوق المسلمين وفي ايديهم فيكون ما يدل عليه
ظاهر الجبان من البأس في المجلود محمولا على الكراهة وان يكون في ايدي غير المسلمين ايضا فيكون موافقا لما قيل من جواز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه من الميتة والاظهر حمله على التقية لعدم القائل به بيننا ظاهرا الثلثون والمائة
صحيح وفي القاموس الجرموق كعصفور الذي يلبس فوق الخف انتهى وكانه معرب سرموزه والظاهر انه ليس له ساق
فيدل على جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق وان امكن ان يكون الجرموق لكون الشائع لبسه فوق الخف وان كان
على القول بالمنع اذ لم يكن مستقلا فيه اشكال الحادي والثلثون والمائة صحيح الثاني والثلثون والمائة صحيح
الثالث والثلثون والمائة مرسل قوله عليه السلم فريضة قيل ان المراد ان ثوابه ثواب الفريضة وثواب السجود عليه
على غيره ثواب السنة او ان الاول ظهر بفرض الله والثاني من توسعة النبي صلى الله عليه وآله لتعذر اليقين في ذلك
كما في كثير من الاحكام وقال في الذكرى الظاهر ان المراد بالسنة هنا الجائز لا انه افضل انتهى وقد افاد الوالد العلامة
نور الله روحه انه يمكن ان يكون المراد ان الفرض السجود على الارض والمراد الماء معناه او الاعم منها ومما ينبت منها وانما
السجود على شيء مخصوص معه لذلك فمن سنته صلى الله عليه وآله كما روى انه صلى الله عليه وآله كان له خمرة يسجد عليها
وكانه احسن التوجيهات لهذا الخبر الرابع والثلثون والمائة حسن قوله على علي بن الحسين جدنا ابو بكر قال الوالد العلامة
طيب الله مضجعه ان الظاهر انه اشتبه عليه فانه روى في الكافي وغيره عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه

بيان من الصلوة على الخمرة المدنية فقال لا يصلي عليها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصلي على ما كان معمولا بسيوره قال
ليس بجيد وان كان لا بد من السيور ان لا يأتي بما كان بسيور وعلماكانت السيور عليه اولا يجوز الصلوة عليه حتى يغطيها
والظاهر ان ما كان منها معمولا بالسيور كانت السيور ظاهرة مانعة اما من السجود على الحصير واما من استيعاب الجبهة
فيحمل على الاستحباب والا فالظاهر انه كان كما يستحيى ويمكن ان يكون مذهب علي بن بابويه وجوب الاستيعاب او
قدر الدرهم الا في جميعها لا مستقرا الخامس والثلثون والمائة صحيح قوله عليه السلم ان الماء والنار قد طهراه قال الفاضل التستري
رحمه الله كانه قد اخذ فيه ان العذرة نجسة في حال التوقيد او يقال المراد بالطهارة ازالة القذارة التي حدثت للنفس
بسبب التوقيد بالعذرة لا النجاسة الحقيقية وعلى الاول يتوهم منه تطهير الماء كيف ما اتفق انتهى وقال الوالد العلامة
نور الله ضريحه الظاهر ان مراد السائل ان الجص نجس بملاقاة النجاسة له غالبا او انه يبقى رماد النجس فيه وانه يتنجس
المسجد بالتجصيص او انه يسجد عليه ولا يجوز السجود على النجس والجواب يمكن ان يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة
وان كان الظاهر الملاقات ويكون المراد بالتطهير التنظيف او باعتبار عدم تقدير النجاسة فان الماء والنار مطهران
له اما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس بعد فانه صار بالاستحالة طاهرا ويكون الماء علاوة التنظيف فان مثل
هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد منهم عليهم السلم استحباب صب الماء على الارض التي يتوهم نجاستها او باعتبار
تقدير نجاسة الجص بالملاقاة فان النار طهرته بالاستحالة ويكون هذا القدر من الاستحالة كافيا ويكون تنظيف
الماء علاوة او يقال ان هذا المقدار من الماء ايضا كاف في التطهير ويكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر او ان الماء
والنار معا مطهران لهذه النجاسة ولا استبعاد فيه وهذا المعنى اظهر وان لم يقل به احد فيما وصل الينا السادس
والثلثون والمائة صحيح السابع والثلثون والمائة صحيح الثامن والثلثون والمائة مرسل واقول كان في النسخة التي
على خط المصنف ره تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه من الجزء الثاني باب العمل في ليلة الجمعة ويومها واقول
المراد بما يتلوه من متن المقنعة باب العمل كما هو في الاصل وانما وسط ابواب الزيادات في البين والفائدة
في ابواب الزيادات ايراد احكام لم يذكر في المتن كما فهم الاكثر والاظهر عندي ان الشيخ قدس الله روحه كان يكتب
ويلاحظه كانوا ينسخون منه ثم كان يطلع على اخبار اخرى وكان الحاقها فيما كتبوا موجبا لتغيير النسخ واختلافها
فكان يعقد لذلك ابواب الزيادات ثم يعثر على روايات اخر فيعقد لذلك باب النوادر ابواب
الزيادات في هذا الجزء باب فضل الصلوة والمفروض منها والمسنون الاول صحيح قوله عليه السلم
لا اعلم شيئا اه ينبغي تعميم المعرفة بحيث تشمل جميع العقايد واعلم ان العبارة تحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل
الاعمال لكن بعد المعرفة ليس شيء افضل من الصلوة والثاني ان الاعمال التي ياتي بها العبد بعد حصول المعارف
الخمس الصلوة افضل منها اذ لا افضل لعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة فضل او يكون افضل من غيره فانه انه تقتضي
ان يكون لغيرها فضل ايضا الثاني مجهول قوله صلى الله عليه وآله فاذا اضيعهن انما بالتاخير عن وقت الفضيلة او
الاجزاء او بعدم رعاية الشرايط الظاهرة والباطنة او الجميع الثالث صحيح قوله صلى الله عليه وآله بكثرة السجود الا
كثرة الصلوة او كثرة السجود او طوله والاعانة للاشعار بان الشفاعة بدون ذلك مشكل الرابع ضعيف ويمكن الجمع
بينه وبين ما روي من افضلية الحج على الصلوة الاول ان يكون الله تعالى قرر بازاء كل عمل ثوابا ثم يتفضل بازائه
فيكون ما يتفضل للصلوة الواحدة اكثر مما قرر لاعمال الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرة الثاني ان يكون المراد بالفريضة

الصلوة الخمس اليومية وبالصلوة التي فضل عليها الحج غيرها بقرينة ان الاذان والاقامة المشتملان على حي على خير العمل
مختصان بها فان قيل كيف يجمع بينه وبين الخبر المشهور ان افضل الاعمال احمزها قلنا على تقدير صحته فالمراد منه
افضل كل نوع من العمل احمز ذلك النوع الثالث ان المراد بالفريضة مطلق الفريضة وبالمفضل عليها الحج النافلة
الرابع المراد بالعشرين حجة الحج المندوب الخامس ان المراد الحج في ملة غير تلك الملة اي صلوة تلك الامة افضل من عشرين
حجة من الامم الماضية السادس ان المراد لو صرف زمان الحج والعمرة في الصلوة كان افضل منها وهذا الوجه انما
يجري في الخبر الذي روي ان خير اعمالكم الصلوة مع بعد فيه ايضا السابع ان يقال انه يختلف بحسب الاحوال و
الاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال
افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الحج مبرور فينبغي ان يليق بالسائل من الاعمال فيكون لذلك
السائل والدان محتاجان الى بره والمخاطب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج وهكذا واورد على بعض الوجوه ان الحج
مشتمل على الصلوة واجيب بان المراد الحج بدون الصلوة واعترض عليه بانه لا فضل لهذا الحج والجواب بان المراد به
الحج مع الصلوة اذا اسقط منه ثواب الصلوة ولم يلاحظ معه والجواب عن بعض الوجوه ظاهر والله يعلم الثامن مجهول
وكانه لم يشبه الايمان بخيمة والاعمال الصالحة باطنابها وحبلها والصلوة من بينها بالعمود كما سيأتي في آخره ويدل على
ان قبول سائر الاعمال مشروط بقبول الصلوة التاسع مجهول والكنز المال المدفون تحت الارض وكان التشبيه بالكنز
في النفاسة وكثرة المنفعة لانه ما يكنز مثل ذلك وفي الحديث من طرق العامة لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز
الجنة قال بعضهم اي اجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز العاشر موثق الحادي عشر مجهول التاسع ضعيف على المشهور قوله
صلى الله عليه وآله وانف الصلوة التكبير الظاهر ان المراد التكبيرات المستحبة وبدونها كانها مقطوعة الانف محبوبة
ويحتمل الواجبة او الاعم العاشر مجهول الثاني عشر مجهول وقال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط
وفستاط وفساط وكسر الفاء لغة فيهن الثاني عشر حسن الثالث عشر ضعيف وفي رواية الصدوق ره الا ناداى
ملك بين يدي الناس قوموا وقال الشيخ البهائي قدس سره ما من صلوة من صلة لتأكيد النفي والاستثناء مفرغ وجملة
نادى حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حال من الحالات الا مقارنا لنداء الملك وانما صح خلو الماضي الواقع
حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به
التفتازاني في المطول وغيره الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها واوقد
موها ترشيح والمفتوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان
على حالهما اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام
استعارة تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له
وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة هي انه
قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيامة مصورة بنعيم الجنة وحورها وقصورها
كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد في القرآن والحديث ما يشد الى ذلك فعلى
هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت وعندي ان
هذا الوجه احسن من الوجوه الثلاثة السابقة وقوله عليه السلام فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب

ونقل



ونطفئ العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق الآية
وقد ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة منها خبر ابي بصير المتقدم وينبغي تخصيصها بما عدا الكبائر كما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر والروايات بذلك متظافرة وما ورد من انه يجب
الكبائر ويكفر الصغائر لا ينافي ذلك فلعل كلا منها مكفر لنوع منها او ان لكل منها مدخلا في التكفير ولا يمكن ان يحمل على الصغائر
الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله ما اجتنب الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن وقت اجتناب
الكبائر انتهى وقال بعض الفضلاء يمكن ان يقال اجتناب الكبائر يشتمل على فعل الصلوة فان ترك الصلوة من اعظم
الكبائر فيصير حاصل المعنى ان فعل الصلوة مع ترك سائر الكبائر مكفرة وهو عين مفاد الاحاديث السابقة حيث
قيد فيها مكفرية الصلوة بترك الكبائر كما ذكرنا سابقا ومع لا نتوهم المنافات حتى نحتاج الى التكلفات التي ذكره ره مع
عموم لفظ الذنوب وغيره في الاحاديث وكذا لفظ السيئات في القرآن وقال بعض المحققين من شراحنا طيب الله رمسه
تخصيص العموم ما فيه من التبعيض متواترة فلعل كلا منها مكفر لنوع منها محل تأمل لبقي شيء وهو انه يلزم ان يكون الصلوة
مكفرة وعدمها تارة ومع اجتناب سائر الكبائر اخرى فيلزم تعدد علة التكفير والشبهة مبنية على الهرب عنه و
المناقشة بان المتبادر من الاجتناب ان يكون من امر وجودي وترك الصلوة عدمي سهلة اذ يمكن استعماله فيه
توسعا والذي يحسم مادة الشبهة ان يقال اسباب الشرايع علامات وامارات وليست بعلل كما صرحوا به فتعددها
لا يكون فاسدا الرابع عشر صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله كذا في نسخ معتبرة والظاهر انه وقع سهو من قلم الشيخ
رحمه الله والصواب عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج كما وقع في الكافي وهذا واشباهه مما يونس بعدم العمل
بالاخبار الآحاد قوله عليه السلام من اقام حدودها اي من الشرائط الواجبة والمستحبة الخامس عشر موثق قوله عليه السلام اذا
ارتفعت في وقتها الظاهر وقت الفضيلة او الاجزاء ايضا والمراد برجوعها اما رجوعها في الآخرة او في الدنيا لعدم الثبت
في عليين ليكون معه بركة وفضلا السادس عشر مجهول قوله عليه السلام هو التضييع اي المراد بالسهو التأخير عن وقت
الفضيلة او المراد به تضييع الصلوة بعدم حضور القلب او الاخلال باي وظيفة من الوظايف كانت السابع عشر
حسن وقال الشيخ البهائي قدس سره في هذا الحديث دلالة على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والعجب من الاصحاب
قدس الله اسرارهم كيف لم ينبهوا او لم يستدلوا به على ذلك مع انه معتبر السند واستندوا بحديث الاعرابي مع كمال الضعف وورود
حماد وزرارة مع عدم دلالة شيء منهما على الوجوب كما ذكره في الحبل المتين الثامن عشر صحيح التاسع عشر صحيح
قوله عليه السلام فخفف صلوته اي صلاها خفيفة او جعلها خفيفة بعدم التعقيب بعدها بقرينة قوله عليه السلام من الصلوة
والاولى ان يقول الى الصلوة لو كان المراد تخفيف اصل الصلوة العشرون صحيح قوله عليه السلام على الثنا فلذلك لأن
ما بين الاثنين في محل واحد فينبغي تغاير معنييهما لئلا يلزم التكرار الحادي والعشرون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
من الخنا اي الفحش او الخمش او العشق والمحبة وقال الفاضل التستري رحمه الله لعله بالحاء المهملة والنون بمعنى
التعشق اي من الاشعار التي تنسب فيها قال فيما عندنا من القاموس حنا حنوا وحناة عطفه الى ان قال
وحنت على ولدها حنوا كعلو عطفت ويحتمل بالخاء المعجمة ويكون المراد الهجاء قال الجوهري في باب المعجم الخنا
الفحش الثاني والعشرون ضعيف واختلاف الفضل باختلاف الصلوات والمصلين الثالث والعشرون صحيح
قوله من الصلوة قال الشيخ البهائي رحمه الله لعل تعريف الصلوة للعهد الخارجي والمراد الصلوة التي يلزم الاتيان بها

في كل يوم وليلة او السؤال عما فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز دون ما ثبت في السنة وعلى الوجهين لا اشكال في الحصر في
الخمس كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلوة الايات والاموات والطواف مثلا فان قلت في الحمل على الوجه الاول
يشكل بصلوة الجمعة فانها مما لا يلزم الاتيان به كل يوم وما يلزم الاتيان به كذلك اقل من خمس والحمل على الوجه الثاني ايضا
مشكل فان الجمعة والعيد مما فرضه الله سبحانه في الكتاب قال جل وعلا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وقال فصل
لربك وانحر وقد قال جماعة من المفسرين ان المراد صلوة العيد بقرينة قوله تعالى وانحر اي انحر الهدي وورد انه كان يخطب
فيصلي فامر ان يصلي ثم يخطب قلت الجمعة مندرجة تحت الظهر ومنخرطة في سلكها فالاتيان بالظهر في قوة الاتيان بالجمعة
وتفسير الصلوة في الاية الثانية بصلوة العيد والنحر بنحر الهدي وان قال به جماعة من المفسرين الا ان المروي عن ائمتنا
عليهم السلام ان المراد رفع اليدين الى النحر حال التكبير في الصلوة انتهى قوله تعالى لدلوك الشمس اي عنده واللام للتوقيت قال في
مجمع البيان في بيان الدلوك فقال قوم زوالها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وقيل غسق الليل هو اول
بدو الليل عن ابن عباس وقيل هو انتصاف الليل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قوله عليه السلام سماهن وبينهن
قال الوالد العلامة طيب الله مرقده قيل المراد بالتسمية المعنى اللغوي وقيل المراد بها وبالتبيين الاجماليان وقيل على
لسان النبي صلى الله عليه وآله او بفعله قوله عليه السلام ووقتهن اذ يعلم من الاية ان هذا الوقت وقت لجميع هذه الصلوات
الاربع ليس بين الاوقات فصل كما قال به بعضهم قوله عليه السلام فهذه الخامسة قال الشيخ البهائي قدس سره اطلاق قرآن الفجر
على صلوته لعله من قبيل تسمية الكل باسم الجزء وقد ذكروا في تفسير كونه مشهودا انها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار
انتهى قوله عليه السلام في ذلك اي في بيان الصلوات وقال الفاضل الاردبيلي قدس الله روحه عند قوله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار قيل ان طرفي النهار وقت صلوة الفجر والمغرب وقيل غدوة وعشية وهي صلوة الصبح والعصر وقيل
والظهر ايضا لان بعد الزوال كله عشية ومساء عند العرب فيدل على سعة وقتها في الجملة وينبغي ادخال العشائين
ايضا وزلفا من الليل قيل العشائين وقيل اي ساعات من الليل وهي ساعاته القريبة من آخر النهار وقيل زلفا
من الليل اي قربا من الليل وحينئذ على هذا التفسير يعطف على الصلوة قوله وفي بعض القراءة الظاهر انه كلام الامام عليه السلام
ويحتمل كونه كلام الراوي بقرينة ان الصدوق اسقطه في كتاب معاني الاخبار ثم ان نسخ الحديث مختلفة هنا ففي علل
الشرايع وصلوة العصر كما في هذا الكتاب وفي الفقيه والكافي بدون الواو وقد حكي في الشواذ بهما قال في الكشاف وقرأ
ابن عباس وعائشة مع الواو وفي قراءة حفصة بدون الواو مع الواو اوردها تأييدا وبدونها تنبيها للتقية او هو كلام الراوي
كما اشرنا اليه وقال الشيخ البهائي رحمه الله وقد تضمن هذا الحديث كون الصلوة الوسطى صلوة الظهر فانها تتوسط النهار وتتوسط
صلوتين نهاريتين وقد نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ذلك وقيل هي العصر لوقوعها وسط الصلوات الخمس في اليوم
والليلة واليه ذهب السيد رحمه الله بل ادعى الاتفاق عليه وقيل هي المغرب لان اقل المفروضات ركعتان واكثرها
اربع والمغرب متوسطة وقيل هي العشاء لتوسطها بين صلوتي ليل ونهار وقيل هي الصبح لذلك وقال ايضا يمكن الاستدلال
بهذا الحديث على وجوب القنوت كما هو مذهب بعض علمائنا انتهى واقول يدل الخبر على كون صلوة الصبح من الصلوات النهارية
وكون وقتها من النهار لا من الليل كما توهم بعض المعاصرين تبعا لبعض العامة واما تأويل الخبر بان قوله بالنهار صفة للصلوة
الوسطى لا للصلوتين فلا يخفى ما فيه من الركاكة اذ كونها بين صلوتين مطلقا كيف يصير علة للتسمية مع ان كل صلوة كذلك ولا
اختصاص لهذه الصلوة ح قوله ع وتركها على حالها قيل اي مع ثم اضاف الركعتين بعد تلك المدة واقول اي لم يضعفها

ركعتين

٥

ركعتين اخريين كما اضاف للمقيم في الظهر والعصر والعشاء وقال السيد الداماد قدس سره فالفرايض اليومية المفروضة يوم
الجمعة خمس عشرة ركعة وفي سائر الايام سبع عشرة ركعة وهي في السفر احدى عشرة ركعة فهي من حيث صلوة الجمعة متوسطة
بحسب العدد بين السفرية والحضرية في غير يوم الجمعة فهذا وجه ثالث لكون صلوة الجمعة هي الصلوة الوسطى وقوله وقوموا لله
قانتين في صلوة الوسطى ايضا يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت لان فيها قنوتين انتهى قوله عليه السلام
وانما وضعت الركعتان اه اي وضع الله الركعتين عن المقيم الذي يصلي جماعة لاجل الخطبتين لانهما مكان الركعتين
ويمكن ان يكون المراد انما قررت الركعتان للمقيم الذي يصلي منفردا عوضا عن الخطبتين وقال الشيخ البهائي رحمه الله
المراد بالمقيم في قوله عليه السلام واضاف للمقيم ما يشمل من كان مقيما في غير يوم الجمعة ومن كان مقيما فيه غير مكلف بصلوة الجمعة
والمراد بالمقيم المذكور ثانيا اما الاول على ان يكون اللام للعهد الذكري فالجار متعلق بقوله اضافها واما من فرضه الجمعة
فالجار متعلق بقوله وضعت اي سقطت لاجله واما الظرف اعني قوله يوم الجمعة فمتعلق بقوله وضعت على التقديرين
فتامل انتهى واقول تعلق يوم الجمعة بوضعت وقوله للمقيم باضافه في غاية البعد ثم ان هذا الخبر يدل على وجوب
صلوة الجمعة مطلقا وتوهم ان المراد بالامام هنا امام الكل يأبى عنه قوله في غير جماعة فتفطن ويدل على ان الاصل في
يوم الجمعة صلوة الجمعة وان الظهر بدل عنه على اظهر الاحتمالات فتدبر الرابع والعشرون صحيح قوله عن الفرض في الصلوة
اي ما ظهر من القرآن سواء كان واجبا او مستحبا فلا ينافي استحباب القنوت والطهور اعم من الحدث والخبث لاية الوضوء
والغسل ولقوله تعالى وثيابك فطهر والمراد بالتوجه تكبيرة الافتتاح لقوله تعالى وربك فكبر او النية لقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وامثاله واستقبال القبلة بان يكون المراد بالقبلة ما سرى فيها لا التوجه اليها وهو
بعيد وبالدعاء القنوت لقوله تعالى وقوموا لله قانتين او الاعم منه ومن الحمد لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
والاول اظهر قوله سنة في فريضة اي ظهر وجوبه او رجحانه من السنة بان يوقع في محل ظهر وجوبه بالقرآن الخامس
والعشرون حسن قوله عليه السلام اربعة الاف حد اي الواجبات والاحكام التي يضطر اليها غالبا السادس والعشرون مرسل
قوله عليه السلام اربعة الاف باب اي من ابواب القرب او بمعنى الجزء الاول وقيل المراد بالابواب ابواب السماء التي ترفع منها
الصلوة كل من باب او الابواب على التعاقب فكل صلوة تمر على كل الابواب وقيل المراد بها مقدماتها التي تتوقف صحة الصلوة
عليها من معرفة الله وغير ذلك وفسر الشهيد رفع الله درجته الابواب والحدود بواجبات الصلوة ومندوباتها وجعل الواجبات
الفا وصنف لها الالفية والمندوبات ثلثة الاف والف لها النفلية وقال الوالد قدس سره لعل المراد بالابواب والحدود
المسائل المتعلقة بها او اسباب الربط الى جنابه تعالى فانه لا يخفى على العارف انه من حين توجهه اليه تعالى وشروعه
في مقدمات الصلوة الى ان يفرغ منها يفتح له من ابواب المعارف ما لا يحصيه الا الله سبحانه او المراد بالحدود المسائل و
بالابواب ابواب الفيض والفضل فان الصلوة معراج المؤمن انتهى وقد ذكر السيد الداماد طيب الله تربته وجوها اخرى
منها ان اقل المراتب من المفروض الف ومن المسنون الف وتتبع الاول الف حرام والاخير الف مكروه بناء على ان كل واجب
ضده العام حرام وكل مندوب ضده العام مكروه ومنها ان سائل ابواب العبادات من الطهارة والصلوة والزكوة
والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفروعها في المدونات من الكتب والرسائل تبلغ ذلك المبلغ
وتتجاوز على التضاعف وجميع العبادات قد نيط بها قبول الصلوة كما في الحديث ان تارك الزكوة لا تقبل صلوته
فقد رجع جميع ذلك الى حدود الصلوة وكانت الغاية القصوى من الصلوة ايضا استتمام المعرفة ومنها ان ابواب

الصلوة هي ابوابه ومعارجها وطرق صعود الملئكة الموكلة عليها وهي السموات الى السابعة والملئكة السماوية في كل
سماء سماء بوابون ويتوكلون على الرد والقبول لهم كثيرون لا يحصيهم الا الله سبحانه وما يعلم جنود ربك الا هو
ومنها ان الصلوة يصعد بها الى سماء سماء الى السابعة ثم الى الكرسي وهو فلك الثوابت ثم يستوي بها العرش
وهو الفلك الاقصى فالافلاك الثمانية بملائكتها من العقول والنفوس السماوية ابواب لرفع الصلوة وطرق التسبيح
لها وعدد نقدها وتقدها وقبولها على ما لحكمة ذكره في الاحاديث منهم صلوات الله عليهم ولا يحيط بغايات الخالق
والامر علما وخبرا ولا يحصيها عددا وقدرا الا باريها القيوم تعالى شانه وغاية ما يتيسر للبشر من عباده سبيلا الى
معرفة اثبات الملئكة القاهرة والمدبرة هنالك بعدد الكرات السماوية وبعدد الدرجات الفلكية ومحيط
كل فلك ثلثمائة وستون درجة ثم عدة الافلاك الجزئية ثمانية وضرب الدرجات فيها ثم قال فيها سها ابواب
الصلوة وحدودها والله يعلم حقايق كلامهم وصلى عليهم السابع والعشرون موثق قوله صلى الله عليه وآله الصيام
جنة يحتمل ان يكون الصيام مبتدأ وجنة خبره وكذا الفقرة الثانية واما الثالثة فخبرها اما محذوف اي من
ابواب الخير او قوله يناجي ربه خبره ويحتمل ان يكون جنة حالا او مع مبتدأ محذوف معترضة وكذا الثاني وحينئذ
يستقيم الثالثة بلا تكلف تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي ترتفع جنوبهم عنها للصلوة الليل وهم المتهجدون بالليل
الذين يقومون عن فرشهم للصلوة قال في المجمع وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال وقيل هم الذين
يصلون لا ينامون حتى يصلوا العشاء في جماعة وقيل هم الذين يصلون ما بين المغرب والعشاء وقيل هم الذين يصلون
العشاء والفجر في جماعة انتهى واقول يؤيد الثاني ما رواه الشيخ في مجالسه باسناده عن الصادق عليه السلم في قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع قال كانوا لا ينامون حتى يصلوا العتمة يدعون ربهم خوفا من عذاب الله وطمعا في رحمة الله
ومما رزقناهم ينفقون في طاعة الله الثامن والعشرون موثق قوله فرضها وفرض الرسل قال الشيخ البهائي قدس سره لعلهم كانوا
يتذكرون خواص النبي صلى الله عليه وآله وان الذين فرضوا لم يتفطنوا لكون الكلام في عبادته صلى الله عليه وآله لانه
ملا طلك قولهم فرضها قوله تعالى فتهجد به قال البيضاوي وبعض الليل فاترك الهجود للصلوة والضمير للقرآن نافلة لك
فريضة زائدة لك على الصلوات الفريضة او فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك التاسع والعشرون ضعيف والظاهر ان المراد
بركعتي الفجر النافلة والمراد بقضائهما قوله عليه السلام سنتها اي قدرها مخصوصها او داوم عليها فهو فرض اي بمنزلة الفرض في لزوم
المواظبة عليها او قضائها عند خروج وقتها وليست سائر النوافل كذلك الثلثون ضعيف الحادي والثلثون صحيح
وتر النهار لوقوعها في طرف النهار وان كان خارجا ويحتمل ان المراد بطرفي النهار في الاية الغداة والمغرب الثاني والثلثون
ضعيف ويدل على جواز الاكتفاء في نافلة المغرب بركعتين خفيفتين باب المواقيت الاول مجهول
الثاني مجهول الثالث موثق الرابع حسن موثق قوله ثم قد دخل وقت الصلوتين يمكن حمله على مجموع الصلوتين كما ان
في الصلوة الواحدة اذا زالت لم يدخل وقت جميع اجزائها بل بالتدريج فكذا القول في الصلوتين لئلا ينافي الاخبار الدالة
على الاختصاص الخامس موثق السادس موثق السابع موثق الثامن حسن موثق قوله عليه السلم قبيل الزوال بقدم
او نحو ذلك اقول قد عرفت سابقا ان تاخير الصلوة من اول الوقت انما هو لايقاع النافلة والنافلة يختلف وقتها
لاختلافها طولا وقصرا ولذا عبر هكذا وبناه هنا على الغالب فان غالب الناس اذا شرعوا في اول الوقت في النافلة
يفرغون في مقدار قدم من طول قامة الانسان او ازيد بقليل او انقص بقليل وغاية وقت النافلة القدمان فبعدهما

هو الوقت

هو الوقت المختص الذي لا يجوز فيه النافلة ويجب تقديم الفريضة فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة اذا فرغ من
النافلة قبل ذلك كما يدل عليه الاخبار الاتية بخلاف الجمعة والسفر فانه لما لم يكن فيهما نافلة فاول الوقت وقت
الاختصاص بالفريضة التاسع موثق العاشر موثق الحادي عشر موثق وكانه سقط ابن رباط من بين سماعة وابن
مسكان قوله عليه السلم لمكان الفريضة اي لرعاية الفريضة وان لا تؤخر عن اول الوقت كثيرا فعرفوا القدمين للنافلة
رعاية لحق الفريضة فان بعد القدمين لا تقدم النافلة لئلا تتاخر الفريضة عن اول الوقت كثيرا فتضييع كما
عرفت الثاني عشر موثق الثالث عشر موثق الرابع عشر حسن موثق الخامس عشر موثق قوله عليه السلم
النصف من ذلك الذراع اي ذلك هذا بناء على ما ذكرنا من عدم صراحة الاخبار الاولة في اولوية التاخير الى القدمين ليستقيم على ما مر
اي ان وقعت الظهر بعد القدم فهو افضل من ايقاعها بعد القدمين وكذا العصر بعد القدمين افضل من بعد الاربعة اقدام واما على المشهور
من استحباب التاخير فيمكن حمله على ان المراد ان النافلة في القدم الاول افضل منها في القدم الثاني وان كان القدمان جميعا وقتها
وكذا نافلة العصر في القدم الاول من وقتها لا من مجموع الاربعة السادس عشر حسن موثق قوله لو وجدت اني وجبت نفسي قوله عليه السلم
لا تعد ولا تعد ظاهره انه بعد تحصيل الظن بالوقت صلى فلما انجلى ظهر انها وقعت في الزوال فصلوته صحيحة والامر بعدم العود تاكيدا
على المرء بيقين او يجب تحصيل العلم بالتاخير وعدم الاكتفاء بالظن في ذلك وان كان في الحكم بعدم الاعادة مع وجوب التاخير
اشكال واما ما فهمه الشيخ فلا يخفى ما فيه من البعد وقال الفاضل التستري رحمه الله ولعل يحتمل ان يكون الاول نهيا عن اعادة هذه
الصلوة والثاني نهيا عن العود الى مثله ويحتمل العكس السابع عشر مجهول وفي الرجال ابن ابي نجران وفي اكثر النسخ كما
ترى والظاهر معوية قوله في طول النهار لعل المراد بطول النهار عرضه ولعل فايدته انه لا يختلف الحكم بطول اليوم وقصره او
المراد انه اذا زالت الشمس فلك ان تصليهما الى اخر النهار وحينئذ في الجواب تجوز الثامن عشر حسن موثق التاسع عشر موثق
قوله فلا تطوع يمكن ان يكون المراد غير النوافل اليومية وهو الشايع اطلاق التطوع كان السنة شايعة فيها ويحتمل ان يكون
المراد اليومية لكن لما دخل الوقت المختص بالفريضة لم يجز النافلة لان الاقامة لا تكون الا فيه وحينئذ يحمل على ما اذا لم تلبس
بها قبله على التفصيل المشهور العشرون حسن الحادي والعشرون مجهول او موثق على الظاهر لانه بخط الشيخ رحمه الله زياد بن
ابي عتاب بالعين المهملة والتاء المثناة من فوق والباء الموحدة اخيرا وهو غير معروف واما المعروف زياد بن ابي غياث
بالغين المعجمة والياء المثناة من تحت والثاء المثلثة اخيرا وهو ثقة وهو الظاهر كما في بعض النسخ قوله قلت اذا قال الفاضل
التستري رحمه الله ويمكن ان يحمل على انه افضل اذا لم يكن انتظار جماعة ونحوه واما اذا كان انتظار جماعة ونحوه فالافضل تقديم
النافلة ويمكن ان ينبه بعض الاخبار الاتية الثاني والعشرون ضعيف على المشهور وان ارتفع الفيء بين
ما دل عليه هذا الخبر من تحديد وقت النافلة بثلثي القامة وما مضى من تحديدها بالقدمين يحمل هذا على الجواز والاخبار
السابقة على الكراهة بعد القدمين ويمكن حمل هذا الخبر على ثلثي قامة الرحل اعني الرحل لتاكد الاستحباب وان جاز الى
القدمين ويمكن حمله ايضا على ما اذا انتظر الجماعة والله اعلم الرابع والعشرون موثق الخامس والعشرون موثق السادس والعشرون
صحيح على الظاهر اذ الظاهر ان عبد الله بن محمد هو الحجال الثقة وسند البواقي الى الوضاح قوله عليه السلم صواب جميعا يمكن
ان يكون هذا استينافا بان حكم اولا بالقدمين والاربعة بان الفضل فيه ثم قال الكل صواب فظهر جواز الجميع وافضليتها
ويحتمل ان يكون خبرا عن القدمين وقوله جميعا اي مجموع القدمين والاربعة لكن الاول للظهر والثاني للعصر او المراد ان
الاذان ذكرهما في القدمين والاربعة كلاهما صواب منقول هنا لكن مرجعهما الى واحد لان المراد بهما الاجزاء عدم الاكتفاء

في الفضل او عدم الاجزاء مع ترك النافلة والمانع الفراغ من النافلة قبل القدمين يجوز تقديم الفريضة ويجزي في الفضل
فيظهر منه صحة الرواية الاولى ايضا فكان الابهام للتثنية الثانية في الكتابات وقيل يعني انها صواب في تحديد موضع
الفضل من الوقت وفي معرفة آخره وفي النافلتين (السابع والعشرون) صحيح قوله والقدمين كذا في النسخ وكذا ابها القامتين والذراعين
فكانها على الحكاية فان في الاخبار المروية مثلا صلها اذا كان الفيء ذراعين او قدمين او قامتين كما مر ويمكن قراءة
روى على بناء المعلوم بتقدير الفاعل لكنه ابعد وكذا قوله وراء القدمين على الحكاية او بتقدير فعل نحو لا اقول وقال
الفاضل التستري رحمه الله يعتبر فيه عدم اولوية تاخير العصر الى ان يصير الظل على ذراعين وسيجيء ما يؤيده من قريب
حيث جعل الذراعين لانتهاء وقت النافلة لا لابتداء وقت الفريضة ولعل العمل به اولى (الثامن والعشرون) ضعيف
والمكتوب اليه يحتمل الرضا والجواد والهادي وقال الفاضل التستري رحمه الله ان كانت القامة والذراع شيئا واحدا كما
سيجيء من قريب كان آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثل ذلك وآخر وقت العصر اذا صار مثليه (التاسع والعشرون) موثق
(الثلاثون) مجهول (الحادي والثلاثون) حسن موثق والعبد الصالح هو الكاظم عليه السلام ولعل هذا الخبر محمول على التقية والمراد انه
تبقى فضيلته بالظهر الى القامة والعصر الى القامتين او فات الفضيلتان المحدودتان بالاذرع او المراد بالقامة الذراع
فيكون مبنيا على سرعة الفراغ من النافلة او المراد تعدد وقت النافلة وهو لغير المتنفل (الثاني والثلاثون) مجهول ولعل زياد بن
عيسى هو ابو عبيدة الحذاء ويحتمل غيره قوله عليه السلام القامة ذراع هذا لان المراد بالقامة قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان ذراعا او الظل الباقي من القامة عند الزوال حين بين رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الحكم كما مر (الثالث والثلاثون)
موثق قوله فالعصر يحتمل ان يكون المراد به نافلة العصر لان وقت فريضة الظهر ونافلة العصر في القدمين الثانيتين فمراده
ان اولهما وقت فريضة الظهر والثانية وقت نافلة العصر لكنه بعيد والاظهر ما ذكرنا من عدم استحباب التاخير (الرابع والثلاثون)
موثق (الخامس والثلاثون) موثق (السادس والثلاثون) موثق (السابع والثلاثون) كالصحيح يختلف فيه (الثامن والثلاثون) موثق قوله
عليه السلام ثم اتاه حين غربت الشمس وانما لم يختلف وقت المغرب لانه ليس له توسعة لانطباق صلاة المغرب مع نوافلها
عليه اذا صلى على تؤدة وسكون كما سيذكره الشيخ رحمه الله (التاسع والثلاثون) مجهول قوله وذكر مثل حديث ابي خديجة كانه
اراد ان اسماعيل على ما رواه ابن وهب فوقع نظره على ابي خديجة فظن ان عذافر حدثه كما لا يخفى (الاربعون) كالموثق يختلف فيه
والحسن بن محمد ابن سماعة كما سيجيء التصريح به قوله وان كان الاول افضل منه قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى
هذا الكلام ان صلاة الظهر حين الزوال افضل منها حين يذهب من الظل قامة فكانه مناف لما تقدم من ان الافضل تقديم
النافلة (الحادي والاربعون) موثق قوله عليه السلام متعمدا اي طالبا الفضيلة كما يدل عليه السؤال (الثاني والاربعون) موثق قوله عليه السلام
في غير وقت يحتمل الاجزاء والفضل (الثالث والاربعون) موثق ويظهر منه ان محمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد العطار
وكان المقصود من هذا الخبر والذي بعده الحث على الاحتياط في العلم بدخول الوقت وعدم الاكتفاء فيه بالظن في
الغيم وغيره فان مضرة التاخير خروج وقت الفضيلة وهو افضل من احتمال الوقوع قبل الوقت (الرابع والاربعون) مجهول
(الخامس والاربعون) موثق كالصحيح قوله وغيره من ذلك الفراى اعترضوه القمر في الافق فظنه بياض الفجر والخلاف في وجوب
الاعادة اذا وقع الجميع قبل الوقت (السادس والاربعون) موثق قوله عليه السلام رأيك له كأن مراد هذا الخبر مخصوص بحكم القبلة
لا الوقت وكان الشيخ فهم من الاول الوقت ومن الثاني القبلة (السابع والاربعون) مجهول وابو عبد الله الفراء كانه سليم
الفراء وهو ثقة فالخبر حسن قال في المدارك قد ورد في بعض الروايات جواز التعويل في وقت الزوال على ارتفاع

اصوات الديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في الفقيه وظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها
يمنع من التمسك بها (الثامن والاربعون) ضعيف (التاسع والاربعون) صحيح قوله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال اي اول وقت الظهر
نريد بمضي القدمين للنافلة واول وقت العصر بعد القدمين بعدهما ان ... وهذا اول وقت العصر الى ان يمضي اربعة اقدام
للعصر فيصير مع الاربعة السابقة ثمانية اقدام فهو موافق للمشهور واكثر الاخبار (الخمسون) صحيح قال الابي ليس بينهما حد
معين بل هو موقوف على الفراغ من النافلة وهو غير منضبط كما مر (الحادي والخمسون) صحيح وموافق لما ذكره الشيخ في بعض كتبه
من ان وقت العصر بعد الاربعة اقدام حتى يصير ظل كل شيء مثليه لان القامة ستة ونصف غالبا والسبعة تقريبي
ويمكن حمله على الافضلية بان يكون القدمان والنصف من اول وقت العصر افضل من قدم ونصف بعده (الثاني والخمسون)
مجهول قوله عليه السلام ولا صلاة الليل ظاهره صلاة العشاء او العشاءين (الثالث والخمسون) موثق قوله عليه السلام على
ستة اقدام اي من الزوال وحينئذ يكون المراد من التضييع ترك الافضل لا الفضل لان النصف الاول من وقت
العصر افضل من آخره ويحتمل ان يكون ابتداؤها من بعد مضي الذراعين اي اول وقت العصر بان يكون للقدمين بعدية
العصر فضل في الجملة (الرابع والخمسون) حسن موثق قوله عليه السلام على اربعة اقدام اي بعد مضي اربعة اقدام او بعد ان
وفيه كذلك قوله عليه السلام على ستة اقدام اي الى ستة اقدام لان الجمعة في وقت نافلة الزوال في ساير الايام فيقدم
قدرا من وقت العصر في وقت الظهر ساير الايام فيصير مجموع الوقتين ستة اقدام لنقصان قدمين لوقت النافلة
من الثمانية ولا يخفى انه يمكن حمل الاخبار الدالة على الستة على يوم الجمعة وهذا ايضا وجه جمع بينها (الخامس والخمسون) موثق
قوله ان الموتور قال في النهاية فيه من فاتته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله اي نقص يقال وترته اذا نقصته فكانك
جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل هو من الوتر الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل او نهب او سبي فشبه ما يلحق
من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه او سلب اهله وماله ويروى بنصب الاهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا
لوتر واضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا الى الذي فاتته الصلاة ومن رفع لم يضمر واقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله
لانهم المصابون المأخوذون فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما قوله عليه السلام
حتى تصفر وتغيب ظاهره ان الواو بمعنى او كما في الفقيه (السادس والخمسون) ضعيف على المشهور قوله عليه السلام خففت يمكن حمله
على قدر من التخفيف لئلا يدخل في وقت الظهر بكثرة الطول (السابع والخمسون) موثق على الظاهر وصالح بن خالد هو ابو شعيب
المحاملي ويحتمل القماط المجهول قوله عليه السلام على قدر ثلثي قدم بعد الظهر يحتمل ان يكون المراد من اول الظهر ويكون محمولا على
الجواز لا الفضل ويكون ثلثا القدم لفريضة الظهر ونافلتها او المراد نافلة العصر بعد ثلثي قدم من انقضاء وقت نافلة
الظهر بان يكون قدم وثلث وقت النافلة او بعد اداء فريضة الظهر اي لا يلزم الفصل بين الفريضتين الا بقدر ثلثي
قدم تقع فيهما نافلة العصر او قل ما ينبغي (الثامن والخمسون) مجهول قوله عليه السلام من شرق الارض وغربها اي البلاد
القريبة الشرقية والغربية على ان يكون المراد بالشمس القرص ويحتمل ان يكون المراد ذهاب آثار الشمس من الجبال
المرتفعة والبنيان العالية بل من كثرة البخار من جهة المشرق (التاسع والخمسون) موثق قوله عليه السلام قبل سقوط الشفق
اي قريبا من سقوطه ويكون الوقت الاول متصلا بالغيبوبة فيكونان وقتين لكن لشدة قربهما ورد في الاخبار انه
له وقتا واحدا ويحتمل كون الوقتين اللذين نزل فيهما جبرئيل عليه السلام واحدا كما هو ظاهر الخبر الآتي (الستون) موثق
(الحادي والستون) مجهول وبكار هو ابن ابي بكر الحضرمي (الثاني والستون) موثق قوله عليه السلام حيث تغيب حاجبها

كان المراد به الحمرة كذا ذكره الفاضل التستري رحمه الله وقال الشيخ البهائي قدس سره ظاهره سقوط القرص فاه
مايبقى من جرم الشمس بعد غيبوبة اكثره ربما يشبه الحاجب الثالث والستون ضعيف على المشهور الرابع والستون
موثق والشيخ هو الصادق عليه السلام قوله عليه السلام خطابية اى مسئلة او فرقة منسوبة الى ابي الخطاب وهي من فرقها
يعني ان اصل اعتبار الكوكب خطابية وهو موجب لاشتباههم والا فابو الخطاب لم يكتف بطلوع كوكب بل
قال باشتباك الكواكب الخامس والستون مجهول وفي بعض النسخ عن صدقة وهو الظاهر السادس والستون موثق
السابع والستون موثق قوله عليه السلام مستوا بالمغرب اى اخروها وادخلوها في المساء قوله عليه السلام فان الحمرة تغيب في
هذا مؤيد لاحد الوجهين الذين ذكرهما في الخبر السابق لانه اعتبر غيبوبته عليه السلام بالنظر الى بلد السائل لان العراق
شرقيها بالنسبة الى المدينة ويمكن ان يكون المراد الكوكب ما يشتبه في نظركم فتظنون انها غابت ونحن نعلم انها
لم تغب فيكون المراد بقوله عليه السلام من عندنا في علمنا لانا نعتبر ذهاب الحمرة لكنه بعيد الثامن والستون مجهول التاسع والستون
موثق وهو كالصريح في ان القرص اذا غابت يدخل الوقت لكنه يستحب التاخير الى ذهاب الحمرة لكنه عليه السلام لرفع مذهب
ابي الخطاب ترك ذلك المستحب اياما وبالغ في تركه وان احتمل ان يكون المراد انهم لما اذاعوا ما امرتهم به من التاخير
قليلا واشتهر ذلك لزمهم الصلوة عند سقوط القرص تقية السبعون مجهول الحادي والسبعون مجهول قوله عليه السلام وهو
شاهد في بلده اى لما كان عليه السلام في البلد فالظاهر ان هذا الحكم بسبب الحضر ايضا الثاني والسبعون صحيح
الثالث والسبعون صحيح قوله عليه السلام وقتها ووجوبها الظاهر ان الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام اي سقوطها
ويحتمل رجوعه الى الصلوة فيكون بالمعنى المصطلح الرابع والسبعون ضعيف الخامس والسبعون ضعيف وقال
في القاموس القصر اختلاط الظلام وقصر الطعام قصورا نما وغلا ونقص ورخص وفي مصباح اللغة قصرت النجوم
بغيضه فلعل ما ذكره الشيخ اما ماخوذ من المعنى الاخير او من النمو وفي بعض نسخ الكافي نضرة النجوم وهو اظهر
وعلى اي حال الخبر لا يخلو من تشويش واضطراب لان ظاهر السياق ارجاع ضمير يصليها الى العشاء ومع لا يظهر
لقوله عليه السلام والعشاء عند اشتباكها نعم ان كان الاشتباك بمعنى قصرة النجوم ويلزم ويلزم التنافي ظاهرا
ان كان غيرها وايضا ذكر بياض مغيب الشمس في علامة العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر اليه
محل اشكال ويمكن توجيهه بان ضمير يصليها للمغرب بقرينة قوله والعشاء عند اشتباكها وذلك لان السؤال
وان كان عن العشاء ولكن لما كانت جهة الاشكال مشتركة بين المغرب والعشاء اجاب عن المغرب ايضا
لاحتياج الى البيان ولعل وجه تاخير المغرب ح الى قصرة النجوم الاستظهار وهذا وان كان فيه تكلف
لكنه احسن مما قيل ان ضمير يصليها للعشاء والمراد والمراد من العشاء في قوله والعشاء عند اشتباكها الفريضة
او الوقت فعلى الاول معنى الكلام يصلي العشاء عند اشتباكها وعلى الثاني معناه العشاء الذي هو وقت
لصلوة خاص عند اشتباك النجوم وهذا القول مندرج على التقديرين تاكيد وبيان لكون وقت العشاء قصرة
النجوم بذكر لفظ اشهر في هذا التحديد ثم ظهر ان معنى قصرة النجوم اشتباكها ولعل قوله ح وبياض مغيب الشفق
في بيان صلوة العشاء مع قول السائل يتحقق المانع من رؤية مغيبها اشارة الى استلزام العلامة المذكورة
للعلامة المشهورة التي هي بياض مغيب الشمس فينبغي الاكتفاء بهذه العلامة عند خفاء العلامة المشهورة بل لا
يبعد الاكتفاء بهذه العلامة مطلقا كما هو ظاهر رواية ابن سنان وابن شريح انتهى واقول ارتفاع الحيطان

يجمع وفيه تغيب الشفق الاول وفيه بياض المغرب فان بعد ذهاب الحمرة يحدث بياض منتشر يشبه بياض الصبح
يحدث من فوق الحيطان المرتفعة ثم اعلم ان في نسخ الكافي والمغرب عند اشتباكها وهو وان كان يرفع بعض
الاشكالات لكن تاخير المغرب الى هذا الوقت مشكل مع انه يمكن تحقيق وقتها قبل ذلك بذهاب الحمرة عن
سمت الرأس وغيره من العلامات السادس والسبعون حسن السابع والسبعون حسن ولا يخفى انه لا حاجة الى
تاويل هذا الخبر بعد الفراغ وصرفه عن ظاهره اذ في الغالب لا ينفك ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد وليس في
الخبر ذكر الكواكب ولا اشتباكها الثامن والسبعون موثق قوله صلى الله عليه وآله فلا رقدت عيناه لعله كناية عن الموت
فان النوم من لوازم الحيوة او الوجع الذي يمنعه من النوم التاسع والسبعون مختلف فيه الثمانون موثق الحادي
والثمانون حسن مرسل موثق قوله قال صلى ركعة ثم فيه سقط فكانه سقط قال واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في
الاكتفاء في اخر الوقت بادراك ركعة مع الشرائط المفقودة لكن اختلفوا في امرين احدهما انه هل
الجميع اداء كما اختاره الشيخ في الخلاف مدعيا الاجماع عليه او الجميع قضاء كما اختاره السيد رحمه الله او ما في الوقت
اداء وما في خارجه قضاء وقالوا تظهر الفائدة في النية وثانيهما انهم اختلفوا فيما به تتحقق الركعة فالمشهور تحققها
برفع الراس من السجدة الثانية واحتمل الشهيد رحمه الله في الذكرى الاجتزاء بالركوع قوله عليه السلام ولا يصلي حتى تطلع
الشمس ينبغي حمله على التقية اذ على مذهب اكثر الشيعة على تقدير القول بالكراهة في هذه الاوقات فانما هي في
النوافل مبتدأة ذات السبب او مطلقا لا القضاء والفرائض الثاني والثمانون ضعيف كالموثق قوله عليه السلام فقد وضعت اصبع
كان ذلك للاحتياط تعليما للامة لئلا يصلوا قبل ظهور الزوال الثالث والثمانون موثق كالصحيح الرابع والثمانون
مجهول او موثق على الظاهر قال الوالد العلامة طاب ثراه موسى بن عمر لعله ابن بزيع الموثق ويحتمل ان يكون موسى بن
عمر بن يزيد الغير الموثق الخامس والثمانون مجهول قوله باذان واقامتين يفهم منه ان الاذان في الوقت والظاهر انه
لترك النافلة كما يظهر من الاخبار الاخر مع النافلة لا يجمع السادس والثمانون مجهول قوله عليه السلام اجمع بين الصلوتين
كانه كان مجيئه الى الصلوة مكررا سببا لتفرق الحاضرين ويدل على رجحان الجمع لهذه العلة السابع والثمانون
ضعيف قوله عليه السلام فلا تطوع بينهما لعل المراد ان مع التطوع لا جمع فانه يكفي في التفريق الفضل بالنافلة
الثامن والثمانون موثق قوله عليه السلام في اول وقت الفريضة لعل المراد وقت فضيلة الفريضة وقوله والفضل
تتمة الرواية لرواية الكليني قوله عليه السلام من اخر الوقت اى اخر وقت الفضيلة وان كان ظاهر الخبر جواز تقديم النافلة
الى قريب من اخر الوقت الاجزاء ومع الحمل على وقت الفضل يشكل القول بما يدل عليه من استحباب تقديم الفريضة
مطلقا والحاصل الخبر مخالف لسائر الاخبار في غاية الاشكال الا ان يحمل على انتظار الامام التاسع والثمانون موثق قوله
في وقت فريضة لعل المراد الوقت المختص بمنزلة الفريضة كما اذا مضى القدمان في الظهر فيدل على جواز النافلة بعد ذلك
اذا كان ينتظر الامام التسعون مرسل قوله عليه السلام فانما عليك اه ظاهر هذا الخبر والخبر الاتي الاكتفاء بغيبوبة
الشمس خلف الجبل وان لم تنحط عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر الصدوق القول به لكن لم ينسب اليه
هذا القول ويمكن حمله على ما اذا غابت من الافق الحسي لكن بقي ضوءها على رؤس الجبال فيكون موافقا لما ذهب من كلام
الشيخ في ط حيث قال علامة غيبوبة الشمس هو انه اذا رأى الافاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد
غابت عن العين علم غروبها وفي اصحابنا من قال يراعي ذهاب الحمرة من ناحية المشرق وهو الاحوط فاما على القول

الاول اذا غابت الشمس عن النظر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها فانه يصلي
ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط انتهى وكانه
حمل الخبرين على هذا الوجه والاولى الحمل على التقية او الاتقاء قال الوالد قدس سره الظاهر ان الذم على صعود الجبل لانه
كان غرضه منه اثارة الفتنة بان يقولوا انهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغب بعد وكان مظنة ان يصل الضرر اليه
والى غيره فنهاه عليه السلام لذلك ويمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلام انما عليك مشرقك ومغربك انك لا تحتاج الى صعود الجبل
فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة او ذهابها في المشرق او ضده للغروب وعكسه للطلوع انتهى واقول
على هذا بان يكون الضمير في لم تزها راجعا الى الحمرة او الى الشمس بعين اثرها الحادي والعشرون ضعيف الثاني والعشرون موثق
الثالث والعشرون صحيح وفي القاموس بزغت الشمس بزغا وبزوغا شرقت او البزوغ ابتداء الطلوع او يصلي الركعتين اي نافلة
وتحمل الفريضة الرابع والعشرون موثق الخامس والعشرون صحيح قوله عليه السلام نعادنا دية اي الى مجلسه وجماعته في المصباح ندي
القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم قوله ساعة اي بعد ساعة او جلس فيه
ساعة السادس والعشرون صحيح ويدل على تضيق القضاء وعلى عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة وقوله عليه السلام وقت هذه الصلاة
لعل المراد به وقت الفضيلة ويحتمل الاجزاء السابع والعشرون حسن قوله عليه السلام ولا من الليل اه يمكن ان يكون المراد النوافل
المبتدأة او المراد بالعشاء هو مع نافلتها ويحتمل ان يكون حكم عليه السلام حكم النبي صلى الله عليه وآله في ترك الوتر لعلمه بانه يصلي صلاة الليل والوتر في
الايام مع الخوف توكها الثامن والعشرون حسن كالصحيح التاسع والعشرون صحيح وكانه عليه السلام كان يفعل ذلك تقية ويحتمل ان نافلة
الزوال بعلم الراوي ان تبقى هكذا الثلاثون مجهول قوله في كم هي محصورة في كم ركعة الحادي والثلاثون مرسل الثاني والثلاثون حسن على الظاهر
اذ الظاهر عن عبد الاعلى كما في اكثر النسخ وهو مولى آل سام وكان في الاصل عن سيف بن عبد الاعلى فيكون مجهولا ولعله
مصحف تضعيف الثالث والثلاثون حسن قوله ان لم تقيدها اه اقول هذا وجه جمع بين الاخبار ويمكن حمل اخبار الابتداء
في الوقت على الفضيلة وحمل التقديم على الجواز واستوجه في الذكرى وان كان خلاف المشهور الرابع والثلاثون مجهول الخامس والثلاثون
مرفوع السادس والثلاثون ضعيف قوله عليه السلام يبدأ بالمكتوبة اي الظهر فالمراد بوقت العصر وقت الفضيلة او العصر فالمراد بالوقت
وقت الاختصاص وفي الكافي يبدأ بالظهر السابع والثلاثون مجهول قوله تعالى اقم الصلوة لذكري قيل اي لذكر صلوتي بتقدير المضاف
او لذكرى الصلوة بناء على ان المذكور هو الله تعالى واستدل بها على هذين الوجهين من قال بالمضايقة في القضاء واجيب
بان حمل الاية على الوجهين خلاف الظاهر وللاية معان كثيرة ذكرها المفسرون اكثرها اظهر مما ذكرناها لذكرها اي لتذكرني فان
ذكرى ان اعبد ويصلى لي او لتذكرني فيها لاشتمالها على الاذكار او لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها او لان اذكرك
بالمدح والثناء واجعل لك لسان صدق او لذكرى خاصة لا تشوبها بذكر غيري او لاخلاص ذكري وطلب وجهي ترائي
بها ولا تقصد بها غرضا آخر او لتكون لي ذاكرا غير ناس او الاوقات ذكرى وهي مواقيت الصلوات والاستشهاد بها
في الاخبار يمكن ان يكون لوجوب الاتيان بالفائتة فكانه عليه السلام قال يجب الاتيان بالفائتة لان الله تعالى امر بها
باقامة الصلوات ومنها الفائتة فيجب الاتيان بها عند التذكر قوله عليه السلام واقم للاخرى يحتمل ان يكون للاذان
والمعنى اقم الاخرى وفي الكافي فصلها واقم الاخرى ويحتمل ان يكون المراد ان الاذان الذي يستحب في اول الورد
يسقط هنا لاتصالها بالفريضة فيكفيها اذان الفريضة الثامن والثلاثون ضعيف وقال الفاضل التستري رحمه الله اذا لم
يكن تذكر في اثناء الصلوة ان عليه فائتة استقبل البناء ولا يترآى عدم الصحة لمكان النية السابقة اذ لم تتم ولا تزاحمه

في نظرنا

في نظرنا على انه لا يعتبر ان يكون المصلي من اول الصلوة الى آخرها متلبسا بنية واحدة حتى يجب لذلك العمل فاذا ورد
مثل هذه الرواية السالمة عن المعارض عمل بها التاسع والثلاثون حسن واستدل به على جواز اقتداء العصر بالظهر ولا
يخفى عدم دلالته على مطلق الجواز وربما يصلح للتأييد الاربعون مجهول كالصحيح قوله عليه السلام قبل ان يفوته المغرب يحتمل ان
يكون المراد من الفوات مضي وقت الفضل والاجزاء وهذه الاخبار تدل على تقديم الفائتة الواحدة الحادي والاربعون
ضعيف على المشهور قوله عليه السلام فليجعل صلوته اه ظاهره جواز عدول النية بعد الفراغ ويمكن ان يحمل قوله صلى العصر على
الشروع فيها او فعل اكثرها لكنه بعيد ولا بعد في التزامه ظاهرا مع قطع النظر عن فتوى الاصحاب فاني لم ار من صرح
القول به الثاني والاربعون ضعيف ويمكن حمله على التقية ويمكن ابقاؤه على ظاهره من الفرق وجوبا لكنه يعارض باخبار
كثيرة ولم يقل به احد ويمكن حمله على ما اذا اتى بالعصر في سعة الوقت واتى بالعشاء في ضيق الوقت وان ابى عنه التعليل
في الجملة والله يعلم الثالث والاربعون صحيح ويدل على امتداد وقت العشاءين الى الفجر وقال في المدارك هذه الرواية مع صحتها
صريحة في عدم وجوب تقديم اكثر من فائتة واحدة فان اقل مراتب الامر الاباحة ونفي الترتيب ولا يمكن حمله على ضيق
الوقت لدفعه بقبلية طلوع الشمس الرابع والاربعون صحيح الخامس والاربعون ضعيف ويدل على جواز اقتداء
الظهر بالعصر السادس والاربعون موثق قوله عليه السلام فان احب اه يمكن حمله على مغرب غير هذه الليلة بناء على استحباب
تقديم الفائتة الواحدة وقال الفاضل التستري رحمه الله كان في هذا الخبر دلالة على انه اذا حضر وقت العتمة خرج وقت المغرب
وفيه اشكال وفي الطريق ما ترى السابع والاربعون صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل الطريق معتبر وكان فيه انه اذا
دخل ما بقي وقت فضيلة العصر يبدأ بالعصر ان كان لم يصل الظهر وفيه اشكال نظرا الى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى و
للاخبار المتقدمة الدالة على ان هذه قبل هذه مع الحكم بامتداد الوقتين ولعل الخبر كان محكما في تضيق وقت العصر فاشتبه
على الكتبة الثامن والاربعون مجهول كالموثق وقال المفيد علي بن خالد كان زيديا ورجع وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه المنع
من القضاء بالنهار ولا اعرف به قائلا لامتناع كونه مخالفا للاخبار المعتبرة الدالة على القضاء اذا ذكر وفي الطريق ما ترى
انتهى ويمكن ان يكون المراد الصلوة على الراحلة فان الغالب ان في النهار يكون في الطريق كما سيأتي في خبر عمار ايضا
يقضيها بالليل على الارض قوله لقائم الزوال اي قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك التاسع والاربعون صحيح قوله عليه السلام فصلهما على
وقت الفضيلة او مع النوافل فالمراد عدم فضيلة التأخير لانتظار النافلة كما مر الخمسون والحادي والخمسون مجهول الثاني والخمسون
صحيح الثالث والخمسون والرابع والخمسون ضعيف على المشهور الخامس والخمسون موثق ولا يخفى ما فيه من التشويش وقلما يكون خبر عمار
خاليا عن مثله من الاضطراب قوله لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين لها تأكيد لقوله لكل ويحتمل ان يكون المراد
به ان لكل صلوة نافلة تختص بها الا العصر فانه اكتفى فيها بركعتين من نافلة الظهر لقربهما منها وهذا بناء على ان
الثماني ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر ولكنها لهذا الوقت والثماني التي بعدها نافلة الظهر كما يدل عليه كثير من
الاخبار ويحتمل ان يكون المراد ان كل صلوة بعدها نافلة وان لم تكن متصلة بها الا العصر فان نافلتها قبلها وليس بعدها
الى المغرب نافلة او المراد ان [illegible] ليس لها نافلة متصلة بها سواء كان قبلها او بعدها الا العصر فانه يجوز الفصل بينها
وبين الركعتين لاختلاف وقتيهما لا سيما على القول بالمثل والمثلين في الفريضة خاصة او المراد ان لكل صلوة نافلة
ركعتين قبلها غير النوافل المرتبة الا العصر لكن لا يوافقه قوله ولا بأس بعد خبر قوله فاذا اردت ان تقضي شيئا
اقول هذا ايضا مجمل وجوها الاول ان يكون المعنى اذا اردت قضاء فريضة او نافلة في وقت حاضرة فصل قبل

الحاضرة ركعتين نافلة ثم صل الحاضرة وتكفيك هاتان الركعتان نافلة للقضاء ايضا ثم اقض بعد الفريضة ما شئت
الثاني ان يكون المعنى اذا اردت القضاء في وقت الفريضة فقدم ركعتين من القضاء لتقوم مقام نافلة الفريضة
واخرهما سائرها الثالث ان يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلوة القضاء اي يستحب لكل قضاء نافلة ركعتين
الرابع ان يكون المراد بالقضاء الفعل فيكون المعنى اذا اردت ان تؤدي فريضة او نافلة اداء كانت او قضاء فالتي
ليست لها نافلة واما الفريضة فيستحب قبلها ركعتان فينبغي تخصيصها بغير المغرب والعيد ويحتمل وجوها اخرى لا يسع المقام
ذكرها ولا يخفى ما في كلها من التعسف والاختلال والله اعلم بحقيقة الحال قوله عليه السلم وقت صلوة الجمعة اه اقول المراد
بالطول الشراك اوعرضه فعلى الثاني المراد به انه ينبغي ايقاعها بعد مضي هذا المقدار من الظل للعلم بدخول الوقت يقينا وعلى الاول
ايضا يحتمل ان يكون لذلك او للمظنة وبعض الاصحاب فهموا منه التضييق وحملوه على ان المراد بيان وقت الجمعة فعلا فقد
ولا يخفى بعده ومخالفته لسائر الاخبار ولما نقل من الادعية والسور الطويلة والخطب المبسوطة وعلى تقديره لعله
يكون مبالغة في التعجيل قوله عليه السلم قد بقي من الزوال ركعة واحدة اي مقدار ركعة واحدة والظاهر ان لفظه او سهو على
تقديرها فالمراد ان الافضل اذا كان بقي مقدار ركعة الشروع في النافلة وان كان مطلق التلبس في الوقت كافيا
ولو لم يكن بركعة ايضا ومنهم من حمل ركعة واحدة على خصوصيته وقال ينبغي مزحومة ومفهوم قبله قبل ان يصلي ركعة
ومنهم من قال الصواب سكان قد بقي قد صلي ولا يخفى ما فيهما وتقدير المقدار شايع كما حققنا ثم اعلم ان المشهور بين الاصحاب
في وقت نافلة الزوال فالاشهر والاظهر انه من الزوال الى ان يصير الفيء قدمين وذهب الشيخ في الخلاف وظاهر الى انه من
الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار الفريضة وذهب ابن ادريس الى امتداده الى ان يصير ظل كل شيء
مثله وتبعه المحقق والعلامة ونقل المحقق قولا بامتداده بامتداد وقت الفريضة وكذا اختلفوا في وقت نافلة العصر
فالمشهور انه بعد الفراغ من الظهر الى اربعة اقدام وقيل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وقيل يمتد بامتداد وقت الفريضة
قوله عليه السلم ابدا بالاولى اه لم يفهم منه القضاء ويحتمل ان يكون التاخير واجبا ويكون اداء قوله عليه السلم من نوافل الاولى في
بعض النسخ من نوافل العصر وقيل الظاهر الثانية بدل الاولى والظاهر ان ما في الاصل اولى وهذه الاصلاحات
من سوء فهم الناظرين وهذا يدل على ما ذكرنا من ان هذه الثماني الركعات التي بعد الظهر نافلة لها قوله عليه السلم ان بقي
عليه شيء اه اي بعد التلبس بركعة ايضا ينبغي ان يفعلها ولا يطولها ولا يفصل بينها بالادعية كثيرا لئلا يتجاوز
عن نصف القدم او مع عدم التلبس ايضا فيكون دون غيره في الفضل او يكون محمولا على انتظار الجماعة كما حمله الشيخ
لكن الفقرة التي تليها كالصريح في الاول كما فهمه الشهيد قدس سره على بعض الوجوه حيث قال في الذكرى بعد ايراد الخبر
اراد بخروج الاولى والعصر ما تقدم من الذراع والذراعين والمثل والمثلين وشبهه ويكون التنفل ان يتم الظهر و
العصر ما بقي من النوافل ما لم يمض القدر المذكور فيمكن ان يحمل لفظ الشيء على عمومه فيشمل الركعة وما دونها وما فوقها
فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ويمكن حمله على الركعة وما فوقها ويكون سبيلها بالقدم والنصف ويجوز ان
يريد بخروج الاولى مضي نفس القدمين المذكورين في الخبر وبخروج العصر الاقدام الاربع ويكون المزاحمة المذكورة
مشروطة بان لا يزيد على نصف قدم في الظهر بعد القدمين ولا على قدم في العصر بعد الاربع وهذا تنبيه حسن
لم يذكره المصنفون انتهى قوله عليه السلم في الوقت سواء لان الشمس كلما انخفضت ازدادت حركة ظلها سرعة
على ما ثبت في محله وصح بالتجربة او لان نصف قدم بالنسبة الى وقت فضيلة الظهر اعني القدمين كنسبة القدم

الى فضيلة

الى فضيلة العصر اعني اربعة اقدام فان النسبة بينهما نسبة الربع ولا يبعد ان يكون السر في جعل وقت العصر اربعة اقدام هو
ما ذكرنا اولا من سرعة الحركة بالتاخر عن الزوال وما قيل من ان وقت نافلة العصر من الزوال لما كان ضعف وقت
نوافل الاولى جعل مقدار توسيع وقتها ضعف مقدار توسيع وقت نوافل الاولى فلا يخفى وهنه لان ما بعضنا نافلة
العصر ايضا قدمان بل اقل لدخول وقت فضيلة الظهر فيه ايضا مع ان سعة الوقت النافلة لا تصلح علة لكثرة الزمان
غير ما ذكرنا وكم من الشاكرين ثم اعلم ان الشيخ واتباعه ذهبوا الى انه اذا خرج وقت نافلة الظهر او العصر ولم يتلبس
بالنافلة قدم الفريضة ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الفريضة مستدلين بهذا الخبر وذكر جماعة منهم
انه مع التلبس بركعة يتم النافلة مخففة بالاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها والاقتصار على تسبيحة
واحدة في الركوع والسجود وعلى ما حملنا عليه الخبر يظهر منه التخفيف في الجملة ولو اقتصر على ما يظهر من الخبر على الظهر
كان اولى كما نبه عليه الشهيد قدس الله روحه قوله عليه السلم بلا وتر يمكن حمله على التقية لما رواه العامة لا وتران في ليلة
او على الاستحباب الثالث والعشرون والمائة حسن قوله عليه السلم قبل او لما اي سابقه قوله عليه السلم قضيت صلوة ليلتك
في بعض النسخ صلوة الليل وقال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى اذا قضيت تبدأ بالقضاء في صلوة ليلتك ثم
اجعل وتر ليلتك اخر القضاء على استيعابها اخرا فتكون صلوة ليلتك منصوبا بنزع الخافض انتهى واقول لعل المراد
النهي عن ان يفصل بين صلوة الليل اي الثماني ركعات ووترها بصلوة اخرى بان يؤخر الاوتار جميعا وقوله عليه السلم
تبدأ على نسخة الليل مؤكد او نهي عن تقديم الوتر على الثماني ركعات وعلى نسخة ليلتك لعل المراد ما ذكرنا ايضا او المعنى
انك بعد ما فرغت من القضاء تبدأ بصلوة الحاضرة ثم تأتي بوترها الرابع والعشرون والمائة صحيح الخامس والعشرون والمائة
صحيح على الظاهر قوله عليه السلم تقضي عشرين وترا في ليلة قيل المراد انه يحكم بقضاء العشرين اذ من المستبعد ان يفوت
صلوة عشرين ليلة الا ان يكون لعذر وارتكاب هذا التكلف البعيد بمحض الاستبعاد بعيد السادس والعشرون والمائة
مجهول كالموثق السابع والعشرون والمائة مجهول ووجه الجمع بين هذا الخبر والاخبار الاولة ان يحمل هذا على الجواز والسابقة
على الكراهة او هذا على غير المبتدا والاولة عليها او الاولة على التقية كما ورد في الخبر ايضا اشعار الثامن والعشرون والمائة
مجهول قوله فيبطئ بالعصر اي في اكمال فيقتدي وهو الاصح وما في الكتاب على نسخة الاصل الظاهر ان قوله فيبطئ
استفهام ويكون قوله يقضي بمعناه الاصطلاحي والباء للسببية اي يبطئ بسبب العصر نافلته ويحتمل ان يكون قوله
يقضي نافلته ابتداء للاستفهام وقوله فيبطئ بيانا للحال اي ان فعل وقدم النافلة وفي بعض النسخ او يصليها بعد العصر
فيكون يقضي بمعنى يفعل ومعنى فيبطئ بالعصر يؤخرها وعلى التقادير فالظاهر حملها على التقية او الاستحباب وقال
الشيخ البهائي قدس سره اي يصير سببا لابطاء فعل العصر فعل النافلة فهل يفعل العصر ويقضي نافلته او يؤخر النافلة حتى
يصليها في وقت اخر التاسع والعشرون والمائة موثق خلفة اي يجعل كل واحد منهما خليفة الاخر للذي اراد ان يذكر نعمة الله
فيهما او يشكره عليهما فيهما واستدل بها على مشروعية فعل فائت الليل نهارا وبالعكس كما تدل عليه الرواية الثلاثون والمائة
موثق قوله عليه السلم نحو واقضها يحتمل النافلة والفريضة والاعم الحادي والثلاثون والمائة مجهول الثاني والثلاثون والمائة صحيح
وكانه نقل من الفقيه قوله عليه السلم على نصف قدم اي تزول الشمس بعد ما بقي من الظل نصف قدم والقدم على المشهور سبع
الشاخص كما مر وقال الشيخ البهائي قدس سره الظاهر ان هذا الحديث مخصوص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا
رضوان الله عليهم لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ولان الراوي لهذا الحديث هو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر

انه عليه السلام بين علامة الزوال في بلاده انتهى وتفصيل القول في ذلك انه يرد على هذا الخبر ايرادات احدهما في بادي النظر والثاني بعد التامل اما الاول فهو انه لا يرتاب احد في ان العروض المختلفة في الافاق المائلة لا يكاد يصح اتفاقها على هذا التقدير والجواب انه لا فساد في ذلك اذ لا يلزم ان تكون القاعدة المنقولة منهم عليهم السلام في تلك الامور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والافاق بل يمكن ان يكون الغرض بيان حكم بلد المخاطب او الخطاب او غيرهما مما كان معهودا بين الامام عم وبين راويه من البلاد التي كان عرضها اكثر من الميل الكلي اذ لو كان عرضه مساويا ينعدم فيه الظل يوما واحدا وبحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياما حسا واما ما يرد عليه بعد التامل والامعان فامور الاول ان انقسام السنة الشمسية عند الروم الى هذه الشهور الاثني عشر التي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوما وبعضها كحزيران وايلول وتشرين الآخر ونيسان ثلثون يوما وبعضها كباقي الشهور احد وثلثون يوما انما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر احد المحاسبين وجها او نكتة لهذا الاختلاف وما توهم بعضهم انه مبني على اختلاف مدة قطع الشمس كلا من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان غير خفي على من تدبر مدة مكث الشمس في تلك البروج ان الامر فيه ليس على طبقه كيف وتشرين الاول الذي اعتبروه احد وثلثين هو بين القوس والجدي وكل منهما تسعة وعشرون اذا عرفت هذا فقد ظهر ان انتقاص الظل او ازدياده المبنيين على ارتفاع الشمس وانخفاضها في البروج واجزائها لا يطابق الشهور الرومية تحقيقا الثاني ان انتقال الشمس من اول الحمل الى اول الميزان الذي بعود دنيا الى مثل ما كان في اول الحمل انما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوما ومن نصف آذار الى نصف ايلول الذي جعل في الرواية موافقا للوقتين انما يكون في اقل من مائة واربعة وثمانين يوما وعلى هذا القياس الثالث ان ظل الزوال يزداد من اول السرطان الى اول الجدي وينتقص من اول الجدي الى اول السرطان يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التزايد والتناقص بمعنى ان ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني ازيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة او النقصان التي هي بداية الاخر ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في ايام السنة ولياليها وهذا الحكم ظاهر على الناقد الخبير فكون ازدياد الظل في ثلثة اشهر قدما قدما وفي الثلثة الاخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ما حكم به الدراية الثالث ان كون غاية انتقاص الظل الى نصف قدم وغاية ازدياده الى ستة اقدام ونصف كما يظهر من الرواية انما يستقيم اذا كان تفاوت ارتفاع الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلي فان الاول انما يكون في اول السرطان والثاني في اول الجدي وبعد كل منهما عن المعدل بقدر الميل الكلي والحال كذلك فان ارتفاع الشمس حين كون الظل نصف قدم يقرب يقرب من ست وثمانين درجة وحين كونه تسعة اقدام ونصفا يقرب من ست وثلثين درجة فالتفاوت خمسون وهو زائد على ضعف الميل الكلي بقريب من ثلث درجات الرابع ان كون الظل نصف قدم في اول السرطان او كونه تسعة اقدام ونصفا في اول الجدي ليس موافقا لافق من افاق البلاد المشهورة فضلا عما ينبغي ان يكون موافقا له كالمدينة المشرفة التي هي بلد الخطاب او الكوفة التي هي البلد المخاطب فان عرض المدينة خمس وعشرون درجة وعرض الكوفة احدى وثلثون درجة ونصف درجة فارتفاع اول السرطان في المدينة قريب من ثمانية وثمانين درجة ونصف درجة والظل الاقصر من خمس قدم وفي الكوفة قريب من اثنين وثمانين درجة والظل الاقصر اليدين قدم وخمس قدم وارتفاع الجدي في المدينة قريب من

احدى وعشرين درجة ونصف درجة والظل الاقصر من ثمانية اقدام وفي الكوفة قريب من خمس وثلثين درجة والظل عشرة اقدام على ما استخرجه بعض الافاضل من معاصرينا رحمه الله وبالجملة ما في الرواية من قدر الظلين زائد على الواقع بالنسبة الى المدينة وناقص بالنسبة الى الكوفة وهكذا حال اكثر ما في المراتب بل كلها عند التحقيق كما يظهر من الرجوع الى العروض و الارتفاعات والاظلال في مدونات هذا الفن ووجه التفصي من تلك الاشكالات ان بناء هذه الامور الحسابية في المحاورات على التقريب والتخمين لا التحقيق واليقين فانه لا ينفع بيان الامور الحقيقية في تلك الامور الا التام العامل بالحكم لا بد له من ان يبني امره على التقريب لانه انما يتبين ذلك بنباهته وفهمه كما هو الغالب ولا يمكن تحقيق حقيقة الامر فيه بوجه او بالسطوح المستوية والشواخص القائمة عليها وهذا انما يتحصل على اكثر الناس ومع امكانه فالامر فيه ايضا لا محالة على التخمين لكنه اقرب الى التحقيق من الاول ويمكن ايراد نكتة لهذا ايضا وهو ان فائدة معرفة الزوال اما معرفة اول وقت فضيلة الظهر ونوافلها وما يتعلق بها المنوطة باصل الزوال واما معرفة اخره او الاول والاخر من وقت فضيلة العصر وبعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزائد على ظل الزوال فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي ان يكون هو الفائدة الاولى لان العلامات العامة المعروفة كزيادة الظل بعد نقصانه او ميله عن الجنوب الى المشرق مغنية عنها دون العكس فانا اذا راينا الظل في نصف حزيران مثلا زائدا على نصف قدم وفي نصف تموز زائدا على قدم ونصف لم نتميز به عدم دخول الوقت من مضيه الا بضم ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة فيكون المقصود بها الفائدة الثانية وهي المحتاج اليها كثيرا ولا تفي بها العلامات المذكورة لانا بعد معرفة الزوال وزيادة الظل نحتاج لمعرفة تلك الاوقات الى معرفة قدر الفيء الزائد على ظل الزوال بحسب الاقدام والتميز بينهما ولا يتيسر ذلك لاختلافه بحسب الازمان الا بمعرفة التفصيل المذكور اذ به يعرف ان الفيء الزائد هل زاد على قدمين فات وقت نافلة الظهر او على اربعة اقدام فات وقت فضيلة الظهر او دخل وقت فضيلة العصر على قول آخر فعلى هذا ان حملنا الرواية على بيان حال المدينة المشرفة ينبغي ان يوجه المسامحة التي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة اليها بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى اوائل الاوقات المذكورة وان حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي ان توجه المسامحة التي بالنسبة اليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة الى اواخرها فانك قد عرفت من الاخبار الماضية ان تقديم النافلة على اوقات الفضيلة اولى من تاخيرها ورعاية عدم مزاحمة النافلة للفريضة اهم وقد مضى في بعض الاخبار ان النصف من ذلك احب الي وان حملناها على معرفة اول الزوال كما هو الاكثر حملها على المدينة اولى بل هو متعين لانه بهذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت بخلاف ما اذا حملنا على الكوفة فانه مخالف للاحتياط على هذا التقدير ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات كخبر عمار المتقدم ورواية زرارة حيث قال فاذا زال النهار قدر اصبع صلى ثماني ركعات وان امكن ان يكون هذا التقدير في الكوفة مبنيا على ان العلم بالزيادة على نصف قدم لا يحصل غالبا الا بالزيادة على قدم لكنه بعيد من وجوه ومما يؤيد الحمل على الكوفة على الوجه المتقدم رواية عمار المتقدمة اذ يمكن ان يكون مزاحمة نصف القدم في الظهر والقدم في العصر مبنيا على ذلك اذ التفاوت بين التحقيق بزعم المنجمين والتقدير الوارد في الخبر على الاحتياط بهذا المقدار تقريبا وهذا وجه متين لم يتفطن به احد قبلي فائدة اخرى قال السيد الداماد قدس سره الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان وفي النصف من تموز الثانية من الاسد وفي النصف من آب الاولى من السنبلة وفي النصف

من الميل الثانية من الميزان وفي النصف من تشرين الاول الاولى من العقرب وفي النصف من تشرين الآخر
الثالثة من القوس وفي النصف من كانون الاول الثالثة من الجدي وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من
الدلو وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت وفي النصف من آذار الرابعة من الحمل وفي النصف من
نيسان الرابعة من الثور وفي النصف من ايار الرابعة من الجوزاء وهذا الامر التقريبي ايضا متغير على مر الدهور
تغيرا يسيرا انتهى وقال بعض افاضل الاذكياء حساب السنة الشمسية عند الروم مبني على مقتضى رصد ابرخس
فيكون الكسر الزائد على ثلثمائة وخمسة وستين يوما هو الربع التام وعند المتأخرين على الارصاد المقتضية لكونه اقل من
الربع بعدة دقائق فيدور كل جزء من احد السنتين في الاخرى بمر الدهور فاذا كان نصف حزيران مطابقا لاول السرطان
مثلا في زمان كما يظهر من الرواية انه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الازمان على حساب المتأخرين
موافقا تقريبا للدرجة الثالثة من سرطان على رصد بطليموس والتاسعة منه على رصد البتاني وما بينهما على سائر
الارصاد وعلى هذا القياس فان كان حساب الروم حقا مطابقا للواقع فلا تختلف حال الاظلال المذكورة في
الرواية بحسب الازمان فيكون الحكم فيها عاما وان كان حساب بعض المتأخرين حقا فلا بد من ان يكون حكمها
خاصا ببعض الازمنة ولا بأس بذلك كما لا بأس بكون حكمها مختصا ببعض البلاد دون بعض كما عرفت وكذا حال
كل ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبي والائمة صلوات الله عليهم مثل ما روي عنهم من استحباب اتخاذ ماء
المطر في نيسان بآداب مفصلة في الاستشفاء فان الظاهر ان نيسان الذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث
والعشرين من فروردين الجلالي اذا خرج بمرور الايام عن فصل الربيع او اوايله مطلقا وانقطع فيه نزول المطر انتهى
زمان الحكم المنوط به فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور الى اوايل الربيع التي كانت مطابقة في زمنهم
عليهم السلام لنيسان والله يعلم حقائق الامور والاخبار ثم من صدرت عنهم صلوات الله عليهم
مرفوع قوله عليه السلام فليقض صلوته آه ظاهره عدم وجوب صوم اليوم كما هو المشهور من استحبابه وذهب الشيخ وجماعة الى
الوجوب سواء كان عمدا او سهوا حسن وهو مؤيد لما احتمله العلامة في التذكرة من الاكتفاء
ما تيقن فوايته حالة فالمشهور حيث حكموا بوجوب القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء قوله عليه السلام او شككت آه اي اذا
شككت وانت في الوقت اي في وقت الفضيلة او في وقت فوتها اي شككت في وقت فوتها اي وقت الاجزاء انك
لم تصلها كنا اعيده وقال الفاضل التستري رحمه الله اي شككت في وقت الفوت انك قضيت ام لا او تيقنت انك
لم تقض والحاصل انك ان تيقنت في وقت الصلوة انك لم تصل او شككت في ذلك وكذا ان تيقنت في وقت
الفوت انك لم تقض او شككت في ذلك صليت اي وجب عليك ايقاع الصلوة للاصل السالم عن تعين ايقاع
الواجب وان شككت بعد فوت الوقت انك لم تصل في وقت الصلوة لم يكن عليك صلوة لان الوقت قد ذهب فكان
ذلك شكا في بعد تجاوز المحل وعلى هذا كان الاوجه في قوله بعد ما خرج وقت الفوت ان يقال بدله بعد ما خرج
او وقت الفوت ان يقال بدله بعد ما خرج الوقت او يقال بعد ما فات الوقت والامر فيه هين لظهور المراد ولا بأس به
وزاد في الكافي بعد قوله او في وقت فوتها قوله انك لم تصلها وهو مؤيد لما ذكرناه باب
الاذان والاقامة الاول حسن ويدل على ان الاذان والاقامة انما شرعا بوحي من الله تعالى ولا خلاف بين الاصحاب
في ذلك واما العامة فقد جمعوا على نسبة الاذان الى رؤيا عبدالله بن زيد في منامه ورووا موافقة عمر له في المنام

وفي رواية الكافي ما يدل على انهم كانوا يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم وفي رواية العياشي ان عبد الصمد بن بشير
ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام ان العامة يقولون ان رجلا من الانصار رآه في منامه الاذان فامره النبي ص ان يعلم
بلالا فقال كذبوا وذكر مثل ما في الخبر وقال ابو جعفر ابن عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان
النبي ص اخذ الاذان من عبدالله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد الثاني
مجهول او حسن لانه يحتمل بعيدا ان يكون خالد بن سعيد هو القماط الثقة قوله عليه السلام قد تفرقوا الظاهر انه يفيد التفرق
عرفا بذهاب اكثر الصف بل النصف بل الاقل ايضا لكن الاصحاب اكتفوا ببقاء شخص واحد في التعقيب الثالث
موثق قوله ع ولكن يؤذن ويقيم حمله المحقق وبعض المتأخرين على استحباب الاعادة وقالوا بجواز الاكتفاء بما سبق
وقال في المدارك لا خلاف في اشتراط الاسلام في المؤذن والاصح اشتراط الايمان ايضا لبطلان عبادة المخالف
ولرواية عمار فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الواقعة فيها الايمان قوله ع ولكن يؤذن ويقيم اقول حمله المحقق على
استحباب الاعادة وحكموا بجواز البناء على ما سبق وليس ببعيد لعدم قوة الرواية الرابع مجهول كالصحيح قوله عليه السلام
فليصل آه ظاهره الاستيناف بقرينة قوله عليه السلام في الشق الثاني فليتم صلوته ويحتمل ان يكون الصلوة على النبي ص
لقطع الصلوة بازاء التسليم او لتدارك قطع الصلوة او يكون مستحبا لابتداء الاقامة او يكون المراد بالصلوة السلام
كما يأتي وقال في الشرايع ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه رواية اخرى
وقال في المدارك اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال المرتضى في المصباح والشيخ
في الخلاف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية
بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف ما لم يركع والمعتمد الاول وقول المصنف وفيه رواية
اخرى يمكن ان يكون اشارة الى صحيحة علي بن يقطين وان يكون اشارة الى رواية محمد بن مسلم ورواية زيد الشحام
ورواية الحسين بن ابي العلاء وهذه الروايات محمولة على تأكد الرجوع الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها
ولو كان الرجوع اليهما سايغا قبل الركوع والظاهر ان الصلوة والسلام على النبي ص اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون
ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك من خصوصيات ذلك الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير ذلك المحل واعلم ان
هذه الروايات انما تدل على استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز
القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المصنف في الكتاب وابن ابي عقيل
وحكى فخر المحققين الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وحكى الشارح وهو غير واضح واطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الامام والمنفرد الخامس صحيح وابن ابي عمير معطوف على [illegible]
ويمكن حمل الخبر الاول على استحباب عدم القطع بعد القراءة والتخيير بين القطع والاقامة في الاقامة ويمكن حمل
الاقامة في الاثناء على ما اذا كان المنسي الاقامة فقط السادس مجهول السابع حسن الثامن ضعيف قوله
حتى كبر يمكن على بعد حمله على تكبير الركوع التاسع مجهول قوله عليه السلام ان كان دخل المسجد آه يمكن ان يكون المراد من النية
الشك والغالب مع النية الايقاع ويحتمل ان يكون النية قائمة مقامه العاشر مجهول قوله عليه السلام حتى صلى ظاهره الفراغ
منها الحادي عشر حسن كالصحيح قوله عليه السلام ولا يعود لمثلها لان الغالب ان النسيان ينشأ من عدم الاهتمام ويحتمل
ان يكون المراد لا يعود الى الاتيان بمثل هذه المستحبات المتروكة الثاني عشر صحيح وقال في المدارك حمله العلامة

في المختلف على ان المراد بما قبل القراءة ما قبل الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا وحملها الشيخ في التهذيب
على الاستحباب قال في المنتهى بما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال الفريضة بالخبر النادر انتهى ويمكن الجمع على ما قلناه
باختلاف مراتب الاستحباب الثاني عشر صحيح وظاهره الاكتفاء بتكبيرتين في اول الاذان وتثنية التهليل في
اخر الاقامة ودلت عليهما اخبار كثيرة لكن المشهور تربيع التكبير في اول الاذان كما في صحيحة زرارة وغيرها ويمكن
حمل هذه الرواية على بيان اقل المفضول او على حمل الزايد على الاستحباب او على ان التكبيرتين الاوليين من مقدمات
الاذان كما يومي اليه علل الفضل بن شاذان وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في اخر الاذان
وهو ضعيف واما تثنية التهليل في اخر الاقامة فهي الظاهرة من اكثر الاخبار الواردة فيها والمشهور ان فصولهما
سبعة عشر ونسبه في المعتبر الى السبعة واتباعهم وفي المنتهى قال ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة
عليه وحكى خ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين ونقل عن ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان وان كان قد
اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وقال خ في يه بعد ذكر الاذان والاقامة كما هو المشهور هذا الذي ذكرناه هو
المعمول عليه وقد روي سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها
اثنان واربعون فصلا فاما من روى سبعة وثلثين فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول
في الباقي كما قدمناه ومن روى ثمانية وثلثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول لا اله الا الله مرة اخرى في اخر الاقامة
ومن روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات
وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى
هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى والعمدة في مستند المشهور رواية اسمعيل الجعفي ان الاقامة سبعة عشر
حرفا مع انه ليس فيها به تصريح بعدد الفصول ولان النقص في ايهما او للاختصار عند التخيير واستحباب التهليل
الاخير او القول بسقوطه عند الضرورة كما يشير اليه بعض الاخبار والاجماع المنقول لا عبرة به مع مخالفة كثير
من القدماء وقد بسطنا الكلام فيه في الكتاب الكبير والله يعلم حقايق الامور الثالث عشر صحيح ويدل على
الاتيان بما اخل به المؤذن كما ذكره الاصحاب ولا خلاف في الاعتداد باذان الصبي المميز الرابع عشر ضعيف
واستدل به على الاجتزاء باذان المنفرد في الجماعة وعلى جواز اكتفاء الرجل باذان نفسه اذا اذن منفردا ثم اراد
الجماعة بمفهوم الموافقة ويرد عليها التدليس في الجزاء بجعل لعله عليه السلم كان منفردا وقال في الذكرى الاجتزاء باذان غيره
لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد ولا يخفى ما فيه وقال الفاضل
التستري رحمه الله كان فيه اذا لم يكن القميص كثيفا لا تجزي الصلوة مع غير رداء ولعله محمول على الاستحباب وكان
ما فعله الامام عليه السلم لتفهيم الحكم لا لان استحباب الرداء مفقود اذا كثف القميص وسيجيء احاديث الرداء بعد
ثمانية عشر ورقا تقريبا قوله ثم تكلم يدل على ان الكلام بعد الاقامة او الاعم منه ومن الاثناء مما يوجب الاعادة
وينبغي حمل الكلام على ما لا يتعلق بفعل الصلوة لخبر عمرو بن خالد الاتي ويمكن حمل خبر عمرو على الاشارة لكنه بعيد
السادس عشر موثق قوله عليه السلم من ذلك الموضع ظاهره موضع المشي ويحتمل موضع الذكر ايضا على بعد قوله اذا قام
للصلوة اي قال قد قامت الصلوة السابع عشر صحيح ويدل على ان الترتيب شرط في الاذان الثامن عشر صحيح

وعليه

وعليه حمل الاصحاب ولا يمكن الاستدلال به على وحدة التهليل مطلقا لان ذلك حال الاستعجال والضرورة
بل يمكن حمل خبر الوحدة على الضرورة التاسع عشر مرسل قوله كان يؤذن الظاهر ان فاعل الضمير الراجع الى ابي عبد الله
عليه السلم ويحتمل النازع على غيره مع بعد العشرون ضعيف على المشهور قوله جلس اي حتى يقول المؤذن قد قامت
الصلوة فيقوم عنده كما هو المستحب الحادي والعشرون ضعيف على المشهور والنهي عن الاذان والاقامة لعدم
تفرق الصفوف كما سبق الثاني والعشرون موثق كالصحيح الثالث والعشرون مجهول قوله عليه السلم المؤذن مؤتمن يدل
على جواز الاعتماد على المؤذن في الوقت وعلى ان الامام ضامن لقراءة من خلفه او لصلوتهم فيكون معاقبا اذا
لم يكن جامعا لشرائط الجماعة وسيأتي الكلام فيه انشاء الله وقال بعض شراح احاديث العامة قيل معناه انه يحفظ
الصلوة وعدد الركعات على القوم والضمان في اللغة الرعاية والضامن الراعي وقيل معناه ضمان الدعاء اي يعم
القوم به ولا يخص به نفسه وتاوله بعضهم على انه يحمل القراءة عن القوم في بعض الاحوال وكذلك يحمل القيام
عمن ادركه راكعا الرابع والعشرون صحيح وربما يستدل به على تقديم اذان العشاء على المغرب في الجمع كما ذكره الاصحاب
ولا يخفى ما فيه اذ يجوز ان يكون المراد الاذان للمغرب ويكون ترك اذان العشاء باعتبار الجمع لا ترك اذان
المغرب للوقت وحينئذ يكون التشبيه اظهر كما لا يخفى ولئن سلمنا فيحتمل ان يكون التشبيه باعتبار اتصال الاذان
والاقامة بالصلوة التي هما لاجلها الخامس والعشرون موثق السادس والعشرون مجهول قوله عليه السلم يعيدهما باقامة
حمل على اقل مراتب الاستحباب وان كان الافضل الاذان في اول الورد كذا قيل والظاهر ان هذا فيما اذا اذن
واقام وصلى ثم ظهر له ما يبطل صلوته فيعيدها ويكتفي بالاذان السابق ويعيد الاقامة لانها كالجزء من الصلوة
السابع والعشرون ضعيف قوله عليه السلم فاتم مترسلا لعل المراد بالترسل ترك شدة الاستعجال بحيث يندمج الحروف
او المراد التؤدة والتثبت في البدن فلا ينافي استحباب الحدر الثامن والعشرون صحيح التاسع والعشرون مجهول
الثلثون مجهول الحادي والثلثون ضعيف على المشهور الثاني والثلثون مجهول او ضعيف قوله عليه السلم
مثل اجر الشهيد المتشحط قال في القاموس تشحط قتيلا اضطرب بالدم فتشحط تضرج به واضطرب فيه انتهى
ويحتمل ان يكون الثواب للاذان او للفعل الواقع بينهما من الجلوس والسجدة والتسبيح وقد ورد هذا بعينه فيمن جلس
بين الاذان والاقامة في المغرب ويمكن ان يكون المراد ان هذا الثواب مردد بينهما ومقرر لكل منهما او له هذا الثواب
من اول الاذان الى اخر الاقامة قوله انهم يجتلدون افتعال من الجلادة اي تقاتلون ويتنازعون على الاذان حرصا
عليه قال في القاموس تجالد القوم بالسيوف واجتلدوا تضاربوا فقال عليه السلم كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون
الاذان على ضعفائهم استكبارا الثالث والثلثون ضعيف او مجهول محمد بن علي كان ابو حنيفة قوله عليه السلم
مد بصره وصوته كانه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس اي هذا القدر من الذنب او هذا القدر من المغفرة
وقال بعض الظرفاء يغفر منتهاه ونظره الى بيوت المسلمين وقد مر الكلام فيه قوله عليه السلم ويصدقه آه الظاهر
ان المراد انه يصدقه في ذكر المضامين الحقة التي تضمنها الاذان من الشهادتين وكون الصلوة خير الاعمال
وسببا للفلاح وغير ذلك ويحتمل ان يكون المراد تصديقها اياه يوم القيمة والشهادة له بالقول كما ورد في اخبار
العامة ويشهد له يوم القيمة كل رطب ويابس سمعه الرابع والثلثون صحيح قوله عليه السلم ان من اطول الناس اعناقا
كناية عن علو همتهم او ارتفاع منزلتهم او عن كونهم معصومين لان المجرم لا يخرج راسه ولا يمد عنقه وذكرت العامة

في هذا الخبر وجوها قال ابن الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اى قطعة وقال بعضهم
اكثرهم رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه فالناس يكونون في الكرب وهم في الروح متطلعون ان لان
يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه الدنو من الله عز وجل وقيل اراد انه لا يلجمهم العرق فان الناس يوم القيمة
يكون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يأخذه الى ركبتيه وقيل معناه انهم يكونون رؤساء
يومئذ والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء في عنق من الناس اى جماعة
ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين ولذلك لم يقل خاضعات ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون
اكثر فان من اجاب دعوته يكون معه وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اى اسراعا والله تعالى اعلم الخامس والثلثون
موثق قوله فقال له يحتمل ان يكون القائل الشامي فان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما دخلت الجنة
الا سمعت خشخشة فقلت من هذا فقالوا بلال ويحتمل ان يكون القائل هو عليه السلم تقية او يكون الاولية بالنسبة
الى المؤذنين كما يؤذن به التعليل او اكثر الناس والله تعالى يعلم السادس والثلثون موثق ويمكن حمله على عدم استحباب
الاذان على المنارات المرتفعة بل المستحب ان تكون بقدر قامة السابع والثلثون صحيح قوله عليه السلم السنة ان
تضع ا ه ظاهره الاستحباب مطلقا ويمكن تخصيصه باذان الاعلام كذا افاده الوالد العلامة طاب ثراه
الثامن والثلثون صحيح واستدل به على جواز الاعتماد على المؤذن الفاسق العامي وبعضهم على حجية الخبر الموثق
ايضا وفيهما نظر اما في الاول فلعله يكون لحصول العلم باذانهم لتواطئ جمع كثير من العالمين بالوقت واما في الثاني
فبعد تسليم المنع الاول فلعله يكون لخصوص الاذان مدخل فيه التاسع والثلثون مجهول بل ضعيف ويدل ايضا
على جواز التعويل على المؤذنين ويمكن حمله على التقية لان القسري كان من ولاة بني امية الاربعون صحيح
الحادي والاربعون صحيح استدل به على استحباب الاذان ويرد عليه ان السنة في عرف الاخبار اعم من المستحب
فان قلت وقوعه في مقام التعليل لعدم اعادة الصلوة قرينة على ان المراد بالسنة المستحب قلت على تقدير حمل السنة
على ما ثبت بالسنة لا بالكتاب ايضا يستقيم التعليل لان ما ثبت بالكتاب هو فرض تبطل الصلوة بالاخلال
به ولو نسيانا كالركوع والسجود والطهارة بخلاف ما ثبت بالسنة كالقراءة واذكار الركوع والسجود ونحوها الثاني
والاربعون صحيح الثالث والاربعون ضعيف على المشهور وقيل موثق وكانه سمع الاذان ايضا كما يومي اليه آخر الخبر
الرابع والاربعون صحيح فالاذان قبلها ليطلع الناس ويحضروا الصلوة الخامس والاربعون صحيح السادس والاربعون
مجهول قوله عليه السلم ست ركعات اى بعد ست ركعات من النافلة وخص شيخنا البهائي رحمه الله هذا الحكم بالظهر
ولعله لان الاذان لا يكون الا بعد دخول وقت العصر والافضل في النافلة ان يكون قبله والتلبس بركعة يجوز ان كان صح
لكن في العمل بجزء من الخبر وطرح جزء آخر اشكال والاظهر حمله على ما اذا صلى العصر قبل مضي اربعة اقدام ولم يثبت
عدم جواز الاذان قبل ذلك وقد مرت الاخبار في انه اذا فصل بينهما النافلة فليس فيهما حكم الجمع بين الصلوتين
وهذا ايضا مؤيد لذلك

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون

الاول مجهول كالصحيح قوله عليه السلم حتى يرفض عرقا قال في القاموس ارفضاض الدموع ترششها الثاني حسن قوله
عليه السلم ولكن حذاء وجهك اى وليكن بصرك في حذاء وجهك الثالث موثق الرابع ضعيف وفي القاموس
يقال بخ بخ ساكنتين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة تقال عند الرضا والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح

والتباكي

والتباكي تكلف البكاء الخامس صحيح السادس صحيح مترسلا اى متأنيا متثبتا يقال ترسل الرجل في كلامه ومشيه اذا لم يعجل
السابع صحيح قوله عليه السلم فان كانت قراءة اى فان لم تكن مأموما او اذا شرعت فيها بجهرها ونسيتها كان لعدم اشتباه تكبيرة
الافتتاح على المأمومين والاجزاء باعتبار عدم الدعاء ولاء الثامن موثق كالصحيح التاسع صحيح العاشر موثق
كالصحيح قوله لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يحتمل ان يكون المراد ترك تسمية الحمد او السورة وعلى التقديرين حمله على التقية
اما على الاول فبناء على انه ليس جزءا من الحمد ايضا ويكون القراءة في الركعة الاولى لافتتاح الصلوة واما على الثاني
فللتقية ممن يقول بانه جزء من الحمد فقط وعلى الثاني يمكن ان يحمل نوبيا لمن يقول بعدم وجوب السورة او بعدم وجوب
تمامها كما يدل عليه كثير من الاخبار فلا يحتاج الى الحمل على التقية قوله لبعضكان بينه وبينه قوله سواء بسملة الحمد والسورة
يرشد الى الخلاف ذلك وقال الفاضل التستري رحمه الله لعل فيه بعدا نعم ان قيل انه لا بأس في قراءة البسملة لما ذكره كان
احتمالا الحادي عشر حسن الثاني عشر حسن كالصحيح الثالث عشر صحيح قوله في الفاتحة الظاهر ان الضمير راجع
الى السبع ويحتمل ان يكون العطف في الاية تفسيريا الرابع عشر مجهول وقال في المنتهى يستحب التعوذ امام القراءة بعد
التوجه وهو مذهب علمائنا اجمع وصورته ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم قال الشيخ كان جائزا وقال الشيخ يستحب الاسرار به ولو جهر لم يكن به بأس وفي رواية حنان انه جهر عليه السلم الخامس عشر
حسن قوله عليه السلم اقرب الى اسم الله الاعظم الظاهر ان المراد انها في العظمة والتأثير قريب من الاسم الاعظم وما قيل من ان
المراد انها مشتملة عليه والمراد بالقرب قرب الكل الى الجزء او انها في بعض السور كآل عمران مثلا قريب منه لو وقع في اول
السورة فلا يخفى بعده مع ان ذكرنا ظاهر العين وبياضها بعيد الى سواد ان الاول ايضا السادس عشر موثق السابع عشر
مرسل الثامن عشر مرسل قوله عليه السلم الحق من الامام اى الى الشيطان الآخر الذي هو قرينه وحمله على الملك بعيد كما لا يخفى
قوله الليس يقرؤن القرآن اى هؤلاء ذكرنا جاء عليه السلم بانه ليس المراد مطلق الذكر بل الجهر بالبسملة التاسع عشر ضعيف
العشرون موثق قوله عليه السلم المخافتة ما دون سمعك الظاهر ان المراد المرتفعين ان لا يبلغ الاخفات الى حد لا يسمع
نفسه لان اقل الاخفات الاسماع ولا في الصلوات الجهرية الاجهار الحد يخرج عن كونه قاريا وحينئذ يكون حد الجهر
والاخفات اللذين ذكرهما الاصحاب داخلين ما في بينهما وقيل في الاية وجهان آخران احدهما لا تجهر بصلواتك كلها ولا
تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بعضها وتخافت ببعضها كما ورد في السنة وثانيهما ان المراد
بها صلوة الجهر والمعنى لا تجهر بصلواتك جهرا يخرج عن المعتاد يصير سببا لسماع المشركين وحضورهم لايذائك ولا
تخافت بها بحيث لا يسمع من خلفك الحادي والعشرون ضعيف على المشهور ويدل على لزوم الطمأنينة في حال القراءة
كما ذكره بعض الاصحاب من عدم قطع القراءة لمن عجز عن القيام حال نظر الثاني والعشرون صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله
كان فيه انه لا يشترط في صحة السورة القصد بالبسملة ولعله الصواب وربما حمله لا اعرف دليلا واضحا على وجوب القصد
انتهى واقول نعم لا دليل على وجوب تعيين قصد البسملة لكن في دلالة الخبر خفاء اذ الناسي للسورة يقصد منه قراءة التوحيد
مثلا فمنه السورة لا المنسية الا ان يقال باطلاقه شامل لما اذا نسي السورة بعد قراءة البسملة بقصدها لكن هو فرد نادر
محمول على الافراد الغالبة فتأمل الثالث والعشرون حسن قوله عليه السلم يسجد ثم يقوم فيقرأ حمل على النافلة وقراءة الفاتحة
بعدها على الاستحباب قال في المدارك المشهور عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة
من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل لفورية السجود وربما حمل

على ان المراد بالاباء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم وجوب السورة لكن هذا التأويل
بعيد والحق ان الروايات الواردة بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فاذا ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة
في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ويلزم منه المنع من قراءة السور كلها ان اوجبنا قراءة
السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت البطلان
كما هو الظاهر اتجه القول بالجواز مطلقا وتخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا الرابع والعشرون موثق ولعل الاباء
للتقية قوله عليه السلم والحائض تسجد اذا سمعت يمكن حمله على الاستحباب اذا لم تكن مستمعة الخامس والعشرون صحيح قوله عليه السلم انه يعيد
بصلوته ظاهره انه يسجد اذا صلى بصلوته وان لم يكن مستمعا لها ولا خلاف في وجوب سجدة التلاوة على القارى والمستمع وانما
الخلاف في السامع بغير انصات فقيل تجب عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه الاجماع وقال الشيخ لا يجب عليه السجود
واستدل عليه بالاجماع والروايات السادس والعشرون صحيح وقد ورد التكبير بعد سجود التلاوة في هذا الخبر وفي كثير من الاخبار
لكن لم يذكره اكثر الاصحاب وقال في المدارك قد اجمع الاصحاب على عدم شرعية تكبيرة الافتتاح في سجود التلاوة
كما لا يشرع التشهد ولا التسليم نعم يستحب التكبير للرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان السابع والعشرون
ضعيف وظاهره الوجوب بمجرد السماع قوله عليه السلم وان كانت المرأة لا تصلي اي وان كانت حائضا والظاهر ان المراد
بسائر القرآن السجدات الغير العزيمة الثامن والعشرون موثق كالصحيح قوله عليه السلم تقرأ ولا تسجد يمكن ان يكون المراد وضع
وجوبها لكونها سامعة لا مستمعة ويمكن ان يكون استفهاما انكاريا قوله وهذا الخبر محمول اه كان الشيخ حمله على السماع
لا الاستماع وغرضه الجمع مع خبر ابي بصير وهو اولى مما ذكره الفاضل التستري طاب ثراه حيث قال لعله محمول على غير
سجدة العزائم كان اولى وبالجملة تلك مقيد وهذا مطلق وطريق جمعهما واضح التاسع والعشرون ضعيف الثلاثون موثق
والخبر يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد به القراءة في الفريضة ويكون النهي في آخر الخبر محمولا على الكراهة والثاني ان يكون
محمولا على النافلة كما هو ظاهر آخر الخبر فان قلت قوله عليه السلم فان ابتليت بها يدل على كونه في الفريضة والابتلاء مع
انه لا يقدر على السجود تقية فان الاقتداء لا يكون في النافلة قلت الاقتداء حقيقة لا يكون في النافلة والاقتداء
بالمخالف لا يكون اقتداء حقيقيا بل هو صورة الاقتداء فيجوز ان ياتي بالنافلة معهم ويريهم انه يقتدي بهم
كما ورد الامر به في الاخبار وقال في الشرائع من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود
وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع
عن قراءة وقال في المدارك ظاهر الشيخ في كتابي الاخبار وجوب قراءة السورة والحال هذه ولا باس به الحادي والثلاثون
موثق الثاني والثلاثون صحيح قوله يقرأ السجدة فينساها قال الشيخ البهائي رحمه الله فيه استخدام فانه اراد بالسجدة سورتها
وبضميرها السجود ويحتمل ان يكون في كلامه مضاف محذوف اي سورة السجدة فلا استخدام قوله عليه السلم يسجد اذا ذكر يدل
على الفورية ونقل الاجماع على فوريتها لكن ذكروا عدم السقوط بالتأخير الثالث والثلاثون موثق قوله عليه السلم لا يسجد كانه محمول
على التقية او على السجدات المستحبة او عليهما معا قوله عليه السلم وان احب يدل على عدم وجوب تمام السورة وعدم ذكر
الاباء والقضاء لا ينافي وجوبهما وان كان ظاهره عدم وجوبهما لان هذه الرواية لا تقاوم روايات الاباء والاحوط
القضاء بعد الصلوة ايضا الرابع والثلاثون صحيح قوله عليه السلم فيتشهد اه يحتمل ان يكون فاعل فعل التشهد والسجود
والانصراف جميعا هو الامام الاول وحينئذ يكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف والسجود للتلاوة لعدم اشتراط

الطهارة

الطهارة فيه وان يكون فاعل الاولين الامام الثاني لان الامام الاول قد ركع معهم ويحتمل ان يكون فاعل التشهد الامام الثاني
اي يتم الصلوة بهم ويعتزمنه بالتشهد لانه اخر افعالها ويسجد الامام الاول للتلاوة وينصرف وفي قرب الاسناد الخبر هكذا
قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم فالظاهر انه يسجد الامام الثاني بالقوم اما في اثناء
الصلوة كما هو الظاهر او بعدها على احتمال بعيد وينصرف اي الامام الاول بعد السجود منفردا او قبلها بناء على اشتراط الطهارة
فيه وهو اظهر من الخبر وعلى التقادير يدل على جواز قراءة العزيمة في الفريضة ولا يمكن حمله على النافلة للجماعة والوجه المذكور
في الخبر السابق هنا بعيد فيمكن حمله على المشهور على النسيان او على التقية ومع قطع النظر عن الشهرة يمكن حمل اخبار المنع على
الكراهة الخامس والثلاثون صحيح وقوله يعلم على بناء الفاعل او المفعول وضميره عليه والذي يحتملان الوجهين على التناوب
فتفطن السادس والثلاثون موثق كالصحيح وهذا التفصيل لم يقل به احد ممن رأينا كلامهم والمشهور بين الاصحاب جواز
العدول من سورة الى اخرى سوى الجحد والتوحيد ما لم يتجاوز النصف واعتبر ابن ادريس والشهيد في الذكرى عدم
بلوغ النصف واسنده في الذكرى الى الاكثر واعترف جماعة من الاصحاب بان التحديد بالنصف على احد الوجهين
غير موجود في النصوص وهو كذلك نعم في خبر علي بن جعفر وقع فرض النصف في كلام السائل والجواب لا يطابق
القولين وسائر الروايات مطلقة بجواز العدول الا هذا الخبر ويمكن حمله على كراهة العدول بعد الثلثين فلو ثبت
اجماع على عدم جواز العدول بعد النصف كان حجة والظاهر عدمه فالقول بالجواز مطلقا متجه والاحتياط ظاهر
السابع والثلاثون صحيح ويدل على جواز الاكتفاء ببعض السورة كما دلت عليه اخبار كثيرة وقد مضى الكلام فيه الثامن والثلاثون
مجهول قوله محمول على ضرب من التقية قال الفاضل التستري رحمه الله لا اجد ضرورة داعية الى ذلك ومجرد الموافقة لا يقتضيه
نعم موافقته لمذاهبهم مع مخالفته لاخبارنا ربما توجب ذلك وفي تحقق الاخيرة بحث التاسع والثلاثون موثق كالصحيح
قوله عليه السلم انما ارفق ان احكم فهم الشيخ ان المراد به تعليم التقية ويحتمل ان يكون المراد تعليم عدم وجوب تمام السورة
الاربعون مجهول قوله عليه السلم لا باس بذلك يحمل الاكثر على النافلة ولا بعد في تجويزه في المكتوبة ايضا وقال في الذكرى من
وجب القراءة عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق الوقت الحادي والاربعون صحيح قوله عليه السلم ومن
خلفه يسبح يحتمل ان يكون المراد التسبيحات الاربع او سبحان الله فقط والخبر يدل على التخيير للمنفرد بين الفاتحة والتسبيح
وعلى تعيين الفاتحة للامام ويحمل على الفضل وقد مر اختلاف الاصحاب في ذلك على اقوال شتى لكن الظاهر انه لا خلاف
بينهم في جواز التسبيحات بدل الحمد في الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب ونقل جماعة عليه الاجماع والاخبار
بذلك مستفيضة ولكنهم اختلفوا في ان ايهما افضل فذهب الصدوق وابن ادريس وابن ابي عقيل الى افضلية
التسبيح مطلقا وظاهر الشيخ في اكثر كتبه المساواة وظاهره في الاستبصار المساواة للمنفرد وفضل القراءة للامام
ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب للامام التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه قرأ
ليكون ابتداء الصلوة للداخل بقراءة يقرأ فيها والمنفرد يجزيه مهما فعل وفي المنتهى الافضل للامام القراءة وللمأموم
التسبيح وقواه في التذكرة ولعله اقوى جمعا بين الاخبار وذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا
وحملوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة للامام او مطلقا على التقية لان الشافعي واحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين
ومالكا يوجبها في ثلث ركعات من الرباعية وابا حنيفة خير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت ويرد عليه ان
التخيير مع افضلية القراءة او التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به احد من العامة فلا وجه للحمل على التقية

نعم يمكن حمل اخبار التسوية المطلقة على التقية لقول ابي حنيفة فتأمل الثاني والاربعون حسن كالصحيح قوله عليه السلام
ولا يقرأ الذين خلفه اي الفاتحة ولا ينافي استحباب التسبيح قوله عليه السلام ويقرأ الرجل فيهما آه ظاهره رجحان الحمد للمنفرد
ويمكن حمله على الجواز لا الفضل وربما يحمل على التقية الثالث والاربعون صحيح وظاهره وجوب تمام السورة ويمكن حمله على
الاستحباب الرابع والاربعون موثق كالصحيح قوله عليه السلام فقم واتم ما بقي ظاهره يشمل النافلة والفريضة ايضا عند العلامة
الخامس والاربعون مجهول قوله عليه السلام فاته الوقت اي وقت الفضيلة ويمكن حمله على ما اذا لم يشرع في الصلوة في اول الوقت
وقال في القاموس آل حم وذوات حم السورة المفتتحة بها ولا تقل حواميم السادس والاربعون مجهول وعبد الخالق
مشترك بين ابن عبد ربه الثقة وبين مجاهيل والاظهر الاول والاحوط العمل بالترتيب المذكور في الركعتين كما ذكره
الاكثر السابع والاربعون صحيح وذهب الشيخ وجماعة الى جواز القران في الفريضة بل قال
في النهاية انه مفسد وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وسائر المتأخرين فقد نصبت فيهما
الامام قال الفاضل التستري رحمه الله كان المراد الاخفات ويكون حاصل الجواب تجويز القراءة والسكوت للمأموم
فيما اذا لم يسمع قراءة الامام قوله لا ينافي ما قدمناه اقول يندفع التنافي بحمل النهي على الكراهة التاسع والاربعون
صحيح الخمسون حسن وابو اسحق كانه ابراهيم بن هاشم قوله في الركعة الثانية قال الشيخ البهائي قدس سره متعلق
بقوله دخلوا والمراد بمن اول ما خلفه المخالف قوله عليه السلام تقرأ في الاخراوين آه ظاهره انه اراد تقرأ السورة في الاخراوين
لتكون ركعتان في صلوتك مع السورة ويحتمل ان يكون المراد تقرأ في ركعة من الاخراوين لتكون ركعتان في صلوتك
مع الحمد الحادي والخمسون موثق قوله وقال الرجل كان في العبارة سقطا ويحتمل توجيهه بان يكون الرجل مبتدأ وقوله
فيخفيهما جزاء الشرط اي فيخفيهما بان يقول وجملة الشرط والجزاء خبر المبتدأ وفي بعض النسخ للرجل كذب العادلون
بالله اي الذين يعدلون به غيره قال الراغب ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يجعلون له عديلا فصاروا كقوله
هم به مشركون وقيل يعدلون بافعاله عنه وينسبون الى غيره وقيل يعدلون بعبادتهم عنه تعالى الثاني والخمسون
حسن موثق او مجهول وقال في الدروس يستحب السكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر نفس الثالث والخمسون حسن
قوله عليه السلام فارفع يديك ظاهره انه يستحب رفع اليدين بالتكبير لكل من الركوع والسجدتين ويحتمل ان يكون المراد
تكبير الركوع فقط الرابع والخمسون ضعيف على المشهور قوله ضعوا اليدين آه ظاهره استحباب وضع اليدين على
ما يصح السجود عليه وحمله على التساوي بعيد كما يظهر من التعليل ويحتمل التقية بقرينة الراوي بان يكون المعنى
تساوي الوجه اليدين لا العكس اي لا يجب وضع الجبهة على شيء مخصوص وعلى التساوي وهذا النوع من التقرير لا يخلو
عن شوب تقية الخامس والخمسون مجهول وموسى بن عمر هو ابن يزيد المجهول بقرينة الراوي قوله عليه السلام الجبهة
الى الانف آه يدل على جواز الاكتفاء بالمسمى وعدم اعتبار الدرهم كما اعتبره الصدوق السادس والخمسون مجهول
ويدل على عدم وجوب السجود على الانف كما هو المشهور وخالف المرتضى السابع والخمسون موثق كالصحيح الثامن والخمسون
موثق قوله محمولة على ضرب من الكراهية اي محمول على نفي الكمال لا الصحة التاسع والخمسون ضعيف كالموثق قوله عليه السلام
كره تنظيم الحصا في الصلوة اي تسوية الحصا في موضع السجود قوله عليه السلام حتى يرسل اي بان يصلي على وسط
الجبهة لئلا يقع السجود على طرف العمامة او على منبت الشعر فلا يدل على ما ذكره الشيخ وقال الشيخ علي رحمه الله
وكان مراده والله اعلم انه عليه السلام كان يكره ان يسجد على قصاص شعره بحيث لا يصل انفه الى الارض بل كان يرسل

جبهته ارسالا ليصل طرف انفه اليها الستون صحيح وقال الشيخ البهائي قدس سره الفرض ما ثبت بالكتاب
والمراد بالسنة ما ثبت بالسنة فليس الخبر نصا في الاستحباب فان السنة بهذا المعنى لا ينافي الوجوب ونظر
على هذا ما ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه من ان الارغام سنة في الصلوة فمن تركه متعمدا فلا صلوة له انتهى لكن
المعروف من مذهب الاصحاب استحبابه ولعل مراده رحمه الله نفي الكمال كما حمل الاجزاء في قوله عليه السلام لا تجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين على الاجزاء الكامل الحادي والستون صحيح قوله ستين تسبيحة يحتمل ان يكون المراد
في كل ركوع وسجود او في كل ركعة او في تمام الصلوة والاول اظهر كما لا يخفى الثاني والستون صحيح قوله يكره قراءته
على بناء المجهول والمعلوم فتفطن وقال في الدروس تجوز الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود ويكره قراءة القرآن
فيهما قوله يبتدءا اي الصلوة آياه اي النبي صلى الله عليه وآله الثالث والستون مجهول او حسن موثق الرابع والستون
صحيح قوله عليه السلام ويقل كانه تعجب عليه السلام لترك التقية ولا يخفى ان عدم امره عليه السلام باعادة الصلوة لا يدل على الجواز
الخامس والستون مجهول قوله وهو يقول آه لم يظهر منه انه عليه السلام كان يقول ذلك في الصلوة ويمكن ان تكون في الخبر
قرينة تدل على ذلك وتركها الشيخ السادس والستون مجهول كالموثق لاجتماع المجهولين في الرواية وكان تركهم الاعادة
لعدم علمهم لانهم كانوا اصلوا جماعة السابع والستون موثق كالصحيح الثامن والستون صحيح التاسع والستون موثق السبعون
صحيح وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه الظاهر ان المراد برفع القدمين عدم الصاق ظهرهما بالارض لا رفعهما بالكلية
قوله لان الافضل ما قدمناه ظاهر كلامه القول بالاستحباب ولم يذهب اليه هذا القول ولعله كان الاصل تضعف الى
ما ترى الحادي والسبعون موثق ويدل على ان مثل هذه الافعال ليس من الفعل الكثير الذي يبطل الصلوة وكذا الصحيحة
الآتية ايضا تدل على ذلك الثاني والسبعون صحيح الثالث والسبعون صحيح بسنديه وقال الشيخ البهائي قدس سره صريح
بما ذهب اليه الشيخ في المبسوط وعلماؤنا الحليون الاربعة من اجزاء مطلق الذكر الرابع والسبعون مجهول الخامس والسبعون
مرسل السادس والسبعون مجهول كالصحيح وقال في الحبل المتين ظاهره وجوب الجر وتحريم الرفع والنبكة بالنون والباء
الموحدة واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس والنباك التلال الصغار والظاهر ان المراد بجر الجبهة للاحتراز
من تعدد السجود وذهب جماعة من علمائنا الى جواز رفع الراس من النبكة ثم وضعه على غيرها لعدم تحقق السجود
الشرعي بالوضع عليها ولرواية الحسين بن حماد وسندها غير نقي ويمكن الجمع بحملها على مرتفع لا يتحقق السجود الشرعي
بوضع الجبهة عليه لمجاوزة ارتفاعه قدر اللبنة وحمل الاخرى على نبكة لم تبلغ ارتفاعها ذلك القدر انتهى وقال في
الدروس ولو وقعت الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة رفعها وان كان لبنة فما دون جرها السابع والسبعون
مجهول كالصحيح والنهي محمول على الكراهة ومعلوم ان ذلك بشرط عدم اشتمال النفخ على حرفين كذا ذكره الشيخ البهائي قدس سره
الثامن والسبعون حسن وقال الشيخ البهائي رحمه الله العجن المنهي عنه يراد به الاعتماد على ظهور الاصابع حال كونها مضمومة
على الكف كما يفعله العجان حال العجن وقوله من غير ان يضع مقعدته على الارض لعل المراد به ترك الاقعاء التاسع والسبعون
صحيح والقفر غير مذكور فيما عندنا من كتب اللغة نعم ورد بالكاف قال في القاموس الكفر بالضم القير يطلى به السفن انتهى لكنه
مذكور في كتب الطب وذكروا في الادوية قفر اليهود وقالوا انه مما ينبع في بعض الجبال ومنه ما يطفو من عين ينبع
الماء وهو قطع سود خفيفة اذا استنفت خرج منها طعم القار لكنه متخلخل والاسود الشبيه بالزفت والاسود الوسخ
ردي ويغش بالزفت والجيد منه العرفيري البصاص القوي الرزين الى ... ما قاله ابن سينا وغيره وقال بعض الافاضل

الغبرا الغنم ضرب من القير لا انه معمول بالطبخ مع الرماد وقال بعضهم هو شئ يشبه الزفت والمعتبر كراهة القير
وسمعنا من بعض مشايخنا انه القير المطبوخ والاجود ما ذكرنا فانه في كتب الاطباء معروف الثمانون مجهول الحادي والثمانون
حسن وفي القاموس الرياش اللباس الفاخر كالريش بالكسر منهما كاللبس واللباس الثاني والثمانون صحيح وقال في المدارك يمكن
ان يستدل بها على طهارة ما احالته النار بان الجص يختلط بالدخان والرماد الحاصل من تلك الاعيان النجسة و
لولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقل في المعتبر فتعين
اسناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد بهما المعنى المجازي
ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم في الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا محذور فيه واقول
يدل الخبر ظاهرا على جواز السجود على الجص المطبوخ واختلف الاصحاب فيه وظاهر الصدوق والشيخ في
الجواز وظاهر كثير من الاصحاب العدم وقال في الذكرى في ايراد هذا الخبر فيه اشارة الى الجواز وقد ينافش فيه
بان السؤال صريح في ان المطلوب معرفة حال الجص باعتبار ما يختلط به من اثار العذرة المحترقة عليه وليس فيه ذكر
السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وجمع مع السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر فيه الطهارة فكان
الامام من حيث تغيره من صورة الارضية صار مظنة المانعية من السجود عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا
في السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو توافق الجواب السؤال في التعبير بلفظ السجود امكن جعله دليلا على الحكمين
ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ السؤال بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في ارادته بالشهادة قرينة لعدم
القصد بالسؤال الى غيره واما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في حكم السجود وجه انتهى ولا
يخفى ان ما ذكره لا يمنع من ظهور ذلك والخبر يحتمل الحكم المزيف ايضا وفيه ايضا خلاف فظاهر الاكثر الجواز وهو غير
بعيد الثالث والثمانون حسن كالصحيح الرابع والثمانون ضعيف الخامس والثمانون صحيح قوله عليه السلم اذا الصق جبهته قال الفاضل
التستري رحمه الله كان المراد بالطاقات ما تكثر من الارض اي يعتمد على الوطية حتى يمكن جبهته لا انه لابد من الوصول الى الا
انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه يمكن ان يكون المراد الوصول الى الارض التي تظهر بين منابتها باعتبار كونها
ماكولة هنا او في بعض البلاد ويغلب التحريم والاول اظهر انتهى اقول يمكن حمله على الاستحباب على الوجه الاخير

اي ما ذكره الفاضل التستري رحمه الله منه

والثيل ضرب من النبت كذا ذكره الجوهري وقال في القاموس الجدد الارض الغليظ المستوي وما قوله انه لم يفترط فيه
الصاق الجبهة لكونه خشنا ضعيفا متداخلا لا يمنع الاستقرار على الوجه الاول وليس بأكول على الثاني وليس بينهما
فرجة غالبا على الثالث السادس والثمانون مرسل كالصحيح بل صحيح على الظاهر بشهادة محمد بن الحسين بالكتابة والحديث متضمن للاعجاز
قوله عليه السلم وهما مسوخان اي ممسوخان خارجان عن اسم الارض ويدل على عدم جواز السجود على الرمل الا ان يقال
ان الرمل مؤيد للخبر ومناط التحريم الملح او يكون المراد انهما استحيلا حتى صارا زجاجا فلو كان اصله من الارض ايضا لم يجز
السجود عليه ولعل السائل ظن ان المراد بانبت الارض كل ما حصل منها السابع والثمانون صحيح قوله عليه السلم عليه كتاب اي
لكونه مقابلا للمصلي ويشتغل القلب به فالكراهة بمعناه او لكون الخبر ماخوذا مما خرج من اسم الارض فان لم يكن بينهما
فرج تمنع الجبهة عليها فالكراهة اما بمعنى الحرمة او بمعناها بنا على انها بمنزلة اللون ولا يبعد حملها على الكراهة وان كان بينها فرج
فبمعناها اذ الظاهر عدم وجوب اجتماع ما تقع عليه الجبهة لجواز السجود على البواري والمصرح ان ظاهر اكثر الاخبار والا كفاية
المسمى والله يعلم الثامن والثمانون حسن موثق وظاهره استحباب ايصال سائر المساجد الى ما يصح السجود عليه ويحتمل ان

المراد

المراد قوموا للصلاة في موضع لا يمكنكم وضع شي آخر للسجود لتضرروا به بل قوموا على الحصر والارض مثلا ويمكن حمله على
التقية ايضا كما نقل الشيخ قدس سره التاسع والثمانون مجهول حسن موثق على الظاهر اذ في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وقال الشيخ البهائي قدس سره والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة منسوجة من السعف والخوص [illegible]
الطاء والفاء بساط له التسعون ضعيف على المشهور قوله عليه السلم فابطت عليه كانه بتخفيف الهمزة ياء ثم حذفها
واحتمل وفي القاموس ان يكون ابطيت لغة في ابطأت وقال بطؤ ككرم بطوءا وبطاء ككتاب وابطأ ضد اسرع
الحادي والتسعون حسن الثاني والتسعون صحيح وتقدم بعينه انفا وقال في الحبل المتين ما تضمنه من طهارة الجص الموقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى يستنبط منه تطهير النار لما احالته وقال في المنتهى في الاستدلال به اشكال من وجهين احدهما
ان الماء الممازج هو الذي يجبل به الجص وذلك غير مطهر اجماعا الثاني انه حكم بنجاسة الجص ثم تطهيره وفي نجاسته بدخان
الاعيان النجسة اشكال انتهى ويمكن ان يقال ان المراد بالماء في قوله عليه السلم ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد المجصصة
اذ ليس في الحديث ان ذلك المسجد كان مسقفا والمراد الوقد عليه بحيث يختلط بذلك الاعيان النجسة كان توقد فيها
من فوق مثلا حتى يحتاج الى التطهير لكن يبقى اشكال آخر وهو انه اذا طهرته النار اولا فكيف يطهره الماء ثانيا الا ان يحمل التطهير على
المعنى الشامل للشرعية واللغوية ويراد بتطهير الماء الطهارة اللغوية وهو كما ترى انتهى وقال بعض الفضلاء يمكن ان يقال اسند
التطهير الى شيئين كل منهما يصلح للتطهير لا انهما دخيلا فيه انتهى واقول يمكن حمل العذرة على العذرة الطاهرة والطهارة على الطهارة
اللغوية فان قيل اذا كانت العذرة طاهرة فلا وجه لسؤال السائل قلنا عظام الموتى ايضا طاهرة مع انه سال عنها ولا يلزم كون
السائل عالما بتلك الاحكام الثالث والتسعون مجهول وفي الكافي علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن ريان اه وهو
الصواب كذا ذكره الوالد العلامة برد الله مضجعه قوله قد خوض اصحابنا قيل لعله كانت علة توهمهم استبعادهم من عمل الحصر المنوط
فاستشهد بقول الشاعر ولعله كان معلوما انه كان يعمل الخيوط الحصر اقول بل الظاهر ان استبعادهم للفظ منوطة والجمع بين الجبهة
والتاء بان كانت في نظم عليه السلم منقطعة فاستشهد ببيت الشعر وكان قوله كانها من تمام المصراع السابق حيث قال واطوي
على الخمص الحوايا كانها وفي القاموس الخمصة الجوعة وقد خمصه الجوع خمصا ومخمصة وخمص البطن مثلثة الميم خلا وقال الحوية
كغنية استدارة كل شيء وما تحوى من الامعاء كالحاوية والحاويا والجمع الحوايا وقال الخيط السلك والجمع اخياط وخيوط وخيوطة
وقال فارس في القتل انتهى ولعل الفرق بان ما كان من الخيوط لا تظهر الخيوط في وجهه كما هو المعمول في بلادنا وما كان من السيور
تمنع السجود على وجهه الا بان تغطيه فالنهي على الحرمة او تغطي بعضه بحيث تمنع الجبهة على فرجها فالنهي على الكراهة وقال في الذكرى
لو عملت الخمرة بخيط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث
تمنع الجبهة على الخمرة صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان واطلق في المبسوط جواز السجود
على الحصر بالخيوط انتهى وما احطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى عليك ما فيه الرابع والتسعون حسن وفي بعض النسخ عن عتيبة وفي
الرجال ايضا اختلفوا في ضبطه وعلى الوجهين مجهول الخامس والتسعون ضعيف قوله واعقاف الوسادة قال في القاموس الوسادة المخدة وكل ما توسد
شد تقع الشئ على الارض وغيره قوله عليه السلم فانها احد المساجد قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي بطن الكف من
احد المساجد التي يجب وضعها الى الارض فلا تسجد على بطنها ليفوتك هذا الواجب بل على ظهرها او المراد ان الكف
احد المساجد فلا باس ان تسجد عليها لا انها طاهرة والله اعلم انتهى كلامه رفع الله مقامه واقول يحتمل ان يكون المراد الكف
الاشياء التي يصح السجود عليها في حال الضرورة السادس والتسعون صحيح السابع والتسعون مجهول قوله عليه السلم عليه كم قميصه

الى ولا يمكن التحول عنها فيحتال فيسجد على ردائه فقال عليه السلام لا بأس لانه اقرب الى ما يصح السجود عليه من البساط المتخذ
من الصوف والشعر والمشهور بين الاصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج ام بعده ونقل
عن المرتضى رحمه الله انه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل
لا انه محظور ومحرم والقول به مشكل والاظهر عدم جواز السجود عليهما بعد النسج ولا يبعد الجواز قبله وان كان الاحوط
الترك مطلقا الا للتقية والضرورة وفي القاموس المسح بالكسر البلاس الثامن والتسعون مجهول والكلام فيه كالكلام
في الخبر السابق التاسع والتسعون موثق المائة صحيح الحادي والمائة مجهول والصرم بالفتح الجلد وهو معرب چرم اي كان
يبيعه قوله فالوجه في هذا الخبر انه لا يبعد ان فرض السائل عدم التقية لا ينافي كون جوابه عليه السلام محمولا على التقية ويمكن
حمله على ما قبل النسج كما عرفت وجوز العلامة ره في النهاية السجود على القطن والكتان قبل غزلهما وقوى جواز السجود
على الكتان قبل غزله ونسجه وتوقف فيه بعد غزله الثاني والمائة مرسل كالصحيح وقال في المنتهى السجود على القطن و
الكتان اولى من الثلج وهو حسن بل متعين الثالث والمائة مجهول وقد عرفت ان فرض السائل عدم التقية لا ينافي
ان يكون صدور الحكم منه عم تقية لاسيما في المكاتبة فان التقية فيها اشد الرابع والمائة مجهول قوله وانا اصلي
على الطبري يحتمل ان يكون المراد الحصير الطبري فلا حاجة الى الحمل على التقية الخامس والمائة صحيح قوله المكتوب عليها يحتمل
وجهين ان يكون السؤال باعتبار ان المكتوب حذاءه في حال الصلوة لا السجود على اصل المكتوب وعلى تقديره يحتمل
ان يكون الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب وقد تقدم القول فيه السادس والمائة صحيح قوله واكره ذلك قال
الوالد قدس سره اي سجوده يعني كان عليه السلام في اكثر الاحوال يومي وفي بعض الاوقات يسجد على القرطاس او كان يسجد
على القرطاس ولوضع الاية انتهى واقول لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في جواز السجود على القرطاس ونقل الشهيد الثاني
ره عليه الاجماع واطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين المتخذ من النبات والقطن والابريسم وغيره واعتبر
العلامة ره في التذكرة كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا نباتها وهو تقييد للنص من غير دليل نعم يمكن
ان يقال لما كان الاغلب فيه ما كان من غير الابريسم لا يبعد انصراف الحكم الى الشايع الغالب واعتبر الشهيد طاب ثراه
في البيان كونه ماخوذا من النبات وفي الدروس عدم كونه من حرير او قطن او كتان وقال في الذكرى الاكثر اتخاذ
القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز
وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن والكتان امكن بناؤه على جواز السجود عليهما وقد
سلف وامكن ان يقال المانع اللبس حملا للقطن والكتان المطلقين على المقيد فح يجوز السجود على القرطاس
وان كان منهما لعدم اعتياد لبسه وعليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للبس من القطن والكتان وقال ايضا في
النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان يقال الغالب جوهر القرطاس او يقال جمود
النورة يرد اليها اسم الارض ويظهر من هذا الكلام نوع في هذا الحكم والحق ان هذه التدقيقات بعد ورود الروايات
المطلقة توجب خروج الحكم عن الفائدة ثم اذا كان القرطاس مطليا بالاحمار فيشكل في الحكم باعتبار كونه ماكولا
وهو لا يخلو من قوة الا ان يقال انه خرج بهذا الوضع عن كونه ماكولا بل صار بمنزلة اللون بحيث لا يمنع وصول الجبهة
الى القرطاس عرفا والاحتياط ظاهر السابع والمائة مجهول وفي القاموس الكبس بالضم الجب المسود المجوع
قوله عليه السلام لا تسجد عليه اما لعدم الاستقرار وهو لا ينافي الاستواء او لحرمة الطعام او لكراهة السجود عليه

وان كان

وان كان بواسطة الثامن والمائة حسن كالصحيح ويمكن حمله على ما اذا كان مستقرا كما حملنا الخبر السابق على عدمه
التاسع والمائة ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لا بأس اه هذا لدفع توهم لزوم كون جميع المساجد على ما يصح
السجود عليه او لان اخذ طرف الثوب وجعله تحت الكف ينافي ظاهرا هيئة المصلين ويحتمل ان يكون المراد
بالثوب الكم العاشر والمائة ضعيف على المشهور الحادي عشر والمائة مجهول قوله عليه السلام ان امكنك اه يحتمل ان يكون
المراد السجود بواسطة ما يصح السجود عليه فيكون النهي باعتبار عدم الاستقرار او لقرينة التسوية الثاني عشر والمائة
صحيح الثالث عشر والمائة مجهول الرابع عشر والمائة صحيح الخامس عشر والمائة ضعيف قوله عليه السلام يرفع رأسه اه حمل على
ما اذا لم يصل جبهة الساجد بان يكون بينه وبين ما يوازي موقفه اكثر من اربع اصابع كما مر ويمكن حمله على ما اذا لم يبلغ
الرفع حدا يخرج عن حده وفي الاخير تامل السادس عشر والمائة حسن كالصحيح السابع عشر والمائة مجهول قوله عليه السلام وكل
نبات مخصوص بالملبوس الثامن عشر والمائة مجهول ويدل على استحباب السجود على الارض اي التراب والحجر وغيرهما
مما لم يخرج بالاستحالة عن اسم الارض التاسع عشر والمائة صحيح قوله عليه السلام من اجل الاوثان اه كان المراد بها السجود
المفروشة عليها ويحتمل ان يكون المراد ما تنسبه العامة لعنهم الله الى الشيعة من عبادة الوثن لسجودهم على الحمرة
واللوح المعمول من تربة الحسين عليه السلام وغيره العشرون والمائة موثق قوله عليه السلام فليوم اه ظاهره انه اذا لم يجد
مكانا طاهرا يسجد عليه فيه ولا شيئا يسجد عليه يومي وظاهر الاصحاب انه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدر ما يمكن
الجبهة ويمكن حمله على المصلوب ونحوه ممن لا يقدر على الارض اصلا كالزمن والموحل الحادي والعشرون والمائة موثق
اقول الامام لعله بهذا الاسناد اعتبر خبرا آخر لاتحاد السند وان كان ذلك جاريا في سائره الثاني والعشرون والمائة
صحيح قوله عليه السلام اذا جعلته تحتك اي تحت رجليك او تبسط عليه ثوبا الثالث والعشرون والمائة مجهول وقد رواه
الحسين بن حماد قبل هذا متضمنا جواز الرفع عنده ويمكن حمله على الاستحباب زايدا على ما تقدم الرابع والعشرون والمائة
صحيح الخامس والعشرون والمائة حسن والمنذري هو هيثم بن ابي مسروق قوله عليه السلام اذا كان موضع جبهتك اه يدل على
وجوب عدم ارتفاع موضع الجبهة عن اليدين او عن سائر المساجد زائدا على اللبنة او استحبابه السادس والعشرون
والمائة صحيح وكانه محمول على المتردد ان امكن التقيم جوازا السابع والعشرون والمائة ضعيف ويدل على الاجزاء استقلالا ويمكن
الثامن والعشرون والمائة مجهول التاسع والعشرون والمائة ضعيف وقال في القاموس الجلح محركة انحسار الشعر عن جانبي
الرأس والجلحاء بالكسر الارض التي لا تنبت شيئا وفي المصباح شاة جلحاء لا قرن لها الثلاثون والمائة صحيح
قوله عليه السلام لا حتى تضع اه ربما يستدل به على عدم اجزاء مسمى الوصول في السجدة بل على عدم اجزاء قدر الدرهم متفرقا
الا ان يحمل على ما اذا لم يصل الى الارض اصلا لكنه بعيد والحمل على الاستحباب اظهر الحادي والثلاثون والمائة ضعيف
الثاني والثلاثون والمائة موثق كالصحيح قوله يعيدها في الصلوة ظاهره انه يقرأها في القنوت ويدل على انه لا يلزم ان
يكون القنوت مشتملا على الدعاء كما يدل عليه خبر التسبيح وعلى انه اذا لم يقصد بها القرآن لا يحصل القرآن المنهي عنه
ويحتمل ان يكون المعنى انه يدخلها في الدعاء كان يقول بقل هو الله احد مثلا الثالث والثلاثون والمائة موثق قوله الصلوة
يحتمل ان يكون المراد الاكتفاء بدل التسبيح الرابع والثلاثون والمائة مجهول مرسل وقد يعد ضعيفا لان الحسين بن حماد هو
ينفي ما ذكره الطبرسي ره في تفسير قوله تعالى الذين هم في صلوتهم خاشعون انه غض العينين الخامس والثلاثون والمائة صحيح
قوله عليه السلام شيئا موقتا اي واجبا فلا ينافي استحباب الادعية الماثورة السادس والثلاثون والمائة ضعيف قوله عليه السلام

حسن تسبيحات حمل على ادنى الفضل لا الاجزاء للاخبار الكثيرة وقيل المراد به الدعاء مقدار الخمس وهو تكلف بعيد التاسع
والخمسون والمائة مجهول كالصحيح قوله هو في بعض الطرق اي فذكره وهو في بعض الطرق كما في الكافي وكانه سقط من النساخ قوله
ان يرغب اي يكرههما او يتركهما من غير عذر او يدعهما اي من غير كراهة او لعذر حين وكون الترديد من الراوي بعيد الستون
والثالثون والمائة صحيح التاسع والثلاثون والمائة موثق ولا ينافي هذا الخبر القضاء بعد الركوع او بعد الصلاة الاربعون والمائة
مجهول ويدل على جواز الاجتزاء بالبسملة في القنوت ويحتمل اختصاصه بالتقية الحادي والاربعون والمائة موثق قوله عليه السلام
ويجزيه من القنوت لنفسه يؤيد استحباب القنوت ويمكن حمله على انه يجزيه من تطويل قنوته في الركعة الثانية لنفسه
الثاني والاربعون والمائة مجهول رفعك يديك اي لتكبير الركوع وكانه حمل الراوي على انه يرفع بحيث يحاذي وجهه بحيث
تشتبه بالرفع للتكبير وقيل لما كانت التقية في القنوت في رفع اليدين لا مر في دون الذكر والدعاء نبه على بان رفعهما للتكبير
الركوع يوجب متابعة الثالث والاربعون والمائة موثق كالصحيح وكانه محمول على اسقاط المستحبات او بعضها الرابع والاربعون والمائة
صحيح على الظاهر قوله عليه السلام شيئان يفسد الناس اه لعل المراد بالافساد في الاول ابطال الكمال والفضل وكان لان المجد
بمعنى البخت ولا يناسب الملاقة على الله تعالى فان قيل اورد في اللغة بالمعاني المناسبة كالعظمة وقد ذكره الفيروزابادي
قلت يحتمل ان يكون الجن ذكروه بهذا المعنى او يكون المرجح عنده الاحتمال هذا المعنى وان لم يكن مرادهم ذلك وعلى الاول
فالافساد اما مخصوص بمن اطلق بهذا المعنى فيمكن حمل الافساد على الحقيقة او محمول على افساد الفضل لما ذكر والمراد بالثاني
قوله في التشهد الاول وقيل هذا الخبر لا يدل على جواز الخروج عن الصلوة به بل على افساد الصلوة به قلنا الظاهر ان الافساد
للاتيان به في التشهد الاول كما تفعله العامة وفي الثاني فخرج ولا تبطل به الصلوة كما تدل عليه الاخبار الكثيرة
الخامس والاربعون والمائة ضعيف وقال الجزري في التحيات جمع تحية قيل اراد بها السلام يقال حياك الله اي سلم عليك
وقيل التحية الملك وقيل البقاء السادس والاربعون والمائة مجهول قوله عليه السلام ولكن اذا قلت اه ظاهره جواز الانصراف
به عن الصلوة وان احتمل ما ذكرناه في خبر ابي بكير وقال الشيخ البهائي قدس سره في الحبل المتين لا خلاف في تحقق الخروج
بصيغة السلام عليكم ونقل المحقق على ذلك الاجماع ولا خلاف في عدم وجوب وبركاته ولو اسقط قوله ورحمة الله ايضا
جاز عند غير ابي الصلاح واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاكثر القائلين بوجوب التسليم لا يجعلونها
مخرجة بل هي من التشهد وذهب جماعة كثيرة من علمائنا كالمحقق والعلامة الى التخيير والاحوط الاتيان بالعبارتين
معا خروجا من خلاف الشيخ في المبسوط حيث اوجب الاتيان بالعبارة الثانية وجعلها اخر الصلوة وعن خلاف
يحيى بن سعيد في الجامع حيث اوجب الخروج بها على المتعين وههنا عبارة ثالثة وهي السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ولا خلاف في عدم كونها مخرجة السابع والاربعون والمائة صحيح الثامن والاربعون والمائة موثق
قوله عليه السلام اذا انصرفت اه اي اذا اردت ان تتحول عن الصلوة الى حوائجك فامض عن يمينك كما هو الظاهر من فهم
الصدوق رحمه الله في الفقيه ويحتمل ان يكون المراد به التسليم على اليمين التاسع والاربعون والمائة ضعيف وقال في
المدارك الحكم ببطلان الصلوة بالبكاء لشيء من امور الدنيا ذكره الشيخ وجماعة وظاهرهم انه مجمع عليه والرواية ضعيفة
ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع
اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال فاما البكاء خوفا من الله تعالى
فهو من افضل الاعمال الخمسون والمائة موثق قوله عليه السلام هو اذن اي من الله للخروج من الصلاة او للمؤمنين من الامام

الحادي والخمسون والمائة صحيح قوله عليه السلام يسلم اه يمكن حمله على الجماعة الثاني والخمسون والمائة صحيح قوله عليه السلام فقد مضت
صلوته ظاهره عدم وجوب الصلوة على النبي والائمة عليهم السلام في التشهد الا ان يقال انها مختصة بالشهادتين او انها ليست جزءا
من التشهد بل واجب برأسها قوله اجزأك كذا بخطه رحمه الله وفي بعض النسخ اجزأه وهو اظهر وعلى الاول يكون التفاتا الثالث
والخمسون والمائة صحيح وقال في المدارك القول بجواز تسليم المأموم قبل الامام للضرورة وغيرها مقطوع به في كلام الاصحاب
ويدل عليه روايات الرابع والخمسون والمائة موثق كالصحيح الخامس والخمسون والمائة صحيح قوله عليه السلام فيتشهد ثم
يسلم ربما استدل به على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله عليهم السلام في التشهد وذهب الصدوق الى عدم بطلان
الصلوة بتخلل الحدث بعد استيفاء الاركان كما نقل شيخنا البهائي رحمه الله قوله ان نخلد اه قال الفاضل التستري رحمه الله
فيه بعد ولا ارى بأسا بابقائه على ظاهره ولا يلزمنا حينئذ جواز ترك التشهد اختيارا لجواز ان يكون الواجب الذي
عرف وجوبه من جهة السنة مما لا يبطل الصلوة بتخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن والكتاب
انا سلمنا اذ لا دليل على الوجوب ... الرواية مع العمل بظاهرها الا انا فيها ويجيء بعد ثمان ورقات تقريبا انه بعيد اذا احدث
قبل التشهد السادس والخمسون والمائة صحيح قوله عليه السلام ينفتل اي ينصرف وفي تخصيص الجواب بغسل الانف اشارة
الى انه لا يجب الاضراف وغسل الفم في القي فيدل على طهارته كما هو المشهور والظاهر منه وكثير من الاخبار الماضية
والآتية انه لا ينقض الصلوة في الضرورة غير الكلام فتأمل فيما يرد عليك من امثاله السابع والخمسون والمائة مجهول او
كالموثق وعلي بن خالد فيه انه كان زيديا ثم رجع قوله ان نسي الرجل اه يمكن حمل النسيان على الشك لانه اذا ذكر انه
في اجزائه فالظاهر قوله على الاعادة كلها بخلاف ما اذا لم يذكر شيئا منه ويكون الاعادة محمولة على الاستحباب الثامن والخمسون والمائة
موثق التاسع والخمسون والمائة مجهول الستون والمائة موثق كالصحيح قوله عليه السلام فقد تمت صلوته قال في الحبل المتين
ثم انه انما يدل على ان التسليم ليس جزءا من الصلوة وهو لا يستلزم المطلوب فان كونه خارجا عنها كما ذكره بعضهم دلت
عليه الاحاديث المتكثرة يحتمل ان الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الحدث من غير خلاف ان اريد تخلله قبل استيفاء
الاركان فمسلم ولكن لا ينفعكم وان اريد تخلله بعد استيفائها فالخلاف فيه مشهور والصدوق رحمه الله قائل بعدم
البطلان به قوله يدل على ان التسليم ليس بفرض قال الفاضل التستري رحمه الله لا يمنع هذا بجواز ان يكون واجبا عرف
وجوبه من جهة السنة ولا يبطل بتخلل الحدث بينه وبين ما عرف وجوبه من جهة القرآن كما ذكرناه في التشهد نعم يلزم الخلاف
مستحبا ولو قيل ان قوله وقد تمت صلاته من دون الامر بالتسليم ثم مستحبا كما امر في التشهد يدل على عدم الوجوب كان
وجيها الحادي والستون والمائة موثق الثاني والستون والمائة صحيح قوله عليه السلام او كنت على وضوء اه قال الوالد العلامة
نور الله ضريحه يمكن ان يكون المراد ان الكون على وضوء يجري مجرى من فضل الجلوس والاستقبال عند التعقيب بان
يكون مشتغلا بالدعاء عند الذهاب وان يكون المراد ان هذه العبادة كافية في التعقيب والاول اولى واقول يحتمل ان
يكون المراد ان المدار في التعقيب على الطهارة ولا يشترط فيه الاستقبال والجلوس وغيرهما ويؤيده بعض الوجوه ما رواه
الصدوق في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال المؤمن معقب ما دام على وضوئه وقال الشهيد قدس سره في النفلية
ووظائفه عشرة الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة التشهد وعدم الكلام اي قبله وخلاله والحدث بل الباقي
على الطهارة معقب وان انصرف وعدم الاستدبار وملازمة المصلى وكل مناف صحة الصلوة او كمالها وملازمة المصلى
في الصبح الى الطلوع وفي الظهر والمغرب الى الثانية وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته كل ذلك ونظائره كالمروي

فانه يتحقق بدونها **الثالث والستون والمائة**: مجهول **الرابع والستون والمائة**: موثق او ضعيف على المشهور **الخامس والستون والمائة**:
كالصحيح مختلف فيه قوله او ان تطلع الشمس اي كما انه كان منتظرا للقيام القائم عليه السلام وهذا من علاماته او لكونه من اشراط الساعة
والاول اظهر **السادس والستون والمائة**: ضعيف قوله عليه السلام الا بانصراف اي الا بالانصراف من لعنهم او بالانصراف من الصلاة
مع لعنهم لعنهم الله **السابع والستون والمائة**: صحيح وفي الكافي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الحلبي اه **الثامن والستون والمائة**:
صحيح وقال في الدروس يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول الى غيره انتهى وظاهر
كلامه هنا وفي النفلية والشهيد الثاني رحمه الله في شرحها عدم الفرق بين المرتبة وغيرها في ذلك وظاهر هذا الخبر
استحباب التحول عن هذا المكان مطلقا للنافلة سواء فرغ المأمومون ام لا ويمكن ان يكون لعدم اشتباه الامر على المأموم
فيقتدي به والاستحباب تفريق الصلوات على الامكنة **التاسع والستون والمائة**: ضعيف وفي السماء رزقكم قال البيضاوي اي
اسباب رزقكم او تقديره وقيل المراد بالسماء السحاب وبالرزق المطر لانه سبب الاقوات وما توعدون اي من الثواب
لان الجنة فوق السماء السابعة او لان الاعمال وثوابها مكتوبة مقدرة في السماء وقيل انه مستأنف خبره فورب السماء والارض
انه لحق وعلى هذا فالضمير لما وعلى الاول يحتمل ان يكون له ولما ذكر من الايات والرزق والوعيد وحاصل الخبر انه لما كان تقدير
الرزق واسبابه في السماء وكذا المثوبات الاخروية وتقديراتها في السماء فناسب رفع اليد اليها في طلب الامور الدنيوية
والاخروية في التعقيب وغيره وابن سبا هو عبد الله الذي كان يدعي ربوبية امير المؤمنين صلوات الله عليه وانه نبي من قبله
فاستتابه ثلاثة ايام فلم يتب احرقه بالنار والدخان **السبعون والمائة**: صحيح قوله عليه السلام يجعل العنزة اه قال
الجزري العنزة مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح انتهى قال الفاضل التستري رحمه الله كانه
كان ينصبه عمودا على الارض لا انه يضعه بعرض لما يشعر به رواية ابي بصير الآتية انتهى وقال في الحبل المتين يدل
على استحباب اتخاذ المصلي سترة وقد اجمع اصحابنا على ذلك وقدرت بمقدار ذراع تقريبا والظاهر انها كما تستحب
في الصحاري تستحب في البناء اذا كان بعيدا من الحائط والسارية ونحوهما فلو كان قريبا من احدهما كفى والعنزة
بالتحريك عصاة في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج وهو بضم المعجمة وقد روي
انه يخط بين يديه خطا وقد ذكر الاصحاب استحباب الدنو من السترة بمربض غنم الى مربض فرس واما كيفية الخط الذي
يقام مقام السترة فيظهر من الذكرى انه يكون عرضا ونقل عن بعض العامة انه يكون طولا او مدورا او كالهلال وقال
في المنتهى لم ينقل عنهم عليهم السلام صفة الخط فعلى اي كيفية فعله اصاب السنة **الحادي والسبعون والمائة**: ضعيف على المشهور
الثاني والسبعون والمائة: موثق قوله عليه السلام ولكن ادرأوا اه اي ادفعوا المار كما فهم الاصحاب قال في الذكرى يستحب دفع
المار واستدل بهذا الخبر ثم قال ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز وقيل يكره المرور بين يدي المصلي سواء كان
له سترة ام لا انتهى ويمكن ان يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالسترة كما يدل عليه الخبر الثاني **الثالث والسبعون والمائة**:
صحيح **الرابع والسبعون والمائة**: موثق **الخامس والسبعون والمائة**: مجهول **السادس والسبعون والمائة**: حسن وفيه دلالة على عدم
التسليم **السابع والسبعون والمائة**: صحيح وقال في الذكرى لو رعف في اثناء الصلاة او قاء لم تبطل الصلاة لانهما غير ناقضين
للطهارة والقيء ليس بنجس ويجب غسل الرعاف ان بلغ الدرهم ثم يتم الصلاة ما لم يفعل المنافي **الثامن والسبعون والمائة**:
حسن **التاسع والسبعون والمائة**: موثق ولا خلاف ظاهرا في ابطال القهقهة للصلاة ونقل الاتفاق عليه جماعة من الاصحاب
وكذا نقلوا الاتفاق على عدم ابطال التبسم ويستفاد من هذه الرواية ان التبسم من افراد الضحك ويؤيده كلام

الفيروزآبادي حيث قال فيه هو اقل الضحك واحسنه وفي الصحاح انه دون الضحك واعلم ان المذكور في كلام الاصحاب
لفظ القهقهة وفي القاموس هي الترجيع في الضحك او شدة الضحك وفي الصحاح القهقهة في الضحك معروف وهو ان
يقول قه قه وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة هي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وفيه نظر
اذ لا يساعده عرف ولا لغة ولعله نظر الى ايراد الفقهاء التبسم في مقابلة القهقهة وكذا في الرواية ومجرد ذلك لا يصير سببا
للحكم الذي ثبت بالنصوص للقهقهة واما استصحاب الحكم في كل ضحك يكون فيه صوت فيحتاج الى دليل ثم اعلم ان النصوص
تشمل السهو ايضا لكن نقل العلامة والشهيدان رحمهم الله الاجماع على عدم الابطال به ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه
فالمشهور في الذكرى الابطال وان لم يأثم لعموم الخبر وهو متجه لما يظهر من التذكرة انه متفق عليه بين اصحابنا **الثمانون والمائة**:
صحيح ويدل على ان خوف الاجهال اي ترك السنن والمستحبات كما هو الظاهر يجوز قطع الصلاة **الحادي والثمانون والمائة**: صحيح
الثاني والثمانون والمائة: حسن وقال العلامة ره في النهاية يجوز التنبيه على الحاجة سواء تعلقت بمصلحة الصلاة ام لا بتلاوة
القرآن او بالتصفيق والمرأة تنبه بالتصفيق لان صوتها عورة ويجوز بالقرآن والتسبيح وتفهيم المحارم واذا صفقت
ضربت ببطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او ببطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان تضرب البطن
على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي القلة اشكال ينشأ من تسويغ القليل
ومن منافاة اللعب للصلاة قوله عليه السلام هو من الشيطان اي ينبغي السعي ابتداء في دفع مقدماتها **الثالث والثمانون والمائة**:
مجهول **الرابع والثمانون والمائة**: مرسل واستدل به على جواز الدعاء بغير العربية وفيه كلام **الخامس والثمانون والمائة**: مجهول
قوله عليه السلام فمن وجد اذى اه اي شيئا ما من الرياح او شيئا في بطنه لا يصبر عليه وهو المراد وفي بعض نسخ الكافي ازا بالزاي
المشددة اي ضربانا او نفخا في البطن والاز بالتشديد التهييج والغليان في البطن وهو الظاهر وقوله يعني كلام الصادق
ويحتمل الراوي **السادس والثمانون والمائة**: صحيح فان كنت لا تراه المراد بالرؤية اما الرؤية ببصر الرأس او ببصر القلب فعلى
الاول ظاهر وعلى الثاني المعنى غاية المعرفة وكونه دائما ذاكرا لله تعالى اي ان لم تكن صاحب تلك الحالة فاعمل عمل من
يتذكر دائما او غالبا انه تعالى يراه كما ورد في خبر آخر اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قبل صلوتك كبر
وفتح الباء اي نحوه وقال الصدوق في الفقيه ولا تتورك في الصلاة فان الله قد عذب قوما على التورك كان احدهم
يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة انتهى قال الوالد العلامة طيب الله رمسه الظاهر انه ماخوذ من صحيح ابي بصير
والتفسير من الصدوق ويمكن ان يكون من الخبر وذكر الشهيد رحمه الله في المكروهات التخصر لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه
وهو الاعتماد باليدين على الوركين وهو بمعنى التورك وذكر في النفلية انه الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى
وذكر بعض الاصحاب انه رفع الاليتين في السجود زيادة على المقادير والاولى ترك الكل انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال
الجزري فيه كره ان يسجد الرجل متوركا هو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود
وقال الازهري التورك في الصلاة ضربان سنة ومكروه واما السنة فان ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعدته
بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك فوق الفخذ وهي مؤنثة واما المكروه فان يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم وقد
نهي عنه انتهى وقال في القاموس تورك وتوارك اعتمد على وركه وفي الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى او وضع الاليتين
او احديهما على الارض وهذا منهي عنه قوله والثانية لعله تصحيف الثالثة **السابع والثمانون والمائة**: مجهول والظاهر هكذا
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عن ابيه **الثامن والثمانون والمائة**: موثق قوله محمول على الاستحباب والتورك يحكى

حمل على ما اذا انكشفت عورته فى بعض الاحوال التاسع والثمانون والمائة مرسل وقال فى الشرايع يكره ان يركع ويداه
تحت ثيابه قال فى المدارك هذا الحكم ذكره الشيخ فى المبسوط وقال لا يجب ان تكون يداه بارزتين او فى كمه وقال
ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل واستشهد له برواية عمار وقال ابو الصلاح
ويكره ادخال اليدين فى الكمين او تحت الثياب والخلق ويدفعه صريحا رواية محمد بن مسلم التسعون والمائة صحيح
الحادى والتسعون والمائة صحيح الثانى والتسعون والمائة موثق كالصحيح اجلهم اى اذكرهم مجملا كائمة المسلمين مثلا وكل
الثناء وابقاء عليهم وقيل اى اذكرهم بالجميل والاول اظهر الثالث والتسعون والمائة صحيح وقد قطع الاصحاب بوجوب
الاستقلال اختيارا بمعنى ان لا يكون معتمدا على شئ بحيث لو رفع السناد سقط ونقل عن ابى الصلاح انه اخذ بظاهر
هذه الاخبار وعدم الاعتماد على ما يجاور المصلى من الابنية مكروه وهو غير بعيد والاحوط الترك مطلقا كما
فى الروضة الرابع والتسعون والمائة ضعيف لاشتراك ابى موسى بين ضعيف ومجهول الخامس والتسعون والمائة موثق
كالصحيح ويمكن حمل هذه الاخبار على ما اذا لم يكن الاستناد بحيث لو زال السناد لسقط السادس والتسعون والمائة
مجهول وقد ذكر جماعة ذلك بعض الاصحاب السابع والتسعون والمائة ضعيف على المشهور ولعل المراد بقوله سائلا ثم
كان قبل ذلك سائلا فيتبسم قوله ليس برعاف وقوله نفقته ويمكن ان يكون اصله يابسا فصحف كما فى روا
محمد بن مسلم وعلى ظاهره محمول على ما لم يزد على الكف راسهم والله يعلم الثامن والتسعون والمائة صحيح قوله عليه السلام جاسرة
اى خطر براسه للعقل او اشار براسه لاحضار الماء والاول اظهر التاسع والتسعون والمائة صحيح المائتان صحيح
والمبادرة بهن ضعيف على المشهور موثق وفى الصلاح الكافى هكذا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
دفعهن قبل الصلوة او التعجيل فى الصلوة لئلا يبطل بعض وكان ضمير الجمع مع ان المذكور اثنان لادخال امثالهما فى
الحكم وفى القاموس ازت القدر تؤز وتئز ازا وازيزا وازازا بالفتح اشتد غليانها والسحابة صوتت من بعيد
والشئ حركه شديدا والازيز ان الحرق وعجيج فى خراج ونحوه الحادى والمائتان ضعيف على المشهور الثانى والمائتان
موثق وفى الكافى هكذا عن عثمان بن عيسى عن سماعة ولعله هو الصواب لان عثمن لم ينقل عنه مع وقال فى المدارك
رد السلام واجب على الكفاية فى الصلوة وغيرها اجماعا كما فى التذكرة ويدل على وجوب الرد فى الصلوة صريحا اخبار
كثيرة وقد قطع الاصحاب بانه يجب الرد فى الصلوة بالمثل ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وهل يجب
اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قولان ويتحقق الامتثال برد واحد ممن يجب عليه الرد وفى الاكتفاء برد الصبى المميز
وجهان اظهرهما العدم ولو كان المسلم صبيا مميزا فالاظهر وجوب الرد وهل يجوز للمصلى الرد بعد قيام غيره به قولان
ولو ترك الرد فهل تبطل صلوته احتمالات ثالثها البطلان ان اتى بشئ من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد
وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلى ويمكن القول بالكراهة لما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن
الصادق عليه السلام انه قال كنت اسمع ابى يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبى صلى الله عليه وآله
ثم اقبل على صلوتك الثالث والمائتان صحيح الرابع والمائتان صحيح الخامس والمائتان حسن قوله لا بأس اى
المنهى الكراهة مطلقا السادس والمائتان ضعيف على المشهور السابع والمائتان حسن الثامن والمائتان حسن
والمشهور ان الاكل والشرب مبطلان للصلوة مطلقا وادعى الشيخ عليه الاجماع وذهب المحقق فى المعتبر الى عدم
البطلان بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عنها واستثنى القائلون بالبطلان ايضا ما تضمنه الخبر

التاسع

التاسع والمائتان موثق ويدل على جواز الصلوة مع اجزاء الانسان وان امكن الفرق بين الاتصال والانفصال وعلى ان مثل هذه
الافعال ليست من الفعل الكثير واستدل به على جواز الصلوة مع القارورة التى فيها النجاسة اذا كانت مضمومة الراس وفيه نظر
لان نجاسة هذه الاشياء وقبل الزوج ممنوعة العاشر والمائتان ضعيف كالموثق وقال فى المدارك الضابط فى كراهة التثاؤب
ولا يبين ان لا يظهر منهما ما يعد كلاما والا حرما وابطلا الصلوة ولكن يمكن المناقشة فى الكراهة مع انتفاء الكلام لعدم
الظفر بدليله واستحسن فى المعتبر جواز التاوه بالحرفين للخوف من الله وهو حسن الحادى عشر والمائتان حسن الثانى عشر والمائتان
صحيح الثالث عشر والمائتان حسن وقال فى المدارك لا خلاف بين علماء الاسلام فى تحريم الفعل الكثير فى الصلوة وبطلانها
به اذا وقع عمدا وحكاه فى المنتهى واستدل به بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع ولم يحد
الشارع القلة والكثرة فالمرجع فى ذلك الى العادة وكما ثبت ان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام فعلوه فى الصلوة
او امروا به فهو فى حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب انتهى وقد ورد فى اخبارنا قتل الحية والعقرب وحمل الصبى
الصغير وارضاعه الرابع عشر والمائتان موثق الخامس عشر والمائتان مرسل وقال فى المدارك لا يجوز قطع الصلوة اختيارا
لا اعلم فيه خلافا واقتصر على روايته تدل بمنطوقها عليه واما جوازه للحاجة فقد دل عليه روايات واطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضى عدم الفرق فى الحاجة بين المضر فوتها وغيرها وذكر الشهيد فى الذكرى ان من اراده القطع فى موضع جوازه يتحلل
بالتسليم لعموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفى السند والدلالة نظر انتهى واقول وقسم الشهيد فى الذكرى القطع الى الاقسام
لغرض فقد يحرم وهو القطع بدون الضرورة وقد يجب كما فى حفظ الصبى والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والمحترق
حيث يتعين عليه وان لم يكن من يحصل به الكفاية او كان وعلم انه لا يفعل فان استمر بطلت صلوته بناء على ان الامر
بالشئ يستلزم النهى عن ضده والنهى فى العبادة يستلزم الفساد وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة
وقراءة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة والايتمام بامام الاصل وقد يباح كما فى قتل الحية التى لا يغلب على الظن اذاها
واحراز المال الذى لا يضر فوته وقد يكره كاحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته واحتمل التحريم السادس عشر والمائتان
حسن موثق قوله عليه السلام والضوء محمول على صوت يخرج منه شئ او المراد استحباب قطع الصلوة لدفعه السابع عشر والمائتان
صحيح الثامن عشر والمائتان موثق ويمكن الاستدلال به على ابطال الفعل الكثير وان الزائد عن الخطوة لفعل كثير وفيها
نظر التاسع عشر والمائتان موثق قوله عليه السلام من المسلمين يمكن ان يقرأ بتشديد اللام والتخفيف اظهر ولا ترفع صوتك
لعل المراد الرفع الزائد من اسماع المسلم العشرون والمائتان صحيح وظاهرها والخبر السابق عدم وجوب الاسماع ولا الخفاء
ظاهرا فى وجوبه فى غير حال الصلوة وظاهرهم فيها ايضا الوجوب ولا يبعد القول بجواز عدم الاسماع فيها لكن يتوهم
الرد ثانيا ونحوها وكان الاحوط الاسماع الحادى والعشرون والمائتان صحيح الثانى والعشرون والمائتان مجهول وفى القاموس
اليم البحر الثالث والعشرون والمائتان مجهول والظاهر انه زكريا كما فى الفقيه وصرحوا بانه روى عنه ابن رباط قوله فانحط ابو الحسن
عليه السلام ايد على ان الانحناء لاخذ الكوع لا بقصد الركوع لا يبطل الرابع والعشرون والمائتان صحيح قوله عليه السلام ثم لعله محمول
على الانحراف اليسير وقال فى المدارك اجمع العلماء كافة على ان من احدث فى الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث
اصغر او اكبر وانما الخلاف فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه يبطل الصلوة ايضا ونقل
عن الشيخ والمرتضى انهما قالا لا يتطهر ويبنى على ما مضى وفرق المفيد بين المتيمم وغيره فاوجب البناء فى المتيمم اذا سبقه
الحدث ووجد الماء والاستيناف فى غيره واختاره الشيخ فى النهاية والمبسوط وابن ابى عقيل وقواه فى المعتبر واستدل

على المشهور برواية الحضرمي وعمار واستدل القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل قال المرتضى رحمه الله لو كان
الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمر بالانصراف والوضوء واجيب عنه بانه ليس في الخبر انه احدث والاذى
والغمز ليس بحدث اجماعا وان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة
بالانصراف شايع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء الطهارة والبناء على ما مضى اعظم تجوزا مع ما فيه من
اخراج اللفظ عن حقيقته الخامس والعشرون والمائتان موثق السادس والعشرون والمائتان صحيح قوله عليه السلام لا صلوة
لملتفت اه قال في المنتهى ولو صلى كذلك لا صحت صلوته اجماعا السابع والعشرون والمائتان صحيح الثامن والعشرون والمائتان
صحيح ويدل على ان الالتفات بالوجه قليلا لا يبطل ما لم يلتفت الى الخلف كما هو المشهور التاسع والعشرون والمائتان ضعيف
على المشهور الثلاثون والمائتان صحيح الحادي والثلاثون والمائتان صحيح قوله عليه السلام على قدر قوامه اي مثلها او بنسبة طولها
قوله عليه السلام ثم يستن اي يتساك قال في الصحاح استن الرجل استاك الثاني والثلاثون والمائتان صحيح قوله عليه السلام والافحج اه
منهم من صحفه بالجيم ففي القاموس فجحت ما بين الرجلين فتحت ومن المعاصرين من قرأه فحج بالخاء المعجمة والجيم والفحج نوع من
المشي وهو ان يتقارب صدور القدمين ويتباعد العقبان والاظهر الفحج بالحاء المهملة ثم الجيم قال في القاموس التفحج
التفريج بين الرجلين وقال في [illegible] الجارية من نام حتى اصبح فقد بال الشيطان في اذنه اي سخر منه فظهر عليه حتى نام عن
طاعة الله وقيل تمثيل لتثاقل نومه وعدم تنبهه بصوت المؤذن بحال من بول في اذنه وفسد حسه قال القاضي
لا يبعد كونه على ظاهره وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قوله عليه السلام وهو متغير في بعض نسخ الكتاب وفي
اكثر نسخ الفقيه متخثر بالخاء المعجمة والثاء المثلثة في القاموس تخثر تغير (?) واسترخى الثالث والثلاثون والمائتان
مجهول الرابع والثلاثون والمائتان موثق والظاهر ان منصورا هو ابن يونس الثقة الواقفي قوله تعالى قم الليل الا قليلا اكثر
المفسرين على ان الاستثناء من الليل باعتبار اجزاء الليل وقوله نصفه بدل من الليل او من قليلا وما ذكره عليه السلام يدل على
ان الاستثناء من اعداد الليالي اي الا قليلا من الليالي وهي ليالي العذر والمرض ولعله اسلم من كثير من التكلفات التي
ارتكبها المفسرون الخامس والثلاثون والمائتان مجهول السادس والثلاثون والمائتان صحيح السابع والثلاثون والمائتان مجهول قوله فعليه
ذلك كيف يصنع قال الشيخ البهائي قدس سره ينبغي تاخيره وكيف اصنع فلينظر انتهى ولا خلاف بين الاصحاب في انه يجب على من
افطر يوما نذر صومه معينا الكفارة كفارة افطار رمضان او كفارة يمين على الخلاف فيها فهذا الخبر محمول على من عجز عن الصوم
فانه يجب على المشهور ان يتصدق عن كل يوم بمد وفي القضاء قولان والاشهر وجوبه او على انه عليه السلام علم انه لم يكن بالصيغة
وانما نوى ذلك فامره بذلك استحبابا الثامن والثلاثون والمائتان صحيح قوله قال الحمد لله اه كان هنا كان مع ما كانوا يصلون
في الليل التاسع والثلاثون والمائتان صحيح وقد مضى بسند آخر من هشام في باب كيفية الصلوة وقد شرحناه هناك الاربعون والمائتان
حسن الحادي والاربعون والمائتان مجهول قوله عليه السلام يجلس من ركوعه يدل على ان زيادة الركن سهوا لا تفسد النافلة بل انه
لا يجري الاحكام الواردة في الفريضة في النافلة لا سيما في المبطلات كما ان الشيخ رحمه الله حمل كثيرا من الاخبار الواردة في عدم الابطال
النافلة لعدم الابطال والمشهور على النافلة فتذكر الثاني والاربعون والمائتان صحيح قوله عليه السلام الفجر اوله ذلك اي اول الفجر الاول
او ابتداء النفل او الفجر على الاول ذلك اشارة الى الفجر وعلى الثاني الى افضل الساعات ويحتمل ان يكون اول ذلك
للفجر بالاول لرفع الالتباس الثالث والاربعون والمائتان حسن ويدل على ان بعد طلوع الفجر الثاني لا يجوز النافلة والمشهور امتداد
وقتها الى ظهور الحمرة ويمكن حمله على افضلية التقديم على الفجر الرابع والاربعون والمائتان ضعيف وقال الشيخ رحمه الله

في المصباح

في المصباح روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة
القدر واذا زلزلت الارض وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها
الكافرون وتبت وقل هو الله احد انتهى فيحتمل ان يكون المراد بالتسع هذه السور اي تسع كانت من غير تعيين وقد ورد التأكيد
في كثير من الاخبار بقراءة التوحيد في كل من الثلث وروي في الشفع المعوذتان وفي الوتر التوحيد وقال في المصباح وروي
انه يقرأ في الاولى من ركعتي الشفع الحمد وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الناس اوتر وكل حسن
والجمع بين التوحيد وبعض تلك السور حسن ايضا الخامس والاربعون والمائتان صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله فيه انه
ينبغي ان يصلي الوتر وان لم يصل ثمان ركعات الليل ولعل ذلك لضيق الوقت كما ينبه عليه ما يجيء السادس والاربعون والمائتان
مجهول والظاهر عن الحسين عن علي بن بلال فالخبر صحيح السابع والاربعون والمائتان صحيح والمكتوب اليه يحتمل الجواد والهادي
والعسكري عليهم السلام الثامن والاربعون والمائتان كالموثق ومعتبر عندي مشترك والظاهر انه الثقة التاسع والاربعون والمائتان
صحيح الخمسون والمائتان مرسل كالموثق قوله ثم ليتنفل بصلوة الليل اي يحسبها من صلوة الليل وتتميما او يسقط تلك
الركعات ويستأنف الصلوة من اولها فالاتمام لئلا يكون وترا في ليلة وهذا اظهر لفظا كما ان الاول اظهر معنى
الحادي والخمسون والمائتان مجهول قوله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر اي النافلة او الفريضة وعلى التقديرين المعنى
انه راى انه اول الفجر فيضيف ركعة اليها ويجعلها شفعا ثم يصلي الفريضة والظاهر انه كان في صلوة الليل فكان في صلوة
الفجر خيفة اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرأيت الصبح فاجعلهما وترا قال الشهيد في الذكرى لو ظن عدم اتساع
الزمان لصلوة الليل اقتصر على الوتر وقضى صلوة الليل ثم قال ولو ظن الضيق فشفع واوتر وصلى ركعتي الفجر ثم تبين بقاء
الليل بنى شيئا على الشفع واعاد الوتر مفردة وركعتي الفجر قاله المفيد وقال علي بن بابويه يعيد ركعتي الفجر لا غير وقال في المبسوط
لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر وكان الشيخ نظرا الى ان الوتر خاتمة النوافل
ليوترها ثم ذكر الرواية السابقة وهذه الرواية ثم قال فيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل لكن ظاهره انه بعد الركوع
كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل الفرج على بقية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقاربة الفراغ
انتهى ويظهر منه انه حمل صلوة الفجر على النافلة الثاني والخمسون والمائتان مجهول وقال في الذكرى تستحب الضجعة بعد
نافلة الفجر على الجانب الايمن ذكرها الاصحاب وكثير من العامة قال الاصحاب ويجوز بدلها السجدة والمشي والكلام الا ان الضجعة
افضل ثم ذكر هذا الخبر ونحوه اخبار اخر والمراد بالشهرة الشهرة بين العامة لكونها مخالفة المشهور بينهم والمراد التقية الثالث والخمسون
والمائتان صحيح الرابع والخمسون والمائتان موثق كالصحيح قوله عليه السلام حاجة واحدة هذا يدل على عدم استحباب التفريق فيمكن
ان يكون التفريق مخصوصا بفعل النبي صلى الله عليه وآله او يكون الجمع محمولا على التجويز او على من خاف في التاخير الترك
ولعل قوله عليه السلام احدكم يؤيد الاول قال في الذكرى قال ابن الجنيد يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلثة اوقات
لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وقد رواه اهل البيت عليهم السلام قلت اشار الى ما رواه معوية بن وهب
ثم ذكر الرواية الطويلة السابقة ثم قال وقد دلت رواية زرارة على جواز الجمع وروايات على فعلها اخر الليل ثم اورد
بعض الروايات الدالة على ان وقتها بعد نصف الليل وان وقتها اخر الليل ثم قال وكل هذه الروايات ليس فيها
مناف لامكان كون التفريق بعد الانتصاف وكون التفريق من خصوصياته الخامس والخمسون والمائتان صحيح قوله عليه السلام
الثلث الباقي لعل المراد ان الثلث الباقي افضل من سائر اجزاء الليل بعد السدس الاول من النصف الاخير على ان يحمل

ان يكون الثلث الاخير افضل للصلوة وذلك للدعاء فانها ساعة الاستجابة وفجر الصبح ضوءه قال في القاموس الفجر ضوء الصباح
السادس والخمسون والمائتان ضعيف على المشهور السابع والخمسون والمائتان صحيح وقال المحقق في المعتبر بعد ايراد تلك الرواية
الدالة على جواز الشروع في نافلة الليل بعد الصبح وان لم يتلبس باربع واختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها
بعد الفجر وقبل الفرض وبعده الثامن والخمسون والمائتان صحيح قوله اذا صليتها مصبحا لعل حمل الاصباح على الاسفار
وهذا وجه جمع بين الاخبار قال الوالد العلامة نور الله مرقده كان المراد انه صلى جميعها مصبحا من غير ان يكون
وقع بعضها في الليل والا فقد سبق من قريب انه ان صلى بعضها في الليل ويوتر ويصلي الركعتين بعد الفجر
التاسع والخمسون والمائتان حسن الستون والمائتان مجهول الحادي والستون والمائتان صحيح قوله عليه السلام وقد
طلع الفجر اي الفجر الاول كما هو الظاهر من قوله بعد ذلك اذا اصبحت كذا افاده الوالد العلامة قدس الله سره واقول
الظاهر ان المراد بالفجر الثاني وبالاصباح الاسفار الثاني والستون والمائتان مجهول قوله عليه السلام قبيل الفجر يحتمل الفجر
الاول والثاني كما تقدم الثالث والستون والمائتان صحيح الرابع والستون والمائتان صحيح او مجهول قوله فصارت سبعا
في بعض النسخ صلى ركعتين فصارت شفعا وهو الظاهر اي كانت هاتان الركعتان مكان الشفع وما قدم اول الليل
من الركعتين جالسا مكان الوتر وكان لا يجتنب الركعتين قائما من صلوة الليل او يكون المراد انه يصير الركعتان
بعد الفجر مع الركعتين قائما اول الليل شفعا اي زوجا ويحتمل ايضا ان يراد الركعتان من جلوس فيصيران مع
الوتيرة شفعا والاول اظهر واما على نسخة ركعة وسبعا فلعل المعنى انه عليه السلام كان يصلي ركعة لتصير نوافل ليله
مع نافلة المغرب سبعا سوى الركعتين جالسا فانهما كانتا مكان الوتر ولعل لخصوص السبع مدخلا في كمال النافلة
وعلى نسخة الركعة وشفعا فلعله كان يأتي بالركعة لتصير مع الركعتين اللتين اتى بهما جالسا شفعا لانه كان يحبهما
وترا اي واحدا وانما يفعل ذلك لئلا يكون وترين وقتهما اي في اول الليل وبالجملة انه من غوامض الاخبار ولا
يخلو شيء من الوجوه من تكلف والله يعلم ومن صدر عنه عليه السلام وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه
الرواية فيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل وهو خلاف المشهور نعم في خبر زرارة عنه عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وعلى هذا يمكن حمله على الضرورة وفي المصباح استحب ان يصلي بعد ركعتي
الوتيرة ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس مستدلا بان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة و
النهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب والذي في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليكن
في آخر صلوتك وتر ليلتك ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة ونسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ
وفي المختلف لا مشاحة في التقديم والتأخير لصلاحية الوقت للنافلة الخامس والستون والمائتان صحيح السادس
والستون والمائتان صحيح قوله عليه السلام فلا يبيتن الا بوتر يحتمل النفي والنهي باب احكام السهو
الاول صحيح قوله عليه السلام وانما امروا افاد الوالد العلامة برد الله مضجعه انه يمكن ان تكون الحكمة في ذلك ان غالب الناس
في غالب احوالهم لا يتمكنون من ايقاع ازيد من ثلث العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثلي الفريضة
ليخلص من جميعها قدر الفريضة ويتم بها الثاني مرسل قوله عليه السلام بقدر سهمي اي ينقص بقدر ما سهى الثالث
مرسل ويدل على ان اكمل حضور القلب ما كان بحيث لا يتفطن بما وقع عليه ولو سقط الرداء عن منكبه لم يعلم
صاحب تلك الحالة هل يجب له ترك تسويته للتأسي فيه اشكال لعدم اشتراك الحالتين الرابع ضعيف

ولعل عدم القبول باعتبار فقد حضور القلب والسهو لما كان لا يقع السهو مع التوجه اليها حضور القلب فيها او المراد بالسهو
ترك الخشوع الخامس مجهول كالصحيح قوله عليه السلام فان اوهمها كلها اي لم يكن له حضور القلب في شيء من افعالها او شك في كل
فعل منها فان المراد بقوله اغفل من اداتها المعنى الاول في الاولى وعلى الاول المراد بالغفلة ترك بعض الافعال سهوا ويمكن حمل الاولى
على عدم الحضور في الاذكار والثاني على عدم الحضور في الافعال ايضا قوله لفت كما انه كناية عن عدم القبول او المراد لف
الصحيفة التي كتبت فيها السادس حسن وقال في الشرايع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا
استأنف قال في المدارك انما يستأنف اذا لم يعلم ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان ذلك بعد
الفراغ من الرباعية بنى على الظهر بناء على الظاهر في الموضعين السابع موثق وفي بعض النسخ احمد بن عبد الله صحيح الحديث والمذهب الثامن
ضعيف والظاهر ان عبد العزيز هو ابن عبد الله العبدي الذي ضعفه النجاشي ويحتمل ان يكون ابن المهتدي الثقة كذا افاد
الوالد العلامة طاب ثراه التاسع موثق قوله من صلوة عليه اي من قضاء النوافل ويدل على عدم جواز عدول النية بعد
الفعل في النافلة وقد مر ما يشابهه ظاهرا العاشر صحيح قال في المدارك لا فرق في سائر السهو والشك بين الفريضة والنافلة
الا في الشك بين الاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل بذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان النافلة لا سجود
فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة للاصل وصحيحة محمد بن مسلم انتهى وهو جيد ان حمل نفي السهو على نفي سجوده ويمكن حمله على نفي حكم
السهو مطلقا فلا تبطل بزيادة الركن كما مر ويتركها بل يحتمل شمول الشك ايضا فان اطلاق السهو على الاعم شايع في الاخبار
الحادي عشر مرسل كالصحيح الثاني عشر صحيح قوله عليه السلام فانه يوشك اه قال الفاضل التستري قدس سره كان المراد ان الا
يجب ان يدعك الشك اي يزول عنك لان ذلك من الشيطان فاذا راى الشيطان انه عصاه ولم يطعه يتركه فيكون قوله
الا هو ابتداء كلام للتعليل انتهى واقول سيأتي في الكافي انه من الشيطان وهو الظاهر الثالث عشر موثق كالصحيح قوله عليه السلام ثلث
تسبيحات اه يمكن ان يكون المراد ثلث تسبيحات في مجموع الركوع والسجدتين وان يكون المراد كلا منهما فالاول حينئذ
بالادراج حمل التسبيحة على الصغرى الرابع عشر موثق كالصحيح الخامس عشر صحيح قوله عليه السلام يبني على اليقين
ظاهره البناء على الاقل ويحتمل البناء على الاكثر ولا ينافي الاول قوله عليه السلام ويحتاط فان البناء على الاقل ايضا يقتضي
الاحتياط السادس عشر حسن قوله عليه السلام ولا على الاعادة اعادة في المراد بهذه العبارة اشكال قال الشهيد في
الذكرى وفي حسنة ابن البختري وليس على الاعادة اعادة وهذا الظاهر منه ان السهو يكثر بالثانية الا ان يخص بموضع
وجوب الاعادة انتهى ومنهم من اول الخبر بانه لا يجب الاعادة ثانيا فيما يجب فيه الاعادة كما اذا صلى منفردا
ثم صلى جماعة استحبابا فلا يجب الاعادة بعد ذلك ايضا وكما اذا اعاد الناسي للنجاسة خارج الوقت استحبابا على القول
به فلا يستحب له الاعادة مرة اخرى ومثل ذلك ولا يخفى بعده وقيل المراد به النهي عن تكرار الاعادة بموجب واحد كما اذا
شك بين الواحد والاثنين فاعاد الصلوة ثم اعاد مرة اخرى من غير حدوث سبب وهذا ايضا بعيد بل الظاهر ان هذا
حكم آخر بينه وبين كثرة السهو عموم من وجه اذ مفاده انه اذا احدث سبب للاعادة في صلوة بسبب الشك والسهو
او مطلقا فاعاد ثم حدث في المعادة ما يوجب الاعادة لا يلتفت اليه وحصول كثرة السهو لا ينحصر فيما يوجب الاعادة
فهما سببان لعدم الاعادة وان اجتمعا في بعض الموارد ولعل هذا هو مراد الشهيد رحمه الله اخيرا وان لم يتفطن به الاكثر
قوله ولا على السهو سهو قال في المدارك ذكر المتأخرون انه يمكن ان يراد بالسهو في كل من الموضعين معناه المتعارف وهو
نسيان بعض الافعال او الشك فيحصل اربع صور الاول ان يحصل كل منهما فيها اي لا سهو فيما اوجبه السهو وفيه

بان يسهو في سجدتي السهو فما يوجب سجود السهو او في السجدة المنسية فانه لا يوجب سجود السهو الثاني ان يسهو في شك
اي في فعل ما اوجبه الشك كالسهو في صلاة الاحتياط فلا يوجب السجود الثالث ان يشك في سهو اي في وقوع
سهو منه فلا يلتفت او في عدد سجدتي السهو او في افعالهما فانه يبني على الصحيح الرابع ان يشك في شك كان شك هل
هل حصل له شك ام لا فلا يلتفت اليه او شك فيما اوجبه الشك كركعتي الاحتياط في عدد او فعل في محله فانه يبني على
وقوعه الا ان يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ويمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع الفعل المشكوك فيه اذ كما
في محله لعدم صراحة الرواية انتهى واقول قد بسطنا الكلام فيما يستنبط من هذا الخبر مفصلا في شرح الاربعين وكتاب
بحار الانوار فلذا لم نتعرض له في هذا المقام الرابع عشر حسن واستدل به على فورية السجدتين ولا يبتني ما فيه نعم
يدل على وجوب الاتيان بهما قبل التكلم واختلف الاصحاب في فوريتهما فقيل بالفورية وانهما يصيران قضاء بالاخلال
بها وقيل يبقى وقتهما ببقاء وقت الفريضة ثم يصير قضاء وقيل باستداد وقتهما الى اخر العمر وقيل بصيرورتهما
قضاء بعد التكلم وغيره من المنافيات ولم ار دليلا على سائر المنافيات نعم صيرورتهما قضاء بعد التكلم
لا يخلو من قوة واما بطلان الصلاة بتخلل التكلم وسائر المنافيات فلم ار قائلا به الخامس عشر ضعيف قوله
ثم تشهد ظاهره ما ذهب اليه المفيد وابنا بابويه من اجزاء تشهد السجدتين عن التشهد المنسي السادس عشر حسن
قوله قبل ان يجلس بينهما اي بين الركعتين وبين الركعة التي قام فيها والمراد الجلوس للتشهد قوله فيهما تخفيف النقص
كناية عن تخفيفهما والاكتفاء بمسمى السجود كما ذهب اليه جماعة وقيل بوجوب مطلق الذكر وربما يقال بوجوب احد الذكرين المذكورين
في صحيحة الحلبي واختلفوا ايضا في وجوب التشهد والتسليم والمشهور وجوبهما وهو اقوى واما وجوب الذكر فلا دليل عليه وذكر
بعض الاصحاب انه يجب في هاتين السجدتين كل ما يجب في سجدتي الصلاة من الطهارة والاستقبال والطمانينة و
ستر العورة وغيرها وقيل باستحباب التكبير قبل السجدتين وقال في النهاية فيه انه نهى عن نقرة الغراب يريد تخفيف
السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله العشرون ضعيف قوله وما له اي سهى والحال
في تلك الدرجة الرفيعة من النبوة والقرب من الله اي تلك الحالة منافية للسهو في العبادة فقال انما فعل الله به ذلك ليفقه
الناس ويعلمهم احكام السهو وهذا هو الاسهاء الذي جوزه الصدوق ره وانكره سائر الفقهاء والمتكلمين عليه وحملوا الاخبار
على التقية الحادي والعشرون صحيح ومخالف لما هو المشهور في تلك الواقعة الثاني والعشرون صحيح قوله ثم تام لعل المراد ذهب
واستدبر القبلة الثالث والعشرون موثق الرابع والعشرون صحيح الخامس والعشرون موثق كالصحيح السادس والعشرون موثق
السابع والعشرون صحيح الثامن والعشرون صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله في ابن ابي نجران ان كان هذا عبد الرحمن
فالظاهر فيه الغلط نظرا الى ان سعدا لا يروي عنه وهو لا يروي عن الحسين بن سعيد على ما يظهر ويجيء عن قريب رواية
الحسين عن عبد الرحمن وبالجملة في السند اشكال لا يظهر صحته وكذا حال المتن انتهى ويظهر من الصدوق في المقنع انه عمل
بتلك الاخبار التاسع والعشرون موثق الثلاثون موثق كالصحيح قوله ونسيت اي التسليم عليهم او مطلقا والاول اظهر لقوله
السلام قوله عليه السلام فقلت السلام عليكم يدل على الاكتفاء بالسلام عليكم وعلى الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم الحادي
والثلاثون صحيح الثاني والثلاثون صحيح الثالث والثلاثون صحيح ويدل على جواز الانفراد في التشهد الاخير وان لم يكن عذر
كما هو المشهور الرابع والثلاثون صحيح الخامس والثلاثون صحيح السادس والثلاثون مجهول قوله فضل ما طلت اي شككت
احفظت وهذا الخبر مع انجباره ضعفه بالشهرة ينفع في كثير من المواضع فلا تغفل السابع والثلاثون ضعيف او موثق قوله صليت الظهر

فاستقبل

فاستقبل القبلة انه يمكن حمله على ما اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد وكان الاولى حمله على التقية لان رواية من العامة في
الزهد تترى اشتماله على سهو النبي صلى الله عليه واله وهو غير مجوز عند غير الصدوق الثامن والثلاثون صحيح قوله عليه السلام فليمض
ظاهره القضاء بعد الصلاة ويمكن حمله على الاتيان قبل تجاوز المحل وقال الفاضل التستري رحمه الله كان فيه ان كلما فيفني من الصلاة
يقضي سواء كان تكبيرا او غيره وهو غير جيد نعم تجويز قضاء الركوع والحكم بالصحة مع تجاوز المحل مشكل اللهم الا ان يكون المراد
بالركوع الركعة انتهى واقول استظهر اكثر المتاخرين تحقق الاجماع على بطلان الصلاة بترك الركوع وذكره بعد السجود وكانهم غفلوا
عما ذكره الشيخ في المبسوط ان ناسي الركوع في الصلاة في الاخيرتين كانت اذا ذكر بعد الفراغ منها يصلي بركعة ثانية بناء على القول
بالتلفيق كما هو احد محملي الخبر الاتي فتدبر التاسع والثلاثون صحيح وظاهر هذا الخبر ايضا نسيان الركوع فتكون السجدتان للسهو ويمكن
حمله على الركعة فيكون المراد بقوله حتى فرغ منها انه لم يذكر الا بعد التسليم الاربعون مجهول وابو جرير اسمه زكريا وهو ابن ادريس
بن عبد الله ثقة قوله عليه السلام اذا دخله الوهم اي الشك والمغربة في كلام الاصحاب وفي بعض النسخ الوالد الحادي والاربعون صحيح
الثاني والاربعون موثق كالصحيح قوله عليه السلام ولا يسجد فيما فقيه لعل المراد بالفقيه المعصوم او من فقهاء اهل البيت عليهم السلام او الفقيه
الكامل العامل الذي لا يغفل عن صلوته فيسهو فيها الثالث والاربعون مجهول واستدل به بعض المتاخرين على جواز الاعادة و
عدم العمل باحكام الشك ولا يخفى ما فيه الرابع والاربعون مجهول ونقل في المنتهى اجماع العلماء على ان الكلام في الصلاة ناسيا موجب لسجود
السهو الخامس والاربعون مجهول وظاهره استحباب السورة وكذا الخبر الذي بعده السادس والاربعون صحيح قوله فاسهو بان ينتقل
الى سورة اخرى او يسقط بعضها السابع والاربعون صحيح وظاهره عدم الفرق في الشك في الافعال بين الاوليين والاخيرتين ثم
اعلم ان الحكم بعدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل اجماعي في الجملة وانما اختلفوا في بعض خصوصياته ولنشر الى بعضها في فصول
الاول المشهور بين الاصحاب انه لا فرق في الحكم المذكور وكذا في الرجوع قبل تجاوز المحل بين ان يكون الشك في الاوليين او غيرهما
وفي الرباعية او غيرها وقال في المقنعة كل شك يلحق الانسان في الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة وحكى في المعتبر عن الشيخ قوله
بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين كاعدادهما واستقرب في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين
والاول اصوب لهذا الخبر وعموم سائر الاخبار الثاني لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فذهب جماعة منهم الى الاعادة
واختاره ابن ادريس والمفيد والمحقق عدم الالتفات وكانه اقوى لعموم اذا خرجت من شيء الخ وقد يستدل على الاول بقوله
في هذا الخبر قلت شك في القراءة وقد ركع فان ظاهره ان الانتقال عن القراءة انما يكون بالركوع وبان القراءة فعل واحد واجيب
بان التقييد ليس في كلامه عليه السلام بل في كلام الراوي وليس في كلام الراوي ايضا الحكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عما عداه بل
من حكم محل الوصف سلمنا لكن دلالة المفهوم لا يعارض المنطوق واما الشك في اية بعد الدخول في اية اخرى فالمشهور الاعادة
ومال بعض المتاخرين الى عدمها وكانت الاعادة اولى واحوط الثالث لو شك في القراءة وهو في القنوت فالظاهر عدم وجوب
العود وقيل يجب العود لما مر وكذا لو اهوى الى الركوع ولم يصل الى حده وعدم العود فيها اظهر لا سيما في الاول والاحتياط
فيما مر الرابع لو شك في الركوع وقد هوى الى السجود ولم يضع جبهته على الارض بعد فقد اختلف فيه فذهب الشهيد الثاني ره
الى العود وجماعة الى عدمه ولعل الاخير اقوى لموثقة ابان ولعموم هذا الخبر واستدل على الاول بصحيحة اسمعيل بن جابر وهذا الخبر
وكان الاحوط المضي في الصلاة ثم اعادتها الخامس لو شك بعد رفع راسه من الركوع هل وصل الى حد الراكع ام لا مع جزمه
بتحقق الانحناء في الجملة وكونه هويا بقصد الركوع فيحتمل العود لانه يرجع الى الشك في الركوع قائما ويحتمل عدم العود لوقوع
الفعل ولان الظاهر حصوله الى حد الراكع ولعل الاول اقوى السادس لو شك في السجود ولما يكمل القيام وقد اخذ فيه

فالاقوى وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيدان وجماعة لخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله السابع لو شك في السجود
وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت كما اختاره في المنتهى وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل
القيام وقال العلامة في يه يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وفي الذكرى نسب هذا القول الى الشيخ في يه مع انه
قال في النهاية بالفرق بين السجود والتشهد فقال بالرجوع بالسجود دون التشهد والاظهر عدم الرجوع في الجميع
الثامن لا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في انه ليس لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولناسي الرفع
من الركوع او الطمأنينة في الرفع حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة
او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما او كمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا وكذا لو شك في شيء من ذلك الا مع
البناء لا تبطل الصلوة بذلك ولا يلزمه شيء الا على القول بوجوب [illegible] سجود السهو لكل زيادة ونقيصة في السهو التاسع والاربعون
صحيح التاسع والاربعون ضعيف قوله عليه السلام وان كان لا يدري آه ظاهره الشك بين الثلث والخمس مثلا ويمكن حمله على الشك بين الاربع
والخمس قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصلي ركعتين جالسا او بعد السجدتين ايضا بان يكون المراد النقص عن الزيادة او الزيادة مع عدم
كمال التشهد ميدق انه شك بين الزيادة والنقيصة وحينئذ تكون الركعتان بعد ذلك موافقة لما نسب الى الصدوق
من لزوم الركعتين جالسا لمن شك بين الاربع والخمس ولعل السر فيه انها لو كانت خمسا تكمل الركعة الزائدة مع هاتين الركعتين
المنسوبتين بركعة ركعتين نافلة لكن يشكل الامر في الست مع ذكره في الخبر وفيما فرضنا اولا المشهور البطلان وقيل يبني على الاقل
قال الشهيد في الالفية ولم يقل به قائل غيره الخمسون مرسل قوله عليه السلام يبدأ بالوقت آه ظاهره جواز تقديم الحاضرة على الفائتة
والترتيب بين الفوائت ويمكن ان يحمل قوله وذكرها عند العشاء الآخرة على ما اذا ضاق وقتها بقرينة ان المغرب لا يجوز تأخيرها
الا عند ذلك وحملها على المغرب التي فاتت في ليلة اخرى بعيد الحادي والخمسون مجهول وعنبسة لعله ابن بجاد الثقة
بقرينة صفوان فالخبر صحيح قوله عليه السلام يعني صلوته آه يمكن ان يكون المراد يبني صلوته على ان بقيت منها ركعة واحدة فيقرأ في تلك
الركعة الباقية الحمد ويحمل على كثير الشك والظاهر ان في الخبر سقطا الثاني والخمسون مجهول قوله السهو في الصلوة لعل المراد انه
يسهو بما يوجب سجود السهو وينفرد به دون الامام ما خلفه من لا يقتدي به او مطلقا وقوله لا تحسب في من غاب يحيا
اي لا تحتسب ثم اعلم انه اختلف الاصحاب فيما اذا احدث المأموم ما يوجب سجود السهو وتفرد به هل يجب عليه ام لا
فذهب الشيخ والمرتضى الى العدم مدعيين للاجماع عليه والمشهور بين المتأخرين الوجوب وهذا الخبر يدل عليه ولا يبعد
حمل ما يدل على خلافه على التقية لانهم رووا مثل ذلك عن عمر ولعل السر في قوله عليه السلام لا تحسب ان في العامة من يقول
بالجواز كمكحول وغيره ويحتمل ان يكون من المضاعف اي لا تتم من مقامك حتى تأتي بهما قال في النهاية فيه لقد رأيت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يجيئون اليها كما يجيئون الى المكتوبة يعني ركعتي المغرب اي ينهضون اليها وقال في القاموس
الحب الانتباه من النوم ونشاط كل سائر وسرعته وعلى الاجوف يحتمل ايضا ان يكون المراد به عدم الخوف من تشنيع
الناس بالسهو في الصلوة الثالث والخمسون مجهول قوله عليه السلام فليتوضأ آه لعله محمول على عدم الاستبراء او على العلم
بكونه بولا الرابع والخمسون موثق قوله عليه السلام وليس في شيء آه قال الوالد العلامة نور الله مرقده كان المعنى انه ليس
في سجدتي السهو او صلوة الاحتياط او نحوهما مما يتم به الصلوة سهو بل يمضي فيها اذا شك انتهى ويمكن ان يكون المراد ما اذا ترك
ركعة او فعلا ثم ذكره في محله واتى به فليس فيه سجود السهو كما مر ويأتي ما ينافيه قوله اذا اراد ان يقعد آه هذا التفصيل
مشهور ونقل عن السيد المرتضى وابن بابويه انهما اوجبا السجود للقعود في موضع قيام وعكسه قوله عليه السلام متى ما ذكر يدل على

ماذهب

ماذهب اليه معظم الاصحاب من عدم سقوطهما وان طالت المدة قوله عليه السلام ويسجد سجدتي السهو لعله محمول على ما اذا تكلم سهوا او
التسليم كما نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كون التسليم في غير محله موجبا لسجود السهو قوله عليه السلام لا لعله محمول على ما اذا ذكر قبل فوات محلها
وتداركهما كما يشعر به قوله عليه السلام قد اتم الصلوة كذا افاده الوالد العلامة طيب الله رمسه قوله عليه السلام فلا يسجد الرجل آه لعله محمول على
اذا كان موجب السهو مشتركا بينهما كما هو المشهور بين المتأخرين من عدم وجوب متابعة المأموم للامام في سجود السهو اذا انفرد الامام
بموجبه وذهب الشيخ واتباعه الى الوجوب متمسكين بهذا الخبر ولا يبعد حمله على التقية لما رووا العامة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها امامه فعليه وعلى من خلفه قوله عليه السلام يعيد الصلوة يدل على ركنية تكبيرة الافتتاح
قوله عليه السلام لا يسجد سجدتي السهو الظاهر انه محمول على التقية قوله عليه السلام يتشهد له يدل على ركنية القيام والقعود في موضعهما اما
مطلقا او في النية او تكبيرة الافتتاح ويومي الى عدم التخيير مطلقا بين الركعتين من جلوس والركعة من قيام ورد على المشهور الا ان
يحمل على التقية وفيه ايضا كلام الخامس والخمسون مجهول ويدل على جواز الاكتفاء بالشهادة الصغرى في التشهد السادس والخمسون
ضعيف باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الاول حسن قوله عليه السلام لكن يكره بعد
آه يمكن حمله على ما اذا كانت مانعة عن القراءة او السجود او اذا لم يكن متوضيا والحمل على الكراهة كما صنعه الشيخ رحمه الله
اظهر وقال في المدارك يكره الصلوة في خرقة الخضاب الثاني صحيح قوله عليه السلام نعم اذا كانت آه لعل طهارة الخرقة محمولة
على الاستحباب اذ الظاهر كونها مما لا يتم الصلوة فيه وحمله على ما يتم الصلوة فيه بعيد ويمكن ان يقال مع نجاسة الخرقة
بنجس الحناء ولذا لا يعفى بناء على اختصاص الحكم بالاثواب الثالث حسن على الظاهر الرابع موثق الخامس صحيح
وقال الشيخ البهائي قدس سره فيه دلالة على ان المراد خضاب الرأس واللحية وفيه دلالة على انه لو صلى قابضا على مغفره
لم يجز لاختلال بعض الحروف كالميم السادس صحيح السابع موثق وقد مر بعض تلك الاخبار قريبا وقال في المدارك يستحب
جعل اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب الثامن موثق قوله على ضرب من الاستحباب او على ما اذا انكشف عورته
في بعض اوقات الصلوة وان استتر بلحيته في حال الركوع مثلا فانه لا بد ان يكون الساتر غير اجزاء المصلي وعلى الشرط
مع الذكر او مطلقا ظاهر العلامة في لف وير صحة الصلوة اذا لم يعلم بالانكشاف سواء دخل في الصلوة عاريا ساهيا
او انكشفت في الاثناء وسواء كان الانكشاف في جميع الصلوة او في بعضها وقال في المعتبر لو انكشفت عورته في
اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته ويؤيده صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في اواسط باب ما يجوز فيه الصلوة من اللباس
ووفق الشهيد ره في كتبه بين ما اذا انكشفت في اول الصلوة بغير قصد وبين ما اذا عرض التكشف في الاثناء فقال
بالاعادة مطلقا في الاول دون الثاني مطلقا وقال ابن الجنيد لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت
فقط وقال ع في ط فان انكشفت عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه
قليلا او كثيرا بعضه او كله والاقرب ان الانكشاف ساهيا غير ضائر التاسع صحيح وقال الفاضل التستري قدس سره
لا ارى فيه بيانا ووضوحا بل هو مطلق يمكن حمله على ما اذا كان عليه ساتر العاشر ضعيف قوله عليه السلام فلا بأس آه قال
الفاضل التستري قدس سره كان المراد نفي البأس عن الصلوة فيه اذا كان نجسا ويحتمل ان يكون المراد اذا كان في
من الممنوع فيه الصلوة اذا كان ساترا سواء كان من الحرير او جلد ما لا يؤكل لحمه او كان نجسا الحادي عشر مرسل
او صحيح قوله عليه السلام اذا كان مما لا يتم فيه آه اي اذا كان ما يصلي فيه لا الخف لانه لا يحتمل غيره او يكون الكلام في قوة
انه لما كان الخف مما لا يتم الصلوة فيه فلا بأس الثاني عشر ضعيف او مجهول والظاهر ان عبد الله بن المغيرة

رواه عن جده ويدل على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا كان مما لا يتم الصلوة فيه منفردا ولعله محمول على ما اذا لم تتعد النجاسة الى البدن
الثالث عشر مرسل الرابع عشر موثق كالصحيح الخامس عشر ضعيف قوله عليه السلام بالكثرة امر من كال الكيل او من وكل يكل لكن
الظاهر فيه تعديته بالى او بالفتح مشددا على التشديد والمعنى انه لا تتم احمال الجيفة الا بالصبر على مشاقها فان كان جلد الميتة
فاصبر على مشقة تبديل الثوب وان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكية واصبر على مشقته وكان فيه جواز الانتفاع بالميتة
في الجلد والاشعر من متعدد ويمكن ان يكون ترك عليه السلام ذلك تقية ممن يقول بجواز استعمالها في الجلد السادس عشر موثق
ويدل على طهارة القي كما هو المشهور وقيل بالنجاسة السابع عشر ضعيف قوله عليه السلام لا تغسل فيه الظاهر ان الضمير راجع الى
الثوب المتنجس بالخمر وضمير فانه ايضا راجع الى الثوب باعتبار نجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى لحم الخنزير باعتبار تذكير
الضمير وتانيث الخمر بعيد من سوق الكلام الثامن عشر ضعيف التاسع عشر موثق كالصحيح قوله من علم حصول
النجاسة في الثوب قال الفاضل التستري رحمه الله كان لفظ الثوب من سبق القلم والا فالرواية تضمنت نجاسة البدن العشرون
حسن قوله عليه السلام ثم صلى فيه بقيد العمد كما لا يخفى قوله عليه السلام وان كان يرى انه ثم بعد الفحص وعدم الوجدان زال الظن فانه يحتمل
على سبيل الاستحباب وان كان مع بقاء الظن ايضا يحتمل الاستحباب بل هو اظهر الحادي والعشرون صحيح والظاهر عدم
اعادة الناسي في الوقت ايضا كما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه وقيل بالاعادة مطلقا والمشهور التفصيل بالاعادة
في الوقت والظاهر من آخر الخبر عدم الاعادة انه جاهل ومع الجهل يشكل استيناف الصلوة الا ان يقال بالفرق بين
اثناء الصلوة وبعدها او يحمل هذا على النافلة او يحمل الاول على الناسي والثاني على الجاهل ويمكن حملها على الجاهل والحكم
بالاعادة في الاول لاستلزام خلع الثوب الفعل الكثير او كونه عاريا بغير ستر الثاني والعشرون صحيح ويدل على ان الجاهل
لا يعيد في الوقت وخارجه مع انه يحتمل ان يكون لعدم الاعتناء بقول المخبر الواحد وان كان مالكا لكنه خلاف المشهور
ثم اعلم انه يحتمل غير النجاسة ايضا كما اذا اجبر انه حرير محض او ميتة الثالث والعشرون صحيح قوله عليه السلام يعيد الظاهر حمله على
الاستفهام الانكاري والاظهر منه انه مع العلم لا يعيد والاصوب ان كلمة لا سقطت من الرواة الرابع والعشرون صحيح
والظاهر منه عدم اعادة الناسي في الوقت ايضا بقرينة التعليل الآن يحمل قوله عليه السلام مضت صلوته على ان المراد مضى وقت
صلوته وقال الفاضل التستري رحمه الله لعله لا يبعد حمله على ما اذا علم بذلك بعد خروج الوقت وحمل الروايات المتقدمة على ما
اذا علم وهو في الوقت الخامس والعشرون صحيح ويدل على انه لا يجب اعلام المصلي بنجاسة ثوبه السادس والعشرون صحيح قوله انه اكل
الجري اي كان ذكر اكل الجري لبيان عدم تقيده بالشرع لعدم نجاسته السابع والعشرون صحيح ويدل على حجية الاستصحاب
في الجلد ومنهم من التزم بنجاسة الخمر الثامن والعشرون مختلف فيه كالصحيح التاسع والعشرون صحيح الثلثون موثق
كالصحيح الحادي والثلثون صحيح على الظاهر الثاني والثلثون صحيح قوله عليه السلام اذا كان ذكيا اي شرعا بان يعلم تذكيته او اخذ من
يد مسلم ويحتمل ان يكون المراد اذا كان طاهرا خاليا من النجاسات الخارجة الثالث والثلثون موثق كالصحيح الرابع والثلثون
مجهول قوله عليه السلام الطاقية طاب ثراه رواه الصدوق عن ابرهيم بن مهزيار وروى المصنف جزء هذا الخبر عن محمد بن ابرهيم كما في
الكافي وهو الحق قوله عن الصلوة في القرمز اي المصبوغ به قال في القاموس القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود
يكون في آجامهم انتهى وتوقف الاصحاب اما باعتبار لونه او انه حيوان ميت لكنه لا نفس سائلة له الخامس والثلثون صحيح
اذا غيرت الصورة منه اي لا تكون صورة تامة كان تكون بعين واحدة مثلا ويحتمل ان يكون ذلك سببا لخفة الكراهة
ورايت في الخبر الى ان المثال يطلق في الاخبار على ذي الروح السادس والثلثون ضعيف على المشهور واجعلها من خلفك

اذا شددتها على وسطك او اذا جعلتها على الارض والاول كانه اظهر السابع والثلثون صحيح اذا جعلتها تحتك اي تحت
رجليك وان كانت مرئية ويمكن حملها على المستورة الثامن والثلثون صحيح والظاهر ان موسى بن عمر هو ابن بزيع الموثق
التاسع والثلثون صحيح ويمكن حمله على ما اذا كانت ملفوفة مع ان عدم الباس لا ينافي الكراهة الاربعون صحيح الحادي والاربعون صحيح ضعيف
المحقق في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده من كتاب ولم يسمعه من محدث كذا ذكره الشيخ البهائي رحمه الله وقال في المدارك ما اشتهر
بالابريسم فقد قطع المحقق بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد في الذكرى الجواز لرواية الحسين بن سعيد وحمل
الصدوق بعيدها الجواز محتمل لصحة الرواية ومطابقتها لمقتضى الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب
الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا الثاني والاربعون مجهول قوله انه كان يكره اه لا يمكن الاستدلال
به على الكراهة المصطلحة فانه استعمل في هذا الخبر ايضا في الحرام كلباس الحرير والحكم بجواز الصلوة في الثوب المكفوف
بالحرير مقطوع به في كلام المتاخرين وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك واستدلوا بهذا الخبر على الكراهة
ولا يخفى ما فيه كما عرفت وقال في القاموس الوشي نقش الثوب معروف ويكون من كل لون انتهى وكراهته اما
للنقش او لكونها من حرير كما هو الغالب في زماننا وكذا الميثرة اما للون او لكونها من حرير والاول هنا اظهر وقال
في النهاية فيه انه نهى عن ميثرة الارجوان هي بالكسر مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير اي وطيء لين واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج والارجوان صبغ احمر تتخذ كالفراش الصغير
ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج لان النهي يشمل كل ميثرة
حمراء سواء كانت على رحل او سرج الثالث والاربعون مجهول كالصحيح قوله عليه السلام اذا كانت مامونة حمل على ما اذا لم يكن
من الثياب المختصة بهن وثياب غير المامونة محمولة على الكراهة وعدى بعض الاصحاب الكراهة الى كل غير مامون
وفيه نظر الرابع والاربعون حسن قوله عليه السلام لم يسجد عليه اي لا يلزم ايصال الجبهة الى الماء قوله عليه السلام دفعها توجيه
في بعض النسخ موجه وفي الكافي يومي وجه ولعل المراد كل جهة يومي براسه اليها في قبلته قال ابن ادريس يصلي القاعد
للساتر قائما مومئا سواء امن المطلع ام لا وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع
صلى قائما والا جالسا مومئا في الحالين الخامس والاربعون صحيح السادس والاربعون موثق قوله عليه السلام وهم يركعون
ظاهره اختصاص الايماء بالامام ويمكن حمل قوله عليه السلام على وجوههم على الايماء بالراس وقال في المدارك اطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي تعين الجلوس عليهم مع امن المطلع وقيل بوجوب القيام مع امن المطلع وهو ضعيف والاصح
انه يجب على الجميع الايماء للركوع والسجود كما اختاره الاكثر وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يومي
الامام ويركع من خلفه ويسجد وتشهد له موثقة عمار ونظر من المحقق في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو
جيد لوضوح السند السابع والاربعون صحيح الثامن والاربعون مرسل التاسع والاربعون مرسل قوله عليه السلام
الا وجد حفرة ظاهره حفرة تسع ركوعه وسجوده لا ما فهمه بعض الاصحاب قال في المدارك ولو امكن العاري ولوج
حفيرة والصلوة فيها قائما بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة ايوب بن نوح وقيل لا لاستضعاف الرواية والتفاتا الى
عدم انصراف لفظ الساتر اليه الخمسون ضعيف ولعل الاكتفاء بالسراويل في الاضطرار لا مطلقا كما ذكره بعض المتاخرين
الحادي والخمسون صحيح الثاني والخمسون صحيح وظاهره كراهة الامامة بغير رداء اذا كان في قميص فقط لا مطلقا كما ذكره الاكثر
الثالث والخمسون صحيح قوله عليه السلام افضل اه المشهور انه محمول على الاستحباب وذهب الشيخ في النهاية الى الوجوب

الرابع والخمسون مجهول قوله لا يصلي فيه الظاهر عود الضمير الى الثوب لا الى العدد كما فهم الخامس والخمسون مجهول كالموثق قوله الخز او سداه خز كانه على سبيل المثال بقرينة قوله عليه السلام وانما يكره الحرير المحض فانه اذا كان بعض من اللحمة او السدى احد من الثلثة او غيرها مثل القطن والصوف يخرج على المشهور عن كونه حريرا محضا قوله للرجال والنساء اى فى الصلوة ظاهره موافق لمذهب الصدوق فى النساء ويمكن حمل الكراهة على الاعم كما هو المعروف فى اطلاق الاخبار السادس والخمسون مجهول قوله فى ذلك اى فى امر هذا الثوب او التقدير اتصلى فى ذلك واقول الاخبار مختلفة فى ذلك ففى بعضها استحباب التزين فى الصلوة ولبس اجمل الثياب وافخرها كما يدل عليه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفى بعضها استحباب لبس اخشن الثياب كهذا الخبر ويمكن الجمع بحمل الاخبار الاخيرة على الصلوات التى يناسب فيها التذلل كصلوة الحاجة وامثالها كما يومى اليه بعض العبارات قال فى الدروس يستحب فى الصلوة لبس اخشن الثياب واغلظها وروى اجملها السابع والخمسون صحيح وابو الحسن الهادى عليه السلام ويدل بظاهره على جواز الصلوة فى شعر غيره ايضا ومال اليه جماعة من الاصحاب وظاهر بعضهم المنع الثامن والخمسون مجهول التاسع والخمسون حسن كالصحيح وقال فى الصحاح الجرز بالكسر لباس من لباس النساء من الوبر ويقال هو الفرو الغليظ الستون صحيح والمسئول الرضا عليه السلام قوله عليه السلام نعم اه هذا يحتمل ما اذا كانوا قائلين بطهارة الميتة بالدباغ وفيه خلاف الحادى والستون صحيح ويدل التعليل على ان كل من لم تحل الميتة من الميتة تجوز الصلوة فيه الثانى والستون ضعيف على المشهور قوله عليه السلام ما علمت انه ميتة اه ظاهره اشتراط عدم العلم لا العلم بالعدم كما ذكره الاصحاب الثالث والستون ضعيف قوله يحتمل نسبه اه قرائه بالمجهول كما هو الظاهر يدل على جواز الصلوة فى وسخ العنبر الرابع والستون موثق قوله عليه السلام اذا كان الغالب اه ظاهره ان المراد اذا كان اكثرهم مسلمين ويحتمل ان يكون المراد اذا كان السلطان الغالب عليهم مسلما وان كان اكثرهم كفارا وحينئذ كان قوله عليه السلام اذا كان بعضها كان او المراد مطلق السوق الخامس والستون صحيح والظاهر ان محمد بن زياد هو ابن ابى عمير ويحتمل ان يكون محمد بن الحسن بن زياد العطار الثقة كما يظهر من ملاحظة النجاشى كذا افاده الوالد العلامة قدس الله سره السادس والستون صحيح السابع والستون مجهول قوله عليه السلام لا ينبغى ذلك اما محمول على الكراهة كما هو الظاهر او على ما اذا كانت العورة مكشوفة فى بعض اوقات الصلوة الثامن والستون موثق كالصحيح التاسع والستون موثق كالصحيح السبعون ضعيف ويدل على عدم وجوب طهارة موضع المساجد عدا الجبهة فانه خارج بالاجماع الحادى والسبعون موثق قوله عليه السلام اذا جفت اى بالشمس او مطلقا فى غير موضع الجبهة ولا يخفى عليك ان الظاهر من الاخبار عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة ايضا ولولا الاجماع لم يبعد القول به الثانى والسبعون مجهول قوله فقال اى الرضا عليه السلام وجد فى بيتنا هذا لا ينبغى لكم التأسى بنا فى ذلك الثالث والسبعون صحيح الرابع والسبعون ضعيف الخامس والسبعون موثق قوله عليه السلام عطلا اى بغير زينة قال فى القاموس عطلت المرأة كفرح عطلا بالتحريك اذا لم يكن عليها حلى وهى عاطل وعطل بضمتين السادس والسبعون مجهول السابع والسبعون صحيح الثامن والسبعون ضعيف قوله عليه السلام السيف بمنزلة الرداء هذا يدل على ان ما لا يتم الصلوة فيه انما يكون معفوا اذا كان من جنس الاثواب ويمكن حمله على الكراهة التاسع والسبعون صحيح الثمانون موثق والنهى عن خاتم الحديد محمول على الكراهة على المشهور ومن الذهب على الحرمة لكن فى بطلان الصلوة به تردد قوله عليه السلام لا يصلى فيه يحتمل ان يكون النهى باعتبار المثال وان كان الاحوط ان لا يصلى فى ثوب يكون بعضها منه حريرا محضا وان كان متصلا بغير الحرير او يحمل على ما اذا كان العلم خارجا من الثوب ملصقا به قوله عليه السلام لا يصلى عليه لموضع السجود استحبابا قوله عليه السلام فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس اى من الشمس

او مطلقا اذا كان بجوده على غيره والاول بعيد كما لا يخفى قوله عليه السلام حتى ييبس قال الفاضل التسترى قدس سره كان المشكل فى قوله حتى ييبس راجع الى كل من الرجل والجبهة وحينئذ يفهم انه لو يبس بالشمس لا يصلى عليه مع رطوبة الجبهة وانه يجوز ان يكون موضع الجبهة نجسا كموضع باقى البدن قوله عليه السلام اجزاكم المشى عليها اى فى يوم المطر بناء على عدم اجزاء المشى على الطين فى طهارة القدم ويمكن ان يكون المراد ان الارض المفروشة بالحصا تقبل الطهارة والنظافة قبل سائرها قال فى القاموس البلاط كسحاب الارض المستوية الملساء والحجارة التى تفرش فى الدار وكل ارض فرشت بها او بالآجر ومن الارض جبهتها او منتهى الصلب منها وابلطها المطر اصاب بلاطها وبلط الدار وابلطها وبلّطها فرشها به الحادى والثمانون موثق قال فى القاموس المفدم الثوب المشبع حمرة او ما حمرته غير شديدة وقال فى الحبل المتين المفدم بالفاء الساكنة والدال المفتوحة اى الشديد الحمرة كما فسره فى المعتبر والمنتهى وربما يقال انه مطلق الثوب الشديد اللون سواء كان حمرة او غيرها واليه ينظر كلام المبسوط فيكره الصلوة فى مطلق الثوب الشديد اللون وهو مختار ابى الصلاح وابن الجنيد وابن ادريس ومال اليه شيخنا فى الذكرى وقال ان كثيرا من الاصحاب اقتصروا على السواد فى الكراهة ونقل عن العلامة القول بعدم كراهة شيء من الالوان سوى السواد والمعصفر والمزعفر والمشبع بالحمرة واما الالوان الضعيفة فالمستفاد من كلام الاصحاب عدم كراهتها مطلقا ولا يبعد استثناء السواد منها فيحكم بكراهته وان كان ضعيفا لاطلاق الاخبار الواردة فيه وقد استثنوا من السواد الخف والعمامة والكساء الثانى والثمانون مرسل او ضعيف قوله المضرج بالزعفران اى المصبوغ به قال فى القاموس ضرج الثوب صبغه بالحمرة وفى الصحاح وهو دون المفدم الثالث والثمانون صحيح قوله عليه السلام ولكن اجمعهما على يمينك بان يجعل الطرف الايسر من الرداء على اليمين فيجتمع الطرفان فيها ويدل على عدم كراهة ارسال طرفى الرداء وقوله نعم لا باس ظاهره عدم وجوب طهارة موضع الجبهة ايضا قوله عليه السلام لا يصلى عليها محمول على الكراهة مع عدم العلم الرابع والثمانون ضعيف قوله عليه السلام فانها تدبغ اه لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ او لان بعد الغسل ايضا كان يبقى فيها اجزاء صغار او استحبابا للاحتياط لعله يبقى فيها شيء ولعل عدم امره بالغسل لاجل اللون او لانها تفسد بالغسل وقال فى القاموس الدارش جلد معروف اسود كانه فارسى الخامس والثمانون صحيح قوله ان يصلى على الرف اه فى القاموس الرف شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت انتهى ويحتمل ان يكون المراد الرف المشدود بين النخلتين ويكون السؤال باعتبار احتمال حركة النخلتين وحاصل الجواب انه ان كان مستقرا فى الحال لا يضر الاحتمال ويحتمل ان يكون المراد الرف المعلق بحبلين مشدود بين نخلتين وحينئذ يشكل الحكم على اصول القوم لانه قابل لمظنة الحركة وقال فى الذكرى لو تمكن الراكب من الاستقبال واستيفاء الافعال كالراكب فى الكنيسة او على بعير معقول ففى صحة صلوته وجهان اصحهما المنع وكذا فى الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد عرفا مكان القرار وقد روى على بن جعفر جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين وهو يعطى جواز الصلوة فى الارجوحة قوله عليه السلام لا باس به انه لا يلزم ان يكون الحائل مانعا من الرؤية قوله عليه السلام لا يصلح اه حمل على الكراهة الا مع العلم بكونها نجسة السادس والثمانون موثق قوله عليه السلام فلا باس يمكن حمله على الجواز فلا ينافى الكراهة ويمكن ايضا حمل اخبار النهى على ما اذا لم يكن الموضع نظيفا السابع والثمانون صحيح الثامن والثمانون مجهول التاسع والثمانون حسن قوله نخوض الماء اى يدخل السفينة قوله عليه السلام يلبقم اه اى يقيم خارج الماء ولا يدخل السفينة حتى يصلى وسيأتى خبر اسمعيل بن جابر او نحوه فى هذا المعنى التسعون صحيح قوله عليه السلام دون الحفيرة اه لعل المراد الارض المنخفضة التى فيها مسجد الشجرة وفى القاموس البيداء ارض ملساء بين الحرمين وفى النهاية البيداء المفازة لا شيء فيها وهو اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة ومنه الحديث ان قوما

يغزون البيت فاذا نزلوا بالبيداء بعث الله تعالى جبرئيل فيقول يا بيداء ابيديهم فيخسف بهم اى اهلكيهم انتهى واقول في اخبارنا ان
هذا الجيش جيش السفياني الحادي والثمانون صحيح وفي المصباح الجادة وسط الطريق ومعظمه والجمع الجواد مثل دابة ودواب انتهى
والجنبة والميسرة بالفتح فيهما جهتا اليمين واليسار ولعل التجويز محمول على الضرورة اوليبان ان الجادة اشد كراهة وان
احتمل اختصاص الكراهة بالجادة الثاني والثمانون صحيح وفي القاموس ذات الجيش واولات الجيش واد قرب المدينة وفيه
انقطع عقد عائشة وقال ضجنان كسكران جبل قرب مكة وجبل آخر بالبادية قوله عليه السلام بان تصلى بالظواهر اى مطلقا
او في تلك المواضع والظاهر ان المراد بالظواهر هنا المرتفعات بين الطرق بل بعض الطرق العظيمة الواسعة الظهور التي في
بها وطئها فسرها عليه السلام بالجواد وهي الطرق الواسعة وليس تفسيرا للبين كما فهمه الاكثر الثالث والثمانون مرسل وقال في الذكرى
من المواضع المكروهة وادي الشقرة بضم الشين واسكان القاف لمرسلة ابن فضال وقيل بفتح الشين وكسر القاف
وانه موضع مخصوص وقيل انه شقائق النعمان وقيل انها والبيداء وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف
قال في الذكرى وكذا كل موضع خسف به الرابع والثمانون موثق الخامس والثمانون ضعيف قوله عليه السلام ولا تصل على الجادة
كان المراد ان العذرة تكون غالبا في المراغ السابق فان تنحيت عنها فلا تصل على الطريق السادس والثمانون صحيح
وحمله الاكثر على الكراهة وقال ح في ف وابن البراج بالتحريم ولا خلاف في جواز النافلة فيها السابع والثمانون صحيح
ويدل على ان القبلة الفضاء لا البنية واجمع عليه الاصحاب الثامن والثمانون مجهول قوله عليه السلام ولكن يستلقي اه قال
الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع والمشهور انه يبرز بين يديه بينها ما يصلى اليه عملا بالادلة القطعية الدالة على وجوب القيام
والاستقبال والركوع والسجود ورووا الخبر بضعف السند وباشتماله على انه ان قام لم تكن له قبلة فانه يلزم منه عدم تحقق
الاستقبال من صوارف من الكعبة كالمصلى على ابي قبيس وهو معلوم البطلان التاسع والثمانون صحيح وكانه سقط
بين احمد بن محمد وحماد واسطة قوله عليه السلام ان كان معتمدا اه الظاهر ان ذلك للخلاف لا للتطهير لان الشمس مع الريح
والريح وحدها لا تطهر على المشهور والاستثناء باعتبار انه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلاة فيه المائة موثق وعليه
الصدوق والمشهور الكراهة وهو اظهر الحادي والمائة ضعيف قوله انا لا ندخل بيتا اه لعل المراد غير الملكين الحافظين
الثاني والمائة مجهول الثالث والمائة ضعيف الرابع والمائة مجهول وحمل على انه اذا يبس بها وظاهره اعم من الارض
لكن في السند شيء الخامس والمائة ضعيف قوله فاقعد على رجل اليسرى يمكن ان يكون المراد الجلوس على الساق لا على الالية
بطريق التورك ويمكن ان يراد التورك الذي لا يصل معه الاليتان معا الى الارض كما يفعله المخالفون وان كان
ايصال الاليتين مع التورك مشكلا وهذا اظهر لان الاول في غاية البعد السادس والمائة صحيح على الظاهر او مجهول ويدل على
انه يكره المخط للسرة وقال في القاموس كوم التراب تكويما جعله كومة كومة بالضم اى قطعة قطعة ورفع راسها السابع والمائة
مجهول الثامن والمائة صحيح وربما يدل على ان هذه القطع الصغار ليست بحكم الميتة والامام عليه السلام ينتفها لكونه
بعد النتف حاملا للميتة ويمكن دلالته على عدم تنجس اليد به مع اليبوسة فظاهرة لا بأس به التاسع والمائة ضعيف
على المشهور قوله عليه السلام مثل مؤخرة الرحل فان ارتفاع مؤخرة الرحل اكثر من مقدمه العاشر والمائة موثق الحادي عشر والمائة
صحيح ويدل على جواز اقتداء المرأة في النافلة ويدل عليه غيره من الاخبار ويظهر من بعض الاصحاب كالشهيد في الذكرى قول
بعض الاصحاب في النافلة مطلقا ولا يبعد العمل بهذا الخبر الصحيح والاحوط الترك الثاني عشر والمائة صحيح الثالث عشر والمائة
مرسل قوله عليه السلام اذا كان سجودها اه اي يكون موضع جبهتها ساجدة محاذيا لما يحاذي راسه راكعا وهذا يدل على عدم صحة

تأخرها الى البدن كما مر فيه بعض الاخبار ويدل عليه تالي هذا الخبر الرابع عشر والمائة صحيح الخامس عشر والمائة صحيح على الظاهر
وقد استدل بعضهم به على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر ولا يخفى عدم دلالته لاحتمال ان يكون الامر بالاعادة لمحاذاة
المرأة للرجل وانما امر باعادتها دونهم لانها كانت لاحقة ثم اعلم انهم استدلوا به للصدوق حيث نقل عنه انه قال لا بأس
ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر
ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه ولا يخفى ان الخبر على تقدير كون الاعادة لاقتداء العصر بالظهر مناف لما نسب اليه
من انه في صورة توهم العصر يجزي عنه مع انك قد عرفت انه يمكن ان تكون الاعادة للمحاذاة باب
الصبيان متى يؤمرون بالصلاة الاول حسن قال في الروضة عند قول الشهيد رحمه الله عليهما ويمرن الصبي على الصلوة
لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد
بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده وقال ايضا ويمرن الصبي وكذا الصبية
على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق [illegible] ويجعلوه بعد السبع مشددا وقال ابنا
بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن في [illegible] ويتخير بين نية الوجوب
والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره [illegible] مقيدة في البيان
يؤمر الصبي بالصلاة لسبع وبالصوم لتسع ويضرب عليها عند التسع وروى ذلك ابن بابويه عن الباقر عليه السلام
وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ثم بين لست وروى عن النبي صلى الله عليه وآله الضرب على الصلاة لعشر وقال وينوي الصبي الوجوب لكن
ولو نوى الندب جاز ولا تكفيه الوظيفة لو بلغ بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت فان ادى
والاعادة ظاهر المتن اولا وقوله نية الوجوب لا يكون من الصبي بل ولا الندب ايضا مع عدم القول بشرعية عباداته
الا ان يحمل النية على التكلم بها مجازا ولا يخفى ما فيه والاولى الاكتفاء فيه بالقربة مع انه يحتمل سقوط النية راسا مع
القول بمحض التمرين فتأمل الثاني مجهول كالصحيح الثالث ضعيف قوله عليه السلام لا تؤخروهم اه يحتمل ان يكون المراد لا تأخروهم
بتأخير صلوتهم عن صلوة الجماعة او لا تجعلوهم في الصف الاخير لئلا يفروا من الصلوة او لئلا يلعبوا او النهي للتاخير
فقط الرابع مجهول قوله حتى يجب عليه يحتمل ان يكون المراد الوجوب على الولي او يعني تأكد الاستحباب عليهم اذا قلنا بشرعية
عباداتهم الخامس موثق السادس صحيح السابع صحيح الثامن مجهول ولا يخفى عدم تنافي الاستدلال بهذه الاخبار
على وجوب الصلوة على الطفل لست سنين اذا مات كما قلنا باب من الزيادات الاول موثق
ولا خلاف فيه ظاهرا الثاني صحيح قوله عليه السلام يقضيها اذا خرج اه يمكن حمله على استحباب القضاء مع فعل الاداء او يكون القضاء
بمعنى الفعل ويحمل على ما اذا امكن الخروج بعد مضي وقت الفضيلة ويكون المراد بالتضييع خروج وقت الفضيلة وقال الفاضل
التستري قدس سره كانه يستنبط منه انه اذا صلى صلاة المضطر فان كان سبب الاضطرار غير واجب كالجهاد ونحوه قضاها
اذا ذهبت الضرورة الثالث مجهول قوله عليه السلام فدخله الشك بعد اي بعد الدخول في الصلاة الرابع صحيح قوله عليه السلام
فلا يصلي في مقامه لئلا يتبعه المأمومون او لاستحباب تفريق الصلوة على الاماكن او لعلة اخرى لا نعرفها وقال
الفاضل التستري رحمه الله لعله يحتمل ان يكون المراد تغيير الموضع اى لا يصلي في ذلك الموضع بل ينتقل منه الى موضع آخر
فيصلي فيه وان يكون المراد انه لا بد ان ينتقل من موضعه فان شاء بعد ذلك انتقل الى موضعه الاول فيصلي فيه وان
شاء صلى في المنتقل اليه ولعل الاول اظهر في المراد والثاني اظهر في اللفظ الخامس موثق قوله عليه السلام لم يحتملها فتح

يمكن ان يكون ذكر عدم الدخول استطراديا او على تقدير ان يكون علة ووجه الاستدلال به انه لم يدخلها اكراهة حتى يتوهم انه صلى
فيها فريضة بل مرة واحدة ومعلوم انه لم يصل فيها الا ركعتين نافلة او انه لم يدخلها في حج وعمرة ليتوهم ان الركعتين اللتين صلاهما
فيها هي صلاة الطواف الواجب وقد مر اجماع العلماء كافة على جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار
وانما اختلفوا في صلاة الفريضة فيها اختيارا فذهب الاكثر الى الجواز على كراهة وقال الشيخ في الخلاف بالتحريم وتبعه ابن البراج
السادس موثق على الظاهر السابع موثق باب العمل في ليلة الجمعة ويومها الاول موثق كالصحيح والباء
للابتداء او الظرفية الثاني ضعيف قوله صلى الله عليه وآله والوضيع حفيد الظاهر ان المراد منه صلاة الجمعة او الاعم استخفافا بحقه
والتكاهل المأمور به الثالث مجهول قوله وذكر ان يومه اه كانه من وضع النساخ او الرواة وعلى تقديره فهو على سبيل القلب
قوله عقيبه في الكافي ان تجيبها وهو الظاهر قوله عليه السلام فان ربك ينزل يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد تنزيل
الملائكة الرحمة كما روى الصدوق رحمه الله في الفقيه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في
الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا
فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلام عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال ان الله تبارك وتعالى
ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من مستغفر فاغفر له يا طالب
الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك
ابي عن جدي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى او المراد بنزوله تعالى نزول ملائكته ورحمته مجازا ويمكن ان يكون
المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى مقام التعطف على العباد الرابع ضعيف الخامس صحيح ليلة غراء اي شريفة تامة
نيرة بالانوار المعنوية في القاموس الاغر الابيض من كل شيء وغرة اليوم شريفهم ويقال زهرة الدنيا بهجتها ونضارتها وحسنها
وبالضم البياض والحسن والازهر القمر ويوم الجمعة والنير والمشرق الوجه قوله عليه السلام اكثر ساعاتها من النار اي من يوم الجمعة السادس
صحيح قوله نوما تماما في ارجاع الضمير استخدام او الاضافة لامية فاتكم وفي الكافي واكم قوله عليه السلام على قدر سبقكم اه يدل على
استحباب البكور الى المسجد ويمكن ان يكون المراد السبق في اللحوق بالامام في الخطبة والصلاة وان ابواب السماء يمكن ان
يكون كناية عن قبولها السابع مرسل سلام سلام اي يسلم بعضهم على بعض اي يقول بعضهم لبعض يوم سالم من الآفات وفي
الكافي يوم بدون العاطف فيحتمل كون سلام الثاني منصوبا مضافا الى اليوم وعلى النسختين الرفع اظهر الثامن صحيح والساعة
مرفوع وخبره مقدم اي هي او منصوب بتقدير اسأل او اطلب ولما كان السؤال متضمنا لانه هل تجيبني في ذلك فاجاب بنعم
ثم قوله عليه السلام اذا زالت الشمس الظاهر انه نهايتها صعود الامام على المنبر او انتهاء ساعة من الساعات المستوية او المعوجة
التاسع ضعيف على المشهور والذر جمع ذرة بالفتح فيهما وهي النملة الصغيرة ويقال ان المائة منها وزن حبة شعير وقيل هي
جزء من اجزاء الهباء الذي يظهر في الكوة من اثر الشمس وعلى التقديرين التشبيه في العدد والكثرة لا في الجثة العاشر صحيح
والضمير في عنده راجع الى محمد بن يحيى كما يظهر من الكافي قوله عليه السلام في الشتاء الدخول في اوله والخروج في آخره الحادي عشر مرسل
قوله عليه السلام والظاهر اخذه وما بعده من الفقيه فان كان هو الليث فمرسل ايضا وان كان يحيى بن القسم فضعيف
على المشهور وعلى ما اختاره والدي كالموثق قوله عليه السلام ان الله لينادي قال الوالد العلامة طاب ثراه اما بخلق الصوت
هناك او بامر ملك بالنداء فيها او من فوق عرش الرفعة والعظمة والجلال اي مع غاية العظمة والاستغناء عن
دعائهم وعبادتهم يناديهم تلطفا بهم وتكرما عليهم او لما رءاهم الى بابه بالسنة ابوابه ان يتوجهوا اليه في ذلك الوقت

في كل

في كل ليلة فكانه تعالى يدعوهم اليه فيها قوله عليه السلام قبل طلوع الفجر قال الوالد العلامة رحمه الله يحتمل ان يكون المراد قبل طلوع الفجر
بقليل لانه زمان اجابة الدعوات وان يكون المراد طول الليل وهو الظاهر فيدل على استحباب احيائها بالدعاء قوله واخلى سربه قال في
القاموس السرب بالفتح الطريق وبالكسر الطريق والبال والقلب قوله مخلا لا سنة قال في المغرب المخلاة اسم لما اخذ في يوم
سنة فلان مطلق ومخلا منه اي حق الذي اخذ منه كما سبق الثاني عشر كالسابق قوله عليه السلام الى يوم الجمعة ليضاعفها فيه لانه يوم الاكل
والمزيد وقيل المراد انه اذا اخر قضاء حاجته الى يوم الجمعة يسأل الحق يوم الجمعة فيحصل ثواب الدعاء في ذلك اليوم ولا يخفى بعده
وفي الفقيه تتمة وهي قوله لنحبسه بفضل يوم الجمعة الثالث عشر ضعيف وقال في المدارك ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط
والمرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب الى استحباب قراءة الجمعة والاعلى في عشائي ليلة الجمعة وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد
يقرأ في الثانية من المغرب قل هو الله احد لرواية ابي الصباح وقال ابن ابي عقيل يقرأ في الثانية العشاء الآخرة سورة المنافقين
وهذا المقام مقام الاستحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه الرابع عشر موثق وقال في المدارك قال الشيخان
واتباعهما يقرأ في الغداة الجمعة سورة الجمعة والتوحيد وقال الصدوق والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية والاصح الاول
لصحة مستنده الخامس عشر صحيح السادس عشر حسن قوله عليه السلام اكرم بالجمعة يحتمل ان يكون المراد منها اليوم فيكون قوله عليه السلام
فيهما على سبيل الاستخدام والظاهر ان المراد السورة ويحتمل الصلاة وقوله عليه السلام والمنافقين معطوف على البارز في
سنها قوله عليه السلام سنتهما اي لا تأثيما او من غير عذر او الاعم قال في الشرائع وفي الظهرين يجهر بالمنافقين ومنهم من يرى
وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وقال في المدارك القائل بذلك ابن بابويه رحمه الله في كتابه الكبير وصرح كلامه
في اختصاص الوجوب بالظهر وذهب المرتضى رحمه الله الى وجوب قراءتهما في الجمعة والمعتمد استحباب قراءتهما في الجمعة
خاصة واما الاستحباب في صلاة الظهر فلم اقف على رواية تدل منطوقا عليه نعم يفهم من رواية عمر بن يزيد لان التأنيب
في السفر انما هو الظهر لا الجمعة واما استحباب قراءتهما في العصر فيدل عليه رواية حريز وربعي ويمكن ان يشمل ذلك قوله احب
اذا تركها اقول الظاهر انه على هذا الوجه ايضا لابد من تأويل في قوله عليه السلام فلا صلاة له اذ القول ببطلان الصلاة بمجرد
هذا الاعتقاد مشكل الا ان يقال انه على هذا الوجه لا يستحق الثواب وان اسقط القضاء او يقال ان فضلهما من
ضروريات الدين وانكاره كفر فيبطل صلاته لذلك ولا يخفى ما فيهما من التعسف لا سيما الاخير فان عد فضلهما من ضروريات
الدين في غاية السخافة السابع عشر مجهول الثامن عشر مرسل وروى الصدوق في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الواجب على كل مؤمن ان كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلاة الظهر بالجمعة وسورة
المنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ثوابه وجزاؤه على الله الجنة وروى الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال قال لي يا علي بم تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد
وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون التاسع عشر صحيح العشرون مجهول او حسن لان في محمد بن سهل لم يسأل عن
الرضا عليه السلام ويمكن ان يعد مدحا الحادي والعشرون حسن كالصحيح ويمكن حمله على ما يدل عليه الخبر الثاني لم يمكن حمل كلام الشيخ
ايضا على ذلك بل لا بد من ذلك اذ لا يقول الشيخ بعدول النية بعد اتمام الصلاة الثاني والعشرون صحيح الثالث والعشرون
صحيح والظاهر ان ابا المفضل هو العباس بن معروف الثقة او العباس بن موسى الثقة بقرينة رواية احمد بن محمد عنهما

يحتمل ابن عيسى وابن خالد كما افاده الوالد العلامة روح الله روحه وقال الشيخ البهائي قدس سره في هذا الحديث دلالة على
صلوة الظهر يوم الجمعة يطلق عليها صلوة الجمعة فتأمل الرابع والعشرون صحيح الخامس والعشرون صحيح قوله ثم تقول في بعض
النسخ بصيغة الغيبة فهو عطف على يقول المتقدم والضمير راجع الى الصادق عليه السلام وفي بعضها بصيغة الخطاب فقوله قلت
تأكيد وقيل قلت في الاول بصيغة الخطاب والمخاطب هو الله تعالى ويقول هذا القول بعد اتمام السورة ولا يخفى بعده
السادس والعشرون صحيح السابع والعشرون صحيح وفي القاموس القر بالضم البرد او يخص بالشتاء الثامن والعشرون صحيح وحمل في
المشهور على تأكد الاستحباب وقيل بالوجوب التاسع والعشرون مجهول قوله عليه السلام واتم وضوء الفريضة اه ظاهره الاستحباب
بقرينة قرينه الثلاثون ضعيف قوله عليه السلام فانه لا يزال في طهر اي من الذنوب او يبقى اثره الذي يؤثر في فضل العبادة
و وفور ثوابها الحادي والثلاثون مجهول الثاني والثلاثون صحيح قوله عليه السلام وليتهيأ يمكن ان يكون كالتفصيل للسابق اي كل ذلك
التهيؤ للجمعة او يكون المراد به الاتيان بنوافل الجمعة او الاعم منها ومن سائر السنن كاخذ الشارب وغسل الرأس بالخطمي
وقص الاظفار وشبهه او يكون تعميما بعد التخصيص على هذا الوجه او يكون المراد التيقظ والتذكر وازالة الموانع لئلا
يغفل او يسهو ويعرض له مانع ويحتمل على بعد ان يقرأ بالنصب فيكون عطفا على علة مقدرة اي ليس التزين وليتهيأ
ومثل ذلك في الايات كثير والسكينة اطمينان القلب بذكر الله والوقار اطمينان الجوارح وقيل بالعكس واطلاع الله
سبحانه كناية عن توجيه الطافه الى العباد تشريفا لذلك اليوم الثالث والثلاثون مجهول قوله ثم قال يحيى يعنون وقلم اظفاره
وفي القاموس قلم الظفر وغيره يقلمه وقلمه قطعه والقلامة ما سقط منه الرابع والثلاثون ضعيف ومذكور في التهذيب في قرب الاسناد
وفي الكافي هكذا علي بن محمد وغيره قوله عليه السلام ست ركعات صدر النهار في الكافي ست ركعات بكرة وست ركعات بعد
النهار وهو الظاهر وركعتان اذا زالت الشمس اي قبل تحقق الزوال كما تدل عليه الاخبار الاتية وبهذه الرواية وما في معناها
اخذ السيد المرتضى وابن ابي عقيل وجماعة في ترتيب النوافل الخامس والثلاثون مجهول السادس والثلاثون صحيح قوله على ترتيبها مع كونه
ثمان ركعات قبل الظهر وثماني بعدها السابع والثلاثون صحيح وقال الفاضل التستري قدس سره لا ارى فيه دلالة على ذلك نظرا
الى ان الترتيب في سائر الايام هو ان يصلي الثماني بعد الزوال ولعل المراد ان هذه الرواية تدل على انه يصليها موصولة
في سائر الايام قوله والافضل عندي قال الفاضل التستري قدس سره في الخلاف بعد ما اختار استحباب تقديم نوافل
الظهر قال ولم اعرف من الفقهاء وفاقا في ذلك فالعمل بما يدل على التقديم اولى لما فيه من المخالفة للعامة قوله واذا لم يجز
له غير ذلك اه قال الفاضل التستري قدس سره لعله لا دخل لهذا في الاستدلال اذ تتم الدعوى بمجرد جواز التقديم وان
ساغ فعلها بعد دخول الوقت لاحتمال ان لا يبقى الى دخول الوقت فيحرم وبالجملة ما يدل على الاستعجال بالخير منتهض
ان ثبت جواز التقديم الثامن والثلاثون ضعيف على المشهور التاسع والثلاثون مجهول الاربعون موثق حين تزول الشمس
لعدم تقدم النافلة الحادي والاربعون صحيح قوله عليه السلام قدر شراك كأن المراد طول الشراك والظل الاول الظل قبل الزوال ويمكن
حمل قدر الشراك على الاستحباب لدلالة الكثير من الاخبار على ان وقتها وقت النافلة في سائر الايام ويمكن حمله على عرض
الشراك احتياطا للعلم بدخول الوقت فالمراد بعد الشراك والمشهور بين الاصحاب ان اول وقت صلوة الجمعة زوال
الشمس وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى والمشهور انه يخرج
وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان
والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة

فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد في الدروس والبيان وقال
الجعفي وقتها ساعة من النهار وافاد الوالد العلامة قدس الله روحه ان الظاهر من الاخبار ان وقتها مقدار وقت النافلة
سائر الايام ووقت العصر فيها وقت الظهر في سائر الايام ونعم ما افاد وقال في المدارك اختلف الاصحاب في وقت الخطبة
فقال المرتضى في المصباح انه بعد الزوال ولا يجوز تقديمهما عليه وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى
معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف بجواز ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط
يجوز ايقاعهما قبل الزوال والمعتمد الاول احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبصحيحة ابن سنان واجاب في المختلف عن الاجماع
بالمنع وعن الرواية بانه يحتمل ان يكون المراد بالظل الاول الفيء الزائد على ظل المقياس فاذا انتهى في الزيادة الى محاذاة الظل
الاول وهو ان يصير ظل كل شيء مثله نزل فصلى بالناس ويعيد في حمله ان الشمس قد زالت حينئذ لانها قد زالت عن الظل الاول
ولا يخفى ما فيه من البعد واستلزامه وقوع الجمعة بعد خروج وقتها ثم يمكن القدح فيها بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف
المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما يدل عليه الخبر ايضا فان اتيانه الصلوة
بعد الزوال قدر شراك يستدعي وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال ويكون معنى قول جبرئيل قد زالت الشمس انها قد زالت
قدر الشراك وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصح معارضتها لظاهر القرآن والاخبار الا المعتبرة انتهى وقال الوالد
العلامة طيب الله مضجعه لعل المراد منه ما قبل قدر الشراك بحيث يتحقق الظل الزائد شيئا يسيرا والمراد بقوله قد
زالت الشمس الزوال عن الظل الاول لا الزوال الحقيقي والامام يستتم قوله يصلي الجمعة قدر شراك قوله عليه السلام في صلوة
اي في حكم الصلوة من انه ينبغي حصول الطهارة وترك الكلام وستر العورة ونحوها الثاني والاربعون صحيح قوله عليه السلام ويحتسب
التكبير بها ذهاب اول النهار الى المسجد انتظارا للصلوة او تعجيل الصلوة عند اول وقتها قال في المغرب بكر
بالصلوة صلاها في اول وقتها وهذا يدل على ان وقت الجمعة وقت نافلة الظهر سائر الايام قوله عليه السلام لا صلوة نصف النهار
اي قبل تعين تيقن الزوال ان كان المراد النافلة والا فبعده الفريضة الثالث والاربعون صحيح على الظاهر الرابع والاربعون صحيح
الخامس والاربعون موثق كالصحيح قوله وقد اباها يعني من الباءة اقول كذا في النسخ وكان الالف اخيرا في اباها للاشباع
او هو على القلب من المفاعلة قال في القاموس الباءة كالباعة النكاح وباءها جامعها وفي المصباح الباءة بالمد النكاح
وحكى في الجمهرة فيها اربع لغات الباءة بالمد مع الهاء وحذفها والباهة وزان العاهة والباه بالالف مع الهاء واجه
قيل يقال منه الاخيرة تصحيفا ويقال ان الباءة هو الموضع الذي يتبوء اليه الابل ثم جعل عبارة عن المنزل ثم
كني به عن الجماع اما لانه لا يكون الا في الباءة غالبا او لان الرجل يتبوء من اهله اي يتمكن كما يتمكن من داره انتهى قوله
لانه لا يمتنع تأخير الظهر اه قال الفاضل التستري ره كأن المراد الجمعة ولعله يحتمل ان يقال في توجيه الرواية ان فعله
لا يدل على صحة تأخير الجمعة مع ارادة اقامتها بل لعل تأخيره عليه السلام لانه كان يصلي الجمعة ظهرا لا جمعة لفقد الشروط وحينئذ
لا تضيق انتهى واقول يمكن تأويل كلامه اه بان يكون المراد بالظهر معناه ويكون المعنى انه لا يمتنع تأخير الظهر يوم الجمعة
اذا كان عذر عن الجمعة وانما اوجبنا ذلك على من لا عذر له عن الجمعة السادس والاربعون ضعيف على المشهور وقال في الفقيه
منصوصا افتى ابن بابويه لكن الظاهر من كلامه ان التفريق اولى وان من لم يفرق فوظيفته الست عشرة خاصة قوله ولم
يزد عليه السلام اه قال الفاضل التستري رحمه الله ما ابين لنا هذا او لعله اراده فان قلنا بانه غير مستقيم في الواقع حمل الرواية
على تقية وبالجملة لظهور عدم ارادة هذا المعنى من هذه العبارة بمجرد بعض المقدمات لا يخلو من اشكال والخلل من ذلك

بعدم الارادة اذ الظاهر ان الاطلاع على ذلك انما يكون بتصريح المتكلم او ما يفيده وضده ولعل مراد الشيخ ان هذه العبارة يحتمله
لان يقال يمكن ان يراد منها فضيلة التقديم مطلقا وهكذا في اشباه هذه العبارة السابع والاربعون حسن كالصحيح وقال في المدارك
المشهور بين الاصحاب استحباب الجهر بالظهر يوم الجمعة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع عن الجهر بالظهر مطلقا
وقال ان ذلك اشبه بالمذهب وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا ويدفعه صريحا رواية الحلبي
المتقدمة الثامن والاربعون صحيح التاسع والاربعون صحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله فيهما دلالة على ان صلوة الظهر يوم الجمعة يطلق
عليها صلوة الجمعة الخمسون مجهول قوله عليه السلم يصليها في السفر ركعتين قال الفاضل التستري رحمه الله لعل كونها ركعتين لان كل رباعية
ترجع الى الركعتين لا لانه جمعة سقطت منها الخطبة والحاصل انه يصلي الجمعة في السفر ظهرا الا انه يجهر فيها الحادي والخمسون صحيح
الثاني والخمسون صحيح قوله ومن كان له امام الى قال الفاضل التستري رحمه الله لعل مقتضاه ان ترك الجمعة والخطبة في السفر انما يكون
للتقية وانه يجمع في السفر بالخطبة لولا التقية وفيه تامل ولعل الشيخ والجماعة لا يقولون به وبالجملة ان كان مراده ما ذكرناه
فلا يخفى عدم دلالة رواية الحسين بن سعيد عليه انتهى واقول لعل المراد بالجمعة هنا الجماعة او هو من تصحيف النساخ
والا فلا يستقيم بوجه وعلى تقدير كون المراد بها الجماعة ايضا يشكل بان الرواية الاخيرة تدل على ان ايقاع الظهر جماعة
مع امكان الجمعة مما يتقى فيه ووجه التقية فيه ظاهر وهو لا يوافق حمل اخبار السفر الذي لا يمكن فيه ايقاع الجمعة عليها الا
بان يكون عندهم قول بجواز ايقاع الجمعة في السفر او يحمل على ما اذا لم يعلم كونهم مسافرين فالاولى الحمل على التقية من
جهة الجهر في الظهر فان المشهور بينهم وجوب الاخفات في الظهر مطلقا كما يدل عليه قوله انه ينكر علينا الجهر بها فظهر
ان الاستشهاد بخبر محمد بن مسلم في الحمل على التقية اولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير الثالث والخمسون موثق كالصحيح الرابع والخمسون
صحيح الخامس والخمسون موثق كالصحيح وفيه ما يدل على حجية خبر الواحد السادس والخمسون موثق السابع والخمسون صحيح الثامن والخمسون حسن
التاسع والخمسون موثق الستون صحيح قوله عليه السلم فان الركعة الاولى الى هذا هو المشهور وذهب الصدوق الى ان لكل الصلوات
القنوت فيها في الركعة الثانية قبل الركوع وقال المفيد جماعة فيها قنوت واحد في الاولى قبل الركوع كما هو ظاهر ما مر من الاخبار
الحادي والستون موثق كالصحيح الثاني والستون مرسل الثالث والستون صحيح الرابع والستون صحيح وفي دلالته تامل الخامس والستون
موثق وقال الفاضل التستري قدس سره كانه نظر الى ان اذان العصر ثالث بالنظر الى ما يؤذن اولا للاعلام ثم يؤذن للظهر وفيه تامل
ولعل ذلك للطارق انتهى ويمكن ان يكون المراد اذان العصر ويكون ثالثا لتابع اذان الصبح ومنهم من صحف وقرأ اذان الثالث
بالاضافة اي اذان ثالث الاشياء فانه من بدعة وقال في المدارك اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة
فقال الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر انه مكروه وقال ابن ادريس انه محرم وبه قال عامة المتأخرين واستدلوا
عليه برواية حفص وانما سمي ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامتين فالزيادة ثالث والظاهر
ان المراد بالاذان الثاني ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المأمور به وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب
لانه الثاني باعتبار الاحداث سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام
مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال وهو غريب السادس والستون ضعيف وروى في الكافي عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك
وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلم عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فانه من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة
ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وروى انه من قالها سبع مرات رد الله

بالظهر

عليه

عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور السابع والستون صحيح قوله عليه السلم
صلوة واجب على كل مسلم يدل على الوجوب العيني لان الوجوب على بعض من استثنى تخييري كذا افاد الوالد العلامة
شرع الثامن والستون موثق قوله يعني اذا كان الى الظاهر انه كلام الكليني التاسع والستون صحيح وقال في المدارك اختلف الاصحاب
في وجوب الانصات فذهب الاكثر الى الوجوب وقال الشيخ في المبسوط انه مستحب واختاره في المعتبر وكذا في تحريم
الكلام في خلال الخطبة للخطيب والمستمع فالاكثر على التحريم وذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق
في المعتبر الى الكراهة وكيف كان فلا تبطل الصلوة ولا الخطبة بالكلام وان كان منهيا عنه والظاهر ان كراهة
الكلام او تحريمه متناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين كحال الخطبتين
السبعون موثق الحادي والسبعون صحيح قوله ثم يجلس بينهما الى لا خلاف بين الاصحاب في وجوب القيام حال الخطبة اختيارا
والمشهور وجوب الجلوس بينهما ومال المحقق في المعتبر الى الاستحباب وقال الفاضل التستري قدس سره كان المراد
الجلسة الزائدة على جلسة الخطبة التي قبل الخطبة وليس المراد ثم الترتيب في الحكم بل مجرد التدرج من الكلام الاول الى
الكلام الثاني انتهى وقال الوالد العلامة نور الله روحه فيه اشتباه لان الظاهر ان ثم معطوف على الجملة التي لم تذكر وكانت
فعل معرفة مذكورا استطرادا اقول يمكن ان يوجه بان المراد كان يخطب في بعض الصلوات جالسا وفي بعضها قائما
فلا يحتاج الى تكلف الثاني والسبعون مجهول قوله عليه السلم الامام الى قال الوالد العلامة قدس الله سره الظاهر ان المراد منه
بيان وجه الحكمة في الاحتياج الى السبعة كما ذكره جماعة من الاصحاب لان الاجتماع مظنة التنازع فلعل اجتماع فيه
تنازع لا بد فيه من المدعي والمدعى عليه لا بد من امام يرجع اليه ومن شاهدين يشهدان على الحق ولو عرض للامام عذر فلا بد
من نائب ولو تعدى احد المدعيين على الاخر واستحق الحد او التعزير فلا بد ممن يضرب الحدود وحكمة الاكتفاء
بالخمسة او عروض العذر واستحقاق الحد نادر ولا دلالة فيه على اشتراط الامام عليه السلم كما انه لا يشترط البواقي اجماعا
ولو قيل بالاشتراط فانما هو مع حضوره عليه السلم واما مع غيبته عليه السلم فليس فيه شيء يدل على سقوطها فيكون عموم الاخبار
بحاله انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال في المدارك لا خلاف بين علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما
الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان احدهما وهو اختيار المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب
انه خمسة نفر احدهم الامام وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري ذهب اليه الشيخ في جملة من كتبه وابن
البراج وابن زهرة جمعا بين الاخبار الثالث والسبعون موثق الرابع والسبعون حسن كالصحيح قوله عليه السلم والعبيد اختلف
في المبعض اذا هاياه مولاه واتفق في نوبته قوله عليه السلم ومن كان على راس فرسخين اكثر الاصحاب عملوا بمضمونها ومنهم من
حملوا من يشق عليه معهما الحضور واختلفوا في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي فذهب الشيخ في المبسوط
والخلاف والمرتضى وابن ادريس الى ان حده ان يكون ازيد من فرسخين وذهب ابن بابويه وابن حمزة الى انه فرسخان
كما يدل عليه هذه المرفوعة وابن ابي عقيل يجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة والى الثاني
بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج نهار يومه قوله وهو لا تام
الذين وضع الله عنهم الى قال في المدارك الكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها
جاز له فعلها تبعا واجزأته عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وان امكن المناقشة في مستندهم
الثاني المشهور بين الاصحاب انه يجب عليهم مع الحضور وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة ونحوه قال الشيخ

في النهاية وقال في المبسوط من لا يجب عليه ولا ينعقد به هو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها
ومن ينعقد به ولا يجب عليه هو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على اكثر من فرسخين ولعل مراده نفي الوجوب العيني
وقطع المحقق بعدم الوجوب على المرأة بل ادعى عليه الاجماع والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا بالنسبة
الى كل من سقط عنه المحصور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل الثالث اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة
بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا ايضا على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها
من العدد واما الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر ينعقد بهما
وقال الشيخ في المبسوط وجمع من الاصحاب لا ينعقد بهما وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع الاتفاق على صحة الجمعة
بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل جدا الرابع والسبعون ضعيف والمشهور بين اصحابنا ان الممنوع من سجود
ركعة الاولى على الارض وما يقوم مقامه لكثرة الزحام ونحوه لا يسجد له ان يسجد على ظهر غيره او رجله بل ينتظر حتى يتمكن
من السجود ويسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر ادراكه قبل الركوع لم يلحق وقيل يلحق اذا امكن ادراكه كما فات لم يمكنه
ذلك يسجد معه في الثانية وينوي بهما انهما للركعة الاولى ثم يتم الصلوة بعد تسليم الامام ونقل المحقق والعلامة عليه الاجماع
ولو نوى بهما للركعة الثانية بطلت صلوته على المشهور وقال الشيخ في ط ان لم ينو انهما للاولى لم يعتد بهما ويستانف سجدتين للاولى
واستانف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته قال وقد روى انه يبطل صلوته وهو المحكي عن السيد المرتضى ومال اليه
الشهيد في الذكرى واحتج الاولون بان المكلف مع نية انهما للثانية لم يات بالمأمور به على وجهه ومع الا ان
عليه اعادة السجدتين او استيناف الصلوة والاول باطل لزيادة الركن فتعين الثاني واحتج الاخرون بهذا الخبر
واجيب بضعف السند وعدم صراحته ولا لهما على المدعى لانه يجوز ان يكون قوله وعليه ان يسجد سجدتين الى اخره
كلاما مستانفا مؤكدا لما تقدم لا ان يكون معطوفا على جواب الشرط ويكون محصله انه ليس له ان ينوي انهما للثانية فان
نواهما لها لم يسلم له الاولى ولا الثانية بل الواجب عليه ان يسجد سجدتين ينويهما للاولى لا بعد السجدتين
اللتين فعلهما للثانية وقال في الذكرى ليس ببعيد العمل بمضمون الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود
ما ينافيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه واقول المسئلة في غاية الاشكال وكان الاحوط
العمل بظاهر الرواية مع الاعادة ولو اهمل فلم ينوهما للاولى ولا للثانية ففيه قولان والاشهر الصحة وذهب العلامة
وجماعة الى البطلان كما هو ظاهر الرواية ولو لحق الامام رافعا راسه من الركوع فقيل بوجوب الانفراد وقيل بوجوب
المتابعة وحذف الزائد وقيل بالتخيير بين ان يجلس حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان يعدل
الى الانفراد ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد ففي فوات الجمعة وعدمه وجهان
وعلى القول بالفوات فهل يعدل بنيته الى الظهر او يستانف فيه وجهان ايضا وفي المسئلة اشكال ولو زوحم عن
الركوع والسجود في الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في الفقيه وسيأتي في السابع
صحيح ولو زوحم عن ركوع الاولى صبر حتى يلتحق الامام في ركوع الثانية ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ولو ادرك
بعد الرفع من الاخيرة ففي ادراك الجمعة وعدمه قولان واستدل على الاول برواية ابن الحجاج وفيه نظر كما سنذكره في
السادس والسبعون حسن قوله عليه السلم فلا بأس ان يجمع اه قال في الصحاح جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة
انتهى واحتج علمائنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ السابع والسبعون حسن قوله

وعنى ذلك

ومعنى ذلك اه قال الوالد العلامة نور الله ضريحه كان هذا كلام محمد بن احمد بن يحيى لانه مأخوذ من كتابه كما يظهر من تتمة الحديث
واقول هكذا قوله واعلم ان الجمعة حقا ظاهر انه من كلام محمد وظاهره قوله بوجوب الجمعة في زمان الغيبة حتما او تخييرا مطلقا
كما لا يخفى على المتأمل الثامن والسبعون مرسل ويدل على ان مع حضور الامام هو اولى من غيره لا على اشتراط الامام

باب فضل الجماعة الاول حسن قوله بخمس وعشرين صلوة قال في المنتقى كذا في النسخ ولا وجه
لتانيث العدد كما هو الظاهر انتهى وفي الكافي بخمس الثاني حسن كالصحيح اذ روى في الكافي الجزء الذي بعد هذا
الخبر ثم ذكر هذا الخبر معلقا على سنده وفي الحادي عن حريز كما ذكره الشيخ والظاهر ان الشيخ اخذه من الكافي وقدم و
اخر فجمع الخبرين في السند واحد قوله عليه السلم فلا صلوة له اي كاملة او صحيحة اذا كان منكرا لفضلها الثالث حسن كالصحيح
قوله فان لم يكونوا مؤمنين اي صلوا ايضا وقوله عليه السلم ما اراك بعد الا ههنا اي لا تعلم التورية عند التقية قوله عليه السلم
ما تراني قلت صلوا اه يمكن ان يكون عليه السلم قال ذلك ولم ينقل الراوي في اول الكلام او قاله في مقام آخر او اشار عليه السلم الى ما
في قوله خلف كل امام وهذا محمل لما افاده عليه السلم تقية ليكون موافقا للواقع الرابع صحيح الخامس صحيح قوله عليه السلم ولو حبوا
قال في القاموس حبا الرجل حبوا كسموا مشى على يديه وبطنه والصبي حبوا كسموا مشى على استه واشرف بصدره السادس
صحيح ولم يذهب الى وجوب الجماعة في غير الجمعة والعيدين احد من علمائنا وان كان ظاهر تلك الاخبار الوجوب وذهب الى
الوجوب جماعة من العامة وحملت تلك الاخبار على الجماعة الواجبة كالجمعة الواجبة وان كان لا يحتمل بعضها كخبر ابن سنان وقيل
العقوبة الدنيوية تترتب على ترك المستحبات ولا يخفى ضعفه الا ان يقال ان هذا الحكم كان مختصا بهذا الزمان لانه كان
يلزمهم تعلم شرائع الصلوة واحكامها او انهم كانوا منافقين يتركون الصلوة في بيوتهم او كانوا مستخفين بها كارهين لها
السابع مجهول ويدل على ان الصلوة في الجماعة تعدل الف صلوة بل اكثر لان الصلوة في مسجد الكوفة تعدل الف صلوة
ويمكن ان يكون الاختلاف في الفضل بكثرة المأمومين وقلتهم وزيادة فضل الامام وقلته ومزيد خلوص النية وعدمه

باب احكام الجماعة الاول صحيح الثاني مجهول وفي بعض النسخ عن الحسين بن بشار المدائني وهو
الظاهر قوله وهو لا يعلم اه يحتمل ارجاع الضمائر كلها الى الامام ويحتمل ارجاع ضمير وهو لا يعلم وكيف يصنع الى المأموم اي
بسبب وقوعه عن يسار الامام الزم بكم يعلم كيف يصنع ولا شك في ارجاع ضمير ثم حولها الى الامام وعلى بعض التقادير يحتمل
ان يكون كيف يصنع ابتداء السؤال والمشهور استحباب قيام المأموم عن يمين الامام اذا كان وحده وانه لو خالف بان
وقف الواحد عن يسار الامام او خلفه لم تبطل صلوته وادعى عليه الاجماع وخالف ابن الجنيد فقال بالبطلان مع المخالفة
وهو احوط وقال في الذكرى يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا اجمع فلو تقدم
بطلت ويجوز مساواة المأموم للامام في الموقف واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل وتدفعه صحيحة محمد بن مسلم
وحسنة زرارة قال الفاضل ولانه لو كان شرطا لم يتصور اختلاف اثنين في الامامة الثالث مجهول قوله عليه السلم رجل
والمرأة استدل به على عدم جواز امامة المرأة وقال في الدروس تؤم المرأة النساء خلافا للمرتضى قوله والفسق نقل
جمع من الاصحاب الاجماع على ان العدالة شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او عدم معلومية
الفسق وظاهر كلام المتن الاستحباب الا ان يقال لا ينبغي في كلامهم ليس بمضاد للاستحباب وان كان غالبا
في الامور المستحبة وقرينة ايضا عليه الرابع صحيح واختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة
وغيرها فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة

وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس تكره امامتهما فيما عدا الجمعة والعيدين
اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية وقد ورد النهي عن امامته في عدة
روايات وبظاهرها افتى وهو المنع اخذ الشيخ وجماعة واقتصر آخرون على الكراهة وفصل المحقق في المعتبر في ذلك تفصيلا حسنا
فقال والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكروه وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده
ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم وعلى هذا فيمكن حمل النهي على من وجب عليه المهاجرة ولم يهاجر او على انه
وتعرب بعد ما هاجر فانه من الكبائر او على غير المتصف بشرائط الامامة انتهى والاختلاف في اشتراط طهارة المولد الخامس مجهول السادس
ضعيف على المشهور والمشهور في المفيد وصاحب الفائق الكراهة الا ان لا يمكنهما الا بذلك او بعض افعال الصلاة كالقيام مثلا
وعليه يحمل الخبر او على الكراهة وكذا المشهور كراهة امامة المتيمم بالمتوضين بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد
ابن الحسن الشيباني من المنع من ذلك والمشهور في الاعمى الجواز بل ادعى عليه الاجماع وقيل بالمنع السابع مجهول وفي رجال الشيخ علي
بن سعيد وهو مجهول الثامن حسن موثق كالصحيح التاسع صحيح العاشر صحيح وقال الشيخ البهائي رحمه الله المراد بابي جعفر الثاني
عليه السلام ويفيد دلالة على ان بعضهم وقف على الرضا عليه السلام انتهى واقول يمكن ان يكون المراد بالاب الجد القريب والجد البعيد
او يكون على بعض في اي توقف في القول بامامته الحادي عشر صحيح الثاني عشر صحيح الثالث عشر موثق الرابع عشر ضعيف
على المشهور الا اهل داره زوجته او اهل بيته او مواليه والاول اظهر ثم ان الاصحاب اختلفوا في امامة العبد فقال الشيخ في
الخلاف وابن الجنيد وابن ادريس انها جائزة عملا بمقتضى الاصل والعمومات وصحيحة محمد بن مسلم وقال الشيخ في النهاية
والمبسوط لا يجوز ان يؤم الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة
في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله تعويلا على رواية السكوني
وهي قاصرة من حيث السند الخامس عشر ضعيف على المشهور وقال العلامة في المنتهى انه لا خلاف في اعتبار البلوغ وذهب
الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل في الفرائض وقال السيد في المدارك الظاهر ان المراد بالنزاع
ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا السادس عشر ضعيف كالموثق قوله اوكالة العقل اي لم يذهب عقله
الى احد من الاصحاب ويمكن ان يكون مراده الائمة عليهم السلام في حال صغرهم السابع عشر صحيح الثامن عشر صحيح والظاهر
ان عمرو بن عثمان هو الخزاز الثقة قال الفاضل التستري طاب ثراه روى هذا الحديث الصدوق في من لا يحضره الفقيه وطريقه
صحيح وهذا الطريق قريب من الصحيح ايضا وهو يدل على ان المساحقة في الحلية ليست بمجرة بل القادح الفسق القطعي ويوافقه
احاديث كثيرة انتهى وقال الوالد العلامة طاب ثراه يظهر منه ان العقوق الذي هو من الكبائر هو الذي يقطع بينهما الحقوق احدهما
ويكون في قلبهما غيظه لا ما يحصل منه نادرا او تجاوز عن حد المحبة او المراد ان كلامه خشن وليس غرضه الايذاء لكن يحصل
منه الغيظ احيانا التاسع عشر ضعيف قوله رحمه الله اشتد الامك شيئا حك اه لا يخفى انه يحتمل ان يكون ام الاصل وقال
في المدارك المستفاد من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلاة
بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط العشرون ضعيف على المشهور
وقيل موثق وقال في المدارك الحكم بكراهة امامة الاغلف مشكل على اطلاقه لان من اخل بالختان مع التمكن منه يكون فاسقا
فلا تصح امامته واطلق الاكثر المنع من امامته وهو مشكل ايضا قال في المعتبر والوجه ان المنع مشروط بالفسق وهو التفريط في
الاختتان مع التمكن لا مع العجز انتهى وما ذكره متين وما عدم الصلوة عليه فيمكن حمله على انه لا اهتمام في الصلاة عليه اذ الاصل في

وان كان

وان كان واحدا او يحمل على ما اذا كان مستقلا الحادي والعشرون مرسل قوله عليه السلام وان كان يقول بقولك اي في الامامة لكن
يغلو بالقول بالحلول والاتحاد او كون الائمة عليهم السلام افضل من الرسول صلى الله عليه وآله او يقول بان لهم ان يغيروا احكام الله ونحو ذلك
وامثال ذلك وكان المراد بالمجهول المجهول الايمان بقرينة تاليه قوله عليه السلام وان كان مقتصدا اي لم يكن غاليا ولا مفرطا
في سرقتهم وحبهم الثاني والعشرون مجهول الثالث والعشرون موثق واما انه لا يجوز للمرأة ان تؤم رجلا فقال في المنتهى انه متفق
عليه بين العلماء كافة واما انه يجوز لها ان تؤم النساء فهو قول معظم الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا
اجمع ونقل عن ابن الجنيد والسيد انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه البأس في المختلف
الرابع والعشرون مرسل الخامس والعشرون ضعيف وقال في التذكرة اذا تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين فان اختلفوا قدم الاقرأ
فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا فالازهد والاورع والاب ويقدم صاحب المنزل
على الجميع قيل والهاشمي انتهى والمراد من الاقرأ الاجود قراءة والمشهور تقديمه على الافقه وحكي في التذكرة عن بعض علمائنا
قولا بتقديم الافقه على الاقرأ والمراد بالاسبق هجرة الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وقيل السبق في الاسلام
او سبق الهجرة من دار الحرب او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وقيل في زماننا التقدم في العلم وقيل سكنى الامصار السادس
والعشرون صحيح قوله فقال اما الذي يجهر فيه في الكافي والاستبصار وهكذا اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل
اليه فلا تقرأ خلفه واما الذي انا اه والظاهر انه سهو من النساخ السابع والعشرون حسن كالصحيح وقال الشهيد الثاني رحمه الله
في شرح الارشاد تحرير محل الخلاف في القراءة خلف الامام وعدمها ان الصلاة اما جهرية واما سرية وعلى الاول اما ان
يسمع سماعا او لا وعلى التقديرات فاما ان يكون في الاوليين او الاخيرتين فالاقسام ستة فابن ادريس وسلار اسقطا
القراءة في الجميع لكن ابن ادريس جعلها محرمة وسلار جعل تركها مستحبا وباقي الاصحاب على اباحة القراءة في الجملة لكن
تحقيق الكلام على التفصيل فنقول ان كانت الصلاة جهرية فان سمع ولو همهمة سقطت القراءة فيها اجماعا لكن هل السقوط
على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان احدهما التحريم ذهب اليه جماعة منهم العلامة في المختلف والشيخان والثاني
الكراهة وهو قول المحقق والشهيد وان لم يسمع فيها اصلا جازت القراءة بالمعنى الاعم لكن ظاهر ابي الصلاح الوجوب وربما
اشعر به كلام المرتضى ايضا والمشهور الاستحباب وعلى القولين فهل القراءة الحمد والسورة او الحمد وحدها قولان وصرح الشيخ
بالثاني واما اخيرتا الجهرية ففيهما اقوال احدها وجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة
والثاني استحباب قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ والثالث التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة منهم
العلامة في المختلف وان كانت اخفاتية ففيها اقوال احدها استحباب القراءة فيها مطلقا وهو ظاهر كلام العلامة في
الارشاد ثانيها استحباب قراءة الحمد وحدها وهو اختياره في القواعد والشيخ ثالثها سقوط القراءة في الاوليين ووجوبها
في الاخيرتين مخيرا بين الحمد والتسبيح وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة ورابعها استحباب التسبيح في نفسه وحمد الله او
قراءة الحمد مطلقا وهو قول نجيب الدين يحيى بن سعيد ولم اقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الاقوال
الثامن والعشرون حسن كالصحيح ويمكن ان يكون المراد بالانصات السكوت لا الاستماع ويحمل على الاخفاتية فيستحب
فيها اخطار التسبيح بالبال او يكون الواو بمعنى او اي انصت واستمع ان سمعت قراءته والا فسبح في نفسك ولعل الاول
اصوب التاسع والعشرون حسن كالصحيح الثلاثون موثق كالصحيح قوله عليه السلام من رضيت به فلا تقرأ خلفه محمول على السماع
الحادي والثلاثون صحيح الثاني والثلاثون مجهول ويمكن ان يكون المراد بالتطوع اعادتها في جماعة ندبا او الاقتداء في النافلة

وعلى التقديرين لعل قوله عليه السلام اجعلها سبحة المراد به اقرأوا واجعلها سبحة والنهي عن الاقتداء في الفريضة لامكان ان يصلي
وحده بلا تقية مع شرائطها الحادي والثلاثون صحيح الثاني والثلاثون صحيح وكان في السند غلطا لانه لم يعرف الحسن
عن ابي الحسن عليه السلام على ما قيل ويؤيده انه نقل هذا الخبر في المنتهى عن علي بن يقطين نقلا عن الشيخ وقال في الاستبصار
للحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي قال سألت ابا الحسن الثالث والثلاثون موثق الرابع والثلاثون صحيح قوله
اقرأ فاتحة الكتاب لعله لكون صلوته عليه السلام بالامامة وانما افراد السائل السؤال عن قراءته عليه السلام في الاخيرتين مطلقا لا
خلف الامام الخامس والثلاثون حسن وقال الفاضل التستري قدس سره يدل على عدم وجوب الانصات اذا قرئ القرآن مطلقا
فلعل الآية منزلة على حال غير الصلوة او حال الصلوة خلف من يقتدى به انتهى وقال في المدارك لا ريب في وجوب القراءة
على من صلى خلف من لا يقتدى به ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعا ويجزيه الفاتحة وحدها مع تعذر قراءة السورة اجماعا ولو
ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل قرأ في ركوعه وقيل تسقط القراءة للضرورة وبه قطع الشيخ في التهذيب واستدل عليه برواية
اسحق بن عمار وهي وان كانت واضحة المتن لكنها من حيث السند قاصرة والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم
التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط السادس والثلاثون حسن موثق قوله لا انه ليس في القراءة قال الفاضل التستري رحمه الله
فيه تأمل لما في مجرد الصحاح من قوله انصت له وانتصت اي سكت واستمع كلامه انتهى وقال الوالد العلامة برد الله مضجعه فيه
ان الظاهر ان مراد الشيخ انه يعد سكوت الامام ليمهر القراءة لنفسه كما سيجيء انتهى وقال في النهاية قد تكرر ذكر الانصات
في الحديث يقال انصت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع السابع والثلاثون صحيح قوله الا من قرأه قال الفاضل التستري
قدس سره في هذا الكلام تأمل لان الظاهر ان المدعى ان الانصات لا ينافي القراءة وفعل علي عليه السلام يدل على خلافه لانه
عليه السلام انما قرأ بعد ما انصت وسكت عند قراءة ابن الكوا انتهى وقال الوالد العلامة طاب ثراه فيه نظر كما عرفت انتهى وقال
في المنتهى لا يقال رواية [illegible] وان كان الامام غير موثوق به لانا نقول لا يلزم من الانصات عدم
القراءة لجواز [illegible] وقت السكوت كما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح اه الثامن والثلاثون مجهول كالصحيح التاسع والثلاثون صحيح الاربعون مرسل الحادي والاربعون
ضعيف الثاني والاربعون ضعيف الثالث والاربعون مجهول اربع ركعات اي النافلة الرابع والاربعون موثق كالصحيح
الخامس والاربعون كالصحيح وقال في المدارك العمل بكل من الروايتين حسن واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين من يجب القراءة خلفه كالمخالف او تستحب كما في الجهرية مع عدم السماع مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف لانه
المتبادر من النص قوله وليس على من صلى بهم الغير الرسول باعتبار المعنى وعدم الاعادة هو المشهور ونقل عن المرتضى وابن الجنيد
القول بالاعادة وحكي عن الصدوق التفصيل الذي ذكره الشيخ السادس والاربعون موثق كالصحيح وقد علم اي قبل الصلوة ويحتمل
الاثناء ايضا فيدل على عدم الاعادة مع ظهور فسق الامام ايضا السابع والاربعون صحيح الثامن والاربعون موثق التاسع والاربعون صحيح
الخمسون مجهول قوله وكذلك اذا صلى بهم اه الخلاف فيه ايضا كما في المسألة السابقة الحادي والخمسون حسن الثاني والخمسون
صحيح ويمكن ان يكون المراد ان الامام والمأمومين صلوا جميعا على خلاف جهة القبلة بالاجتهاد فحينئذ يرجع الحكم باعادتهم
وعدمها الى ما سبق من التفصيل في مباحث القبلة ولعل مراده ما اذا كان الانحراف قليلا او تبينت المخالفة خارج الوقت
وان يكون المراد انهم اجتهدوا جميعا وصلى كل منهم الى جهة وام بعضهم بعضا فوقع جواز الاقتداء حينئذ بين الاصحاب خلاف
وعلى تقدير جوازه فلو تبين كون المأموم على القبلة والامام منحرفا بحيث يلزمه الاعادة فالظاهر عدم لزوم اعادة المأموم

عليه

على قياس ما سبق كما هو الظاهر من كلام القوم الخامس والستون حسن كالصحيح لا خلاف في جواز الاستنابة حين احدث الامام و
المشهور عدم الوجوب بل ادعى في التذكرة الاجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الاخبار الوجوب فان الصلوة اخرى اي في
صلوة اخرى اما اداء او قضاء ويحتمل النافلة ايضا لكنه بعيد بقرينة الاستثناء وقال الفاضل التستري قدس سره كان فيه
دلالة على عدم اشتراط موافقة صلوة المأموم لصلوة الامام من باب الاولى قوله عليه السلام بهم الصلوة اي لا خلاف فيه بين الاصحاب
السادس والستون مجهول كالصحيح السابع والستون ضعيف كالموثق وقال في المدارك قال العلامة في المنتهى بعد ان ذكر استحباب الاستنابة
في التسليم ولو انتظروه حتى يفرغ ويسلم بهم لم استبعد جوازه اذ قد ثبت جواز ذلك في صلوة الخوف وما ذكره غير بعيد وان كان الاولى
فعل ما ورد به النقل الثامن والستون مجهول التاسع والستون صحيح قوله فقد اجزأه يمكن ان يكون الاخبار السابقة لبيان حكم
ما اذا لم يعلم الامام ان الرجل مسبوق وهذه ما يصنع فلا ينافي في عدم جواز تقدمه مع العلم لكن ما ذكره الشيخ لعله اظهر
السبعون صحيح والامر بالاغتسال محمول على ما اذا مس جسده وقد يرد كما رواه في الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري انه
كتب الى الناحية المقدسة يروى لنا عن العالم عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف
يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فخرج التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا
لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وكتب ايضا روي عن العالم عليه السلام ان من مس ميتا بحرارته غسل يده
ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون مسه الا بحرارته والعمل من ذلك على ما هو ولعله ينحيه
بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده الحادي والسبعون
صحيح الثاني والسبعون صحيح قوله عليه السلام لم تشهد تكبيرها اي تكبيرة ركوعها قال الفاضل التستري طاب ثراه لعله ليس في ادراك
التكبير او شهادته تصريح بالاتمام قبل تكبير الامام بل يحتمل لمجرد السماع فيكون حاصله من لم يسمع التكبير لا يدرك الركعة فمع هذا يمكن
الجمع بين ما يأتي وما سيجيء من ادراك الركعة بادراك الامام راكعا بحمل ما يأتي من بعد كون ادراكها بعد ان سمع التكبير ويكون
السر في ذلك ان الغالب في من لم يسمع ان لا يتمكن من التكبير والركوع ويكون الامام بعد في الركعة وبالجملة الاخبار الآتية
اوضح متنا واقوى فطرحها بالمحتمل لا يخلو من اشكال انتهى كلامه رفع مقامه اقول سيظهر من المنتهى هذا الجمع الثالث والسبعون صحيح
الرابع والسبعون صحيح الخامس والسبعون حسن ولا خلاف بين الاصحاب في انه يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع وانما
مع الامام واختلف في انه هل يدركها بان يجتمع مع الامام في حد الركوع او لا بد من ادراك تكبير الركوع والركوع معه فالمشهور الاول
وقيل بالثاني محتجا بتلك الاخبار واجيب بان تلك الاخبار وان كانت صحيحة لكن الاصل فيها كلها محمد بن مسلم وما يدل على
المشهور مروي بعدة طرق فينبغي حمل الروايات الواردة على النهي على الكراهة اقول لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا
يؤيد كون الاخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية ثم ان صاحب المدارك رحمه الله ذكر ان المعتبر على المذهب المشهور
اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لانه المستفاد
من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم نقف على مأخذه انتهى واقول كأنه
كان مستند العلامة رحمه الله ما رواه الطبرسي رحمه الله في كتاب الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة
وسأل عن الرجل يلحق الامام وهو راكع ويركع معه ويحتسب تلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة
الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد
بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع قوله وقد كبر تكبيرة الركوع قال الفاضل التستري قدس سره كان مراده الا دخل التكبير

او حال التكبير والا فان لحقه بعد التكبير ويكون المناط مجرد السماع فلا يظهر وجه لحوقه حينئذ ثم مشيه حتى يلحق الصف
نعم لو خاف ان يرفع الامام راسه قبل ان يلحق الصف امكن القول بهذا كما تضمنه الرواية الآتية السادس والستون صحيح
ولا اعرف دلالة على صحة اللحوق على هذا الوجه والحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الاصحاب وقالوا يجوز له السجود
في مكانه ثم الالتحاق لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال الصدوق بعد ايراد الرواية وروى انه اذا مشى في الصلوة
يجر رجليه ولا يتخطا السابع والستون موثق كالصحيح الثامن والستون مجهول قوله وتجزي تكبيرة الركوع اه لعل الاولى
ان يقول وتجزي تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع قال في المنتهى لو خاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا
التاسع والستون مجهول قوله فليصل حداه قال في العزبة مذهب علمائنا اجمع كافة السبعون صحيح قوله عليه السلام
يحتسب بالصلوة خلفه هذه الجملة صفة امام وقيل من افعا جزاه وقوله يجعل جملة مستانفة فلا يخفى بعده قوله
في نفسه اي اخفاتا او يضمره في النفس قوله عليه السلام لا يقرأ فيهما قال الوالد العلامة روح الله روحه الجملة
صفة اي الركعتين اللتين لا يقرأ فيهما اي لا يجب القراءة فيهما تعيينا او رجحانا ولا يكون فيهما تنزيها قوله عليه السلام
ودعاء قال الشيخ البهائي قدس سره ربما يستانس به للرواية الصحيحة الواردة بالاستغفار مع التسبيحات وقال يدل
بظاهره على عدم اجزاء الفاتحة في الاخيرتين عن التسبيح انتهى وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه ويمكن حمله على التقية كالاولى
ان يقرأ الدعاء الحمد لله قوله عليه السلام قرأتها خلف الامام قال الفاضل التستري رحمه الله فيه القراءة خلف الامام اذا سبقه بركعة
او ركعتين ولعله يريد بمجرد حديث النفس او يكون الامام يسبح في الاخيرتين فانه لا اشكال في القراءة حينئذ الحادي والسبعون
صحيح والظاهر ان محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب على ما يظهر من الفهرست فالحديث صحيح على الظاهر لكن فيه
اشكال من حيث ملاقاته ابن يعقوب لروحه معه ولعله قد اسقط المصنف هنا اسما كما يقع منه كثيرا لما يرى من حذف الكليني له
اعتمادا على ذكره سابقا كما ذكره الفاضل التستري رحمه الله واقول الامر هنا ليس كذلك بل سقطت الواسطة من قلمه فان في الكافي
هكذا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وكذا في الاستبصار ايضا وقال رحمه الله افتى الصدوق بمضمون هذا الحديث في من لا يحضره الفقيه
ينبغي العمل به قوله عليه السلام ولا تجعل اول صلوتك آخرها قال الوالد العلامة نور الله مرقده بان تقرأ في الاخيرتين فيكون النهي
تنزيهيا او بان تقرأ الحمد والسورة كما تفعله العامة فالنهي على التحريم انتهى وقال الفاضل التستري قدس سره لعل المراد بجعل
اول صلوته آخرها انه اذا لم يقرأ الامام في الاخيرتين بل يسبح فيهما فانه حينئذ اذا لم يقرأ المأموم صار اول صلوته بتسبيح الخ
التسبيح انما يكون في الآخر انتهى وقال في المدارك مقتضى الروايتين ان المأموم يقرأ خلف الامام في الركعتين الاخيرتين
وكلام اكثر الاصحاب خال من التعرض لذلك وقال العلامة رحمه الله في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض
فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ هو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس بشيء فان احتج بحديث زرارة وعبد الرحمن
حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من نظر لان انتفاء سقوط
القراءة باطلاقه لا ينافي مدلول الخبرين المفصلين لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب
لان النهي في الرواية الاولى عن القراءة في الاخيرتين للكراهة قطعا وكذا الامر بالتسبيح وعدم التمكن من القعود في الاولى
الثانية محمول على الاستحباب ومع اشتمال الرواية على استعمال الامر في الندب او النهي في الكراهة يضعف الاستدلال
بما وقع فيها من الاوامر على الوجوب او المناهي على التحريم مع ان مقتضى الرواية الاولى كون القراءة في النفس وهو لا يدل
صريحا على وجوب التلفظ بها وكيف كان فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب الثاني والسبعون مرسل قوله

یاموتی

في الركعتين اللتين فاتتاه قال الفاضل التستري رحمه الله كانه يريد اللتين يقرؤ فيهما ويسمعهما بالفاتحة لانه لم يصلهما مع
الامام الثالث والستون ضعيف كالموثق الرابع والستون صحيح وقال في المدارك لا خلاف في التخيير بين القراءة والتسبيح في
الاخيرتين فيما اذا ادرك الركعة الاخيرة من الامام وانما الخلاف فيما اذا ادرك معه ركعتين وسبح الامام فيهما فقيل يبقى
التخيير بحاله للعموم وقيل بتعين القراءة لئلا تخلو الصلوة من فاتحة الكتاب وهو ضعيف الخامس والستون حسن او مجهول
لان محمد بن سهل فيه ما يمكن ان يعد مدحا السادس والستون موثق وقال في المدارك الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمد رفع المأموم
راسه قبل الامام مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لكن اطلاق كلام المفيد في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين
الناسي والعامد احتج على وجوب الاستمرار بموثقة غياث بن ابراهيم ويشكل بضعف الرواية من حيث السند وعدم
دلالتها على انه وقع على العمد وبان فعله وقع منهيا عنه فيحتمل بطلان الصلوة لذلك ويحتمل وجوب الاعادة كالناسي
لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة وان كان ناسيا فالمشهور ان العود على الوجوب لورود الامر بها في عدة
روايات وحملها الشيخ ومن تأخر عنه على الناسي جمعا بينها وبين رواية غياث وهو مشكل لعدم تكافؤ السند ولعدم
اشعار الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو مختار العلامة في
التذكرة والنهاية فلو ترك الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان وكذا الكلام فيما اذا هوى الى
ركوع او سجود لكن استجود العلامة في المنتهى الاستمرار هنا مطلقا ثم قوى الرجوع الى القيام لموثقة ابن فضال انتهى وقال
الفاضل التستري قدس سره غياث بن ابراهيم وثقه النجاشي والعلامة غير ان العلامة قال انه بتري وذكره الشيخ في التهذيب
بعده بجرح وتوثيق ولم يتعرض لمذهبه فالطريق معتبر وطريق رواية سعد فيه جهالة ثم قد روي في اواخر هذا الكتاب
قبيل صلوة العيدين بطريق اظنه الصحيح ما يدل على انه يعيد والطريق هذا احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه فيمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير ويجيء ايضا هناك الامر باعادة السجود ان رفع راسه قبل الامام
والسبعون ضعيف على المشهور قوله ومن ادرك الامام وقد رفع راسه اه قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضى نحوه
لم يلحق بتكبيرة الركوع اللهم الا ان يكون انه يعتد بذلك السجود اذا ادركه قبل رفعه فينافي ما تقدم من عدم ادراك ركعة
لم يلحق تكبيرة الركوع فلا اشكال في استيناف الصلوة مراده ما ذكرناه انتهى واقول لا يبعد كون اللحوق بغير تكبير اذ ليس في الخبر ذكر التكبير
بعد السجود لقي المدارك اذا ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع فلا خلاف في فوات الركعة لكن استحب اكثر علمائنا
للمأموم التكبير ومتابعة الامام في السجدتين وان لم يعتد بهما واختلفوا في وجوب استيناف النية وتكبيرة الاحرام
بعد ذلك فقال الشيخ لا يجب لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقطع الاكثر بالوجوب لزيادة الركن ولقوله
في رواية المعلى ولا تعتد بها وهي غير صريحة في وجوب الاستيناف وظاهر العلامة في المختلف التوقف في هذا الحكم من
اصل النهي عن الدخول في الركعة عند فوات تكبيرها في رواية محمد بن مسلم وهو في محله لا لما ذكره من النهي فانه محمول
على الكراهة بل لعدم ثبوت التعبد بذلك الثامن والسبعون مختلف فيه قوله فليطل الركوع اه قال الفاضل التستري
رحمه الله هذا انما يدل على ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فينافي ما تقدم المصنف اللهم الا ان يريد ما ذكرناه
انتهى وقال في المنتهى قال علماؤنا يستحب للامام ان يطيل ركوعه اذا احس بداخل حتى يلحق به انتهى وقال في المعتبر
يستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل مقدار ركوعين ولا يفرق بين الداخلين التاسع والسبعون ضعيف
الثمانون حسن وقال في المنتهى قال الشيخ في ما الامام والمنفرد يصليان تجاه القبلة الحادي والثمانون صحيح او حسن وقال

في الدروس يستحب ملازمة الامام مجلسه حتى يتم المسبوق انتهى الثاني والثلاثون صحيح الثالث والثلاثون صحيح قوله فيجزيه
انها العصر قال الفاضل التستري رحمه الله يحتمل ان يكون المراد فيجزيه عصرا كما تدل على هذا حمل الشيخ ويحتمل ان يكون المراد
اجزيه ظهرا واولى مع انها العصر ولعل هذا هو الاظهر وعلى هذا لا يدل على مراد الشيخ وكيف ما كان مع الاحتمال الجزم
على المعنى الذي اراده الشيخ منظور فيه الرابع والثلاثون صحيح ونقل في المنتهى الاجماع على جواز اقتداء المفترض بالمفترض
مع اختلاف الفرضين ونقل عن الصدوق رحمه الله انه قال لا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي
العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه الخامس والثلاثون صحيح
قوله عليه السلام ونعيد المرأة صلوتها قال الفاضل التستري قدس سره يحتمل ان يكون لفساد اقتداء العصر بالظهر ويحتمل
ان يكون لمحاذاة المرأة بعد عقد الامام صلوة صحيحة فعلى هذا الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظهر السادس والثلاثون
صحيح قوله وقد صليت قال الفاضل التستري قدس سره الظاهر انه اراد صليت منفردا حتى ينطبق على المدعى لا انه صليت
اما منفردا او مع جماعة حتى يتخلج الامر بالاعادة في الصورتين السابع والثلاثون موثق الثامن والثلاثون حسن كالصحيح وحمل
الشهيد في الذكرى والدروس ايقاع الصلوة المعادة على وجه الوجوب لهذه الرواية وظاهرها جواز عدول النية
بعد الفعل ويمكن حمله بعد ارجاع ضمير الفاعل في قوله عليه السلام يجعلها الى الله تعالى او يكون المراد نوع الفريضة اي الظهر مثلا
وان نوى الاستحباب التاسع والثلاثون موثق ويدل على استحباب التسليم قوله عليه السلام ويجعلها تطوعا ظاهر التذكرة الاجماع
على جواز العدول في تلك الصورة الى النافلة ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير
حاجة الى النقل ونقله في الذكرى والاختلاف بين الاصحاب في جواز اعادة المنفرد اذا وجد جماعة سواء صار اماما
او ائتم بهم واختلف فيما اذا صلى جماعة ثم ادرك جماعة اخرى وحكم الشهيد في الذكرى بالاستحباب هنا ايضا لعموم الاخبار
واعترض عليهما صاحب المدارك بان اكثر الروايات مخصوصة بمن صلى وحده وما ليس بمقيد بذلك فلا عموم فيه قال
ومن هنا يعلم ان الاظهر عدم تواصل الاستحباب ايضا وجوزه الشهيدان وكذا تردد صاحب المدارك فيما اذا صلى
اثنان فرادى ثم ارادا الجماعة الاربعون مجهول واجعلها لما فات اي من الفرايض اي وجوبا او احتياطا لبعد اشتغال
ذمة الراوي بالفريضة حتما او من النوافل وقال الوالد قدس سره كان فيه عدم تضيق الفائتة الحادي والاربعون صحيح
الثاني والاربعون صحيح الثالث والاربعون صحيح قوله ينبغي ان يكون اه قال الفاضل التستري قدس سره كانه ينبغي ان تنزل هذه
العبارة على ان المراد لا ينبغي ان يكون بين الصفين اكثر مما يتخطاه الانسان لا ان المراد انه ينبغي ان يكون بين الصفين
اقل مما يتخطاه كنصف ذرع او اقل فيكون الحاصل النهي عن البعد الزائد عن القدر الذي يتخطى الرابع والاربعون حسن
كالصحيح قوله عليه السلام ما لا يتخطى قال الفاضل التستري رحمه الله كانه يريد ان يكون بعدا زائدا لا يتخطى لا انه قريبا لا يجعل
مما يتخطى عادة قوله يكون قدر ذلك قال الفاضل التستري قدس سره كانه راجع الى ما بين الصفين الذي ينبغي ان
يكون البعد لا يزيد عنه انتهى واقول الظاهر ان اعتبار امكان التخطي وعدمه من بين الموقفين كما يدل عليه
قوله قدر ذلك اه واحتمال كونه معتبرا من بين مسجد المأموم وموقف الامام بعيد قال في المنتهى قال السيد المرتضى
رحمه الله في المصباح ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز
انتهى ولا خلاف بين الاصحاب في عدم صحة صلوة المأموم اذا كان بينه وبين الامام حائل يمنع المشاهدة وقال
الشيخ في الخلاف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واستدل بهذه

الصحيح

الصحيح قال في المدارك وكان موضع الدلالة منها النهي عن الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب عنه
في المختلف بجواز ان تكون المقاصير المشار اليه فيها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله عليه السلام بينهم وبين الامام ما لا
يتخطى وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك و
لا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ وقال ايضا رحمه الله لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو
مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه لانهم يرون من يرى
الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او يسارها لا يشاهد من في المسجد لم تصح صلوتهم
كما يدل عليه قوله عليه السلام فان كان بينهم سترة او جدار اه والظاهر ان الحصر اضافي بالنسبة الى من كان عن يمين الباب و يسارها
كما ذكرناه الخامس والاربعون موثق قوله عليه السلام ان كان الامام اسفل اي اذا لم يكن اعلى قوله عليه السلام لا بأس هذا هو المشهور وقال ابن
ادريس الاحوط مساواة موضع الرجل ويمكن حمله على ما اذا لم يمنع الرؤية السادس والاربعون مرفوع وليس في الكافي قوله او يسارا
والظاهر زيادته من النساخ لعدم استقامة المعنى الا ان يقال ان الراوي علم انه عليه السلام كان واقفا بجنب الحائط وشك
انه كان واقفا بجنب الحائط الواقع في الجانب الايسر حتى يكون الناس كلهم من يمينه او بالعكس وحينئذ فقوله وليس على التقدم
بيان لاحد بيانا لاحد الشقين ويعلم الآخر بالمقايسة السابع والاربعون مرفوع وقال في المدارك هذه الرواية ضعيفة متنها
التي قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليها في حكم مخالف للاصل ومن ثم تردد المحقق وذهب الشيخ في الخلاف الى
الكراهة وهو متجه واما علو المأموم فقد قطع الاصحاب بجوازه واسنده في المنتهى الى علمائنا ثم انه قال في التذكرة لو كان علو
الامام يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني ولعله اخذه من رواية زرارة قوله عليه السلام يتقدر بشبر
في بعض النسخ يتقدر بشبر ولعله في النسخة تم الكلام عند قوله شبرا او بشبر والجواب محذوف اي جائز وقوله فان كان
استيناف كلام لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا ويمكن ان يكون قوله فان كان معطوفا على قوله وان كان ويكون
قوله فلا بأس كما في بعض نسخ التهذيب جزاء لهما وقوله قال لا بأس متعلقا بهما وفي بعض نسخ التهذيب هكذا اذا كان الارتفاع
بقطع سيل ما المراد اذا كان الارتفاع مما يتخطى والجزاء محذوف وسئل بيان سؤال آخر وقع عن الارض المنحدرة
وفي بعضها بقطع سيل فيكون بيانا لما اذا كان الارتفاع دفعيا لانه هكذا يكون ما يجرفه السيل وهو قريب مما في
الكافي بطن مسيل ونقل في المعتبر والذكرى هكذا ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة ثم قال في الذكرى
وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع واما الشبر فيبنى على دخول الغاية في المغيا وعدمه وقال الفاضل ما لا يتخطى
لعله اخذه من رواية زرارة ولا ما فيه العرف قوله عليه السلام وان كان رجل فوق بيت اه قال الفاضل التستري قدس سره
ان عملنا بهذا ينبغي ان يحمل النهي المتقدم في رواية زرارة من البعد بين الامام والمأموم بما لا يتخطى على البعد في الارض
المستوية بين الصفوف وبين الصف والامام وهذا التخصيص يشكل بهذه الرواية لا يخلو من اشكال اللهم الا ان يقال ان هذه الرواية
بالاصل وقال بيحيى في باب فضل المساجد عن الرضا عليه السلام الامر بالمساواة في موقف الامام والمأموم وعدم المسامحة
في موضع المأموم الثامن والاربعون ضعيف على المشهور قوله فان قال كل واحد اه قال في المدارك لا يخفى ان وقوع الاختلاف
على هذا الوجه نادر جدا فانه لا يكاد يتحقق الا في حال التقية والايتمام بذلك التاسع والاربعون مرسل قوله عليه السلام الاعادة
والاخذ بالجزم في بعض نسخ التهذيب العاطف متقدم فالمراد انه يجب عليه وعليهم في شكهم اذا وجب الاحتياط فيما اذا لم يكن
في الاولتين ولذا اوجب الاعادة كما اذا كان في الاولتين الاخذ بالجزم بان يفعل كل من الامام والمأموم ما يوجبه

سنكره من الاحتياط والاعادة وحمل على ما اذا لم يكن بينهما امر يشترك برجحان اليه وعلى تمامية العاطف كما في اكثر نسخ الحديث
ظاهره الاعادة مطلقا ويمكن حمله على الاستحباب الثالث صحيح الثاني والثالث مرسل كالصحيح وفيه شائبة ارسال كما يدل عليه
تغير العبارة قوله فيسلم قبل الامام ليس مختصا بالسهو كما هو المدعى والقول بجواز تسليم المأموم قبل الامام اختيارا مقطوع به
في كلام الاصحاب الثاني والثالث مجهول ورواه في الفقيه بعد ما قال ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة قال الوالد العلامة
قدس الله روحه الظاهر من الخبر المنع من الاذان مع عدم تفرق الصفوف والمنع من ايقاع جماعة ثانية بتقدم الامام لا مطلق
الجماعة بل الظاهر منه الامر بايقاع الجماعة بدون تقدم الامام وربما كان لرعاية حال الامام الراتب والمأمومين قبله ويمكن
ان يكون مراد الصدوق ايضا ذلك انتهى كلامه رفع الله مقامه وقال في المنتهى يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد للصلاة
الواحدة ذكره الشيخ قال وقد روى اصحابنا انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى غير انهم لا
يؤذنون ولا يقيمون والاقرب عندي عدم الكراهة عملا بالاخبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا ولانه صلى الله
عليه وآله قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه قوله عليه السلام لا عني اه فالمراد بالناس الرسول واهل بيته صلوات الله
عليهم او قولها هذه الكلمة المستحقة لجميع الناس ويمكن ان يكون بيانا للفرد الاكمل او يكون على سبيل المثال والله يعلم
الثالث والرابع موثق او ضعيف الرابع والثالث حسن الخامس والثالث ضعيف قوله صلوات الله عليه اذا ضبط اه اي يكون
مميزا لا يلعب ولا يتقدم ولا يتاخر واما قوله عليه السلام والمريض القاعد فيحتمل ان يكون المراد قعوده عن يمين الصبي خلف
الامام البالغ ويكون ذكر ذلك لبيان جواز ائتمام القاعد بالقائم ولعل الاظهر كون الصبي والمريض بيان اولى
افراد الجماعة من جهة الامام والمأموم معا فيدل على مذهب من قال بجواز امامة الصبي وذكر الحميري هذا الخبر في قرب الاسناد
بسند آخر عن ابي البختري وفيه عن يمين المصلي مكان الصبي ولعله اصوب السادس والثالث مرفوع السابع والثالث ضعيف
على المشهور الثامن والثالث موثق التاسع والثالث صحيح قوله عليه السلام فهو ذلك اه المشهور جواز اللحوق حينئذ ولا خلاف في
انها لا تحتسب ركعة واختلف في انه هل يجب عليه استيناف التكبير ام تغتفر الزيادة باب فضل
شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور الاول حسن قوله عليه السلام خطب قال الشيخ البهائي قدس سره
ضمن خطب معنى وعظ فعدى تعديته والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة قوله صلى الله عليه وآله قد اظلكم اه قال
فيه انه خطب آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم اي اقبل عليكم ودنا منكم كانه القى عليكم ظله قوله صلى الله عليه وآله
فصلى سبعين ليلة اه قال الشيخ البهائي قدس سره المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل في
الكثرة قوله صلى الله عليه وآله وهو شهر الصبر قال الوالد العلامة نور الله مرقده للصبر فيه على ترك المألوفات او ينبغي ان يصبر فيه
عن غير ما يوجب رضاه قوله صلى الله عليه وآله وهو شهر المواساة قال الجزري المواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق
قوله صلى الله عليه وآله الا بمذقة قال الجزري المذقة شربة من اللبن الممذوق قوله صلى الله عليه وآله والراوي وهو اي في عز الله
وفضل اليوم قوله صلى الله عليه وآله ولا غنا بالمد في الموضعين وفي بعض النسخ غنى بالقصر فيهما وهو الظاهر فشهادة ان اي
الاعتقاد بهما وتصحيحهما او ذكرها وتكرارها تخصيص الارضاء بالاوليين مع انه يحصل بالاخيرتين ايضا وعدم الغناء عن
الاخيرتين مع انه حاصل في الاوليين ايضا لان الارضاء والقربة في الاوليين اظهر والاستغناء والحاجة في الاخيرتين
اكثر الثاني موثق ولا خلاف بين اصحابنا في بقاء ليلة القدر وفضلها بعد النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الدهر وانها
لا تخرج عن ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقد نقل الشيخ في التبيان الاجماع على كونها في العشر الاواخر

فنقتصر

فنقتصر في الاخيرتين وفي اخبار كثيرة انها في الثلث وفي كثير منها انها احدى الاخيرتين وفي بعضها تعيين الثالثة والعشرين
وفي ابهامها وعدم تعيينها مصالح كثيرة كاخفاء الاسم الاعظم وساعة الاستجابة وغيرهما وعند العامة اختلافات
كثيرة في جميع ما ذكرنا وقد بسطنا الكلام في ذلك في شرح الصحيفة الكاملة ثم ان الخبر يدل على ان معنى كونها خيرا من الف شهر
ان العمل فيها خير من العمل في الف شهر وقوله ليس في هذه الاشهر ليلة القدر لعل معناه مع قطع النظر عن ليلة القدر لئلا يلزم تفضيل الشيء
على نفسه وعلى غيره او يكون اشارة الى ما يروى في الخبر الصحيح من ان المراد الف شهر ملك بني امية ليس فيها ليلة القدر او يكون
المراد ازمنة الامم السابقة على تقدير اختصاص فضل ليلة القدر بهذه الامة كما هو ظاهر اكثر الاخبار وقد بسطنا القول في ذلك
ايضا في شرح الصحيفة فيها يفرق كل امر حكيم اي يبين ويفصل فيها كل امر محكم متقن او ملتبس بالحكمة المستلزمة لحكمة البيان انا انزلناه
في ليلة مباركة اي انا انزلنا القرآن والليلة المباركة هي ليلة القدر عن ابن عباس وقتادة وابن زيد وهو المروي عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام وانما وصف بانها مباركة لان فيها يقسم الله نعمه على عباده من السنة الى السنة فتدوم بركاتها
انا كنا منذرين اي مخوفين بما انزلناه من تعذيب العصاة فيها يفرق كل امر حكيم اي في هذه الليلة يفصل ويبين والمعنى
يقضى كل امر محكم لا تلحقه الزيادة والنقصان وهو انه يقسم فيها الآجال والارزاق وغيرها من امور السنة الى مثلها من العام
القابل امرا من عندنا معناه انا نأمر ببيان ذلك ونسخه من اللوح المحفوظ الثالث موثق كالصحيح الرابع ضعيف قوله عليه السلام
بالسراج ليال يدل على استحباب الاحتياط مع اشتباه الهلال في الاعمال المستحبة بل الواجبة ايضا بطريق اولى وفيه تأمل
لان الاحياء بالعبادة في جميع الليالي مستحب بخلاف ايقاع صلاة العيد مثلا في غير اليوم الشرعي لكن لا يخلو ايقاع صلاة مأثورة
في الليلة التي ليست من الليالي التي تستحب فيها لا يخلو من شائبة بدعة والمقام محل نظر وتأمل وتصفد الشياطين قال
الجزري صفدت الشياطين اي شدت واوثقت بالاغلال المرذوق اي المرزوق فيه الخامس مجهول السادس مجهول قوله
اوشاحن في بعض النسخ مشاحنا قال الجزري فيه يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا او مشاحنا المشاحن المعادي والشحناء
العداوة وقال الاوزاعي اراد بالمشاحن هاهنا صاحب البدعة السابع مختلف فيه الثامن مجهول واستحباب نافلة شهر
رمضان زيادة على المرتبة قول معظم الاصحاب ونقل في المختلف عن سلار انه ادعى الاجماع عليه وقال في المعتبر وقال بعض
المحدثين من اصحابنا ليس في شهر رمضان زيادة نافلة على غيره ونقل عن الصدوق انه قال لا نافلة زيادة فيه على غيره وكلامه في الفقيه
لا يدل على نفي المشروعية حيث قال بعد ايراد خبر سماعة الدال على تفصيل هذه النافلة وانما اوردت هذا الخبر في هذا الباب
مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله
ثم انه نقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى اجماع القائلين بالزيادة على انها الف ركعة والروايات الواردة في بيان
تفصيل الركعات مختلفة جدا ولم اطلع على ما يتضمن الالف بالتفصيل المشهور اعني اضافة المائة في كل من الليالي الثلث الى
المشهورة ليتم الالف الا انه يحصل ذلك من مجموعها التاسع مجهول العاشر مجهول او ضعيف الحادي عشر صحيح الثاني عشر
مجهول او ضعيف لان محمد بن علي يحتمل الصيرفي الثالث عشر مجهول الرابع عشر مجهول او ضعيف لان محمد بن جعفر ضعيف
ابن الوليد الخامس عشر كالسابق السادس عشر ضعيف والمشهور بين الاصحاب في كيفية هذه النافلة انه يصلي من اول
الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وخير الشيخ في النهاية بين ذلك وبين
جعل اثنتي عشرة بين العشاءين والثمان بعد العشاء واختاره المحقق في المعتبر وهو حسن لان الاول اولى العمل على
لكثرة الروايات الدالة عليه ويزيد في العشر الاواخر عشرة اخرى والاشهر انه يصلي ثمانيا بين العشائين والباقي بعد

الشاء وذهب ابن البراج وابو الصلاح الى انه يصلي اثنتي عشرة بين العشائين والباقي بعد العشاء كما يدل عليه هذا الخبر والشيخ
خير بين ان يصلي ثمانيا بين العشائين والباقي بعد العشاء وبين العكس والتخيير بين الجميع طريق الجمع والاحتياط هنا
بذل الجهد في العبادة السابع عشر موثق ويدل على عدم استحباب الوتيرة الثامن عشر ضعيف التاسع عشر مجهول كالحسن
قوله عليه السلام فاذا كانت الليلة اه لعل المراد ليلة ثلث وعشرين او المراد جنس الليلة اي الليالي التي ترتجى فيها ليلة القدر
بان يوقعها في الاثنتين او الثلث العشرون مجهول او ضعيف لان محمد بن سليمان كانه الديلمي الضعيف ويحتمل الكاتب المجهول
ويدل على تقديم الوتر ويحمل على ما يفعل من النافلة بعد العشاء كما اختاره سلار والمشهور استحباب ايقاعها بعد النوافل
لتكون خاتمة النوافل كما ذكره في الذكرى ثم قال الظاهر جواز الامرين وهو حسن الحادي والعشرون ضعيف على المشهور واعلم
ان ما ذكر في الخبرين السابقين في كل جمعة عشر ركعات يبتني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربع جمع فلو اتفق في الشهر خمس ففي
كيفية بسط الثمانين احتمالات اظهرها سقوط العشر في الجمعة الاخيرة قوله عليه السلام وتصلي في ليلة الجمعة فرعها الاصحاب
باخر جمعة من الشهر قال الشهيد الثاني ره لو اتفقت عشية الجمعة الاخيرة ليلة العيد يصلي وظيفتها في ليلة اخر سبت منها
وهو ليلة غير معلوم ويحتمل ان يكون التعبير في الخبر بهذا اللفظ واجمال الجمعة لبيان انه ان كانت الجمعة في العشر الاواخر واخرج
فالسبت داخل فيها لا محالة وان كان متعددا يكون مخيرا في اختيار ايهما شاء واذا كان السبت الاخير عيدا فاختيار الاول
اولى وهذا امر لم يتفطن له احد ثم اعلم انه لا فرق في استحباب هذه النوافل بين الصائم وغيره عند جمهور الاصحاب عملا بمقتضى
العموم وظاهر ابي الصلاح اختصاصها بالصائم والاول اقرب وقال في الذكرى لو فات شيء من النوافل ليلا فالظاهر انه
يستحب قضاؤه نهارا وبذلك افتى ابن الجنيد وكذا لو فاتت الصلاة لليلة الشك ثم ثبتت الرؤية ثم اعلم ان ما دل عليه هذا
الخبر من الاكتفاء في الثلث الليالي بالمائة وتفريق الثمانين على الوجه المذكور نسب في الذكرى الى اكثر الاصحاب وعليه
رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات في المصباح والطريقة المتقدمة وهي اضافة المائة في الليالي الثلث على نقلها
نسبها في المنتهى الى اكثر الاصحاب وعلى القول بشرعيتهما كلاهما حسن الثاني والعشرون ضعيف الثالث والعشرون مجهول او موثق
كالصحيح ولعله كان علي بن الحسن فصحف فان الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني يروي عن الرضا والجواد ع ويحتمل ان يكون الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة فايضا مجهول ولعل الاظهر انه الحسن بن علي بن النعمان وان كان فيه ايضا بعد لعدم روايته عن الجواد
عليه السلام سوى الحسين ابي الفرائض والنوافل المرتبة في اليوم والليلة بعدم عد الوتيرة فيها اما لعدم فعل الرسول صلى الله عليه
لها دائما او لكونها عوضا عن الوتر الرابع والعشرون مجهول وذكر الصدوق رحمه الله في فهرست الفقيه كما هنا وذكر الشيخ في
رجاله محمد بن احمد بن مطهر كاشاني والظاهر اتحادهما او اشتباه احد الناقلين وعلى اي حال مجهول والمتن الكثير الندرة
الخامس والعشرون مجهول السادس والعشرون صحيح قوله بعد الفجر متعلق بالركعتين فقط والمراد به الفجر الاول وفي الفقيه قبل الفجر
وهو اظهر فالمراد به الثاني ويحتمل الاول ايضا اذ كانتا تابع صلوة الليل والاول اظهر السابع والعشرون صحيح واجاب في المختلف عن
روايتي الحلبي وابن سنان بجواز ان يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان لا مطلق النافلة فلا
ولا يخفى بعده ويمكن ان يكون المراد انه كان لا يواظب عليها كما كان يواظب على المرتبة او يكون منعه لبيان حاله عليه السلام
في آخر عمره صلى الله عليه وآله لانه كان حينئذ يقتصر على السنن ويمكن الحمل على تلك الاخبار وحمل الاخبار السابقة على
التقية الثامن والعشرون موثق كالصحيح وتاويل الشيخ في غاية البعد التاسع والعشرون صحيح ولا يخفى ان ظاهر هذا الخبر انه لا
صلوة لليالي شهر رمضان قوله خير كانه على سبيل المماشاة اي لو كان في البدعة خير فالاقتصار على السنة خير منه

وفي

وفي القرآن منه كثير الثلثون موثق الاول والثاني ضعيف باب الدعاء بين الركعات اقول الظاهر
بالتتبع ان هذه الدعوات على هذا الترتيب بعد تلك الركعات ليس منقولا على هذا الوجه بل اراد علي بن حاتم او الشيخ رحمه الله
ان يزين هذه الصلوات ويكملها فاورد بعد كل ركعتين دعاء وبعد كل دعاء سجودا او دعاء وتلك الدعوات بعضها من الادعية
المطلقة وبعضها من ادعية تعقيب الصلوات مطلقا وبعضها من ادعية شهر رمضان كما يظهر من الروايات التي اوردها
الشيخ والسيد بن طاوس وغيرهما وكذا ادعية السجود اكثرها من ادعية السجود مطلقا وبعضها من الادعية المطلقة
كما لا يخفى والله اعلم وبالجملة الظاهر ان قراءة اكثر تلك الدعوات في سائر الاوقات مطلوبة لا سيما في شهر رمضان ولياليه
بالنوافل وهذا التخصيص صار سببا لحرمان اكثر الناس من فوائد هذه الدعوات الاول ضعيف مرسل قوله
فليس قبلك شيء تفريع وتقرير للمعنى السابق وذلك لان قوله انت الاول بصيغة الحصر لتعريف الخبر كانه قيل انت مختص
بالاولية فليس قبلك شيء قوله عليه السلام وانت الظاهر الظهور اما بمعنى التبين اي انت البين الظاهر بالآيات والعلامات
او بمعنى القهر والغلبة اي انت الغالب على كل شيء من قولهم ظهر عليه اي غلب فليس فوقك شيء اي في الظهور او في الغلبة
وانت الباطن اي المحتجب عن ابصار الخلائق واوهامهم وعقولهم او العالم بالباطن من قولهم بطنته اذا عرفت باطنه فليس
دونك شيء اي فليس شيء ابطن منك او اقرب منك قوله عليه السلام وانت العزيز الحكيم قال في النهاية في اسماء الله تعالى العزيز
هو الغالب القوي الذي لا يغلب والعزة في الاصل القوة والشدة والغلبة وقال في اسمائه تعالى الحكم والحكيم هما بمعنى
الحاكم وهو القاضي والحكيم فعيل بمعنى فاعل او هو الذي يحكم الاشياء ويتقنها فهو فعيل بمعنى مفعول وقيل الحكيم ذو الحكمة
وهي معرفة افضل الاشياء بافضل العلوم ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات حكيم قوله عليه السلام وارزقني في كل جزء اي
ما يحتمل بحسب قابليتنا واستعدادنا او من كل نوع من انواع الكمالات التي اعطيتهم افضل افراده حظا وان كان ما
لئلا يكون اعتداء في الدعاء الثاني ضعيف مرسل قوله عليه السلام الحمد لله الذي علا قال الوالد العلامة طاب ثراه اي
بالذات فقهر الخلائق بايجادهم من العدم او باماتتهم او تعذيبهم او الاعم والحمد لله الذي ملك الاشياء فلا اقتدار عليهم
الا بالقدرة والحمد لله الذي بطن اي علم بواطن الامور خبرا اي حاذا علمه او انه لتجرده تعالى عالم ببواطن الامور كما
تعالى ابتلى خلق وهو اللطيف الخبير يحيي الموتى بعد اماتتهم في القبر او الحشر او بعد ما كانوا نطفة ويحيي الارض بعد
موتها بالنبات والبيئة بالحيوة قوله عليه السلام وتواضع كل شيء لعظمته اي عند عظمته او لها تعالى بسبب عظمته وكذا في باقي الفقرات
قوله عليه السلام استسلم اي انقاد كما ذكره الجوهري خضع كل شيء اي انقاد قال في النهاية الخضوع الانقياد والمطاوعة
لملكته في بعض النسخ لملكته بالضم او بالتحريك قال في القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة وملكة محركة والملك بالضم ويؤنث قوله عليه السلام
لا يفعل ما يشاء غيره فاعل يفعل اما ضمير راجع الى الله او تنازع مع يشاء في غيره الثالث ضعيف مرسل قوله عليه السلام بعد
جميع ما دعاك به يمكن ان يكون المراد بالمطالب التي سأل الوصاة الانبياء كما في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع وان يكون
للقسم والمراد بالمعاني الاسماء وما يذكر بذكره المطالب وهذا اظهر لان المطلب هو ما ذكره بقوله ان تصلي وكونه بعيدا بعيد
قوله عليه السلام المتقربون بغيبك يمكن ان تكون الباء للتعدية اي جميع اعبيك وما لا تحيى باظهاره من خلقك والظهر ان
وبك الذي امرتهم بالاخفاء تقاية تحفظهم سرا وعلانية او قد يستترون به تقية وقد يعلنون به عند عدمها وان
تكون الباء للظرفية اي احتجبوا في غيبك بحسب حالاتهم وكمالاتهم التي لا تصل اليها عقول اكثر الخلق فهم وان كانوا
ظاهرين بحسب ابدانهم فهم محجوبون بحسب انوارهم واسرارهم فالغيب كالستر والحجاب الذي يحتجب فيه الغيوب

او المراد في علمه ما غيبته من غيوبك وان يكون المراد احبائهم في عالم الارواح في حجب الغيوب وفي الاقبال بعينك اي
المحجوبين عن شر الاعادي بحفظك وحراستك قوله عليه السلم السابقون في علمك لعل المراد انهم سابقون بحسب
الفضائل والكمالات على جميع الخلق وقوله عليه السلم في علمك تاكيد لتحققه ووقوعه لان الامور المحققة كائنة
في علمه تعالى اي كما في علمك الازلي كذلك اوهم سابقون في علومك ومعارفك على جميع الخلق بمعنى انهم اعلم
الخلق او في العلم بك اولانهم لما كانوا عللا غائية لوجود الخلق والعلة الغائية مقدمة في الوجود العلمي فهم سابقون
في العلم اولانك جعلتهم سابقين وائمة لعلمك بانهم يستحقون ذلك والظاهر المعنيان الاولان قوله عليه السلم على مواضع
حدودك هذا اما في موضع المصدر اي دعاء كائنا على مواضع حدودك وعلى الشرائط التي قررتها وحددتها ان يدعوك
العباد عليها او كائنا على كمال طاعتك بان اكون في ذلك الدعاء مطيعا لك كمال الاطاعة او يكون حالا عن فاعل
ادعوك اي ادعوك حال كوني ثابتا على حدودك واوامرك غير متجاوز عنها كائنا على كمال طاعتك كما تقول ادعوك
دعاء المخلصين اي ارجو بفضلك ان يكون كذلك ويمكن ان يكون هذا متعلق الدعاء والطلب فيكون على معنى
اللام او بتقدير متعلق اي ادعوك ان تجعلني مستقرا على مواضع حدودك غير متعد عنها فيكون قوله وبايديعوك استينافا
لسؤال آخر السابع مجهول قوله عليه السلم فانك قلت الآية وعنده ام الكتاب في الاية عبارة عن لوح المحو والاثبات
قوله عليه السلم يا ولي العافية اي متوليها صاحبها ومعطيها والعافية تشمل العافية من بلايا الدنيا والاخرة والامراض الجسمانية
والروحانية قوله عليه السلم يا لا اله الا انت اي يا من لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يمكن ان يقال اطلق الآية
على التسمية لاشتمالها عليه فيكون بدلا عن الاسم فقط وان تكون التسمية بدلا عن مجموع الظرف مع النعات قوله
عليه السلم يا بديع السموات قال في النهاية في اسماء الله تعالى البديع هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل
يقال ابدع فهو مبدع يا ذا الجلال والاكرام اي ذو الاستغناء المطلق والفضل العام كذا ذكره البيضاوي وقيل
الجلال الصفات السلبية والاكرام الصفات الثبوتية وقيل الجلال الصفات القهرية والاكرام صفات اللطف قوله عليه السلم
وتقوى الكافي اي جواري قوله عليه السلم يا ولي المؤمنين اي ناصرهم والاولى بهم والقائم باموره قوله عليه السلم واسألك
بجميع مسائلك اي اسمائك التي سألك بها عبادك الصالحون او المقاصد التي قصدوك لها وعلى التقديرين الباء قسمية
قوله عليه السلم وعيني من الخيانة اي من الغمز واللمز والنظر الى ما لا يحل والافتتان بزينة قوله بما اتيتني به في اكثر
نسخ الدعاء بالمد على بناء الافعال والظاهر انه على بناء المجرد للتعدية كما سياتي في قوله فاتني به وفي القاموس زحزحه والباء م
عن موضعه ودفعه وجذبه في عجلة وزحزحه عنه باعده فتزحزح وباعد في سائر الكتب او باعد الخامس مرسل قوله عليه السلم
بعزائم مغفرتك قال في مجمع البحار فيه خير الامور عوازمها اي فرائضها التي عزم الله عليك بفعلها اي ذوات عزمها التي
فيها عزم وقيل هي ما وكدت رايك وعزمك عليه ووفيت بعهد الله فيه والعزم الجد والصبر وفي الحديث وعزائم
مغفرتك اي اسألك اعمالا وخصالا تتعزم وتتاكد بها مغفرتك وموجبات رحمتك اي افعالا تستوجب رحمتك قوله
عليه السلم غير ممنون ولا محظور اي غير محسوب او مقطوع ولا ممنوع قال في القاموس اجر غير ممنون غير محسوب ومقطوع
وقال في النهاية الحظر المنع ومنه قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا وكثيرا ما يرد في الحديث ذكر المحظور ويراد به الحرام
قوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني اقول قال السيد ابن طاوس ره عند ذكر هذا الدعاء وتقول بعدها ما نقلناه من خط
جدي ابي جعفر الطوسي فيما رواه عن الصادق عليه السلم ثم ذكر هذا الدعاء ولم اره نسبه اليه عم لا في هذا الكتاب ولا في

المصباح

المصباح وكذا نقل في الدعاء الذي قبله والدعاء الذي بعده وكان ره ظن ان جميع هذه الادعية من تتمة رواية السراج
المتقدمة ولا يخفى ما فيه قوله عليه السلم لا افيلا واشقى اي اتعب او اصير شقيا بارتكاب المحرمات في طلبه او بعدم الصبر عليه
قال في القاموس الشقاء الشدة والعسر ويمد قوله عليه السلم واليك يرجع الامر كله لعل المراد انك تطلع على جميع احوال
العباد وترفع اليك فتجازيهم عليها او انك علة لجميع الاشياء او انك غاية الغايات بلا واسطة او بوسط قوله عليه السلم
من الخير كله من للتبعيض اي بعض كل نوع من انواع الخيرات مما يليق بحالي او المعنى اسئلك من جملة ما يطلق عليه
لفظ الخير هذا الفرد وهو كله فان الخير على الكل وعلى البعض وعلى القليل وعلى الكثير والاول اظهر والثاني الطف ويحتمل
على بعد ان تكون من زائدة على سبيلك اي كائنا على سبيلك من دين الحق والطاعات التي امرت بها او المراد
الشهادة في الحق السادس ضعيف قوله قال اخذت اول هذا الدعاء رواه في الكافي بسند حسن يقرب من الصحيح عن
ابن محبوب الى اخر السند والدعاء وليس فيه اختصاص بشهر ووقت وصلوة وهذا يؤيد ما اومانا اليه في اول
الباب وسوابغه اي كوامله وشرائعه اي طرقه او ادابه واتبع لي اي اوضح اسباب معرفة النعم والاحقة الى النعيم
وبجمع ما اوتيت على بناء المجهول ويمكن ان يقرأ على صيغة المخاطب المعلوم ونسب جمع على الالتفات والاول اظهر
وهو المضبوط في كتب الدعاء ويؤيده ان في كثير من نسخ المصباح انزل وهو احسن قوله عليه السلم وذلل لي كل صعب اي اجعله
ذليلا منقادا قال في النهاية الذل بالكسر ضد الصعب قوله عليه السلم من طوارق الجن قال في النهاية فيه نهى المسافر ان ياتي
اهله طروقا اي ليلا وكل آت بالليل طارق وهذا اعجبهم قال في القاموس الزوبعة اسم للشيطان او رئيس للجن [illegible]
قال في النهاية اي حوادثهم وشرورهم واحدها فاقرة وهي الداهية [illegible] قوله عليه السلم
بما ساءته قال في الصحاح فاساه كايبه وقال الكبد الشدة قوله عليه السلم واسنيه بحاجتك ليس منك في الكافي وفي بعض نسخ
المصباح مكان منك عنك وكلاهما احسن مما في المتن قوله عليه السلم الى دار الحيوان اي الحيوة قال في القاموس الحيوان
محركة نقيض الموت قوله عليه السلم وانقاعتي قال في القاموس نقع العين كمنع كسرها او قطعها قوله عليه السلم وفعالي بكسر الفاء
وفتحها وقال في الصحاح الفعل بالكسر الاسم والجمع فعال والفعال ايضا مصدر قوله عليه السلم يا حسن البلاء قال في القاموس
البلاء يكون منحة ويكون محنة قوله عليه السلم وازو عني قال في القاموس زواه نحاه وسره عنه طواه والشيء جمعه
وقبضه قوله مواقف الخزي اي المواقف التي توجب الخزي والذل في الدنيا كالوقوف عند الحكام بجناية وجريمة وفي
الاخرة هو الوقوف عند الله بالخطايا والفضيحة عند الاشهاد من الانبياء والاوصياء عليهم السلم وغيرهم قوله عليه السلم
الى دار الحيوان اي الحيوة قال في القاموس الحيوان محركة نقيض الموت قوله عليه السلم شديد المحال قال البيضاوي اي
شديد المماحلة والمكايدة لاعدائه من محل بفلان اذا كاده وعرضه للهلاك ومنه تمحل اذا تكلف استعمال الحيلة
ولعل اصله المحل بمعنى القحط وقيل فعال بمعنى القوة وقيل مفعل من الحول والحيلة اعل على غير قياس ويعضده انه
قرئ بفتح الميم من حال يحول اذا احتال ويجوز ان يكون بمعنى الفقار فيكون مثلا في القوة والقدرة قوله عليه السلم
ناصرا حال من المفعول بخلاف البواقي فانها حال عن الفاعل قوله مستقبلي اي الى الدار الاخرة قوله عليه السلم من جهد البلاء
اقول روى الصدوق في الخصال ومعاني الاخبار عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جهد
البلاء ان يقدم الرجل فيضرب عنقه صبرا والاسير ما دام في وثاق العدو والرجل يجد على بطن امرأته رجلا وفي الخصال
عن امير المؤمنين عليه السلم قال سلوا الله العافية من جهد البلاء فان جهد البلاء ذهاب الدين اقول يمكن

التيمم بحمل الاخبار على المثال او ذكر الفرد الاكمل قال في مجمع البحار الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير ومن المفتوح اعوذ بك من جهد البلاء اي الحالة الشاقة وقيل هي حالة يختار عليها الموت وقيل قلة المال وكثرة العيال قوله عليه السلام احوج ما اكون اي احوج حال اكون عليها الى رحمتك قوله عليه السلام من سفعات النار قال في النهاية فيه ليصيبن اقواما سفع من النار اي علامة تغير الوانهم يقال سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة يريد اثرا وفي القاموس سفع فلان فلانا لطمه وضربه والشيء اعلمه ووسمه والسموم وجهه لفحه لفحا يسيرا او السوافع لوافح السموم قوله رحمه الله الدعاء في الزيادة اي في الليالي الثلث ويظهر منه ان في تلك الليالي تقتصر على المائة ويأتي بالجميع بعد العشائين ولا يأتي بشيء منها بينهما وتصحيح جميع ذلك المفيد قدس سره في المقنعة قوله من الثلثين والسبعين اي تقرأ في جميع المائة في كل ركعة التوحيد عشر مرات وظاهره استحباب اختصاص قراءة التوحيد عشرا بتلك الليالي كما هو ظاهر اكثر الاخبار لكن ظاهر رواية المفضل المتقدم مستحبا بها في الجميع والمفيد قال في ذكر النوافل في هذا الشهر مطلقا تقرأ فيها ما قدمنا ذكر الرغبة فيه من سورة الاخلاص وانا انزلناه في ليلة القدر وقال في نوافل ليلة تسع عشرة وتصلي فيها مائة ركعة تكثر فيها من قراءة انا انزلناه في ليلة القدر وقال في احدى وعشرين وصليت بعد العشاء الآخرة مائة ركعة تقرأ فيها باحدى السورتين المتقدم ذكرهما وقال في ليلة ثلث وعشرين تقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر قوله عليه السلام ويا من لا تغشاه الظلمات لعل المراد لا تغشاه الظلمات عن رؤية الاشياء والعلم بها ويحتمل ان يراد انه لا يشتبه وجوده في الظلمة كما ان المخلوقين يغشيهم الظلام ويبديهم النور و الاول اظهر بالنظر الى الفقرة الاخرى شعاري ودثاري الشعار بالكسر ما يلي الجسد من اللباس والدثار بالكسر ايضا ما فوق الشعار من الثياب وهما مبالغتان في لزوم العافية او الاول كناية عن العافية عن الادواء الباطنة والثاني عن العافية من الادواء الظاهرة او الاول عن الروحانية والثاني عن الجسمانية او الاول عن الامراض والمعاصي والثاني عن شرور الخلق قوله عليه السلام عالم الغيب والشهادة قال البيضاوي في تفسيره ما غاب عن الحس من الجواهر القدسية واحوالها وما حضر له من الاجرام واعراضها وتقديم الغيب لتقدمه في الوجود وتعلق العلم القديم به او المعدوم والموجود او السر والعلانية القدوس البليغ في النزاهة عما يوجب نقصانا السلام ذو السلامة من كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة المؤمن واهب الامن وقرئ بالفتح بمعنى المؤمن به على حذف الجار المهيمن الرقيب الحافظ لكل شيء مفيعل من الامن قلبت همزته هاء العزيز الجبار الذي جبر خلقه على ما اراد او جبر حالهم بمعنى اصلحه المتكبر الذي تكبر عن كل ما يوجب حاجة او نقصانا سبحان الله عما يشركون اذ لا يشاركه في شيء من ذلك هو الله الخالق المقدر للاشياء على مقتضى حكمته البارئ الموجد لها بريئا من التفاوت المصور الموجد لصورها وكيفيتها كما اراد له الاسماء الحسنى لانها دالة على محاسن المعاني يسبح له ما في السموات والارض لتنزهه عن النقائص كلها وهو العزيز الحكيم الجامع للكمالات باسرها فانها راجعة الى الكمال في القدرة والعلم ورداءك اي منصته بك كما في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري من نازعني فيهما ادخلته ناري ولا ابالي السابع مجهول ورواه في الكافي بسند موثق وبسند آخر مرسل وفي ثواب الاعمال بسند صحيح وفيهما ان الله تعالى يعجب منه في كل ليلة ثلث مرات فمن عجب الله بانه بر منه ثم كان في حال شقوة حوله الله الى سعادة ثم ذكر الدعاء نظيرا انه

لاختصاصه

لاختصاصه بتعقيب هذه الركعات الثامن مجهول قوله عليه السلام لا اله الا الله العلي العظيم قال في النهاية من اسماء الله تعالى العلي اي الذي ليس فوقه شيء في الرتبة والحكم فعيل بمعنى فاعل من علا يعلو قوله ورب السموات السبع في الاخبار بعده ورب الارضين السبع وفي المصباح بعدها وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش قوله عليه السلام من قدر قال في القاموس القدر محركة القضاء والحكم وقدر الله ذلك عليه يقدره ويقدُره قدرا وقدّره عليه وله واستقدر الله خيرا ساله ان يقدر له به وقدر الرزق قسمه التاسع مجهول قوله عليه السلام وقوله عليه السلام الا استنجاز الموعود في الاخبار اي الاستنجاز الخوف في موضع الحال او يكون مفعولا لاجله اي طلبي وفاء ما بعدك لشيء الا لاستنجاز وعدك او يكون مفعولا مطلقا قوله واذ زففني فيه اي في ذلك السبيل قوله عليه السلام ماض على فضرتهم قدما قال في النهاية مضى قدما اذا لم العاشر مجهول ورواه في الكافي بسند حسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء قوله عليه السلام ونجاة من كل في نسخ المصباح النجاة بدون الواو في موضع وفي موضع آخر والكافي كما في المتن فيه وهنا يكون المقصود بالسؤال النجاة والباء في قوله برحمتك للقسم او السببية ويكون قوله والخروج معطوفا على الرضا وعلى ما في المتن يكون المقصود بالسؤال الرحمة والتعدية بالباء بتضمين معنى الدعاء كما في قوله سال سائل بعذاب واقع وفي القاموس ساله كذا وعن كذا وبكذا بمعنى وفيه اوحظه كل امر يقصر النجاة منه قوله عليه السلام او خطرت بها آه في الكافي وفي موضع من المصباح او خطرت بها مني خطرات الشيطان اسالك خوفا وهو الظاهر وعلى ما في المتن وفي موضع آخر من المصباح يمكن ان يكون خوفا متعلق السؤال الكافي قوله عليه السلام والصدق فيها على وفي في الكافي هكذا والصدق في جميع المواطن وانصاف الناس من نفسي فيما علي ولي قوله عليه السلام وذل باعطاء في الكافي وفي موضع من المصباح والتذلل باعطاء فقوله تمام النعمة ظاهر عطفه وفي موضع آخر من المصباح كما في المتن لكن فيه مكان تمام النعمة واسالك تمام العافية وعلى ما في المتن لعل قوله واسالك مقدر وعطف على اعطاء النصف او على ما قبل قوله وذلتي بعيد جدا قال في النهاية النصف بالكسر الانتصاف وفي القاموس الانصاف العدل والاسم منه النصف والنصفة محركتين قوله عليه السلام والتواضع والفضل في المصباح بدلها والتواضع والقصد ويمكن عطف الفضل على النصف الحادي عشر مجهول وكلام مجاهيل سوى ابن الخاتم وفي المصباح واجعل في المصطفين قوله عليه السلام في برد العيش وروح قال في النهاية فيه الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة اي لا تعب فيه ولا مشقة وكل محبوب عندهم بارد انتهى وقال في القاموس الروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح قوله عليه السلام وسوددا لكرامة قال في الصحاح ساد قومه يسودهم سيادة وسوددا وفي القاموس السودد بالضم كقنفذ السيادة قوله عليه السلام ورب الحل والحرام اي الحرم او الامور المحرمة والحل على الثاني بمعنى الحلال قوله او صف به كانه على بناء المجهول اظهر كما في بعض نسخ المصباح قوله عليه السلام لكل مقام محمود اي الامكنة المحمودة كالمشاهد المشرفة او الازمنة المحمودة كالايام المتبركة او يكون مصدرا بمعنى القيام حتى تتم الدعاء اي كما سياتي في ادعية العشر الاواخر وفيه ما فيه الثاني عشر مرسل يا من اظهر الجميل اي جميل العباد وروى في تاويله عن الصادق عليه السلام قال ما من مؤمن الا وله مثال في العرش فاذا اشتغل بالركوع والسجود ونحوهما فعل مثاله مثل فعله فعند ذلك تراه الملائكة فيصلون ويستغفرون له واذا اشتغل العبد بمعصية ارخى الله تعالى على مثاله الستر لئلا تطلع الملائكة عليها فهذا تاويل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يؤاخذ بالجريرة اي لم يعجل عقوبة المعصية في الدنيا حلما وكرما لعل العاصي يتوب منها فيسلم من عقابها والصفح التجاوز عن الذنب والنجوى الكلام الخفي ولا تشوه خلقي بالشين المعجمة والواو المشددة اي لا تقبح خلقي بعيبها الثالث عشر مجهول وفي القاموس تبطح على الارض وبطحا بوجهه كتبطح فيها وقال في القاموس لخضر الشيء دقه وله الحرب وضعها

ونصبوا لي عداوة اي يعاديني بايقاعي في الشهوات او ينصب لي الحرب او المصائد بسبب الشهوات ويحتمل زيادة
الباء وهذا جزء من دعاء الاول وما في الصحيفة الشريفة الرابع عشر موثق ورواه في الكافي هكذا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه
وليمدحه فان الرجل اذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز
الجبار وامدحوه واثنوا عليه الخ تقول يا اجود من اعطى الخ قوله عليه السلام يا من يحول بين المرء وقلبه اي يصرف قلبه عما يريده
الى غيره كما قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عرفت الله بفسخ العزائم او يعلم عما هو مخزون في قلبه او يعلم ما في قلب
الانسان ما لا يعلم صاحبه قوله عليه السلام يا من هو بالمنظر الاعلى اي في مقامه في الرفعة والكمال في رتبة لا يصل اليها
عقول العارفين واوهامهم الخامس عشر صحيح والظاهر انه مجهول لجهالة علي بن الحسين السعدآبادي لكنه من مشايخ الكليني وقد نقل عنه
الاماثل قوله عليه السلام في الاولين لعل المراد اذا صليت على الاولين حصل عليهم او على لسانهم او بسببهم فانهم واسطة النعمة
على جميع الخلق او صل عليهم في مشهدهم ومجمع ارواحهم في الملكوت الاعلى وكذا سائر الفقرات ويحتمل ان يكون تأكيدا
لسابق وكون الاول على بناء المجهول بعيد السادس عشر مجهول قوله عليه السلام لا مقدم لما اخرت التقديم والتأخير اما بحسب
الازمنة والامكنة او بحسب الرتبة الدنيوية فيرجعان الى العزة والذل او بحسب المراتب الاخروية والدرجات
المعنوية كالانبياء والائمة عليهم السلام السابع عشر مرفوع الثامن عشر مرسل قوله عليه السلام واغفر لي ما قدمت واخرت قال
الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن ان يكون المراد بالتقديم ما صنعه في حياته واستحق به العقاب وبالتأخير ما يترتب على افعاله
بعد موته من بدعة احدثها يعمل بها بعد موته او اوصى بشر او غير ذلك او المراد تقديم ما امر الله بتأخيره وتأخير ما امر الله
بتقديمه قوله عليه السلام انت المقدم قيل اي بتقديم الاشياء ووضعها في مواضعها وتنزيل الاشياء منازلها في التكوين
والتصوير في الازمنة والامكنة وقيل في الرتبة الدنيوية وقيل في الرتبة الاخروية كما مر قوله عليه السلام التي
من رحمتك بدل من قوله ما لا استوجبه اي هذا الذي اسأل ولا استوجبه ليس اسأله بدعا بل اعطيتنيه مرارا بلا
مسألة مني او يكون تمام الكلام تعدادا لما تقدم من الانعام اي منزلك وسمعك وستقرك الصعق في ان سألتك
ثم اعطيتني بعد ما سألتك فهذه الامور صارت سببا لان ادعوك آمنا ويحتمل ان يكون الذي رزقتني مبتدأ
وقوله فصرت خبرا اي ثابتا مناب الخبر كانه قال الذي رزقتني وعرفتني وادبتني جزاي على مسألتك فصرت ادعوك
وفي بعض نسخ الدعاء الذي رواه الطبرسي والصديد اسم شيطان يوسوس الناس ليعدلهم ويصدهم عن الدين ويحتمل ان يكون
مصدرا اي العدول عن الدين عند الموت والمرجع اسم مكان او مصدر التاسع عشر ضعيف العشرون مجهول وفي
بعض النسخ عن سهل بن يحيى وهو الصواب وهو مجهول وسهل بن يحيى غير مذكور قوله عليه السلام بما شرح قلبي اي نفخ في
قلبي او يكون بسبب كمال ذلك الايمان مباشرا لقلبي ساكنا فيه من جهة المعرفة والمحبة او يكون في قلبي الى يوم لقائك
لا ابلى لا يرتد عن لقائك ظاهره زوال الايمان عند اللقاء وهو مشكل الا ان يقال انه يشتد الايمان ويتنوع فكانه
زال الايمان الاشد لا الى السابق او المعنى ان الاجل لا يكون قبل اللقاء ومعلوم انه لا اجل الى غير النهاية ويحتمل
بعيدا ان يكون المراد باللقاء الرؤية فيكون من قبيل التعليق بالمحال اي لا يكون زوال الايمان ابدا وهو محال فلا زوال له
والمنع المراد بالرؤية فالخبر المشهور عن الصادع في نفي الرؤية وقد شرحناه في تعليقاتنا على الكافي قوله عليه السلام توفني ما
ابقيتني عليه الخ في بعض النسخ القديمة من المصباح هكذا توفني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني

اذا توفيتني

اذا توفيتني عليه وهو الصواب الحادي والعشرون ضعيف قوله عليه السلام واسألك نفحة قال في القاموس نفح الطيب كمنع فاح
والريح هبت وفلانا بشيء اعطاه والنفحة من الريح الدفعة قوله عليه السلام ثم بها تنعشني قال في القاموس نفح الطيب كمنع
فاح والريح هبت وفلانا بشيء اعطاه ولمّ الله شعثه قارب بين شتيت اموره وفيه النعش محركة النشاط
قوله عليه السلام وتنعشني بها في القاموس نعشه الله كمنعه رفعه كانعشه ونعّشه وفلانا جبره بعد فقر الثاني والعشرون مجهول
او ضعيف قوله عليه السلام وسجرت به البحار اي حميت او ملئت وفجر بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا من سجر التنور اذا ملأه
بالحطب ليحميه كذا ذكره البيضاوي الثالث والعشرون صحيح قوله عليه السلام ولا تستبدل بي غيري اشارة الى قوله تعالى وان تتولوا
يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم اي لا تجعلني بسبب المعاصي مستوجبا لغضبك حتى تذهب بي وتأتي بغيري مكاني في
نصر دينك ويحتمل ان يكون المراد لا تغير جسمي وخلقي في الاخرة والاول اظهر قوله عليه السلام ما دعاك مع انه تعالى اشارة الى رد
شبهة ربما تختلج في الخاطر انها لا يستجاب من الدعاء حتى مع وعده تعالى بالاجابة فيمكن تفريعه بوجوه الاول ان
للدعاء شرائط وآدابا من الاخلاص والاهتمام والتضرع واجتناب المحارم وملازمة الطاعات والاحتراز عن
اكل المحرمات والشبهات كما ورد بكل منها كثير من الروايات فالمراد ما دعاك الدعاء الذي وعدت عليه الاجابة
الثاني ان من شرائط الدعاء معرفة الله تعالى كما ورد في الخبر انكم تدعون من لا تعرفونه فالمعنى انهم ما دعوك بل دعوا
من عرفوه وهو غيرك الثالث ان يكون المعنى كل من دعاك اجبت له فمن كان صلاحه في الدنيا اعطيته فيها ومن
كان صلاحه في الاخرة اعطيته فيها وقد بسطنا القول في ذلك في كتاب عين الحيوة وشرح الصحيفة الكاملة الرابع والعشرون
مجهول قوله عليه السلام بارك لي في الموت قال في القاموس البركة محركة النماء والزيادة والسعادة والتبريك الدعاء بها وبارك
الله لك وفيك وعليك وباركك قوله عليه السلام اعني على سكرات الموت قال في القاموس سكرة الموت والهم شدته
وهمه وغشيته وسكره تسكيرا خنقه قوله عليه السلام اللهم لا بد من امرك اقول سيأتي هذا الدعاء في كتاب المزار برواية
يونس بن ظبيان ان الصادق عليه السلام دعا به عند قبر امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الزيارة وامر ان يقرأها بعد الصلوات
ههنا قوله عليه السلام ودين دامغ قال في القاموس دمغه كمنعه ونصره شجه حتى بلغت الشجة الدماغ وفلانا ضرب دماغه
الخامس والعشرون صحيح واعتمد على ما رواه ابو بكر القزويني الثقة السادس والعشرون صحيح السابع والعشرون مجهول الثامن والعشرون
صحيح قوله عليه السلام اللهم اني اسألك بحقك الباء في المواضع قسمية او سببية ومتعلق السؤال مقدر بقرينة قوله اتوجه
بك او هو بدل القول اسألك والاول اظهر الغلبة وروي عن الصادق عليه السلام ان التي تغير النعم البغي والتي تورث الندم
القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم
والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين وفي خبر آخر التي تعجل الفناء وتقرب الآجال وتخلي الديار وهي قطيعة
الرحم والعقوق وترك البر وفي خبر آخر اذا فشا الزنا ظهرت الزلزلة واذا فشا الجور في الحكم احتبس القطر واذا خفرت
الذمة اديل لاهل الشرك من اهل الاسلام واذا منعوا الزكوة ظهرت الحاجة اقول في الدعاء يحتمل ان تكون الاوصاف توضيحية
لا احترازية ولا ينافي كون بعضها ادخل في بعض من بعض التاسع والعشرون مجهول قوله عليه السلام انك حفظت الخ لعل المعنى انك
لما حفظت الغلامين لصلاح ابويهما فاحفظني لصلاح آبائي ولما ذكرت هذا الدعاء عن المؤمنين ورضيت ذلك منهم
فاستجب لي لان مغلوبيتي بسبب لفتنة الظالمين او المعنى انك لما ذكرت في القرآن منجيين لحصول المطالب احدهما
صلاح الآباء والثانية الدعاء وصلاح الآباء لي حاصل فها انا ادعوك والاول اظهر قوله عليه السلام اني اتقرب اليك بحقك

قال في النهاية وفيه فنشدتك الله والرحم اي سألتك بالله والرحم يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك
الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك فاما انشدك بالله فخطأ قوله عليه السلم وان كانت كلها حق المراد بالاركان
صفاته تعالى مطلقا او صفاته الذاتية كانه يستند اليها ويعتمد عليها او اركان الملك من العرش والكرسي والسموات
قوله عليه السلم بما كان اقرب من طاعتك الظاهر ان هذا متعلق السؤال وموقع النشد اي انشدك ان تعطيني بما كان اقرب
من طاعتك بتقدير اللام اي لما كان ويحتمل ان يكون مفعول لم توده ويكون قوله واسالك معطوفا على قوله انشد
وما بعد اسالك متعلق النشد والسؤال والاول اظهر وضمير له راجع الى ما كان اقرب قوله ومنجي بالتنوين بتخفيف الياء
او بتشديد الياء كما في بعض نسخ الادعاء قوله عليه السلم ويا ذخر من لا ذخر له قال في القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم
او اتخذه والذخيرة ما ادخر وفيه السند محركة معتمد الانسان وفيه الحرز بالكسر الموضع الحصين قوله عليه السلم انت
الذي سجد اي خضع وانقاد وفي القاموس سجد خضع قوله عليه السلم ودوي الماء قال في القاموس الدوي صوت
الماء والريح قوله عم اذا وضعت على الاشياء على بناء المجهول وكذا الطلب وسائر الافعال بعده والمراد بالوضع اما
قراءتها وكتابتها او توجه الله سبحانه بعلولها على الاشياء كما ورد في سائر الادعية وضعتها بصيغة
الخطاب على العرش فاستقر وامثاله كثيرة قوله وأسألك بكلماتك قيل المراد بالكلمات متعلقات علمه و
موارد حكمه وقيل وعده لاوليائه ووعيده لاعدائه وحكمه على خليقته وقيل اسماؤه وفي بعض الاخبارات الائمة عليهم السلم
كلمات الله فالمراد انه لا تنقضي وصف كمالهم وعجائب علومهم واحوالهم قوله عليه السلم من اجل محمد وال محمد في بعض النسخ
وفي المصباح والاقبال لاجل اعداء محمد وال محمد ولم يكن في المقابل بها وهو المراد لانه خلقها لاجلهم لينتقم من
اعدائهم فيها قوله عليه السلم سبحان من يكلها اليه ظلوا فيها اعدائهم ولذا غير العبارة من يودفها الى عليكما قوله عليه السلم
من اياديك وهي اكثر من ان تحصى اي من نعمك التي لا تحصى ان جعلت عدوي عدوك ولم تجعل عدوي ولياك قوله
ان يكون عدوي بتاويل المصدر مبتدا والظرف خبره وتقدير اسالك قبل الظرف غير مستقيم الا بتكلف كما لا يخفى
الثلثون ضعيف على المشهور قوله عليه السلم على معنى ما انزلت لعل المراد او من بهم وبعضا ناتم على النحو الذي انزلته
في كتابك وان لم يحط به علمي والحاصل ان المراد اني لا احيط علما ببعضهم واتم وشرايط الطاعتهم فاومن بذلك
مجملا مقولة علي حدود ما اتانا فيه اي علي حدود العرفان الذي اتانا في كتابك اي فهمناه منه وما لم ياتنا اي لم نفهمه
ظاهرا منه وان كان في بطونه اذ ليس من شيء الا وهو في القران وعلمه عند اهله عليهم السلم الحادي والثلثون مرسل فادع
في العشرات اي بعد كل عشر كلمات الدعاء الموظف لها كما عرفت ويحتمل ان يتعلق ذلك بقراءة انزلناه لكنه بعيد
الثاني والثلثون ضعيف قوله عليه السلم لا استثني فيه ابدا اي لا استثني من هذا الحكم احدا او الاقوال انشاء الله لا يخلاف
هذا اليمين ابدا الثالث والثلثون ضعيف بما يخص اي الشهر او الليل وفي المصباح والاقبال بما يختص فينا وهو الظهر الرابع
والثلثون مرسل قوله عليه السلم يا مولج الليل في النهار بزيادة النهار وكذا العكس قال الوالد العلامة زيد الله مجده اي يدخل
الليل في النهار بمحق النهار او بعض الليل في النهار بزيادة النهار وكذا العكس ويخرج الحي من الميت كاخراج الحيوان من النطفة
والبيضة والاشجار من الحبة والمؤمن من الكافر يا رازق من يشاء بغير حساب اي كثيرا بغير عد ما جدا او بغير ان
يحاسبهم عليه في القيمة او من المواضع التي لا يرجون منها كما ورد منهم عليهم السلم ابى الله ان يرزق المؤمنين الا من حيث
لا يحتسبون لك الاسماء الحسنى المراد اما الاسماء العظمى الثلثة والسبعون او جميع اسمائه او صفاته الذاتية كالعلم والقدرة

او الاعم منها ومن الفعلية او الاعم منها ومن اسمائه والامثال العليا كجميع ما مثل الله بها في القرآن مثل قوله تعالى الله
نور السموات والارض او الصفات الذاتية او خلفائه من الانبياء والاوصياء فانهم صلوات الله عليهم مثله
في وجوب الاطاعة او في الاتصاف بصفاته تعالى وان كان الله تعالى اجل وارفع من ان يكون له مثل حقيقة انتهى
وفي القاموس المثل بالتحريك الحجة والحديث والصفة والكبرياء والالاء قال في النهاية الكبرياء العظمة والملك وقيل هي عبارة
عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وقال الالاء هي النعم واحدها الى بالفتح والقصر قوله عليه السلم
وان تجعل اسمي في عليين في الكافي والتهذيب وغيرهما هكذا وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين قال الوالد العلامة طاب ثراه الشهداء من الشهادة القتل تحت لواء الحق او الاعم او من الكاملين
في زمرة المعصومين ومعهم في الدنيا والاخرة او مع العلماء بالله وبصفاته انتهى وقال في النهاية عليون اسم للسماء
السابعة وقيل هو اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين من العباد قوله عليه السلم تباشر به قلبي اي تجعل
اليقين في قلبي كانه باشرك ووصل اليك او يقينا ثابتا الى انقضاء الحيوة افادهما الوالد العلامة قدس الله سره اقول
ويمكن ان يكون المراد تظهر في قلبي وتجعله فيه او المراد تكون بسببه دائما في قلبي اي اكون في ذكرك ولا انساك قوله
عليه السلم وارزقني فيها ذكرك اي تقدر لي في هذه الليلة ان تكون لي هذه الامور الى السنة الاتية او دائما قوله عليه السلم
يا سالخ النهار من الليل بسلخ لباس النور عنها كان الاصل الليل لانه العدم فاذا هم مظلمون اي داخلون في الظلمة ومجرى الشمس
لمستقرها اي لحد معين ينتهي اليه دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع سيره او لكبد السماء فان حركتها توجد فيه ابطأ بحيث
يظن ان لها هناك وقفة كما روي في ركود الشمس او الاستقرار لها على نهج مخصوص او لمنتهى مقدر لكل يوم من المشارق و
المغارب فان لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع وتغرب في مغرب ثم لا تعود اليها
الى العام القابل او لمنقطع جريها عند خراب العالم بامر من ربها اي الغالب بقدرته على كل مقدور العليم اي المحيط علمه
بكل معلوم ويقدر القمر اشارة الى قوله تعالى والقمر قدرناه اي قدرنا سيره منازل او في سيره منازل وهي ثمانية
وعشرون ينزل كل ليلة في واحدة منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه فاذا كان في اخر منازله وهو الذي يكون فيه قبيل
الاجتماع دق واستقوس حتى عاد كالعرجون الشمراخ المعوج القديم العتيق وقيل ما مر عليه حول فصاعدا كذا ذكره البيضاوي
وقال الوالد العلامة طاب ثراه لما ذكر الظلمة المناسبة لوقت الدعاء وذكر بعده نور الشمس والقمر ومنافعهما بالاشارة قال يا نور اي
منور كل نور من الانوار الظاهرة والباطنة فكانه قال كما انعمت علينا بالانوار الظاهرة لمنافعنا الدنيوية انعم علينا بالانوار
المعنوية من الهدايات والتوفيقات لمنافعنا الباقية الاخروية قوله يا بارئ قال في النهاية في اسماء الله تعالى البارئ هو الذي
خلق الخلق لا عن مثال ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لغيره من المخلوقات وقلما يستعمل في غير الحيوان انتهى
وقال في القاموس المنان كسحاب الحجر وكشداد اسم الله تعالى معناه الرحيم او الذي ينعم على من اعرض عنه وقال في النهاية
في اسماء الله تعالى المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وكثيرا ما يرد المن في كلامهم بمعنى الاحسان الى من لا
يستثيبه ولا يطلب الجزاء عليه وقال القيوم من اسماء الله تعالى المعدودة وهو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره وهو مع ذلك
يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به انتهى وفي القاموس القيوم والقيام الذي لا ند له
من اسمائه عز وجل التاسع والثلثون صحيح الاربعون مرسل دعاء الليلة الرابعة رجوع الى الرواية الاولى والروايات
متعارضات وانما ذكرها هنا لان الليلة الثالثة والعشرين اشرف الليالي مع ان الثانية بها اخص قوله يا فالق الاصباح

قال البيضاوي اي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل او عن بياض النهار او شاق ظلمة الاصباح وهو الغبش الذي يليه والاصباح
في الاصل مصدر اصبح اذا دخل في الصباح سمي به الصبح وقرئ بفتح الهمزة على الجمع وجاعل الليل سكنا يسكن اليه
التعب بالنهار لاستراحته فيه من سكن اليه اذا اطمان اليه استيناسا به او يسكن فيه الخلق من قوله لتسكنوا فيه والشمس
والقمر عطفا على محل الليل ويشهد له قراءتهما بالجر والاحسن نصبهما بجعل مقدرا حسبانا اي على ادوار مختلفة يحسب بها
الاوقات ويكونا علمي الحسبان وهو مصدر حسب بالفتح وقيل جمع حساب كشهاب وشهبان قوله عليه السلام يا ذا المن
اي النعمة او المنة والطول الاحسان او زيادته وفضله والحول القوة او الحيلة او المنع عن المعاصي قوله عليه السلام يا جاعل
الليل لباسا قال البيضاوي غطاء يستتر بظلمته من اراد الاختفاء وجعلنا النهار معاشا وقت معاش تتقلبون فيه
لتحصيل ما تعيشون به او حيوة تنبعثون فيه عن نومكم انتهى والارض مهادا اي مستقرا لتعيشهم قوله عليه السلام في هذه
الليلة في عليين في سائر كتب الحديث والدعاء هكذا في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
قوله عليه السلام يا جاعل الليل والنهار آيتين قال البيضاوي اي تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد
فمحونا اية الليل اي الاية التي هي الليل والاضافة فيهما للتبيين كاضافة العدد للمعدود وجعلنا اية النهار مبصرة
مضيئة او مبصرة للناس من ابصره فبصر او مبصرا اهله كقولهم اجبن الرجل اذا كان اهله جبناء وقيل الايتان القمر
والشمس وتقدير الكلام نيري الليل والنهار آيتين او جعلنا الليل والنهار ذوي آيتين ومحو اية الليل التي هي
القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة النور او نقص نورها شيئا فشيئا الى المحاق وجعل اية النهار التي هي الشمس
مبصرة جعلها ذات شعاع يبصر الاشياء بنورها لتبتغوا فضلا من ربكم لتطلبوا في بياض النهار اسباب
معايشكم وتتوصلوا به الى استبانة اعمالكم ولتعلموا باختلافهما او بحركاتهما عدد السنين والحساب وجنس الحساب
وكل شيء تفتقرون اليه في امر الدين والدنيا فصلناه تفصيلا بيناه بيانا غير ملتبس قوله عليه السلام يا ماجد قال في النهاية
المجد في كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف قوله عليه السلام يا ماد الظل قال البيضاوي هو
ما بين طلوع الفجر والشمس وهو اطيب الاحوال فان الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر وشعاع الشمس يسخن الجو
ويبهر البصر ولذلك وصف به الجنة فقال وظل ممدود ولو شاء لجعله ساكنا ثابتا من السكنى او غير متقلص من السكون
بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد ثم جعلنا الشمس عليه دليلا فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض
الاجرام او لا يوجد ولا يتفاوت الا بسبب حركتها ثم قبضناه الينا اي ازلناه بايقاع الشمس موقعه لما عبر عن احداثه
بالمد بمعنى التسيير عبر عن ازالته بالقبض الى نفسه الذي هو معنى الكف قبضا يسيرا قليلا قليلا حسبما ترتفع الشمس لينتظم
بذلك مصالح الكون ويتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق وثم في الموضعين لتفاضل الامور او لتفاضل مبادي اوقات
ظهورها وقيل مد الظل لما بنى السماء بلا نير ودحى الارض تحتها فالقت عليها ظلها ولو شاء لجعله ثابتا على تلك
الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلا اي مسلطا عليه مستتبعا اياه كما يستتبع الدليل المدلول او دليلا الطريق من يهديه
يتفاوت بحركتها ويتحول بتحولها ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا شيئا فشيئا الى ان ينتهي غاية نقصانه او قبضا سهلا عند قيام
الساعة بقبض اسبابه من الاجرام المظلة والمظل عليها انتهى وقال الوالد العلامة قدس الله روحه وقيل المراد بالظل
الارواح كما يسمى عالم الارواح بعالم الظلال ولو شاء لجعله ساكنا معدوم تعلقها بالاجساد والمراد بالشمس شمس عالم الوجود
وهو الله تعالى لانه دليل الممكنات الى الوجود والى سائر الكمالات وقبضه عبارة عن قبض الارواح شيئا فشيئا الى

ان يموت

ان يموت الشخص وقيل المراد بالظل خلفاؤه وانبياؤه واوصياؤه فانهم ظلال الله تعالى ولو شاء لم يبعثهم الى الخلق و
جعل شمس الوجود دليلا عليهم هاديا لهم الى كمالاتهم وقبضهم بميلهم الى عالم القدس وفسر الصوفية الظلال بالاعيان
الثابتة والحقائق الممكنة بسطها بالفيض الاقدس ثم افاض عليها شمس الوجود وقبضها شيئا فشيئا بناء على ما
ذهب اليه بعضهم من ان الفيض يصل اليها آنا فآنا فكانها توجد في كل آن وتنعدم ثم فسروا قوله تعالى بل هم في لبس
من خلق جديد او بناء على ما يقال ان الباقي محتاج الى المؤثر وهذه الآية من المتشابهات التي لا يعلم تاويلها الا الله
والراسخون في العلم قوله عليه السلام وخازن النور في السماء اي نور النهار بالشمس او الاعم منه بها وبالكواكب قوله عليه السلام
ان تزولا اي من الزوال فان الباقي محتاج الى المؤثر او الى وقت زوالها وهو قيام الساعة قوله عليه السلام يا مكور الليل
على النهار قال في القاموس كور الليل على النهار ادخل هذا في هذا انتهى ولعل المراد ادخل النهار في الليل قوله عليه السلام
يا اقرب اليّ من حبل الوريد قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اي ونحن اعلم بحاله
ممن كان اقرب اليه من حبل الوريد تجوز بقرب الذات لقرب العلم لانه موجبه وحبل الوريد مثل في القرب قال
والموت ادنى لي من الوريد والحبل العرق واضافته للبيان والوريدان عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في
مقدمها متصلان بالوتين يردان من الرأس اليه وقيل سمي وريدا لان الروح ترده انتهى اقول يمكن ان يكون المراد
القرب بالعلية وقوام الشخص به واحتياجه اليه ولذا اورد حبل الوريد لانه سبب الحيوة وبقطعه تزول
قوله عليه السلام كما ينبغي لكرم وجهه قال الوالد العلامة برد الله مضجعه اي لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته وعز جلاله
من الصفات التنزيهية او لانه اعز واجل من ان يدرك ويوصف يا نور اي منور العالم بالوجود والهداية او الذي
اي المنزه ذاته عما لا يليق به من الادراك والتكثر ولتنزيه الصفات يا سبوح اي المنزه في الافعال عما لا يليق بها
غاية التنزه يا منتهى التسبيح اي نهاية التنزيه في الذات والصفات والافعال حق من قبيحا يا نور القدس اي المقدس
او نور عالم المجردات يا فاعل الرحمة اي جاعلها رحمة بالفيض الاقدس او الرحيم يا لطيف اي المجرد من جميع الوجوه او ذو اللطف
والرفق بعباده او العالم بدقائق الاشياء او القادر عليها او الاعم السابع والثلاثون قوله عليه السلام مستقبل دخول السنة
اي السنة الشرعية قال الوالد العلامة نور الله مرقده حال من الضمير في ادع وظاهره قراءته في اول ليلة منه ويحتمل
الاعم منه ومن اول يوم منه كما فهمه بعض المحدثين ويحتمل الاعم منهما ومن باقي الشهر بان يكون لفظة مستقبل صفة
لشهر رمضان ويؤيده قوله في شهر رمضان ويحتمل استحبابه في كل يوم وليلة انتهى واقول يمكن ان يقرأ بكسر الباء
ونصبها وعلى كل من الوجهين يؤيد بعض الوجوه عقبتها اي متقربا خالصا لوجهه تعالى قوله عليه السلام نقمته قال الوالد
العلامة برد الله مضجعه اي في دينه من الاعتقادات وترك الواجبات وفعل المحرمات ولا اقل في دنياه وبدنه
بان يكون لها ونشر او الكل في الكل ما يأتي به تلك السنة اي يأتي الله به في تلك السنة او ملك السنة فالحمل على
على الاسناد المجازي وفي الفقيه وغيره في تلك السنة فالاول متعين قوله عليه السلام دان له اي ذل وخضع وانقاد
قوله عليه السلام واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء قال الوالد العلامة طاب ثراه اي يحصل بسببها اليأس من روح الله
ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون او يحصل لان يقطع الرجاء من عفو الله لكبرها وان لم يحصل القطع منه والاول اظهر
الغليظة والتي تحبس غيث السماء الجود فالحكم كما ورد في الاخبار والمراد بهتك العصم اما رفع حفظ الله وعصمته عن العبد
بالتخلية بينه وبين الشيطان والنفس واما رفع ستره الذي ستره به عن الملائكة والثقلين او عن الناس

كما روي في الاخبار الكثيرة ان الله تعالى يستر عبده بستره حتى اذا تمادى في المعاصي يقول الله تعالى ارفعوا الستر عنه
فيفضحه ولو في جوف بيته ويلعنه ملائكة السماء والارض وقال يمكن ان تكون الاوصاف توضيحية فان جميع
الذنوب مشتركة فيها وان تكون احترازية وتوضيح ما رواه الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذنوب التي تغير
النعم البغي وهو الظلم والفساد والذنوب التي تورث الندم القتل والتي تنزل النقم الظلم والتي تهتك الستور شرب
الخمر والتي تحبس الرزق الزنا والتي تعجل الفناء قطيعة الرحم والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء عقوق الوالدين ويمكن
ان يكون المراد كلا منها مع اشباهه ومقدماته ليصح الحمل [illegible] وتغيير النعم ازالتها كما قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم قوله عليه السلام التي لا تنام اي لا تقصد لانتهائها بالضرر الاعادي الظاهرة والباطنة وهي صيغة
تفعلة في مستقبل [illegible] هنا ايضا يحتمل كسر الياء وفتحها كما لا يخفى وفي اكثر نسخ الدعاء بالكسر قوله عليه السلام
بالقليل وبالكثير اي تضاعف قليل الاعمال وكثيرها اضعافا كثيرة وكذا في المصباح ايضا وفي النسخة الكثيرة بالقليل
اي تضاعف اضعافا كثيرة بسبب القليل من الاعمال قوله عليه السلام واحيني بمحبتك في بعض النسخ واحيني بمحبتك
اي اكون مدة حيوتي محبا لك او محبوبا لك او مصيرا في حيا محبتك فان من لا يحبك كالميت قوله عليه السلام وكلاءتك
قال في القاموس كلأه كمنعه كلأ وكلاءة وكلاءة بكسرهما حرسه وفي كنفك قال الجوهري كنفت الرجل اكنفه اي حطته
وصنته والكنف الجانب قوله عز جارك اي من التجأ اليك فهو عزيز وغالب ولا يصل اليه سوء قوله عليه السلام فاكون
شيئا عندك اي معتبرا [illegible] فان الشيء يكون بمعنى [illegible] قوله عليه السلام زلفى مفعول مطلق
لقوله قربني من غير لفظه وقال الجوهري الزلفى القربة والمنزلة ومنه قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم
عندنا زلفى وهي اسم المصدر كانه قال بالتي تقربكم عندنا ازدلافا قوله عز وصدقته وعدك اي وفيت بما
وعدته من الكفاية والنصر على الاعداء قوله عليه السلام فبذلك قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي بتلك الكفاية
والحفظ فاكفني [illegible] على ان تكون الباء للقسم قوله وتدعوا بهذا الدعاء في كل ليلة الى اخره وروى السيد بن طاوس
قدس الله سره هذا الدعاء من كتاب محمد بن ابي قرة قال حدثني ابو الغنائم محمد بن محمد بن عبد الله الحسني عن ابي عمرو
محمد بن محمد بن نصر السكوني رضي الله عنه قال سألت ابا بكر احمد بن محمد بن عثمن البغدادي ان يخرج الي ادعية شهر رمضان
التي كان عمه ابو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري رضي الله عنه وارضاه يدعو بها فاخرج الي دفترا مجلدا باحمر فنسخت
منه ادعية كثيرة وكان من جملتها وتدعوا بهذا الدعاء كل ليلة من شهر رمضان فان الدعاء في هذا الشهر تسمعه الملائكة
وتستغفر لصاحبه وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك الى اخر الدعاء اي ابتدئ مدحك بتحميدك او الحال اي متلبسا
اي ابدء الثناء من نفسك بان وفقتني له واحمدك عليه قوله في موضع النكال قال في النهاية النكال العقوبة التي تنكل
الناس عن فعل ما جعلت له جزاء [illegible] في القاموس مدحه كمنعه مدحا ومدحة احسن الثناء عليه
وكبره تكبيرا على سبيل الحكاية او بتاويل مقول في حقه ومنهم من قرا كبره على صيغة فعل الماضي اي كبره كل شيء تكبيرا
ويحتمل ان يكون خطابا عاما ولعله كان اكبره فصحف لتوافق [illegible] قال في القاموس فشى خبره وعرفه
وفضله انتشر لا تنقص خزائنه ولا يزيده [illegible] زاد ونقص جاء لازمين ومتعديين فالاول من الاول والثاني من الثاني
ويحتمل ان يكون الاول ايضا على بناء المفعول من المتعدي وفي النسخ المصباح لا تنقص خزائنه ولا يبيد ملكه ولا تزيده
[illegible] الكلام فيه في الادعية بين الركعات وفي القاموس تجنب اظهر الحب ديان الدين قال في القا

الدين

الدين بالكسر الجزاء والاسلام والعادة والعبادة والطاعة والذل والداء والحساب والقهر والغلبة والاستعلاء والسلطان
والملك والحكم والسيرة والتدبير والتوحيد واسم لجميع ما يتعبد الله به والملة والورع والديان القهار والقاضي والحاكم و
المحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملا بل يجزي بالخير والشر وبهجة من نعمة البهجة الحسن والابتهاج السرور كذا في
القاموس لا تهتك حجابه اي لا يطلع احد على غيوبه بغير اذنه او لا يعلم احد كنه ذاته وصفاته او اذا ضرب حجابا على احد
ستر معايبه لا يقدر احد على كشفه لا يخيب امله كذا في المصباح الصغير ايضا اي العامل له وفي بعض النسخ امله ويحتمل
الصادقين في نسخة الاقبال الصالحين قاصم الجبارين اي كاسرهم وفي القاموس قصمه يقصمه كسره مبير الظالمين اي مهلكهم
والبوار الهلاك صريخ المستصرخين اي مغيث المستغيثين قال في القاموس الصريخ المغيث والمستغيث ضد وترعد
السماء اي تضطرب قال في مجمع البحار وفيه فجاء بهما ترعد فرائصهما اي ترجف وتضطرب من الخوف في غمراتها قال
في النهاية فيه فيقذفهم في غمرات جهنم اي المواضع التي يكثر فيها النار والغمرة الماء الكثير والزكي اي المطهر [illegible]
والسنا الساطع البرق وبالمد الرفعة كذا في القاموس وصل على سبطي الرحمة اي سبط النبي صلى الله عليه واله فانه
كان رحمة للعالمين او المراد السبطان المنسوبان الى الرحمة فانهما من رحمات الله على العباد حتى لا يشتبه على نبأ المعلوم
او المجهول فتفطن اللهم المم به شعثنا اي قارب به متفرق امورنا قال في القاموس لم الله شعثه قارب بين شتيت امره
وقال الشعث محركة انتشار الامر واشعب به صدعنا قال في القاموس الشعب كالمنع الجمع والتفريق والاصلاح والافساد
والصدع والتفرق وقال الصدع الشق في شيء صلب وارتق به فتقنا الرتق ضد الفتق والفتق الشق وكثر به قلتنا
واعزز به ذلتنا اسناد التكثير الى القلة والاعزاز الى الذلة اسناد مجازي او فيهما تقدير مضاف اي ذوي قلتنا
وذوي ذلتنا وكذا في بعض الفقرات الاخر قوله وادع في كل يوم اه رواه في الكافي مع اختصار كثير عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن ابي محمود عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله عن علي بن الحسين
عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء وقال سيد بن طاوس رحمه الله في كتاب الاقبال روينا باسنادنا الى محمد بن يعقوب
الكليني من كتاب الكافي ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي باسنادهما الى مولانا علي بن الحسين صلوات الله عليه
انه كان يدعو به وان مولانا محمد بن علي الباقر عليه السلام كان يدعو به ايضا كل يوم من شهر رمضان وفي بعض الروايات زيادة
ونقصان انتهى وكان الشيخ رحمه الله اخذه من كتاب النهدي قوله عليه السلام انزلت فيه القرآن قيل المراد ابتداء نزوله وكان ذلك
في ليلة القدر او انزل فيه جملة الى السماء الدنيا ثم نزل نجما الى الارض وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نزل القرآن جملة
واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة وقيل المراد انزل في شانه القرآن هدى للناس وبينات
قال البيضاوي حالان من القرآن اي انزل وهو هداية للناس باعجازه وآيات واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه
وبين الباطل وهذا شهر القيام لعل المراد ان طلب تلك الامور في هذا الشهر آكد منه في غيره او قبولها اسهل او ثوابها فيه
اكمل وسلمه لي بان لا يكون هلاله مشتبها في اوله او اخره او سلم عباداتي من الافات التي تمنع قبول العمل قال في النهاية فيه كان
يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني وسلمني منه اي لا يصيبني فيه ما يحول
بيني وبين صومه من مرض او غيره وقوله سلمه لي هو ان لا يغم الهلال في اوله او اخره فيلتبس عليه الصوم والفطر وقوله
وسلمه مني اي يعصمه من المعاصي فيه النعاس قال في القاموس النعاس بالضم الوسن والكسل هو التثاقل عن الشيء
والفتور فيه والسامة اي الملال من العبادة والقسوة قال في القاموس قسا قلبه صلب وغلظ والفترة اي [illegible]

بالعمل او بالدنيا او الانخداع من الشيطان قال فى القاموس غره خدعه واطمعه بالباطل وقال فى المغرب الغرة بالكسر
الغفلة السوء والفحشاء اى الصغائر والكبائر قال فى الصحاح الفحشاء الفاحشة وكل سوء جاوز حده فهو فاحش والنجد
اى الشجعة وهمزه قال فى النهاية فيه اعوذ بك من همز الشيطان ولمزه الهمز العيب والوقوع فى الناس وقيل هو العيب
فى الوجه والهمز العيب بالغيب وقال فى الهاء فى حديث الاستعاذة من الشيطان اما همزه فالموتة الهمز النخس والغمز وكل
شئ دفعته فقد همزته والموتة الجنون والهمز ايضا الغيبة والوقيعة فى الناس وذكر عيوبهم ونفثه اى القاء الباطل فى
النفس وفى النهاية فيه اعوذ بالله من نفثه ونفخه وهمزه ونفثه وفسر فى الحديث ان الشعر لانه ينفث من الفم ونفخه كبره لان
المتكبر يتعاظم ويجمع نفسه ونفسه فيحتاج ان ينفخ وتثبيطه اى تعويقه قال فى القاموس ثبطه عن الامر عوقه وبطا به عنه
والمانية قال فى النهاية فيه ما تمنيت منذ اسلمت اى ما كذبت التمنى التكذيب من منى يمنى اذا قدر لان الكاذب يقدر
الحديث فى نفسه ثم يقول ويقال امنا اى شئ دونيه او شئ تمنيته اى اختلقته ولا اصل له ويقال للاحاديث التى تمنى
الامانى واحدتها امنية والاجتهاد السعى فى العبادة والنشاط خلاف الكسل والعفو والمغفرة والعافية والعافية و
المعافاة قال فى النهاية فيه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام
والبلايا والمعافاة هى ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك اى يغنيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف اذاك عنهم و
اذاهم عنك وقيل هى مفاعلة من العفو وهو ان يعفو عن الناس ويعفوهم عنه ورب الفجر قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى
والفجر اقسم بالصبح او فلقه كقوله والصبح اذا تنفس او بصلوته وليال عشر عشر ذى الحجة ولذلك فسر الفجر بفجر عرفة او النحر
او عشر رمضان الاخير وتنكيرها للتعظيم وقرئ وليال عشر بالاضافة على ان المراد بالعشر الايام والشفع والوتر والاشياء كلها
شفعها ووترها او بالخلق لقوله ومن كل خلقنا زوجين والخالق لانه فرد ومن فسرها بالعناصر والافلاك والبروج والسيارات
او شفع الصلوات ووترها او بيومى النحر وعرفة وقد روى مرفوعا او بغيرها فلعله افرد بالذكر من انواع المدلول لما رآه اظهر
دلالة على التوحيد او مدخلا فى الدين او مناسبة لما قبلها او اكثر منفعة موجبة للشكر وقرئ حمزة والكسائى والوتر بالفتح لغة
وكالعتان كالحبر والحبر انتهى قال تعالى تبيين قال فى القاموس اوى منزلى واليه سكنه واويته وآويته اسكنته وبارب
المستضعفين على صيغة اسم المفعول اى الذين استضعفهم الناس فى الارض الماسطاعها او ائمتنا صلوات الله عليهم
لما نزل فى شانهم بالاخبار الكثيرة قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض الاية واسرافى على نفسى
قال فى النهاية قد تكرر ذكر الاسراف فى الحديث والغالب على ذكره الاكثار من الذنوب والخطايا واحتقاب الاوزار
والاثام واهل خزانتى اى عيالى وفى القاموس خزانتك عيالك الذين تحزن لامرهم ولا يدى الحجرى اى لا ابسط
يدى عند ارادة حطها عن محاذاة وجهى الحجرى الا وقد قضيت حاجتى ويمكن ان يكون اشارة الى ما هو المطلوب بعد
الدعاء من مسح الوجه وامرار اليد على الصدر والاول اظهر اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته اى اغضب لاجلهم
على اعدائهم واقتل اعدائهم بددا قال فى النهاية فيه اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا يروى بكسر الباء جمع بدة وهى الحصة
والنصيب اى اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصة ونصيبه ويروى بالفتح اى متفرقين فى القتل واحدا بعد واحد
من التبديد بالخلفة النبيين لعل المراد انك اذا ذهب بالنبيين تخلفهم فى امتهم باصلاح امورهم وهدايتهم او
فى اوصيائهم ومن يقوم مقامهم البدئ البديع هما فعيلان بمعنى مفعل اى المبدئ المبدع انت كل يوم فى شان قال البيضاوى
فى تفسير قوله تعالى كل يوم هو فى شان كل وقت يحدث اشخاصا ويجدد احوالا على ما سبق به قضاؤه وفى الحديث من شانه

ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وهو رد لقول اليهود ان الله لا يقضى يوم السبت شيئا استغفر الله ان الله كان
غفورا رحيما فى كتاب الاقبال هكذا استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه تقولها الفا استغفر الله الذى
لا اله الا هو الحى القيوم العظيم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه تقولها ثلثا البر وحجهم قال فى النهاية فيه الحج المبرور
ليس له ثواب الا الجنة هو الذى لا يخالطه شئ من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال بر حجه وبر حجه
وبر الله حجه وابره برا بالكسر وابرارا قوله وتسبيح فى كل يوم من شهر رمضان الى آخره قال السيد بن طاوس قدس سره
فى كتاب الاقبال رويناه باسنادنا الى ابى العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال اخبرنا ابو عبد الله يحيى بن زكريا
بن شيبان العلاف من كتابه سنة خمس ومائتين قال اخبرنا الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه وحسين بن ابى العلا
الزبيدى جميعا عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال تسبح فى كل يوم من شهر رمضان سبحان الله بارئ النسم او النفس
وقال فى القاموس النسمة محركة الانسان الجمع نسم ونسمات والمملوك ذكرا كان او انثى سبحان الله خالق الازواج كلها
الظاهر ان المراد بالزوج هنا الصنف والنوع كما قال فى النهاية الاصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شئ ويحتمل
ان يكون المراد معناه المشهور المقابل للفرد اما لكون الخلق كلهم ازواجا كما قال سبحانه وخلقناكم ازواجا وقوله ومن كل
شئ خلقنا زوجين كالكفر والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والنور والظلمة واللطافة والكثافة والحركة
والسكون والفضيل والخبيث والخير والشر والذكر والانثى والحق والباطل والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والصواب والخطاء والليل والنهار والسماء والارض والبر والبحر والجن والانس والوتر هو الله وحده او لكون
كل ممكن زوجا تركيبيا واقله ان يحلله العقل الى ماهية ووجود جاعل الظلمات والنور قال البيضاوى وجعل الظلمات
والنور انشاهما والفرق بين خلق وجعل الذى له مفعول واحد ان الخلق فيه معنى التقدير والجعل فيه معنى التضمين ولذا
عبر عن احداث النور والظلمة بالجعل تنبيها على انهما لا يقومان بانفسهما كما زعمت الثنوية وجمع الظلمات لكثرة
اسبابها والاجرام الحاملة لها او لان المراد بالظلمة الضلال وبالنور الهدى والهدى واحد والضلال متعدد وتقديمها
لتقدم الاعدام على الملكات ومن زعم ان الظلمة عرض يضاد النور احتج بهذه الاية ولم يعلم ان عدم الملكة كالعمى
ليس صرف العدم حتى لا يتعلق به الجعل انتهى مع ذلك كلامه تائب مناب المصدر اى تسبيحا كما لنا بعدد مداد كلماته
التى قال تعالى فيها قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى الاية ويعلم السر واخفى اى يعلم السر والخفى واختلف فى تفسيرهما فقد
قيل السر لا يرفع به صوته واخفى ما يحدث به نفسه ولا يلفظ به وقيل السر ما حدث به غيره خافضا به صوته
واخفى ما خطر بالبال او كلم به نفسه وقيل السر ما يضمره الانسان فلم يظهره واخفى من ذلك ما وسوس اليه فلم يضمره وقيل
السر ما تفكرت فيه واخفى ما لم يخطر ببالك ويعلم الله ان نفسك تحدث به بعد زمان اولك ويحتمل ان يكون المراد
بالسر ما فى نفسه مع اطلاعه على كيفيتها واخفى ما هو كامن فى نفسه وينخدع عنها ولا يطلع عليه الا بفضل الله تعالى
كالمخفى من الرياء والعجب وذمائم الاخلاق لا تدركه الابصار اى ابصار العين او ابصار القلوب كما ورد فى الخبر مخفى
السحاب قال البيضاوى الغيم المنسحب فى الهواء الثقال هو جمع ثقيلة وانما وصف به السحاب لانه اسم جنس فى معنى
الجمع ويسبح الرعد ويسبح سامعوه بحمده متلبسين به فيضجون بسبحان الله والحمد لله او يدل الرعد بنفسه على وحدانية
الله تعالى وكمال قدرته متلبسا بالدلالة على فضله ونزول رحمته وعن ابن عباس سئل النبى صلى الله عليه وآله عن الرعد
فقال ملك موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب والملائكة من خيفته من خوف الله واجلاله

وقيل الضير الرعد انتهى ويرسل الرياح بشرا بالباء جمع بشير وقرئ بالنون جمع نشور بمعنى ناشر بين يدى رحمته اى قدام رحمته يعنى المطر لان الصبا تثير السحاب والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه بكلمته اى بارادته او تقديره او علمه
اولفظ كن او بامر مطلقا لا يعزب عنه بكسر الزاى وضمها قال البيضاوى عند تفسير قوله تعالى وما يعزب عن ربك ولا
يبعد عنه ولا يغيب عن علمه وقرأ الكسائى بكسر الزاى من مثقال ذرة موازن نملة صغيرة او هباء فى الارض ولا فى
السماء اى فى الوجود والامكان فان العامة لا تعرف ممكنا غيرهما ليس فيهما ولا متعلقا بهما وتقديم الارض لان
الكلام فى حال اهلها والمقصود منه هو البرهان على احاطة علمه بها ولا اصغر فى ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين كلام
برأسه مقرر لما قبله ولا نافية واصغر اسمها وفى كتاب خبرها وقرأ حمزة ويعقوب بالرفع على الابتداء والخبر ومن عطف على
مثقال ذرة وجعل الفتح فيه بدل الكسر لامتناع الصرف او على محل مع الجار جعل الاستثناء منقطعا والمراد بالكتاب اللوح
المحفوظ انتهى يعلم ما تحمل كل انثى قال البيضاوى اى حملها او ما تحمله على اى حال هو من الاحوال الحاضرة والمترقبة وما
تغيض الارحام وما تزداد وما تنقص وما تزداده فى الجثة والمدة والعدد وقيل المراد نقصان دم الحيض وازدياده
وغاض جاء متعديا ولازما وكذا ازداد قال تعالى وازدادوا تسعا فان جعلتها لازمين تعين ما ان تكون مصدرية واسنادها
الى الارحام على المجاز فانهما لله اولما فيها وكل شىء عنده بمقدار بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه كقوله انا كل شىء خلقناه بقدر
فانه تعالى خص كل حادث بوقت وحال معينين وهيأ له اسبابا مسوقة اليه تقتضى ذلك عالم الغيب الغائب عن الحس والشهادة
الحاضرة له الكبير العظيم الشأن الذى لا يخرج من علمه شىء المتعال المستعلى عن كل شىء بقدرته او الذى كبر عن نعت المخلوقين
وتعالى عنه سواء منكم من اسر القول فى نفسه ومن جهر به لغيره ومن هو مستخف بالليل طالب للخفاء فى مختبأ بالليل وسارب
بالنهار بارز يراه كل احد من سرب سروبا اذا برز وهو عطف على من او مستخف انتهى ويعلم ما تنقص الارض منهم اى ما تأكل
من اجسادهم بعد موتهم وهو رد لاستبعادهم بازاحة ما هو الاصل فيه كذا ذكره البيضاوى الى اجل مسمى هو وقت الموت
وتعز من تشاء فى الدنيا او الاخرة او فيهما وعنده مفاتح الغيب قال البيضاوى خزائنه جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن
او ما يتوصل به الى المغيبات مستعار من المفاتح الذى هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده انه قرئ مفاتيح
والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما فى تعجيلها وتأخيرها من الحكم
فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها ويعلم ما فى
البر والبحر عطف على الاخبار عن تعلق علمه بالمشاهدات على الاخبار عن اختصاص علمه بالمغيبات ولا تسقط من ورقة
مبالغة فى احاطة علمه بالجزئيات ولا حبة او معطوفان على ورقة وقوله الا فى كتاب مبين بدل من الاستثناء بدل الكل
على ان الكتاب المبين علم الله او بدل الاشتمال ان اريد به اللوح وقرئت بالرفع على العطف على محل من ورقة او الابتداء
والخبر الا فى كتاب مبين انتهى ولا يؤوده حفظهما اى لا يثقله مأخوذ من الاود وهو الاعوجاج يعلم ما يلج فى الارض قال
البيضاوى كالغيث ينفذ فى موضع وينبع من آخر وكالكنوز والدفائن والاموات وما يخرج منها كالحيوان والنبات
والفلزات وماء العيون وما ينزل من السماء كالملائكة والكتب والمقادير والارزاق والانداء والصواعق
وما يعرج فيها كالملائكة واعمال العباد والابخرة والادخنة انتهى جاعل الملائكة رسلا وسائط بين الله وبين
انبيائه والصالحين من عباده ما يفتح الله للناس من رحمة كنعمة وامن وصحة ونبوة كذا ذكره البيضاوى على نوح
فى العالمين قال البيضاوى متعلق بالجار والمجرور ومعناه الدعاء بثبوت هذه التحية فى الملائكة والثقلين

يغبطه به الاولون قال فى القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبط وقد غبطه
كضربه وسمعه وتمنى نعمة على ان لا تتحول عن صاحبها او برقت قال فى القاموس برق بصره تلألأ وكفرح ونصر فزعا
ودهش فما يحترق لا يطرف او دهش فلم يبصر او ذرفت اى سال دمعها بذحلهم اى بثارهم قال فى الصحاح يقال طلب
بذحله اى بثاره وقال فى القاموس الذحل الثار او طلب مكافأة بجناية جنيت عليك او عداوة اتيت اليك
او هو العداوة والحقد وتروهم اى جناياتهم وفى النهاية الاوتار جمع وتر بالكسر وهو الجناية من فضلك بافضله كان
الباء فى المواضع صلة السؤال اى اسئلك من جملة فضلك افضله وكونها للقسم بعيد من عطائك كله الاظهر بعطائك
كما فى اكثر نسخ المصباح وغيره وكما فى النظائر قوله عليه السلام بابجيتى هنا تحتمل القسم فانهم نعطى بجهدا كما فى المصباح لكن فى اكثر
نسخه حتى يعطى ولعله اظهر وفى الاقبال اللهم ولعط محمدا وآله واول مشفع بالتشديد على بناء المفعول اى اول من
تقبل شفاعته فى القاموس شفعته فيه تشفيعا قبلت شفاعته قوله تعالى اى من اللائم اى ادعوك واقول هذا الدعاء
وان لم ارسله لكن مثله والحول منه روى باسانيد فى مواضع الناس والمتكلم مجهول او حسن بالسند الاول وضعيف
بالسند الثانى قوله قد تصرم اى انقضى والانصرام والتصرم الانقطاع قوله عليه السلام او توعدان تغذبنى لعل او هنا
بمعنى الواو قوله عليه السلام ان لا يطلع فجر كان فى المقابل بجاهنا ما صورته لفظة لا غير موجود فى نسخ التهذيب على ما رأيته
ولكنه موجود فى المصباح وهو الصواب انتهى واقول ليست كلمة لا هنا فيما عندنا من نسخ المصباح ولا نسخ الاقبال
فيحتمل ان يكون الاستثناء متعلقا بالسؤال كما ورد كثيرا اسئلك لما غفرت لى لكنه بعيد والظاهر انها سقطت من
النساخ قوله عليه السلام المعد دون آه لعل المراد الذين يعد دون نعماءك والايثار الاختيار اى يختارون ذكرك وشكرك
على كل شىء ولعل فى زائدة او ضمن فيه معنى الخوض ونحوه ويمكن ان يقرأ على البناء للمفعول قوله على انك بلغتنا
بالجهد حقيقة رضوانك اى كما ادعو حق ان يسمى رضوانا قوله من حزت له ليلة القدر اى جمعها وفضلها وضمنها
الى نفسك فى المصباح المنير حزت الشىء احوزه حوزا وحيازة ضممته وجمعته وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد
حازه وحزت الابل سقتها برفق قوله عليه السلام وباسمائك المكنون المخزون الحى القيوم لعل فيه ولا الحى ان الحى والقيوم من
الاسماء المخزونة المكنونة العظام ويمكن ان تكون للاسماء ايضا حيوة وهو بعيد او ان يكون اسناد الحى والقيوم الى
الاسم اسنادا مجازيا باعتبار المسمى قوله عليه السلام وضعف كدحه اى سعيه قال فى القاموس كدح فى العمل كمنع سعى
لنفسه خيرا او شرا قوله التى ملأت اركانك اى حصل اثرها الى اركان خلقك اى الى جميع مخلوقاتك قوله عليه السلام
ولا حيلة لى الا اياك فيها الاسناد فيه وفى بعض الفقرات الاتية على التوسع والترح محركة الهم والمرح بالتحريك شدة
الاشر والبطر والاختيال والبطر ايضا بالتحريك النشاط والطغيان بالنعمة باب صلوة العيد
قال فى المدارك العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما العيد وياؤه منقلبة عن واو لانه مأخوذ من العود اما
لكثرة عوائد الله فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على غير قياس لان حق الجمع رد الشىء
على اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء فى مفرده او للفرق بينه وبين جمع عود الخشب الاول ضعيف قوله عليه السلام
سبع وخمس اى سبع فى الاولى مع تكبير الافتتاح وتكبير الركوع وخمس فى الاخيرة مع تكبير الركوع الثانى صحيح واجمع
الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين فى ذلك سورة مخصوصة واختلفوا فى الافضل فقال
الشيخ فى الخلاف والمرتضى والمفيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة انه الشمس فى الاولى والغاشية فى الثانية

وقال في المبسوط والنهاية يقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع والفقيه الثالث
صحيح الرابع ضعيف وظاهره اشتراط الجماعة لا حضور المعصوم لاسيما في النسخة التي فيها امام منكرا الخامس صحيح
وقال في المدارك اشترط الاصحاب في وجوب صلوة العيد السلطان العادل او من نصبه ونقل العلامة في المنتهى
اتفاق الاصحاب على اعتباره واحتج عليه بصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم ورواية معمر بن يحيى وعندي في هذا
الاستدلال نظر اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الامام ولفظ
الجماعة السادس موثق السابع صحيح ويستحب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة قول اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر الصدوق
في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج لهما في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم والجواب بالحمل على
نفي الوجوب جمعا بين الادلة الثامن حسن كالصحيح وقال في المدارك اجمع الاصحاب على ان وقت صلوة العيد من طلوع
الشمس الى الزوال وقال الشيخ في المبسوط وقتها اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين
ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس التاسع ضعيف قوله عليه السلام مع الامام سنة يحتمل ان يتعلق السنة بكونها مع الامام
قوله عليه السلام وليس قبلهما الخ عليه الفتوى واستثنوا منه صلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله العاشر مجهول كالصحيح
وفي بعض النسخ والكافي عن علي بن محمد ويحتمل علان وابن بندار والاول اظهر وفي الثاني كلام اذ لم يذكر في الرجال
ووثقه الشيخ البهائي قدس سره ويظهر من الكليني مدحه قوله عليه السلام اربع تكبيرات ثم يكبر للركوع لظهوره وبه
تكمل اثنتي عشرة تكبيرة وقوله والخطبة بعد الصلوة الخ مع تتمة الحديث كما في الكافي الحادي عشر ضعيف او موثق
قوله عليه السلام ثم يكبر اربعا ويركع بها في الكافي هكذا ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وهو الظاهر
وعلى ما في الكتاب يمكن ارجاع ضمير بها الى مطلق التكبيرات اي بتكبيرة سوى الاربع او يكون عدم ذكرها لظهورها او
لاستحبابها الثاني عشر مجهول الثالث عشر ضعيف على المشهور الرابع عشر صحيح الخامس عشر موثق السادس عشر
صحيح السابع عشر صحيح وقال في المدارك معظم الاصحاب على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد
التكبير في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وقال المفيد رحمه الله يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد
القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف لهما على شاهد الثامن عشر صحيح التاسع عشر صحيح وقال في المدارك اختلف
الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة فقال المرتضى والاكثر انه واجب وقال الشيخ في الخلاف انه مستحب
والاقوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف
العشرون مجهول وظاهر الرواية وغيرها سقوط القنوت بعد الخامس والرابع وهو الظاهر من كلام الشيخ في المبسوط والنهاية
ومن كلام الصدوق في الفقيه فانه قال يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت
بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة لكن الاصحاب اتفقوا على ان بعد كل تكبيرة من الزوائد قنوتا الا ما يظهر ممن ذكرنا
ويمكن حمل بعضها على التغليب لكون الاكثر كذلك ولا يخلو من اشكال وكان الشهرة المستمرة بين الاصحاب تكفي
في ذلك الحادي والعشرون ضعيف الثاني والعشرون مجهول قوله عليه السلام ذخرا ومزيدا اي زيادة لفضل او ثواب وقربه
قال الوالد العلامة طاب ثراه ذخرا اي مختارا يعني اختار العيد له صلى الله عليه وآله ليكون موجبا لزيادة فضله او للجلوة
قوله عليه السلام اول كل شيء وآخره قال الوالد العلامة نور الله ضريحه بالنصب على انه خبر مبتدأ محذوف او خبر ثان للجلالة او بالنصب
على ان يكون منادى وقال قدس الله سره الاول السابق على سائر الموجودات من حيث انه موجدها وعلتها والآخر

الباقي

الباقي بعد فنائها ولو بالنظر الى ذاتها لاحتياج وجودها في مرتبة الفناء او هو الاول الذي يبتدأ منه الاسباب والآخر
الذي ينتهي اليه المسببات او الاول خارجا والآخر ذهنا بديع كل شيء اي مبدعه وعلة ذوي منتهاه بالمعاني التي ذكرت في
الآخر وعالم كل شيء ومعاده اي يعود اليه الخلائق للثواب والعقاب او بمعنى انه كل شيء يرجع اليه في الوجود والتربية وكذا
قوله مصير كل شيء ومرده او يرجع اليه في الحوائج والشدائد قوله عليه السلام مبلي السرائر اي كاشف في الآخرة كما قال تعالى يوم تبلى السرائر
او الاسم عظيم الملكوت اي الملك والسلطنة شديد الجبروت اي القهر او العظمة ومنه اي خضعت قوله عليه السلام وكلت
الالسن عن عظمتك في الفقيه من غلتك اي عن وصفها او بسبب عظمتك عن وصفك قوله عليه السلام شيء دونك
اي بدون مشيتك قوله عليه السلام ويقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى كانه اذا قدم الحمد يقرأ بعد التكبيرة الاولى من السبع
الحمد ففي صورة التأخير مع امكان الفاتحة الدعاء ولذا صارت التكبيرة الاخيرة خالية عن الدعاء ويؤيده هذا الخبر
كون الدعوات اثنا عشر خمسة واربعة فتفطن قوله عليه السلام كما تلتم اول التكبير قيل المراد التكبيرات الاول فيدل على
تعدد الدعاء ويحتمل ان يكون المراد التكبيرة الاولى وحينئذ اما هذا القول راجع الى جميع الادعية السابقة فلا تلزم
التعدد او الى الدعاء الاول فيكون المراد تكرير الدعاء الاول في كل تكبيرة قوله ومنه الرواية الخ ويمكن الحمل على التخيير
كما يظهر من الذكرى الثالث والعشرون صحيح وكانه محمول على التقية وذهب الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح
وابن ادريس الى وجوب التكبيرات وكلام المفيد في المقنعة يعطي استحبابها واستدل عليه في التهذيب بصحيحة
زرارة قال الشيخ الا ترى انه جوز الخ وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر الصلوة واجاب عنها في الاستبصار
وعما في معناها بالحمل على التقية لموافقتها لمذاهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما
قدمناه الرابع والعشرون صحيح قوله ومن فاتته الصلوة الخ قال في التذكرة سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ
في التهذيب من فاتته الخ وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل
في حال الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات ونحوه قال
علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا الخامس والعشرون موثق والظاهر ان المراد بالعيد عيد الفطر
والغرض نفي الوجوب السادس والعشرون مرسل كالموثق السابع والعشرون ضعيف الثامن والعشرون صحيح التاسع والعشرون
صحيح يستند به الثلاثون صحيح الحادي والثلاثون مجهول ولا يمكن الاستدلال به اذ يمكن ان يكون عليه السلام صلى
بنية جماعة الثاني والثلاثون مجهول قوله فاتت القضاء اي صلوتي لما فاتت الخطبتان مكان الركعتين سأل الراوي
اول صلوتي الخطبتان او ركعتان الثاني اصليها بعدها قضاء فاجاب عليه السلام بان ما ادركته من الخطبتين في
حكم آخر صلوتك وما تقضيه بعدها اول صلوتك وليس ذلك الا في هذه الصلوة لان في الصلوات اليومية او الحق في
الاخيرتين تكون هاتان الركعات في حكم الاوليين وما يفعله بعد الانفراد في حكم الاخيرتين كما مر وسيأتي واما صلوة
الجمعة فالخطبتان مقدمتان فلا يمكن لحوق الخطبتين بدون لحوق الركعتين واذا لم يلحقهما فلا تدارك لهما بعدهما فيشكل
عن ذلك مع انه يمكن ان يكون الحصر بالنسبة الى اليومية والمأخوذ عن الفريضة فالمراد بها اليومية او اصل صلوة العيد
او الاعم منهما والاول اظهر وعلى التقادير المراد بالقضاء اولا آخر الفعل او اطلاق على ما يفعل بعد مفارقة الامام
القضاء مجازا وذكر الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او
احديهما لم يمنع التعدد وليس في النصوص شيء من ذلك وفي الجواز مطلقا قوة والله يعلم الثالث والثلاثون موثق

الثالث والثلاثون موثق ويدل على عدم جواز تعدد العيد في اقل من فرسخ ولا ينافي ... الكل وظاهر الاكثر عدم الجواز وتوقف العلامة في التذكرة والنهاية

الرابع والثلاثون موثق يوم العيد اى يوم عيد الفطر الخامس والثلاثون ضعيف على المشهور وقال فى الشرايع اذا اتفق عيد
وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار فى حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن
البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو اشبه واقول اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فقال الشيخ فى جملة من
كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور الجمعة وعدمه ونحوه قال المفيد فى المقنعة ورواه ابن بابويه فى
كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد فى ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصى المنزل وقال ابو الصلاح وقد
وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة ان المكلف مخير فى حضور ايهما شاء والظاهر من المسئلة وجوب عقد الصلوتين
وحضورهما على من خوطب بذلك ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول وقد قطع جمع من الاصحاب منهم
المرتضى فى المصباح بوجوب الحضور على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر
من كلام الشيخ فى الخلاف تخيير الامام ايضا ولا باس به السادس والثلاثون ضعيف على المشهور وقال المحقق وغيره يكره الخروج
بالسلاح وينبغى تقييده بغير الضرورة كما فى الرواية السابع والثلاثون ضعيف قوله يعنى من كان متعجبا من كلام الراوى
او الصادق عليه السلم الثامن والثلاثون مرفوع قوله عليه السلم فى المسجد الحرام الحق به ابن الجنيد مسجد النبى صلى الله عليه وآله
وهو ضعيف التاسع والثلاثون مجهول وفى بعض النسخ وفى الرجال عن محمد بن الفضل وهو الظاهر الاربعون حسن الحادى والاربعون
مجهول وقال فى المدارك يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اى يأكل وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب الثانى
والاربعون مجهول وفى الكافى التكبير الاول مرتان وفى الثانى والله اكبر الله اكبر قوله تعالى ولتكملوا العدة اى عدة الصيام ولتكبروا
الله على ما هديكم قيل افسر بعض المفسرين وبعضهم قال التكبير يعنى التحميد اى تعظيم الله بالحمد وعلى ما بقى من وجوب القضاء
على المريض والمسافر وقيل المراد التكبير عند الاهلال قال فى المدارك استحباب التكبير فى الفطر عقيب هذه الصلوات
الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى فى الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه اليها صلاة الظهرين وابن الجنيد
النوافل ايضا والذى وقفت عليه فى هذه المسئلة رواية سعيد النقاش وهى صريحة فى الاستحباب وينبغى العمل بها
فى كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها لانها الاصل فى هذا الحكم الثالث والاربعون حسن كالصحيح قوله عليه السلم فاذا
نزله كان هذا بيان علة العشر لاهل الامصار بانهم تابعون للنفر فى الجملة والمشهور بين الاصحاب ان التكبيرات فى
الاضحى ايضا على الاستحباب وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ فى الاستبصار بالوجوب الرابع والاربعون حسن كالصحيح
وفى الكافى والله اكبر والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الخامس والاربعون مجهول قوله بين كل تكبيرتين يمكن هنا
ادخال تكبير الركوع فيوافق المشهور وكذا الخبر الآتى السادس والاربعون ضعيف وفى القاموس هو فى عز ومنعة محركة وتسكن
اى معه من يمنعه من عشيرته قوله الى ما انت اعلم به منى اى من السعادة والشقاوة وقوله اى ما تقربت به
ان يتصرم اى ينقضى قوله وابتل عنقا قال فى القاموس بتله قطعه وصدقة بتلة منقطعة عن صاحبها وعطاء
بتل منقطع لا يشبهه عطاء او منقطع لا يعطى بعده عطاء وقال الجوهرى الرفد وعيش رافغ وقال رفضه وفضة
ويرفضه تركه والابل تركها ... مرعاها يجهد اى بشفاعتهم ووسيلتهم السابع والاربعون صحيح وتحيا بالجيم
اى فيما فى القاموس حبا المتاع والامر كمنع حبياه والحبى جرزه كحبا تحبيئا وتحبيئا فيهما وقال اعده هيئته
واستعد له تهيئا واقول اختلاف الالفاظ مع اتحاد المعنى للتاكيد او الاختلاف باعتبار المتعلق المقدر فتدبر وقال
وفد اليه وعليه يفد وفدا ووفودا ووفادة بالكسر ورد لحاجة وربل عطاء والرفد بالكسر العطاء والصلة والنائل

والنائلة

والنائلة العطاء والنوافل العطايا الزائدة على الاستحقاق ولا ينقصه نائل اى لا ينقص خزائنه كثرة العطاء
ولا شفاعة مخلوق اى سوى محمد وآله كما فى سائر الادعية او لا اعلم اى مستحق لشفاعتهم وجهه كمنعه ضرب جبهته
ورده وتغسلنى كان الواو للحال والظاهر واغسلنى كما فى بعض نسخ المصباح باب صلوة الغدير
الاول ضعيف وقال الصدوق رحمه الله فى الفقيه واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا
محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمدانى وكان غير ثقة وكلما لم يصححه هذا الشيخ قدس الله روحه
ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى اقول ورواه السيد بن طاوس رضى الله عنه من كتاب محمد بن على الطرازى
باسناده الى ابى الحسن عبد القاهر بواب مولانا ابى ابراهيم موسى بن جعفر وابى جعفر محمد بن على عليهم السلم قال صلى ابو الحسن
على بن حسان الواسطى عن على بن الحسين العبدى وروى ركعتين مطلقتين بسند آخر ولعل من هذا يكفى للعمل المستحبات
كما هو دأبهم فيها مع ان الشيخ المفيد والطوسى قدس الله روحهما وسائر المشايخ العظام عملوا بها وذكروها فى كتبهم و
توقف الصدوق وشيخه رحمة الله عليهما لا يصير سببا لترك الفضل الكثير المذكور فيها قوله عليه السلم ما عمرت الدنيا
اى بقيت قال فى القاموس عمر كفرح ونصر وضرب عمرا وعمارة بقى زمانا وعمرك الله وعمرك الله ابقاه فى كل عام متعلق بعيا
وفى القاموس سغب سغبا وسغبة جاع انتهى اى فى عام القحط وقيل انا سمعنا يدل على ان هذه الآية فى الولاية
والمنادى الرسول ص نادى لولاية على ع وهى الايمان واعظم اركانه ووليهم اشارة الى نزول آية انما وليكم الله فيه عليه السلم
والمراد الذى يتولى تدبيركم ويلى اموركم كما قال تعالى ان وليى الله الذى نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وقال تعالى النبى اولى
بالمؤمنين من انفسهم وقال الله ولى الذين آمنوا فالولى هنا بهذا المعنى ولا خلاف فى نزوله فيه عليه السلم ومولاهم اى اولى
بهم من انفسهم ومالك اختيارهم لان النبى ص قال يوم الغدير الست اولى بكم من انفسكم ثم قال من كنت مولاه فعلى
مولاه وقال سبحانه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين يعنى عليا ع كما روته الخاصة والعامة وقال تعالى ذلك
بان الله مولى الذين آمنوا وقال بل الله مولاكم وقد اشبعنا القول فى ذلك فى الكتاب الكبير قوله عليه السلم ورسولك الى
على بن ابى طالب عليه السلم فى المصباح هكذا ورسولك الهادى المهدى عبدك الذى انعمت عليه وجعلته مثلا لبنى اسرائيل
على امير المؤمنين وفى الاقبال السيد محمد عبدك الذى انعمت عليه وجعلته مثلا وعلى ما فى الكتاب فقوله عليه السلم الى
على اما متعلق بقوله اجبنا او بقوله داعيك وتعلقه بقوله رسولك بعيد قوله وجعلته مثلا قال الكفعمى ره ذكر على بن
ابراهيم وابو عبد الله بن الحجام فى تفسيرهما ان المراد بالمثل على بن ابى طالب ع وذكر الطبرسى فيه اقوالا احسن جلها ما رواه سادة
اهل البيت عليهم السلم عن على ع انه قال جئت الى النبى ص يوما فوجدته فى ملأ من قريش فنظر الى فقال يا على انما مثلك فى
هذه الامة كمثل عيسى بن مريم احبه قوم فافرطوا فى حبه فهلكوا وابغضه قوم وافرطوا فى بغضه فهلكوا واقتصد فيه قوم
فنجوا فعظم ذلك عليهم وضحكوا وقالوا يشبهه بالانبياء والرسل فنزل قوله تعالى ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك
منه يصدون بضم الصاد وكسرها ومعناه بالكسر ارتفع لهم جلبة وضجيج فرحا وضحكا وبالضم من الصدود اى يصدون
عن الحق ويعرضون عنه من اجل هذا المثل قوله عليه السلم وسبيلك الظاهر انه اشارة الى ما ورد فى الاخبار فى تفسير
قوله تعالى قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى ان المراد بالسبيل وبمن اتبعنى امير المؤمنين عليه السلم
ثم قيل المراد بمن اتبعه فى هذه العبارة الرسول صلى الله عليه وآله بان يكون الضمير المنصوب راجعا الى الموصول
والضمير المستتر المرفوع راجعا الى السبيل او الداعى كان اشد انطباقا على الآية لفظا ومعنى ويمكن ان يكون

بقوله من ابتعه الائمة عليهم السلام واحتمال كون المراد بقوله مولانا و ولينا انه الرسول صلى الله عليه وآله وبقوله من ابتعه امير المؤمنين
عليه السلام بعيد قوله عليه السلام باتخاذ الولائج قال في القاموس الوليجة الدخيلة وخاصتك من الرجال او من تتخذه معتمدا
عليه من غير اهلك قوله عليه السلام فقلت وانه في ام الكتاب قال الكفعمي قدس سره ذكر علي بن ابرهيم في تفسيره المراد بقوله تعالى
وانه في ام الكتاب الاية امير المؤمنين عليه السلام وكذلك ذكره ابو عبد الله بن العباس بن مروان المعروف بابن الجحام في كتابه كتاب
ما نزل من القران في اهل البيت عليهم السلام وهذا الكتاب الف ورقة لم يصنف مثله في معناه وابو علي الفضل الطبرسي لم يذكر
ذلك في تفسيره بل ذكر ما ملخصه ان الضمير في انه للقران في ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وانما سمي اما لان سائر الكتب تنسخ
منه لان اصل كل شيء امه وقوله لدينا اي عندنا لعلي اي عال بالاعجاز للعباد اليه الحاجة وقيل يعلو كل كتاب
بالاختصاص به من كونه معجزا وناسخا للكتب ويوجب ادامة العمل به و بالفصاحة وقيل علي اي عظيم الشان رفيع الدرجة
تعظمه الملائكة والمؤمنون حكيم اي مظهر للحكمة البالغة فهو بمنزلة الحكيم الذي لا ينطق الا بالحق وصف سبحانه القران بهاتين
الصفتين على سبيل التوسع لانهما من صفات الحي انتهى قوله عليه السلام وقائد الغر المحجلين في النهاية الغرة البياض
الذي في وجه الفرس ومنه الحديث امتي الغر المحجلون الغر جمع الاغر يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة
وقال المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانهما
موضع الاحجال وهي الخلاخيل والقيود اي بيض مواضع الوضوء من الايدي والاقدام استعار اثر الوضوء في
الوجه واليدين والرجلين للانسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه انتهى واقول
هم شيعة امير المؤمنين صلوات الله عليه لانه انما يظهر اثر الوضوء فيهم وهو عليه السلام قائدهم الى الجنة والديان القاضي
والحاكم والحاسب والمجازي الذي لا يضيع عملا والدين الجزاء او الاسلام وفي القاموس العيبة زبيل من ادم وما يجعل
فيه الثياب ومن الرجل موضع سره قوله عليه السلام شهادة الاخلاص لعله بدل لقوله ميثاقه وانما سمي الاخلاص بالوحدانية
مع ميثاقه عليه السلام لانها لا تخلص ولا تتم الا به وفي اكثر نسخ الدعاء المأخوذ ميثاقنا فرجع ميثاقك وميثاق رسولك
وفي الاقبال في بعضها بشهادة الاخلاص مع الباء ولعله اظهر وفي المصباح شاهدا بالاخلاص لك والوحدانية وفي الاقبال
بالشهادة والاخلاص لك بالوحدانية وهو لكل وجه قوله عليه السلام واتممت علينا نعمتك الذي في النسخ التي وفي المصباح
واتمام نعمتك علينا بالذي وفي الاقبال كما في الاصل مع قوله الذي وهما اصوب قوله عليه السلام والمبتكين اذان الانعام اشارة
الى قوله تعالى حاكيا من ابليس لعنه الله ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله وقال الكفعمي اي
يشقونها من الزجاج وعن الصادق عليه السلام المتعلمين من اصلها وهذا شيء كان مشركوا العرب يفعلونه بالبحيرة و
السائبة والتبتيك لغة التشقيق والبتك القطع وتبتك الشيء وتبتكه اي قطعه وسيف باتك اي قاطع وقال
البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام يشقونها لتحريم ما احله الله وهي عبارة عما كانت العرب
تفعل بالبحائر والسوائب واشارة الى تحريم كل ما احل ونقص كل ما خلق كاملا بالفعل او بالقوة ولامرنهم فليغيرن
خلق الله عن وجهه صورة او صفة ويندرج فيه ما قيل من فقوء عين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر واللواط والسحق
ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام واستعمال القوى والجوارح فيما لا يعود على النفس كمالا
ولا يوجب لها من الله زلفى وقال الكفعمي استحوذ عليهم الشيطان غلب قوله استحوذ عليكم اي الم نغلب على امركم وقوله استحوذ
عليهم الشيطان اي استولى وغلب عليهم لشدة اتباعهم اياه وهو من حاذ الحمار العانة اذا جمعها وساقها غالبا عليها

من تفسير

من تفسير الهروي والطبرسي في اواخر كثير من فقراته والظاهر ان القول الى قوله والاخرين قوله واتبعنا في المصباح هنا اختلاف
كثير وفي القاموس الاقبال واتبعنا الهادي من بعد النذير وفي بالكسر وعلى ما في الكتاب لعلها بالفتح اسم موصول قوله عليه السلام
ان انعمت علينا في المصباح اذ انعمت علينا نعمتك وقال الكفعمي ره اشارة الى يوم الغدير الذي انزل الله تعالى فيه لما نص النبي ص
على علي عليه السلام بامرة المؤمنين وانه خليفته من بعده اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا
وفي مجمع البيان لما نزلت هذه الاية قال النبي ص الله اكبر على كمال الدين واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وولاية علي بن ابي طالب
عليه السلام بعدي فقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وعن
الباقر بن علي عليهما السلام ان هذه الاية نزلت لما نصب النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام علما للناس يوم غدير خم عند منصرفه من حجة
الوداع قال وهي اخر فريضة انزلها الله تعالى ثم لتسئلن الخ قال الكفعمي ره اي عن ولاية اهل البيت عليهم السلام ذكر ذلك ابو عبد الله بن
الجحام في تفسيره وعلي بن ابرهيم في تفسيره والطبرسي في مجمع البيان ان الصادق عليه السلام قال لابي حنيفة ما النعيم الذي ذكره الله تعالى
في اخر التكاثر فقال القوت من الطعام والماء البارد فقال لئن اوقفك الله يوم القيمة بين يديه حتى يسئلك عن كل اكلة
اكلتها او عن كل شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن اهل البيت النعيم الذي
انعم الله بنا على العباد وبنا ائتلفوا بعد ما كانوا مختلفين وبنا الف الله بين قلوبهم وجعلهم اخوانا بعد ان كانوا اعداء
وبنا هداهم الى الاسلام وهو النعمة التي لا تنقطع والله تعالى سائلهم عن حق النعيم الذي انعم به عليهم وهو النبي وعترته
صلوات الله عليهم وقيل النعيم المسؤل عنه كل ما انعم الله تعالى على العبد من ماكل ومشرب وغيرهما من الملاذ وقيل
النعيم الصحة والفراغ وقيل هو الامن والصحة وقيل يسال العبد عن كل نعيم الا ما خصه الحديث وهو ثلثة لا يسئل عنها
العبد خرقة يواري بها عورته او كسرة يسد بها جوعته او بيت يكنه من الحر والبرد قوله عليه السلام وقفوهم انهم مسئولون
قال الكفعمي ره اي عن اعمالهم وخطاياهم وقيل عن قول لا اله الا الله وقيل عن ولاية امير المؤمنين ع قاله الطبرسي ره قوله عليه السلام بموالاة
اوليائك في بعض نسخ المصباح بموالاة وعلى الاصل يؤيد ما قلنا في قوله عليه السلام شهادة الاخلاص فلا تغفل قوله عليه السلام النعمة
التي جددت في الاقبال بالذي جددت وفي المصباح وجددت ولكل وجه قوله عليه السلام والنبأ العظيم قال الكفعمي عن الرضا ع
ان النبأ العظيم هو علي بن ابي طالب قاله علي بن ابرهيم وابن الجحام في تفسيرهما وقد روت ذلك الامامية عن ائمتهم عليهم السلام قوله عليه السلام
ونجعله عندنا الضمير المنصوب لكونه بمعنى الايمان مع انه مصدر باب صلوة الاستسقاء قال في الذكرى
يجوز صلوة الاستسقاء جماعة وفرادى والجماعة افضل ولا يشترط في الجماعة اذن الامام وصفتها كصفة صلوة العيد الحديث الاول
ضعيف قوله عليه السلام واذا اخفرت الذمة قال في القاموس خفره خفرا وخفورا نقض عهده وغدره كاخفره وقال الذمة بالكسر العهد
والكفالة قوله عليه السلام لم ينزل بها العذاب اي عذاب الاستيصال الثاني مرسل الثالث مجهول قوله ان يخرج يوم الاثنين
لعل تخصيص الاثنين لان الاخبار كان يوم الجمعة او لان الاخبار يوم الجمعة افضل او لعدم اجتماع الناس ويحتمل ان يكون
لبركة يوم الاثنين عند بني امية لعنهم الله تقية الرابع موثق كالصحيح الخامس مجهول وقال في الذكرى وقت تحويل الرداء
عند فراغه من الصلوة وقال بعض الاصحاب تحوله بعد الفراغ من الخطبة ولا مانع من تحويل في هذه المواضع كلها والكيفية انتقال
بقلب الجيب خصبا وقيل ايضا هل يستحب للمأموم التحويل اثبته في المبسوط وفي الخلاف يستحب للامام خاصة
والاول اقوى السادس حسن السابع مرسل قوله عليه السلام علامة بينه اه اي تعالى ويحتمل ان يكون عليه السلام عرف ذلك اليوم
الاستجابة فيفعل ذلك ليعرف اصحابه فوت السنة بذلك الثامن ضعيف التاسع ضعيف العاشر موثق

مرسل قوله عليه السلام الحمد لله سابغ النعم اى ذى النعم السابغة الكاملة وصف بجال المتعلق جعل السموات لكرسيه عمادا
لكونها تحته فكانها بمنزلة العماد له مهادا اى بساطا ممكنا للسكون والاستراحة وملائكة على ارجائها اى اطراف
السموات او الارض وكذا اطنابها قال فى القاموس الرجا الناحية الجمع ارجاء وقال المطا اى معقود الظهر والجمع امطاء
قال الوالد العلامة طاب ثراه على اطنابها اى على ظهرها كما روى ان ارجل حملة العرش الاربعة على امطاء الارض
او حمل على ظهرها حملة عرشى علم من الانبياء والاوصياء عليهم السلام او حملة عرش عظمته من الايات البينات او نحو
ذلك مما يعلم الله والشرق بضوءه اى العرش انتهى ويمكن ارجاع ضمير ضوءه الى الله تعالى تجوزا اى الضوء الذي خلقه
شعاع الشمس قال الوالد العلامة قدس الله روحه كما روى ان نور الشمس من العرش والمقصود بشعاعه اى شعاع العرش او
الشمس بتاويل النجم مع ان تانيثها ليس حقيقيا او المراد بشعاع شعاع الشمس انتهى طخية الغطش وهو الظلمة اى الليل المظلم
او الاسناد على المبالغة وفجر الارض عيونا قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا اى جعلنا الارض كلها كانها
عيون منفجرة واصله وفجرنا عيون الارض فغير للمبالغة انتهى والقمر نورا اى اضاءة او مضيئا قال فى القاموس البهر
الاضاءة كالبهور والغلبة والعجب وبهر القمر كمنع غلب ضوءه ضوء الكوكب ثم علا قال الوالد العلامة طيب الله ضجيعه
على عرش العظمة والجلال فتمكن بالخلق والتربية والتدبير او انتزع ايجاده هذه الاشياء وتربيتها لم ينقص من عظمته
وجلالته ولم يزد عليها شيئا انتهى اقول لعل المراد ان غاية علوه وتجرده وتنزهه صار سببا لتمكنه فى خلق كل ما يريد وتسلطه
على من سواه واقام قال الوالد العلامة نور الله ضريحه كل شئ مرتبته ومقامه مهيمن وكان رقيبا وشاهدا عليها وحافظا
انتهى وفى النهاية فى اسمائه تعالى المهيمن قيل الرقيب وقيل الشاهد المؤتمن وقيل القائم بامور الخلق وقيل اصله مؤيمن فابدلت
الهاء من الهمزة وهو مفيعل من الامانة وطلبت اليه خلة المتمسكن اى سدها ودفعها فى القاموس يقال طلب اليه اذا رغب
وقال الخلة الحاجة والفقر والخصاصة وقال المسكين من لا شئ له والقليل الضعيف وتمسكن صار مسكينا فبلغت
حبك الرفيعة قال الوالد العلامة قدس الله روحه اى علو ذاتك وصفاتك وعلتك المنيعة اى بعظمتك
المانعة من ان يصل اليها احد او يدركها عقول الخلايق وافهامهم انتهى وسبيلك اى طريقتك فى الافضال
والاحسان او سبيل تكاليفك وفى بعض نسخ الفقيه سيبك اى عطاءك كما دان لك اى اطاعك او تذلل لك
وانقاد اى اجرى واتبع اعلامك اى اثارك وشرائعك وطرائقك الظاهرة على محمدك الى عبادك اى محمدك
الذى بعثته الى عبادك او مرسلا الى عبادك وقاطع عذر من عصاك بالبينات الواضحات والمعجزات الظاهرة
والصبر على اذاهم وحسن الخلق معهم سجال عطيتك قال فى النهاية السجل الدلو الملأى ويجمع على سجال واكرم صفوف
امة قال الوالد العلامة قدس الله سره كما روى ان صفوف امته ثمانون الف صف وصفوف ام باقى الانبياء اربعون
انتهى ولم يتخذ السباء قال فى الصحاح سبأت الخمر سباء اذا شريتها والاسم السباء على فعال بالكسر ولم يذهب الذهاب حقيقة
لان اهل الجاهلية كانوا يستحلونها او اريد بها المراة على سفك الدماء بغير حق مجازا وهو بعيد فاجأتنا اى وردت
علينا فجاة المضايق الوعرة بسكون العين او كسرها والاول افصح والثانى موافق النسخ قال الاصمعى ولا تقل وعر والاوعار
جوازها اى الصعبة والجأتنا الى المجئ اليك وعضتنا قال فى القاموس عضضته وعليه عضا امسكته باسنانى
او بلسانى علائق الشين اى القبيح والعلائق جمع العلاقة وهو ما يتعلق بالشئ او يعلق الشئ به والشين خلاف
الزين والمشاين المقابح والمعايب اى اوجعتنا الامور المتعلقة بقبايح اعمالنا او المترتبة عليها والمعاصى التى

للشين والعار فى الدنيا وفى دار القرار وفى الفقيه علائق الالسن وتأثلت قال فى القاموس تأثل تأصل وتأثل عظم
لواحق المين فى القاموس مان يمين كذب اى عظم واستحكم علينا اسباب خطاياك المترتبة على كذبنا خصوصا على الله
ورسوله فى الاحكام كما ورد فى الخبر واعتكرت قال فى القاموس اعتكروا اختلطوا فى الحرب والعسكر رجع بعضه على بعض
ظلم تشديد وعلى نفذه والليل اشتد سواده والمطر اشتد علينا جدابير السنين كذا فى نسخ الكتاب والظاهر حدابير بالمهملة
كما فى الفقيه قال فى القاموس الحدبار من النوق الضامر وقد التي قد يبس لحمها من الهزال والسنة المجدبة والجمع
حدابير واخلفتنا اى اخلفت وعدنا مخايل الجود بضم الجيم وفتحها والفتح انسب قال فى القاموس السحابة المخيلة التى
تحسبها ماطرة وقال الجود المطر الغزير واستظمأنا لصوارخ القود اى صرنا عطاشا لصراخها او صرنا طالبين للعطش
او لازالته لصوارخها قال فى القاموس القود الخيل وفى بعض النسخ العود بالعين المهملة المفتوحة وهو المسن من الابل
والشاة فكنت رجاء المبتئس اى ذى البأس وهو الفقر وسوء الحال والثقة اى الاعتماد بالغيرة او محلها كما فى الرجاء حين
قنط بفتح النون وكسرها فقد منهم اى يئس ومنع الغمام الغمام جمع غمامة بفتحهما وهى السحابة ومنع فى اكثر نسخ المصباح غير
على البناء المفعول اى منعت من ان تمطرنا او تظلنا فكيف الامطار وانما بنى على المفعول لانه كره ان يضيف المنع الى الله
وفى بعض النسخ على البناء للفاعل اى منع الغمام القطر وهلك السوام بتخفيف الميم اى الحيوانات الراعية قال فى الصحاح السوام
والسائمة بمعنى وهو المال الراعي يا قيوم اى كثير القيام بامور الخلائق [illegible] معنى وجوب الوجود
عدد الشجر متعلق بقوله عليه السلام ندعوك قائم مقام المفعول المطلق لرأى دعاء عدد الشجر او تذكر الاحسان بهذا العدد فى
تسميتها بازاء كل موجود احسنه واتقنه والنجوم المراد بها النبات كما فى قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وفى القاموس النجم
الكوكب ومن النبات ما نجم من غير ساق والغمام المكفوف اى السحاب الممنوع من المطر اى بعدد السحاب الكثيرة التى تنشأ
ولم تمطر وفيه من حسن الشكاية والطلب ما لا يخفى كذا افاد الوالد العلامة نور الله قبره واقول او الممنوع من السقوط قال الطيبى
فى شرح المشكوة فى الحديث السماء موج مكفوف اى ممنوع عن الاسترسال حفظها الله ان تقع على الارض وهى معلقة
بلا عمد ويحتمل ان يكون بالكسر والمراد اعنة الخيول التى تقام عند الحرب وتكف لئلا تتجاوز عن الحد وان لا ترد بالواو
فى الفقيه وهو انسب وعلى تقديره معطوف على مقدر كقولك ان تمطرنا او تستجيب لنا ولا تمتحنا العاصين ان يأخذ كلا منهما
عصيان اى تأخذ شيئا من اعمالنا الصالحة بعوض ذنوبنا او تجعل لكل ذنب حسنة من العقاب والرحمة المطر والسحاب المطلق
الماء السيبة او الازمة والظاهر انه من باب الافعال اى يملأ الحياض والجباب قال فى النهاية يقال اتأقت الاناء اذا
ملأته ومنه حديث على عليه السلام اتأق الحياض بمواتحه انتهى ويحتمل الافتعال اى الممتلئ والمشهور ان السحاب جمع سحابة وهى
الغيم واسم جنس على ما ذهب اليه كثير من اهل العربية من ان ما يميز واحده بالتاء فليس بجمع بل اسم جنس جمعي فالوجه
فى افراد الصفة وتذكيرها واضح ومثله قوله تعالى والسحاب المسخر بين السماء والارض وقد وصف بالجمع فى قوله
سبحانه وينشئ السحاب الثقال والنبات المونق قال فى الصحاح شئ انيق اى حسن معجب بتنويع الثمرة اى باسلاع انواعها
وفى الصحيفة الكاملة بايناع الثمرة اى نضجها وفى القاموس الزهرة ويحرك النبات ونوره او الاصفر منه والجمع زهر وازهار
واشهدها احضر الكرام اى الاعزاء المقربين لديك او المتعطفين على المؤمنين بالسعي فى معايشهم وسائر امورهم السفرة
الكتبة سقيا اى اسقنا سقيا او اشهد الملائكة سقيا كما فى الصحيفة قال فى القاموس سقى الله الغيث اى انزله والاسم
السقيا بالضم دائمة غزرها اى كثرتها والظاهر دائما الا ان تكون التاء للمبالغة او الغزر بالضم فانه جمع واسعا دررها قال

فى القاموس دو العرق سال وكذا السماء بالمطر دحا با انصبه بنزع الخافض اى سحاب او بنسل متعددا ى هيج سحابا وفى النهج سحا
وهو المطر والماء اى ذا وبل فى القاموس الوبل والوابل المطر الشديد الضخم القطر ما قد مات اى اشرف على الموت من الدواب
والحيوان او الاراضى الميتة ما قد فات اى لم ينبت لعدم المطر فالورد مجاز او ما ذبل و يبس من الثمار و يختص بالنبات او يشمل
النبات ايضا ويخص الاول بالاراضى ويحتمل التاكيد ما موات اى لم يأت او اتى بعد مريعا اى ذا مريع وكلاء او يعيد الارض
منه نوعا وذا مريع لشدة تاثيره فيما اعترفت امرع لم يأت متعديا قال فى القاموس مرع الوادى اى كلاء كامرع وامرعه
اصابه مريعا وقال الطيبي محركة من المطر العام وقال الجلجلة التحريك وشدة الصوت وصوت الرعد وسحاب مجلجل متتابعا
مغدودة اى صوت رعد او اضطراب بروقه يقال خفقت الراية اى اضطربت وخفق البرق والريح خفيفهما ودويهما
منبجسة بروقه اى تنفجر الماء من بروقه اى ينصب الماء عقيب كل برق فى القاموس بجسه تبجيسا فجره فانبجس وفى
بعض النسخ منبجسة مرتجسة رعوده اى سيالة قال فى القاموس رجست السماء وارتجست رعدت شديدا وفى
بعض ما عينه همولا اسالت الدمع وسحاب همع ككتف ماطر وسيبه مستدرا اى عطاؤه كثيرا السيلان او
كثير النفع وفى القاموس السيب العطاء ومصدر ساب الجرى وفيه الدر اللبن وكثرته كالاستدرار وصوبه اى
انصبابه مسبطر بتشديد الراء اى ممتد وفى بعض النسخ مستطرا اى مكتوب عندك نزوله او بالتشديد اى مستطيل
صوبه او سحابه كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه وفى القاموس اسبطر امتد والابل اسرعت والبلاد استقامت
لا تجعل ظله قال فى القاموس الظل من السحاب ما وارى الشمس منه او سواده والسموم بالفتح الريح الحارة وبالضم جمع
السم القاتل اى لا تجعل سبحانه سببا لعذابنا كما عذب به قوم فى يوم الظلة والحسوم بالضم الشوم والتتابع اشارة
الى اهلاك قوم عاد بالريح الباردة كما قال تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر الى قوله حسوما بالضم الحاوى
شوما رجوما قال الوالد العلامة طاب ثراه الرجم الرمى بالحجارة والقتل والعيب واللعن اى لا تجعل عدم
او برقه او صوبه كما فى الصحيفة بادامته علينا مطرا انتهى وماءه او سحابه وهواديه اى مقدماته من الرياح وساير الكمامة
ودواهيه اى بلايا من مصيبات الدنيا والاخرة ودواهيه اى اسبابه من اثامنا اى افاضله فى العقبة اما كما
الغيث المغيث اما من الاغاثة بمعنى الاعانة او المراد المصاحب لطريحه او المنبت للكلاء قال فى القاموس الغيث المطر
الذى يكون عرضه بنيا او الكلاء ينبت بماء السماء قيل الاتية من ذنوبنا من للبيان فان كل ذنب بلا رحمة لتحقيق الرب
سبحانه وسنانه عقوبات الاخرة كما حل عليه قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة وفى اكثر نسخ العقبة الحبات
اى الكثيرات من عوام خطايانا اى جميعها او الشاملة لجميع الخلق او الجوارح والاول اظهر ديمة اى مطر ليدوم فى سكون بلا رعد
وبرق مدرارا قال فى القاموس ودّ السماء بالمطر دّا ودرورا فهى مدرار فى الاسناد هنا مجاز واكفا اى متقاطرا مغزارا
اى كثيرا ندافع الودق بالودق الودق المطر وفى بعض النسخ بالتاء اما بصيغة الخطاب اى تكثر المطر بحيث تتلاحق
القطرات فى الهواء ويدفع بعضها بعضا او الغيبة بارجاع الضمير الى البركة وفى بعضها بالياء فان قرئ على بناء
المفعول يرجع الى الاول وان قرئ على بناء الفاعل فالضمير راجع الى الله او الى الوابل او الى المغيث وفى الجميع
تكلف وفى النهج يدافع الودق منها الودق وهو اظهر غير خلب برقه قال فى القاموس الخلب المطمع المخلف
وفى الصحاح البرق الخلب الذى لا غيث فيه كانه خادع ولا عاصفة جنائبه اى لا تكون رياح جنوبه شديدة
مهلكة كما يظهر من القاموس ان الجنوب تجمع على جنائب بل ريا الرى بالكسر الارتواء من الماء ميفيض اى تبلى ربابه

الرباب بالفتح السحاب الابيض والحمل على المبالغة اى يكون غيثا مرويا تمتلى سحابه بالرى فانضاع به فى القاموس
انضاع انفتل واجما اى سريعا اى يكون غيثا يفيض ويجرى منه الماء كثيرا ثم ربيع سبحانه سريعا بالفيضان
فالضمير فى قوله به راجع الى الفيضان المفهوم من قوله فاض وجرى اثاره هيدبه جباب به الهيدب السحاب المتدلى او
ذيله كما فى القاموس وفى الصحاح هيدب السحاب ما تهدب منه اذا اراد الودق كانه خيوط وفيه ايضا الجبب
التى لم تطو وجمعها جباب قال بعض الافاضل الظاهر ان المراد كون جبابه جارية عقيب ارادة سحابة الامطار
وجريان الجباب من المجاز العقلى كنهر جار اقول يمكن ان يكون جبابه منصوبا بالظرفية اى جرى اثار سحاب
المطر وهو الماء فى جبابه وفى بعض النسخ جنابه بالنون وهو الفناء والناحية كما فى القاموس والمراد حينئذ نواحيه
الاراضى التى تقع عليها ويمكن ان يقرأ هيدبه بالتاء بالاضافة او جرى من باب التفعيل اى اجرى وعلى التخفيف يمكن
ان يقرأ اثار بالنصب بنزع الخافض اى جرى جبابه لاثار هيدبه مخضلة مفضلة فى القاموس حفل الماء اجتمع
والوادى بالسيل جاء بملاء جنبيه والسماء اشتد مطرها وفى بعض نسخ العقبة مخضلة من الخضل يعنى فى القا
وفى شرح ابن الميثم المخضلة الرطبة وفى شرح ابن ابى الحديد اى ذات نبات وروى مخضلة اى التى تخضل النبت
اى تبله انتهى جارية بالخصب اى بكثرة العشب تعشب قال فى القاموس نعشه الله كمنعه ونعشه رفعه وقالوا جبره بعد
فقره حتى يخصب لامراعها المجدبون قال فى القاموس الخصب بالكسر كثرة العشب ورفاهة العيش وبلد خصيب
ومخصب وقد خصب كعلم وضرب واخصب وفيه ايضا المريع الخصيب المراع والجمع امرع وامراع فيمكن ان يقرأ مخصب
بفتح الباء وضمها وامراعها بفتح الهمزة وكسرها وعلى الثانى يكون كناية وفى النهاية اجدبت البلاد اى قحطت وغلت الاسعار
المسنتون اى القحط اصابتهم شدة السنة كذا ذكره ابن الميثم وفى الصحاح اسنت القوم اجدبوا وتزرع مبنيا للمفعول من
ازرعه اذا ملاه او بتشديد التاء مبنيا للفاعل من اترع بمعنى امتلاء والباء للظرفية وفى بعض النسخ تزرع بالقيعان
جمع قاع فى القاموس القاع ارض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والاكام عنه داغا جمع غدير ويورق ذرى
الاكام رجوانها فى اكثر نسخ الفقيه زهرانها فيقال اورق الشئ اذا اخرج ورقه والذرى جمع ذروة وهى الاعلى من
الشئ وهى منصوبة على الظرفية او المفعولية على ان يكون يورق بمعنى يزين ولو مجازا وزهرانها فاعل وفى بعض النسخ
كالبها بدل زهرانها وهو جمع كم بمعنى وعاء الطلع وغطاء النور وفى بعضها رجوانها على ان يكون جمع رجا فى الصحاح كل
ناحية رجا والمعنى تخضر رجوات الصبا التى تقع عليها ذات ورق ونبات فى ذرى الاكام انضباع بعد ما من الماء
ويدهام بذرى الاكام شجرها فى الصحاح الدهمة السواد وادهام الشئ اى اسواد قال تعالى مدهامتان اى سوداوان
من شدة الخضرة من الورق والعرب يقول لكل اخضر اسود وسمت قرى العراق سوادا لكثرتها انتهى عللا قال فى
الصحاح بلل الشئ تبليلا عم والمجلل السحاب الذى يجلل الارض بالمطر اى يعم مفضلة اسم مفعول من الافضال
المرملة فى بعض النسخ المرملة قال فى النهاية فى حديث ام معبد وكان القوم مرملين اى نفد زادهم واصله من الرمل
كانهم لصقوا بالرمل كما قيل للفقير الترب وبلادك المعرية قال الوالد العلامة ورواه منصبه المعرية بالعين المهملة
والراء والنون اى المجدبة من الزاد يقال دار هم عارنة اى بعيدة وربما يقرأ بالغين المعجمة اى اليابسة وبالمهملة
الباء الموحدة اى البعيدة من المرعى انتهى وو حشك المهملة اى المتروكة لتنبطنك قال فى القاموس استبطن امره وقف
على دخلته صاحت جبانات السوح بالسين والصاد الرحوب والانتصاف وفى اكثر نسخ الفقيه بالسين وعلى التقدير

بكناية عن فقد النبات عليها فكأنها غير محسوسة غائرة في الارض وفي بعض النسخ صاحت بالصاد المهملة وفي بعض النسخ
اللهم انصاحت جبالنا اي تشققت من المحول يقال انصاح الثوب اذا انشق ويقال ايضا انصاح النبت
وصوح اذا جف ويبس وهامت دوابنا اي عطشت وقال في الصحاح الهيام بالضم اشد العطش قنط منهم اقول
الترديد يحتمل وجوها الاول ان يكون الترديد من الراوي اي انه قال قنط ناس منا او قال وقنط من قنط من الناس
الثاني ان يكون كلمة او بمعنى بل كما قيل في قوله تعالى مائة الف او يزيدون والترقي لان قول ناس يدل على قلة القانطين فاضرب
عنه وقال بل من قنط منهم لان هذا الابهام يدل على التكثير والتعظيم كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم او يكون
الترقي لعدم التقييد بقوله منا اي قنط ناس منا بل قنط من قنط من الناس اعم من ان يكونوا منا او من غيرنا الثالث ان يكون او بمعنى
ونحيبهم راجعا الى الكفار والمخالفين اي اما قنط ناس منا او من قنط من غيرنا او يكون الضمير راجعا الى الناس اعم من ان يكونوا
منا او من غيرنا فالغرض من هذا الترديد التبهيم على الناس وعدم التصريح بقنوط المسلمين بل يمكن ان يكون شهادة عند الله
بذلك وشهادة الامام مقبولة وقوله عز من امره لا يقنط من رحمته سبحانه الا القوم الضالون وهذا بعيد وجيه خطر بالبال
والله اعلم بحقيقة الحال وتاهت البهايم اي هلكت او تحيرت وعجت عجيج الثكلى اي صاحت صياح المرأة التي فقدت ولدها
وملت الدوران اي صارت ذا ملال من التردد في المرعى وعدم وجدان شيء فيها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة قال في
الصحاح يقال ما له حانة ولا آنة اي لا ناقة ولا شاة الحنين الشوق وشدة البكاء وصوت الطرب عن حزن
قيل واصله ترجيع الناقة في اوطانها اي في الليل عند العود الى مساكنها لجوعها والظاهر انها المراد بالمرابض وقيل المرابض
للغنم كالمعاطن للابل وهو مربض كما حول الحوض واحدها مربض كمجلس والظاهر ان هذه الخطبة هي الاولى والثانية كما في الجمعة
والعيد مشتملة على التحميد والثناء والصلوات على الرسول والائمة صلوات الله عليهم وقليل من الوعظ ثم الاستغفار
والدعاء كثيرا **باب** صلاة الكسوف اجمع علماؤنا كافة على وجوب الصلاة بكسوف الشمس والقمر والزلزلة
على الاعيان والقول بوجوب الصلاة لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغير ذلك من اخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة
الشديدة والرياح العاصفة والصاعقة الخارجة عن قانون العادة مذهب الاكثر كالشيخ في الخلاف والمفيد والمرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس وغيرهم وقال في النهاية صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة
الشديدة فرض واجب واضاف في الجمل الى الكسوفين والزلازل الرياح السود المظلمة ونقل عن ابي الصلاح عدم
التعرض لغير الكسوفين والمعتمد الاول للاخبار الكثيرة والظاهر ان المراد بالاخاويف ما يحصل منه الخوف لعامة الناس
ولو كسف بعض الكواكب لاحد النيرين فقد استقرب العلامة في التذكرة والشهيد في البيان عدم الوجوب واحتمل
في الذكرى الوجوب والعدم اقوى **الاول** مجهول قوله صلى الله عليه وآله لا تنكسفان لموت احد لا يقال انه ينافي ما ورد انهما
انكسفتا عند شهادة الحسين عليه السلام لانا نقول المراد انهما لا تنكسفان لموت احد بل هما آيتان لغضب الله وقد
انكسفتا لشناعة افعالهم والغضب عليهم واما موت ابراهيم فكان من قول الامة لم يتحقق ذلك الغضب **الثاني** كالصحيح
وقال الفاضل التستري رحمه الله هو حماد بن عيسى اذ هو الراوي عن حريز وطريق الشيخ اليه في الفهرست بين واضح الصحة والعلامة
في الخلاصة حكم بصحة طريقه اليه ثم رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم وطريقه الى زرارة صحيح قوله عليه السلام حتى يسكن
قال الوالد العلامة طاب ثراه يحتمل ان يكون علة غائية للفعل او نهاية وقت الاداء والمراد اطالة الصلاة واعادتها الى السكون **الثالث**
مجهول قوله عليه السلام هي فريضة اي واجبة لا ان وجوبها ظاهر من القرآن وان احتمل شمول آيات الصلاة لها **الرابع** صحيح قوله

خشينا

خشينا ان تفوتنا الفريضة قال الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن ان يكون المراد بعد صلاة المغرب ويكون الكسوف قريبا
من نصف الليل ويكون المراد بفوات الفريضة فوات العشاء وان يكون المراد بعد دخول وقت المغرب ويكون المراد
بالفريضة المغرب لفوات وقت فضيلته على المشهور ومطلقا على قول انتهى وقال في المدارك اذا حصل الكسوف في
وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احديهما تعينت للاداء اجماعا ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقتا قدمت
الحاضرة وقال في الذكرى انه لا خلاف فيه وان اتسع الوقتان كان مخيرا في الاتيان بايتهما شاء عند اكثر الاصحاب وقال
ابن بابويه في الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية والمعتمد
الاول قوله عليه السلام ثم عد فيها كما هو الظاهر البناء وقضية ذلك انه لو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ثم خشي فوات الحاضرة
على تقديره لاتمام قطع بلا خلاف وصلى الحاضرة ثم اتم صلاة الكسوف من حيث قطع وذهب الى ذلك اكثر الاصحاب
كالشيخين والمرتضى والصدوق ومن تبعهم وذهب في الذكرى الى انه يجب عليه استينافها من رأس واختاره في الذكرى
والمشهور اقوى اذ حمل الروايات على الاستيناف بعيد وقال الصدوق ره في الفقيه اذا كان في صلاة الكسوف فدخل
عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة الكسوف وظاهر الاخبار جواز فعل صلاة
الكسوفين مع اتساع وقت الفريضة كما هو المشهور **الثاني** صحيح قال في القاموس رجف تحرك واضطرب شديدا والارض
زلزلت والرعد ترددت هدهدته في السحاب والرجفة الزلزلة انتهى اقول يمكن ان يكون المراد بها هنا الزلزلة
قوله والزلزلة ثانيا عطفا تفسيريا او نوعا منها فيكون تعميما بعد التخصيص او كلما تضطرب وتجب منه النفوس قوله
وقد انجلى كسوفها يدل على بقاء وقتها الى الانجلاء اذ ظاهره تمام الانجلاء **السادس** صحيح قوله والرهط الذين رووه
فيه دلالة على ان جميع ما تقدم من قول الرهط **السابع** صحيح والمشهور استحباب الاعادة ان فرغ قبل الانجلاء وذهب
السيد وابي الصلاح القول بالوجوب ومنع ابن ادريس من الاعادة وجوبا واستحبابا والاول اظهر والمشهور ان آخر
وقتها الاخذ في الانجلاء وذهب جماعة منهم المحقق الى ان آخر وقتها تمام الانجلاء وهو اظهر من الاخبار والمشهور انه
لو لم يتسع الوقت لفعلها لم تجب واختلفوا في سائر الآيات والمشهور في الزلزلة الوجوب بنية الاداء مطلقا وحكى
الشهيد في البيان قولا بنية القضاء **الثامن** حسن كالصحيح قوله عليه السلام وتطول القنوت والركوع الظاهر زيادة الركوع
هنا من النساخ ويمكن ان يقدر في الاخيرتين والركوع والسجود سواء وفي الكافي ايضا مثل ما في الكتاب **التاسع** ضعيف
والمشهور ان جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء الا مع احتراق القرص وقال المفيد اذا احترق القرص كله ولم تكن علمت
به حتى اصبحت صليت صلاة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم به حتى اصبحت صليت القضاء فرادى ولم
له على مستند والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء واحتمل الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة القضاء
لعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة والمشهور في العامد والناسي القضاء مطلقا وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يقضي الناسي
ما لم يستوعب الاحتراق وظاهر المرتضى في المصباح عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وان تعمد الترك وفي
الكمال والاولى ايقاعها مطلقا **العاشر** مرسل **الحادي عشر** ضعيف على المشهور ولعل قوله وقد كان اه من كلام ابي سنان او
من الرواة **الثاني عشر** صحيح **باب** احكام فوات الصلاة قوله من فاتته صلاة اه تقدم الكلام في
ذلك في اواسط كتاب الصلاة **الاول** حسن كالصحيح وظاهر الاخبار عدم جواز الاذان لكل صلاة في القضاء فاذكره الاصحاب
من ان الاذان لكل صلاة افضل لا يخلو من ضعف والعمل بالعمومات بعد هذه التخصيصات مشكل قوله عليه السلام ثانوها

الاول ثم صلى العصر ظاهره جواز عدم العدول الى النية بعد الفراغ ايضا وحمله الشيخ في الخلاف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ورده المحقق في المعتبر بانه بعيد جدا قال بل صرح بالقول به قوله ع فقم فصل المغرب ظاهر اطلاق الخبر عدم اختصاص اول الوقت لانه لم يقيد بالاتيان في وقت الاشتراك وحينئذ فانتفى الاختصاص والاشتراك الظاهر في هذه المسئلة واقول اجراء هذه الفائدة في هذا المقام مشكل لان العشاء لكونها ازيد من المغرب اذا اتى بها تامة الافعال في اول الوقت لا محالة يقع جزء منها في وقت الاشتراك نعم يمكن تقدير بعض الفروض النادرة بحيث لا يقع شيء منها في وقت الاشتراك كنسيان القراءة وبعض الاذكار التي ليست بركن وكان يشرع قبل الوقت في الصلوة وقد دخل الوقت في اثنائها والاستدلال بمثل تلك الفروض النادرة الوقوع في العمومات والاطلاقات مشكل لان الظاهر حملها على الافراد الشائعة الكثيرة الوقوع فتامل قوله لا يعيد شعاع الشمس حمله الشيخ وغيره على التقية لانه ليست فيه اي وقت القضاء موسع ولعل فيه اشعارا ما بالتقية الثاني حسن قوله عليه السلام فيقضيها اه ظاهره التضييق ويمكن حمله على بيان الوقت الثالث صحيح الرابع حسن الخامس ضعيف ولعل التقييد بالجهر والتنصيص عليه لعدم توهم انه في حكم الجاهر فلزمه الاخفات لا لانه لو كان ظهرا كان يلزمه الاخفات السادس صحيح السابع صحيح الثامن حسن كالصحيح قوله ركع اي اراد الركوع او انحنى قليلا ولم يصل حد الراكع التاسع ضعيف العاشر حسن وهذان الخبران اجنبيان عن كلام الشيخ قوله عليه السلام لم يجب على احد اه قال الفاضل التستري قدس سره في حل هذا على خروج الوقت على ما يرشد اليه ما سيجيء عن قريب اشكال نظرا الى الاشكال بفوات الصلوة عنه عليه السلام انتهى واقول بل ظاهر الخبران الاعتبار في الاداء دون القضاء بحال الوجوب الحادي عشر حسن الثاني عشر ضعيف كالموثق واختلف الاصحاب فيما اذا اختلف فرض المكلف في اول الوقت واخره بان كان حاضرا في اول الوقت فسافر او مسافرا فحضر وفاتت الصلوة والحال هذه فهل يكون الاعتبار في قضائها بحال هو اول الوقت او بحالة الفوات وهو اخره المشهور الثاني وقال ابن الجنيد والمرتضى يقضي بحسب حالها عند دخول اول وقتها واستندوا لهذا الخبر واجيب بان في طريقه موسى بن بكر وهو واقفي واجاب عنه في المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضي على وقت امكان الاداء الثالث عشر صحيح ويدل على ان الاعتبار بحال الاداء وعلى انه لا يتخير في الرجوع خلافا للمرتضى قال في الشرايع لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه انتهى وحكى الشهيدان في المسئلة قولا بالتقصير مطلقا الرابع عشر صحيح الخامس عشر صحيح السادس عشر موثق وقال في المدارك كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الاصحاب بل ظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق ونقل عن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتم للمقصر ولا بالعكس والمعتمد الكراهة وقد حكم بعض الاصحاب بكراهة العكس ايضا اي ايتمام المسافر بالحاضر وقد ورد بجوازه روايات كثيرة وانما يكرهان مع اختلاف الفرضين واما مع تساويهما فلا كراهة كما صرح به في المعتبر وقال الفاضل التستري قدس سره لعل هذا النهي انما هو مع امكان ان يدرك الجماعة مع مثله واما اذا انحصر الامام في المسافر مثلا فلعل مقتضى اخبار الجماعة اولوية الصلوة معه على الصلوة منفردا السابع عشر موثق كالصحيح وليجعل الاخريين سبحة اي نافلة وظاهره جواز الاقتداء في النافلة في هذا الموضع ويمكن حمله على صورة الاقتداء بان يقرأ في نفسه ولا يبعد كون الاقتداء هنا للتقية فان الاتمام عندهم

افضل

افضل بل لا يجوزون الاول ويؤيده انه قال في الفقيه وقد روي انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخريين وجعلهما تطوعا الثامن عشر صحيح التاسع عشر صحيح قوله عليه السلام لا يصلي المسافر مع المقيم ظاهره اقتداء المسافر بالمقيم ويحتمل العكس وان كان بعيدا العشرون ضعيف الحادي والعشرون صحيح قوله ومن صلى على ما قلناه اي اقتدى في العصر بالاخيرتين لم يبق عليه شيء من صلوة الامام بل يمكن ان يحتسب به من النوافل فلا يكون النافلة بعد العصر قوله ولا امام المقيم المتوضئين قال في المدارك هذا هو المشهور بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا ما حكي عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك وفي الروايتين اللتين استدل بهما على المنع ضعف ولولا ما يتخيل من انعقاد الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بجواز الامامة على هذا الوجه من غير كراهة الثاني والعشرون موثق الثالث والعشرون ضعيف على المشهور الرابع والعشرون ضعيف الخامس والعشرون موثق كالصحيح السادس والعشرون صحيح السابع والعشرون موثق كالصحيح الثامن والعشرون موثق وهو مستند المشهور في استحباب تكرير الاذان لكل صلوة في القضاء وحكى الشهيد في الذكرى قولا بان الاولى تكريره وحمل بعض المتاخرين على عدم الجواز لضعف الرواية سندا ودلالة اذ ظاهره اعادتهما في الاعادة لا القضاء التاسع والعشرون صحيح الثلاثون حسن الحادي والثلاثون مجهول وظاهر تلك الروايات عدم كراهتها في الاوقات المكروهة ويمكن حملها على المنع على التقية الثاني والثلاثون صحيح قوله عليه السلام قضاء صلوة النهار اي ما تركته من نوافل النهار وحمل نوافل الليل واقضها اي تركتها وتذكير الضمير بتاويل الفعل او الحال المسكت ويفيد دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر ولا ينافيه قوله ليس قبلهما ولا بعدهما شيء فان المراد به ما يتعلق بتلك الصلوة والوتيرة لا تتعلق بالعشاء بل هي احتياط للوتر وتقديم لها وفي استثناء المغرب اشكال ويمكن ان يكون استثناء من كونها ركعتين او من عدم كونها كون قبلها وبعدها صلوة او منهما معا ويؤيد الاخيرين قوله فان بعدها والاخير منهما اظهر وعدم ذكر نافلة الفجر لكونها داخلة في صلوة الليل ولذا عدها من صلوة الليل قوله والمتم في السفر ناسيا اه لا خلاف في انه اذا اتم في القصر عليه فاتم عامدا اعاد مطلقا يعيد في الوقت وخارجه ولو كان جاهلا بوجوب القصر من اصله فالمشهور انه لا يعيد مطلقا وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت واختلف في العالم باصل القصر والجاهل ببعض احكامه هل هو مثل الجاهل باصله ام لا ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالمشهور الاعادة وورد صحيحة منصور بن حازم بعدم الاعادة وافتى بمضمونها الشيخ نجيب الدين والملحق بالجاهل ناسي الاقامة ولو اتم من فرضه القصر ناسيا فالمشهور انه يعيد في الوقت ولا يقضي ان خرج وذهب علي بن بابويه والشيخ في المبسوط الى الاعادة مطلقا وذهب الصدوق في المقنع الى انه يعيد ان ذكر في يومه وان مضى اليوم فلا اعادة الثالث والثلاثون صحيح الرابع والثلاثون صحيح قوله ان كان ذكره حمل على صلوة الظهرين يوافق المشهور ولو عمم حتى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهر مختار الصدوق وان امكن حمل كلامه ايضا على الظهرين اذ كلامه في المقنع موافق لمتن الخبر باب صلوة السفينة قوله او بعد وطلب علا ما انها عليك الظاهر ان عليك متعلق بالقيت وفي اصل الفقيه او بعد وطلب علا ما انها وليس فيها عليك والاطوار المراد بها الفزرية بقرينة المقابلة الاول حسن قوله عليه السلام ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد في الصحاح الجدد الارض الصلبة وفي القاموس الجدة شاطئ النهر كالجد والجدة بكسرهما انتهى وفي بعض النسخ الجرد قال في الصحاح ارض جردة وفضاء جرد لا نبات فيه انتهى قال في المدارك اختلف كلام الاصحاب في حكم الصلوة في السفينة فذهب ابنا بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم لم يجوزوا

يكون على وجه الاختيار والمعنى الاول الثاني ضعيف ولا يخفى ان علي بن ابراهيم في هذا الموضع غير معهود ولعله كان
عن ابيه ابراهيم فصحف وفي نسخ الاستبصار ايضا كما في الكتاب الثالث صحيح الرابع ضعيف على المشهور الخامس
صحيح على الظاهر اذ وثق الشهيد الثاني ره يزيد بن اسحق وحكم العلامة بصحة حديثه وهو ممدوح قوله عليه السلام
تكفا قال السيد الداماد قدس سره على صيغة المجهول الماضي من كفأت الاناء اي كببته وقلبته فهو مكفو اي مقلوب ومكبوب
او من اكفأ تمم من باب الافعال فهو مكفأ بمعناه باب صلوة الخوف الاول حسن كالصحيح ولا
خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف في السفر وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر
فذهب الاكثر الى وجوب التقصير سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقال الشيخ في ط انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وبه صرح ابن
ادريس ونسبه الشهيد الى ظاهر جماعة من الاصحاب وحكى الشيخ والمحقق عن بعض الاصحاب قولا بانها انما تقصر في السفر
خاصة والاشهر اقوى واشترط الاصحاب في هذه الصلوة شروطا اربعة الاول كون الخصم على خلاف جهة القبلة على المشهور
ولو كانوا في جهة القبلة يصلون صلوة عسفان واستوجه العلامة في التذكرة والشهيد في عدم اعتباره والثاني
كون الخصم ذا قوة يخاف هجومه والثالث ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين تقاوم كل منهما العدو
والرابع عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وجوز بعضهم في الثلاثية الافتراق ثلث فرق قوله عليه السلام فيصلي بهم
الركعة الثانية قال في الذكرى يستحب تطويل الامام القراءة في انتظار الثانية ولو انتظرهم بالقراءة ليقرءوا معه كان
جائزا في يشتغل بذكر الله تعالى الى حين حضورهم والاول اجود لان فيه تخفيفا للصلوة وقراءة كاملة في اقتدائه
به وان لم يحضروا كغيرهم من المؤتمين واذا انتظرهم لفراغ ما بقي عليهم في تشهده طوله بالاذكار والدعوات حتى
يفرغوا ولو سكت ايضا فالاقرب جوازه قوله عليه السلام وفي المغرب مثل ذلك المشهور انه يتخير الامام في الثلاثية بين
ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس لورود الخبر بهما واختلف في ان ايهما افضل والتفصيل مشكل
الثاني مجهول واختلف الاصحاب في سبب تسمية ذات الرقاع فقيل لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر
كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق وقيل سميت برقاع كانت في الويتهم
وقيل الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزاة وقيل مر بذلك الموضع ثمانية حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت
اظفارهم فكانوا يلفون عليها الخرق قوله عليه السلام وسلم عليهم يدل على عدم لزوم انتظار الامام للتسليم عليهم كما ذهب
اليه جماعة من الاصحاب فما دل عليه الخبر الاول محمول على الاستحباب وعلى تقديره الانتظار هل يبقى قدوة الفرقة
الثانية ظاهر الاكثر بقاؤها في الثانية حكما وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الائتمام ويرجعون
الى الامام في السهو ولا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية وقد صرح به العلامة في لك وصرح ابن حمزة بان الثانية
تنوي الانفراد في الثانية وهو ظاهر في ط وبعض المتاخرين وهو اوفق بهذا الخبر وكذا اختلفوا في انه هل يجب على
الفرقة الاولى نية الانفراد عند مفارقة الامام ام لا وهذا الخبر يومي الى الاول وقيل انما يجب مع الاطلاق نية الاقتداء
اما اذا تعلقت بالركعة الاولى خاصة فلا ثم اعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه تحصل المخالفة في هذه الصلوة في ثلثة
اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم واعترض بان انفراد المؤتم لا تحصل به المخالفة
على المشهور من جوازه اختيارا والائتمام على قول الشيخ حيث منع من ذلك الا ان يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل
المخالفة بهذا الاعتبار واما توقع الامام المؤتم حتى يتم فانه غير لازم كما عرفت واما امامة القاعد بالقائم انما تتحقق لو قلنا

ببقاء

ببقاء اقتداء الفرقة الثانية في الثانية وقد عرفت ما فيه الثالث صحيح الرابع موثق كالصحيح الخامس صحيح على الظاهر
وقال في القاموس الوقاف والمواقفة ان تقف معه ويقف معك في حرب او خصومة وتواقفا في القتال
واقول يمكن ان يستدل بقوله عليه السلام يصلي صلوة المواقفة على وجوب القصر والمشهور بين الاصحاب ان خائف
السبع واللص والسيل وسائر اسباب الخوف يصلي صلوة الخوف كمية وكيفية حتى قال المحقق في المعتبر كل
اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف
من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا وتردد العلامة في المنتهى ونقل عن بعض علمائنا بان التقصير في
عدد الركعات انما يكون في صلوة الخوف من العدو خاصة والمستفاد من اكثر الروايات المساواة في الكيفية
لا الكمية والمسئلة لا تخلو من اشكال باب صلوة المطاردة والمسايفة اقول قال في المنتهى
واذا طاردت في الحرب صليت مؤميا وانحنيت للركوع فان امكنك السجود على قربوس سرجك سجدت والا
انحنيت له اخفض من انحنائك للركوع فاذا سايفت صليت بالتسبيح تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر مكان كل ركعة فيجزي ذلك عن الركوع والسجود الاول صحيح وقال في الشرايع واما صلوة المطاردة
وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او
راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع العذر الى اي الجهات امكن
واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع
والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين
الاصحاب وليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على ما اعتبره الاصحاب في كيفية التسبيح بل مقتضى رواية زرارة
وابن مسلم انه يتخير في الترتيب كيف شاء وصرح العلامة ومن تأخر عنه بانه لا بد مع هذا التسبيح من النية وتكبيرة
الاحرام والتشهد والتسليم وعندي في وجوب ما عدا النية اشكال انتهى والمناقشة فيما علم من التوقيف وهو قول
الثاني موثق الثالث صحيح ويفهم منه وجوب الايماء للركوع والسجود اذا امكن مع التكبير وظاهر الاصحاب ان الانتقال
الى التكبير انما هو مع تعذر الايماء وحمل التكبير على الافتتاح بعيد وفي الفقيه الفقرة الثانية هكذا والمسايفة تكبير
بغير ايماء وهو الظاهر وقوله عليه السلام والمطاردة ايماء اي مع القراءة وقوله عليه السلام يصلي كل رجل على حياله الظاهر انه
متعلق بالجميع والله تعالى يعلم الرابع مرسل بسنديه والظاهر ان قوله واجب عطف على احد والاجماع المصابة على
ابن المغيرة يمكن ان يجبر ضعفه باب صلوة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك اقول قال
في المنتهى بعد ما نقل الشيخ عنه واذا كان ممنوعا بالرباط والقيد وما اشبههما صلى بحسب استطاعته ويلزم في جميع
الاحوال تحري القبلة مع الامكان ويسقط عند عدمه ثم الظاهر من كلامه ان هؤلاء انما يقصرون بحسب الكيفية
لا الكمية كما هو المشهور وذكر الشهيد في الذكرى انه لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد
سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايضا واستحسنه الشهيد الثاني ره ثم قال لكن في سقوط القضاء
بذلك نظر انتهى والحكم بوجوب القصر مشكل الاول ضعيف الثاني موثق الثالث موثق قوله عليه السلام واذا نزع رأسه
آه لعله محمول على انه يومي للسجود واقفا الرابع موثق الخامس موثق وفي بعض النسخ حماد بدل عمار وفي الذكرى
ايضا كذلك ولا خلاف في انه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه الى الاضطجاع واختلف في انه هل يتخير بين الايمن

والايسر او بتعين الايمن ومع التعين هل ينتقل مع العجز عنه الى الايسر او الى الاستلقاء وجهان ولا خلاف في ان مع
العجز عنهما ينتقل الى الاستلقاء السادس ضعيف مرسل قوله عليه السلام صلى مستلقيا حمل على ما اذا عجز عن الاضطجاع
السابع صحيح قوله عليه السلام لا تمسك بخمرك قال الجزري الخمرة بالتحريك كلما سترك من شجر او بناء او غيره الثامن
صحيح واختلف في انه هل يقضي المغمى عليه الصلوة فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء اذا استوعب الاغماء
الوقت للاخبار الكثيرة وفي مقابلها روايات دالة على القضاء مطلقا وبمضمونها افتى الصدوق في المقنع وورد في بعض
اخبار الامر بقضاء صلوة ثلثة ايام وفي بعضها الامر بقضاء صلوة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب التاسع حسن
وفي المقنعة او مروحة وما اشبههما عند صلوته مضطجعا لما في ذلك من الشبه بالسجود للاصنام ويومي بوجهه اذا
عدم الاستطاعة للسجود وعليه بدلا من ذلك والمرض الذي يحضر للانسان عنده الصلوة جالسا ما لا يقدر معه على
المشي بمقدار زمان صلوته قائما او ذلك حده وعلامته العاشر موثق وظاهره المنع من حضور المرأة وقد يمنع في
حال الصلوة ولعله محمول على الكراهة او التقية ويحتمل ان يكون السؤال عن رفع الشيء على السجود لا لخصوص المرأة وان كان
بعيدا الحادي عشر صحيح وانما كره من كره السجود على المروحة اي خصوصها باعتبار الصور والنقوش التي تكون غالبا
فيها او على المثال اي السجود على شيء مخصوص مما يطعن المخالفون على الشيعة بانها بمنزلة الاوثان فاجاب على التقية من
انا لم نعبد غير الله قط وليس غرضنا عبادة تمثال بل هي آلة للسجود منه وعلى الاحتمال الاول يحتمل ان يكون اشارة ورد
في مكاتبة الحميري الى القائم ان كراهة استقبال الصور انما هي لاولاد عبدة الاصنام فقوله انا لم نعبد اي نحن
ولا آباؤنا او على سواك يفهم منه عدم وجوب مقدار الدرهم في السجود وقوله او على عود يدل على جواز السجود على
العود فالنهي المنقول في قرب الاسناد محمول على الكراهة الثاني عشر مرسل الثالث عشر صحيح الرابع عشر صحيح على
الظاهر اذ الظاهر ان بكرا هو ابن محمد الازدي الثقة ويحتمل غيره من المجاهيل قوله عليه السلام ان يتسحر اي يصوم مع السحور
او يكمل الدعاء في السحر والخبر لا يناسب العنوان الخامس عشر مجهول قوله عليه السلام بالحال التي لا يقدر فيها [illegible] نسب القول
بهذا التحديد الى المفيد لما ذكره في المقنعة لكن في المدارك ربما كان كناية عن العجز عن القيام وافاد الوالد العلامة طاب ثراه
انه يحتمل ان يكون المراد انه اذا لم يقدر على القيام مستقرا فالمشي اولى من الجلوس ورجح الشهيد الثاني تقديم القيام ماشيا على
الجلوس لانه يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وقال صاحب المدارك
الاقرب تقديم الجلوس لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب الى حالة الصلوة من الاضطراب

باب صلوة العراة قال في المقنعة ويصلي العراة عند عدم ما يسترها من جلوس ويومي بالركوع الى الارض
والسجود ويكون سجودها اخفض من ركوعها فان صلت جماعة كان امامها في وسطها غير بارز عنها بالتقدم عليها و
يخافت فيما يجب فيه الاخفات ويجهر فيما يجب فيه الاجهار فان مات منهم انسان غسلوه ثم حفروا له ثم انزلوه الحفرة
وغطوا عورته بالتراب وصلوا عليه قياما امامهم في وسطهم ويضعون ايديهم على عوراتهم فاذا فرغوا من الصلوة دفنوه
الاول حسن وقد مر هذا الخبر وغيره في باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس وقال ابن ادريس يصلي الفاقد للساتر قائما
مومئا سواء امن المطلع ام لا وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا واكثر الاصحاب على انه ان امن المطلع صلى قائما والا
جالسا مومئا في الحالين الثاني صحيح الثالث مرسل الرابع موثق

باب صلوة الاستخارة الاول
صحيح وقال في النهاية فيه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في كل شيء الخير ضد الشر تقول منه خرت يا رجل
انت خائر وخيرة وخار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك والخيرة بسكون الياء الاسم منه فاما بالفتح فهي الاسم من قولك
اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وآله خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون والاستخارة طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال
منه تقول استخير الله يخر لك ومنه دعاء الاستخارة اللهم خر لي اي اختر لي اصلح الامرين واجعل لي الخيرة فيه
الثاني ضعيف الثالث موثق كالصحيح قوله بخير طرفي البراءتين من الخوف والفساد كما يدل عليه الخبر الآخر الرابع ضعيف
ورواه في الفقيه بسند حسن عن مرازم وزاد في آخره وقل هو الله احد تقول ثلث ويقرأ عنده بمجلس عصا الحد ويفوض جميع
ذلك اليوم ويطلب منه ان يأتي بما هو خير له في اخراه واولاه كما هو شان العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر فمع
باحد الوجوه المذكورة في الاخبار المعتبرة وقد اوردنا بعضها في الكتاب الكبير فان لم يحضره شيء منها يدعو بما يخطر بالبال من الله
للاخبار العامة ثم يأخذ فيما يريده ثم يرضى بما يترتب على فعله من نفع او ضرر وبعد ذلك الاستخارة من الله سبحانه ثم العمل
بما يقع في قلبه ويغلب على ظنه انه اصلح له وبعده الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين وبعده الاستخارة بالرقاع او البنادق
او القرعة بالسبحة والحصا او التفاؤل بالقرآن الكريم والظاهر جواز جميع ذلك كما اختاره اكثر اصحابنا واوردوها في كتبهم
الفقهية والدعوات وغيرها وانكر ابن ادريس الشقوق الاخيرة وقال انها من اضعف اخبار الآحاد وشواذ الاخبار
لان رواتها فطحية ملعونون مثل زرعة وسماعة وغيرهما فلا يلتفت الى ما اختصا بروايته ولا يعرج عليه قال والمحصلون
من اصحابنا لا يختارون في كتب الفقه الا ما اخترناه ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة الا في كتب العبادات دون
كتب الفقه وذكر ان الشيخين وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية ووافقه المحقق فقال واما الرقاع وما يتضمن
افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بها واصل هذا الكلام من المفيد ره في المقنعة حيث اورد اولا اخبار
الاستخارة بالدعاء والاستشارة وغيرهما مما ذكرنا اولا ثم اورد استخارة ذات الرقاع وكيفيتها ثم قال الشيخ
وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكنا اوردناها للرخصة دون تحقيق العمل بها انتهى ولعله مما الحقه اخيرا
في الهامش فادرج في المتن وقال السيد بن طاوس قدس سره عندي من المقنعة نسخة عتيقة جليلة كتبت في حيوة
المفيد رضوان الله عليه وليست فيه هذه الزيادة ولعلها قد كانت من كلام غير المفيد على حاشية المقنعة فنقلها بعض
الناسخين فصارت في الاصل ثم اولها على تقدير كونها من الشيخ بتأويلات كثيرة واجاب عن كلام المحقق وابن ادريس
رحمهما الله عليهما بوجوه شتى وقال الشهيد رفع الله درجته في الذكرى وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له
مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم رادها سواه ومن اخذ ماخذه كالشيخ نجم الدين قال وكيف تكون شاذة وقد دونها
المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر
الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع
وذكر من آثارها عجائب وغرائب اراه الله تعالى اياها وقال اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير محض وان توالى النهي
فذلك الامر شر محض وان تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتيبها
انتهى واقول لا يظهر من الخبر التفاوت في الخير والشر باختلاف الترتيب لكن ذكره بعض الاصحاب لنوع من الاعتبار

باب صلوة الحاجة الاول موثق قوله عليه السلام فاذا فدحه امر قال في القاموس فدحه الدين كمنعه اثقله
انتهى وجواب الشرط اعني قوله عليه السلام ان عافيتني محذوف مثل قوله فانت اهل لذلك وقيل الظاهر انه جواب الشرط وما
من صدقة وغيره بقرينة ما سبق من قوله عليه السلام دعا الطبيب واعطاه ورشا البواب ولا يغني بعده وما جعله

ضعيف السابع موثق على الظاهر [illegible]
الثامن [illegible] الاستخارات [illegible]
[illegible] اعلم ان الاولى [illegible]

قرينة ليست بقرينة لانه عليه السلم ذكر الصدقة قبل ذلك وقوله عليه السلم الا ما شاء الله ذلك مستثنى من مقدر اي ان لم يفعل
او ما فعل الا ما شاء الله والمذكور والمقدر جميعا جواب لقوله عليه السلم ولو ان احدكم وقوله وهي اليمين الواجبة اي هذه الصلوة
والدعاء بمنزلة اليمين الواجب على الله قبولها قال الوالد العلامة قدس الله روحه قوله وما جعل معطوف على اليمين اي هي الشكر
الذي اوجب الله عليه في قضاء هذه الحاجة ولا يحتاج بعدها الى شكر آخر او قضاء الحاجة شكر الله تعالى لعبده الذي جعله
على نفسه في قوله تعالى اذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون انتهى وقيل معطوف على العظمة فلذلك فيكون مفعولا آخر لقوله آتاه الله
وقوله وهي اليمين الواجبة جملة معترضة الثاني مرسل كالصحيح لاجماع العصابة على صفوان بن يحيى وقيل مراسيله في حكم
المسانيد ورواه في المصباح عن عاصم بن عبد الحميد عنه عليه السلم مع زيادة دعاء بعد الادعية وباسانيد اخر في
زيادات قال الفاضل التستري قدس سره كان في هذه الاخبار واشباهها دلالة على استحباب النظافة ولعل
هذا اذا لم يفسد بالعارض من الخيلاء ونحوه ولعل التلذذ به ينافي الاستحباب الاظهر لا قوله عليه السلم الى اعلاه
اي سطح بيت او سطح اعلى بيت قوله عليه السلم بساحتك الساحة فضاء بين دور الحي وفضاء باب الدار والمعنى
بساحة رحمتك مجازا او بفضاء من ارضك وصمدانيتك اي كونك مقصودا اليه مقصودا في الحوائج كما انطاهر في اي
تتابعت وتوالت وقطرتني هم اي نزل بي واسع اي واسع القدرة او الكرم غير متكلف اي لا يثقل عليك وضعته على
الجبال قال الوالد العلامة طاب ثراه اي نقضه وتحوله على الجبال يوم القيمة فتصير كالعهن المنفوش والتعبير بلفظ الماضي
لتحقق الوقوع كانه واقع كما قال تعالى واذا الجبال نسفت او في الدنيا فصارت رملا منها لا بان يكون اصله جبلا وكان
في البواقي وعلى الاحتمال الاخير يكون المراد بانشقاق السماء العروج لعروج نبينا وعيسى وادريس عليهم السلم وغيرهم
وانتثار النجوم انقضاض الشهب وبتسطيح الارض دحوها وانبساطها انتهى واقول ويحتمل ان يكون المراد
بانشقاق السماء جعلها سبعا وفصل بعضها عن بعض كما هو احد محتملات قوله تعالى ان السموات والارض كانتا
رتقا ففتقناهما وبانتثار النجوم انتشارها وتفرقها في السماء ولاما نف من الجيفة وهو الحوت والظلم دعاك في
بطن الحوت وهو عبدك فاستجيب له قال الوالد العلامة نور الله مرقده اي ان العبودية والتذلل والانكسار
لقضاء الحوائج وهو مشترك فلا يردان بينهما بونا بعيدا الثالث ضعيف عنوان القراءة خمس عشرة مرة اقول في الكافي
بعد ذلك فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة قوله عليه السلم بانك الباء للقسم او السببية وفي الكافي فانك

باب صلوة الشكر الاول صحيح وروى الراوندي في دعواته عنهم عليهم السلم مثله الا انه قال في
ركوع الاولى وسجودها تقول الحمد لله شكرا شكرا وحمدا سبع مرات وفي نسخ المكارم والراوندي واعطاني سؤلي
وقضى حاجتي ونقل عن ابن البراج انه قال في الروضة وقتها ارتفاع النهار ولم اظفر بمستنده وعموم الرواية يدفعه
قوله عليه السلم في ركوعك وسجودك اي مكان التسبيح او زائدا عليه والاول اظهر والثاني احوط

باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان الاول مرفوع قوله قال اي قال علي بن محمد قوله عليه السلم ثم تقرأ ام القرآن
في الكافي هكذا ثم تقرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه الخبر
ولعل المراد بالمعوذات المعوذتان مع التوحيد لما رواه الشيخ في المصباح عن الريان بن الصلت عن الجواد عليه السلم
قال امرنا ان نصلي الصلوة التي هي اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا
وقل هو الله احد اربعا والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله اربعا ولا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله ع

والحمد لله

والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا
قوله عليه السلم فجائحة قوم اي استيصالهم قال في الصحاح الجوح الاستيصال

باب صلوة التسبيح وغيرها من الصلوات الاول صحيح وقال الفاضل التستري رحمه الله في بسطام هذا هو الزيات على ما يظهر من الفهرست
ووثقه العلامة في الخلاصة والنجاشي فالحديث صحيح وقال ايضا فيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يسر بما يرد عليه من فتح بلد او ملاقاة اخ ولعل هذا ليس منافيا لما يفهم من قوله لا تفرحوا بما آتيكم قوله صلى الله
عليه وآله الا امنحك الا احبوك اي الا اعطيك قال في الصحاح المنحة العطية وقال الحباء العطاء قوله عليه السلم
فتشوف الناس قال في القاموس تشوف الى الخبر تطلع ومن السطح تناول ونظر واشرف قوله صلى الله عليه وآله
ثم تقرأ ثم تقول الخ روى الصدوق في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي تقديم الخمس عشرة على القراءة وترتيب الذكر
هكذا الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم قال رحمه الله فباي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب
وجائز له انتهى اقول العمل بالمشهور والروايات المستفيضة احوط واصوب قوله عليه السلم فيهن القرآن وما
اذ كل منها يشتمل على اربع تسبيحات قوله عليه السلم وتقرأ في كل ركعة الخ قد مضى في اوايل فضل شهر رمضان انه يقرأ في
الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد
الثاني موثق كالصحيح وفي القاموس عالج موضع به رمل قوله اعرض في القرآن اي اقرأ من اي موضع منه انتهى قال في المغرب
استعرض الناس الخوارج واعترضوهم اذا خرجوا لا يبالون من قتلوا ومنه قول محمد رحمه الله اذا دخل المسلم مدينة
من مداين المشركين فلا بأس بان يعترضوا من لقوا اي يأخذوا ايهما من غير ان يميزوا من هو ومن اين هو الثالث
صحيح الرابع موثق وكذا في الكافي ذكره بعد رواية الخبر السابق عن ابن ابي عمير ولعله من كلام ابن ابي عمير وعلى اي
حال الطريق الشيخ الى كتابه صحيح والخبر موثق الخامس مجهول وقال في الذكرى يجوز تجريدها من التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا رواه ابو بصير وابان عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوه قال في النفلية
السادس ضعيف قوله عليه السلم سبحان من تعطف بالعز قال في النهاية فيه سبحان من تعطف بالعز اي تردى بالعز
العطاف والمعطف الرداء وقد تعطف به واعتطف وتعطفه واعتطفه وسمي عطافا لوقوعه على عطفي الرجل
وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء انتهى وقال في القاموس
عطف عليه اشفق كتعطف وتكرم به قال في القاموس تكرم عنه وتكارم تنزه بمعاقد العز من عرشك قال في النهاية
في حديث الدعاء اسألك بمعاقد العز من عرشك اي بالخصال التي استحق بها العرش العز او بمواضع انعقادها منه
وحقيقة معناه بعز عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك قال الوالد العلامة طيب الله مضجعه اي اسألك بحق غاية
رحمتك التي اثبتها في كتابك اللوح او القرآن ويحتمل ان تكون من بيانية وقال ايضا طاب ثراه وكلماتك التامة
اي صفاتك الكاملة من العلم والقدرة والارادة وغيرها او اراداتك الثابتة او انبياؤك واوصياؤك او
علومك او القرآن السابع ضعيف ولا ينافي ذلك كون ثوابها اكثر واتم فان ما ذكره اقل مراتبها او الثواب ثواب
اصل الصلوة مع قطع النظر عن خصوص الفاعل الثامن مجهول لم ينفتل اي لم ينصرف ولم يفرغ التاسع مرفوع قوله عليه السلم
وهي قوله والحكم الخ في بعض النسخ والكافي دون قوله والحكم وهو الظاهر اذ آية السخرة معروفة في سورة الاعراف
وهي في سورة البقرة ويلزم قراءتهما

باب الصلوة على الاموات الاول صحيح قوله عليه السلم

لينبغى الصلوة على الميت قراءة يدل على عدم القراءة بها ولا خلاف فيه بين علمائنا ووافقنا على ذلك من العامة ابو حنيفة
وجماعة وقال الشافعى واحمد وجماعة تجب فاتحة الكتاب اى ليس فيها دعاء واجب اصلا فقوله الان تدعوا بما بدالك
اى استحبابا او المراد ليس فيها دعاء معين مخصوص بل يجب الدعاء مطلقا كما ذهب اليه قوم قال فى المدارك اختلف فى
انه هل الدعاء بين التكبيرات واجب او مستحب قيل بالاول وهو ظاهر واليه ذهب الاكثر وقيل بالثانى وعلى الاول هل يجب
لفظ على التعيين ام لا الاصح عدم الوجوب وهو فتوى الاكثر للاصل واختلاف الروايات فى كيفية الدعاء وصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم ان يدعا له ان يبدأ فى الكافى ان يدعا له المؤمن وان يبدأ وهو الظاهر فالمعنى ان الدعاء للمؤمن الخاص
او كل مؤمن اهم من الدعاء للمستضعف ولمن لا يعرف حاله او للفاسق على الاول والتعميم اولى لان احتياج الى الشفاعة
اكثر وعلى ما فى الكافى قوله وان يبدأ يمكن عطفه على قوله ان يدعى اى واحق الموقف ان يبدأ فى الصلوة عليه بالصلوة
على رسول الله ص المؤمن ويمكن ان يقدر فيه فعل اى يلزم ان يبدأ او مبتدأ اى احق ما يبدأ به وان يكون معطوفا
على المعنى فان الجملة السابقة فى قوة ينبغى ان يدعا ويحتمل ان تكون ان مخففة وعلى ما فى الكتاب يحتمل ان يكون المعنى انه
الاموات بالدعاء له البتة وانما هو الى ما فوق للاشعار بانه ينبغى الدعاء للميت ايضا وفى تقديم الكلام لا يخلو من تكلف
بان يقال ان يدعا له بدل اشتمال للموقف ويكون تقديره احق الدعاء الذى فى ابتداء الصلوة الثانى مجهول واستدل به على ركنية
التكبيرات لانها ماخوذة من التكبيرات الاحرامية وهى ركن ولا يخفى ضعفه اما اولا فلعدم صراحة الخبر فى كون الماخوذة
هى التكبيرات منها هى تكبيرة الافتتاح اذ لعل المراد انه جعل بازاء كل صلوة منها تكبيرة واما ثانيا فلانه لا يلزم من كونها
فى الماخوذ منها ركنا كونها فى هذه الصلوة ايضا ركنا فالاولى التمسك بانه لو اخل بواحد منها لم يات بالهيئة المطلوبة
من الشارع فلم تحصل البراءة الثالث مجهول قوله عليه السلام ودعا اى للانبياء او للميت او الاعم قوله فقعد له كان رجلاه
قال فى المدارك هذا قول معظم الاصحاب وقال الشيخ فى الاستبصار انه يقف عند راس المراة وصدر الرجل والروايات الواردة
كلها ضعيفة لكن المقام مقام استحباب فالعمل بكل منها حسن قال فى المنتهى وهذه الكيفية مستحبة عندنا بلا خلاف الرابع
ضعيف الخامس مرسل السادس ضعيف على المشهور السابع موثق قوله عليه السلام عند رأس الميت يمكن ان يكون المراد بالميت المراة
فيوافق المشهور قوله وعلى ائمة العدى فى الكافى وعلى الائمة الهداة وقال فى الشرايع وان اتفقا جعل الرجل مما يلى الامام والمراة من
ورائه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة وقال فى المدارك هذا قول العلماء كافة قاله فى المنتهى وقال
وهذا الترتيب والكيفية ليس واجبا بلا خلاف قوله عليه السلام والقربين قلوبنا اه اى اجعل قلوبنا فى العقائد الحقة موافقة لقلوب
خيارنا اى الائمة عليهم السلام والمظهر بين ليست فى الكافى قوله عليه السلام فان قطع عليك اه يحتمل وجهين احدهما ان قطعت التكبيرة
الثانية للامام عليك دعاءك ولم يمهلك الاتمام فاكتف بما مضى واقرأ الدعاء الذى فى التكبيرات الاخر والافضل
الى ما مضى الدعاء الاخير ايضا اى قوله اللهم هذا عبدك والثانى انه ان قطع عليك فلا تقطع الدعاء ولا تبال تاخير
التكبير عن تكبير الامام بل اقرأ الدعاء الذى ايضا فى التكبيرة الاولى ثم كبر الثانية واسم الاشارة فى قوله عليه السلام قولوا هذا اما
راجع الى الجميع او الدعاء الاخير قوله عليه السلام ولا تفتنا بعده ولا تجعلنا مستوثقين بالدنيا بعد مصيبة او لا تمتحنا بعد
مصيبته بل يسرنا عليها قوله مثل هذا يعنى فيه ظاهره القراءة بعد التكبيرات ايضا وهو بعيد والظاهر حتى تفرغ كما فى الكافى
قوله فاذا فرغت ليست هذه الزيادة فى الكافى وعلى تقديرها محمولة على التقية كما ذكره الشيخ الثامن صحيح قوله اضعاف
اسنانه فى الكافى فوق فى اسنانه قوله ترتيب التكبيرات كانه عنوان لما ذكره الشيخ بعد وكانه ترتيب الواو

فى وقد

فى وقد من النساخ قوله وهذا الخبر قد جاء اه لعله اشارة الى خبر سماعة وحمله على انه يكبر بعد الشهادتين ثم يقول
اللهم صل على محمد وآل محمد الى قوله رؤف رحيم ثم يكبر ويقول اللهم اغفر لاحيائنا الى قوله صراط مستقيم ثم يقول
اللهم ان هذا عبدك الى آخر الدعاء ولا يخفى بعده بل الظاهر كما عرفت انه جمع بين الادعية فى جميع التكبيرات او يكتفى
بالدعاء الاخير فيما سوى التكبيرة الاولى وحمله على الاستحباب والتخيير اولى التاسع ضعيف على المشهور العاشر حسن
كالصحيح الحادى عشر صحيح والمنافق يشمل المخالف بل هو المراد به الثانى عشر حسن او صحيح على احتمال بسنديه واحتمال الصحة
لانه وثق العلامة حمزة بن ربيع وفيه كلام اذ الظاهر ان التوثيق لمحمد بن اسمعيل فى عبارة النجاشى لا له ويمكن ان يكون اخذ
من مكان آخر ولا خلاف بيننا فى عدم القراءة فى الصلوة على الميت كما عرفت الثالث عشر حسن كالصحيح وفى الكافى ان يدعا
له المؤمن وان يبدأ وهو الظاهر وكانه سقط من قلم الشيخ او غيره وقد تكلمنا عليه سابقا الرابع عشر مرسل بالسند الاول
وموثق بالسند الثانى واجمع العلماء كافة على استحباب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى واختلفوا فى البواقى فذهب الاكثر ومنهم
الشيخ فى النهاية والمبسوط والمفيد والمرتضى وابن ادريس الى انه غير مستحب وبه قال جماعة من العامة منهم ابو حنيفة وذهب
الشيخ فى هذا الكتاب والاستبصار والعلامة والمحقق واكثر المتاخرين الى الاستحباب وبه قال جماعة من العامة ايضا ونظيره
ما ياتى من خبر يونس عن الرضا عليه السلام ان اخبار النفى محمولة على التقية الخامس عشر ضعيف السادس عشر صحيح السابع عشر
ضعيف الثامن عشر مجهول التاسع عشر موثق قوله عليه السلام لم يبرح من مصلاه اه قال فى المدارك اطلاق عبارة الاكثر يقتضى
استحباب ذلك وخصه الشهيد بالامام تبعا لابن الجنيد والرواية مطلقة ولو قلنا بالتعميم واتفق صلوة جميع الحاضرين
استغنى منهم اقل ما يكون بدفع الجنازة اللهم هذا الطفل اقول لم ار هذا الدعاء فيما عندنا من الاخبار وقوله قادرا حال عن
الفاعل وظاهرا حال عن المفعول العشرون موثق قوله عليه السلام وفرطا قال فى النهاية فيه انا فرطكم على الحوض اى متقدمكم اليه
يقال فرط يفرط فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية ومنه الدعاء للطفل
الميت اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا يتقدمنا الحادى والعشرون حسن كالصحيح وكان المراد بقوله عليه السلام واقفا انه يتوقف على القول
بالامامة والتبرى عن ائمة الجور واعلم انه نسب ابن ادريس المستضعف بمن لا يعرف اختلاف الناس فى المذاهب ولا
يبغض اهل الحق على اعتقادهم وعرفه فى الذكرى بانه الذى لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالى احدا بعينه وحكى عن المفيد
فى الغرية انه عرفه بانه الذى يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة واقول يظهر من اكثر الاخبار انهم ضعفاء العقول واشباه
الصبيان ممن لم حجة فى الدين ولا يعاندون اهل الحق ولا يمكنهم التمييز بين الحق والباطل واقول فى بعض نسخ الكافى زيادة
فى الايات والادعية وكانها محمولة على الاستحباب الثانى والعشرون ضعيف قوله عليه السلام ومستقرها ومستودعها بالجر فيهما عطفا على
قوله نسبها اى انت اعلم بمستقرها ومستودعها او بالرفع بتقدير الخبر اى فى علمك او بيدك او بتقديرك والاول اظهر
وهو ماخوذ من قوله تعالى وما من دابة الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها ثم اقول ذكر الاصحاب هذا الدعاء لمن
لا يعرف حاله وهو الظاهر منه لكن يبعد منه ان لا يعرف حال الناس لا سيما من كان من جيرانه الا ان يقال قراءة
ذلك لتعليم الاصحاب ويحتمل ان يكون الميت مستضعفا ولا يبعد القول باستحباب عموم هذا الدعاء لجميع الاموات
الثالث والعشرون حسن الرابع والعشرون مجهول باب الصلوات الاول حسن كالصحيح ويدل على وجوب الخمس
على المؤمنين والاربع على غيرهم والظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان المراد بالمنافق غير الاثنى عشرى لا العلامة فقال
واختلفوا فى وجوب الصلوة على غير المؤمن وعدمه وعلى التقديرين كانه مخير فى عدم الدعاء عقيب الرابعة والدعاء عليه

الثاني ضعيف واختلف الاصحاب في تكرار الصلوة على الجنازة الواحدة فقال العلامة في المنتهى المشهور الكراهة وقيدها ابن ادريس
بالصلوة جماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى فرادى وقال الشيخ في ف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وهو يشعر
باختصاص الكراهة بالمصلي المتعدد وبالظاهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره وظاهرهم
الاتفاق على الجواز والاخبار مختلفة ويظهر من الخبر استحباب التكرار للامام اذا اتى من لم يصل وادرك الصلوة الثالث حسن كالصحيح
قوله تجب الصلوة عليه اي ان يصلي عليها والمشهور بين الاصحاب وجوب الصلوة على الطفل بعد ست سنين واستحبابها عليه
قبلها اذا ولد حيا وقال ابن الجنيد تجب على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا تجب حتى يبلغ وظاهر كثير من الاخبار ان الصلوة قبل
ست سنين بدعة وما وقع منهم عليهم السلام وقع تقية الرابع حسن قوله مطعون في جنان الغلام الظاهر انه على بناء المعلوم اي طعن
المولى الغلام بحربة ونحوه فقتله ويمكن ان يكون على بناء المجهول اي اصابه الغلام الطاعون في جحفره وفيه بعد قال
الفاضل التستري رحمه الله في الكافي بدله اي بدل جنان جنازة وفي الاستبصار بدله حفيرة والظاهر ان كلا من الجنان على ما في الكافي صح
القلم وان كان ما هنا لا يخلو من وجه ما واقول يحتمل ان يكون كناية عن الموت قال في النهاية في حديث علي عليه السلام لود
معوية انه ما بقي من بني هاشم نافخ ضرمة الا طعن في بطنه اي الا مات يقال طعن في بطنه وفي جنازته اذا مات ويكون
قوله فات تاكيدا ولا يبعد ان الاصح هذا الوجه ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالجنازة نفسه من باب مجاز المشارفة
وبعض المعاصرين قرأ جثار بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق والراء المهملة قال في القاموس الجثار حلقة الدبر او ما بين
وبين القبل والخط بين الخصيتين ودبق الجفن انتهى وقال آخر الجبي الجيم تحريفا من النساخ وانه طعن في جبانة الغلام اي
في جبوة ابي جعفر اي اصابه الطاعون في جبوته وعلى تقدير جبان وجثار ايضا يكون المعنى اصابه الطاعون في ذلك
الموضع والاكثر طعن مبنيا للفاعل وعود ضميره الى المولى او مبنيا للمفعول ونائب فاعله المولى بمعنى غاية البعد لفظا ومعنى
وتركيبا فان استعمال الطعن المتعارف بمثل الرمح ونحوه في معنى الوكز ونحوه غير معروف ولو سلم فالمعهود المتعارف
ان يقال طعنه في جنانه وحمله على الطعن بالرمح ونحوه لا يلائم المقام والذوق لا يقبلان كون المولى ضربه ضربة في ذلك المكان
فات او طعنه بالرمح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه قوله وسطا في خز المطارف واحدة المطارف وهي اردية من خز مربعة لها اعلام كذا
ذكره في الصحاح قوله على ابوابه في الكافي على ابن ابيه قال الفاضل التستري قدس سره لعله بالتاء المثناة فوق بعد الالف
بمعنى الاملاك والظاهر ان الصواب ما وقع في الكافي وما هنا من غلط القلم قوله فكبر اربعا لعله كان اصل الصلوة تقية
كما يدل عليه الخبر الآتي عليه السلام في عدد التكبيرات ايضا قوله عليه السلام فيدعو من ورآه وورآه في الكافي من ورآه غير مكرر والثاني
انه على التقدير من كناية المعنى عدم الاحتضار في حضر الجماعة للصلوة او عدم اعلام الناس واحضارهم ويحتمل بعيدا ان يكون
من ورآه وورآه بيانا للضمير في يدعو اي كان يامر في اولاده اولاد اولاده بذلك او يكون المراد انه كان يفعل ذلك بعد آل
على اسمعيل وآله وبعد الائمة المفضلة بعصره وسيكون الغرض بيان استمرار هذا الحكم من زمان النبي صلى الله عليه وآله الى الاعصار
بعد ليظهر كون فعلهم على خلافه بدعة غاية الظهور كل ذلك خطر بالبال ولعل الاول اظهر قال في النهاية في حديث الشفاعة
يقول ابرهيم اني كنت خليلا من وراء وراء هكذا يقال مبنيا على الفتح اي من خلف حجاب ويقال الولد الولد الوراء
الخامس صحيح السادس صحيح السابع موثق وقال في الذكرى يمكن ان يراد بجرى الكلام مطلق الخطاب الشرعي والتمرين
خطاب شرعي الثامن صحيح التاسع مرسل والظاهر ان الصورتين الاخيرتين مستقلتان غير متفرعتين على الاولى
كما هو العاشر صحيح وقال في المدارك مقتضى الرواية ان من صلى ناسيا انه لا بأس بالدعاء بين التكبيرات سواء امكنه الاتيان

بذلك

بذلك قبل وقوع ما ينافي الصلوة من البعد والانحراف ام لا وقيده العلامة رحمه الله في بعض كتبه بما اذا خاف فوت الجنازة
من محل يجوز الصلوة عليها فيه اختيارا ولا بأس به الحادي عشر صحيح الثاني عشر ضعيف على المشهور الثالث عشر صحيح
الرابع عشر مجهول الخامس عشر ضعيف واختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان وابن ادريس
المحقق الى ان من لم يدرك الصلوة على الميت يجوز له ان يصلي على قبره يوما وليلة فان زاد على ذلك لم يجز الصلوة عليه واطلاق
كلامهم يقتضي جواز الصلوة كذلك وان كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن وقال سلار يصلى عليه الى ثلثة ايام وقال ابن الجنيد
يصلى عليه ما لم تتغير صورته واعترف المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بعدم الوقوف في هذه التقديرات على مستند وقال
ابن بابويه من لم يدرك الصلوة على الميت صلى على القبر ولم يقيد لها وقتا واوجب العلامة في المختلف الصلوة على من دفن بغير
صلوة ومنع من الصلوة على غيره وجزم المحقق في المعتبر بعدم وجوب الصلوة بعد الدفن مطلقا قال ولا امنع الجواز قال السيد في
المدارك والاصح ما اختاره من عدم الوجوب مطلقا لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن واقول المسئلة لا تخلو من اشكال
ولا يبعد القول باستحباب الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة من غير تحديد كما ذهب اليه الصدوق وبوجوب الصلوة عليه اذا
دفن بغير صلوة ولا ريب في ان الاحتياط في الصلوة على من دفن بغير صلوة وترك الصلوة على من صلي عليه والاكتفاء
بالدعاء السادس عشر ضعيف قوله عليه السلام ان يصلى على قبر يمكن ان يكون المراد الصلوة فوق القبر لتوهم السجود على القبر او
الميت لا الصلوة عليه السابع عشر موثق قوله قال سلم الامام التسليم محمول على التقية او على ما اذا صلى على مع المخالف
كناية عن الفراغ للزوم ما قاله قوله فاذا الميت مقلوب قال الوالد العلامة قدس الله روحه بان كان وجهه على الارض
مع انه يجب ان يكون وجهه حال الصلوة الى السماء او كان رأس الميت الى يسار المصلي مع انه يلزم ان يكون عن يمينه فقوله
رجلاه اي موضع رأسه بيان له الثامن عشر ضعيف قوله عليه السلام لا انه يمكن حمله على ما اذا صلى عليه التاسع عشر مجهول
والحسين بن موسى مشترك بين مجهول وضعيف قال الفاضل التستري قدس سره استعمال الصلوة في عرف الشارع ومعاودته بمعنى
الدعاء من هذا وامثاله مع الاستعانة ببعض الامور يستظهر اثبات الحقائق الشرعية انتهى واعلم ان الظاهر من تلك الاخبار
ان اطلاق الصلوة عليها مجاز في عرف الشرع واستعمل بالمعنى اللغوي فالاستدلال بعموم ما ورد في شرائط الصلوة مطلقا
لهذه الصلوة مشكل ولذا اختلفوا في وجوب استقبال القبلة والقيام من شرائط الصلوة كستر العورة والطهارة وغيرهما اما الاولان
فلا ريب في اشتراطهما مع الامكان وكذا القيام والاحوط رعاية الجميع وان كان عدم الاشتراط اقوى العشرون حسن كالصحيح
لكنه موقوف او مضمر وفي الجواز اشكالان الاول تفريع السؤال على الصلوة على النجاشي على المنع من الصلوة على الميت بعد ما دفن
مع ان المشهور انه صلى الله عليه وآله صلى عليه قبل الدفن والثاني ان المشهور والمروي انه صلى الله عليه وآله صلى عليه كالصلوة على
سائر الاموات بان اظهر جبرئيل جنازته له عليه وآله السلام فصلى عليه ويمكن دفع الاول بانه لعله يكون الصلوة بعد الدفن لان
هذه الرواية اقوى من الرواية الدالة على الصلوة عليه قبل الدفن اذ هي ماخوذ من تفسير الامام العسكري عليه السلام حيث روى عن آبائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه وقال ان اخاكم اصحمة وهو اسم النجاشي
مات ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة انتهى اذ في طريق التفسير جهالة
على المشهور ويمكن ان يقال ان الراوي زعم ان عدم جواز الصلوة على القبر لعدم رؤية الميت وجنازته بعد الدفن فلما ذكر
الصلوة على النجاشي لعدم علمه بانه صلى الله عليه وآله رأى جنازته فاعرض عليه السلام عن خطائه واجاب بوجه آخر انه كان
غرضه صلوة الصحابة لعدم رؤيتهم للجنازة اذ كانوا اشاروا كره في الصلوة كما نقل واما الاشكال الثاني فالظاهر انه يجب

الا بطرح احد الجزئين والقول بان الصلوة التي في الجز المتن كانت بعد الصلوة التي في الجزء الآخر بعيد جدا الحادي والعشرون
صحيح قوله لا باس بالصلوة اه الخلاف فيه بين الاصحاب الثاني والعشرون موثق الثالث والعشرون مجهول الرابع والعشرون
موثق وقال المحقق الاصحاب بجواز التيمم مطلقا وقال الشيخ البهائي رحمه الله يمكن ان يستفاد من هذا الحديث امور الاول ان
الضرب باليدين خارج من التيمم كما هو مذهب العلامة الثاني عدم اشتراط اتصال المضروب عليه فلو كان في بعض التيمم
جاز ادخال اللبن لا يخلو من الحرج الثالث ان التيمم على الخزف غير جائز لان تخصيصه عليه السلم حائط اللبن مع ان
الوقت وقت استعجال يحيل ذلك ثم لا يخفى ان حمل الشيخ هذا الحديث على ما اذا خيف فوت الصلوة على الجنازة غير الظاهر
بل الظاهر جواز التيمم عند الاستعجال وان لم يخف الفوت وقال ايضا الظاهر انه عليه السلم انما امر بالتيمم بحائط او حائط غيره بل
على جواز التيمم بحائط الغير كالصلوة في المكان بشاهد الحال انتهى وقال الفاضل التستري قدس سره ليس فيه دلالة على تجويز
التيمم عند خوف الفوات بل يفهم منه التجويز مطلقا الخامس والعشرون موثق قوله عليه السلم ولا تقف معهم اي مع الرجال بل تاخر
بالحائض او مع المصلين مطلقا والاول اظهر لفظا والثاني معنى السادس والعشرون حسن كالصحيح السابع والعشرون مرسل
كالصحيح والتيمم محمول على الاستحباب واعلم ان الظاهر من هذه الاخبار عدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث بل
والثوب ثم الحائض لا تنفك غالبا من النجاسة قال الشهيد قدس سره في الذكرى في اشتراط الطهارة من الخبث لم تقف
هنا على نص ولا فتوى الثامن والعشرون موثق التاسع والعشرون مرسل قوله اولاهم بها في المنتهى هكذا اولى الناس
بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه وله تقديم غيره فان حضر
الصلوة عليه رجال من فضلاء بني هاشم كان اولى بالتقديم عليه بتقديم وليه ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه
الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له انتهى واعلم انهم فسروا الاولوية بالاولوية في الميراث فالوارث احق من غيره وقالوا
الوارث اولى ممن اوصى الميت بالصلوة عليه وقال ابن الجنيد الموصى اليه اولى وظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما
يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة وقالوا الاب اولى من الابن والمشهور ان الولد اولى من الجد خلافا لابن الجنيد
فانه جعل الجد اولى من الاب والابن وقال الاكثر الاخ من الابوين اولى من المتقرب باحدهما ولا خلاف في ان
الزوج اولى من كل احد والمشهور استحباب تقديم الهاشمي وظاهر المفيد الوجوب الثلثون حسن كالصحيح الحادي والثلثون
ضعيف وعليه عمل الاصحاب وفتواهم في الصلوة وقد مر حكم الغسل الثاني والثلثون مجهول الثالث والثلثون صحيح
الرابع والثلثون صحيح ويدل على جواز امامة النساء وانما تهن في النافلة والمشهور استحباب امامتهن للنساء مطلقا
بل قال في التذكرة انه قول علمائنا ونقل عن ابي الجنيد انه يجوز امامة النساء في النوافل دون الفرايض وذهب السيد ره
الى المنع مطلقا وهو المنقول عن الجعفي ونفى عنه الباس العلامة في لف والاخبار مختلفة والشهيد ره جمع بين
الروايات بحمل اخبار المنع على نفي الاستحباب المؤكد لا مطلق الاستحباب ثم ان هذه الاخبار تدل على جواز الاقتداء
في النافلة في الجملة وحملها على العادة في غاية البعد وقال في المنتهى لا جماعة في النوافل الا ما استثني ذهب اليه
علماؤنا اجمع ونقل عن عبارات الاكثر ان في المسئلة قولا بجواز الاقتداء في النوافل مطلقا لا سيما الشهيد في الذكرى و
المسئلة في غاية الاشكال والقول بجوازها للنساء لا يخلو من قوة لصحة الاخبار المعتبرة والله يعلم الخامس والثلثون مجهول
السادس والثلثون موثق كالحسن او ضعيف على المشهور السابع والثلثون ضعيف على المشهور قوله صلوات الله عليه فلو احق
الظاهر ان الضمير راجع الى ولي الميت ويمكن رجوعه الى السلطان الثامن والثلثون ضعيف والمشهور بين الاصحاب استحباب

نزع النعلين في صلوة الجنازة بل لا يعلم فيه مخالف واستندوا بهذا الخبر ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال وروي
انه لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وكان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلوة الفريضة ولا تجوز صلوة الجنازة
وكان يقول لا نعرف النهي في ذلك الا من رواية محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا وقال الصدوق وصدق في ذلك الا
اني لا اعرف عن غيره رخصة واعرف النهي وان كان من غير ثقة ولا يرد الخبر بغير معارض قال في الذكرى بعد نقل هذا
قلت قد روى الكليني من غير طريق الهمداني الا ان يفرق بين الحذاء وبين نعل حذو واستحب المحقق في المعتبر الحفا لانه
موضع اتعاظ فناسب التذلل

ابواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة

باب الصلوة في السفر

الاول موثق قوله عليه السلم بحر يسيرة يوم اه لعل المراد انه يكون الذهاب والعود جميعا مسيرة يوم او يكون المراد
بالاهل اهله في القرية بان يكون منزلا استوطنه والمراد حينئذ انه لا يقصر في القرية قال في المدارك ذهب علماؤنا اجمع الى
ان القصر يجب في مسير يوم تام بريدان اربعة وعشرون ميلا وعلم المسافة بامرين الاعتبار بالاذرع ومسير اليوم واعتبر المحقق
في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه سير الابل السير العام ثم اعلم انه لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير ولو اعتبرت المسافة
بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدي قدس سره في بعض كتبه تقديم السير
لانه اضبط وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى تقديم التقدير ولعله اصوب لانه تحقيق والاخر تقريب ومبدأ التقدير
من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع انتهى الثاني حسن قوله في بريد لعل المعنى مع بريد ولعل التعبير كذلك ليشمل
الاربعة مع العود وعدد القاموس وغيره من معاني في كونها بمعنى مع الثالث حسن كالصحيح الرابع كالسابق الخامس صحيح
قال الفاضل التستري رحمه الله ليس فيه دلالة على اعتبار الرجوع في اليوم نعم يقتضي اشتراط المراجعة في الجملة ولا يبعد ان يشترط
ان يكون ذلك في مرحلة عشرة ايام انتهى واختلف الاصحاب في حكم المسافة في الاربعة فراسخ فذهب المرتضى وابن ادريس
والمحقق وجمع من الاصحاب الى وجوب التقصير عليه اذا اراد الرجوع ليومه والمنع من التقصير اذا لم يرد ذلك وقال
الصدوق في الفقيه والمفيد والشيخ في النهاية الى التخيير بين القصر والاتمام في اربعة فراسخ الى ثمانية فراسخ اذا لم يرد
الرجوع من يومه واذا اراد الرجوع فالتقصير عليه واجب وقال الشيخ في الاستبصار مثل ما في الكتاب وقال ابن
ابي عقيل كل سفر كان مبلغه بريدين وهو ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا وبريد جائيا وهو اربعة فراسخ في يوم واحد
او ما دون عشرة ايام فعلى من سافره عند آل الرسول صلى الله عليه وآله ان يصلي صلوة السفر ركعتين واقول كان مراده
ان يكون عوده قبل اقامة عشرة في الطريق ليكون سفرا واحدا وهذا جمع حسن بين الاخبار والقول به في غاية المتانة والقوة
السادس موثق كالصحيح والقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كذا في المغرب وكان سؤاله عليه السلم لعلم الحاضرين
بالحكم السابع صحيح الثامن موثق كالصحيح التاسع صحيح العاشر ضعيف الحادي عشر مجهول قوله عليه السلم كانهم لم يحجوا اي لعل
المراد بهم الصحابة الذين انكروا ذلك وتبعهم اهل زمانه عليه السلم من العامة الثاني عشر صحيح ولعله كان يعود في علمه كان المعنى
وان لم يكن بالخط الى منتهى المسافة كذلك وبعبارة اخرى يكون سيره في عرض المسافة لا في طولها الثالث عشر صحيح
وقال في النهاية قال الزمخشري البرد يعني ساكنا جمع بريد مخفف ومنه الحديث لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد
الرابع عشر ضعيف الخامس عشر صحيح السادس عشر صحيح قوله عليه السلم ويلهم او ويحهم الترديد من الراوي قال
في الصحاح ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقال اليزيدي هما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد ترفعهما على الابتداء ولك
ان تقول ويحا لزيد وويلا لزيد فتنصبهما باضمار فعل كانك قلت الزمه الله ويلا وويحا ونحو ذلك ولك ان تقول ويحك

ووبح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فنصبهما باضمار فعل انتهى وقال الفاضل التستري قدس سره كان هذا وامثاله
يدل على جواز التقصير في اقل من ثمانية فراسخ لكن ليس فيه دلالة على اشتراط المراجعة وعدمه ولعل مبنى الاطلاق
على اعتبارهم للمراجعة في اقل من العشرة السابع عشر موثق كالصحيح الثامن عشر صحيح وعمران كاتب الاشعري الثقة
التاسع عشر مجهول ويحمل على الاتمام في الضيعة او على عدم ارادة العود العشرون حسن او مجهول وظاهره ان ضياع
بني العم ايضا حكمها حكم ضياع نفسه ويمكن حمله على ما اذا كان لهم فيها منزل او يكون المراد الاتمام في المنزل لا في الطريق
ويمكن حمله على التقية الحادي والعشرون موثق وقال في المدارك اطلاق عبارة الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل
وغيره وبه جزم العلامة ومن تأخر عنه حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة واستدلوا في ذلك برواية عمار
وهي ضعيفة والاصح اعتبار المنزل خاصة كما هو ظاهر الشيخ في النهاية وابن بابويه وابن البراج وابي الصلاح والمحقق في
النافع لاناطة الحكم به في الاخبار الصحيحة ويدل عليه صريحا صحيحة ابن بزيع وصاحب الاصحاب على انه يعتبر في الملك
ان يكون قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا وهي زيادة على ما ذكروه بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وهذا
المعنى صرح ابن بابويه في الفقيه والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فالظاهر اعتبار دوام الاستيطان كما يعتبر دوام الملك
كما يدل عليه كلام الشيخ في النهاية وابن البراج في الكامل والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد دار مقام على
الدوام ولا بأس به قال في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة الاشهر الاقرب ذلك ليتحقق الاستيطان الشرعي
مضافا الى العرفي وهو غير بعيد الثاني والعشرون مجهول الثالث والعشرون مجهول الرابع والعشرون صحيح الخامس والعشرون
صحيح السادس والعشرون صحيح السابع والعشرون صحيح الثامن والعشرون صحيح ولا يبعد حمل بعض اخبار الاتمام في هذا الباب على
التقية لذهاب كثير من العامة الى انه يتم اذا ورد منزله سواء استوطنه ام لا التاسع والعشرون ضعيف بسنديه والظاهر
ان احمد هو الحسين بن سعيد وهو ضعيف على المشهور لكن رواه في الفقيه عن ابن بزيع بسند صحيح وقال العلامة الاردبيلي
طاب ثراه الظاهر احمد بن الحسن كما في الاستبصار انتهى واقول لا يخفى على المتتبع ان احمد بن الحسين بن سعيد هنا
انسب لرواية الاشعري عنه كثيرا وقال الفاضل التستري رحمه الله في الرواية المتقدمة دلالة على الاكتفاء بالسكنى السابق
وفي هذه دلالة على اشتراط السكنى اللاحق ففي الحكم اشكال وكان الاول اشهر في الفتاوى والثاني اوفق باصل القصر حتى
يتحقق المزيل وللاحتياط في مثله مجال قوله انه صلى الظاهر ان الضمير راجع الى المعصوم عليه السلام الثلاثون صحيح ولا يخفى
ان هذا الخبر يومي الى التخيير وهو وجه جمع بين الاخبار ويمكن حمل الاتمام على التقية وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يمكن
ان يكون القصر في الطريق والاتمام في المنزل او يكون القصر مع عدم نية الاقامة والاتمام مع نيتها الحادي والثلاثون
موثق كالصحيح الثاني والثلاثون ضعيف او موثق وقال الفاضل التستري طاب ثراه في اسمعيل بن ابي زياد هو المعروف
بالسكوني الشعيري مهمل وقال العلامة يحتمل ان يكون السلمي وهو ثقة قلت ظاهر الخبر حيث رواه الامام عن ابيه يؤيد الاول
انتهى قال في الدروس الشرط السابع ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر اذا صدق الاسم
وهو بالثالثة على الاقرب وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن
لا صنعة له في الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة
في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي عشرة بعد مضي ثلثين في غير بلده انتهى وقال في المدارك الضابط
ان يسافر الى مسافة ثلث مرات تخلل بينها حكم الاتمام بعد الاول والثانية ولا يقيم بينها عشرة ايام في بلده

مطلقا

مطلقا او في غيره بنية الاقامة او عشرة بعد تردد ثلثين وحينئذ تحصل الكثرة في الثالثة فيلزم الاتمام فيها انتهى وقال
في الذكرى اعلم ان ابن ابي عقيل عمم القصر على كل مسافر ولم يستثن انتهى وقيل في هذه الاخبار دلالة على ان اللهو مطلقا
حرام الرابع والثلاثون صحيح الخامس والثلاثون صحيح قوله عليه السلام المكاري والكري قال الوالد العلامة نور الله ضريحه المكاري
هو من يكري دابته والكري من يكري نفسه او المراد بالمكاري غير الجمال وبالكري الجمال انتهى وقال في الذكرى المراد
بالكري في الرواية المكتري وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى بالرواية لكثرة
الفائدة والاصل عدم الترادف انتهى وقال في القاموس الكري كغني المكاري وقال في مصباح اللغة الكراء بالمد الاجرة
وهو مصدر في الاصل من كاريته والفاعل مكار على النقص والجمع مكارون ومكاريون بالتشديد خطأ واكريت
الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى اجرته فاستأجر فالفاعل مكتر ومكر بالنقص ايضا والكري على فعيل مكري الدواب
السادس والثلاثون موثق السابع والثلاثون صحيح الثامن والثلاثون موثق كالصحيح التاسع والثلاثون مرسل وقال في المدارك
هذه الروايات مع ضعف سند بعضها والتزام بما اعتبره الكليني والشيخ وحملها الشهيد في الذكرى على ما اذا انشا المكاري والجمال
سفرا غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعتهم وهو
قريب بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الاتمام في صحيحة زرارة بانه عملهم واحتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين
يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا قال ولكن هذا
لا يختص المكاري والجمال به بل كل مسافر ولعل هذا مستند ابن ابي عقيل على ما نقل عنه حيث عمم وجوب القصر على كل مسافر
ولم يستثن احدا وهو بعيد لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر فان المتبادر من السفر
المقابل للحضر المقتضي للتقصير وقال العلامة في المختلف الاقرب حمل الحديثين على انهم اذا اقاموا عشرة ايام قصروا ولا
يخفى بعدها ايضا وحملهما جدي على ما اذا اتفق قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وهو بعيد ايضا و
يحتمل قويا الرجوع في جد السير الى العرف والقول بوجوب التقصير عليهما في هذه الحالة للمشقة الشديدة بذلك
الاربعون مجهول وعمل بالجزء الاول منه الشيخ وجماعة في خصوص الخمسة وهو يدل على ما لم يعمل به
احد وطرح في المختلف على الناقلة واستدل بالجزء الاخير منه على ما قطع به الاصحاب من انه يشترط في وجوب الاتمام
كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام واورد عليه اولا بانه مشتمل على ما لم يقل به احد كما مر وثانيا بان مقتضى الرواية
اعتبار اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه وهو غير صريح في كون المراد به المنزل والصدوق رحمه الله اورده
في الفقيه بطريق صحيح هكذا المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة
الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر ومقتضاه اعتبار الاقامة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه
ولا يعلم به قائل لكن الظاهر من الاصحاب اتفاقهم على اصل الحكم وقال الفاضل التستري رحمه الله وسيجيء في كتاب
الصوم في باب حكم المسافر رواية هشام المشتملة على انه اذا لم يكن له مقام اكثر من عشرة في بلده او في البلد الذي يذهب اليه
قصر وافطر ولا يبعد ان يكون رواية الفقيه وينصرف او ينصرف فسقط الالف من القلم وقال لعل في دلالة
هذا الخبر على الكيفية المذكورة هنا وعلى الكيفية المنقولة في الفقيه على ان التمام انما يكون بعد قطع السفر
بالاقامة تأمل بل هو بما يدعى دلالته على انه اذا عرف انه يقيم في البلد الذي يذهب اليه الحادي والاربعون مجهول

ره قال الفاضل التستري قدس سره حمله مع ما في معناه في المنتهى باستناد من رواية ابن سنان وهو غير بعيد الثالث والاربعون
موثق كالصحيح الرابع والاربعون صحيح قوله اوفي الندرة اه قال الفاضل التستري رحمه الله كان المعنى انه اخرج نادرا الى غيره كما يجب
الخامس والاربعون موثق كالصحيح السادس والاربعون ضعيف والخلاف ظاهر في ان الصيد اذا كان للقوت يقصر وفي انه اذا كان
للفضول لا يقصر ولو كان للتجارة فذهب الشيخ وجماعة الى انه يقصر الصوم دون الصلوة ونسبه في الدروس الى الشهرة والمرتضى و
اكثر المتاخرين الى انه كالصيد للقوت السابع والاربعون موثق كالصحيح الثامن والاربعون مرسل قوله عليه السلام لطلب الفضول فاما
ليناله صيد التجارة ولعل الاصحاب حملوه على اللغو الذي لا فائدة فيه وقال في القاموس الفضول بالضم هو المشتغل بما لا يعنيه
التاسع والاربعون ضعيف الخمسون موثق كالصحيح الحادي والخمسون صحيح قوله عليه السلام يدور حوله اي لم يبلغ حد التقصير ولم يقصد
المسافة وقيل انه كناية عن اشتغاله بالصيد والمراد صيد الفضول والمراد بالوقت وقت الصيد فيقصر في الرجوع الى المنزل
ولا يخفى بعده قال في المختلف قال ابن الجنيد والمفيد شيئا اذا كان دائرا حول المدينة غير متجاوز حد التقصير لم يقصر
فان تجاوز الحد واستمر به دورانه ثلثة ايام قصر بعدها ولم يعتبر ذلك كذلك بل اوجبوا القصر مع قصد المسافة والا فلا
لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير احتج برواية ابي بصير والجواب انه مرسل ولا يعول عليه الثاني والخمسون مرسل وحمله الوالد
العلامة قدس الله روحه على ان الغالب في الصيد انه في الثلثة لا يبلغ المسافة والغالب في الزائد انه يبلغه فلذا علق على
الثلثة وقيل كناية عن انه اشتغاله بالصيد ورجوعه الى قومه وانما عبر به لان الغالب انه ينتهي صيده قبل بعد ثلثة
ايام فيرجع فالمراد صيد الفضول كما قال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد ذكر الخبر يعني الصيد للفضول قوله فالوجه في
هذين الخبرين اه قال الفاضل التستري رحمه الله ان قبلنا ذلك في الاول ففي تسليمه بالنظر الى الثاني تامل نظرا الى وجوب
القصر على من يصيد للقوت وان كان في عرض ثلثة ايام اذا جاوز الوقت ولعله حمل ثلثة ايام على ارادة عدم تجاوز الوقت
بعيد جدا الثالث والخمسون ضعيف قوله عليه السلام فاذا عدل اه لعل المراد من كان المقصود من سفره غير الصيد ويعرض له في اثنائه
كما قال الصدوق في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان
رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير الرابع والخمسون صحيح وفي القاموس الاعوص موضع قرب المدينة وفي
بعض النسخ بالضاد المعجمة وهو تصحيف الخامس والخمسون صحيح قوله عليه السلام لان ابناءه لعله رضع لما توهم من انه يبطل الصوم الواجب
فاذا رفع ذلك فضل تشييع المؤمن يدل على الفضل السادس والخمسون صحيح قوله عليه السلام فاتم الصلوة لا خلاف في وجوب
الاتمام بتمام عشرة ايام وقال في المدارك لا خلاف في ان المتردد يقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة والخلاف في
بعض الروايات وكلام الاكثر يقتضي الاكتفاء بالشهر الهلالي اذا حصل التردد في اوله وان كان ناقصا واعتبر العلامة
في التذكرة الثلثين ولم يعتبر الشهر الهلالي ولا باس به السابع والخمسون مجهول قوله عليه السلام فاستتمت شهرا اي الاستتمام
ايضا شهرا وجعله دليلا على مطلوبه وهنا في بعض النسخ عشرا والظاهر انه كان هكذا في نسخة الشيخ فاحتاج الى التاويل
وقال بعض الافاضل لا يبعد ان يحمل على قصد اتمام عشرة ايام قوله محمول على الاستحباب لم ار قائلا به غيره في هذا الكتاب
الثامن والخمسون حسن وقال في المدارك يجب القصر في اقامة ما دون العشرة قول معظم الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول
علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه اكتفى في وجوب الاتمام بنية مقام خمسة ايام ومستنده حسنة ابي ايوب وهي غير
دالة على الاكتفاء بنية اقامة الخمسة صريحا لاحتمال عود الاشارة الى الكلام السابق وهو الاتمام مع اقامة العشرة
وحملها الشيخ على كونه في مواضع التخيير بعيد التاسع والخمسون حسن كالصحيح ولكن حمله على انه اقامة الخمسة الاتمام افضل

الستون

التاسع والستون موثق كالصحيح وظاهره يدل على ما ذهب اليه المرتضى من ان المعتبر في الرجوع دخول المنزل لا بلوغ حد
الترخص ودائرة التاويل واسعة مع المعارض ويمكن ان يكون مبنيا على ان المعتبر في البلاد الواسعة المحلة قال المحدث
الاسترابادي ره هذا الحديث وما سيجيء من رواية اسحق بن عمار ورواية العيص وما رواه في اخر كتاب الحج عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان
لم يدخلوا منازلهم قصروا صريحة في انه لا ينقطع تقصير المسافر اذا تجاوز حد الترخص وقرب الى بلده فلعل ما يعين
الاول لم نقف على معارض السبعون صحيح الحادي والسبعون مجهول واعلم انه اذا تعين القصر فاتم الصلوة عامدا عالما فلا خلاف
في وجوب الاعادة مطلقا ولو كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة مطلقا على الاشهر وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت
ولعل المراد بالجاهل الجاهل بوجوب القصر من اصله او مطلق الجاهل ليندرج فيه الجاهل ببعض احكام السفر ففيه اشكال
ولو صلى من فرضه التمام قصرا فالظاهر الاعادة لعدم تحقق الامتثال لكن الشيخ نجيب الدين في الجامع افتى بصحة
الرواية والحق بالجاهل ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه ايضا الثاني والسبعون صحيح قوله عليه السلام فقصر ما بينك اه يدل
على عدم التخيير في المدينة كما ذهب اليه الصدوق وقال في الشرايع لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى
صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع قال في المدارك هذا الحكم ثابت باجماعنا والاصل فيه صحيحة ابي ولاد والحكم بالاتمام مع
الرجوع وقع في النص معلقا على من صلى فريضة تماما بعد نية الاقامة فلا يكفي النافلة قطعا ولو خرج الوقت ولم يصل
عمدا او نسيانا فالاظهر الرجوع الى التقصير لانتفاء الشرط وقال في التذكرة يبقى على التمام لاستقرار الفائت في الذمة وهو
ضعيف والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر وقواه جدي لكنه قيده بما
اذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النية الثالث والسبعون مجهول الرابع والسبعون موثق الخامس والسبعون صحيح والمشهور
ان المسافر يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد رحمهم الله الى ان المسافر يجب عليه
التقصير في العود حتى يبلغ منزله واستدلوا بهذين الخبرين واجاب العلامة في المختلف بان المراد الوصول الى موضع
يسمع الاذان او يرى الجدران فان من وصل الى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله قال صاحب
المدارك ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع الاذان بين القصر والتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا جمعا
السادس والسبعون صحيح ويدل على ان العبرة بوقت الوجوب قال في المدارك يمكن الجواب عن هذه الرواية بعدم الصراحة في ان الامر
بفعل في السفر والركعتين في الحضر لاحتمال ان يكون المراد الاتيان بالركعتين في السفر قبل الدخول والاتيان بالاربع قبل
الخروج وقال في الشرايع لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر
فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه السابع والسبعون صحيح الثامن والسبعون موثق التاسع والسبعون مرسل قوله عليه السلام ان كان
لا يخاف اه قال الفاضل التستري قدس سره يمكن ان يكون المعنى ان كان لا يخاف الفوت يقصر حتى يدخل اهله فيتم وان كان
يخاف الفوت اذا دخل الى اهله يصلي مقصرا في قبل وصوله الى اهله اي لا يؤخره لان يصليه في اهله ويرشد اليه هذا التاويل
قوله يقدم دون ان يقول تقدم الثمانون صحيح ويمكن ان يأول بحمل ما مر انه مخير في ان يصلي في السفر قصرا ثم يدخل اهله
او يدخل اهله قبل ذلك ويتم ولكنه بعيد الحادي والثمانون ضعيف الثاني والثمانون حسن موثق قوله عليه السلام فيرى ويعرف منهم
حمل على انه عليه السلام كان صلى قبل ان يخرج او ان المراد وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ولا يخفى ما فيهما من البعد

الثالث والسبعون حسن والاخلاف فيه بين الاصحاب الرابع والسبعون حسن او مجهول الخامس والسبعون صحيح وقال الفاضل
التستري رحمه الله ربما ان يقال ان التوارى من البيوت بتوارى البيوت عنه وكان الاول تحقق اذا لم يره الناظر من
البيوت وان راى هو البيوت وعلى هذا ربما يقال بامكان مساواة علامة الترخص هنا لعدم سماع الاذان بخلاف
توارى البيوت عنه لان الظاهر ان البيوت فى الارض المستوية لا يتوارى عنه فى موضع يخفى عليه الاذان لا سيما
اذا اشترط فى توارى البيوت توارى المنارة والسور انتهى وقال فى المدارك ذهب الاكثر الى انه يشترط فى التقصير توارى
جدران البلد او خفاء اذانه واعتبر الشيخ فى الخلاف والمرتضى واكثر المتاخرين خفاءهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد
عندى على الاذان المتوسط دون الجدران وقال على بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وذكر
الشارح ان المعتبر فى رؤية الجدار صورته لا شبحه ومقتضى الرواية التوارى من البيوت والظاهر ان معناه وجود
الحائل بينه وبينها وان كان قليلا وانه لا يضر رؤيتها بعد ذلك وذكر الشهيد ان البلد لو كان فى علو مفرط او
وهدة اعتبر فيها الاستواء تقديرا ويحتمل قويا الاكتفاء بالتوارى فى المنخفضة كيف كان لاطلاق الخبر والمعتبر فى
الاذان المتوسط ويكفى سماع الاذان من اخر البلد وكذا رؤية اخر جدرانه اما لو اتسعت خطة البلد بحيث يخرج عن
العادة فالظاهر اعتبار محلته السادس والسبعون ضعيف او مجهول واختلف الاصحاب فيما اذا اختلف حال الوجوب وحال
الفوات فى القضاء فالاكثر على اعتبار حال الفوات وذهب ابن الجنيد والمرتضى الى اعتبار حال الوجوب واستدل
بهذا الخبر واجاب عنه فى المعتبر باحتمال ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة اربعا فيقضى على وقت امكان
الاداء السابع والسبعون ضعيف كالموثق الثامن والسبعون صحيح وقال فى الذكرى لو اتم الصلوة ناسيا ففيه ثلثة اقوال اشهرها
انه يعيد ما دام الوقت باقيا فان خرج فلا اعادة القول الثانى للصدوق فى المقنع انه ان ذكر فى يومه اعاد وان مضى اليوم
فلا اعادة وهذا يوافق الاول فى الظهرين واما العشاء الاخرة فان حملنا اليوم على بياض النهار فيكون حكم العشاء
مهملا وان حملنا على ذلك بناء على الليلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء اخر الليل وافق القول الاول ايضا والقول
الثالث الاعادة مطلقا وهو قول على بن بابويه والشيخ فى المبسوط التاسع والسبعون صحيح ويمكن حمله على الظهرين وخروج
اليوم بخروج الوقت فلا ينافى ما سبق الثمانون صحيح الحادى والثمانون موثق وسيتكلم الشيخ عليه فى اخر الباب وفيه ان الجاهل
معذور وان كان صلى المغرب ركعتين الثانى والثمانون صحيح وقد مر تعيينه فى باب فوات الصلوة قوله سعد بن عبد الله
مكان احمد بن محمد وتكلم الشيخ عليه وفيه رواية عبد الله بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قوله عليه السلام فليجعل الاولتين
لئلا تقع النافلة بعد العصر كما ذكره الشيخ سابقا وفيه جواز الاقتداء فى النافلة ونقل بعضهم الاجماع على عدم جواز
الاقتداء فى النافلة عدا العيدين والاستسقاء ويمكن حمله على الصلوة خلف المخالف تقية الثالث والثمانون موثق
قوله عليه السلام والاخرى بعد العصر اى اخرى الظهر او اخرى العصر بعدها الرابع والثمانون موثق الخامس والثمانون صحيح
السادس والثمانون موثق السابع والثمانون صحيح التاسع والثمانون مجهول كالصحيح التاسع والثمانون ضعيف على المشهور
التسعون صحيح الحادى والتسعون صحيح الثانى والتسعون صحيح الثالث والتسعون موثق كالصحيح لان الحسن بن على يحتمل ابن فضال
وابن المغيرة قوله عليه السلام صلى متربعا الخ يمكن ان يكون المراد التربع الشرعى بان يرفع ركبتيه عن الارض ويقيم
ساقيه ويجلس على الاليتين فالمراد بمد الرجلين جعل الركبتين على الارض وان يكون المراد التربع العرفى ومد
الرجلين المعنى المتبادر الرابع والتسعون صحيح الخامس والتسعون مجهول السادس والتسعون مجهول قوله عليه السلام فليس فى السفر تطوع

كذا

كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها بعد الركوع وهو ابسط ويحتمل ما فى الكتاب لعل المراد اذا اردت ان تركع جعيتها فليس عليك ذلك
لانه ليس فى السفر تطوع كما مر فيكون قوله فليس علة للجزاء قائما مقامه او المراد الركوع ايماء والجزاء مقدر اى لا باس وقوله
فليس تعليل او الفاء بمعنى الواو فيكون افادة لمعنى آخر اى لما سقطت النوافل الراتبة فى السفر فالتطوع بطريق
اولى وفى بعض النسخ غير النسخة البهائية فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات وهو اصوب السابع والتسعون
صحيح الثامن والتسعون صحيح وقال فى الذكرى اما النوافل فيجوز على الراحلة اختيارا باتفاقنا اذا كان سائرا طال
سفره ام قصر ولو صلى على الراحلة حاضرا جاز ايضا قاله الشيخ لقول الكاظم عليه السلام فى صلوة النافلة على الدابة فى الامصار
لا باس ومنعه ابن ابى عقيل التاسع والتسعون صحيح المائة حسن الحادى والمائة مرسل قوله عليه السلام ولكن لا يسوق الابل
فلم سوق الابل كناية عن التكلم الثانى والمائة ضعيف قوله عليه السلام ولا يعيد المشهور عدم الاعادة مطلقا وقال الشيخ
يعيد فى الوقت الثالث والمائة مجهول او حسن قوله عليه السلام يجب على المسافر حمل على الاستحباب المؤكد الرابع والمائة موثق
وكان غير القضاء اذا فات الصلوة بالاغماء اذ سقوط الصلوة فى غيره من الاحوال غير متصور الا ان يقال انه
بين كيفية القضاء ولم يجوز الترك لكنه بعيد الخامس والمائة مجهول واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان من نذر صلوة
نافلة عليها بعد النذر احكام الواجب ولعل الظاهر من هذا الخبر خلافه ويمكن حمله على الضرورة قال فى الذكرى لا تنعقد الفريضة
على الراحلة اختيارا اجماعا لاختلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها
لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب السادس والمائة موثق ويمكن الاستدلال به على عدم بدلية الركعتين عن الركعتين جالسا
فى صلوة الاحتياط اذ لا يتصور تعيين الجلوس الا فيها وفى المنذورة وفى الثانية يشكل القول بلزوم القيد لعدم رجحانه
الا ان يتعلق النذر بصلوة الاحتياط مع القول برجحان الركعتين من جلوس او يقال بعدم لزوم رجحان القيد
فى لزوم القيد ويمكن ايضا فرض لزوم الجلوس فى الصلوة جاريا على المشهور مع عدم امن المطلع وعلى التقادير يدل
على ركنية الجلوس فيما يلزم فيه الجلوس كالقيام فى الاركان السابع والمائة موثق وفى بعض النسخ عن احمد بن الحسين عن النضر
وهو اصوب فالخبر صحيح الثامن والمائة حسن ومفضل بن على ثقة وقال فى الخلاصة قال البرقى انه عامى التاسع والمائة صحيح
العاشر والمائة مجهول والظاهر انه محمد بن سهل بن اليسع كما فى الفقيه لكن قال فيه الشيخ لسائل عن الرضا عليه السلام ولا
يخلو من مدح فيكون حسنا وفى بعض النسخ محمد بن سهل بن زياد وهو ضعيف قوله عليه السلام لا باس نقل فيه الاجماع المحقق و
العلامة ويظهر من ابن ادريس المنع فى غير الوتيرة الحادى عشر والمائة صحيح الثانى عشر والمائة ضعيف ويدل على عدم حل ذبائح اهل
الكتاب ويحتمل ان يكون لعدم الاعتماد على قولهم فى الاخبار بالتذكية او بالتسمية الثالث عشر والمائة صحيح وكان فعل الركعتين
على الارض محمول على الفضل الرابع عشر والمائة صحيح وظاهره جواز الاتيان بالنافلة فى الحضر على الراحلة من غير عذر الخامس
عشر والمائة صحيح وكان الاستقبال فى التكبير محمول على الاستحباب السادس عشر والمائة موثق وظاهره جواز صلوة الليل قبل الانتصاف
مطلقا سفرا او حضرا السابع عشر والمائة موثق قوله عليه السلام ما احب ذلك لعله محمول على الاستيطان بشرائطه او على انه يستحب له ان
يتم منزلا عند اهله وقرابته الثامن عشر والمائة حسن التاسع عشر والمائة موثق كالصحيح العشرون والمائة موثق الى الخمسة اميال
اى الى ان يذهب الاربع الاميال مقدار ممشى المسافر وهو قريب من ربع الليل الحادى والعشرون والمائة ضعيف كالموثق
كالسابق الثانى والعشرون والمائة ضعيف الى الخمسة اميال اى الى ان يذهب الاربع الاميال مقدار ممشى المسافر
وهو قريب من ربع الليل وقال فى الصحاح الثقل الحركة متاع المسافر وحشمه الرابع والعشرون والمائة صحيح [illegible]

صحيح قوله عليه السلام في غير وقتها اي وقت الفضيلة فلا تضر بالفضيلة بالكلية وقال الشيخ البهائي قدس سره مفهوم الشرط يدل
على الكراهة الشديدة للحاضر السادس والخمسون والمائة موثق السابع والخمسون والمائة موثق وتقدم في هذا الباب وتقدم النقل
فيه باب [illegible] العمل في ليلة الجمعة ويومها الاول صحيح والمراد بالساعة هنا قدر قليل من الزمان لا
الساعة النجومية الثاني ضعيف قوله عليه السلام اعلوا وعجلوا اه لعل المراد انه ليس مراد الله تعالى من السعي الاسراع في السير لاجله
بحيث ينافي السكينة بل الاهتمام بالمستحبات المتقدمة عليها والتعجيل فيها لئلا تفوت الصلاة كما انهم يجهزون اي يهيئون يعني
ما يستحب فعله يوم الجمعة فيأتون به يوم الخميس ويمكن ان يستدل به على جواز تقديم غسل الجمعة مطلقا الثالث حسن الثقة الا كالصحيح ويدل
الى ان ... حسن الرابع مجهول كالصحيح قوله عليه السلام من الجمعة الى الجمعة اي في كل اسبوع او متعلق بقوله امان ويظهر كناية
كون الاخذ في الجمعة الخامس ضعيف السادس موثق كالصحيح السابع مجهول الثامن ضعيف قوله عليه السلام سبحان الله لعلهم
ظنوا التعيين فنفاه عليه السلام ولا ينافي الافضلية التاسع مجهول قوله عليه السلام لم تسقط منه قلامة ولا جزازة قال في القاموس
القلامة ما سقط من الظفر وقال ايضا جز الشعر قطعه والجزازة والجزاز منه والجزة بالكسر ما جز منه قوله عليه السلام يخرج
لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرائط والقصور في النية او المراد ان هذا الفعل في نفسه من شأنه ذلك فلا ينافي
ان يتخلف هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد من المعاصي مما يوجب العقوبة كما ان الطبيب يقول الفلفل يسخن فاذا
اكله احد وداواه بضده فلم يظهر فيه اثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب العاشر مجهول قوله عليه السلام وترقا في بعض النسخ
بالزاء المعجمة قال في الصحاح رق الشيء اي دق وضعف وقال استرك اي استضعف وقال في القاموس وركه كمنعه طرحه
على بعض والذنب في عنقه الزمه اياه والشيء بيده غمزه ليعرف حجمه والمرأة جامعها فجهدها وقال فرك الثوب والسنبل
دلكها وافرك النسخة الاولى اظهر اي طهرها بمسح المنديل عليها وعلى الاهمال لعل الاخير اظهر والمشددة كلها اغتر اي حككها
ولعل كان فيكما ضعف فانه روي في التهذيب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن
من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض الحادي عشر
صحيح الثاني عشر مجهول او حسن الثالث عشر صحيح وقال في المدارك اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم
وجوب السعي الى الجمعة فقيل حده ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى وابن ادريس
وقيل فرسخان فيجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار ابن بابويه وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل يجب
على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها
اذا كان يصل الى منزله بعد ما يصلي اذا راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستنده ما صحيحة زرارة واجاب عنها في الذكرى
بالحمل على الفرسخين والاولى حملها على الاستحباب الرابع عشر صحيح والطبع علامة النفاق الخامس عشر صحيح ويدل على وجوب الجمعة
في جميع الازمنة والامكنة السادس عشر موثق ولا خلاف في اشتراط العدد في الجمعة والمشهور انه خمسة وذهب الشيخ وابن
البراج وابن زهرة والصدوق والشهيد في الذكرى الى انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في التخييري ولا يخلو من قوة
جمعا بين الاخبار وقال الفاضل التستري قدس سره عدد الجمعة خمسة ويجيء من قريب ما يدل على السبعة ولعل رواية الخمسة
محمولة على اقل الواجب او على الاستحباب السابع عشر صحيح وظاهره وجوب الجمعة في زمان الغيبة لان الامام اذا لم يكن باسط اليد
فحكم زمانه حكم الغيبة عندهم لكن يحتمل ان يكون المراد تحريضهم على حضور صلاة المخالفين وان كان بعيدا الثامن عشر صحيح
وصريح في عموم وجوب صلاة الجمعة التاسع عشر موثق العشرون موثق او حسن متلك فالك اي يركب الهيئة ويستحق العقاب

وحملوه على الموت

وحملوه على الموت وغاية البعد ويدل على الوجوب ومعلوم ان مثل هذا القول لا يدل على تعيينه بالنيابة لايقاع الجمعة بل هو بيان
للحكم العام الحادي والعشرون كالموثق الثاني والعشرون حسن كالصحيح ومعلوم ان المراد بالامام في تلك الاخبار امام الصلاة لا الامام
الكل الثالث والعشرون كالسابق ويدل على الوجوب على من كان على رأس فرسخين ويمكن حمله على الاستحباب المؤكد جمعا
الرابع والعشرون صحيح وقد مر لكنه اخذ سابقا من كتاب الحسين بن سعيد وهنا من كتاب ابن محبوب وقوله عليه السلام
ان صلى ... كانه محمول على الضعفاء في الايام القصار فانهم لا يقدرون على المشي اكثر من فرسخين ذاهبا وآيبا بل هو حكمة لتعيين
الفرسخين ويمكن ان يكون المراد بادراك الجمعة ادراكا كاملا مع نوافلها ومستحباتها من الغسل وغير ذلك والمشهور ان اول وقت
الجمعة الزوال ونسب الى السيد انه اجاز الفرض عند قيام الشمس وهو ضعيف والمشهور ان اخره صيرورة ظل كل شيء
مثله وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الجعفي في وقتها ان يخرج
من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين بعد الجمعة وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد
في الدروس والبيان وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار ويظهر من هذا الخبر وامثاله ان وقتها ضيق لان وقت العصر فيها كان
وقت الظهر في سائر الايام فكان وقت الجمعة وقت النافلة في سائر الايام ومعلوم انه لا فصل بين الوقتين وهذا كان مختار
والدي العلامة قدس سره وهو في غاية المتانة لكن القول بخروج وقتها بعد ذلك مشكل ولعل قوله وذلك سنة راجع الى
الوقت فيومي الى الاستحباب لكن يدل على استمرار وجوب الجمعة الى يوم القيمة ولو كان اشارة الى الصلاة فالمراد بالسنة
الطريقة المتبعة لوجوبها الاول اصح بالوجوب او لا الثاني فانه لا خلاف في انه يصير واجبا قبل يوم القيمة في زمان القائم
عليه السلام الخامس والعشرون حسن كالصحيح السادس والعشرون صحيح قوله عليه السلام فقد نقضت صلاتهما في بعض النسخ نقضت بالضاد
المعجمة والمشهور ان من سقط عنه الجمعة اذا اتى بها اجزأته واستشكله بعض المتأخرين وهذا الخبر على نسخة الضاد المعجمة ينافي
المشهور وعلى المهملة يعضده السابع والعشرون موثق كالصحيح وقال في المدارك من الشرائط ارتفاع المطر قال في التذكرة انه
لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن والحق العلامة ومن تأخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد الشديدان
اذا خاف الضرر معهما ولا بأس به تفصيا من لزوم الحرج المنفي والحق الشارح ايضا خائف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما
وينبغي تقييده بالمضر فوته الثامن والعشرون موثق وفيه انه لا يقتضي غسل الجمعة وكان المراد نفي الوجوب وقال الشيخ البهائي قدس سره
الظاهر ان المراد لا يترك غسل الجمعة الى ان يصير قضاء فلا ينافي صحة قضائه التاسع والعشرون صحيح الثلاثون حسن مخالف
للمشهور من استحباب كون الاذان بين يدي الامام وقواه صاحب المدارك الحادي والثلاثون صحيح الثاني والثلاثون صحيح
الثالث والثلاثون موثق كالصحيح الرابع والثلاثون صحيح وقال في الشرائع اذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين
ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد وقال في المدارك اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غير
هاتين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف
فلم اقف له على مستند واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فاستدل عليه بصحيحة عمرو بن ابي نصر
عن الصادق عليه السلام انه قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة
وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فكان الحمل بمقتضاهما اولى الخامس والثلاثون صحيح السادس والثلاثون موثق السابع والثلاثون
موثق الثامن والثلاثون حسن التاسع والثلاثون ضعيف الاربعون صحيح الحادي والاربعون صحيح الثاني والاربعون ضعيف قوله عليه السلام
بالكرسي قدره كما في بعض النسخ اي كان ارتفاعه عن الارض قدر القعد وكون الظل هذا المقدار بعيد الثالث والاربعون ضعيف

على الظاهر ويدل على جواز الاعتماد على المؤذنين ويمكن حمله على ما اذا حصل الظن القوي باتفاقهم بقرينة صيغة الجمع
الرابع والاربعون ضعيف مرسل الخامس والاربعون مجهول السادس والاربعون صحيح وذهب المفيد وجماعة الى ان في الجمعة قنوتان
كما في الخبر والمشهور قنوتان وذهب الصدوق الى انها كسائر الصلوات والاوسط اظهر ولا يبعد استحباب الثانية
السابع والاربعون موثق الثامن والاربعون مجهول او ضعيف التاسع والاربعون صحيح الخمسون مجهول الحادي والخمسون صحيح وبمضمونه
افتى الشيخ في جملة من كتبه والمفيد في المقنعة وقال في المعتبر هذه الرواية انفردت بزيادة الركعتين وهي نادرة الثاني
والخمسون مجهول وقال في المدارك بمضمونها افتى ابن بابويه لكن الظاهر من كلام ابن التفريق اولى وان لم يفرق فوظيفته
الست عشرة خاصة وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منهما حسن ان شاء الله
قوله عليه السلام لا اي لا يقدم بعد الزوال على الفريضة الثالث والخمسون حسن وذكر الاصحاب انه اذا لم يكن امام الجمعة
ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على صلوة الامام وجوّز ان يصلي معه ركعتين ويتمها بعد تسليم الامام
وفي الافضل منهما تردد والاخبار الدالة على الاول اصح سندا ولعله احوط مع الامكان الرابع والخمسون صحيح قوله عليه السلام
قبل الصلوة الظاهر ان المراد بها النافلة التي تصلى في وقت الفريضة وهي عبارة عن الركعتين اللتين ذكر في الاخبار
ايقاعهما عند الزوال لا مطلق النافلة ويحتمل التعميم فيشملهما وما يقع قبل الزوال لكن الاول اظهر والمشهور ايقاع
هاتين الركعتين بعد الزوال وقال ابن ابي عقيل ما تقدمتا على الزوال وظاهر بعض الاخبار جعلهما في وقت لا يدري ازال
ام لا وقال المفيد ينتظر بهما تحقق الزوال الخامس والخمسون ضعيف على المشهور وظاهره جواز النهي عن المنكر في المكروهات
ولا يبعد تحريمه لا سيما اذا كان مشتملا على الكذب السادس والخمسون موثق قوله عليه السلام ويقرأ خلفه اه حمل في المنتهى قراءة المأموم
في تلك الصورة على الاستحباب ونقل القول بالوجوب عن بعض الاصحاب وقال الفاضل التستري قدس سره فيه ان
اللاحق في الركعتين الاخيرتين يقرأ خلف الامام ولعل هذا اذا سبح الامام في الاخيرتين قوله عليه السلام فلا يتشهد لا يخفى منه
فالمراد لزمه التشهد لنفسه ومثل هذا لا ازم لخبر عمار ولعله محمول على التحيات والادعية المستحبة التي تكون في التشهد الاول
السابع والخمسون ضعيف لان ادع اي اترك قبول شهادتهم شهود حضور الاضحى اي الشهود الذين يحضرون صلوة الاضحى ويحتمل
ان يكون المعنى الشهود الذين يشهدون على عدم حضورهم صلوة الاضحى لكنه بعيد وعلى الاول يحتمل ان يكون الحضور جمع
الحاضر كالشهود جمع الشاهد وقوله تكبر ملة يحتمل تعلقه بالحضور او الودع الثامن والخمسون صحيح قبل الاذان اي عند اشتباه الوقت
كما مر التاسع والخمسون موثق قوله عليه السلام يتيمم ويصلي معهم اه قال به الشيخ في النهاية والمبسوط وابن الجنيد في الجمعة والمشهور
فيها عدم الاعادة ويشكل الحكم في يوم عرفة الا ان يحمل على ما اذا كانت نفية ومزدوجة في محل الصلوة الستون موثق قوله
ليس على اهل القرى اه خلاف المعروف من مذهب الاصحاب ولعله محمول على التقية بقرينة الاول الحادي والستون ضعيف ورواه
في الفقيه بسند صحيح ولا خلاف فيه بين الاصحاب باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل
الجماعة واحكامها الاول ضعيف قوله صلوات الله عليه اخا مستفادا قال الوالد العلامة طيب الله رمسه اي اخا يمكن
الاستفادة منه لله بالعلم والعمل والكمالات او اصاب اخا في الله عز وجل يمكن ان يستفيد منه او يستفيد الاخ
لله عز وجل منتظرا او حسنا بعيدا او اية محكمة اي واضحة الدلالة لا يمكن لاكثر الناس او شك فهمها والاستماع بها
او غير منسوخة تدل على هدى يفعلها او يثبت عليها ولا يتركها او رحمة منتظرة بالفتح او الكسر تنتظر التابل او ينتظرها
الناس ويمكن ان يكون كناية عن العبادات من الصلوة وغيرها سيما الجماعات ورؤية العلماء والاتقياء وزيارتهم

والتبرك

والتبرك بهم السابع ترده من ردى اي من هلاك كان يقتضيها او كان مرتكبا لها فيتركها او يترك دناءة خشية من الله مطلقا او في
المسجد او من الناس او الاعم او حياء من الله في المسجد او مطلقا او من الناس او الاعم الثاني مرسل قوله عليه السلام والصبيان
حمل على غير المميز فانه يستحب تمرين المميز قوله عليه السلام والاحكام قال في المدارك قال الشيخ في الخلاف وابن ادريس ان
انفاذ الاحكام غير مكروه واستقربه في المختلف واستدل عليه بان الحكم طاعة وقد فعل امير المؤمنين عليه السلام واجاب عن رواية
ابن اسباط بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة عليها في المسجد
وهو حسن والضالة اي انشاد وقد مر الثالث مجهول والمشهور كراهة انشاد الشعر في المسجد والانشاد يطلق على نظمه
وقراءته والاحوط تركهما واستثنى الشهيد في الذكرى من ذلك ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في
كتاب الله او سنة نبيه والمراثي والمحقق الشيخ على مدح النبي صلى الله عليه وآله ومراثي الحسين عليه السلام وكلاهما حسن لانه قد ورد
ذكر من خطب امير المؤمنين عليه السلام التمثل بالاشعار والظاهر وقوعها في المسجد وكذا روى ان حسانا وغيره ينشد وله
الاشعار في مدح النبي صلى الله عليه وآله في المسجد وايضا مدحهم ورثائهم عبادة ولا يمنعون وقوع العبادة فيه بل لا يبعد تخصيص الكراهة
والنهي بالاشعار الباطلة وهذا الخبر ايضا يؤيده مع ان عدم البأس لا ينافي الكراهة ويمكن حمل انشاد الضالة على الضرورة
كما اذا وجدها او فقدها في المسجد او يظن دخولها في الحائر فيه او على ما اذا انشد في باب المسجد الرابع ضعيف قوله
صلى الله عليه وآله رهبانية العرب الظاهر انه ذم للاتكاء فان الرهبانية في هذه الامة مذمومة اي ينبغي ان يكون الاتكاء في
بيته لا بحضور معه وعمل استراحته ويحتمل ان يكون مدحا ويكون المراد الاتكاء لانتظار الصلوة بدون النوم والمراد بالصومعة
محل النوم وهو بعيد قال في المنتهى يكره الاتكاء في المسجد لما رواه الشيخ عن اسمعيل بن ابي عبد الله انتهى وقال في النهاية فيه
لا رهبانية في الاسلام هي من رهبنة النصارى واصلها من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها
والزهد فيها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها حتى ان منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله عن الاسلام ونهى المسلمين عنها انتهى وقال في مجمع البحار ومنه رهبانيتي
الجلوس في المساجد انتظار الصلوة انتهى وقال في القاموس الصومعة كجوهرة بيت للنصارى كالصومع لدقة في رأسها وقيل
لعل معنى الحديث انه كما ان الرهبانية كانت قبل الاسلام في ترك الملاذ والدنيا وتحمل المشاق فرهبانية العرب في الاسلام
الجلوس في المسجد والتفرغ للعبادة وجمع البال لذكر المعبود مطلقا من غير استيفاز ثم قال والمراد بجلسة مسجد وخلوته
العبادة فيه يعني انه دائما في عبادة وربة لا حاجة الى رهبانية اخرى يتحمل فيها المشاق زيادة على ما تكلف به وقال الاتكاء
المعهود مطمئنا كما في النهاية الخامس حسن السادس صحيح قوله عليه السلام والصلوة فيما بينهما اي في احدهما توسعا او خارجا
من احدهما قريبا للاخر السابع صحيح الثامن ضعيف قوله عليه السلام وان صلى فيه اه يمكن ان يكون المراد بجنب الغري و
بجزء مشهد الحسين عليه السلام والحيوان يمشي الطفل على يديه وركبتيه او اسنه التاسع مجهول قوله عليه السلام ويساره مكوفة
كان في سيره على اثني عشر ميلا لعله مختص بجانب الغري المحيط انتهت الاميال بركة قبره المقدس صلوات الله عليه
ولذا قوله يمينه يمن وبعض الاخبار يدل على ان البركة من جميع الجوانب واما العيون فينتظر فيها في زمن القائم عليه السلام كما يظهر من
بعض الاخبار والتخصيص بالسبعين في الانبياء والاوصياء عليهم السلام لذكر اعاظمهم او من صلى منهم في هذا المقدار الذي كان
مسجدا في ذلك الزمان فانه قد ورد انه كان اوسع او من نكب تجوز في سائر الاخبار الدالة على الاكثر قوله عليه السلام ويساره مكوفة
لعله كان فيه بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين وقيل المراد به البصرة ولا يخفى بعده وكان العيون مخفية فيها
وتظهر في عهد القائم عليه السلام قوله عليه السلام وكان فيه نسرا يدل على ان هذه الاصنام كانت في زمن نوح عليه السلام كما ذكره المفسرون

وذكروا انه لما كان زمن الطوفان طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لمشركي العرب العاشر مجهول او حسن
اذ قيل في سيفان اسند عنه وهو نوع مدح قوله وهي بحذاء الخامسة لعله كان وقع في زمن ابي العباس تغيير
في البناء فصارت الرابعة في مكان الخامسة والاظهر ان المراد بالباب الثاني هو الباب المعروف بباب كندة
في زمن المسجد وهو ثاني الابواب من جانب القبلة وتلك الابواب مسدودة الآن ولكن علامة الاساطين موجودة
فاذا عد من جدار يمين المسجد موضع الاساطين الى اليسار فالخامسة هي موضع اسطوانة ابراهيم ع واما الاسطوانة التي
التي صلى عليه السلام عنده فهي في مؤخر المسجد عند باب الفيل وهي محاذية للخامسة التي في مقدم المسجد ويعرف بمقام ابرهيم فلما
صلى عليه السلام عند الرابعة وكانت محاذيا للخامسة سأل الراوي عن الخامسة لا الرابعة فلا ينافي اول الخبر وما ذكرنا واضح
عند المتامل الحادي عشر مجهول قوله عليه السلام وفيه عصا موسى لعل المراد انها كانت فيه في الزمن السابق مدفونة ثم وصلت
الى ائمتنا عليهم السلام لئلا ينافي ما ورد في الاخبار ان اثار جميع الانبياء عندهم عليهم السلام ويحتمل ان تكون مودعة هناك وهي تحت
ايديهم وكلما ارادوا اخذوها وكذا الخاتم وفي شجرة يقطين يمكن ان يكون هناك منبتها وهي سرة بابل اي وسطه واشرف اجزائه
الثاني عشر مجهول وقوله باهله يتعلق بالمنزل الثالث عشر مجهول فيه مناخ الراكب اي مبرك هناك جمله ونزول الصلاة وفي الكافي
بعد ذلك قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلام الرابع عشر ضعيف الخامس عشر صحيح قوله عليه السلام فان جدى آه لعل التعليل
انما يستقيم بناء على ان المراد من جدى المستقيم انما كان لكونه سلاحا لكونه صنعة والمسجد الاعظم اما المسجد الحرام او كل جامع
للبلد قال في القاموس جدي السهم جيم بري واختص وقال في النهاية المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك يرمى به الوحش والنصل
الطويل السادس عشر ضعيف كالموثق وقال في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت النصارى الواحد كمسكن وكأنه
المراد بالمحاريب الداخلة التي بناها الجبارون السابع عشر حسن كالسابق وقال في المغرب كنيسة جماء لا شرف لها
والاشراف جمعها جمع وسهله بنى المساجد جما اي لا شرف لجدرانها الثامن عشر ضعيف على المشهور التاسع عشر ضعيف
والغرض لعلها الاشارة الى رجعة الائمة عليهم السلام وهذا اي مسجد الحيرة العشرون ضعيف على المشهور وكان المعنى انه كانت
الصلاة في هذا المسجد ايضا مقصودة له ع فان الظاهر انه ع لم يترك زيارة جده بل والده صلوات الله عليهما وكانه عليه
السلام في ذلك تقية الحادي والعشرون موثق الثاني والعشرون ضعيف على ابواب مساجدكم اي لا في وسطها او المراد به القرب الطهر
التالي لها ايضا ضعيف وعددناها ولعدها الاتحاد السند الثالث والعشرون مرسل مجهول الرابع والعشرون صحيح ويمكن الاستدلال
على جواز الدفن في المسجد الخامس والعشرون مرسل قوله عليه السلام الى الارضين السابعة في بعض النسخ الى الارض السابعة
ويدل على شعور الجمادات وتسبيحها ويمكن ان يكون المراد اعطاء الثواب التفضيلي اي لو سبحوا او المراد اهلها من الملائكة
وصالحي الجن والظاهر الارض كما في ثواب الاعمال وعلى نسخة الارضين الجمع باعتبار البقاع وعلى التقديرين يحتمل ان يكون
المراد من تحت قدميه في عمق الارض كما هو الظاهر او من جوانبه الاربعة السادس والعشرون ضعيف على المشهور السابع والعشرون
ضعيف وحمل على الكراهة ولا يبعد الحرمة لايذاء المؤمنين الثامن والعشرون مجهول قوله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم آه قال
الشيخ البهائي قدس سره المراد بتعاهدها من ان تكون فيها نجاسة او تعاهدها اي محافظتها لئلا تسرق انتهى ويمكن ان يكون
الاخير لانه تركه يوجب حضور القلب في الصلاة فالباء في من في اشعار بانه ينبغي ان يخفى عند باب المسجد ويحفظها
وانه لا يدخل النعل المسجد التاسع والعشرون ضعيف على المشهور الثلاثون ضعيف قوله عليه السلام فانها تسبح يمكن ان يكون كناية عن
انها من اجزاء المسجد فان المسجد لكونه محلا لعبادة الله سبحانه يدل على عظمته وجلاله فهو بجميع اجزائه يدل على تنزهه تعالى عما لا يليق به وكذا

كل جزء

كل جزء من اجزائه او المعنى انها تسبح اجابة كما سبحت في كف النبي صلى الله عليه وآله وتسبيح مطلقا كما في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح
بحمده فوجه الاختصاص كونها سابقا فيه والحاصل لا تنقلوا انها جمادا ولا يضر اخراجها اذ لكل شيء تسبيح فلا ينبغي اخراج ما
كان جزءا للمسجد ويحتمل ان يكون المراد انها آلة التسبيح فانها قد يسبح بها ويمكن ان يقرأ تسبح بالفتح اي تنزه عن النجاسة
وسائر ما لا يليق بالمسجد فيكون ايضا كناية عن كونها جزءا من المسجد الحادي والثلاثون موثق خطيئة اي مكروهة منزهة
الكفارة الثاني والثلاثون ضعيف على المشهور والتوقير اما باخذها بمنديل او بدفنها كما سيأتي وعموم حرمة الحبيث ومعنى
غير معلوم وان ذهب الاكثر الى الحرمة الثالث والثلاثون ضعيف وفيه اشعار بعدم ابطاله الصوم الرابع والثلاثون مجهول ويدل على جواز
طرح البزاق في المسجد فلا ينافي الكراهة الخامس والثلاثون ضعيف السادس والثلاثون صحيح او مرسل كالصحيح اذ في بعض النسخ عن علي
مهزيار ولم يذكر الشيخ طريقه اليه وفقه ابن طاوس ولا يبعد ان يكون ... كما يشهد له قرائن الرجال فيكون صحيحا قوله تعالى
في المسجد الحرام يمكن ان يكون مختصا به عليه السلام لشرف المسجد بجماعة عليهم السلام السابع والثلاثون ضعيف ولا يبعد القول
الكراهة بالتخامة وعلى اي حال لا ريب في انه اشد الثامن والثلاثون صحيح وعمل به اكثر المتأخرين وذهب الشهيد في النهاية وابن ادريس
الى عدم جواز ذلك ومنع في المبسوط من ازالة النجاسة في المساجد ومن الاستنجاء من البول والغائط وكانه فسر الرواية بالاستنجاء
ولعله اراده في النهاية ايضا وهو غير بعيد التاسع والثلاثون صحيح قوله عليه السلام ثم يكن ... حمله على غير المسجد القديم منها او على الجواز مع
او في الضرورة بقرينة التعليل فلا ينافي اصل الكراهة التي تظهر من خبر زرارة الاربعون حسن الحادي والاربعون موثق ويمكن حمله
على انه يشمل سكر النوم ايضا وقال في المدارك كراهة النوم في المسجد مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بما
رواه الشيخ عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال سكر النوم وهي
ضعيفة السند قاصرة الدلالة والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
الثاني والاربعون صحيح ويدل على علو استحباب الصلاة في مساجد العامة ويشمل باطلاقه ما اذا شرطوا صلوة من يوافقهم
في المذهب لبطلان الشرط ويدل على ترجيح فعل النافلة اداء وقضاء في المسجد وبعد الشهيد الثاني رحمه الله في بعض
فوائده والمشهور ان النافلة في المنزل افضل ويظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه وكان والدي قدس سره يميل الى القول
بالتفصيل بانه ان لم يخف الرياء فالمسجد افضل والا فالمنزل وفي خصوص صلاة الليل يظهر من بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يأتي بها في المسجد والله يعلم قوله ع رشة من دمه في بعض النسخ طشة وفي القاموس الطش المطر الضعيف وكانه عبر بها
لكونه على وجه ما او تعظيم بانه يشمل ذلك ايضا او المراد صوتها مجازية الثالث والاربعون صحيح الرابع والاربعون صحيح وقال الفاضل
التستري رحمه الله في هذا الخبر دلالة على جواز الامر بالمعروف على وجه يؤذي من غير اشتراط الادنى فالادنى الخامس والاربعون ضعيف
السادس والاربعون ضعيف قوله عليه السلام لا بأس بذلك يطلق في الذكرى على ما اذا لم يتلفظ بالوقف حالة البناء قوله يكون هناك الحش والجنى
البستان والمزج ايضا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين السابع والاربعون ضعيف قوله عليه السلام الارض كلها مسجد ... اي يجوز
الصلاة فيها الا ما استثنى الثامن والاربعون ضعيف وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه يدل على ان القاء التراب مطهر كما دلت
الاخبار الصحيحة على ان الارض يطهر بعضها بعضا ولا استبعاد فيه ويمكن حمل الاخبار على ما اذا ازيلت النجاسة اولا وكان
القاء التراب لزيادة التنظيف او يكون تحته نجسا وبعد القاء التراب يجعل فوقه مسجدا ولا يجب حينئذ ازالة النجاسة
عنه او يكون هذا الحكم مختصا بمساجد البيوت كالتحويل والتغيير لا يوقف ويكون اطلاق المسجد عليه لغويا التاسع والاربعون
صحيح الخمسون مجهول قوله عليه السلام لا بأس اه اي بعد القاء التراب او التطهير ولا يبعد ان يكون وجوب التنظيف مختصا

المسجد لكونه محلا للصلاة فلا يعتبر كون تحته نجسا الحادي والعشرون مجهول كالصحيح وقال في الذكرى يجوز اتخاذ المساجد في البيع
والكنائس لرواية العيص والمراد بنقضها نقض ما لا بد منه في تحقق المسجد كالمحراب وشبهه ويحرم نقض الزائد لانه اتخذ
للعبادة ويحرم ايضا اتخاذها في ملك او طريق لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره وانما يجوز اتخاذها مساجد اذا باد اهلها او كانوا
اهل حرب فلو كانوا اهل ذمة حرم التعرض لها الثاني والعشرون ضعيف الثالث والعشرون مجهول قوله او في المسجد اي مع المخالفين
فالجواب على التقية او الاقتداء او مع امام عادل فنشأ السؤال ان فضل المسجد لحضور الجماعة او له فضل مع قطع النظر
او منفردا فيفيد رفع منافاة لبعض الاخبار ويمكن حمله على بعض المساجد المخصوصة الرابع والعشرون ضعيف كالموثق
وحمل على نفي الكمال الخامس والعشرون حسن كالصحيح وهذا هو المشهور بين المفسرين لان مسجد قبا اسسه رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي فيه ايام مقامه بقباء من الاثنين الى الجمعة وقيل مسجد الرسول صلى الله عليه وآله لرواية رواها العامة عن الخدري ويؤيد الاول
انهما مسجد قوله والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وروي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتيهم
فصلى فيه فحسدتهم اخوانهم بنو غنم بن عوف فبنوا مسجدا على قصد ان يؤمهم فيه ابو عامر الراهب اذا قدم من الشام فلما
اتموه اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة المطيرة والشاتية فصل فيه حتى نتخذه مصلى
فاخذ ثوبه ليقوم معهم فنزلت الاية فدعا بمالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن والوحشي فقال لهم انطلقوا
الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه واحرقوه ففعلوا واتخذ مكانه كناسة السادس والعشرون حسن السابع والعشرون حسن وفي
القاموس السميط الاجر القائم بعضه فوق بعض كالسميط كزبير وفيه ايضا السعد ثلث اللبنة وكزبير ربعها وفيه ايضا
العارضة واحدة عوارض السقف وقال ايضا وكف البيت اي قطر ويدل الخبر على جواز هدم المسجد للتوسع بل لسائر
مصالح المصلين كما هو المشهور الثامن والعشرون ضعيف على المشهور وقال في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن
كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم انتهى ولا يبعد اختصاصه
بتلك الازمنة لكون العجم كفارا وغالب اهل الاسلام من العرب ولا ريب في عدم الكراهة مع الضرورة وقد روي ان
سلمان رضي الله عنه قال في المسجد كرديد ونكرديد وقال نيمه كرديد التاسع والعشرون ضعيف على المشهور الثلاثون [illegible]
قوله عليه السلام يخذف بحصاة الخذف بالخاء والذال المعجمتين وفسره الاكثر بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة وفسره السيد بان يضعها على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف الرمي باطراف الاصابع
وفي النهاية رميك حصاة او نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك
والسبابة الحادي والثلاثون ضعيف على المشهور الثاني والثلاثون ضعيف الثالث والثلاثون موثق الرابع والثلاثون مجهول الخامس والثلاثون
صحيح قوله وابو فلان ابو بكر وفلان عمر قوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ان هي المخففة من المثقلة واللام هي الفارقة والمعنى
يكاد الكفار من شدة تحديقهم ونظرهم اليك شزرا بعيون البغضاء والعداوة يزلقون قدمك السادس والثلاثون مختلف فيه
وقال في النهاية الشراة هم الخوارج لانهم زعموا انهم شروا دنياهم بالاخرة اي باعوها فالشراة جمع شار ويجوز ان يكون
من المشاراة انتهى وفي القاموس شرى كرضي غضب ولج كاستشرى ومنه الشراة انتهى وقال في النهاية دمدم عليه اي
كلمه مغضبا من دمدمة القوم اذا احرقتهم انتهى وفي الصحاح عميد القوم سيدهم السابع والثلاثون حسن الثامن والثلاثون
ضعيف على المشهور التاسع والثلاثون ضعيف او مجهول الاربعون مجهول كالصحيح الحادي والاربعون مجهول وظاهره
وجوب الجماعة وحمل على تأكد الاستحباب وهو بعيد او على الجماعة الواجبة او على الاستخفاف وانكار الفضل الثاني والاربعون

صح

صحيح قوله عليه السلام ما هم عندي اه اي لا اعتد بصلاتهم وقراءتهم ولا ابصر فيهم الثالث والاربعون ضعيف على المشهور والامانة
اي في المال او كناية عن العدالة الرابع والاربعون حسن قوله عليه السلام شبهات بفتح الباء اي شبهات لا تعرف ما هي او بضم
الباء اي توقع الناس في الشبهة في عدالة الامام الخامس والاربعون ضعيف على المشهور السادس والاربعون موثق كالصحيح وظاهره
عدم وجوب التأخر بالبدن في جميع الاحوال وربما يحمل قوله عمدا او فرطت على انها تكون خلفه عمدا ففيه ولا بأس
وان كان بعيدا السابع والاربعون ضعيف على المشهور الثامن والاربعون صحيح قوله عليه السلام تقدمها اي نفسها او النساء ويمكن ان
يقرأ على بناء الافعال والاول اظهر التاسع والاربعون صحيح الخمسون موثق كالصحيح قوله عليه السلام صل باهلك اه لعله في النافلة محمولة
على التقية او على صورة الجماعة الحادي والخمسون مجهول الثاني والخمسون موثق قوله عليه السلام المرأة صف اي لا تقوم مع الرجال الثالث
والخمسون صحيح ونقل عن ابن الجنيد والسيد المرتضى انهما جوزا امامة النساء في النوافل دون الفرائض ونفى عنه في المختلف
الباس وتدل عليه روايات كثيرة وقال صاحب الوافي قد اشتهر بين متأخري اصحابنا المنع من الجماعة في النافلة سوى الاستسقاء
واخبار هذا الباب ينادي بخلاف ذلك ثم قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها وانها بدعة
وكل بدعة ضلالة فلا بد اما من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان كما هو مفاد ذلك الخبر واما تخصيص الجواز
بامامة النساء واما تبتهن وامامة الرجل لمن لا غيره كما هو مفاد هذه الاخبار واما حمل هذه الاخبار على التقية والاخير
ابعد المحامل والاولى اقربها الى الصواب ولم اجد احدا تعرض لهذه المسألة والتوفيق بين الاخبار وفتاوى الاصحاب و
اما الاخبار فلا تنافي بينها كما يظهر عند التأمل انتهى وكان التخصيص بالنساء اظهر الرابع والخمسون مجهول قوله لكانه محمول
على عدم تأكد الاستحباب الخامس والخمسون مجهول السادس والخمسون ضعيف او صحيح السابع والخمسون ضعيف قوله عليه السلام
لا لعل المراد انه لا يقضي سوى القراءة من افعال الصلاة ولا يتحملها عن المأمومين او المراد ان بفقد شرط او وجود مبطل
في صلاة الامام لا يبطل صلاة المأمومين لانه ليس بضامن لصلوتهم كما يظهر من الخبر الآتي شفق معه سندا الثامن والخمسون
صحيح وحمل في التهذيب على ما اذا سمع الهمهمة ويمكن حمله على ما اذا ترك الاقتداء لغير علة شرعية بل للاغراض النفسانية كما هو الشايع
في زماننا التاسع والخمسون حسن كالصحيح قوله عليه السلام بعيدة يمكن حمله على ما اذا لم يجز الا فيها والظاهر اختصاصه بالاعراف فيحمل
الاشتراك ايضا الستون ضعيف والمشهور عدم الاعادة فيما اذا ظهر فسق الامام او كفره او كونه على غير طهارة بعد الصلاة وكذا في الاثناء
ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما اوجبا الاعادة وحكى الصدوق في الفقيه عن بعض مشايخه انه سمعهم يقولون ليس عليهم اعادة
شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم ما لم يجهر فيه الحادي والستون مجهول قوله عليه السلام لا امام الامي لعله محمول على ما اذا لم يكن من سنه
قرينة قوله في البرية فان في العمران يمكنه تحصيل العلم او الظن بسبع البنيان ويمكن حمله على التقية الثاني والستون مجهول
قوله عليه السلام والديهم اي اسجد وتابعهم في السجد يمكن ان يكون المراد بالسجود الصلاة او السجود نفسه بان لا يضع جبهته على الارض
او لا يضع جبهته على ما يصح السجود عليه كذا افاده الوالد العلامة طاب ثراه وقال في الذكرى وورد رخصة بانه اذا اضطر
الى الصلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ولا يسجد السجود الحقيقي الثالث والستون مجهول وقال في الذكرى تأويل هذا الحديث
مشكل لان الظاهر ان النافلة تنعقد بغير تكبير وهو غير معهود وان الصلاة تنعقد بالتكبير بحيث يتعين اتمامها
ولم يقل به الاصحاب انتهى اقول لعل المراد بقوله اجعلها نافلة ان يجب ما يورده من الاذكار والقراءة والدعاء ذكرا
مستحبا لا اجزاء من الصلاة او يكون الواو في قوله ولا تكبر بمعنى او والمعنى لا تكبر معهم بنية الاقتداء فالمراد بالتقليل اه المعنى
في نية الاقتداء ما كان في مفتتح الصلاة الرابع والستون ضعيف قوله لتمام الصلاة الظاهر انه الامام المقتدى به قوله

بجماعة القداة اذ ربما كان صلوته منفردا افضل او المراد بالاحب ما كانت جماعة الخامس والثمانون صحيح قوله كانا نركع اي
نتنفل والحاصل انهم يؤخرون العصرين عن وقتها فاذا نزلوا للظهر وصلينا نصلي بعد الظهر العصر ونعلمهم انها نافلة ثم بعد
ما نزلوا للعصر نصلي معهم فالصلوة الثانية اما نافلة او صورة الصلوة او اعادة مستحبة السادس والثمانون مجهول بحسناتهم
اي حسناتهم التقديرية فانه لا حسنة لهم السابع والثمانون ضعيف الثامن والثمانون مجهول قوله حتى تعتدل الصفوف اي
كان الغرض الاستعجال في التشهد قوله ان كان قاعدا قعدت ايضا استحبابا للمتابعة مع التكبير او بعده وتفصيل الكلام
فيه ان المأموم بالنظر الى ادراك الامام احوال الاولى ان يدركه قبل الركوع ولا خلاف في ادراك الركعة الثانية ان يدركه
في حال الركوع والمشهور انه يدرك الركعة وقيل بالعدم وفيه اشكال الثالث ان يدركه بعد رفع رأسه من الركوع ولا خلاف
في فوات الركعة واستحب اكثر علمائنا التكبير للمأموم والمتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما لادراك الفضيلة ونظر من
المتأخرين للتوقف فيه ثم ان قلنا بالاستحباب فهل يجب استيناف النية والتكبير بعد ذلك فالاكثر على الوجوب وقال
الشيخ لا يجب الرابع ان يدركه وقد سجد سجدة واحدة وحكمه كالثالث فيحتمل عدم الاستيناف هنا اولى وصحيحة عبد الرحمن
يدل على المنع من الدخول الخامسة ان يدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد حكم الفاضلان وغيرهما بانه
يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وقد صرح المحقق بانه مخير بين الاتيان
بالتشهد وعدمه التاسع والثمانون صحيح التسعون حسن وقد سبق هذا الكلام في مثله الحادي والتسعون موثق ويدل على جواز
اقتداء الظهر بالعصر لكن يشكل الاستدلال به على جواز عكس ذلك وان كان جوازه مقطوعا به في الروايات الثاني والتسعون
ضعيف الثالث والتسعون صحيح وقال الشيخ البهائي قدس سره هذه الرواية غير صريحة في انه عليه السلام الحق الصفوف لاكمال
العصر او بعد اكمالها والاول اظهر الرابع والتسعون موثق قوله عليه السلام يقوم بحذاء الامام اي عقب الصفوف محاذيا لخلف
الامام كما فهمه بعض الاصحاب ويحتمل بعيدا ان يكون المراد بجنب الامام الخامس والتسعون مجهول كالصحيح السادس والتسعون
قوله عليه السلام ولا يتأخر الرجل لان هذه متابعة مستحبة لا يلزم المأموم التأخر لاجلها قال في المدارك لو ادرك الصلوة بعد رفع
رأسه من السجدة الاخيرة فقد قطع المحقق وغيره بانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى
استيناف التكبير ومضى في المعتبر الى انه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه واستدل عليه برواية عمار وهي ضعيفة السند
السابع والتسعون صحيح الثامن والتسعون مجهول كالموثق التاسع والتسعون حسن كالصحيح المائة صحيح قوله عليه السلام ليكن
الركعتان تطوعا جواز نقل نية الفرض الى النفل في هذه الصورة مقطوع به في كلام الاصحاب واسنده في التذكرة
الى علمائنا ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط انه جوز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج الى النقل قوله
في الذكرى الحادي والمائة موثق ويظهر من الذكرى انه فهم المنافاة بين هذا الخبر والخبر الآخر الذي مضى عن عمار
فجمع بينهما بالتخيير ولا يخفى عدم المنافاة فان ما مضى ورد في التشهد الاخير وهذا في التشهد الاول قوله
عليه السلام يفتتح الصلوة ظاهره جواز تكبيرة الافتتاح قبل قيام الامام ويمكن حمله على التكبيرات الافتتاحية المستحبة
الثاني والمائة موثق قوله عليه السلام ولا يعتد بها قال الوالد العلامة قدس الله روحه اي لا يتابع الامام في الركعة التي
وهم فيها الامام بان يأتم به فيها بل ينفرد ويصلي لنفسه قال في المنتهى لو اقتدى المسبوق في الخامسة سهوا اجزأ ولو
ذكر في الاثناء انفرد الثالث والمائة موثق الرابع والمائة صحيح قوله ما سمعتم صراخ الصبي اي كانت امه في الصلوة
معه فخفف صلوة الصلوة رحمة للصبي الخامس والمائة حسن كالصحيح السادس والمائة ضعيف قوله عليه السلام فلا يقرأ اه

المابناء

باسوفق

المابناء على ان الاصل في المسلمين العدالة وانما لان صلوة المسلمين خلفه بمنزلة الشهادة على عدالته ولعل الاول اظهر وتوقيا اجتنابا
آخر السابع عشر والمائة صحيح قوله عليه السلام اقامة ما استطعت اي تدخل الصف كيف ما استطعت فاذا وجدت المكان ضيقا
بعد القعود فتقدم الى ما تقدم من الصف او تأخر او تقدم او تأخر قليلا ليكون الجلوس وان لم يستو الصف للضرورة الثامن عشر والمائة
كالصحيح ويختلف فيه التاسع عشر والمائة صحيح قوله من لا اقتدي به قال الشيخ البهائي قدس سره المراد ما حال بعد في القراءة فلما به عليه السلام
بقوله فرغ اي من القراءة قبل ان يفرغ هو فانك في حصار لا يمكنك التخلف عنه في الركوع لاتمام قراءتك انتهى قوله فاقطع
اقول اختلف الاصحاب في جواز الاكتفاء بهذه الصلوة التي لم يدرك تمام قراءتها وتقدم الكلام في ذلك في باب
احكام الجماعة العشرون والمائة حسن قوله فاعتد كانه لاتمام المسبوقين صلوتهم كامر الحادي والعشرون والمائة حسن قوله عليه السلام
ولا تقرأ في الجهرية لطولها وضيق وقت الغداة او لغير ذلك الثاني والعشرون والمائة موثق كالصحيح قوله عليه السلام ثم صل على ما
اذا لم يكن ما تغافص المشاهدة في بعض الاوقات وفي بعض النسخ غيره وكانه انسب الثالث والعشرون والمائة مجهول وكان داود
من الرقي وهو مختلف فيه وفي وقتها اي وقت الظهر بالامام الرابع والعشرون والمائة صحيح الخامس والعشرون والمائة مجهول قوله
وهو يسبح اي من غير تقية فقاموا واستحفظوا بالدين قوله فاذن لنفسك الظاهر تمام الاذان والاقامة وعدم الاكتفاء
بالاتيان بما تركه ولعله محمول على الاستحباب قوله عليه السلام فان سبقك اه لعل المراد به السبق المعنوي اي قرأ اكثر منك او
ابتدأ القراءة بعد تأمل ما انزع فقد سبقك في القراءة فسبح عندما تفرغ من قراءتك او المراد بالسبق تمام الامام القراءة
قبل قراءتك فسبح اي في الركوع والسجود ولا تقرأ فيهما ولا يبدل قطع القراءة ويحتمل بعيدا ان يكون التسبيح بدل الاذان والاقامة
او بدل القراءة السادس والعشرون والمائة مجهول ويدل على عدم جواز الصلوة خلف من يقارف الذنب وان كان صغيرا ويحمل
على الاصرار كما يشير اليه المضارع الدال على الاستمرار او يقال انما يكون ذنبا مع الاصرار وبدونه مكفر السابع والعشرون والمائة
ضعيف قوله كالشاهر سيفه لانه بالتقية يبقي دينه ونفسه في محلها كما ان الشاهر سيفه يبقيهما بسيفه عند ما كلفت به في التقية
من شهر سيفه اي اخرجه من غمده للقتال الثامن والعشرون والمائة موثق كالصحيح التاسع والعشرون والمائة صحيح وقال الشيخ البهائي ره
لا يخفى دلالته على عدم بطلان الصلوة بزيادة ركن اللهم الا ان يقال ان ركوعه لم يكن ركوعا شرعيا فكانه لم يركع انتهى
واقول تفصيل القول في هذه المسألة ان تقدم المأموم لا يخلو اما ان يكون في رفع الرأس من الركوع او السجود او في نفس السجود
الركوع او السجود فان كان التقديم في الرفع فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا فالمشهور انه يستمر ونسبه
في الذكرى الى المتأخرين وظاهر الشيخ في التهذيب البطلان وظاهر المفيد العود والاحتياط الجمع بين العود والاعادة للصلوة
لاختلاف الاخبار والاقوال وان كان التقديم في الرفع من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب انه يعيد وحكم بالوجوب
العلامة في التذكرة والنهاية الى انه يعيد استحبابا والوجوب اظهر ولا ريب ان العود احوط ولو ترك على القول بالوجوب الرجوع
ففي بطلان الصلوة وجهان وان كان التقديم في الركوع او السجود فان كان لم يفرغ الامام من القراءة وتعمد المأموم الركوع
ولم يقرأ او قلنا بعدم اجزاء قراءتها والتعمد لا يجزي عن الفرض فالظاهر بطلان صلوته كما صرح به الشهيد وغيره وان كان
بعد قراءة الامام اتم وفي بطلان الصلوة قولان وظاهره في الذكرى البطلان وقال المتأخرون لا تبطل وربما قيل بوجوب الاعادة
في الوقت لا في خارجه والاحوط الاعادة مطلقا ولو كان سهوا فالمشهور انه يرجع وقيل يستمر ويدل على الرجوع موثقة ابن
فضال لكنه في الركوع خاصة والرجوع مطلقا لا يخلو من قوة الثلاثون والمائة حسن ويمكن ان يكون المراد بالاوهام الشكوك اي
اذا سها وركع او سجد قبل الامام فيرجع ولا يتبع او المراد ما يسهو عنه من الاذكار سوى تكبيرة الافتتاح فانه ليس فيها ركن

ثم المراد انه ياتي بتلك الاذكار لانه قدام الامام بخلاف المنفرد او المعنى انه اذا فعل ما يوجب سجود السهو وتفرد به لا ياتي
به كما ذهب اليه بعض اصحابنا وفقا لاكثر العامة فيمكن حمله على التقية وقد مر هذا الكلام فيه في باب السهو
الحادي والثلثون والمائة صحيح وقال الصدوق في الفقيه والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن
الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من خلفه متى سهى عن شيء
منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو انه ليس على الامام ضمان الاتمام الصلوة بالقوم
فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل عن زرارة ثم ذكر الخبر السالف
الثاني والثلثون والمائة مجهول قوله ويحتمل اي التعليل بقوله فان قراءته يأتي عن ذلك الثالث والثلثون والمائة صحيح الرابع والثلثون والمائة
موثق الخامس والثلثون والمائة موثق وقال في الذكرى لو فعل المأموم موجب سجدتي السهو لم يجب عليه وان وجب قضاء السجدة
والتشهد وكذا لو نسي ذكر الركوع والسجود او الطمأنينة فيهما لم يسجد لها وان اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ
في الخلاف والمبسوط واختاره المرتضى ونقل عن جميع الفقهاء وقال الفاضل ولو انفرد المأموم بموجب السهو وجب عليه السجدة
كالمنفرد ويرده قوله عليه السلام الامام ضامن السادس والثلثون والمائة صحيح السابع والثلثون والمائة ضعيف على المشهور الثامن
والثلثون والمائة مجهول التاسع والثلثون والمائة صحيح فبيعها اي ناقلة او اعادة مستحبة الاربعون والمائة مجهول وفيه انه يجوز الركوع
مع السعة لتحصيل الفضيلة الحادي والاربعون والمائة موثق كالصحيح الثاني والاربعون والمائة مجهول لان اكثر النسخ عن محمد بن علي وفي
بعضها عن الحسن بن علي فالخبر موثق الثالث والاربعون والمائة موثق الرابع والاربعون والمائة موثق كالصحيح بالسند الاول وصحيح بالسند
الثاني قوله عليه السلام وتمشي يحتمل ان لا يحصل الاستدبار الخامس والاربعون والمائة مجهول ومحمول على عدم امكان الدخول في الصفوف
او على الجواز والاول اظهر السادس والاربعون والمائة صحيح وقد مضى بعينه عن احدهما محمد بن الحسين قبل ذلك بورقتين السابع والاربعون
والمائة مجهول قوله فاركع بحيث يسمع اي عبرة الشيخ البهائي قدس سره اي اركع قبل الوصول الى الصف متعلق انا وجدت لست في الصف
الثامن والاربعون والمائة ضعيف ويشعر بجواز تغيير الادعية المنقولة بل استحبابه وان امكن حمله على التقيم في التقصد
التاسع والاربعون والمائة موثق الخمسون والمائة ضعيف وقال في الذكرى به افتى ابنا بابويه في المقنع ويمكن حمله على البرص
والجذام لا اطلاق الاثار الحادي والخمسون والمائة موثق الثاني والخمسون والمائة مجهول الثالث والخمسون والمائة موثق
قوله عليه السلام عليه ان يؤذن اي ظاهره انه يؤذن ويقيم وان لم تتفرق الصفوف وهو خلاف المشهور الرابع والخمسون والمائة
مرسل قوله عليه السلام وان كان يقول بقولك اي في نفي الخلافة او في اصل القول بالامامة وان كان يتعدى الى غيره ذلك من
الغلو او الاتحاد او تفضيلهم على النبي صلى الله عليه وآله او نسبة خلق العالم اليهم وامثال ذلك والمجهول الظاهر ان المراد مجهول الايمان
بقرينة ما بعده ويحتمل مجهول الفسق والعدالة كما فهمه اكثر الاصحاب وان كان مقتصدا اي ما بين الغلو والتقصير
في امامتهم وظاهره جواز الصلوة خلف غير الجاهر فلا يلزم تفحص حاله الخامس والخمسون والمائة ضعيف على المشهور لا تكون في العثكل
كذا في اكثر النسخ وفي بعضها العثكل ولم ار لهما معنى مناسبا في اللغة الا بتكلف في العثكول والعثكول بضمهما او كقرطاس العذق
او الشمراخ والعذق يتعلق به الشماريخ وبفتح الكاف ذو وعثا كيل والعثكول ما علقت من حلي او زينة فتذبذب في الهواء
وقال اعثكل الامر واعتكل التبس وعثكل المتاع نضد بعضه على بعض والعثكل ظهر الكثيب والارنب العقور وكبنيه
ضبط الراعي واعتكل اعتزل ويمكن تكلف مناسبة في بعضها كما لا يخفى وقيل وفي بعض النسخ الشكل قال الجوهري الشكل
بالكسر الذي يجئ في الجملة امر الخيل ومنه قيل رجل نسكل اذا كان رذلا قوله صلى الله عليه وآله فان عاتق الصف اي باب

لايقف

معلول على انه لا ذكر كان الامام متذكرا

لا يقف في الصف مع وجود الخلل فيه او خرق الصف مع عدمه السادس والخمسون والمائة ضعيف على المشهور قوله صلى الله عليه وآله
سووا بين صفوفكم بان لا تكون الفاصلة بين بعضها اقل وبعضها اكثر او لا يكون الصف معوجا مثلا فيكون قوله وحاذوا
حاذوا تاسيسا ويحتمل ان يكون تاكيدا السابع والخمسون والمائة مرسل وقد رواه الصدوق في التوحيد بسند قوي والاظهر الاعتماد
فلا يتوقف صلوتهم على تقديم امام الا ان يكون المراد لا صلوة لهم جماعة الا بامام الثامن والخمسون والمائة صحيح وكان النهي لئلا يتوهم الناس
انه يصلي الفريضة فيأتموا به باب صلوة العيدين الاول صحيح المراد بالبرد ثوب مخصوص فيه زينة
اي يستحب في العيدين ان يكون الرداء من البرد واما في الجمعة فيمكن الاكتفاء فيها بغيرها من الاردية وكون المراد به مطلق الرداء بعيد
قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط واكسية يلتحف بها وفي النهاية البرد نوع من الثياب معروف والبردة الشملة المخططة
وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وجمعها برد الثاني صحيح وفي القاموس الخمرة بالضم حصيرة من السعف وانما خص الجبهة
بالذكر لانه افضل واهم الثالث صحيح بسنديه قوله وحماد عطف على ابن ابي عمير فالحسين رواه بسندين وهو صاف في المائة
اليها ابن الجنيد كما مر الرابع صحيح وفي القاموس البوريا والباري والبارية الحصير المنسوج الخامس موثق قوله وانما يستحب
له الصلوة على الانفراد لعل المراد به ان ينوي بها صلوة برأسها دون القضاء كما صرح به فيما مضى وحاصل الكلام انه اذا ثبت
ان من فاتته صلوة العيد مع الامام يستحب له الصلوة منفردا فلو فرضنا وجوب الغسل وبطلان الصلوة بتركه لا يكون الاعادة
واجبة فتامل السادس مجهول وقال في النهاية الجبان والجبانة الصحراء وتسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية الشيء باسم
موضعه السابع مجهول قوله في الدين القائم انه بفتح الدال وذكره لان الغالب في الملبوس ويحتمل الاختصاص ايضا لكونه ما سواه
اشد او بكسر الدال فيشمل الجميع الثامن صحيح وقد قطع الاصحاب بتحريم السفر بعد طلوع الشمس واختلفوا في تحريمه بعد طلوع الفجر وذهب الاكثر
الى الكراهة وحملوا الخبر عليها التاسع صحيح على الظاهر قوله عليه السلام فلا ينفرك لعل المراد لا يضرك اذا كبرت الخامسة الركوع ان يكون العدد
وترا او المراد لا يضرك كون التكبيرات في الثانية ستا او سبعا الاولى وترا ويحتمل تاويلات اخر وظاهره ان الاصل والسنة في التكبير ثلث
الا انك في سعة ورخصة من الاقتصار على اقل من ذلك بعد ان يكون وترا في الركعتين معا او في كل واحدة كما مر في خبر عبد الملك
سابقا العاشر مجهول وظاهره كون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة ولم يقل به احد من اصحابنا وكانه محمول على التقية ويمكن حمله
على ان الثلث التي يكبر بعدها في التكبيرات كان في محل بعد القراءة وهذا لا ينافي ما ورد في بعض الاخبار ان ذلك كان في
التكبيرات الافتتاحية في الفريضة اليومية لامكان وقوعهما معا الحادي عشر مجهول ولا احد الا الله اي لا احد يستحق العبادة
الا الله او الاحد المطلق الثاني عشر حسن قوله عليه السلام ويكبر اي التكبيرات المستحبة بعد الصلوة في ايام التشريق الثالث عشر صحيح
قوله للمتعرض للرزق كاخذ النطاق او غيرها فلا يستحب لمن لم يتزوج مطلقا وقيل كناية عن تحصيل الازواج وهو بعيد والمشهور انه
يستحب لها الخروج الى صلوة العيدين وقال في الذكرى لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهن من النساء في صلوة الاعياد ليشهدن
الصلوة ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهن والجمال وفي الذكرى الشيخ منع خروج ذوات الهيئات والجمال والحديث دال على
جوازه للمتعرض للرزق الا لم الا ان يريد المحصنات او المملكات كما هو ظاهر ابن الجنيد حيث قال وتخرج اليه النساء والعواتق والعجائز
ونقل الثقفي عن نوح بن دراج من قد ادركنا وقال في القاموس العاتق الجارية اول ما ادركت والتي لم تتزوج وعن عوانق الرابع عشر
موثق الخامس عشر صحيح قوله عليه السلام سبع في الاولى اي المجموع سبع او بعد القراءة سبع تغليبا السادس عشر موثق قوله عليه السلام اذا
استقبلت في بعض النسخ استقلت قال في النهاية استقلت الشمس ارتفعت وتعالت لعل المراد بقوله اذا استقبلت الشمس
حين تعقد الامام وصلوتك بهم جماعة تذبح اذا طلعت الشمس وارتفعت واستقبلت ويحتمل ان يكون قوله فاصل بهم جماعة استئنافا

وقوله اذا استقبلت الشمس تعزيرا لرو تعيينا لوقتها وقوله لا باس ان تصلي وحدك يعني به اذا فقدت شرايط وجوبها في
يسعك ان تصليها وحدك استحبابا كما يسعك ان تصليها جماعة من غير ان يكون فريضة عليك ولا صلوة اي واجبة
او كاملة الا مع امام والامام يحتمل امام الكل وامام الجماعة وهو الظاهر السابع عشر موثق كالصحيح الثامن عشر صحيح ويدل على عدم تعيين
الادعية المأثورة في قنوت العيدين كما هو المشهور وقال الشهيد ره صرح الشيخ باستحباب القنوت للاصل ولرواية محمد بن مسلم
وهي ليست بصريحة في الاستحباب التاسع عشر صحيح على الظاهر العشرون مجهول كالصحيح وليس فيه التصريح بالا انه يمكن حمل
الخبر الاول عليه وان كان ما ذكره رحمه الله اوفق الحادي والعشرون مجهول الثاني والعشرون صحيح وحكم الاصحاب باستحباب صلوة
العيدين لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة وقيل ينبغي تقييد الاستحباب بما اذا شهد المسافر بلدا يصلى فيه العيد
فانه يستحب له الحضور لانه ينشئ صلوة عيد في سفره الثالث والعشرون ضعيف على المشهور الرابع والعشرون مجهول على الظاهر
والسند هكذا في نسخه ولعل صوابه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه فالخبر موثق ويدل على استحباب التكبيرات
عقيب النوافل ايضا وهو خلاف المشهور ولا باس بالقول به كما ذهب اليه ابن الجنيد وان كان في الفرايض افضل ويمكن
حمل التطوع على ما من اعاده جماعة استحبابا لكنه تكلف مستغنى عنه وان كان تقدمه في صحيحة داود بن فرقد نفي في التاكيد
تكبير ايام التشريق اذ يمكن حملها على عدم التاكيد فيها الخامس والعشرون مجهول وفي الفقيه وساير الكتب الا وهو تجدد فيه
لآل محمد حزن وهو اصوب وعلى ما في الكتاب يرجع ضميره الى الرب تعالى لان حزنهم لضلالة الخلق فانه اذا وضع العيد اتى
الناس الى الامام ويتعلموا منه المواعظ والحكم والاحكام فلما راوا حقهم في يد غيرهم والتهم انصار سيما لمزيد ضلالة
الخلق اعتقدوا لذلك فكانه سبحانه جدد حزنهم ويمكن ان يستدل به على اشتراط الامام في وجوب العيدين ولا يخفى ما فيه لان
الحزن ليس لمامة الصلوة بل هو لحق الامامة ويقتضي الحزن بالعيد لان ظهور اثارها فيه اكثر وفعل العام من شيعتهم باهم
لا يصير سببا لحزنهم السادس والعشرون صحيح قوله لا يجهر بالقراءة يحمل على التقية من سلاطين الجور وقوله والمواعظ مبتدا بعد الصلوة
خبره اي الخطبة بعد الصلوة ويحتمل ان يكون المواعظ عطفا على القران والتذكرة مبتدا السابع والعشرون موثق قوله من الجنة الى الارض
او انبساط الوجه كناية عن الاطاعة في كل ما اراد من وفي بعض النسخ بسال وهو الظرف في صيغتها لا يسكن وهو ولو وجد وكان في
الاصل بسال لكن وفي بعض الكتب يشاركه الثامن والعشرون كالصحيح الصلوة بالرفع بالاضمار خبر او مبتدا او بالنصب بتقدير فعل
وقال في الذكرى ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجرى مجرى الاذان اعلم بالوقت انتهى
مقارنته للصلوة وكلام الاصحاب لا ينافيه **باب صلوة الكسوف** الاول مجهول وذو القرنين المشهور انه
اسكندر الرومي وظاهر الاخبار انه غيره وكان في زمن ابراهيم ع وقد ذكرنا احواله في كتابنا الكبير واختلف في سبب تسميته بذلك
فقيل لانه ملك قرني الارض شرقها وغربها وقيل لانه كان في راسه شبه قرنين وقيل راى في النوم انه اخذ بقرني الشمس وقال
ذو القرنين اسكندر الرومي لانه لما دعاهم الى الله عز وجل ضربوه على قرنه فمات فاحياه الله تعالى ثم دعاهم فضربوه على قرنه الاخرى
فمات فسمي به والارض وروي عن امير المؤمنين ع انه لم يكن نبيا ولكن كان عبدا صالحا دعا قومه الى الله
فضربوه على قرنه الايمن فغاب عنهم ثم اتى اليهم فدعاهم فضربوه على قرنه الايسر فغاب عنهم وفيكم مثله يعني نفسه ثم ما ذكر
في هذا الخبر هو احد اسباب الزلزلة وقد وردت اسباب اخر في الاخبار اوردتها في الكتاب الكبير الثاني حسن كالصحيح
فريضة اي واجبة لا ان وجوبها ظهر من القران وان احتمل دخولها في عمومات الصلوة وظهور ذلك بالبيان النبوي وفيه تكلف
الثالث مجهول كالموثق والمشهور ان امتداد وقت الكسوف الى حين الشروع في الانجلاء ولا تام وكان في هذا الخبر دلالة على خلافه

اذا لم يكن

اذ لا يمكن العلم بطوله وقصره الا بعد الشروع في الانجلاء والتعويل على قول الرصدي على تقدير تسليم جواز الاعتماد عليه
بعيد عن قويم قواعد الشرع النبوي قوله عليه السلام فليس عليك صلوة الكسوف حمل على عدم احتراق القرص الرابع صحيح
قوله وما يلقى الناس من شدته يحتمل ان يكون المراد من شدته طول الصلوة او الخوف من انه علامة لغضبه تعالى او لعدم
اطلاع الناس او لوقوعه في الليل والجواب على الاولين ظاهر واما على الثالث فالمراد انه من ادرك وعلم ولما يشرع في
الانجلاء يجب عليه وان كان بعد ذلك فلا يجب عليه ولا يخفى انه على الاول والثالث يدل على ما ذهبوا اليه في المشهور وعلى
الثاني وان كان في الاول ايضا نظر لاحتمال ان يكون استحباب التطويل موقتا بالشروع والاداء بالتمام الخامس مجهول قوله ع
سل الحكم ركبك المشهور الجواز مع الضرورة وذهب ابن الجنيد الى الجواز اختيارا السادس ضعيف قوله عليه السلام في عشر
ركعات يمكن ان يكون هذا قنوتا فان العامة يقنتون في بعض الصلوات بعد الركوع الثانية او دعاء غير القنوت وعلى
التقديرين المراد بقوله مثل ركعتيه مثل ركوعه وكمية فيه او مثل ركعتيه الثانية في الصلوات اليومية السابع مجهول قوله
لانهما موافقان الظاهر انه لم يقل احد من العامة بلزوم هذا العدد بهذه الكيفية لكن جماعة منهم قالوا بهذه الكيفية فيمكن ان
يكون الكيفية للتقية والتكرير للفراغ قبل الانجلاء الثامن مجهول وربما كان فيه ايماء الى بقاء الوقت بعد الشروع في الانجلاء
وان احتمل ان يكون للاعادة استحبابا اشد على الناس اي للظلمة وحصول الخوف منه او لكونه علامة الغضب عليهم فيدل على
استنباط الاحكام منه كما يزعم المنجمون التاسع موثق العاشر موثق ويدل على انهم عليهم السلام مكلفون بالعلم المستند الى
الاسباب الظاهرة في الامور الشرعية وان احتمل ان يخفى عنهم بعض الامور لبعض المصالح او يكون ابداء ذلك تورية لبعض
المصالح وقد صلاها في المحل وجهه لم يعلم بها احد الحادي عشر صحيح الثاني عشر مجهول ويدل على استحباب التطويل
في الكسوف الثالث عشر صحيح الرابع عشر صحيح الخامس عشر صحيح قوله وتخشى فوات الفريضة اي صلوة العصر وجملة
القول فيه انه لو خشي فوات الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة ويخشى لو اتم فوات
الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة ثم اتم صلوة الكسوف من حيث قطع على ما نص عليه الشيخان والمرتضى وابن بابويه
واتباعهم وذهب الشيخ في المبسوط الى وجوب الاستيناف حينئذ واختاره في الذكرى وقال الصدوق واذا كان في صلوة
الكسوف فيدخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلوة الكسوف السادس عشر مجهول
السابع عشر ضعيف على المشهور الثامن عشر صحيح التاسع عشر ضعيف على المشهور قوله ان تزولا استدل به على انه
محتاج في بقائه الى المؤثر وان في قوله ان امسكهما نافية والضمير في بعده راجع الى الله بعد ما زالتا او الى الزوال **باب
الصلوة في السفينة** الاول صحيح الثاني حسن كالصحيح قوله عليه السلام ما لم تخف اه حمله الاكثر على الضرورة وذهب جماعة الى
الجواز مطلقا وفي الصحاح الجدد الارض الصلبة الثالث صحيح والمشهور عدم جواز الصلوة على القير وحملت الاخبار على التقية
او الضرورة وفي المغرب القفر القير المغلي الرابع صحيح الخامس ضعيف السادس مجهول والمراد باصحاب السفن الملاحون
وهم لا يقصرون السابع صحيح الثامن مجهول وان ضاقت اي عن تأخر النساء ان تكون النساء بحيالهم اي في تلك الصورة
وعدم اشتغالهم بالصلوة وهو قائم حمل على الامن من المطلع على المشهور التاسع ضعيف قوله لا تصلى على المطالب وفي
النسخ بالنون فيكون مخصصا بهم عليهم السلام العاشر مجهول الحادي عشر حسن الثاني عشر موثق قوله عليه السلام ودوروا معها اه
يحتمل ان يكون المراد كلما تحركت السفينة عن القبلة تحرك الى القبلة او يكون المراد لا تتبع القبلة بل كن مع السفينة
وان استدبرت بك الثالث عشر ضعيف الرابع عشر صحيح قوله ايوم استفهام ظاهرا وان احتمل الخبر ايضا قوله عليه السلام

وان حنى ظهره يدل على ما ذكره الاصحاب من ان القيام متحنيا مقدم على الجلوس الثالث عشر صحيح السادس عشر مجهول السابع عشر
صحيح قوله عليه السلام من قبل ترم في بعض النسخ تريم ويحتمل ان يكون من الام بمعنى القصد وفي بعضها ان تريم اي تبرح يقال
ما رمت بالمكان ومنه اريم ما برحت كذا في القاموس وظاهر الخبر انه لو رجع عن السفر قبل الوصول الى مسافة القصر يجب
عليه اعادة ما صلى قصرا وهو خلاف المشهور والشيخ قول بوجوب الاعادة في الوقت فيمكن حمله عليه او على الاستحباب
وهو اظهر ويمكن ان يحمل على انه لم يكن قاصدا للمسافة بل كان غاية ما يحتمل عنده السير مقصرا ابن هبيرة فلا يجب عليه القصر الا
بعد الوصول الى المسافة والرجوع فيكون قد صلى ما يجب عليه التمام قصرا جاهلا فيجب عليه الاعادة على الاشهر لكونه
غير معذور في ذلك بل في عكسه وعلى التقادير يدل على كون المسافة اربعة فراسخ باب صلاة الخوف
الاول موثق ولعل فيه ايماء الى عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين الثاني صحيح في منزل الصلاة على بناء المفعول
اي يتركها الناس لخوف الاعراب وفي الكافي في منزل للصلاة وهو الصواب بالذي فعلت اي الصلاة على الارض او
الاكتفاء بالجمعة كما مر ثم اعاد ذلك على وجه الاعجاز الثالث موثق كالصحيح الرابع حسن قوله عليه السلام اجزاه تكبيرتان اي بدل
التسبيحات الاربع ولا يخفى بعده قوله عليه السلام فهذا تقصير آخر اي تقصير في الكيفية بعد التقصير في العدد الخامس صحيح وقال
في المدارك قال ابن بابويه في كتابه سمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل
الركعتين الى الركعة وقد روى ذلك الشيخ عن حريز ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو نادر والرواية وان كانت صحيحة
لكنها معارضة بما هو اشهر منها ويمكن حملها على التقية او على ان كل طائفة انما تصلي مع الامام ركعة فكان صلاتها ردت اليها انتهى
ويمكن ان يكون المراد منه ان من كل ركعتين ركعة فتصير الاربع اثنتين وكذا في خبر ابن الوليد بان يكون المراد ان هذا علة ثانية
للتقصير مؤكدة للاولى الثامن صحيح وعليه الفتوى التاسع صحيح فاذا كانوا وقوفا اي لم يبرحوا بعد في القتال العاشر صحيح وسنده
والمشهور التخيير كما اختاره الشيخ قدس سره واختلفوا في انهما افضل الحادي عشر موثق كالصحيح الثاني عشر صحيح قوله او راكبا اجزاه
لو محذوف اي لو رايت امرا هائلا مطيعا او هو التمني وانت راكب اي في الطريق الثالث عشر صحيح قوله عليه السلام ثم ما ظاهره
الحضر او الاعم وان احتمل السفر ايضا قال في الذكرى صلاة الخوف مقصورة سفرا اجماعا اذا كانت رباعية سواء صليت جماعة او فرادى
وان صليت حضرا ففيه اقوال ثلاثة احدها وهو الاصح انها تقصر للخوف المجرد عن السفر وعليه معظم الاصحاب وثانيها انها لا تقصر
الا في السفر على الاطلاق وثالثها انها تقصر في الحضر بشرط الجماعة لا اذا صليت فرادى انتهى وهو قول الشيخ وبه صرح ابن ادريس
الرابع عشر ضعيف باب صلاة المضطر الاول حسن ما غلب الله اي ما دام غلب الله عليه بالمرض او نحوه
والعائد مقدرا اي ما غلب الله عليه به من المرض فالله اولى بقبول العذر فيه وغلبته لله كما يرجى حصوله من قبل الله من غير
تقصير له فيه الثاني صحيح وقال في المدارك اختلف الاصحاب في المغمى عليه فذهب الاكثر الى انه لا يجب عليه القضاء الا اذا
استوعب الاغماء الوقت للاخبار الكثيرة الدالة عليه وفي مقابلها روايات آخر وردت بالامر بالقضاء مطلقا وجمع بينهما
ابن بابويه في المقنع وورد في بعضها الامر بقضاء ثلاثة ايام وفي بعض الامر بقضاء صلاة يوم والجواب عن الجميع بالحمل على
الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الاخبار وابن بابويه في الفقيه توفيقا بين الادلة الثالث ضعيف الرابع مجهول الخامس مجهول
السادس صحيح السابع موثق الثامن صحيح التاسع ضعيف على المشهور قوله عليه السلام الا انه ايامها اي صلاة الظهر والعصر في ذلك
اليوم لادراكه لهما في وقتهما والقضاء بمعنى الفعل او ان لم يفعل العاشر صحيح الحادي عشر صحيح الثاني عشر صحيح الثالث عشر صحيح الرابع عشر

صحيح الخامس عشر صحيح السادس عشر صحيح السابع عشر صحيح على الظاهر والظاهر ان عبد الله بن محمد هو ابن الحصين الثقة
ويحتمل غيره الثامن عشر صحيح التاسع عشر موثق كالصحيح والمشهور ان المبطون اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني
وذهب العلامة في المختلف الى وجوب استيناف الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ بقدر زمانهما والا بنى بغير طهارة
وموضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث اما لو كان مستمرا فقد صرح المحقق في المعتبر والعلامة في
المنتهى بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء وذهب الاكثر الى ان صاحب
السلس يتوضأ لكل صلاة وقيل يجمع بين صلاتين بوضوء العشرون موثق كالصحيح الحادي والعشرون صحيح الثاني والعشرون موثق
الثالث والعشرون موثق الرابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام لا يقضي يمكن حمله على الاغماء وان كان بعيدا الخامس والعشرون حسن
السادس والعشرون مجهول قوله يمد احدى رجليه اي لا انقباض لرد الصلاة الا ان يكون في سابق الكلام او لاحقه ما يدل عليه
السابع والعشرون موثق ويدل على الانخفاض بقدر الجرة اي غلظها معفو وهو قريب من اربعة اصابع كما هو المشهور الثامن
والعشرون صحيح قوله عليه السلام يقضيها اذا خرج لعل المراد بالقضاء الفعل اي يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فيصليها بعد
الخروج وان كان قد ضيع وخرج وقت الفضيلة ويمكن ان يكون المراد انه يصلي ايماء ويقضيها بعد الخروج فيكون
محمولا على الاستحباب على المشهور التاسع والعشرون مجهول وظاهره استحباب الصدقة وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله
الثلاثون صحيح الحادي والثلاثون مجهول الثاني والثلاثون ضعيف باب من الصلوات المرغب فيها
الاول مجهول وعلي بن سليمان مشترك بين الثقة وغيره وظاهره ان المقيم لا يصليها على الراحلة وقد مرت الاخبار في جواز فعل
النافلة مطلقا على الراحلة وصلاة التسبيح هي صلاة جعفر عليه السلام وتسمى صلاة الحبوة ايضا وقال العلامة في المنتهى اجمع المسلمون
الا من شذ من العامة على استحباب هذه الصلاة وهي اربع ركعات والمشهور انها بتسليمتين وظاهر الصدوق في المقنع
انها بتسليمة واحدة وهو ضعيف والمشهور ان التسبيح بعد القراءة وذهب الصدوق الى التخيير بين التقديم والتأخير
والاشهر احوط او افضل وكذا المشهور في ترتيب التسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال الصدوق في
التخيير بينه وبين تقديم التكبير على الجميع وهنا ايضا الاشهر افضل وقد مر الكلام في سائر الاحكام الثاني صحيح
ويدل على ما هو المشهور من جواز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار وقال ابن الجنيد لا احب الاحتساب بها من شيء
من التطوع الموظف عليه ولو فعل وجعلها قضاء النوافل اجزأه الثالث صحيح وعليه الفتوى الرابع مجهول الخامس ضعيف
على المشهور والمأثمي اي ما ائتمنت عليه او ما استودعته يخون او كوفي امينا السادس مجهول فلا يوقف فيه الرأي اي لا ينظر فيه
بعد طلب الخير من الله ثم يجيء في الفعل او الترك اعمل به وهذا نوع من الاستخارة قوله عليه السلام وافتح المصحف الكاظم
ان الولد يجيء او السابع ضعيف وورد بها اخبار صحيحة ويقال لها صلاة علي عليه السلام وقد يقال لها صلاة فاطمة عليها السلام الثامن
مرفوع التاسع مرسل العاشر موثق كالصحيح ومن كلام ابن فضال وعطف على ابن اسباط اي نحن ايضا كنا حاضرين جميعا
وقت السؤال ويحتمل ايضا ان يكون كلام ابن الجهم عطفا على ابن اسباط او لا اي كان هذا السؤال اولا وكنا جميعا نريد
مصر لكنه بعيد ويؤيده ان في بعض النسخ نركب بالنون واخبره اي ابن الجهم او ابن اسباط عن طريق البر اي انه مخوف
ولذا تردد بينه وبين البحر ويؤيده انه روى في الكافي بعد هذا الخبر عن ابن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اخرج
الى برا او بحرا فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله الى آخر الخبر وفي الكافي
في الخبر الذي رواه الشيخ فقال ائت المسجد وهو اوفق بالخبر الآخر الحادي عشر مجهول كالصحيح وقال في النهاية

المحارف بفتح الراء هو المحروم المحدود الذي اذا طلب لا يرزق او يكون لا يسعى له في الكسب وقد حورف كسب فلان اذا شدد
عليه في معاشه وضيق ما يتوجه اي قال ذلك لبيان الحرفة الثاني عشر مجهول وفي الكافي عن ابي حمزة بدون ابن وهو اصوب وعلى
تقديره فكانه محمد بن ابي حمزة قوله يا ماجد في الكافي يا ماجد يا واحد يا كريم قوله عليه السلام ان تصلي بدل اشتمال للتوجه بمحمد نبيك
او تقدير فيه لام اي لان تصلي ويكون متعلقا بالتوجه اليك لان يا محمد الى آخره جملة معترضة او تقدير فيه اسألك والنفحة
كناية عن الرحمة قال في النهاية نفح الريح هبوبها ونفح الطيب اذا فاح ومنه الحديث ان لربكم في ايام دهركم نفحات قوله عليه السلام
الم به شعثي الشعث هو انتشار الامر ومنه حديث الدعاء اسالك رحمة تلم بها شعثي اي تجمع بها ما تفرق من امري كذا في النهاية
الثالث عشر حسن على الظاهر لان في بعض النسخ والكافي عن ابن الطيار وهو الظاهر وهو حمزة بن الطيار وفيه مدح عظيم
بلا مول يتعلق بتوجهت بتضمين معنى الوثوق ونحوه وانا خافض الخفض الدعة وعيش خافض اي واسع فكلي في النسبة
او حال وفي بعض النسخ خايض اي داخل ومتغمر في العافية والجالب اخذ الاجازات والخراج وجامعها والجالب التاجر
ياتي بالمتاع من بلد الى بلد ليبيعه وعرض المتاع كضرب اظهره للمشتري وقد يقرأ على التفعيل اي جعله في معرض البيع فاعطي
اي بالمتاع شيئا اي قيمة لم يرض ولم يبعه به قوله هل لك الخير يحتمل ان يكون معترضة اي حصل لك الخير دعاء له ويحتمل ان يكون
المراد بمعنى الخير اي تاخير الثمن لحصول المال ويمكن ان يقرأ الخير بتشديد الياء اي هل لك ان توصل الخير او هل لك ان تصير
خيرا او يحيل او يصل الخير فقوله تبيعني بدل اشتمال للخير وفي بعض نسخ الكافي الحين بالنون وكيف لي بذلك اي الم يحصل لي
ذلك اي العلم بحضور ذلك او الكفيل بذلك وقال الله علي اي ضامن او شاهد او كفيل على ورقته اي كتبته في كتاب الحساب
الرابع عشر ضعيف السادس عشر مجهول حتى تلفت اي مت بزعمهم او وافقا واحياه الله باعجازه عليه السلام وفي الكافي نفلت اي خرجت
شيئا لا مشرفا على الموت السابع عشر مجهول باتك ملك الباء للسببية ويحتمل القسم ما تشاء من امر يكون ابتداء او العايد
لاسم ان ضميرنا ويكون تامة وخبره الطلبة المطلوب الثامن عشر صحيح قوله عليه السلام في تلك الثياب الازار اي بدون الرداء
ليمكن ايصال الركبتين في السجدتين الى الارض ثم ترفع ليت ثم للتاخير الزماني وتقديرا بالفتح اشارة الى المكان التاسع عشر
ضعيف قوله عليه السلام كلمة يقول اي دعاء على عهد وقال على الحمد لك الضمير الراجع الى كلمة البغي وتنسك بدل من الكاف وفي القاموس حبي كرعا
ودنى جلس على ركبتيه العشرون مرسل قوله عليه السلام اللهم باسمك اي بالتسمية او بصيغة العقد وفي المائك اي المالك وحفظك
اي جعلتني امينا عليها قال في مجمع البحار فيه فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليهم من الرفق والشفقة

باب الصلاة على الاموات

الاول حسن قوله فقال بيده خمسا يحتمل ان يكون المراد رفع اليدين خمسا او
الاشارة بالاصابع الى الخمس والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وكل
ذلك على المجاز والاتساع قوله اذا صليت عليه يحتمل ان يكون الصلاة بمعنى الدعاء فلا ينافي الادعية الاخرى في سائر
التكبيرات كما فسر به قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا الثاني صحيح الثالث ضعيف الرابع صحيح الخامس مجهول
وفي قوله اسند عنه وهو نوع مدح وقال الوالد العلامة طيب الله مضجعه ذكر الصدوق عن ابيه انه كان يروي عن محمد بن
احمد بن علي بن الصلت القمي رضي الله عنه ويصف علمه وفضله وزهده وعبادته والظاهر انه اعلى من توثيق المتاخرين
كما يظهر من تتبع كلامهم السادس حسن كالصحيح السابع ضعيف الثامن صحيح اتهم اي بالنفاق ولقد احسن المخالفون
حيث اختاروا الاربع لانهم من اهل النفاق التاسع صحيح وقوله فلم يدع له لا ينافي الدعاء عليه العاشر ضعيف الحادي عشر
مجهول ولعل عقبة هو ابن خالد الممدوح وفي بعض نسخه بدله قوله عليه السلام ذاك الى اهل الميت اي ان كانوا مؤمنين

الثامن عشر ضعيف

يكبرون

يكبرون خمسا وان كانوا من المخالفين يكبرون اربعا ويجوز الزيد من الخمس كما فعل علي عليه السلام قوله صلوات الله عليه انه بدري
اي حضر غزوة بدر وعقبي حضر بيعة العقبة من الانصار واحدي حضر غزوة الاحد وكان من النقباء اي جعلهم صلوات الله عليه
وآله نقيبا وارسلهم الى المدينة قوله عليه السلام فكانت لخمس مناقب اما لانه حضر العقبة الاولى والثانية وكانت العقبة
اثنتين واما مع ضم الايمان الى الاربع الثاني عشر مجهول وكانه حمل الشيخ الخبر الاول على التكبير الذي بعده الدعاء والا فلا
يستقيم ولا ينفعه هذا الخبر قوله ثم بسط كفه اي بسط بالاصابع للتوضيح الثالث عشر ضعيف ويونس يحتمل ابن ظبيان وابن
يعقوب قوله عليه السلام والخامسة يسلم ظاهره التقية ويمكن ان يحمل على ان التكبير الاول مكان الاستفتاح في الصلاة والآخر
مكان التسليم الرابع عشر مجهول او ضعيف الخامس عشر ضعيف السادس عشر مجهول السابع عشر ضعيف على المشهور قوله عليه السلام
وآخر خير الصفوف انه لعل المراد ان خير الصفوف في الصلاة الصف المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي المتصل بالامام
فانه ابعد من القبلة وفي الاشرف في الموضعين الرجل لشرافته اذ في صفوف الصلاة يلزم تقدم الرجال في الصف وفي الجنائز
يلزم ان يكون جنازة الرجل مما يلي الامام وهذا الحكم في الموضعين معلل بكونه استر للنساء اذ تقدم النساء على الرجال او تقدم
جنازة المرأة الى الامام ينافي الستر المطلوب للنساء وكذا خطر بالبال والله يعلم الثامن عشر موثق بالسند الاول وضعيف
على المشهور بالسند الثاني ولا خلاف ظاهرا في جواز الصلاة على الجنائز في المساجد والمشهور الكراهة الا بمكة وذهب بعض المتأخرين
الى نفي الكراهة ولا يخلو من قوة التاسع عشر صحيح على الظاهر ووثق الشهيد الثاني رحمه الله يزيد بن اسحق في الدراية العشرون ضعيف
الحادي والعشرون صحيح قوله عليه السلام الا صلاة في وقت صلاة لعل المراد ان الصلاة على الجنازة انما تكره اذا كان وقت صلاة وعند احمرار الشمس
لم يدخل بعد وقت الصلاة فلا بأس بالصلاة بها ويحتمل ان يكون المراد بوقت صلاة قرب وقتها فيكون محمولا على التقية وفي اكثر
الاسناد الا في وقت صلاة ولعله اظهر ولا خلاف بين الاصحاب في انه مع سعة الوقت اصلاة الجنازة والحاضرة يبدأ بايهما
اراد وظاهر الاخبار انه الابتداء بالحاضرة اولى ولا خلاف في انه مع تضيق احديهما يبدأ بها واختلف فيما اذا تضيقتا
والمشهور الابتداء بالحاضرة وقال الشيخ في المبسوط تقدم الجنازة اذا خيف على الميت لان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا
الثاني والعشرون مرسل كالموثق الثالث والعشرون صحيح الرابع والعشرون صحيح الخامس والعشرون ضعيف السادس والعشرون ضعيف السابع
والعشرون ضعيف الثامن والعشرون مرسل كالموثق والمراد بالتقدم في هذا الخبر التقدم بالنسبة الى الامام وفي الخبر السابق التقدم
بالنسبة الى القبلة فلا تنافي وعنون الشيخ في الاستبصار من الاخبار المخالفة المشهور التاسع والعشرون موثق قوله عليه السلام
الى رأس المرأة الاولى في الكافي والذكرى وغيرهما الى الية المرأة الاولى وهو الاظهر قوله فلما سلم الامام التسليم محمول على التقية او
كناية عن الفراغ الثلاثون صحيح الحادي والثلاثون صحيح الثاني والثلاثون مرسل الثالث والثلاثون حسن كالصحيح ولا يخفى ان هذا الخبر
مخالف للاخبار السابقة فانه يدل على استحباب كون المرأة اقرب الى الامام لانها لو كانت اقرب الى القبلة لكانت مما يلي يمين الرجل
لا يساره وهو الظاهر من قوله مما يلي القبلة وان امكن ان يكون حالا عن المرأة او يكون المعنى يكون بين يديها اذ انتسب بالنسبة
الى من يكون في جهة القبلة لكن قوله مما يلي يساره لا يقبل التأويل الا بتكلف بان يكون الضمير راجعا الى المرأة بتحويل النعش او
يقال الضمير راجع الى المصلي فانه اذا وقف عند صدر الرجل يكون وسط الرجل ورأس المرأة جميعا من جهة يساره وهو وجه قريب
او يقال كان في الاصل يسارها ولقد تفطن به الشيخ في الاستبصار فجعل هذا الخبر وخبر عبيد الله بن ابي عبد الله المتقدم
من الاخبار المعارضة للاخبار السابقة الرابع والثلاثون صحيح قوله عليه السلام لا بأس به يمكن حمله على تقدم المصلين وتاخرهم في الصف
لكنه بعيد الخامس والثلاثون ضعيف على المشهور السادس والثلاثون حسن كالصحيح وفي الاسناد الاول بوقوع خطاء لامكان مدخلية

المخصوصة كما يظهر من هذا الخبر والسابق الحادي والثلاثون ضعيف الثاني والثلاثون موثق كالصحيح بالسند الاول وضعيف
على المشهور بالسند الثاني وقد مر منقولا من كتاب احمد بسنده الثالث والثلاثون موثق الاربعون مجهول
الحادي والاربعون ضعيف ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في جواز امامة المرأة للنساء في صلاة الجنائز والمشهور كراهة
بروزها عن الصف بل تقف بينهن ظاهر النهي عدم الجواز ولا يخفى ان هذا الخبر ليس بصريح في الامام الثاني والاربعون
ضعيف قوله تقدمت اي بحسب الافضال او الرتبة كناية عن الامامة او المراد تقدمها قليلا بحيث لا تتقدم جميع
بدنها ولا تبرز من بينهن بحمل سائر الاخبار على ذلك الثالث والاربعون موثق الرابع والاربعون صحيح وقال في الذكرى لو
حضرت جنازة اخرى في اثناء الصلاة قال الصدوق والشيخ تخير في الاتمام على الاولى ثم يستانف اخرى على الثانية
وفي ابطال الاولى واستيناف الصلاة عليهما لان في كل من الطريقين تحصيل الصلاة والرواية على بن جعفر والرواية قاصرة
عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبيرة الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها
بحالها حتى يكملوا التكبيرة على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة
على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استونف عليها لانه قطع
للضرورة وقال ابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء يومي الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم
على الثانية خمسا وهو اشد طباقا للرواية الخامس والاربعون صحيح قوله عليه السلام تقوم على منكبه الايمن ظاهره انه يلزم محاذاة جانب الميت
لا وجهه وقفاه كما في حال الاختيار واما تخصيص المنكب الايمن في صورة الاستقبال والايسر في صورة الاستدبار فكانه
مخصوص بالعراق لان قبلته مائلة الى المغرب ففي الفرضين اذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميت ولم يتجاوز عما
بين المشرق والمغرب بخلاف العكس فيهما كما لا يخفى على المتأمل قوله عليه السلام ولا تستقبله اي الميت اذا كان مستدبرا او لا تستدبره
اي لا تقف محاذيا لدبره اذا كان مستقبلا هذا ما خطر بالبال في توجيه هذا الخبر والله اعلم بحقيقة الحال ولعل بعض
الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتفق عليه من استلقاء الجنازة حال الصلاة مع عدم نص عليه صريحا والقوم تمسكوا
بعمل الاصحاب فان قيل هذا الخبر لا يدل على الهيئة المخصوصة بخصوصها بل على الاعم منها قلت بانضمام الاخبار الواردة
بكون رأس الميت الى يمين المصلي يدل على تمام المطلوب لكنه يمكن ان يقال لعل لخصوصية المصلوب مدخلا في ذلك قال في الذكرى
انما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذر من المصلي والجنازة كالمصلوب الذي يتعذر انزاله كما روى ابو هاشم
الجعفري عن الرضا عليه السلام وهذه الرواية وان كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونها
في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وقد قال ابو الصلاح وابن ادريس وابن زهرة يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام
في التوجه فكانهما عاملان بها وكذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين والفاضل في المختلف قال ان عمل بها فلا باس
وابن ادريس نقل عن بعض الاصحاب انه صلى عليه وهو على خشبته استقبل وجهه وجه المصلي ويكون هو مستدبر القبلة
ثم حكم بان الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه قلت هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد
السادس والاربعون موثق السابع والاربعون مرسل او ضعيف على المشهور قوله عليه السلام لو جاز ذلك لاحد لجاز اي لكان يصلي
عليه وآله يصلي على قبره بعد الدفن ولو جاز لكان هو صلى الله عليه وآله احق بذلك او انه لو جاز لكانت الصلاة عليه
في القبر الحق مع ان الصحابة شغلوا عن دفنه ليصلوا عليه فيكون استدلالا بفعل الصحابة او المعنى انه لو كان لاحد الصلاة
عليه مكررا بعد دفنه ايضا لكان يجب لكل من يزور النبي صلى الله عليه وآله ان يصلي على قبره اذ هو صلى الله عليه وآله

لا يتغير ولا يبصره فيجامع ان الائمة اطبقوا على خلاف ذلك ولعل الاظهر والله يعلم الثامن والاربعون صحيح التاسع والاربعون
ضعيف كالموثق واختلف الاصحاب في وجوب الصلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين ممن لا يجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج
والنواصب والغلاة والمرتدة فانهم خارجون عن الاسلام فذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب وقال المفيد بالحرمة وتبعه
ابو الصلاح وابن ادريس الخمسون ضعيف على المشهور الحادي والخمسون صحيح وفي بعض النسخ عن خالد بن زياد وكذا في بعض كتب الرجال
وفي بعضها زياد الثاني والخمسون صحيح وان وجد عظم مع جميع العظام او على الاستحباب وفي الكافي عظما فالحمل الاول فيه اظهر
كما لا يخفى وقوله ويصلى عليه ليس في بعض النسخ وفي الكافي موجود وهو الصواب ويدل على وجوب الصلاة والغسل والكفن
على من وجد جميع عظامه لان الجمع المضاف يفيد العموم ويدل على وجوب الصلاة على النصف الذي فيه القلب وهو يحتمل معنيين
احدهما اشتراط كون القلب فيه والثاني ان يكون المراد النصف الذي يكون فيه وان لم يكن عند الوجدان فيه وهو اظهر
على بعد ان يكون المراد ان مع وجد النصفين يقف الامام محاذيا للنصف الذي فيه القلب واستدل به على كون الصدر كالميت
في جميع الاحكام ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر من الخبر وجوب الصلاة على النصف الذي يكون مشتملا على محل القلب او القلب ايضا
وعلى الرأس واليدين الثالث والخمسون ضعيف كالموثق ويدل على المشهور الرابع والخمسون ضعيف ويدل على اشتراط كون اليدين
مع الصدر الخامس والخمسون مجهول وان وجد عظم محمول على مجموع العظام او على الاستحباب وفي الكافي خطا فالحمل الاول
فيه اظهر كما لا يخفى السادس والخمسون ضعيف على المشهور السابع والخمسون صحيح الثامن والخمسون موثق قوله عليه السلام عندك
نحتسبه اي نطلب اجر مصيبته او نصبر عليها لوجهك وطلبا لرضاك ولا تفتنا بعده اي لا تجعل مصيبته سببا لافتتاننا
فنجزع فيها او لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد رؤيتنا مصيبته والتسليم محمول على التقية كما عرفت التاسع والخمسون ضعيف على المشهور
الستون مرسل الحادي والستون صحيح ما قدمناه اي من الحمل على الاستحباب او التقية الثاني والستون صحيح الثالث والستون
ضعيف قوله لا يصلى استفهام تقرير فالجواب فبأي شيء يلزمكم عدم وجوب الصلاة الرابع والستون قوله عليه السلام انما يجب
ان يصلى الخ حاصله ان مناطه التكليف وليس لفعل الصلاة فيه مدخل الخامس والستون ضعيف السادس والستون ضعيف
ظاهر الاخبار انه لا يجب الصلاة على الشهيد الا اذا ادرك وفيه رمق ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه مطلقا
السابع والستون ضعيف قوله عليه السلام لا صلاة على جنازة فيها ظاهره انه اذا كان مع جنازة الرجل جنازة امرأة لم تصح الصلاة
وليست بحاملة لا افهمه الشيخ وفيه ما لا يخفى ضعيف كالموثق والقصة بطولها مذكورة في الكافي الثامن
والستون موثق التاسع والستون موثق السبعون موثق ويدل الروايتان على جواز تكرار الصلاة على الميت الواحد
واختلف الاصحاب فيه فقال العلامة في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت وقال الشهيد في الذكرى ظاهرهم اختصاص
الكراهة بمن صلى على الميت لما ... ومنهم من جاز الصلاة ممن فاتته على القبر او يجيئون بالكراهة قبل الدفن حتى ينتظم
الكلام وقيد ابن ادريس الكراهة بالصلاة جماعة لتكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وقد يظهر من كلام الشيخ في اختصاص
الكراهة بالمصلي المتحد وحمل الشيخ في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد وغيره والعلامة قول بكراهة
تكرار الصلاة اذا خاف على الميت ولا ايضا بكراهة التكرار عند الخوف عليه او مع منافاة التعجيل وقيد الشهيد الثاني
الكراهة بكون التكرار من المصلي الواحد او يكون منافيا للتعجيل والمسألة محل اشكال وان كان الظاهر استحباب صلاة
من لم يصل والاحوط عدم تكرار المصلي الواحد والله يعلم تم المجلد الثاني من كتاب ملاذ الاخيار جمعنا فيه بعض ما
علقنا سابقا على كتاب تهذيب الاخبار في غاية الاستعجال عند قراءة الاصحاب الكرام علينا في شهر

ربيع الاول سنة تسع و مائة بعد الالف والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قد فرغت من تسويد هذا المجلد في ظهر يوم السبت ثامن عشر شهر رجب المرجب

من شهور سنة ثلثين ومائة بعد الالف ١١٣٠

وانا الواثق بالله الغنى ابن محمد

عفى الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة اقول الزكوة في اللغة الطهارة والزيادة والنمو وسميت بها الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به او النفوس من رذائل الاخلاق ولكونها تنمي المال والثواب وتزيد بها **باب** ما يجب فيه الزكوة قوله الزكوة في تسعة اشياء الخ لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكوة في هذه الاصناف التسعة وعدم الوجوب فيما سوى ذلك مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب وحكاه الكليني والشيخ عن يونس بن عبد الرحمن ايضا قال في الكافي قال يونس انما سنت في اول النبوة على تسعة اشياء ثم وضعت على جميع الحبوب ويرد عليه ما ذكرناه في انكار الصادق ع على من قال عندنا ارز وما يأتي في باب زكوة الغلات وغيره من الاخبار وحديث ابن مهزيار يومى الى التقية فيمكن حمل ما ورد في زكوة ما سوى التسعة على التقية ويؤيده ما رواه الصدوق ره في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الاول مجهول الثاني موثق وهذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على ان حول السخال من حين النتاج لا من حين استغنائها بالرعي كما ذكره اكثر الاصحاب وقال الشيخ وجماعة ان حولها من حين النتاج واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي تشربه عن سائمة الثالث موثق ايضا الرابع موثق الخامس حسن الفضلاء كالصحيح السادس مجهول السابع حسن كالصحيح قوله عليه السلام والذرة والدخن الخ قال الجوهري الذرة حب معروف اصله ذرو او ذرى والهاء عوض وقال ايضا الدخن الجاورس وقال في المغرب السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز انتهى وقال المحقق رحمه الله في الشرايع تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر والقت والباذنجان والخيار وما شاكله وقال السيد رحمه الله في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال الخ التاسع مرسل العاشر موثق واستدل به على جواز الربوا الا بالاتجار بالزكوة ويمكن السؤال على الحقيقي والزبر الانتهار والمنع والنهي عن الفعل كما في المغرب وقصر الحادي عشر مجهول الثاني عشر صحيح وابو الحسن يحتمل الثاني والثالث الثالث عشر موثق **باب** زكوة الذهب الاول موثق كالصحيح الثاني مجهول الثالث موثق قوله عليه السلام وليس في شيء من الكسور شيء الخ يحتمل ان يكون المراد منها ما زاد على تسعة وثلثين من الكسور كالنصف والثلث والربع مثلا او ما بين العددين مطلقا تاكيدا وتعميما وان يكون المراد منه المكسور كما في بعض النسخ فالمراد بالاربعين الصحاح قوله وكذلك الدنانير لما كان في ذلك الزمان الدينار يساوي عشرة دراهم فالنصاب الثاني للذهب اربعة وهكذا الرابع ضعيف قال الفيروزآبادي التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ وفي الصحاح التبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين وفي المغرب هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة ومن الزجاج وكل جوهر قبل ان يستعمل ونقل الشهيد الثاني ره عن بعضهم ان المراد به تراب الذهب قبل تصفيته والمشهور بين الاصحاب انه لا زكوة فيها مطلقا وذهب الصدوق ظاهرا والسيد والشيخ الى وجوب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار

الخامس صحيح قال بعض الفضلاء رحمه الله روى في الكافي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
لا وفي بعض نسخه الحسين بن علي الى آخره والظاهر ان الظاهر ان النقل من الكافي فغيره ان نقل الحسن بن علي عن ابي
الحسن عليه السلم قليل واما الحسين فنقله كثير وان كان عن ابيه اكثر والله اعلم السادس مجهول قوله ويجري كونها منقوشة
اي المراد بالمضروبة المعمولة للمعاملة سواء كانت منقوشة ام لا ثم اعلم انه لا خلاف في اشتراط كونهما منقوشين
مضروبين بسكة المعاملة وفي كلام جماعة انه يكفي في كونهما مما يتعامل بهما وقتا ما وان لم يتعامل بها في الفعل وقطع
الاصحاب بانه لو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فلا زكوة فيها وقال في القاموس النقاد القطعة المذابة
من الذهب والفضة وفي الصحاح سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذبتها والفضة سبيكة وفيه ايضا
القرة السبيكة السابع صحيح قوله يجتمع عندي الشيء فيمكث نحوا الى [illegible] في الكافي يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة وهو
الصواب وفي اكثر نسخ الكتاب يجتمع عندي الشيء قيمته فيمكن ان يكون قيمته بدل اشتمال من الشيء اي يجتمع عندي
قيمة المتاع من الدراهم او الدنانير فقوله نحو خبر مبتدا محذوف اي زمانه نحو من سنة وفي بعض النسخ يجتمع عندي
الشيء الكثير قيمته فيبقى فيحتمل البدلية او يكون فاعل الكثير وفيهما انه زيد الكثير للاصلاح وفي الاستبصار انه يجتمع
عندي الشيء الكثير نحوا او لا ايضا فيه والمعنى انه يجتمع عندي امتعة كثيرة قريبا من سنة هل فيها زكوة فقال عليه السلم
لا وذكر لذلك علتين الاولى عدم تمام الحول والثانية عدم كونها ذهبا وفضة مسكوكتين وبعض نسخ الكتاب ايضا
يحتمل ذلك كنسخة الكليني وفي الصحاح نكيت ما الركية اذا ادى عنه زكوته الثامن حسن كالصحيح وفي الصحاح الحلي حلي المرأة
وجمعه حلي مثل ثدي وثدى وهو فعول وقد يكسر الحاء مثل عصي وقرئ من حليهم عجلا جسدا بالضم والكسر وحلية السيف
جمعها حلى مثل لحية ولحى وربما ضم التاسع مجهول كالصحيح العاشر صحيح الحادي عشر مجهول واعلم انه لا خلاف في عدم وجوب
الزكوة في الحلي سواء كان محللا او محرما ونسب القول باستحباب الزكوة في المحرم الى الشيخ رحمه الله الثاني عشر موثق وذهب
الشيخ وجماعة الى وجوب الزكوة في الحلي والسبائك اذا فر بها من الزكوة كما عرفت والمشهور العدم واحتج السيد في الانتصار
على وجوب الزكوة اذا اراد الفرار باجماع الطائفة ثم قال فان قيل قد ذكر ابن الجنيد ان الزكوة لا تلزم الفار منها قلنا الاجماع
قد تقدم ابن الجنيد وتأخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلم تتضمن انه لا زكوة عليه وان فر بالمال
وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر واقوى واولى واوضح طريقا تتضمن ان الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما تضمن من الاخبار ان الزكوة لا تلزمه
على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين انتهى والاقرب في وجه الجمع حمل اخبار الزكوة على الاستحباب كما ذكره الشيخ
في الاستبصار ولا يتعين الحمل على التقية لان العامة مختلفون فذهب مالك واحمد الى الوجوب والشافعي وابو حنيفة
الى عدم الوجوب الثالث عشر مجهول كالموثق اذ الظاهر ان محمد بن عبد الله هو ابن زرارة كما سيجيء الرابع عشر حسن
الخامس عشر حسن موثق قوله ان يؤديها اي الولي او هل كانت وجبت عليه حتى يلزم الولي السادس عشر موثق السابع عشر
حسن موثق اعلم انه في الخبر السابق ان الاصل هو الفضة والذهب انما يقوم بها فعلى هذا يمكن الجمع بينه وبين هذا الخبر
باختلاف القيمتين في وقت صدور الخبرين ويمكن حمل الاقل من الاربعين على الاستحباب والاظهر حمل هذا الخبر على
التقية لانه مذهب كثير من العامة كعطاء والزهري وطاوس وسليمان بن حرب لكن الفقهاء الاربعة واكثر العامة على
العشرين وقال بعضهم هذا الخبر من خلاف ما [illegible] عليه ابوه رحمه الله محتجا به وحكاه في المختلف عن ابي جعفر بن بابويه وجماعة من
اصحاب الحديث قوله درة وهو مجرى مجرى المثل لا ينبغي انه لا اجمال فيه بل هو نكرة في سياق النفي يفيد العموم باب

زكوة الفضة

زكوة الفضة الاول مجهول قوله عليه السلم ثم على حساب ذلك الا عدم ذكر النصب الاخرى لا يدل على نفيها وما ذكره عليه السلم
بيان لنفظ النصب فيما فوق العشرين فتامل الثاني موثق الثالث موثق ايضا الرابع موثق ايضا باب
زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قوله فاذا بلغ ذلك هذا التقدير اجماعي والخمسة اوساق تلثمائة من وسبعة
امنان وثمن من بالمن التبريزي وبالشاهي تصفه فتدبر وفي النهاية والوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلثمائة
وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد وفي
الصحاح السيح الماء الجاري وفيه ايضا الغرب الدلو العظيمة وقال ره رحمه الله النواضح جمع ناضحة وهو بعير يستقى
عليه انتهى وفي الصحاح الدالية تديرها البقر والناعورة تديرها الماء الثاني صحيح وفي الصحاح الرشا الحبل
والجمع ارشية وقال في منتقى الجمان قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار معلقا
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد بقية الطريق وما رايت الحديث
في الكافي بعد تصفح انتهى وفي مصباح اللغة الرشاء الحبل والجمع ارشية مثل كساء واكسية وقال يقال للالة [illegible]
سيح تسمية بالمصدر وقال البعل النخل يشرب بعروقه ويستغني عن السقي الثاني مرسل الثالث موثق واخره
مرسل قوله في ستين صاعا كان فيه سقطا او هو محمول على الاستحباب قوله زبيبا يعني يكون خمسة اوساق في وقت
الزبيبية وليس المراد انه لا زكوة فيه ما لم يصر زبيبا قوله عليه السلم فالصدقة اي فيه كل الصدقة وهو اي الواجب فان
الصدقة مؤنثة مع ان اصله مصدر وفي الصحاح قال ابو عمرو البعل والعذى واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي
العذى ما سقته السماء والبعل ما شرب بعروقه من غير سقي ولا سماء الرابع موثق ايضا الخامس موثق ايضا السادس
مجهول قوله مما ترك فما يزكى ليس ما يزكى في الاستبصار وكانه زيد من النساخ وعلى تقديره يمكن ان تكون ما نافية اي لم يزكه
فاخذ الساعي من قبل الخلفاء الزكوة منه وفي النهاية الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الازهري الكر ستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاكيل والمكوك صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعا السابع صحيح قوله
او بعل قال السيد الداماد ره في بعض النسخ او بغل وهو الظاهر كما لا يخفى بالنظر الى ما رواه في النهاية قال فيما سقي بالغيل ففيه العشر الغيل
بالفتح ما جرى من المياه في الانهار والسواقي انتهى ولا يخفى ان النسخة المشهورة اجود وابعد من التكرار الثامن مجهول
قوله عليه السلم وكم تسقى قد يقال ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد وقال المحقق رحمه الله فيه ان اجتمع فيه الامران كان الحكم
للاكثر وقال السيد رحمه الله في المدارك لا خلاف في اصل هذا الحكم ولكن هل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عددا
او زمانا او نفعا ونموا احتمل الاول لان المؤنة انما تكثر بذلك ويحتمل الثاني لظاهر الرواية حيث اطلق فيها تضعيف العشر
ورتبه على الغلبة الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدة واستقرب العلامة في جملة من كتبه
ودلو في الشرح الثالث وهو الاظهر في التذكرة باقتضاء [illegible] النص ان النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه وهو باعتبار الاكثر
اولا وفي استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول انتهى وفي الصحاح والاسم السقي بالكسر التاسع موثق
وفي الصحاح السواني جمع سانية وهي الناقة التي يسنى عليها قوله عليه السلم قليلا كان او كثيرا موافق لمذهب ابي حنيفة ومجاهد
وساير العامة على المشهور بيننا العاشر صحيح والظاهر ان قوله عن علي بن محبوب زيد سهوا وليس في الاستبصار ايضا
الحادي عشر ضعيف وفي الاستبصار عنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير وهو الصواب
مرسل كالصحيح لانه قيل مراسيل صفوان في حكم المسانيد الثاني عشر صحيح وفي [illegible] عن احمد عن الحسين وهو الصواب

الرابع عشر حسن وفي القاموس معى الفارة تمر ردي وفي النهاية الجعرور ضرب من الدقل يحمل رطبا صغارا وقال الجوهري الجعرور
ضرب من الدقل وهو اردى التمر ومعافارة قد مضى مصران الفارة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في استثناء المؤن فقال
ع فط وف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في ف الى جميع الفقهاء وحكى عن يحيى بن سعيد انه قال في
الجامع والمؤنة على رب المال دون المساكين ويزكي ما خرج اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي
ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يندر البذر لعموم الاية والخبر واختاره جماعة من المتاخرين وقال ع في يه
باستثناء المؤن كلها وهو قول المفيد وابن ادريس والفاضلان والشهيد ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب والاقرب
الاول واستدل على الاستثنا بهذا الخبر لعدم القائل بالفرق واجيب بان الحكم المنصوص فيه ثابت عند الجميع وقد صرح
به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه في التذكرة والمنتهى ثم اعلم ان ظاهر الخبر عدم وجوب الزكوة في هذين النوعين وقال في المنتهى اذا
كان النخل جيدا كالبرني اخذ من ثمرها فان اخرج من غيرها وكان مساويا جاز وان كان اردى لم يجز وان كان كله رديا كالجعرور
ومصران الفارة اخذ منه واجزاه ولو كان له جيد وردي اخرج ما يخصه من كل نوع وان تطوع بالاجود فهو افضل ولو اخرج من كل نوع بقسطه
فحسن ثم ذكر هذه الرواية وقال فالوجه فيها انه لا يزكى منهما لا انه لا يجب فيهما الزكوة لو بلغا النصاب انتهى ولا يخفى بعده
وقد يقال الوجه فيه تعارف اكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا وقال في التذكرة وعلى الخارص ان يترك في خرصه
ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه وسؤاله المستحقين للزكوة ويحسبه من الزكوة وما يتناثر
من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير ويأكل منها المارة فلو استوفى الكل اضر بالمالك وقد روي عن النبي ص انه قال خففوا
على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والعرية النخلة والنخلات تهب لانسان ثمرتها وقال ص اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وتأول الشافعي ذلك بامرين احدهما اذا خرصتم فدعوا لهم الثلث او الربع
ليفرقوه بانفسهم على جيرانهم ومن يسألهم ويتبعهم والثاني اذا لم يرض بما خرصه الساعي منعهم من التصرف فيه وامرهم
ان يدعوا لهم الثلث او الربع ليتصرفوا فيه ويضمنوا حقه بما يجيء من الباقي ثم قال يخرص الخارص الجميع لاطلاق النصوص وفي القديم
للشافعي يترك للمالك نخلة او نخلات يأكل منها هو واهله ويختلف ذلك بقلة العيال وكثرتهم والوجه المنع لتعلق حق الفقراء
وقال احمد لا يحتسب على المالك ما يأكله بالمعروف وليس بجيد لان الفقراء شركاء فلو قيل بذلك لم يحتسب لعدم الاجتزاء منه
انتهى ثم اعلم انه يمكن ان يقرأ العذق والعذق فانهما بالفتح والكسر فعلى الاول المعنى اتركوا نخلة او نخلتين وعلى الثاني اتركوا
في كل نخل قنوا او قنوين لا خير فيه وفي القاموس تمر دقل وفيه ايضا العذق النخلة بحملها جمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو
منها والعنقود من العنب او اذا اكل ما عليه جمع اعذاق وعذوق وفيه ايضا الناظر والناطور حافظ النخل والكرم الخامس عشر
صحيح السادس عشر مجهول وفي د عن العباس بن عامر فهو موثق وهو الصواب وفيه علي بن الحسن كما في بعض نسخ الكتاب
وهو الصواب ايضا السابع عشر موثق قوله عليه السلم وان نقص البر والشعير اي كل واحد منهما وان بلغ المجموع ولو كان
لبيان ذلك والثاني مخصوص بما اذا كان لواحد منهما الثامن عشر صحيح قوله عليه السلم لا اذا كانت تؤكل لعله محمول على ما
اذا لم يبلغ النصاب او على غير التمر والزبيب او يكون المراد بقوله اذا كانت تؤكل ان يأكل منه الفقراء وقد يستدل
به على عدم وجوب الزكوة قبل تسميته تمرا كما ذهب اليه جماعة باب زكوة الابل الاول صحيح قوله عليه السلم
فيها ابنة مخاض لا خلاف في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض اذا لم تكن عنده وكذا اذا لم يكونا عنده يتخير فايهما
ابتاع شاء قوله عليه السلم ولا تؤخذ هرمة الخ قال المحقق رحمه الله في يع لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار

وقال السيد في المدارك الهرمة اقتضى الكبر والعوراء مثلثة العيب قاله في ق والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلثة
مذهب الاصحاب ومقتضى الرواية جواز اخذ ذلك اذا اراد المصدق وانما يمنع من اخذ هذه الثلثة اذا كان في النصاب
صحيح او فتي او سليم من العوار اما لو كان كله كك فقد قطع الاصحاب بجواز الاخذ منه انتهى وفي النهاية في حديث
الزكوة لا تؤخذ هرمة ولا تيس الا ان يشاء المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال والتشديد يريد به صاحب الماشية
اي الذي اخذت صدقته ماله وخالفه عامة الرواة فقالوا بكسر الدال وهو عامل الزكوة الذي يستوفيها من اربابها يقال
صدقهم يصدقهم فهو مصدق وقال الرواية بتشديد الصاد والدال معا وكسر الدال وهو صاحب المال واصل المتصدق
ادغمت التاء في الصاد ثم اعلم ان هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام على ما نقله جماعة الا في مواضع منها النصاب
الخامس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين وهو قول جمهور العامة
وذهب ابن الجنيد الى انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ومنها ان المشهور بين علمائنا ان
الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها عن كل خمسين حقة وعن كل اربعين بنت لبون وقال السيد في
الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة وعشرين ثم
زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين
العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها
ثلث بنت لبون ولا يخفى ندرة هذا القول ومخالفته للاخبار مع انه اختار في المسائل الناصرية القول المشهور ونسبه
الى الاصحاب ومنها انه حكي عن الشيخ علي بن بابويه انه قال فاذا بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة لانها
استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني
وهو قول ابنه في الهداية وهو ايضا مخالف للاخبار المعتبرة ثم اعلم انه على القول المشهور من التخيير في النصابين الاخيرين
الاربعين والخمسين هل هو مطلقا او يجب فيه رعاية مصلحة الفقراء قال الشهيد الثاني قدس سره ان التقدير بهما على
وجه التخيير مطلقا ان التقدير بما يحصل منه الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا
مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين
بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما وتخيير في المائتين وفي الاربعمائة تخيير بين اعتباره بهما
وبكل واحد منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب
واختاره في الروضة واستظهره السيد في المدارك وبالاول صرح الشيخ في ف وط وصاحب الوسيلة والعلامة والمحقق
في اكثر كتبهما فنسبة القول الثاني الى ظاهر الاصحاب محل تامل لكن ظاهر الاخبار التخيير مطلقا حيث ذكر في بعضها التخيير
مطلقا وفي بعضها كهذا الخبر اعتبار الخمسين في احدى وعشرين ومائة مع انه ليس محل اعتبارهما على القول الاول والاربعة
الاحوط اعتبار الاول الثاني صحيح وفي النهاية القلوص هي الناقة الشابة وقيل لا يزال قلوصا حتى يصير بازلا ويجمع على
قلاص وقلص ايضا وفي القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقية على السير او اول ما يركب من اناثها الى ان تثني
ثم هي ناقة والجمع قلايص وقلص وجمع الجمع قلاص الثالث مجهول واختلف الاصحاب في ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين
جزء من النصاب او شرط في الوجوب اختار العلامة في النهاية اولهما واختار ثانيهما اكثر المتاخرين وتوقف الشهيد في البيان
من حيث اعتبارها نصا ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين وقال السيد رحمه الله في المدارك الظاهر ان الواحدة

الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجوب الفريضة وليست جزءا من النصاب لوجوبها عند الاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب
عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط منه قوله عليه السلام من الدواجن والعوامل في النهاية الدواجن جمع داجن وهو الشاة التي
يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها وقد جاء فيه ايضا في حديث
الزكوة ليس في العوامل شيء العوامل من البقر جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرث ويستعمل في الاشغال وهذا الحكم مطرد في
الابل الرابع حسن قوله عليه السلام حقتان طروقتا الفحل قوله اعتبر ابن ابي عقيل وابن الجنيد في الحقة كونها طروقة الفحل قال
العلامة في المختلف ان قصدا بذلك طرق الفحل لها بالفعل فهو ممنوع للاصل قال والمشهور عدم التقييد نعم قال اصحابنا انما سميت
حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها والاقرب المشهور واستدل لهذا الخبر والجواب ان المراد استحقاقها
الطرق جمعا بين الادلة قال في النهاية في حديث الزكوة فيها حقة طروقة الفحل اي يعلو الفحل مثلها وهي فعولة بمعنى مفعولة اي مركوبة
للفحل قوله عليه السلام ثم ترجع الابل على اسنانها الجمع مجاز والمراد السنان او الجمع باعتبار افراد الحقة وبنت اللبون وترجع يستعمل لازما
ومتعديا والمتعدي هنا انسب والمعلوم بصيغة المخاطب او المجهول والحاصل ان حساب زكوة الابل ترد وتطبق على
عقدين السنين وقيل انما عدي بعلى لتضمين معنى التطبيق اي ان كان الانسب فيها الحقة تحسب بالحقة والا فبنت اللبون
والا فبهما كما اختار بعض المتأخرين وقال المحدث الاسترآبادي الظاهر اسنانها اي ترجع ابل الصدقة على اسنان حقة وبنت
لبون انتهى وقال السيد المحقق ماجد البحراني قدس سره المراد برجوع الابل على اسنانها استيناف النصاب الكلي واسقاط
اعتبار الاسنان السابقة كانه اذا اسقط اعتبار الاسنان واستونف النصاب الكلي تركت الابل على اسنانها ولم تعتبر بها
رجعت الشيء على حاله اي تركته عليه ولم اغيره وهو وان كان بعيدا بحسب اللفظ الا ان السياق يقتضيه وتعقيب ذكر
انصبة الغنم بقوله وسقط الامر الاول ثم تعقيبه بمثل ما عقب به نصب الابل والبقر من نفي الوجوب عن الغنم يرشد اليه
لانه جعل اسقاط الاعتبار بالاسنان السابقة في الغنم مقابلا لرجوع الابل على اسنانها وافعاصر فهو وهو يقتضي اتحادهما
في المؤدى وربما امكن حمله على استيناف النصب السابقة بما تجدد ملكه في اثناء الحول كما اول به المرتضى رضي الله عنه
ما رووه من استيناف الفريضة بعد المائة والعشرين وقد يقال برجوعها على اسنانها استيناف الفرائض السابقة بعد بلوغ
المائة والعشرين بان يؤخذ للخمس الزائدة بعد المائة والعشرين شاة وللعشر شاتان وهكذا الى الخمس والعشرين فيؤخذ بنت
مخاض وهكذا كما هو قول ابي حنيفة ويكون محمولا على التقية والوجه هو الاول انتهى ويروى عن السيد الداماد ره انه يرجع
اعتبار الابل المعطاة على اسنانها المعتبرة مع حول الحول وبقاء مراتب العقود النصابية مثلا اذا اخرج عن مائة
وعشرين ثلث بنات لبون بقي له من عقود النصاب تسعون مع زيادة كسر اي من العقدين اعني ثمانية وعشرين فاذا حال
الحول وجب عليه اخراج ما يجب في نصاب تسعين فيعطي حقتين لا غير وعلى هذا القياس حكم سائر المراتب وسنح لي
وجه اظهر من الجميع وهو ان يكون المراد الرد على من قال من العامة انه اذا بلغ ذلك يستأنف الحساب ففي خمس شاة
وفي عشرة شاتان وهكذا فالمراد انه بعد ذلك يكون المدار على الابل باسنانها ولا ترجع الى الشاة فالجمع على المجاز او مع
انه لم يكن عنده هاتان السنان فيعطي سنا اعلى او ادون مع اعطاء التفاوت او اخذه كما سيأتي ويؤيده ما رواه الصدوق
ره في الخصال عن ستة من مشايخه العظام عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معوية
عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله هداه وساق الحديث في ذكر شرايع الدين
من غير تعلية الى ان قال ويجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسا فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فشاتان فاذا بلغت

خمس عشرة فثلث شياه فاذا بلغت عشرين فاربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فخمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت
مخاض فاذا بلغت خمسا وثلثين وزادت واحدة ففيها بنت لبون فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
فان بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين فاذا بلغت تسعين
ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويسقط الغنم بعد ذلك ويرجع الى اسنان الابل الى آخر الخبر وهذا صريح فيما ذكرنا
فتفطن قوله عليه السلام ولا على الكسور شيء لعله تأكيد للنفي او المراد ما اذا ملك جزءا من ابل مثلا قوله عليه السلام وانما ذلك على
السائمة الراعية اشتراط السوم اجماعي وقال السيد رحمه الله في المدارك الراعية وصف كاشف لان السوم هو الرعي وفي
القاموس البُخت بالضم الابل الخراسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخاتي وبخات قوله وكل ما وضح به الى قال الفاضل
التستري رحمه الله هذا تم اذا كان الكلام مقبلا للرد والا فلا يمكن اثبات التناقض بين كلامين مع عدم ثبوت ذلك فان
بين قولنا زيد حسن وزيد ليس بحسن وزيد يفعل القبيح وزيد لا يفعل القبيح تناقضا ظاهرا مع امكان التقدير بحيث
يخرجها عن ذلك انتهى وقوله عليه السلام وربما يرفع بعض الاستبعاد انه في اكثر المواضع ورد بلفظ حتى ففي الاول ايضا الظاهر
ان الى بمعنى حتى بقرينة البواقي فاذا افادت حتى دخول الخمس والعشرين والخمس والثلثين في الحكم الى ابن فلا يبعد ان يكون
المراد بالبلوغ البلوغ مع الزيادة فالمعنى اذا كان الحكم منتهيا الى الخمس والثلثين فاذا بلغت ففيها بعد ذلك ابنة لبون
مثلا قوله لجاز لنا ان نحمل الخ لا يخفى عدم امكان حمل هذا الخبر على التقية لان النزاع بيننا وبينهم ليس الا في خمس وعشرين
فانهم يقولون فيه بوجوب بنت المخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وليس في اقل من ذلك شيء اتفاقا منا
ومنهم وكذا في البواقي فالاولى حمل هذا الخبر على النقد الذي يجب فيه ويكون زيادة الواحد شرطا واحال عليه السلام بيان هذا
الشرط على ما ذكره في غيره من الاخبار والله يعلم والسيد رحمه الله حمل بنت المخاض على قيمة الخمس شياه ولا يخفى ما فيه فتأمل

باب صدقة البقر زكوة البقر قوله ففيها تبيع قال العلامة في المنتهى اجمع المسلمون على التبيع او التبيعة في الثلثين
ووجوب المسنة في الاربعين واجمعوا على ان هذين السنين هي المفروضة في زكوة البقر وقال في المختلف المشهور ان في ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي المتأخرين وقال ابن ابي عقيل
وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة ثم احتج على ما اختاره بما اشتهر بين الاصحاب ولان التبيعة افضل من
التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فوجوده فيتعين التخيير بينهما ولا يخفى ضعف الحجتين وحجة ابن ابي عقيل
وابن بابويه الرواية لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية بوجه توافق المشهور حيث قال ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة الى آخر الخبر
الاول حسن قال في منتقى الجمان روى الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي المتن اختلاف لفظي غير قليل وليس في
الالفاظ التي بيانه كثير طائل واتفق فيه ايضا سقوط بابين قوله ففيها تبيع حولي قوله فاذا بلغت ثمانين وكانه سهو وقع في نقله
قوله عليه السلام في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قال السيد رحمه الله في المدارك لا خلاف في نصاب البقر لكن يجب التقييد
هنا بما يحصل الاستيعاب او يكون اقرب اليه انتهى وفي النهاية قال الازهري البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن
وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة وفيها ايضا التبيع ولد
البقر اول سنة وبقرة متبع اي معها اولادها

باب صدقة زكوة الغنم الاول حسن

قوله عليه السلام فاذا زادت واحدة الى آخره قال السيد رحمه الله في المدارك ذهب المفيد والمرتضى وابنا بابويه وابن ابي عقيل وسلار وابن
حمزة وابن ادريس الى ان الواجب في الثلثمائة وواحدة ثلث شياه وانه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى يبلغ
اربعمائة ونقله في التذكرة عن الفقهاء الاربعة وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى انه يجب فيها
اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة انتهى وقال في المنتقى ونقلوا عن جمع من متأخري الاصحاب ان بين هذا الحديث
وخبر محمد بن قيس تعارضا في حكم زيادة الواحدة على الثلثمائة يحوج الى الترجيح لاشكال الجمع والحق انه لا تعارض في خبر محمد بن
قيس من التعرض لما اسلفنا من قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة يقتضي كون بلوغ الثلثمائة
غاية الفرض الثالث والحال في الغاية كما هو الشان في اكثر الغايات الواقعة في هذه ونحوه من الاخبار المتضمنة لبيان نصب
الابل والغنم ونقول بعد ذلك فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة يقتضي ان مناط هذا الحكم حصول وصف الكثرة بعد
الثلثمائة ومن البين ان فرض زيادة الواحد ليس من الكثرة في شيء فلا ينافي ولا الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض
بينهما فيه بل يكون هذا الحديث مشتملا على حكم لم يتعرض في ذلك ولا معدل عنه اذ الحكم فيه موجب مثله وربما كانت هناك مع
ايضا اذ يحكى عن اكثر العامة المصير الى خلاف ما افاده هذا الحديث فيه فالاخبار المنفية تقتضي الا تنافي عنده كان الشيخ
رحمه الله تفطن على ما ذكرناه من عدم التنافي فلم يتعرض الكلام عليهما بشيء مع ايراده لهما في الكتابين وحيث ان الخلاف
واقع في هذه المسئلة بين قدماء الاصحاب اذ يعزى الى جماعة منهم القول بوقف وجوب الاربع على بلوغ الاربعمائة
فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوبها مع زيادة الواحدة على الثلثمائة بمجرد هذا الخبر ومن حق ان اصالة البراءة توافق القول
بالتوقف على بلوغ الاربعمائة فيترجح بها الى ان يقوم على خلافها دليل واضح ولكن الاحتياط في العمل بما دل عليه هذا الخبر
سيما بعد ظهور اعتضاده بمفهوم الغاية في ذلك الخبر انتهى اختصار الاقوال في زيادة الواحدة وعدمها [illegible] صحيح والمحقق
في المعتبر اورد الروايتين من غير تعرض للترجيح والعلامة في المنتهى رجح الرواية الثانية لكونها اصح ولاعتضادها بالاصل ونفى البعد
عنه السيد في المدارك وزاد عليه ان الرواية الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب في النصاب الثاني [illegible] وذلك مما يضعف
الحديث واشاره الى ما نقله العلامة في المنتهى وما رأينا في بعض نسخ الكتاب حيث قال فيه فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان
فلا بعد فيه واستدل ايضا في المنتهى على هذا القول بما رواه الصدوق في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال فان زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة وهذه العبارة موجودة في الفقيه
بعد رواية زرارة والظاهر انه ليس من جملة الرواية كما يظهر لمن تأمل في سابقه ولاحقه ولذلك لم يتعرض لها في غير المنتهى
ولا غيره من الاصحاب وبالجملة الترجيح بين القولين لا يخلو من اشكال واعلم ان هاهنا سؤالا مشهورا اورده المحقق في
درسه والاصل في تقريره ان يقال اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاي فائدة في جعلهما نصابين
ويتجه مثله في المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة على القول الآخر والجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان
اما الاول فلان محل الوجوب في الاربعمائة مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى اربعمائة الثلثمائة وواحدة وما زاد عنه
عفو فهذا هو الفائدة في جعلهما نصابين وكذا الكلام في نظيره على القول الآخر واما الضمان فلانه لو تلفت واحدة من
اربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم ينقص من الفريضة
شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عليها ليس محلا للفريضة بل هو عفو ولو تلفت شاة من الثلثمائة
وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا وربع جزء من شاة ان كانت الواحدة جزءا من النصاب [illegible]

من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة كذا ذكره السيد رحمه الله في المدارك وهو مأخوذ عنه ويرد عليه انه على تقدير
الاشتراط بعدم الجزئية لا يسقط بتلف الشاة الواحدة شيء من الزكوة كما صرح به في نصاب الابل ثم قال السيد رحمه الله
لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف
على الحقين وان كان الزائد على النصاب عفوا اذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمل ثم اعلم ان العلامة في المنتهى عد
هذه الرواية من الصحاح وقال في المختلف محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه الشهيد
الثاني ره في بعض فوائده بان ليس محمد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل الضعيف وانما المشترك
بين الثقة والضعيف يروي عن الباقر عليه السلام ثم يحتمل كونه ممدوحا وموثقا فيحتمل كونها من الحسن ومن الصحيح
وقيل ان في جملة من يروي عن الصادق عليه السلام من ليس بموثق ولا ممدوح لكن المستفاد من كلام الشيخ والنجاشي ان
محمد بن قيس هذا هو البجلي بقرينة رواية ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عنه وقد وثقه النجاشي وقال الفاضل التستري
رحمه الله الظاهر انه الثقة لرواية عاصم عنه وفي المنتهى وصفها بالصحة وفي المختلف ضعفه ولعل الاول هو الصواب
قوله عليه السلام ولا يفرق بين مجتمع المشهور ان المعنى لا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانا هما ولا يجمع بين متفرق
اي لا يضم مال انسان الى غيره بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب وهما اجماعيان عندنا وقال بعض العامة ان الخلطة
يجعل المالين مالا واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى و
المشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز المالين وكذا قال احمد من العامة لو كان له اربعون من الغنم في بلدين
لا يجب فيها شيء اذا تباعد البلدان واستدل القائلان من العامة بما رووه عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فانه حمل المجتمع والمتفرق على المكان واجاب اصحابنا بالطعن في
السند وبالحمل على الاجتماع والتفرق في الملك كما عرفت واقول يحتمل ما ورد في اخبارنا واخبارهم وجها آخر وهو ان يكون
المراد لا يجمع في الصدقة الاموال المتفرقة في مكان واحد ليسهل عليك الامر بل خذ كل صدقة في مكانه وكذا لا تفرق
الاموال المجتمعة لذلك وكان فيما سيأتي في باب الزيادات عن امير المؤمنين عليه السلام في اداب عامل الصدقات ما يؤيد
ذلك وقال الطيبي في شرح المشكوة في بيان ما رووه في الخبر المتقدم هذا نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال
جميعا نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تقليل الصدقة ونهى الساعي عنهما قصدا الى تكثير الصدقة ثم قال
وهذا يأتي في صور اربع اشار اليها الشافعي بقوله الظاهر انه نهي المالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكوة او
تقليلها كما اذا ملك اربعين شاة فخالط باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها او كان له عشرون شاة مخلوطة
بمثلها فيفرق حتى لا يكون نصابا فيتعلق به وهو قول اكثر اهل العلم ونقل نهي الساعي ان يفرق المواشي على المالك
ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة فيفرقها المصدق فيجعلها اربعين اربعين ليكون
فيها ثلث شياه وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة او يزيد كما اذا كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير
الواجب ثلث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيرا كالثوري وابي حنيفة وقوله خشية الصدقة مفعول
له فتنازع فيه قوله لا يجمع ولا يفرق فاذا نسب الى الساعي وجب ان يقال خشية ان يقل واذا نسب الى المالك
وجب ان يقال خشية ان يكثر انتهى باب زكوة اموال الاطفال والمجانين [illegible] ولا زكوة

في صامت اموال الاطفال الخ لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب زكوة الذهب والفضة على الطفل والمجنون ونقل
اجماع الاصحاب على ذلك جماعة ونقل عن ابن حمزة ايجاب الزكوة في مال الصبي وهو شاذ بل اطلاقه لشذوذه ويدل على عدم الوجوب
عليها الاخبار المستفيضة لكن ورود اكثرها في مال اليتيم ولا قايل ظاهرا بالفرق بينه وبين غيره من الاطفال و
اختلفوا في المجنون ذي الادوار فقيل اذا عرض الجنون في اثناء الحول استونف واستقرب بعض المتاخرين تعلق
الوجوب في حال الافاقة وهو غير بعيد وكذا اختلفوا في الاغماء واختار بعض المحققين الوجوب وانه كالنوم
وهو قوي ولو اتجر الولي للطفل فالمشهور انه يستحب له اخراج الزكوة من مال الطفل بل في المعتبر عليه اجماع علمائنا وظاهر كلام
المفيد هنا الوجوب واوله الشيخ وذهب ابن ادريس الى سقوط الزكوة وجوبا واستحبابا فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا
كان الربح له ويستحب له الزكوة واستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر ملاءته الاب والجد فسوغوا لهما اقتراض مال
الطفل مع العسر واليسر اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا والربح لليتيم ولا زكوة هنا على الاشهر وربح الشهيدان الشيخ
على استحباب اخراج الزكوة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له وجملة القول في ذلك ان المتجر في مال الطفل اما ان يكون
وليا مليا اولا يكون وليا ولا مليا او يكون وليا غير ملي او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يتجر لنفسه او
للطفل فالاقسام ثمانية الاول ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يتلف والربح له والزكوة عليه الثاني المسئلة بحالها
ويتجر للطفل فالزكوة المستحبة في مال الطفل ولا ضمان على الولي الثالثة ان يكون وليا غير ملي ويتجر للطفل فالحكم كالثانية
الرابعة ان يكون وليا غير ملي ويتجر لنفسه فان اشترى بالعين كان ضامنا والربح لليتيم وفي الزكوة خلاف تقدم وان اشترى
في الذمة فالربح له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون عليه كذا ذكروه ولو اشتريا في الذمة بنية الولي غير الملي وغير الولي ضمنا
المال وفي ثلث المتاع تردد الخامسة ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل فالربح للطفل والمال مضمون وفي الزكوة خلاف
السادسة المسئلة بحالها ويتجر لنفسه وحكمه حكم الرابعة السابعة ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فالربح للطفل والمال
مضمون وفي الزكوة خلاف الثامنة المسئلة بحالها ويتجر لنفسه وحكمها كالسادسة والاصحاب لم يفرقوا بين الطفل
والمجنون في الاحكام المذكورة الاول صحيح وحمل على مقاصد الوصفين الثاني صحيح ايضا وهو شامل لجميع اموال الثالث
صحيح ايضا الرابع مجهول الخامس موثق السادس مجهول وفي القاموس وضع في تجارته ضعة وضعة ووضيعة كعني خسر
وكوجل يوجل واوضع بالضم خسر فيها السابع موثق الثامن مجهول وفي النهاية الصيبة جمع صبي والواو القياس وان
كانت الياء اكثر استعمالا التاسع مجهول ايضا قوله وادعه اربعة اشهر لعله محمول على انه يبيع المتاع اربعة اشهر بقصد الربح
ولا يبيعه فيدل على عدم لزوم بقاء العين في زكوة التجارة كما هو الاقوى قوله ارى المراد به اقول يمكن حمله على ما
اذا كان وليا مليا واتجر به لنفسه فالربح للولي وعليه زكوته ولا حاجة الى ما تكلفه الشيخ ره العاشر موثق ويمكن
الجمع بينها وبين الروايات السابقة بتخصيصها بصورة يكون الاتجار لليتيم وتخصص هذه بغيرها او يحمل هذه الرواية
على نفي الوجوب او الاستحباب المؤكد واستدل العلامة في النهاية بهذا الخبر على عدم وجوب الزكوة وعلل الشهيد الثاني
نفي الزكوة بعدم قصد الطفل عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طاريا عليه وسياتي ان المقارنة شرط في ثبوت
زكوة التجارة واستضعف بان الشرط بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو
الظاهر من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة قوله الا ان يكون يقصد به الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان معناه ان يكون التجارة
اتفاقا به وتنمية للمال الا ليس في قوله عليه السلم فالا اذا كان ناظرا له دلالة على هذا المعنى بما نعم الحادي عشر مجهول وقيد

بعض

بعض الاصحاب كون الربح لليتيم بما اذا وقع الشراء بعين ماله وقد يقيد ايضا بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي كما صرح بها
الشهيدة وغيره والا كان الشراء باطلا لكن ظاهر الرواية عموم الحكم وقد يقيد ايضا بما اذا كان للطفل غبطة في ذلك وقيل
بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقصد للطفل ابتداء وانما اوقعه المتصرف لنفسه
فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة قيل ومع ذلك كله يمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع
من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء وانما وقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه ينافي عقده وظاهر الرواية يدفع
هذه الوجوه قوله وحتى كان الحجر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان مقتضاه ان مجرد العمل من غير ان يقضي نفسه يترتب عليه
الاحكام ولم يحضرني الخبر الاتي دلالة عليه الثاني عشر مجهول ايضا الثالث عشر صحيح ذهب الشيخان واتباعهما الى وجوب الزكوة
في غلات الطفل ومواشيه ونفى ابن ادريس الاستحباب ايضا والاصح الاستحباب في الغلات كما اختاره المرتضى وابن الجنيد وابن
ابي عقيل وعامة المتاخرين واما ثبوت الزكوة في المواشي وجوبا او استحبابا فلم نقف له على مستند وقد اعترف بذلك المحقق في المعتبر
بعد ان عزى الوجوب الى الشيخين واتباعهما والاولى انه لا زكوة في مواشيهم وقال في الشرايع قيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح
انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا الرابع عشر موثق قوله حتى يدرك اي البلوغ والربيع ثم ظاهر الاصحاب
ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه واستشكل بعض المتاخرين بان
المستفاد من الادلة عدم وجوب الزكوة على الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول
السابق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف واللام في قوله عليه السلم في هذا الخبر فليس عليه
لما مضى زكوة غير واضحة في الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة لما يتبادر منه خلافه ولا لزومها على ما هو قوله
عليه السلم ولا عليه فيما بقي حتى يدرك بحمل غير واضح في معنى ينفعهم في اثبات الغرض المذكور وبالجملة للتامل في هذا المقام مجال كما
الكلام في المجنون انتهى والمسئلة لا تخلو من اشكال قوله لا ابنة له الخ قال الفاضل التستري رحمه الله الظاهر انه لا يحسن
هذا الجمع نظرا الى ان مقتضى تركيب العبارة انه لا زكوة للزرع والنخل قبل البلوغ انتهى والاولى الحمل على عدم الوجوب والحمل
في الخبر السابق على الاستحباب المؤكد كما هو الشايع في الاخبار الخامس عشر صحيح لا خلاف في عدم وجوب زكوة الفطر
على الصبي والمجنون السادس عشر مجهول كالصحيح قوله مختلطا اي في عقلها وكذا مصابا في الخبر الاتي وفي القاموس الخلاط
بالكسر ان يخالط الرجل في عقله وقد خولط السابع عشر مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله عن الحسين بن سعيد
لعل صوابه والحسين بن سعيد ويكون المفاد رواية علي وموسى عن ابي الحسن عليه السلم بالسند المذكور انتهى وقال
الجوهري رجل مصاب وفي عقله مصابة اي فيه طرف من الجنون باب زكوة المال الغايب والدين
والقرض قوله ولا زكوة في مال الغايب الخ كذا في اكثر النسخ والظاهر المال وكانه بالاضافة البيانية او اضافة الموصوف
الى الصفة وفي المنتهى ولا زكوة على المال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه والوصول اليه ولا
زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى رامه ولا زكوة على المقرض اذا اقرضه
الا ان يتبرع المقترض بزكوته وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده ولم يهلكه لانه لا يتعرض فيه ولا يتمكن رب المال الغايب منه ورجع
الدين الى صاحبه ووصل القرض الى مالكه وحال على كل واحد منهما الحول عنده وجبت فيه الزكوة انتهى وفي هذه العبارة
تشويش لان القرض داخل في الدين وقد حكم في الدين بانه اذا كان التاخير من جهة المالك يلزم الزكوة وفي القرض حكم بانه لا يلزمه
حتى يرجع الى صاحبه ثم ذكر الدين ايضا في اخر الكلام وسوى بينه وبين القرض والشيخ ذكر اول كلامه وذكر الاخبار فقد لك

واوردوا الاخبار ولم يتعرض لوجه الجمع بين الكلامين ولا بين الاخبار وكان مراد المفيد اولا الاستحباب الزكوة او اراد بالدين
العين الذي اشتراه وهو عند البايع الباذل وسياتي تمام الكلام فيه ان شاء الله قال الشيخ في يب ولا زكوة على مال الغايب الا
اذا كان صاحبه متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة وبالجملة عبارات الاصحاب ناطقة بوجوب
الزكوة في المال الغايب اذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة تتناوله والظاهر ان المرجع في التمكن الى
العرف كذا قيل وعبارات الاصحاب لا تخلو من تشويش في ذلك فظاهر كلام اكثرهم عدم وجوب الزكوة الا اذا كان في
يده او يد وكيله وظاهر كلام العلامة في النهاية والتحرير والمحقق في النافع وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان لم يكن
في يده ولا يد وكيله وقال الشهيد في البيان المانع الثاني الغصب فلا يجب على المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه
ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن وجب ولو صانع ببعضه وجب في المقبوض وفي اجراء امكان المصانعة
مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن وفي كلام ابن ادريس وغيره تشويش
الاول مرسل قال الفاضل التستري رحمه الله وفي المنتهى ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في رجل ماله وساق هذا الحديث بعينه فكان نسخته عوضا عمن رواه عن زرارة وهو غير بعيد وكيف كان
فالظاهر ان المراد بمن رواه هو زرارة قوله عليه السلام وان كان يدعه لا ينبغي حمله على ما اذا كلفه القبض ولم يقبضه
وكان عين ما كلف بقبضه باقيا في الحول عند المقترض او على ما اذا كان عين ماله عند غيره وهو لا يمتنع من الاداء
كما اذا اشترى منه شيئا او اودعه وهو متمكن من قبضه منه كما مر واما الوجه الاول الذي ذكرناه فقد اختلف
الاصحاب في انه اذا امتنع المديون من القبض وعزل المستدين عزلا شرعيا هل يجب الزكوة على المدين ام لا
وبنوا ذلك على الاكتفاء بالتمكن من التصرف وعدمه كما عرفت وحكي عن بعض المتاخرين عدم الوجوب اذا لم يعلم
بالعزل وجعل الوجوب احتمالا قويا لانه مالك متمكن من التصرف والمنع انما هو بتفريطه وعن الشارحين القول
من رجح عدم الوجوب في الصورة المذكورة واعلم انه لا خلاف في انه اذا مضى على المال الضال والمفقود سنون
زكاه لسنة استحبابا واقله ثلث سنين الثاني صحيح ويمكن تخصيصه بالخبر السابق او تاويله بانه لما كان قادرا على
اخذه فكانه واقع في يديه فتامل الثالث حسن كالصحيح قوله فلا يؤد راس المال الظاهر انه على بناء المفعول من الاداء
او على بناء المعلوم من الورود وقيل على بناء المعلوم من الرد اي لا يرد المال راس المال وهو بعيد وفي بعض النسخ
بالزاي وهو تصحيف والحاصل انه لم يربح فيه وخسر قوله عليه السلام سنة واحدة اي على الاستحباب ويحتمل على بعد
ان يكون المراد السنة التي عنده على الوجوب فتامل الرابع موثق قوله في الدين زكوة اي على المقرض الخامس مجهول
واختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في الدين اذا كان تاخيره من قبل صاحبه بان يكون على باذل يبذله متى
قبضه منه متى رامه بعد اتفاقهم على سقوط الزكوة فيه اذا كان تاخيره من قبل المدين فقال ابن الجنيد وابن
ابي عقيل وابن ادريس لا تجب الزكوة فيه ايضا وقال الشيخان بالوجوب والمعتمد الاول ويمكن حمل الاخبار
الدالة على انه على المقرض على الاستحباب كما حمله الشيخ في الاستبصار وقال لان القرض انما يتعلق به اذا حال عليه
الحول بعد عوده اليه ويمكن حملها على التقية لان جمهور اهل الخلاف على وجوب الزكوة في الدين السادس مجهول
قال الفاضل التستري رحمه الله في قوله عن عبد العزيز كذا في المنتهى وغيره هذه النسخة ولعل الصواب بدله ابن
لان ميسر هو ابنه ويروي هو بلا واسطة عن الباقر والصادق عليهما السلام ولا اعرف في هذه المرتبة الا عبد العزيز العبدي

وان كان

وان كان الراوي اباه فالخبر ضعيف انتهى والظاهر ميسر بن عبد العزيز وميسر ايضا تصحيف السابع صحيح قوله في المدارك
لتبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المقترض في ذلك ام لا وبه قطع في المنتهى ويدل عليه
صحيحة ابن حازم واعتبر الشهيد رحمه الله اذن المقترض انتهى واقول المشهور ان المقترض لو ترك القرض حولا بحاله فالزكوة عليه
شرط المستقرض الزكوة على القارض ام لا وقال الشيخ في باب القرض من النهاية ان شرط المستقرض الزكوة على القارض
وجبت عليه دون المستقرض ومنع المشهور ان الزكوة انما تتعلق بصاحب المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا ويكون من
قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه واورد عليه ان تعلقها بصاحب المال مشروط بعدم تبرع المقرض لما ثبت ان
تبرع المقرض جائز مسقط الوجوب عن المقترض واحتج العلامة للشيخ بالخبر الصحيح ثم قال ان الحديث لا يدل على محل النزاع وهو
حسن فان مضمون الرواية جواز التبرع وهو لا يقتضي جواز اشتراط تعلقها به والظاهر جواز الشرط المذكور بناء على جواز تبرع
المقرض ولا يبعد لزومه بناء على وجوب الوفاء بالعهود وانكره العلامة وعلى القول باللزوم هل يسقط عن المقترض بمجرد الشرط
فيه نظر وعدم السقوط لا يخلو من قوة للاخبار الواردة في هذا الباب ولا ينافيه الوجوب على المقرض كالوجوب على شخص
اداء دين آخر بنذر او شبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون فان وفا سقط عن المديون والا وجب عليه الاداء
القول بفساد الشرط هل يفسد القرض فيه قولان الثامن صحيح ايضا التاسع حسن كالصحيح العاشر مجهول قوله عليه السلام لا تنقص
زكاته قيل وفي نسخة مصححة من الكافي ولا ينبغي ان لا يزكيه وهو الصحيح انتهى والاصل اصح كما لا يخفى الحادي عشر موثق قوله عليه السلام
لا حتى يقبضه اي ليس على المقرض زكوته الثاني عشر صحيح باب وقت الزكوة الاول مجهول قوله عليه السلام
مالا ياخذه وكيله الثاني صحيح الثالث مجهول كالصحيح وفي القاموس انديت المال استغدته واعطيته قوله فلا يزكيه
كذا في اكثر النسخ في الكافي فقال لا يزكيه كما في بعض النسخ وهو الصواب الرابع حسن كالصحيح قوله قال فقال اي قال حريز فقال
وانما قال ذلك لبيان اشتراك محمد بن مسلم مع زرارة في رواية هذا الجزء من الخبر ثم عاد الى ما تفرد به زرارة قوله انه قال انما
هذا بمنزلة رجل لعل المراد الاشارة الى ما وهبه بعد الحلول وقال في المنتقى الظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام
الذي بعده شهادة لما قلناه وهو لا تدل على ان المرجع هو حكم من وهب بعد الحول وفي هلال الثاني عشر وقيل الاشارة الى
قوله ان احل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه والصواب ثم وهبه فانه يزكيه ولعله سقطت كلمة ثم وهبه من النساخ او
اكتفى عنها بعلمها بعد ما عليها شبه الفار من الزكوة بعد حول الحول بمن افطر في اقامته ثم سافر لابطال الكفارة لاشتراكهما
في ارادة اسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه وهذا مما لا يجوز ثم شبه الفار منها قبل الحول بمن سافر ثم افطر لاشتراكهما
في ارادة اسقاط الواجب قبل تحقق وجوبه وهذا جائز ثم شرح ذلك بقوله انما لا يمنع يعني انما ليس له ان يريد الفرار منه ما حال
عليه الحول يعني ما وجب زكوته دون ما لم يحل ثم علل ذلك بقوله ولا يحل له منع ما لا يجوزه يعني بالغير مستحق الزكوة وذلك
لانه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحول وفي بعض نسخ الكافي اللام متصل بالغير والمعنى واحد ثم اعلم ان قوله عليه السلام
حين رأى الهلال الثاني عشر مستند الاصحاب في ان سنة الزكوة احد عشر شهرا قال في المدارك [illegible]
افتى الاصحاب وقال العلامة في التذكرة والمنتهى انه قول علمائنا اجمع ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر
لكن صرح الشارح بخلاف ذلك وان استقرار الوجوب انما يتحقق بتمام الثاني عشر وقال ان الفائدة تظهر في جواز تاخير
الاخراج الى ان يستقر الوجوب وفيما لو اختلت الشرائط في الثاني عشر وهذا القول لا نعرف به قائلا ممن سلف انتهى
وقال صاحب الوافي لعل المراد بوجوب الزكوة وحلول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول المريد للفرار يعني

لا تجوز الفرار حينئذ لاستقرار الزكوة في المال بذلك كيف والحول معناه معروف والاخبار بذلك بالغة مستفيضة
ولو حملناه على معنى استقرار الزكوة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه
لا فيه وانما يستقيم بوجه من التكلف انتهى وهذا الكلام لا يخلو من قوة ويمكن حمل هلال الثاني عشر على هلال
الثالث عشر لرؤيته غالبا في اليوم الآخر من الثاني عشر وايضا هو علامة لانقضائه فيمكن اضافته اليه اذ يكفي فيها
ادنى ملابسة لكن وقع التصريح بعده بدخول الشهر الثاني عشر والعدول عما اشتهر بين القدماء والمتأخرين من
الاصحاب بهذه المثابة وتأييد بهذا الخبر الذي هو في قوة الصحيح مشكل والاحتياط في مثله اولى قوله فقلت له انه
يقدر عليها قال الوالد العلامة نور الله ضريحه لعله يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ما لم يقل فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرج
من ملكه اي كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت او كيف يمنع علمه بالقدرة على
الرجوع والحال انه قد خرج من ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالا آخر وهو اظهر معنى والاول لفظا قوله عليه السلم وسقط الشرط
وضمن الزكوة يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة باطنة ظاهرا ويلزمه الزكوة لانه لم يخرج عن ملكه واعتقادا
حمله على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف ايضا وانه خرج عن ملكه بهذا فهذا الشرط
فاسد ويمكن حمله على هبة ذي الرحم ونحوه كما هو ظاهر قوله لبعض اخوانه او ولده او اهله ولا استبعاد في مطلقات الشرط
في المنافاة لمقتضى العقد ولا ضمان الزكوة لانه بعد الحيلة فوت حق الفقراء والظاهر انه مع شرط الرجوع لا يجعل
المتهب الزكوة وهو صار سببا لذلك ولذا قال عقوبة له قوله انا ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا
اي من غير شرط فانه يعطي المشتري زكوة الثمن اذا حال عليه الحول فلا يصير سببا لتفويت الزكوة وهذه الوجوه
خطرت بالبال ولكل منها وجه وجيه وقال في الوافي هذا شرط فاسد لمنافاته لمقتضى الهبة عقوبة له يعني
انها انما لزمته لمحض العقوبة ليس لها موجب سواء ما اذا اشترى بها يعني من دون شرط فاسد فان العقوبة
انما لزمته بالشرط من قربها يعني الهبة والشراء ونحوهما وما لم يجب فلا يبنى عليه فيه الا على سبيل العقوبة
فيما اذا شرط ما ينافي مقتضى المعاملة كما تبين انتهى وقال الفاضل المحقق صاحب المنتقى ره قوله قلت فانه دفعها
اليه على شرط الى آخر المسألة لا يخلو ظاهره من اشكال ولعل المراد منه ان الدافع دفع بعد وجوب الزكوة باهلال
الثاني عشر والشرط ما في ذهن الواقع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته فهو في قوة اشتراط ان لا يكون
عليه زكوته من حيث انه لم يشترط على المدفوع اليه شيئا تمضي الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا
للزكوة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه بل ينتقل الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث ان قصد الفرار
الواقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو في معنى فساده ومن حيث نقل جميع المال عن ملكه
يلزمه اخراج الزكوة من غيره ووجه العقوبة في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة في الموهوب مظنة لاختصاص
معطي الهبة بغير نصيب الزكوة فليسترجع من المتهب مقدار الواجب ولا يكلف بالاخراج من غيره ومن حيث
ان الاشتراط لم يقع على الوجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه متعارف
وباب التجوز واسع انتهى وقيل يجوز ان يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكوة عليه بان يقول وهبتك
هذا الشيء بشرط عدم وجوب الزكوة في هذا المال فقوله ره وانا ذلك له اي الحكم ايضا كذلك اذا اشترى بها او
شيئا بالشرط المذكور فانه يتعلق الزكوة بذمته ويبطل الشرط انتهى واقول يحتمل ان يكون اشارة

الى الشرط اي القدرة عليه متى شاء او سقوط الزكوة وتقدم القول فيه ويمكن ان يكون المراد اشتراء هذه الاشياء من غير ان يكون
غرضه الفرار من الزكوة والحيلة فيه وهذا اظهر وان لم يكن موافقا لمذاهب الاصحاب قوله عليه السلم الا كان عليه وقد مات
ان يؤديها الضمير في يؤديها راجع الى ولي الميت بقرينة المقام او الى الميت والمراد فعل الولي للاشعار بان فعله كفعله
قائم مقامه فكانه قد فعله ولذا قال في الصوم الا كان يصام عنه فهو يؤيد هذين الوجهين او يقال انه راجع الى الميت بارادة لازمه
وهو العقوبة على تركه قوله وكذلك لا زكوة على غلة في المقنعة بعد ذلك حتى تبلغ حدا ما تجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ والحصاد
وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان قوله بعد الخرص والجذاذ الجذاذ بفتح الجيم والدالين المهملتين كذا ذكره ابن ادريس
في السرائر ونسب قراءة الذالين المعجمتين الى المتفقهة وذكر في النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها
يقال جد الثمرة يجدها جدا والخرص الحزر والتقدير وفي القاموس حصد الزرع والنبات يحصده ويحصده حصدا وحصادا
وحصادا قطعه بالمنجل قوله وخروج مؤنتها وخراج السلطان المشهور ان الزكوة بعد اخراج حق السلطان واختلف في
غيره من المؤن فقال الشيخ في ط و ف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونقل فيه في الخلاف الاجماع الا من عطا
وهو اختيار الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وقال الشيخ في يه باستثناء المؤن كلها واختاره ابن ادريس والمحقق
والعلامة ومال الى الاول جماعة من المتأخرين ثم القائلون بالاستثناء اختلفوا في انه هل يعتبر بعد النصاب فيزكي
الباقي منه بعدها وان قل ام قبله ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده اقوال
والاشهر الاول وقال السيد محمد قدس سره في حواشي الاستبصار هذه الرواية لا دلالة لها على ما ذكره الشيخ من
ان الزكوة انما يجب بعد اخراج المؤنة بل هي دالة على خلافه والمستفاد من قوله عليه السلم انما العشر عليك مما يحصل في يدك
بعد مقاسمته لك وجوب الزكوة في كل ما يحصل في يد المالك بعد المقاسمة فلا يكون ما قابل المؤنة مستثنى من ذلك
والى هذا القول ذهب الشيخ في ط و ف وادعى عليه في ف الاجماع الا من عطا واختاره جدي قدس سره في فوايد
القواعد وقال انه لا دليل على الاستثناء سوى الشهرة واثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وهو كذلك مع ان الشهرة
ليست متحققة فان اول مراتب الاجماع الذي ادعاه الشيخ على عدم الاستثناء كون ذلك الحكم مشهورا في زمانه وكيف كان
فالاجود عدم الاستثناء شيء سوى المقاسمة انتهى وقال المحقق الشيخ علي ره لا اعرف دليلا تاما على احتساب ما عدا خراج
السلطان قبل اخراج الزكوة وكان لهذا لم ينقل ويدل ما جرى فيها كانه على سبيل المجاز شبه المزارعة بالتجارة وفي الكافي
فاحرثتم فيها الى ذرعته وهو الصواب وما هنا كانه تصحيف الخامس حسن ايضا السادس صحيح السابع مجهول قوله فسقى
على الارضين الخراجية قال الفاضل التستري رحمه الله يريد بها ما يشمل ما يخلى منها اهلها طوعا وما كانت مواتا لا الزاما بوجوب
اخراج الزكوة ما يبقى في يده في هذه الارض الزكوة كما في الارض المفتوحة عنوة ويحتمل ان يراد بها الارض المفتوحة عنوة التي
يأخذ منها السلطان الخراج ويكون حاصل الكلام ان المذكور في الرواية حكم ما يؤخذ منه الخراج وهو انما يكون في الارض
الخراجية وقال في النهاية في حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اي قهرا وغلبة الثامن مجهول الحسن قوله عليه السلم نادرا اي كم
بالسماء والانهار بل بالرشا والدوالي فانه نادر بالنسبة الى الاول وفي الكافي ما سقت السماء والانهار ونصف
العشر ما كان بالرشا فاعرفه وهو الصواب قوله يعني ارضها وغلتها النشر على خلاف ترتيب اللف قوله والثاني يحتمل
ان يكون منع العامة باعتبار المساقاة فان ابا حنيفة منع منها لكن علماءهم خالفوه في هذا حتى ابا يوسف او باعتبار
المزارعة وذلك مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واكثرهم وقد احتج العامة ايضا على ابي حنيفة في المنافين بخبر خيبر

السابع مرسل قوله عليه السلام نتركها عليه اى على النبى او الامام قوله عليه السلام الا من كان فى يده شيء قيل لعل الوجه فى الاستثناء ان ذلك انما كان يومئذ فى ايدى الظلمة انتهى او فى يدى من كانوا لا يؤخذون منه الخراج والزكوة وقال بعض ايجاب الزكوة ما امران على المتقبلين فى حصصهم العشر ونصف العشر الا ان يحمل الشيعي اذا وقع الشرط من صاحب الارض وفيه بعد الثامن صحيح قوله عليه السلام فامرهم ان يحتسبوا به منهم من حمل على ان المراد لا يجب اخراج زكوة هذا القدر المأخوذ وبه جمعا بين الاخبار ومنهم من حمل على التقية وقال العلامة فى المنتهى لو اخذ الزكوة الجاير بعينه روايتان احديهما الاجزاء وهو قول الجمهور ثم ذكر تلك الروايات ثم قال والرواية الثانية عدم الاجزاء واورد رواية ابى اسامة ثم قال قال الشيخ ره الافضل اعادتها مرة ثانية جمعا بين الاخبار ثم قال لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها اليه باختياره لم تجز عنه ولو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت لم يضمن المالك اذا لم يفرط ما لو فرط ضمنها ولو اخذ ما قبل العزل لم يضمن المالك حصة الفقراء مما اخذه الظالم اجماعا اذا لم يفرط ويؤدى زكوة ما بقى بعد على ما تقدم من الخلاف الحادى عشر صحيح ايضا الثانى عشر صحيح ايضا الثالث عشر صحيح ايضا الرابع عشر حسن كالصحيح قوله عليه السلام ان رجلا فى كثير من النسخ انا بالنون والظاهر انه سهو من الناسخ وفى القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقات والمتصدق معطيها وفى التنزيل ان المصدقين والمصدقات اصل المتصدقين فقلبت التاء صادا وادغمت فى مثلها وفى المصباح تصدقت على الفقراء والاسم الصدقة والجمع صدقات وتصدقت كذا اعطيته صدقة والفاعل متصدق ومنهم من يخفف بالقلب والادغام فيقول مصّدّق قال ابن قتيبة ومما تضعه العامة غير موضعه قولهم هو متصدق اذا سأل وذلك غلط انما المتصدق المعطى وفى التنزيل وتصدق علينا واما المصدق بتخفيف الصاد فهو الذى يأخذ صدقات النعم انتهى ويظهر من هذا الخبر ان المصدق ايضا يعنى المتصدق الخامس عشر صحيح الفضلاء والخلاف فى اشتراط السوم فى وجوب الزكوة واختلفوا فيما اذا علفها بعض الحول فذهب الشيخ الى اعتبار الاغلب ونص فى ط على السقوط عند التساوى وذهب ابن ادريس والمحقق الى انه يزول بالعلف اليسير ايضا واختار العلامة فى بعض كتبه اعتبار الاسم وفى النهاية سقوطها بعلف اليوم وعدم اعتبار اللحظة وتردد فى الدروس فى اليوم بل فى الشهر واستقرب بقاء السوم واعتبار الاسم لعله اقوى وقيل لو الاوفق بين كون العلف من ماله او مال غيره السادس عشر مجهول وفى المصباح دجن بالمكان كقتل اقام به ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاة والحمام دواجن والاختلاف ايضا انه لا زكوة فى العوامل وان كانت سائمة والخلاف فى مبنى الحول كالسوم واختلفوا فى حول السخال فذهب جماعة الى انه من حين استغنائها بالرعى وذهب الاكثر الى ان حولها من حين النتاج واستقرب الشهيد فى البيان اعتباره من حين النتاج اذا كان اللبن الذى تشربه من سائمة ولعل الاوسط اظهر قوله عليه السلام وما كان من هذه الاصناف يحتمل ان يكون المعنى ما يحصل من هذه الاصناف من الاولاد بقرينة فيه يوم ينتج السابع عشر موثق يكون الجمال بالفتح والتشديد ويقرأ السيد الداماد ره بالتخفيف اى للزينة اشارة الى قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون الثامن عشر موثق ايضا التاسع عشر ضعيف العشرون مجهول الحادى والعشرون مرسل باب تعجيل الزكوة وتأخيرها عما يجب فيه من الاوقات الاول حسن كالصحيح قوله عليه السلام وعجل عليه قال السيد الداماد ره بياء التذكير اى يحمل وجوب الزكوة عليه او تباد التأنيث على العود الى الزكوة الثانى حسن كالصحيح قال الفاضل التسترى رحمه الله هكذا رواه الكلينى جعله الاثنين المتقدمة والذى استأنسنا من سيرتنا ان مقصوده انه يرويه عن حماد بالاسناد المتقدم فيكون هذا ايضا حسنة فلاحظ ما فى طريق الشيخ الى حماد ومما يؤيد ان الشيخ لم يرو هذه الرواية عن كتاب حماد انه ذكر فى آخر هذا الكتاب ذكر طريقه

الى من ارسل عنه ولم اجد طريقه الى حماد قوله قبل محلها فى النهاية المحل بكسر الحاء يقع على الموضع والزمان الثالث صحيح الرابع مرسل الخامس صحيح السادس مرسل قوله عليه السلام اذا مضت ثمانية اشهر فى بعض نسخ الكتاب خمسة اشهر وهذه النسخة موافقة لما كان عند الشهيد حيث حكى فى البيان عن ابى بصير جواز خمسة اشهر قوله فلا فرق قيل هذا التأويل يستلزم رد خبر ابى بصير الا ان يحمل ذلك على كراهة القرض قبل مضى ثمانية اشهر بقصد احتسابه من الزكوة بعد حلول الحول انتهى وقال فى المنتهى قال المفيد ره الاصل فى اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص فى تقديمها بشهرين قبل محلها وتأخيرها بشهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذى اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت فان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته فاحب للانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضا له فاذا دخل وقت الزكوة والفقر على حاله من الفقر اجزأت عنه فى الزكوة فان تغيرت حاله الى الغنى لم يجز عنه ذلك فى الزكوة وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيلها زكوة وجوازه قرضا وهو المشهور بين علمائنا واختاره الشهيد والسيد المرتضى وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق وهو يشعر بجواز تقديمها عنده وقال ابن ابى عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاؤها فى استقبال السنة الجديدة فى شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا بأس ومنع ابنا بابويه من التقديم كل المنع الا على وجه القرض وهو الحق ثم قال قال ابن ابى عقيل من اتاه مستحق فاعطاه شيئا قبل حلول الحول واراد ان يحتسب به من زكوة اجزأه اذا كان قد مضى اكثر من السنة ثلثيها الى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة اقل من ثلثيها فاحتسب به من زكوة لم تجزه بذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ثم قال والاخبار التى ادعى تواترها لم تصل الينا السابع صحيح الثامن حسن كالصحيح التاسع صحيح واختلف الاصحاب فى جواز التاخير فذهب الاكثر الى عدم الجواز الا لمانع وقال الشيخ فى ية فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال المفيد فى المقنعة ما نقلناه سابقا وقال ابن ادريس واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص زكوته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور اذا حال عليه الحول وجب عليه اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقها وهلك المال فانه يكون ضامنا فهذا الذى ذهبنا اليه واخترناه ونقل فى البيان عن الشيخين جواز تأخيرها شهرين وحكاه فى التذكرة عنهما لكن بشرط العزل وجوز فى الدروس التأخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد فى البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه مما لم يؤد الى الاهمال وجزم الشهيد الثانى بجواز تأخيرها شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولذى المزية واختاره فى المدارك ولعله اقوى ونقل فى التذكرة الاجماع على ان الزكوة لو تلفت بعد وجوبها وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط العاشر موثق ولم يكون عندى عدة فى الصحاح العدة بالضم الاستعداد يقال كونوا على عدة والعدة ايضا ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح قوله عليه السلام ثم لا يضرك ظاهره ان الكتابة ايضا تقوم مقام العزل الحادى عشر ضعيف الثانى عشر ضعيف ايضا الثالث عشر صحيح وذكر فى المنتهى ان الاولى ارجاع الضمير فى عنه الى سعد لبعد رواية الحسين عن الحميرى

بقرينة ان مرجع عنه في الخبرين واحد وقد وقع التصريح برواية سعد عن الاشعري والظاهر ان ابرهيم بن اسحق هو الاحمري لشهادة
روايته عن عبد الله بن حماد الانصاري الرابع عشر حسن قال الفاضل التستري رحمه الله كانه يدل على الاجزاء ولو وجد
ما الحاق بلغ اهلا وكان مراده الدلالة على الاجزاء في الجملة واحال التفصيل الى ما يجيء وبالجملة فهذه الرواية تدل على المدعى
نصا وعلى غير صورة الدعوى عموما لكن يخصص هذا العموم بما يجيء الخامس عشر حسن ايضا السادس عشر حسن ايضا
السابع عشر حسن ايضا باب اصناف اهل الزكوة الاول موثق قال الشيخ العلامة كانه على كون المؤلفة
قلوبهم سهما من الزكوة وانما الخلاف في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضا فقال ع في ط والمؤلفة
عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك
ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المحقق وجماعة وقال المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون
وربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التاليف بالمنافقين ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين ان في المسئلة قولا باختصاصه
بالكافر المقاتل قوله عليه السلام وتحرم على صاحب خمسين درهما اعلم انه اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنا فقال
الشيخ في الخلاف الغني من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وهذا قول ابي حنيفة وقال في المبسوط هو ان
يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته و
كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد عليه حل له ذلك وقال في الخلاف مراده بالدوام مؤنة السنة
وقيل المراد ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتجر به بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته
وقال السيد في المسائل الناصرية الاولى على مذهبنا ان الصدقة تحرم على كل مستغن عنه ومن ملك خمسين درهما
او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويسد خلته فلا تحل له الصدقة لانه ليس بمضطر اليها وقال المحقق في المعتبر الغني
ما يحصل به الكفاية ونقل عن الشيخ ثم قال لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان يعتبر
الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان يمنع من الزكوة حتى يستنفد
ما معه بالانفاق لكن الاول اولى لما روي من جواز تناولها لمن ملك ثلثمائة درهم وسبعمائة درهم مع التكسب
القاصر فمع عدم التكسب اولى وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيمن معه مقدار من المال ويحرم عليه بملك ذلك
المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم
لا تحرم على من ملك سبعين دينارا وقال بعضهم لا اقدره بقدر اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنته
على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كانت نصابا او اقل من نصاب او اكثر من نصاب فان لم يكن بقدر كفاية
سنته فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح والى هذا القول ذهب المحقق وعامة المتأخرين والمعتمد ان من كان له مال
يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ذلك ولا يكلف
صرف راس المال ولا ثمن الضيعة ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله [illegible]
واشباهه والعمل بالمشهور احوط قوله عليه السلام اذا كان صاحب السبعمائة الخ قال الوالد العلامة نور الله ضريحه كانه يحتمل ان يكون
المراد من العيال واجبي النفقة وان يكون المراد منه من تكفل معيشته في ضمن الاهل وضمهم اليهم كالخادم الذي
لا يحتاج اليه وبعض الاقارب الذي لا تجب نفقته عليه شرعا كالاخ والعم واشباههما وكان يستفاد من بعض الاخبار
ان العيال مخصوص بواجبي النفقة قوله عليه السلام ولا يبيع صاحب الدار والخادم المشهور المصرح به في كلام الاصحاب استثناء الدار

والخادم

والخادم مع حاجته اليهما بقدر الحاجة ولو كان له دار او خادم ازيد من حاجته كما او كيفا قيل يبيعهما ويقتصر على الحاجة
وقيل لا لاطلاق النص قوله عليه السلام فان لم يكن الغلة الخ قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف منهم من حمل على كون الحاصل
حسب بان يكون واقفا عليه الثاني حسن قوله وان كان لا يعرف اي الامام ودين الحق ولا خلاف بين الاصحاب في اشتراط
الايمان في جميع الاصناف سوى المؤلفة واذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية هل يعطى غيرهم قيل نعم وذهب الشيخ
وجماعة الى العدم بل هو المشهور نعم ذهب الشيخ واتباعه الى جواز اعطاء الفطرة المستضعفين اذا لم يوجد مؤمن وفي هذا
الخبر اجمال ولعله للتقية قوله عليه السلام لانهم يفرقون له بالطاعة اي من سهم المؤلفة او يكتفى منهم بالايمان الظاهري وان كانوا منافقين
كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم لو كان يعطي من يعرف الحق في هذا الزمان او مطلقا لم يوجد لها موضع لقلة الشيعة
في هذا الزمان او لسهم المؤلفة فانها للكفار والظاهر يرجع ضميرها الى الزكوة ويمكن ارجاعه الى الاية وظاهره جواز اعطاء
المستضعفين مع عدم الشيعة ويمكن حمل المعرفة على المعرفة الكاملة فالمراد جواز اعطاء المستضعفين من الشيعة لكمال ايمانهم
الا من تعرف لسقوط الجهاد وسهم المؤلفة او لقلة الاموال ومن يجب عليه الزكوة من الشيعة ثم قال سهم المؤلفة وسهم
الرقاب عام اي للمؤمن وغير المؤمن اما سهم المؤلفة فاعلم انه لا خلاف في ان لهم سهما من الزكوة واختلفوا في اختصاص التاليف
بالكفار او شموله للمسلمين فقال ع في ط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الا
ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وهذا هو المشهور بين الاصحاب
وقال المفيد ره المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس وقال ابن الجنيد
المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الا قلبه وظاهره الاختصاص بالمنافقين ويظهر
من كلام الشيخ فخر الدين ان في المسئلة قولا باختصاصه بالكافر المقاتل وللشافعي في ذلك تفصيل طويل وتبعه بعض اصحابنا
واستدل بعضهم بهذا الخبر على قول المفيد بناء على ان قوله ليرغب في الدين نص على العام وتقتضي التعدي وفيه تامل ووجهه
من استوجه الاستدلال به بقوله وسهم المؤلفة عام وهو غير بعيد واختلف الاصحاب في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله
فذهب الصدوق الى السقوط وهو قول بعض العامة وقال في المعتبر الظاهر بقاؤه وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام
عليه السلام دون زمان حضوره وقال في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام عليه السلام فاحتيج الى التاليف ح
فسهمهم باق وبعض المتاخرين قوى هذا القول تمسكا بظاهر الاية وفي الخبر ايماء الى السقوط واما عموم سهم الرقاب فظاهره
جواز عتق المخالف منها وجواز التخفيف عن المخالف المكاتب منها ويخطر بالبال انه يمكن حمله على العبد المؤمن الذي كان
بيد المولى المخالف فيشترى من الزكوة او يؤدى من مال كتابته وهذا وجه قريب قوله عليه السلام انهم لم يؤتوا قال السيد الداماد
قدس سره لم يؤتوا على بناء المجهول من اتاه يأتيه اتيا اي جاءه ودخل عليه لا من اتاه يؤتيه ايتاء اي اعطاه والمعنى انما
يدخل على الفقراء بؤس الفقر ويأتيهم بلاء الفاقة من جهة منع من منعهم حقوقهم فما اتوا الا من جهة ان الفريضة التي
فرضها الله لهم من الزكوة قاصرة عند مقدار حاجتهم انتهى وقوله ولكن اتوا في اكثر النسخ بدون الواو وهو الصواب وفي
بعضها مع الواو ويحتاج الى تكلف وفي المصباح اتى الرجل يأتي اتيا جاء والاتيان اسم منه واتى عليه الدهر اهلكه واتى
من جهة كذا بالبناء للمفعول اذا انسك به ولم يصلح للتمسك فاخطأ وفي القاموس اتى عليه الدهر اهلكه واتي فلان كعني
اشرف عليه العدو قوله فسر العالم عليه السلام المراد بالعالم الامام الصادق عليه السلام فان الذي رايته في التفسير المذكور هو الصادق
والشيخ ره اختصر الخبر واكتفى بذكر موضع الحاجة قال في التفسير اخرج الله من الصدقات جميع الناس الا هذه الثمانية الاصناف

الذين يسألهم ويتبين الصادق ممن ليس هو فقال الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤونات من عيالهم والدليل على انهم
لا يسألون قول الله في سورة البقرة للفقراء الى قوله الحافا والمساكين هم اهل الزمانة من العميان والعرجان و
المجذومين وجميع اصناف الزمني الرجال والنساء والصبيان الى آخر الخبر واختلف الاصحاب وغيرهم في ان الفقراء
والمساكين هل هما مترادفان او متغايران فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة
وذهب الاكثر الى تغايرهما ثم اختلف من لا يرى يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين
هو الذي يسأل وقيل بالعكس وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه ويظهر من
هذا الخبر عكس ذلك وان كان بندرة الى الوجه الاول ايضا وقيل ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة
من العيش وهو اختيار الشيخ في ط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقيل بالعكس قوله تعالى للفقراء الذين احصروا
قال في مجمع البيان اي حبسوا ومنعوا في طاعة الله اي منعوا انفسهم من التصرف في التجارة والمعاش اما لخوف العدو
من الكفار واما للمرض والفقر واما للاقبال على العبادة وقال في قوله تعالى لا يستطيعون ضربا اي ذهابا وتصرفا في الارض
لبعض ما ذكرنا وقال البيضاوي قيل هم اصحاب الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء المهاجرين يسكنون صفة المسجد
يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله يحسبهم الجاهل بحالهم
اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن السؤال تعرفهم بسيماهم من الضعف ورثاثة الحال والخطاب للرسول
او لكل احد لا يسألون الناس الحافا الحاحا وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه
اي اعطاني من فضل ما عنده والمعنى انهم لا يسألون وان سألوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للامرين ونصبه
على المصدر او على الحال وقال الطبرسي اي لا يسألون الناس اصلا كما يدل عليه صدر الآية انتهى وفي الصحاح
الحف السائل الح قوله عليه السلام هم اهل الديانات الخ اهل الزمانات ليوافق ما في التفسير وقيل اي اهل الذلات
فان الدين الذل وفي المصباح جبيت المال والخراج اجبيه جباية جمعته وجبوت المال اجبوه جباوة مثله
واقول لا خلاف بين اصحابنا في استحقاق العاملين سهما من الزكوة وان كانوا اغنياء قوله ويرغبوا اي
في الاسلام وفي بعض النسخ ويرجعوا اي ينتهوا عن الجهل والقبائح ويرجعوا او في التفسير ويعلمهم كيما يعرفوا
فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفة
قلوبهم ابو سفيان بن حرب بن امية وسهيل بن عمرو وهو من بني عامر بن لوي وهمام بن عمرو واخيه وصفوان بن امية
بن خلف القرشي ثم الجمحي والاقرع بن حابس التميمي ثم احد بني حازم وعيينة بن حصن الفزاري ومالك بن عوف
وعلقمة بن علاثة بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطي الرجل منهم مائة من الابل ورعاتها واكثر من ذلك
واقل ثم قال رجع الى تفسير علي بن ابراهيم وفي الرقاب الخ قوله عليه السلام وفي الرقاب قوم الخ قال في المدارك جواز الدفع
من سهم الرقاب الى المكاتبين والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة هو قول علمائنا واكثر العامة واما جواز شراء العبيد
من الزكوة وعتقه وان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق فقال في المعتبر ايضا انه قول فقهاء الاصحاب وجوز
العلامة في القواعد الاعتاق من الزكوة مطلقا وشراء الاب منها وعتقه وله في النهج ونقل عن المفيد وابن
ادريس وهو جيد لاطلاق الآية وروى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه والرواية
اوردها علي بن ابراهيم ومقتضاها جواز اخراج الكفارة من الزكوة وان لم يكن عتقا لكنها غير واضحة الاسناد

رب تيسر

عنه ثم تردد المحقق في العلم بحاله ولا ريب في جواز الدفع اليه من سهم الفقراء اذا كان فقيرا انتهى واقول كون تفسير الرقاب يعطي تخصيصه
بالعتق ورد في المعتبر وعندي ان ذلك اشبه بالغارم لان المقصد ابراء ذمة المكاتب ماله في محله ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب
لان المقصد به اعتاق الرقبة قوله عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ قال الفاضل التستري رحمه الله فيه تنبيه على انه ربما
يكون التفريق لعدم المحبة او لنوع من العداوة فيلتبس عليه الامر لعدم التمييز بين الدليل وبين ما شبه به فيحتاج الى ان الامر الحق
كي يزيغ النفس الخبيث ويتيسر لها الاصغاء الى ما ربما يكون حقا فعلى هذا ينبغي التصدي لظهور الحق ازالة الباطل والغضب لا
ثم النظر في حقيقة ما يريد التوصل به الى المطلوب نسأل الله الاعانة فانه ولي ذلك قوله عليه السلام وفي سبيل الله قوم الخ
قال الشيخ في ط المراد بالسبيل الجهاد وقال في ف وفي ط يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء
القناطر وجميع سبل الخير والمصالح قوله عليه السلام وابن السبيل ابناء الطريق الخ لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الدفع الى
المسافر اذا كان سفره معصية وظ ابن الجنيد انه لا يكفي الاباحة بل لابد من كونه واجبا او ندبا ومقتضى هذه الرواية اعتبار
كونه طاعة واقول ذكر في التفسير بعد ذلك تتمة معروفة والصدقات تجزي ثمانية اجزاء فيعطى كل انسان من هذه الثمانية
على قدر ما يحتاجون اليه بلا اسراف ولا تقتير مفوض ذلك الى الامام يعمل بما فيه الصلاح باب مستحق
الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف الاول موثق قوله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني الخ في النهاية فيه لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي المرة القوة والشدة والسوي الصحيح الاعضاء قوله عليه السلام لا تصلح لغني قال الوالد العلامة رح
يعني لا يجوز الدفع الى ذي المرة اذا كان قادرا على تحصيل القوت فرضا والا فلا مانع من اخذها قوله اكلها عيالا ولم يكتسبوا بهم الظاهر
جواز اخذ الزكوة فيما لم يكفهم ما يحصل من ربح المال وان كفاهم اصل المال الا ان يحمل العيال على غيرهم ولحق النفقة
فالمشهور المنع مع عدم قصور اصل المال عن نفقة السنة لا يجوز له اخذ الزكوة وان قصر الربح وذهب العلامة في التذكرة
وغيره الى جواز الاخذ ان كان الربح قاصرا الثاني حسن موثق قوله عليه السلام يحل له ان يحول الحول عنده كان المراد بحول الحول عليها
ان يكون زائدا على نفقته ونفقة عياله في تمام السنة فيكون الاربعون على سبيل المثال بل المراد مطلق الزيادة فتأمل
الثالث مرسل قوله عليه السلام لا يجزي عنه حمل على ما اذا قصر في الفحص عن فقره والمشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم
جواز الدفع الى مدعي الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف بينة ولا يمين والمشهور ذلك ايضا فيما اذا علم له اصل مال
ونقل عن الشيخ القول بتوقف قبول قوله على اليمين وقيل يكلف البينة ولا يكتفي باليمين ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا فالاكثر
في جواز ارتجاعها اذا كان القابض عالما بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها او قيمتها واختلف مع اشتباه العلم فذهب
جماعة الى جواز الاسترجاع ومع تعذر الاسترجاع فلو كان الدافع الامام او نائبه فادعى في المنتهى الاجماع على انه لا يلزم
الدافع ضمانها ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في ط وجماعة انه لا ضمان عليه ايضا وقال المفيد وابو الصلاح يجب
عليه الاعادة واستقرب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه الرابع مرسل كالصحيح
ليس بملك في ما ليس بمال الى مال قالوا يمنع اخذ الزكوة وقال السيد في المدارك ويلحق بها فرس الركوب وثياب
التجمل نص عليه في التذكرة وقال انه لا يعلم في ذلك كله خلافا وينبغي ان يلحق بذلك كلما يحتاج اليه من الآلات اللائقة
بحاله وكتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله وعدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغناء وقد يدل عليه رواية عمر بن
اذينة لان في التعليل اشعارا باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى ورواية اسماعيل بن عبد العزيز وكما يلحق دار
السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا وامكنه بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقر

المملوك كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص وبه قطع في التذكرة ثم قال
وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثنى له اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه
في التزويج بذلك مع حاجته اليه العاشر مجهول وقوله لان ابا عبد الله ع من كلام الراوي الحادي عشر حسن موثق قوله عليه السلام
تدين الله لكم ع كان المراد ان الاصناف المذكورة في الكتاب واما هذا الشرط فلم يكن مذكورا في الكتاب صريحا
بل فيه حكم او المراد ان الله بين في كتابه عدم جواز الدفع الى الكافرين والمنافقين بالنهي عن اعانتهم ومودتهم والله يعلم
الثاني حسن ويظهر منه سوء ادب ابن شهاب الثالث صحيح الرابع مجهول الخامس ضعيف ولم ار قائلا بالطرح في البحر
ثم قيل ذلك في حصة الامام ع من الخمس في زمان الغيبة ويمكن ان يكون الطرح للوصول الحادي عشر صحيح واعتبار الايمان
في مستحق الزكوة مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى وقالوا ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله
والمشهور انه مع عدم المؤمن لا يجوز صرف غير الفطرة الى المخالفين مطلقا كما دلت عليه الاخبار الكثيرة واما الفطرة
فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى عدم جواز
دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية ويدل عليه مضافا الى العمومات صحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري وذهب الشيخ
واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف وقيل هو الذي لا يعاند الحق من اهل الخلاف الثاني عشر
مجهول قوله عليه السلام الزيدية هم النصاب المراد التبري من الزيدية لتصريحهم عليهم السلام بان النصاب هم الذين قدموا فلانا
وفلانا على علي عليه السلام الثالث عشر موثق قوله قال لا يعطيهم منه ان السؤال هل كفت مانع من اعطاء الزكوة كما هو ظاهر الاية
المتقدمة والاكثر قالوا باستحباب اعطاء الزكوة لغير السؤال ويمكن حمله على السؤال من المخالفين كما كان الغالب في
ذلك الزمان بل هو الظاهر من السياق وقوله فاعطه كسرة اي من غير الزكوة الرابع عشر حسن كالصحيح وفي النهاية الحرورية
طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيه وهم
احد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام وكان عندهم التشدد في الدين ما هو معروف قوله عليه السلام غير الزكوة لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

الاول ولا تحل الزكوة
لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اعطاء الزكوة الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك في
عبارة المقنعة هكذا وقرابتهم واهليهم اذا كانوا من اهل المعرفة والرشاد ويحرم على الاب والام والابن و
البنت والزوجة والجد والجدة والمملوك لان هؤلاء جميعا يجبر الانسان على نفقتهم عند اضطرارهم اليها
فلاجل ذلك لم تجز لهم الزكوة موثق صحيح قوله اي غير من تجب نفقته الثاني ضعيف على المشهور فاما اذا كان فظ
من كلام الشيخ الثالث حسن الرابع ضعيف الخامس موثق وفي الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال قلت وهو الصواب السادس مجهول وفي الكافي عن عبد الله
بن عتبة وهو التصحيح قوله ابان الزكوة بالكسر والتشديد في القاموس ابان الشيء بالكسر حينه واوله قوله عليه السلام الا
والولد اي من ذوي القرابة لان السؤال كان عنهم فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك السابع صحيح الثامن ضعيف
التاسع مجهول قوله جائز لك في بعض نسخ الكافي لكم قوله فهذا التيزر مخصوص به اجاب عنه في المنتهى بجواز ان يكون السقاة
والرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب ما كلهم الاولاد وباحتمال ان يكون اراد الزكوة المندوبة
العاشر موثق ولنذكر هنا فوائد الاولى يستفاد من التنبيه في الدروس جواز صرف الزكوة في توسعة العيال وبعض

المتأخرين

المتأخرين بعدها اعدم وجوب ذلك عليه وبجعلونها في صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عيال لازمون له فان مقتضى التعليل ان
المانع لزوم الانفاق وهو منتف بما ذكرناه والنظر فيه مجال نعم ان كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم لا نصرفها فيها فلا
النبي واما الكليني في ذلك الثانية الاقرب بما عدا الزوجة والمملوك فمن وجبت نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة من غير
من وجبت نفقته عليه كما ذهب اليه العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس والبيان وقطع في التذكرة بعدم الجواز
واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز واما المملوك ففي جواز اخذه تردد ولو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولم يكن
تمكن من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء بلا خلاف الثالثة يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المستمتع بها وربما قيل
بالمنع وهو ضعيف الرابعة الحيلولة من دون القرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع وما فيه
الرواية محمولة على من وجبت نفقته او الاستحباب لضعفها عن مقاومة العمومات الدالة على الجواز الخامسة يجوز
ان يصرف الى القريب الواجب النفقة غير النفقة من الحقوق اللازمة اذا كان مستحقا كنفقة الزوجة والمملوك
لعدم وجوب ذلك عليه ولصحيحة عبد الرحمن بالتقريب المتقدم

باب ما يحل لبني فاطمة ويحرم من الزكوة

قوله وتحرم الزكوة الواجبة الاول قال في المنتهى تحرم الواجبة على بني هاشم الا في قول ابن الغنائم على ما نقل بل القرآن الاخوان
ثم قال وروى جعفر بن ابراهيم الهاشمي الى انه ما بياق من المبتز ثم قال فتبين ان التطوع عليهم حلال جائز لا يحتسب به باس ثم اعلم انه
لا خلاف في تحريم الصدقة الواجبة على من ولده هاشم وهم اليوم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وما ذكره
الشيخ فهو على سبيل المثال وليس غرضه الحصر وذكر الشيخ في بعض مواضع ما ذكره المفيد وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ هذا
القول ليس بواضح والصحيح ان قصي بن كلاب واسمه زيد وكان يجمع جمعا لانه جمع قبائل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوة
ولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى فاما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا واما
هاشم بن عبد مناف فولد عبد المطلب واسدا وغيرهما ممن لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست
بنات فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله و
ابو طالب والعباس والحارث وابو لهب فجميع هؤلاء واولادهم تحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم
وهؤلاء باعيانهم مستحقة الخمس على ما حررناه واخترناه يذهب شيخنا في الخلاف وانا اورد هنا ايرادا في غاية التحقيق
الواحد لا اعتقادا انتهى والمشهور ان التحريم مختص باولاد هاشم خاصة ونقل عن المفيد في المسائل الغرية وابن الجنيد
التحريم الزكوة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب ايضا ولا خلاف في جواز الصدقات المندوبة عليهم ولا خلاف ايضا
في جواز تناول الهاشمي زكوة مثله وفي جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة مع قصور الخمس عن كفايتهم واختلف في قدر الماخوذ
فقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وقيل لا يتقدر بقدر وعزاه في لف الى الاكثر ويجيء في باب الحبة ما يدل على المنع من مطلق
الصدقة لبني هاشم الاول صحيح قوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب الظاهر عدم جواز اخذهم من سهم العاملين
ايضا وعليه الاكثر وحكي في لف عن قوم جواز كون العامل هاشميا وهو ضعيف جدا قال في لف والظاهر ان القوم الذين نقل
الشيخ عنهم من الجمهور قوله فالمحكم هو من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وآله الثاني حسن كالصحيح الثالث ضعيف فقال الى الزكوة اي
الواجبة فقيل صدقة بعضهم اي المندوبة او الواجبة او الاعم الرابع ضعيف ايضا الخامس صحيح السادس موثق ورواه في
الاستبصار عن حريز فلم يذكر اولا السند وقال السيد محمد طريق الشيخ الى حريز مذكور في اسانيد الكتاب لكن ذكر في التهذيب
الى كتبه طرقا منها حسن ولكنه صحيح قوله ولا تحل الصدقة حمله في الاستبصار على الكراهة وهو اصوب مما حمله عليه هنا ولا باس

مصدقات مواليهم عليهم يحتمل وجوها الاول ان يكون المراد بالموالي المعتقين بالكسر والضميران للموالي اي لا بأس بصدقات
من اعتقوهم عليهم وهو حسن وان كان فيه تفكيك الثاني ان يكون الضميران كذلك والمراد بالموالي المعتقين بالفتح
وفيه بعد الثالث ان يكون الضمير الاول لبني هاشم والثاني للموالي يعني بعضهم على بعض الرابع ان يكون الضمير الاول لبني هاشم
والثاني للغرباء كما قيل وهو ابعد في الكل بعد وظاهره كون الموالي بحكمهم في الجانبين ولم ار به قائلا ونقل في المخ عن
ابن الجنيد كراهتها لمعتقيهم وتحريمها لمماليكهم واستوجهه قوله عليه السلم لما كان فيه سعتهم يعني به الخمس الممنوع عنهم بالجود
قوله ولا تحل في الاستبصار بدون العاطف وهو الصواب قوله عليه السلم ان الرجل اذا لم يجد شيئا اي ظاهره جواز تناول
قدر الضرورة قوله لانه لو كان الموالي مماليك لهم فيه ان هذا لا ينفع في الجزء الثاني لان المملوك لا يملك شيئا يتصدق
به الا ان يوجه باحد الوجوه التي ذكرنا او يقال هذا يجري فيه ايضا بان يقال المراد به الزكوة الظاهري مجازا وبعد الحل
انه ليس بزكوة حقيقة بل يأخذ مال نفسه السابع مجهول الثامن مجهول ايضا التاسع صحيح العاشر صحيح ايضا الحادي عشر موثق
الثاني عشر صحيح الثالث عشر مجهول كالصحيح

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل

ما يعطى قوله قال في المنتهى لا بأس باخراج قليل الصدقة في التطوع وكثيرها واعطائه واحدا وجماعة واقل ما يعطى الفقير
من الزكوة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا لانها اقل ما يجب في الحد الاول من الزكوة وليس لاكثره حد مخصوص لتفاوت
الناس في كفاياتهم فيجوز اعطاء غنى الفقير اليه من الزكوة ثم ذكر رواية ابي ولاد واسحق بن عمار وخبر معاوية بن عمار مرسلا الاول صحيح
وقال الشيخ في جملة من كتبه والمرتضى في الانتصار لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة
قراريط وقال سلار وابن الجنيد يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار وقال الشيخ
في الجمل وابن ادريس وجمع من الاصحاب يجوز ان يعطى الفقير من الزكوة القليل والكثير ولا يحد القليل بحد كما يجري
غيره وهو اقوى ثم الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على الوجوب وصرح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك
على سبيل الاستحباب بل ادعى الاجماع على عدم الوجوب ثم اعلم انه ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على
اعتبار التقدير ببلوغ النصاب الاول والثاني من الذهب وانما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم او درهم فيحتمل
سقوط التقدير في غيرهما مطلقا كما هو قضية الاصل ويحتمل اعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك واختاره الشهيد الثاني
ولا ريب انه احوط ولو نقص قيمة الواجب عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم دفعها
الى الفقير وسقط اعتبار التقدير قطعا ولو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط
اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معه ما يبلغ الاول ولو كان لرضا بان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد وذكر الشهيد الثاني
وغيره انه يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واستشكل بعضهم باطلاق
النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى واحد الثاني مجهول ويمكن عده ضعيفا على المشهور لانه
في الاستبصار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد وهو الصواب الثالث صحيح لسيف المنتقى ليس المراد
من الصادق هنا المعنى المعروف له لان الكاتب بعيد الطبقة عنه وانما المراد ابو الحسن الهادي وابو محمد العسكري عليهم السلم
لانه بعد وفي كتاب الشيخ من رجالها وقد روى الصدوق مضمون الخبر عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق
الى علي بن محمد العسكري عليهم السلم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل انشاء الله وبه افاد

هذه الرواية لكون المكتوب اليه في ذلك ابو الحسن الثالث عليه السلم انتهى واقول هذان الخبران صحيحان فينبغي حمل النهي
على الكراهة جمعا قوله فمحمول على النصاب اي قال في المدارك انما يستحب اعطاء الخمسة دراهم او ما يجب اذا بلغ الواجب
ذلك فلو اعطى ما في الاول لواحد ثم وجب الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير فيه
اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة يبلغ الاول الرابع صحيح ايضا الخامس موثق السادس ضعيف على المشهور ولا يبعد ان يكون للاكثر اذا
كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزائد السابع مجهول الثامن موثق

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة وفي المنتهى العشر ونصف العشر سنة مؤكدة دون

فريضة واجبة وذلك انه قد ورد في زكوة سائر الحبوب الاخبار الشريفة عنهم عليهم السلم مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة الاشياء
المقدم ذكرها فقد ثبت ان اخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينهما الا اثبات الفرض فيما اجمعوا على وجوبها فيه وحمل
ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الامر على السنة المؤكدة على ما بيناه في اول هذا الباب اذ كان الحمل لهما على الفرض معا
متناقضا للاخبار الواردة فيه واسقاط احدهما ابطال الاجماع واسقاط الاخر ابطال الاجماع الفرقة المحقة على المنقول فيهما
وذلك فاسد وفي فساده صحة ما اوردناه من الفتوى ثم اورد روايتي محمد بن مسلم وزرارة واقول ظاهر الكليني في الكافي
في جميع الحبوب وقال فيه قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت
الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء
ثم وضعها على جميع الحبوب انتهى وقال الشهيد في الدروس قول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا ايجاب
ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزيت في الارض العشرية وكذا العسل فيها لا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال ويوزن
عدا الخضر كالبطيخ والقضب الاول حسن واعلم انه ذهب الشهيد جماعة الى ان السلت اي بالضم نوع من الشعير والعلس نوع
من الحنطة مستدلين بكلام بعض اهل اللغة ويشتمل كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حب يشبه الشعير او هو
بعينه وقال ايضا العلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ انتهى وقال في المصباح السلت قيل ضرب من الشعير ليس له
قشر يكون في الحجاز وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا
قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته وقال السيد لانه هو كالشعير في صورته وكالقمح في طبعه
وهو خطأ وقال العلس بفتحتين ضرب من الحنطة تكون في القشرة منه حبتان وقد تكون واحدة او ثلث وقال بعضهم هو
حب سود تأكل في الجدب وقيل هو مثل البر الا انه عسر الاستنقاء وقيل هو العدس والقول العلس لم يرد في هذه الاخبار
لكن ذكره الاصحاب الثاني حسن ايضا الثالث حسن موثق الرابع حسن موثق ايضا قوله عليه السلم نعم ظاهره الوجوب كما هو
مذهب ابن الجنيد كما مر

باب حكم الخضر في الزكوة في المنتهى لا خلاف بين اهل العلم كافة بين

شيعتهم من اهل الامامية ان الخضر كالقضب والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا بقاء له
لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الف دينار ولا زكوة على ثمنه بعد البيع حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما يجب فيه الزكوة
الاول ضعيف الثاني صحيح الثالث صحيح ايضا الرابع حسن قوله وعن شجر العضاة اي في الكافي وعن العضاة من الفرسك
وانبات واشباهه اقول الشيخ هنا مخالفة في تصحيحها وشرحها وجمع الاول ان يكون بالعين المهملة والضاد المعجمة
وطاء بعد الالف كما صحح صاحب المنتقى الجمان فيكون بالكسر الجمع جمع العضاهة بالكسر اي الاشجار العظيمة قال في القاموس
العضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما عظم منها وطال والجمع عضاه وعضون وعضوات وقال الجوهري

العضاة كل شجر يعظم وله شوك ثم قال وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما حذف من الشفة وعضاها
الهاء لانها تجمع على عضاه مثل شفاه فترد الهاء في الجمع الثاني ان يكون بالغين والضاد المعجمتين كما في بعض نسخ الكتاب واكثر نسخ
الكافي وفي القاموس الغضاة شجر معروف والجمع الغضا فاطلق هنا على مطلق الشجر الكبير مجازا وهو بعيد الثالث ما خطر بالبال
وهو ان يقرأ بالغين المعجمة المضمومة والضاد المعجمة جمع غاض كقضاة جمع قاض اي الاشياء الوافرة الكثيرة من الثمار قال الفيروزآبادي
شيء غاض حسن الغضوضة وماء غاض وافر الرابع ما قيل انه من الغض بمعنى الطري اي لا زكاة فيما كان طريا كالفرسك وشبهه
وهو غير مستقيم وان كان له وجه بحسب المعنى لان الغض والغضيض لا يجمعان على الغضاة لكن يظهر من الدروس انه كان في
نسخته الغض حيث قال ولا يستحب فيما لا يكال ويوزن عدا الخضر كالبطيخ والقثب وروى سقوطها عن الغض كالفرسك والخوخ
وشبهه وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار وقال الفيروزآبادي الفرسك كزبرج الخوخ او ضرب منه اجرد احمر او ما
يتفلق عن النواة وقال الخوخة ثمرة معروفة والجمع خوخ

باب حكم الخيل في الزكوة

قوله سنة عن عتيق وبرذونة
اقول استحباب الزكوة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب قال في التذكرة فقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل
بشروط ثلاثة السوم والانوثة والحول وظاهر الكليني الوجوب حيث قال باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان واورد
هذه الاخبار قوله حسن العتيق الجوهري العتيق الكريم من كل شيء وفسره اصحابنا بما كان ابواه عربيين كريمين والبرذون
بكسر الباء وسكون الراء وفتح الذال المعجمة خلاف العتيق وفي بعض النسخ بالزاي وهو تصحيف وقال في الدروس يستحب في الخيل
بشرط الانوثة والسوم والحول في العتيق ديناران وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد
وفي المشترك فيما بعد عاملة نظر اقربه نعم لرواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة الثالث كالسابق وقوله
نائم لا في اذا كانت حاملا وفي القاموس المرج المرعى ترعى فيه الدواب وارسالها الرعي قوله لم يقتنها كما في الكافي في
بعض النسخ يقتنها وفي النهاية قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قوله وكل شيء اقول اختلف علماؤنا في زكوة مال التجارة فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى وابن ادريس
وابو الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل وسلار وسائر المتأخرين الى انها مستحبة وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولا بالوجوب
وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه والمعتمد الاستحباب وان كان ظاهر بعض الاخبار عدم الاستحباب ايضا بان يكون
الاخبار الدالة على وجوبها او رجحانها محمولة على التقية كما يومي اليه بعضها وعرفها الاكثر بانها مال ملك بعقد معاوضة
للاكتساب عند التملك فخرج بقولهم ملك بعقد معاوضة ما يملك بغير عقد كالارث وحيازة المباحات وان قصد بها
الاكتساب او ملك بعقد بغير معاوضة كالهبة والوقف وقيل المراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ويخرج
عنه بالمعاوضة المحضة نحو الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وقد تطلق المعاوضة على المعنى الاعم وتنظر الشهيد الثاني
في صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها وقطع في التذكرة بعدمه واحترزوا بقصد الاكتساب عند التملك عما
ملك بقصد المعاوضة مع عدم قصد الاكتساب كالقنية او الصدقة به او نحو ذلك ونقل في التذكرة الاجماع على اشتراط
كون التملك بفعله وظاهرهم اتفاق الاصحاب على اشتراط كون التملك بعوض فلا يكفي مثل الهبة والاحتطاب والاحتشاش
وتردد فيه صاحب المعتبر وجعل الاشتراط اشبه واما اشتراط نية الاكتساب فلا اعلم فيه خلافا وهل يعتبر استمرار هذه النية
طول الحول وهل تعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور ونقل عليه في المعتبر اتفاق العلماء ونقل في ... الشيخ
قول الشيخ بانه لو نوى بمال القنية التجارة لم يجر في حول التجارة ونقل عن بعض العامة انه يجري في الحول بالنية وقوى هذا

وهو المنقول

وهو المنقول عن جماعة من المتأخرين منهم الشهيدان وهو قوي وان كان لا يخلو من تردد قوله عليه السلام طلب برأس ماله لا خلاف بين الاصحاب
في انه انما تستحب او تجب الزكوة في التجارة اذا طلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس ماله في اثناء الحول ولو حبة سقطت
وكذا تسقط لو نوى القنية في الاثناء قوله عليه السلام بحساب قيمته ليست هذه الفقرة فيما عندنا من نسخ المقنعة بل فيه عليه الزكوة سنة
مؤكدة على المأثور عن الصادقين عليهم السلام ومتى طلب الخ وعلى تقديره فالمراد ان الزكوة انما تلزم بحساب قيمته من الدراهم و
الدنانير من كل اربعين واحدا فيكون اشارة الى النقد المخرج او يكون اشارة الى اشتراط النصاب ايضا او الى تعلق الزكوة
بالقيمة لا بالعين او الى عدم اشتراط بقاء العين طول الحول ويتضح جميع ذلك ببيان امور الاول انه لا خلاف بين الاصحاب
في انه يعتبر بلوغ قيمته باحد النقدين نصابا قال المحقق في المعتبر ويقوم بالدراهم او الدنانير وقال السيد في المدارك اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين كون الثمن الذي وقع به الشراء من احد النقدين وغيره ويجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء
كما صرح به المصنف في المعتبر والعلامة ومن تأخر عنه ولو كان الثمن عروضا قوم بالغالب ولو تساوى النقدان فيكفي بلوغ
احدهما النصاب انتهى ولا خلاف ايضا بين الاصحاب في اعتبار وجود النصاب طول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب
بلوغه النصاب الثاني قيل نعم كما صرح به في التذكرة والمنتهى وظاهر التحرير العدم ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده
الثاني اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في هذه الزكوة بقاء السلعة طول الحول ام لا فذهب الشيخ والعلامة وجماعة
من المتأخرين الى عدم الاشتراط بل نقل في التذكرة الاجماع عليه وذهب الصدوق والمفيد والمحقق في المعتبر الى
الاشتراط فلو باع السلعة في اثناء الحول استأنف الحول الاول ولا يخلو من قوة لما رواه الكليني بسند موثق عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان كان متاعه ودينه ... في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري
فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغيره ... اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة و
غيره من الاخبار الثالث اختلف الاصحاب في تعلق الزكوة بالقيمة او بالمتاع والمشهور هو الاول وقال المحقق في
المعتبر والعلامة في التذكرة الى الثاني فلو اخرج من العين فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكوة وتظهر الفائدة
في جواز بيع السلعة بعد الحول وقبل اخراج الزكوة او ضمانها فيجوز على القول بتعلقها بالقيمة لا على القول بتعلقها بالعين وان
قلنا بوجوب هذه الزكوة وفيما لو زادت القيمة بعد الحول فعلى الاول يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني تخرج الزيادة
ايضا الاول مجهول الثاني حسن قوله عليه السلام اذا حال الحول فليزكها ظاهره لزوم التزكية وان لم يضمه الربح وكانه محمول على الندب
الا ان يحمل على الاذن او على استحباب اشتراطه في اصل العقد الثالث صحيح وفي القاموس ربص بفلان ربصا انتظر به خيرا
او شرا يحل به كتربص وفي النهاية الوضيعة الخسارة من رأس المال قوله انما نكبس اي نحفظ الزيت والسمن وندخلهما في الكواري
ونحوها او ندخرهما في الكبس وهو بالكسر البيت الصغير والبيت من الطين لنبيعهما في وقت آخر وفي القاموس كبس النهر والبئر
يكبسهما طمهما بالتراب وذلك التراب كبس بالكسر ورأسه في ثوبه اخفاه وادخله فيه والكبس بالكسر بيت من طين
انتهى وفي بعض النسخ نكتب كما في المقنعة وهو الظاهر فقوله انما نربص به على صيغة المخاطب بحذف احدى التائين في القاموس
ربص بفلان ربصا انتظر به خيرا او شرا يحل به كتربص وفي النهاية الوضيعة الخسارة من رأس المال قوله عليه السلام فزكه
للسنة التي تخرج فيها كذا في اكثر النسخ وفي الكافي في السنة التي اتجرت فيها فكان المراد انه اذا كان في المال وضيعة ونقص
المال لا زكوة مع الوضيعة السابقة في تلك التجارة السابقة بل ينظر الى رأس المال في تلك التجارة ويحتمل ان يكون المعنى
انه اذا صار ذهبا او فضة واراد بقنيتهما الاكتساب والربح فلو خسر او ربح ايضا يلزمه فيها الزكوة ولعل الشيخ رحمه الله حمله

على انه لو مرت عليه سنون ولم يربح بوكيه اذا ضرا سنة واحدة فالمراد بالسنة التي اتجر فيها السنة التي لا ربح فيها وفي المقنعة في
السنة التي تخرج فيها اي تخرج الذهب والفضة فيها كانها كانت محبوسة في المتاع فخرجت فيها كما روى في الكافي عن سماعة
عنه عليه السلام في الدين حيث قال ليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك فيمكن حمله على ما اذا احال عليه الحول بعد الا
وقرأ السيد ماجد البحراني ره تجبر فيها بالجيم والباء الموحدة وحذف احدى تائي المضارع من قولهم تجبر الرجل اذا عاد اليه
ما ذهب منه والمراد هنا عود رأس ماله بعد نقصه قال في القاموس تجبر فلان مالا اصابه والرجل عاد اليه ما ذهب منه
انتهى وهو تصحيف لطيف والمسموع من المشايخ النسخة الاولى الرابع موثق وفي النهاية الوصيف العبد والوصيفة الامة
وجمعها وصفاء ووصائف الخامس مرسل موثق ايضا السادس مجهول قوله في المال المضطرب بزنة اسم المفعول من الضرب بمعنى السير
او بمعنى المضاربة به او بمعنى المتحرك في المصباح ضرب في الارض سافر وضرب فلان فلانا مضاربة وتضاربوا و
اضطربوا وعيشه فاضطرب اي ما تحرك قوله اي بني قال السيد الداماد قدس سره اي بفتح الهمزة للنداء اي يا بني لا الى
ذلك فان ما قلته حق اراد الله تعالى اخراجه او بكسرها للايجاب والتصديق اي الامر كما تقول ولكن حتى اراد الله تعالى
اخرجه ويظهره فخرج وظهر ينبغي السابع صحيح الثامن صحيح ايضا قوله عليه السلام ما تريد الى ان تخرج وفي بعض النسخ الا ان تخرج
وما على الاصل استفهامية والمعنى ما الذي تقصده في نقل هذا القول الذي يخرج عنك فيسمعه الناس فيكفون عن اعطاء
الزكاة وعلى نسخة الا فاستثنائية وعلى التقديرين فمراده عليه السلام بيان هذا الحكم وتوضيحه على الناس لا الاعتراض على ابيه عليهما السلام
قوله عليه السلام اليك عني في النهاية في الحديث اليك اليك هو كما يقال الطريق الطريق ويفعل بين يدي الامراء ومعناه تنح وابعد
وتكريره للتأكيد

باب زكاة الفطرة

اي زكاة الدين والاسلام لانها اول زكاة وجبت في الاسلام
او زكاة البدن او زكاة الفطر من الصيام قوله بلغ وجد الطول الحديث الاول ظاهره وجوب الفطرة على من قدر على اخراجها
كما ذهب اليه ابن الجنيد لكن قال بعد ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب
عليه الزكاة وروى يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على
من عنده قوت السنة وهي سنة مؤكدة على من قبل الزكاة لفقره وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكدة والفريضة
وروى الفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على من قبل الزكاة زكاة فقالا لا الا من قبل
زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة ثم روى عن زرارة لمن الناس ثم قال فكان
الحديثان الاولان يدلان على وجوب فرض الفطرة على الاغنياء خاصة لتميزهم بالذكر في فريضتها واقتضى الحديث الاول
من هذين الحديثين الاخيرين لزومها بالسنة من هو من الفقراء لاستحالة ايجابه بالفرض عليهم للدخول في المميزين المخصوصين منهم
بصفة القول المنطوق به فيهم ودل على انها سنة فوق الفضيلة في الرتبة بخصه استحقاقها عمن دونهم في الطبقة الفقر وورود
ظاهرها يقتضي وجوبها عليهم في الحديث الذي يليه واستحالة تناقض اقوال الصادقين عليهم السلام في القاموس الطول والطائل
والطائلة الفضل والقدرة والغنى والسعة قوله واهل الذمة قال في الدروس يجب اخراجها عن عياله ومن وجبت
نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق او استحبت كالقريب والضيف ولو كانوا كفارا الاول صحيح قوله عليه السلام واعطاء
الفطرة الى ذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد حتى قال في المنتهى ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد اختيارا فان اخرها
اثم وبه قال علماؤنا اجمع لكنه قال بعد ذلك بأسطر والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة وتحريم التأخير عن يوم العيد
ويقتضي ذلك امتداد وقتها الى آخر النهار وقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر يوم الفطر وآخره زوال الشمس منه

واستقربه

واستقربه العلامة في لف وقال في المدارك والاحتياط يقتضي الاخراج قبل الصلاة وان كان القول باستداد وقتها
الى آخر النهار لا يخلو من قوة الثاني صحيح ايضا قوله عليه السلام على الصغير والكبير لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب الفطرة
على الصغير والمجنون والعبد مطلقا على هذا ينبغي حمله كما يدل عليه قوله عن كل انسان قال في الدروس ولو ايسر الصغير فلا
زكاة الا ان يعوله الاب تبرعا واوجبها الشيخ على الاب الثالث مرفوع قوله عليه السلام يؤدي الرجل زكاته عن مكاتبه
اي اذا لم يتحرر منه شيء او كان في عياله والا فالنفقة كما هو المشهور قال في الدروس ولو تبعضت فالقرينة وجبت بالنسبة
والشيخ قوى عدم الوجوب عليهما ويجب على المكاتب المشروط خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي رواية
محمد بن يحيى تجب عن المكاتب وما اطلق عليه بابه انتهى والمشهور بين الاصحاب ان المكاتب ان لم يتحرر منه شيء زكوته
على المولى وخالف فيه الصدوق وقال الزكوة على المكاتب ولا يخلو من قوة وقال في التحرير لو كانت الزوجة من اهل
الاخدام فاتخذت خادما بالاجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعلم وان كان ملكا لها فان اختار الزوج الانفاق
عليه وجبت عليه فطرته والا فلا ولو استأجرت خادما وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا
فلا وقال لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه للزمانة او الصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد
تردد وقال في الدروس تجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة الرابع ضعيف واعلم انه اختلف
الاصحاب في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشترط الشيخ والمرتضى الضيافة طول الشهر
واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره والعلامة بالليلة الواحدة وحكى المحقق في المعتبر
قولا بالاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وقال لعلماؤنا الاول وهو اقوى والاحوط وهذا
الخبر يحتمل الضيافة مجملا لان فاعل يحضر يوم الفطر لا الضمير الراجع الى الضيف كما توهمه بعض الافاضل لكنه باطلاقه شامل
لمن كان عنده آخر جزء من الشهر ولعل المراد باليوم اليوم بليلته بقرينة الخبر الآتي مع ان المفهوم لا يعارض المنطوق
لا سيما وهو في كلام الراوي فتفطن قوله ما ادرك حسب ما ذكرناه كانه قيد للنفي اي لا يلزمه اخراج الفطرة على الوجه الذي
ذكرناه من لزومها عن جميع عياله وضيفه والا لم يذكر سابقا ما يدل عليه الخامس صحيح وذهب الاكثر الى انه يجب اخراج
الفطرة عن الولد والمملوك لو حصلت الولادة او الملك قبل رؤية الهلال ويستحب لو كان قبل انتهاء وقتها وحكى
العلامة في لف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد
بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا لو اسلم الرجل قبل الزوال او بعده والظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب كما
صرح به في الفقيه قوله عليه السلام لانه خرج الشهر قال الفاضل التستري رحمه الله فعل في هذا التعليل دلالة على انه اذا دخل
الضيف بعد الهلال لم يلزم فطرته على مضيفه وان اصبح عنده خلافا لما ظاهر رواية عمر بن يزيد المتقدمة عن قريب السادس
مجهول السابع ضعيف الثامن صحيح التاسع ضعيف وابن عمار اما اسحق او يونس بن عمار الذي روى عنه المفيد
كما مر العاشر ضعيف ايضا قوله عليه السلام تحل عليه من باب مجاز المشاكلة اي لم يجب عليه ويحتمل ان يكون من الحلول
في القاموس حل امر الله عليه يحل حلولا وجب واحل الله عليه وحل عليه يحل محلا وجب وقيل المراد انه لا يجوز
له اعتقاد الوجوب ونيته وهو بعيد وقوله عليه السلام ومن حلت عليه ظاهره الفطرة ولم يتم بحيث يشمل غيرها ايضا
فيمكن الاستدلال به على ان من ملك احد النصب الزكوية يجب عليه وان كان لا يخلو من نظر ايضا الحادي عشر
ضعيف واعلم انه يفهم من بعض الاخبار ان مستحق زكاة الفطرة يكون اسوء حالا من مستحق زكاة المال فيكون فارق الرزق

اوبنا على ان الغالب في زكوة المال ما يكون بعد قوت السنة بخلاف الفطرة مضافا الى الفرق بين ما يعطى الفقير في زكوة المال و
زكوة الفطرة وهو يناسب اعتبار شدة الفقر في مستحق الفطرة وقد عرفت ما يمكن به الجمع بين الاخبار باشتراط الاستحباب
الاستحباب وهو وجه حسن قوله وليس عليه لما قبلها زكوة اي لا يجب عليه اخراج زكوة المال مرة اخرى للمال الذي اخذه زكاة
لتوهم ان الزكوة تتعلق بجميع المال فهو هذا الجزء ايضا تتعلق الزكوة او المعنى ذلك وليس المعنى انه ان بقي عنده سنة وكان مما
يجب فيه الزكوة لم يجب الا ان يكون هذا مبنيا على انه انما يعطى في ذلك الفقر وحاجته فلا يبقى سنة حتى تجب فيه الزكوة
الثاني عشر موثق وذهب الاكثر الى اشتراط الغنا فمن يجب عليه زكوة الفطر بل قال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا
ابن الجنيد وقال ابن الجنيد تجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وحكاه في الخلاف عن كثير من اصحابنا
والمعتمد الاول واختلف فيما يتحقق به الغنا المقتضي للوجوب والاصح انه ملك السنة فعلا او قوة لان من لم يملك ذلك تحل له
الزكوة على ما بيناه فلا يجب عليه الفطرة كما يدل عليه صحيحة الحلبي وغيرها ومقتضى ذلك انه لا يعتبر ملك مقدار زكوة المال الفطرة
زيادة على قوت السنة وبه قطع الشهيد الثاني ره وجزم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ولا باس به وقال
خ في ف يجب زكوة الفطرة على من يملك نصابا مما يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب الثالث عشر
مجهول الرابع عشر حسن موثق قوله في هذه الاخبار الخ قال الفاضل التستري رحمه الله لعل مراده المحتاج الذي لا يملك ما يجد
بحيث يحتاج الى اخذ الفطرة فيكون دالا على بعض الاخبار وعليه يمكن العموم وتخصيصها بالخصوص الخامس عشر صحيح السادس عشر مرسل
قوله عليه السلام يعطي بعض عياله الخ قوله استحباب اخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الاصحاب قال في
المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا من شذ وقال في اكثر كتبه يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به وظاهر المنتهى
هو الاول وهو انسب بالادارة وذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي والرواية خالية من ذلك
كما يدل عليه فيها دلالة الى انها ترجع الى الاجنبي السابع عشر صحيح قوله عليه السلام نصف صاع قد يحمل على انه اعطاها على
القيمة وسياتي الكلام فيه ان شاء الله ثم اعلم انه لا مناسبة لهذا الحديث بهذا المقام لانه معلوم ان قوله عليه السلام على كل
رأس يعطى عن الحر والصغير والمملوك منهم فليس هذا من الاخبار المعارضة للاخبار السابقة الثامن عشر موثق في
القاموس الاقط مثلثة ومحركة وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والجمع اقطان قوله فضرج في هذا الحديث
قال الفاضل التستري رحمه الله لا شبهة في حكم من لا يجد انما الكلام فيمن يجد لكن لا بحيث يكون غنيا شرعا بان لا يملك
قوت السنة وهذا البيان لا يكفي فيه

باب وقت زكوة الفطرة

قال في المنتهى ووقت وجوبها
يوم العيد بعد الفجر منه قبل صلوة العيد قال الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال الصادق عليه السلام نزلت
هذه الاية في زكوة الفطرة خاصة فمن اخرج فطرته قبل صلوة العيد فقد ادرك وقت فرضها ومن اخرها الى بعد الصلاة
فقد فات الوقت وخرجت من كونها زكوة الفرض الى الصدقة والتطوع وقد جاء انه لا باس باخراجها في شهر رمضان
من اوله الى اخره وهو مبني على جواز تقديم الزكوة والاصل هو لزوم الوقت على ما بيناه الاول صحيح قوله عليه السلام عن نفسي تعطي
عيالنا اي غير واجبي النفقة اما استحبابا او لبيان الجواز ويروى من السيد الداماد ره انه قرأ عيالنا مضموما بنحو
الماضي اي من عيالنا ويخطر بالبال انه يحتمل ان يكون المعنى نعزل بعض الزكوة فندفعها الى عيالنا لتقسمها بعد ذلك
على الفقراء الثاني حسن قال بعض الفضلاء في قوله عن احمد بن محمد اي ابن ابي نصر والحسن يحتمل ابن فضال والاول يوجب
تقدمه انتهى ويدل الخبر على ان الزكوة في الاية زكوة الفطرة والصلوة صلوة العيد ويمكن ان يكون ذكر الاسم التكبيرات المستحبة

كما يومي اليه الجمع ببعض الاخبار وفي المصباح الجبانة بتثقيل الباء وثبوت الهاء اكثر من حذفها المصلى في الصحراء وربما اطلقت
على المقبرة لان المصلى يكون غالبا في المقبرة انتهى ثم ان الاية على هذا التاويل تدل على تقديم الزكوة على الصلوة في الملة الثالث
مجهول وظاهره وجوب الاخراج قبل الخروج ولم يقل به احد واستدلوا بهذه الاخبار على خروج وقتها بصلوة العيد قالوا وقد روي صدقة
اي صدقة مندوبة وليس بفطرة واجبة ورووا من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات والقول بحمل ما
اخبارنا ان يكون المراد فوات الثواب والفضل لا عدم الاجزاء الرابع صحيح والمشهور انه لا يجوز تقديم الفطرة قبل هلال شوال الا على
سبيل القرض وقد قال الشيخ في يه وط وف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان من اوله وكذا قال ابنا بابويه واختاره المحقق في المعتبر
واستدلوا بهذا الخبر واجيب بالحمل على القرض وهو مشكل وقالوا يمكن القدح فيها باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على بطلانه وهو
الاجتزاء بنصف صاع من الحنطة بل نصف صاع من الشعير ايضا وهو مخالف لاجماع المسلمين وربما يأول الخبر بان المراد بقوله
من اول يوم من شهر رمضان اول يوم من شوال الخارج من شهر رمضان وقوله نصف صاع لكل رأس بان يراد به اذا كان حنطة
ان يعطي الفقير نصف ما يجب لكل رأس او يكون المراد بكل رأس رؤس الفقراء ولا يخفى بعده ثم انهم اختلفوا في اول وقت الوجوب
فقال ابن الجنيد اول وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره المفيد والسيد وابو الصلاح وابنا براج وزهرة وقال
الشيخ في الجمل يجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس وجماعة من المتأخرين
منهم العلامة والاول احوط الخامس مجهول السادس موثق السابع موثق ايضا قوله عليه السلام فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها
اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم يعزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه الثامن صحيح قوله عليه السلام
اذا اخرجها من ضمانه يحتمل وجهين الاول ان يكون الضمير راجعا الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد انه
اذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن لها مكلف بادائها الى ان يوصلها الى اربابها والحاصل
انه مع العزل ليس بضامن الثاني ان المراد اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها
وقيل المعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل او القيمة مع التلف لانه بعد العزل غير ضامن في يده
الا للتفريط وفيه نظر الا مع العذر واعلم ان ظاهر الاصحاب انه مع العزل يخرجها اداء وان خرج الوقت وحكي عن بعض المتأخرين القضاء
فيه وهو ظاهر ابن ادريس والاول اقرب لهذه الاخبار

باب ماهية زكوة الفطرة

الاول قال في المنتهى هكذا
على اختلافاتهم في النوع من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن فيخرج اهل كل مصر من قوتهم ولا
باس ان يخرجوا الخ الاول مرسل واختلف عبارات الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فقال علي بن بابويه في رسالته
والصدوق في مقنعه وهدايته وابن ابي عقيل في متمسكه صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع
من زبيب وهو يشعر بوجوب الاقتصار على هذه الانواع الاربعة وقال الشيخ في ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة
التمر والزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل وقال ابن الجنيد
ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا وتمرا او زبيبا او سلتا او ذرة وبه قال ابو الصلاح وابن البراج
والمحقق وجماعة وهذا اشهر الاقوال قال في المعتبر الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك قال الشيخ في ف ولا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انها
اصل ويجزيان بالقيمة ثم نقل عن بعض فقهائنا قولا باجزاء اخراجها اصالة واستوجه قول الشيخ اقتصارا على مورد النص وقال

بعد ذلك لا يجزي الثمن على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال الشاذ منا يجزي ومنعه اقتصارا على مورد النص وقال السيد رحمه في المدارك
والمعتمد وجوب اخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة الثاني صحيح الثالث مرسل ورواه في الكافي بسند آخر
مرسلا ايضا وسيأتي باختلاف يسير في السند وعمل بها الشيخ وجماعة من الاصحاب والارطال فيها مجملة وفسرها الشيخ ومن تبعه
بالمدني استنادا الى رواية محمد بن الريان كما سيأتي وقوله لا يمكنه الفطرة اى من الغلات او تمام الفطرة وقيل لا يبعد ان يكون
وضع الارطال موضع الامداد سهوا من الراوي الرابع موثق وذكر الاصحاب انما تقوم على اجزاء القيمة وان كانت الانواع المنصوصة
موجودة قال في المدارك ويستفاد من اطلاق هذه الرواية جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في ك
وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث السند واختصاص الاخبار السليمة باخراج القيمة من الدراهم انتهى ولم يذكر ابن ادريس
سوى النقدين وظاهره التخصيص بهما والاحوط عدم التعدي عنهما ثم ان قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع …
قيمته نصف صاع من جنس آخر او دون قيمة منه فيه قولان واختار الشهيد في البيان عدم الاجزاء ولا يخلو من قوة ولو باع على المستحق
بثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزأ ان اجزنا احتساب الدين هنا كما هو المشهور
بين الاصحاب انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت الاخراج وقال في ذلك لا خلاف في جواز اخراج
القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روي انه يجوز ان يخرج عن كل رأس درهما وروي اربعة دوانيق في الرخص والغلاء
والاحوط اخراجه بسعر الوقت ثم نقل بعض عبارات الاصحاب ثم قال وقول الشيخ يوهم اخراج درهم عن الفطرة …
ما ذكره في الاستبصار بعيد لان رواية اسحق هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي قيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة
لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما والحق انه يجوز اخراج سعر الوقت من غير تقدير ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالدينار
جنس الفضة او تكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن آخرين انه مقدر باربعة دوانيق
ولم اقف على فتوى بذلك سوى ما قلناه وليس صريحا انتهى وقال المحقق ره في الشرائع ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى
قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وهو نادر … على اختلاف الاسعار الخامس موثق ايضا السادس
ضعيف وحمله على الجنس كما مر غير بعيد بل الظاهر من الخبر لا سيما وقد ذكر هذا الراوي بعينه في الخبر السابق فكان هذه النفقة ولا باس
ان يعطي قيمة ذلك فضة فهو قرينة على ان المراد بهذا الخبر ايضا جنس الدرهم من الفضة والعجب انه قال في الاستبصار بعد ايراد
هذه الرواية فهذه الرواية شاذة والاحوط ان يعطي قيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة ان عمل الانسان بها لم يكن
مأثوما باب تمييز فطرة اهل الامصار قال في المنتقى روى عن ابي الحسن علي بن محمد العسكري انه
قال الفطرة على اهل مكة والمدينة واليمن والطائف وكرمان من التمر وعلى اوساط الشام والعراق ومرو من خراسان والري من الزبيب
وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها وباقي خراسان من البر الحنطة والشعير واهل طبرستان من الارز وعلى اهل مصر
من البر ومن سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط ومن عدم الاقط من الاعراب ووجد اللبن فعليه الفطرة
منه الاول مجهول وفي اكثر نسخ الكتاب الحسين مصغرا وفي كتب الرجال والاستبصار الحسن مكبرا وهو اصوب وقال
في المدارك ما تضمنته الرواية من التعيين على سبيل الاستحباب لا الوجوب اجماعا انتهى لكن ظاهر ابن البراج القول
بوجوب ما عين في هذا الخبر على تلك البلاد وهو احوط والعراقان البصرة والكوفة وفي القاموس اليمامة هي دون المدينة
في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها وقال ايضا الجزيرة اوضح البصرة وجزيرة قور
بين دجلة والفرات وبها مدن كبار والجزيرة موضع باليمامة وعلم بالفسطاط وجزيرة العرب ما احاط به بحر الهند

وبحر الشام

وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا انتهى وما ورد من
تقدير الصاع في هذا الخبر هو المشهور وقد مر بعض القول فيه في كتاب الطهارة وقد عملنا في ذلك رسالة مفردة من اراد
تحقيقه فليرجع اليها باب كمية الفطرة وقال في المنتقى ووزنها ومقدارها صاع من تمر او صاع
من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب ومن جميع ما تقدم ذكره صاع صاع والصاع اربعة امداد والمد مائتا درهم واثنان
وتسعون درهما باوزان بغداد والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوساط حب الشعير وهو ستة ارطال
بالمدني وتسعة بالعراقي الاول صحيح ولا خلاف في ان مقدار الفطرة صاع من كل جنس الا اللبن فان فيه خلافا سيأتي
الثاني صحيح ايضا الثالث مجهول وابنا ابي الظاهر … جعفر فهو صحيح الرابع صحيح الخامس موثق ويؤيد مذهب ابن الجنيد
في الوجوب على الفقير اذا وجد الفطرة السادس مجهول السابع صحيح الثامن صحيح ايضا التاسع صحيح ايضا وذكر في
شرح المشكاة ان القمح بفتح القاف الحنطة وفي القاموس القمح البر وقوله كانه كان … في ذلك الزمان على نوع دني
منه قال في المنتقى قلت ما تضمنه هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف في العرف ولا في اللغة على ما وصل
الينا منها وقد اتفق نحوه في بعض روايات العامة لكن هناك قابل للتاويل وههنا لا قال ابن الاثير في الحديث
فرض الله زكوة الفطرة صاعا من بر او صاعا من قمح البر والقمح هما الحنطة واو للشك من الراوي لا للتخيير ثم ان الاختلاف الواقع
بين هذه الاخبار وما سيأتي ههنا في ايجاب الصاع ونصفه محمول في الحنطة على التقية ذكره الشيخ وغيره وفي جملة من
الاخبار تصريح وقد مضى منها واحد وفي صحاح العامة انه راى معوية و… السنة جارية بالصاع الى زمنه وهذا هو مروي
في حديثين … في المشهور … وفي الحديث السابق واخواته من جعل عثمان فاما الاكتفاء بنصف الصاع
فيما سوى الحنطة فغير قابل للتاويل بوجه لظهور الاطباق من الكل على خلافه وما ارتضى كلام الاصحاب تعرضنا له مع انه
الشيخ اورد الاخبار المتضمنة له في الكتابين وقال انها محمولة على التقية وذكر في توجيه هذا الحمل ما هو صريح في الاختصاص
بالحنطة وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى العاشر ضعيف الحادي عشر مجهول الثاني عشر صحيح قوله عليه السلام ونصب الناس
عدل الناس اى في الصحاح الخصب بالكسر نقيض الجدب وذكر في المصباح عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب اذا جعلته
مثله قائما مقامه واقول في بعض النسخ عدل الناس ذلك فيكون مأخوذا من هذا المعنى وفي اكثرها عن ذلك فيكون من
العدول الثالث عشر صحيح ايضا ولعل ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر والخصب في الخبر المتقدم لبيان ان اكثر الناس لم يكونوا
يجدون الحنطة حتى يعطوا الفطرة منها فلما كثرت بينهم وارادوا ان يعطوا منها قوم نصف صاع منها بصاع من غيرها
لا سيما من الشعير وحمل الكثرة على كثرة القيمة والخصب على خصب غير الحنطة بعيد واقول لا تنافي بين الخبرين في
المتبوع اذ يمكن ان يكون المتبوع اولا عثمن وكان اشتهاره في زمن معوية فنسبها اليه الرابع عشر مجهول الخامس عشر
حسن السادس عشر مرسل السابع عشر مجهول الثامن عشر صحيح اختلف الاصحاب في انه هل يجوز اخراج القيمة
من الاصول ام لا وعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الاخبار على القيمة لكن الظاهر من اخبار النفي ان تلك الاصول
لا تجزي قيمة اذا كانت اقل من صاع فتدبر التاسع عشر ضعيف وحمل هذا الخبران معا على الاستحباب لظهور الخبر في كونه للعمل
فقد ذهب الشيخ وجماعة الى انه يجزي خصوص ذلك في اللبن وشرح بالمدني لرواية محمد بن الريان باب
افضل الفطرة ومقدار القيمة قال في المنتقى وافضل ما اخرج المسلم في فطرته التمر لان اصل السنة من النبي صلى
الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام لان اتصدق بصاع من التمر في الفطرة احب الي من ان اتصدق بصاع من الذهب وقال ك

من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمرة نخلا في الجنة وسأله بعضهم عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال اما انا فلا اعدل
بالتمر للسنة شيئا وسئل عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص وروي
ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وذلك متعلق بقيمة الصاع في وقت المسألة منه والاصل اخراج القيمة منها بسعر الوقت
الذي يجب فيه **الاول** صحيح على الظاهر اذ الظاهر منصور بن حازم كما في بعض النسخ فيكون صحيحا وفي بعضها منصور بن خارجة
فيكون مجهولا وقال المحقق في المعتبر الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته وقال في المدارك
اختلف كلام الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخان واتباعهما وابن ابي عقيل ان افضل ما يخرج التمر وقال الشيخ ثم
الزبيب وقال ابن البراج التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وقال في ف في المستحب ما يغلب على قوت البلد و
استحسنه في المعتبر وقال سلار الافضل الارفع قيمة والمعتمد الاول **الثاني** موثق **الثالث** حسن كالصحيح والتعليل
يدل على فضل الزبيب ايضا **الرابع** مجهول **الخامس** مرسل **السادس** موثق وقد سبق القول فيه **السابع** موثق ايضا
باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير قال في المنتهى واقل ما يعطى الفقير منها ومستحق الفطرة
هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر او لائم المعرفة والايمان ولا يجوز اخراج الفطرة الى غير اهل الايمان لانها
مفروض الزكوة واقل ما يعطى الفقير منها صاع ولا بأس باعطائه اصواعا **الاول** مجهول قال في المدارك يصرف الفطرة مصرف
زكوة المال وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بعد ما ظهر من كلام المفيد في المقنعة اختصاص الفطرة بالمساكين ويدل عليه
صحيحة الحلبي ورواية الفضيل وعلى تقدير العمل المسألة محل اشكال وطريق الاحتياط واضح **الثاني** ضعيف قوله عليه السلام ولمن يقع عليه
لما قبله اي زكوة المال ويمكن ان يقرأ بصيغة الاسم لكنه بعيد وقد سبقت الرواية نقلا من كتاب الحسين بن سعيد
في الباب الاول وقد مضى منا القول فيه **الثالث** مجهول كالحسن لانه يظهر مدح لمالك في الكافي **الرابع** مجهول
كالحسن ايضا لظهور مدح لسليمان في عيون اخبار الرضا **الخامس** صحيح قوله عليه السلام ان تعطي زكوتك اي الزكوة التي تعطيها
اعم من ان يكون منك او من عيالك ويحتمل ان يكون المراد عدم اعطاء زكوة نفسه غير المؤمن وتجويز اعطاء زكوة العيال
غيره واختلف الاصحاب في مستحق زكوة الفطرة فذهب الاكثر ومنهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الى
عدم جواز دفعها الى غير المؤمن مطلقا كالمالية وذهب الشيخ واتباعه الى جواز دفعها مع عدم المؤمن الى المستضعف
وهو الذي لا يعاند الحق من اهل الخلاف **السادس** صحيح قوله واراني هذا كلام الصفار ويقول اظن اني سمعت الخبر
من علي بن بلال ايضا بلا توسط محمد بن عيسى وقال بعض الافاضل من مشايخ هذا الباب كلها على المجهول بمعنى الظن
ومنه الحديث البر توون بهن اي اتظنون بهن براء خيرا وفي احاديث الدعاء افتراك تعذبني بنارك بعد توحيدي
اياك كل ذلك على البناء للمجهول انتهى وقال في المصباح والذي اراه بالبناء للمفعول بمعنى اظن وبالبناء للفاعل بمعنى الرأي
اذهب اليه انتهى وقوله يحتاج صفة لرجل وقوله ان يوجه كأنه يريد ان اشتمال المقول ان يكون قوله عليه السلام وان لم يجد موافقا
اي في المذهب ثم ظاهر الخبر عدم جواز النقل مطلقا والمشهور عدم جواز النقل مع وجود المستحق كما مر في زكوة المال **السابع**
حسن موثق قوله عليه السلام لمكان الشهرة اي انما يعطيهم لئلا يشتهر بالتشيع ولا يفتضح جيرانه بين ذلك او لئلا يشتهر بمنع الزكوة
او لئلا يتهم باعطاء الزكوة فيوهم الرياء والاول اظهر كما فهم الشيخ فيدل على عدم الجواز بدون التقية وهذا وجه في الجمع
بين الاخبار **الثامن** حسن موثق ايضا قوله عليه السلام يعطى فطرة الضعفاء في بعض النسخ المستضعفة وفي الاستبصار الضعيف
والمراد الضعيف في المذهب او في كسبه ومعرفته ومن لا يجد اي شيئا ومن يتولى من لا يعتقد امامة الائمة عليهم السلام ٧

وقال

وقال السيد الداماد في الضعيف اي الضعيف الاعتقاد ومن يستضعفه الامامية ومن لا يجد اي لا يعلم امام زمانه
ولا يعتقد امامة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم من سائر فرق الشيعة كالكيسانية والزيدية والفطحية والواقفية
مثلا ومصدر الوجدان بمعنى العلم كما في قوله جل شانه في التنزيل الكريم الم يجدك يتيما فآوى ووجدك ضالا فهدى ووجدك
عائلا فاغنى فانها كلها من الوجد والوجدان الذي هو العلم ومن لا يتولى اي المخالفين من العامة المتسمية باهل السنة والجماعة
واعطاؤهم الفطرة انما هو من باب التقية والمقصود اهلها من الامامية الراسخين في الايمان قوله وهو كلام مروزان قال الفضيل ٨
قال ابوه اي الباقر هي اي الفطرة لاهلها اي الامامية قلت ينصب اي العداوة لاهل الحق وهم المستضعفون او الائمة
عليهم السلام والاول اظهر وقال الامام اي قال الباقر عليه السلام وهذا ايضا كلام الفضيل وقال السيد الداماد يجب فيه اظهار الهمزة
المفتوحة في الوصل وليس يجوز اسقاطها اصلا لانها اول الحكي وهو قوله عليه السلام ومن هذا الباب في دعاء الصحيفة الكريمة
السجادية فقلت اذكروني اذكركم وقلت ادعوني استجب لكم يجب اظهار همزة اذكروني وهمزة ادعوني المفتوحتين وصلا
ووقفا ولا يجوز اسقاطهما اصلا مع انهما همزة الوصل لكونهما اول المقول المحكي من التنزيل انتهى ثم اعلم ان الاخبار الكثيرة
وردت بالنقل الى الامام فما ورد من المنع في هذا الخبر مختص بخبره وفي هذا الحديث ايضا اشعار به فتأمل قوله ولا بأس
باعطائه اصواعا ولا خلاف فيه **الثامن** مرسل قال في يع ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم وقال في
المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب حتى ان السيد رضي الله عنه قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول
بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع ويدل عليه مرسلة احمد بن محمد وقال في المختلف وهذه الرواية مرسلة
فلا يعول عليها والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب وهو حسن ولو اجتمع من لا يتسع لهم
قسم عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان في ذلك تعميما للنفع ولان في منع البعض اذية للمؤمن فكانت التسوية اولى
التاسع مجهول قوله ثلثة اصيع واربع اصيع وفي بعض النسخ آصع على وزن آدر في الموضعين وفي الاستبصار واربعة اصيع وهو
اصوب وقال في المصباح قال الفراء اهل الحجاز يؤنثون الصاع ويجمعونها في القلة على اصوع وفي الكثرة على صيعان وبنو
اسد واهل نجد يذكرون ويجمعون على اصواع ونقل المطرزي عن الفارسي انه يجمع ايضا على آصع بالقلب كما قيل دار وآدر
بالقلب وانهم ينقلون الهمزة من موضع العين الى موضع الفاء فيقولون الدر وابآر انتهى والجمع بالاصيع بالياء لم ارد في كتب
اللغة **الحادي عشر** موثق **باب** وجوب اخراج الزكوة الى الامام قوله فاذا عدم السفراء اي في الفصل
السفير الرسول والمصلح بين القوم والجمع سفراء مثل فقيه وفقهاء واقول جميع هذا الكلام الى قوله في ديانته كلام المفيد
في المقنعة وظاهره وجوب الاخراج الى الامام وفي حال الغيبة الى الفقهاء ونسب ذلك الى ابي الصلاح ايضا وقال
الفاضل التستري رحمه الله في لزوم حمل الزكوة الى الفقهاء امالا مومن وفي استدلاله نظر وكان غاية ما يدل عليه استعلام المسألة
منه والرجوع اليه في الاحكام ولعل هذا مراده بالحمل اليه انتهى وقال في المدارك لا ريب في استحباب حمل الزكوة الى
الامام وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج حملها الى الامام عليه السلام مع ظهوره ومع غيبته الى الفقيه المأمون من اهل
ولايته والاصحاب ذلك على سبيل الاستحباب وقال ايضا وقال العلامة في المنتهى يجوز للمالك ان يفرق زكوة الفطرة
بنفسه بغير خلاف بين العلماء كما فرق في ذلك **الاول** مجهول قوله عليه السلام لا بأس بان يعطي الرجل يعطي بعضها الفقراء
ويحمل قيمة بعضها ويرسل اليه عليه السلام او المراد منه التخيير بين الاعطاء والارسال للمالك او لا وعلى فائدة كان وكيلا
غيره وهذا الاظهر بين ان يفرق في فقراء الشيعة او يبعث اليه او بالتبعيض وربما يقرأ يعطي على الغائب المجهول

وتحمل على الحاجب المعلوم تاكيدا لاول الكلام الثاني صحيح من عبد الرزق ؟ من عيالى الثالث مجهول والصواب ما في الكافي
عن اخيه عبد الرحمن بن محمد فان بنان بن محمد هو عبد الله بن محمد باب من الزيادات في الزكوة
قال في المنتهى ولابد في علم الزكوة من معرفة اربعة جمعها اولها حدكما ما يجب فيه الزكوة وثانيها وقت وجوب
الزكوة وثالثها المقدار الواجب من الزكوة ورابعها صفة المستحق للزكوة ومتى اجتمع لوحا قوله عليه السلام لا زكوة فيها
قال في المدارك هذا قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم بضم الذهب والفضة لانهما متفقان في
كونهما اثمانا وقال اخرون بضم الحنطة والشعير لاشتراكهما في كونهما قوتا الاول صحيح والاينق بتقديم اليا على النون في
في النهاية الاينق جمع قلة لناقة واصله انوق فقلب وابدل واوه يا وقيل هو على حذف العين وزيادة اليا عوضا
عنها فوزنه على الاول اعفل لانه قدم العين وعلى الثاني ايفل لانه حذف العين الثاني صحيح ايضا قوله الا ما كان من
الذهب والفضة او الاعم منهما ومن المواشي لان المذكور سابقا هو الغلة ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة او على الانفراد
لعدم وصول النصاب واعلم ان هذين الخبرين ايضا مما اتفقا لمذهب علي بن بابويه من ان النصاب الاول في
الذهب اربعون دينارا وقد مر الكلام فيه الثالث مجهول قوله عليه السلام فيها الزكوة يمكن حمله على ما اذا قصد بها التجارة فتأمل
وفي النهاية العرض بالتحريك متاع الدنيا وحطامها الرابع موثق قوله ولا باس باخراج الذهب الخ قال في المدارك
اما جواز القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع واما زكوة الانعام فقد
اختلف فيها كلام الاصحاب فقال المفيد في المقنعة ولا يجوز الى آخره ومنهم من المعتبر الميل اليه وقال الشيخ في يجوز
اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل والى هذا القول ذهب
اكثر المتاخرين وما ذهب اليه المفيد لا يخلو من قوة الخامس صحيح السادس صحيح ايضا السابع مجهول قال في المدارك
اتفق الاصحاب على العمل بهذا الخبر ومقتضاه انحصار الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذكرة
في الجبر شاة وعشرة دراهم وبه قطع الشارح وهو ضعيف لانه خروج عن المنصوص قوله فانه يقبل منه ابن لبون
قال في المدارك اما اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض اذا لم تكن عنده وان امكنه شراؤها فقال في التذكرة
انه موضع وفاق وحكى الشارح قولا باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقا وهو ضعيف واما التخيير في ابتياع
ايهما شاء اذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة
وربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا الثامن حسن قوله عليه السلام حتى تاتي ناديهم في القاموس
النادي مجلس القوم نهارا واقول تقديرا بادى بالباء الموحدة فهو تصحيف قوله عليه السلام فلا تؤامنه عليه الفتوى لانه
مقبول قوله في عدم الوجوب او الاداء بغير يمين قوله عليه السلام فان انعم لك منعم الخ في النهاية وانعمت اي اجابت بنعم
ومنها ايضا وقد تكرر فيه ذكر الوعد والوعيد فالوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا
اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد قوله عليه السلام ثم خيره اي المصدقين ثم
في الصحاح الصدع الشق وفي القاموس الصدع الشق في شيء صلب والفرقة من الشيء سميت بالمصدر وقيل
في بيع الجلبين للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب وقال في المدارك القول
بالقرعة للشيخ وجماعة ولم نقف لهم على مستند على الخصوص والاصح تخيير المالك في اخراج ما شاء اذا كان
بصفة الواجب كما اختاره في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ويؤيده قول امير المؤمنين عليه السلام

لعامله ثم خيره اي المصدقين شاء وفي القاموس تلت البيع واقلته فسخته واستقاله طلب اليه ان يقيله وقال الغنم ثلثة
العين ضد الرفق عنف ككرم عليه وبه واعنفته انا وعنفته تعنيفا والعنيف من لا رفق له بركوب الخيل قوله عليه السلام ثم
احدر ما اجتمع عندك الخ في الصحاح حدر في قراءته وفي اذانه يحدر حدرا اي اسرع وحدرت السفينة احدرها حدرا
اذا ارسلتها الى اسفل ولا يقال احدرتها وفي الكافي كلما اجتمع بصيغة بالجزم جوابا للامر قوله عليه السلام فاذا اخذه
للابنة او التعدية وفي الصحاح اوعزت اليه في كذا وكذا اي تقدمت وكذلك وعزت اليه توعيزا وقد يخفف فيقال وعزت
اليه وعزا قوله عليه السلام ولا يمصر لبنها في بعض النسخ ولا يصر وفي الصحاح صر الناقة يصرها بالضم صرا شد ضرعها
وفي المقنعة ولا يمصر لبنها وفي النهاية في حديث علي عليه السلام ولا يمصر لبنها الحديث المصر الحلب بثلاث اصابع يريد لا يكثر
من اخذ لبنها وقال المحدث الاسترابادي ره يمصر موافق الكافي والنهاية لابن الاثير ولعل في نسخ التهذيب وهو
الظاهر وفي بعض نسخ التهذيب يصرن وكانه تصحيف والله اعلم ولا يجهد بها ركوبا اي لا يركبها بنهاية طاقتها فوق باب
الافعال او باب منع وركوبا اما تميز او مفعول له او حال بمعنى راكبا وفي الصحاح الجهد بالضم والفتح الوسع والطاقة
وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من جهد في الامر جهدا من باب منع اذا
طلب حتى بلغ غايته في الطلب وجهده الامر والمرض جهدا ايضا اذا بلغ منه المشقة قوله عليه السلام وليعدل بينهن من العدالة
في ذلك اي في الركوب والورود هي كل ماء اي يعرض عليهن الماء يمر به على بناء المعلوم او المجهول قوله عليه السلام تريح ويعنق نقل
في السرائر سمعت من يقول ويغبق بالغين المعجمة والباء يعتقد انه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش
وخطأ قبيح وانما هو يعنق بالعين غير المعجمة والنون من العنق وهو الضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز
يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا والمعنى لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة
التي فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند
العشي يكون قريبا منه والغبوق وهو شرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما بيناه وانما اوردت هذه
اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى وقال السيد الجزائري كون ذلك تصحيفا غير
معلوم بل يحتمل الامرين وما ذكره انما يلزم اذا ثبت ان تريح بفتح التاء واما اذا كان بضمها فالامر ظاهر فلا وقال في
فانطلقوا معانقين اي مسرعين من عانق مثل اعنق اذا سارع واسرع وقال المحدث الاسترابادي قوله تريح وتعنق
اي الرسول والضمائر كلها راجعة الى الرسول المصدق ومن لا يتوجه تفطنت بعض الاذكياء عليه وتشنيعه على
الفقهاء وفي وصية اخرى منه عليه السلام وارح فيه بدنك مؤيد لهذا المعنى قوله عليه السلام سحاحا سمانا
في الصحاح وسحت الشاة تسح بالكسر سحوحا وسحوحة اي سمنت وغنم سحاح اي سمان انتهى وفي بعض نسخ الكافي
شحاحا مع التصحيف وقال الجوهري تعب تعبا واتعبه غيره فهو تعب ومتعب لا تقل متعوب باذن الله
اي بتوفيقه فان ذلك اي الابعاث والوصية على اولياء الظاهر انه متعلق بتقسيم وهو مبني على ان اكثر
اصناف مستحقي الزكوة من الشيعة واعوان الامام وسهم المؤلفة نادر وقيل على بمعنى اللام والاول انجه وفي النهاية
متعلق بكل واحد من الكتاب والسنة والمراد بالكتاب الايجاب كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام وبالسنة
تبيين الطريق او المراد بالكتاب باولياء الله خلفاؤه انتهى ولا يخفى بعده لمن نفسك اي الامام وبعثت
في حاجته اي الفقراء والرفيق الاعلى هم الذين ذكرهم الله في قوله اولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال في النهاية في حديث الدعاء والحقني بالرفيق الاعلى
الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط
يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى وحسن اولئك رفيقا وقيل معنى والحقني بالرفيق الاعلى اي بالله تعالى
يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة وهو فعيل بمعنى فاعل ومنه حديث عايشة سمعته يقول
عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير بين البقاء في الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله قوله منذ ان
قبض لعله اشارة الى ان الحسن عم لم يتيسر له اقامة الحدود واحياء الموتى اشارة الى الرجعة واماتة الاحياء
الى قبل الكافرين وقيل هو تجوز شبه الشيعة لعلمهم وخفائهم وعدم تمكنهم من اظهار دينهم بالموتى وهو كما
ضعيف قوله على باب بانقياد سواد الكوفة في الكافي بانقياد سواد من كوفة وفي المنتهى بانقياد سواد وفي بعض النسخ بالترادف مما
في السرائر بانقيا على القادسية وماوالاها من اعمالها وانما سميت القادسية بدعوة ابرهيم عليه السلام لانه قال كوني
مقدسة للقادسية اي مطهرة من التقديس وانما سميت القادسية بانقيا لان ابراهيم عليه السلام اشتراها بمائة
من غنم لان بانا مائة ونقيا شاة بلغة النبط وقد ذكر بانقيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة وامتحنوا
كتب الكوفة من السير بما ذكرناه قوله عليه السلام فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو العفو الزيادة او الوسط او يكون منسوبا
بنزع الخافض اي بالعفو وفي النهاية في حديث ابن الزبير امر الله نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس هو السهل
الميسر اي امره ان يحتمل اخلاقهم ويقبل منها ما سهل وتيسر ولا يستقصي عليهم وقال الجوهري عفو المال ما يفضل من النفقة
الثامن مجهول بل ضعيف لان محمد بن خالد كان واليا من قبل بني امية قوله عليه السلام ان ذلك لا يقبل منك كان المراد لا يقبل منك
في الصدقة ونقلها من موضع الى آخر الا لاجل الكراهة او انه ليس باهل لذلك فهم محمد بن خالد انه لاجل الكراهة فقال اني
ذلك من مالي اي اعطي كراءه من مالي او في جملة اموالي او المراد انه لا يقبل الله منك عمدا ان تلف فقال اجعلها في جملة
اموالي واحفظها كحفظ اموالي فلما راى عليه السلام تصلبه في ذلك وكان والي المدينة ذكر عليه السلام له الشرايط فتامل قوله
عليه السلام ان لا يحشر من ماء الى ماء اي بل يذهب الى كل منهم فياخذ وفي النهاية فيه ان وفد ثقيف اشترطوا ان لا
يحشروا ولا يعشروا اي لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكوة ليأخذ
صدقة اموالهم بل ياخذها في اماكنهم وفي الصحاح وحشرت الناس احشرهم واحشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر
قوله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق استدل به على ما هو المشهور من انه لا يجمع بين ملكي شخصين ان امتزجا بل يعتبر في مال
كل منهما بلوغ النصاب وكذا لا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعد بحسب المكان كما قال في المنتهى بعد ايراد
هذه الرواية وهذه العبارة يعني في الملك كما قدمنا والمعنى في ذلك انه لا يوخذ من الشريكين صدقة اذا بلغ ملكهما
جميعا مقدار ما يجب فيه الزكوة ولا تسقط الزكوة عن المالك وان كان ملكه في الاماكن على افتراق والاول رد
على العامة حيث ذهب جماعة منهم الى ان الخلطة تجعل المالين واحدا سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين
او خلطة اوصاف كالاتحاد في المشرب والمراح والفحل والحالب والحلب ويحتمل ان يكون بمعنى آخر وهو ان المصدق لا يجمع
بين الانعام المتباعدة في موضع واحد لاخذ الصدقة ولا يفرق بين الانعام المجتمعة وقال الشيخ في الطه معنى قول النبي صلى
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع انه اذا كان لانسان مائة وعشرون شاة في ثلثة مواضع لم يؤخذ اكثر من شاة واحدة
لانها قد اجتمعت في ملكه ولا يفرق عليه ليؤخذ ثلث شياه وكذلك ان كان اربعون شاة بين شريكين فقد تفرق في الملك

فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة وعلى هذا سائر الاشياء انتهى والاول اظهر فليقوموها فيمن يريد كذا في الاصل بالراء المهملة و
في بعضها بالمعجمة اي في سوق المراد كما هو الشايع عند العرب وكذا في المقنعة قال وان اخذ المصدق حقه من الانعام
فباعها فيمن يزيد فطلبها المتصدق بالثمن فهو احق بها انتهى ولا ينافي ذلك كراهة شرائها الحادي عشر حسن قوله ان
كان حاضرا اه هذا هو الاظهر وذهب ابن ادريس وجماعة الى وجوب الزكوة في حالتي الحضور والغيبة اذا كان مالكه متمكنا
من التصرف فيه الثاني عشر موثق الثالث عشر مجهول الرابع عشر حسن موثق قوله عليه السلام بينة الفقراء المؤمنون اه هذا
هو المشهور وقيل ميراثه للامام عليه السلام الخامس عشر صحيح السادس عشر مجهول وتقدم الخبر بعينه في باب من يحل له من الاهل
قوله الالاد والولدان من الاقارب النسبية السابع عشر صحيح الثامن عشر حسن التاسع عشر ضعيف قوله عليه السلام ان
صدقة الظلف والخف والثلث في النهاية الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير وقد يطلق الظلف على ذات
الظلف انفسها مجازا قوله عليه السلام وما اخرجت الارض للفقراء المدقعين وفي بعض النسخ المدقعين وهو الصواب وفي
القاموس المدقع كمحسن الملصق بالتراب وفيه ايضا الدقع الرضا بالدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر وفي النهاية
قال للنساء انكن اذا جعتن دقعتن الدقع الخضوع في طلب الحاجة ماخوذ من الدقعاء اي التراب اي لصقتن به ومنه
الحديث لا تحل المسئلة الا لذي فقر مدقع اي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء وقيل هو سوء احتمال الفقر العشرون حسن
قوله عليه السلام ثم حتى يفشوا ويلغوا ويبلوا لا في النهاية نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشئ اذا كبر وشب ولم يتكامل وقوله
عليه السلام اذا قطع متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولمذهبهم لانه كان نفعهم من مالهم ثم يجب اليهم
ويعرف عليهم دين ابيهم احق التشيع فان اختاروا والا يقطع عنهم ويحتمل ان يكون من ابي استثناء والمراد بالسؤال
طلب الناس اي اذا قطع ما يعطيهم من الزكوة عنهم يموتون وقال في الدروس ويعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا
دون اطفال غيرهم الحادي والعشرون صحيح واتفق علماؤنا واكثر العامة على انه يجوز للمزكي قضاء الدين عن الغارم من الزكوة
بان يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكوة ويدل عليه روايات منها هذه الصحيحة ويستفاد من بعض الروايات
اعتبار قصور التركة عن الدين كالحي وبه صرح ابن الجنيد رح في المختلف وقال في المنتهى لا يعتبر ذلك لعموم الاخبار وهذه الدلالة
على اعتبار ذلك ولا يخلو من قوة الثاني والعشرون مرسل وقد مضى الخبر بعينه في باب مستحق الزكوة للفقراء وقد مر الكلام فيه
الثالث والعشرون حسن كالصحيح ويدل على الضمان مع التغير في التخصيص بدونه كما هو الاشهر عند المتاخرين الرابع والعشرون
كالسابق وذهب العلماء كافة الى استحباب صرف الزكوة في بلد المال لهذه الرواية وغيرها والمشهور جواز دفع عوضه في بلده
وغيره بل الخلاف فيه بين اصحابنا قال في الدروس يستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقة
البوادي على اهلها والحاضرة على اهلها الخامس والعشرون مجهول والمراد بتارك الزكوة تارك اخذها والمراد بالوجوب
اما الجواز او معناه بان يموت مع اخذ او ترك الاخذ او تضييع ماله او يبقى مشغول الذمة بالدين قال في الدروس
ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهة الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع
السادس والعشرون ضعيف قوله عليه السلام اعطه ولا تسم له اه المشهور استحباب ذلك وبه جزم العلامة في التذكرة وقال انه
لا يعرف فيه خلافا وقال في الدروس يستحب التوصل بها الى من يستحيي من قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ان من لم يقبلها
على وجه الزكوة فلا تعطه وقال السيد في المدارك الرواية ضعيفة السند ومع ذلك فهي معارضة بصحيحة محمد بن مسلم
ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق ان تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه انتهى

واقول الرواية المشار اليها ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض
افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة
فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها واقول يمكن حملها على
ما اذا حصل الشك عندنا في عدم استحقاقه للزكوة الثالث والعشرون حسن كالصحيح مثل ما يعطي غيره اي اذا كان مصيفا له
او مطلقا الخامس والعشرون صحيح قوله عليه السلام لا بأس ان يأخذ لنفسه الخ وقيل بعدم الجواز اذ الظاهر الدفع الى الغير الا ان تدل قرينة
على رضاه بذلك السابع والعشرون حسن وفي الكافي عبد الله بن عمرو هو ضعيف ويدل على ان الاعلان في الواجبة افضل من
الاخفاء وفي المندوبة بالعكس واستثنى بعضهم من الاخير الاتهام فيظهرها دفعا للتهمة وكذا لو قصد بالاظهار متابعة
الغير واما المفروضة فجزم في الدروس بان اظهارها اولى وقيل ان الاخفاء افضل مطلقا الثامن والعشرون حسن موثق والتاسع والعشرون
ضعيف الثلاثون مجهول وفي القاموس الرش المطر القليل وارششت الدابة كرششت وقال القطنة اي بالضم شيء كالقصعة
يشترى به من التمر والبر فقال معلى اي انت معلى قوله عليه السلام الشيء عندك في الكافي بيدك وعوالهم قوله فتنتثر في الكافي فيه
منتشر اي متفرق فجعل يقسم في يدي من الرغيف والدس الاخفاء ودس الشيء تحت الشيء متى اتى على اخرهم
اي فعل ذلك بجميعهم لو اسيتهم هو من المواساة اي المشاركة في المعاش وفي القاموس الدقة بالضم الملح مع ما خلط
به من ابزاره او الملح المدقوق قوله عليه السلام يقبلها بيده اشارة الى قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
ولعل الاخذ والتقبيل لانه سبحانه لما امر باخذ الصدقات فحصل لما شاكره بعد القبض اسنده تعالى الى نفسه ولم
يكن هناك يد وقبض حقيقة فالمناسب للاداب ان يكرمها ويقبلها مع ان تصديقا لقوله تعالى الثاني والثلاثون ضعيف
على المشهور وفي الصحاح الكاشح العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه اي باطنه الثالث والثلاثون ضعيف على المشهور
وظاهره ان التضاعف في القرض مثلا ما في الصدقة فان في الصدقة واحد بازاء اصل المال وزيد عليه تسعة وفي
القرض لما رد عليه اصل المال لم يحصل بازائه شيء وضوعفت التسعة التي في الصدقة فصارت ثماني عشر الرابع والثلاثون
حسن الخامس كالصحيح قوله عليه السلام يعطي المسكين الخ وقال الشيخ في ف يجب في المال اعلم ان المشهور بين الاصحاب
خصوصا المتاخرين انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ في ف يجب في المال حق سوى الزكوة
الواجبة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة واختاره السيد المرتضى في الانتصار وقيل انه مستحب
وقيل ان المراد بما في الاية الزكوة المفروضة لا غير بان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد واهتموا به
حتى لا تؤخروه عن اول اوقات امكان الاداء وفي النهاية الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها وفي الصحاح
الحفنة ملء الكفين من الطعام قوله عليه السلام ويترك للحارس اجرا معلوما استدل به على ان الزكوة بعد المؤن ولا يخفى ما فيه
وفي القاموس العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها والعنقود من العنب انتهى واقول يمكن ان يكون المراد هنا بهما الاعم السادس والثلاثون صحيح
لم يأمر القانع والمعتر قال الطبرسي ره اختلف في معناهما فقيل ان القانع الذي يقنع بما اعطي او بما عنده ولا يسأل
والمعتر الذي يتعرض لك ان تطعمه من اللحم ولا يسأل عن ابن عباس وغيره وقيل ان القانع الذي يسأل والمعتر الذي
يتعرض ولا يسأل قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام القانع الذي يقنع بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه
غضبا والمعتر الذي مار بك لتطعمه وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال القانع الذي يسأل فيرضى بما اعطي والمعتر الذي

يعتري رحالك ممن لا يسأل وروي عن ابن عباس انه قال في جواب نافع القانع الذي يقنع بما اعطي والمعتر الذي يعتري
الابواب انتهى قوله عند الحصاد هذا تفسير ليوم حصاده الخ اي المراد باليوم وقت الحصاد يوما كان او ليلا او
اقل او اكثر وقيل صفة للقول ولا يخفى بعده واذا اخرج اي الحب بعد الدياس وصفي من التبن السابع والثلاثون
مجهول وفي المصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى حمية بالكسر منعته عنهم والحمى اسم منه واحميته بالالف
جعلته حمى لا يقرب ولا يجترى عليه وحميت القوم حماية نصرتهم انتهى وكان المراد هنا ان القرض يحمي الزكوة ويحفظها
عن الضياع فانه اذا مات المقترض او اعسر احتسب عليه من الزكوة فكانه حام لها الثامن والثلاثون حسن قوله عليه السلام ان الله
عز وجل يقول الخ الظاهر من الاية الامر بحسن المعاشرة وعند اعطاء الزكوة او المراد بالاية القول الحسن والظن الحسن فيما
لا يعلم حاله فتدبر قوله عليه السلام ولا تظلم من نصب الخ في الصحاح ونصبت لفلان نصبا اي عاديته التاسع والثلاثون مجهول
وقال في الدروس وتجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا وعلى المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على
الذمي ولو كانت ندبا وفي رواية في المجهول عالم اعطه من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطي ثلثا درهم الاربعون
موثق وفي النهاية الغلة الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والنتاج ونحو ذلك الحادي والاربعون
صحيح قوله عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين الخ اي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر الثاني والاربعون صحيح ايضا الثالث والاربعون حسن كالصحيح والمصدق هنا بتخفيف الصاد
قال في المصباح تصدقت بكذا اعطيته صدقة والفاعل متصدق ومنهم من يخفف بالبدل والادغام فيقول مصدق
واما المصدق بتخفيف الصاد فهو الذي يأخذ صدقات الغنم انتهى وقال الفقهاء يتخير الامام بين الجعالة والاجرة
للعامل ويجوز عدم التعيين واعطاؤهم ما يراه الامام كساير الاصناف لهذا الخبر الرابع والاربعون موثق وفي القاموس
المحارف بفتح الراء المحدود المحروم وفي المصباح المحارف الذي حورف كسبه فميل به عنه كتحريف الكلام يعدل به
عن جهته وفي كنز العرفان المحروم الذي يظن غنيا لتعففه فيحرم وقيل الذي لا ينمو له مال وقيل الذي لا كسب له
وقال في مجمع البيان السائل الذي يسأل الناس والمحروم هو المحارف وقيل المحروم المتعفف الذي لا يسأل وقيل هو الذي
لا سهم له في الغنيمة والاصل ان المحروم هو الممنوع الرزق بترك السؤال او بذهاب المال او خراب الضيعة او
سقوط السهم من الغنيمة لان الانسان يصير فقيرا بهذه الوجوه ويريد سبحانه بقوله حق ما يلزمهم لزوم الديون من
الزكوة وغير ذلك او ما الزموه انفسهم من مكارم الاخلاق قال الشعبي اعياني ان اعلم ما المحروم وفرق قوم
بين الفقير والمحروم بانه قد يحرمه الناس بترك الاعطاء وقد يحرم نفسه بترك السؤال فاذا سأل لا يكون ممن
حرم نفسه بترك السؤال وانما حرمه غيره واذا لم يسأل فقد حرم نفسه الخامس والاربعون حسن او مرسل كالصحيح
اعطاء الزكوة اي الفطرة بدأ بها اي بالزكوة السادس والاربعون موثق السابع والاربعون مجهول قوله فاما من اعطى الخ قال البيضاوي في
اي من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق ككلمة التوحيد فسنيسره لليسرى
فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر وراحة كدخول الجنة من يسر الفرس للركوب اذا هيأه له بالسرج واللجام
واما من بخل واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى وكذب بالحسنى بانكار مدلولها فسنيسره للعسرى بالامر به
للخلة المؤدية الى العسر والشدة كدخول النار وما يغني عنه ماله نفي او استفهام انكار اذا تردى هلك تفعل من
الردى او تردى في حفرة القبر او قعر جهنم الثامن والاربعون ضعيف قوله عليه السلام وقد كفلت به في كتابي الا تقدر وكانه

وهو الاظهر قوله عليه السلام فاني اتلقفها أي في الصحاح لقفت الشيء بالكسر القفه لقفا وتلقفته ايضا اي تناولته بسرعة
قوله عليه السلام فاربيها كما يربي الرجل فلوه أي في النهاية في حديث الصدقة كما يربي احدكم فلوه الفلو المهر الصغير
وقيل الفطيم من اولاد ذوات الحافر وفي القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو الجحش والمهر فطما
او بلغا السنة وهي بهاء المهر بالضم ولد الفرس او اول ما ينتج منه ومن غيره التاسع والاربعون مجهول كالصحيح الخمسون
مجهول ابرد كبدا حرى اي سقيه عند العطش وفي النهاية فيه في كل كبد حرى اجر الحرى فعلى من الحر وهي تانيث
حران وهما للمبالغة يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش والمعنى ان في سقي كل ذي كبد حرى
اجر وقيل اراد بالكبد الحرى حيوة صاحبها لانه انما يكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح
من الحيوان اجر ويشهد له ما جاء في الحديث الاخر في كل كبد حارة اجر والحديث الاخر ما دخل جوفي ما يدخل
جوف حران كبد وفي حديث آخر في كل كبد حرى رطبة اجر وفي هذه الرواية ضعف فاما معنى رطبة فقيل ان
الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل كنى بالرطوبة عن الحيوة فان الميت يابس الكبد
وقيل وصفها بما يؤول امرها اليه الحادي والخمسون مجهول ايضا قوله عليه السلام لا تقطعوا على السائل اي لا تكفوا عن
الاعطاء او زجره قبل اتمام السؤال ما افلح من ردهم اي هذا عذر لهم في ترك الاعطاء فيمكن ان يبلغ الرادع
صدق السائل ايضا الثاني والخمسون صحيح قوله عليه السلام ولو كان على ظهر فرس قال السيد الداماد رحمه الله اي لو
كان السائل على ظهر فرس اي غنيا غير فقير او ولو كنت على ظهر فرس غير متمكن من اعطائه شيئا حين السؤال غير المركوب
الذي انت على ظهره انتهى والاول على الاخير كان الضمير المستكن في كان يعود الى الاعطاء المفهوم من اعط او الى المخاطب على
الالتفات ولا يخفى بعدهما وفي الدروس يكره رد السائل ولو كان على فرس الثالث والخمسون مجهول وفي القاموس صنع اليه
معروفا كمنع صنعا بالضم وصنع به صنيعا قبيحا فعله وقال اليد النعمة والاحسان تصطنعه الرابع والخمسون
مرسل قوله صلى الله عليه وآله اذا طردوا او شردوا في القاموس الشريد الطريد المتفرق الخامس والخمسون مرسل ايضا
قليل اي جهتهم او بينهم او الاعم وهو الاظهر السادس والخمسون مرسل وقال المحقق في المنتقى ليس الحديث مرسلا كما توهم
الشيخ رحمه الله وانما هو مبني على اسناد سابق كما هي طريقة القدماء في اختصار الاسانيد والسند الذي عليه البناء
هو الذي اورده الشيخ ثانيا وفي الكافي ذكره اولا ثم بنى الاخر عليه فابتدأ اسناده بيونس عن علي بن ابي حمزة و
زيادة بن عبد الرحمن من الشيخ انتهى قوله من منع اي مستحلا او المراد بالايمان والاسلام الكامل منهما وفي القاموس
القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس الدينار وبالعراق نصف عشره انتهى
والقول الاخير اشهر في الاخبار وبين الفقهاء قوله وهو قوله عز وجل الخ قبله حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
قال في المجمع ثم عاد سبحانه الى الحكاية أإذا متنا وكنا ترابا وعظاما فقال حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
يعني ان هؤلاء الكفار اذا اشرفوا على الموت سألوا الله تعالى عند ذلك الرجعة الى دار التكليف فيقول احدهم رب
ارجعون على لفظ الجمع وفي معناه قولان احدهما انهم استغاثوا اولا بالله ثم رجعوا الى مسألة الملائكة فقال لهم ارجعون
الى الدنيا عن ابن جريج والآخر انه على عادة العرب في تعظيم المخاطب كما قال قرة عين لي ولك لا تقتلوه وقال
النضر بن شميل سئل الخليل عن هذا فتفكر ثم قال سألتموني عن شيء لا احسنه ولا اعرف معناه فاستحسن الناس
ذلك والقول قال ره في بيان الاعراب قبل ذلك جاء الخطاب على لفظ الجمع لانه سبحانه يقول انا نحن نزلنا الذكر

وهذا اللفظ

وهذا اللفظ تعريض الجمع العرب الجليل الشأن يخبر عن نفسه بما يخبر به الجماعة فكذلك جاء الخطاب في ارجعون وقال المازني جاء
التفسير ليدل على التكرار فكانه قال رب ارجعني ارجعني ارجعني ثم قال لعلي اعمل صالحا فيما تركت اي في تركتي والمعنى اؤدي
حق الله منها وقيل معناه في دنياي فانه ترك الدنيا فصار الى الآخرة وقيل معناه اعمل صالحا فيما فرطت وضيعت اي
في صلواتي وصيامي وطاعاتي وقال الصادق عليه السلام انه في مانع الزكوة يسأل الرجعة عند الموت ثم قال سبحانه في الجواب كلا
انها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون السابع والثلاثون مجهول الثامن والثلاثون حسن كالصحيح والضمير في جعله
للعبد او لجاعله الى الدرهم لا يناسب ما بعده الا طوقه به اشارة الى قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة التاسع و
مجهول الاربعون ضعيف قوله عليه السلام خمسة وعشرين درهما وهي زكوة الف درهم وانما خص الالف بالذكر لانه عدد يكون في
غالب الناس الحادي والاربعون ضعيف قوله عليه السلام فانها تفك أي في النهاية واصل الفك الفصل بين الشيئين وتخليص
بعضهما من بعض

باب الجزية

اقول ما عند ناس من نسخ المقنعة هكذا والجزية واجبة على جميع كفار اهل
الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج عن وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر وان دخل معهم في بعض احكامهم من
مجانينهم ونواقص العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق وكفرهم بما جاء محمد النبي صلى الله عليه وآله خاتم النبيين وجحدهم الحق
الواضح باليقين قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ففرض سبحانه على نبيه صلى الله عليه وآله اخذ الجزية من كفار
اهل الكتاب وفرض ذلك على الائمة من بعده عليهم السلام اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمخاطبين في الاحكام بما خوطب
به وجعلها الله تعالى حقنا لدمائهم ومنعا من استرقاقهم ووقاية لما عداها من اموالهم انتهى قوله من الرجال البالغين
قال في المنتهى لا تؤخذ الجزية من النساء وهو مذهب عامة العلماء وقال ره وتسقط الجزية عن الصبي وهو قول عامة اهل
العلم لا نعرف فيه خلافا وقال ره في سقوط الجزية عن الفقير منهم لعلمائنا قولان اشهرهما انها لا تسقط اختاره الشيخ بل
ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه جميع ما قرر عليه في كل عام حال فقره وقال المفيد وابن الجنيد لا جزية عليه مجهول
مرسل قوله عليه السلام والا نابذتكم اي كاشفتكم وقاتلتكم مظهرا لكم عزمي على قتالكم ومخبرا اياكم اخبارا مكشوفا وقال في المصباح
المنير هجر بفتحتين بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الاكثر ويؤنث فيمنع واليها تنسب القلال على لفظها فقيل
هجرية وقلال هجر بالاضافة اليها وهجر ايضا بالوجين من بلاد نجد والنسبة اليها هاجري بزيادة الف على غير قياس فرقا
بين البلدين وربما نسب اليها على لفظها وقد اطلقت على ناحية بلاد البحرين وعلى جميع الاقليم وهو المراد بالحديث انه
عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر انتهى ويدل الخبر على انه تقبل الجزية من المجوس وقال في المنتهى لا خلاف فيه بين
علماء الاسلام قوله عليه السلام في اثني عشر الف جلد ثور اي كان لعظمته وكثرته يكتب في مثل هذا العدد من جلود الثور
لانه لم يكن يومئذ قرطاس وكون المراد ان هذه الجلود كانت وعاء لمجلدات الكتاب بعيد جدا الثالث حسن كالصحيح
ويدل على جواز اخذ الجزية من ثمن المحرمات في ملتهم كما هو المشهور قال في الدروس يجوز اخذها اي الجزية من ثمن المحرم ولو
كان بالاحالة على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة قال الفاضل التستري رحمه الله في دلالته على ان الكافر يؤخذ
بما يستحل اذا كان حراما في شريعة الاسلام وان ما يأخذونه على اعتقاد الحل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ
حراما عندنا ولعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة واشباههما الرابع ضعيف
كالموثق قوله المعتوه ولا من المغلوب الظاهر انه عطف تفسيري او قريب من السابق وفي الصحاح عته فلان عتها

وقتها وغناها بغمتها فهو معتوه نقص عقله انتهى وقال في المنتهى تسقط الجزية عن المجنون المطبق اجماعا ولرواية
طلحة بن زيد ولو كان غير مطبق فان كان غير مضبوط يعتبر بالاغلب وفي المضبوط احتمالان اعتبار الاغلب
او تلفيق ايام افاقته اما بان يؤخذ بعد كمال الحول من ايام الافاقة او الاخذ بعد كل حول بقدر ما افاق منه ثم
ذكر تفصيلا غير مستند الى حجة اعرضنا عنه الرابع ضعيف قوله عليه السلم القتال الا ان لا يحتمل ان يكون قتال
مشركي العجم والعرب داخلا في الاول ويكون قوله عليه السلم حتى يسلموا استئنافا بهم وقوله عليه السلم او يؤدوا الجزية باهل
الكتاب وان يكون داخلا في الثاني والاول اظهر فالمراد كما لا يخفى فالمراد باهل الزيغ البغاة على الامام عليه السلم
باب ذكر اصناف اهل الجزية قوله عليه السلم شرح ما يجري مجراه اي يجري التفصيل الذي ذكره الشيخ في
عدم الفائدة لعدم اختلاف الحكم او لسائل يدرس في المتعة والواجب عليه الجزية من الكفار ثلثة اصناف
اليهود على اختلافهم والنصارى على اختلافهم والمجوس على اختلافهم وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن
ضارعهم في الكفر سوى من ذكرناه من الثلثة الاصناف فقال مالك بن انس والاوزاعي كل دين بعد دين الاسلام سوى
اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال
الشافعي وجماعة من اهل العراق حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق حكمهم حكم النصارى فاما نحن فلا نتجاوز بايجاب
الجزية الى غير من عددناه لسنة رسول الله صلى الله عليه واله فيهم والتوقيف الوارد عنه في احكامهم وقد روي
عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه قد كان لهم فيما مضى
كتاب فلو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرادفية والديصانية عندي ملحقة بالمجوسية اولى من الصابئين
لانهم ينتسبون في اصولهم الى مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تخلط بها واما المرقونية والماهانية فانهم
الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية
في اصول اخرى واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لاسلامهم في التثليث وان كان اكثرهم اهل الدهر
واما السمنية فتدخل في جملة مشركي العرب وتضارع مذاهبها لقولها في التوحيد للباري وعبادتهم سواء تقربا اليه
وتعظيما لما زعموا من عبادة الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في الثنوية فاما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم عمن عدناه
لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل
ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق فانه المدبر لما في هذا العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها
من دون الله عز وجل وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق
القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى
القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه باسماء تدخل بها يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم
في ذلك ومذاهبهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على اصولها غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا
بينه وبين الله عز وجل في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في التشبيه
لمشاركتهم اياهم في اعتقادهم الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقد
المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما اجتنبوه من خلافنا فنشرحه وانما ذكرنا طرفا لتعلقه بما تقدم
من وصف مذهبنا في الاصناف وبيناه في التفصيل الاول ضعيف وقال في النهاية فيه خرج الى شاهراسية

اي يميز الدين عنده انتهى فالمراد بالشاهر المشهور او الاسناد على المجاز وقال الوزر الحمل والثقل وجمعها اوزار
ومنه الحديث قد وضعت الحرب اوزارها اي انقضى امرها وخفت اثقالها فلم يبق قتال قوله عليه السلام
حتى تطلع الشمس من مغربها الظاهر ان هذا الطلوع غير الطلوع الذي في بدو ظهور القائم عليه السلم كما يدل عليه بعض الاخبار
بل هذا بعده عليه السلم عند ارتفاع التكليف وهو من اشراط الساعة امن الناس كلهم اي ظاهرا وان كان فيهم منافقون
او يؤمن كلهم واقعا لكن لا ينفعهم وهو اشارة الى قوله عز وجل هل ينظرون اي ينتظرون الا ان تاتيهم الملائكة
قال البيضاوي اي ملائكة الموت او العذاب او ياتي ربك اي امره بالعذاب او كل آية يعني آيات القيمة والهلاك
الكلي لقوله او ياتي بعض آيات ربك يعني اشراط الساعة روى انه صلى الله عليه واله قال انها اي الساعة لا تقوم حتى
تروا قبلها عشر آيات الدخان ودابة الارض وخسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب والدجال
وطلوع الشمس من مغربها ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى ونارا تخرج من العدن يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها كالمحتضر اذا صار الامر عيانا والايمان برهاني لم تكن آمنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على
آمنت والمعنى انه لا ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا وهو دليل لمن
لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل وللمعتزلة تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم وحمل الترديد على اشتراط النفع باحد الامرين على معنى
لا ينفع نفسا خلت عنهما ايمانها او العطف على لم تكن بمعنى لا ينفع نفسا ايمانها الذي احدثته ح وان كسبت فيه
خيرا انتهى قوله عليه السلم فاما السيوف الا يمكن ان يكون المراد الاخبار عن الواقع بان هذا السيوف شاهرة الحكم القيمة وان
كان في اكثر الاوقات بغير الحق وسيف اهل الزيغ مكفوف لانه ليس للائمة وولاة حق بقتلهم واعلامهم وحاربوا معهم ويحتمل ان
تكون هذه الحروب جائزة في زمان الغيبة دون حروب اهل الزيغ او مخصوصا باذا هجموا على قوم فانه يجب القتال لدفعهم
وان لم يجز ابتداؤهم بالقتال او بما اذا خيف على بيضة الاسلام قوله عليه السلم قال الله تعالى اقتلوا اقول نقل
الاية بالمعنى اذ فيها فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال البيضاوي اي من حل او حرم
وخذوهم اي واسروهم والاخيذ الاسير واحصروهم اي واحبسوهم او حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام
واقعدوا لهم كل مرصد اي في كل ممر وطريق لئلا يتبسطوا الى البلاد ونقال رصد يرصد رصدا من باب قتل
اذا قعدت له على طريقه تترقبه فان تابوا قال البيضاوي اي عن الشرك بالايمان واقاموا الصلوة و
آتوا الزكوة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم فدعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك وقال وفيه دليل على
ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله ان الله غفور رحيم اقول تتمة الاية في هذا الموضع هكذا وبعد ذلك باربع آيات
فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فكانه عليه السلم جمع بين الايتين نقلا بالمعنى واستدلالا
بهما واشعارا بان الايتين وما بينهما نزلت فيهم او اسقط الرواة تتمة الاولى وصدر الثانية قوله تعالى وقولوا للناس
حسنا قال الطبرسي ره اختلف في معنى قوله حسنا فقيل هو القول الجميل الحسن والخلق الكريم عن ابن عباس وقيل
هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل اي صدقا وعن الباقر عليه السلم اي قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال لكم
ثم اختلف فيه من وجه اخر فقيل هو عام في المؤمن والكافر على ما روي عن الباقر عليه السلم وقيل هو خاص في المؤمن
واختلف من قال انه عام فقيل انه منسوخ باية السيف وبقوله عليه السلم قاتلوهم حتى يقولوا لا اله الا الله او يقروا
بالجزية وقد روي ايضا عن الصادق عليه السلم وقال الاكثرون انها ليست بمنسوخة لانه يمكن قتالهم مع حسن

القول فى دعائهم الى الايمان كما قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن انتهى
لا يؤمنون بالله لانهم يعتقدون الله على صفة يستحيل ان يوصف بها كقولهم عزير بن الله والمسيح بن الله ولذا
وصفهم بالاشراك ولا باليوم الاخر فانهم لا يؤمنون به كما يجب كقولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة
ولا يحرمون لاكثر شرب الخمر ونكاح المحرمات واباحتهم الخنزير ولا يدينون دين الحق قيل الدين اما الاسلام او الطاعة
اى انهم لا يطيعون دينا او يفعلون طاعة فهى غير مطابقة للحق لتحريفهم كتابهم واتباعهم اهواءهم غير مشروعة
حتى يعطوا الجزية قيل انما اقتصر عليها ولم يذكر الاسلام ولا باقى الشرايط لان الاسلام معلوم الارادة ولان ذكر
الاوصاف السابقة ما يقطع عنهم طمع الاسلام واما الاقتصار على ذكر الجزية فلانها الركن الاعظم فى الشرايط
عن يد اى نقدا لا نسية وقيل اى يعطوها بايديهم لا بنائب فانه انسب بذلهم او عن قدرة وقهر لكم عليهم او اليد
بمعنى النعمة اى عن انعام لكم عليهم بقبول الجزية منهم وهم صاغرون من الصغار وهو الذلة والواو للحال اى يعطونها
حال ذلتهم واختلف فى الصغار فقيل هو عدم تقدير الجزية عليهم قبل اخذها وقيل عدم تقديرها حال القبض ايضا بل
تؤخذ منه الى ان يجتنى الى ما يليه صلاحها وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم
جالس وزاد فى التذكرة ان يخرج الذمى يده من جيبه ويحنى من ظهره ويطأطئ راسه ويصب ما معه فى كفة الميزان
ويأخذ المستوفى بلحيته ويضربه فى لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن قوله عليه السلام وما لهم قوى اى فى الشق
الثانى وهو عدم قبول الجزية وقتلهم قوله عليه السلام وحلت لنا مناكحتهم الظاهر ان النكاح اعم من الدائم والمنقطع وهو موافق
لبعض الاقوال فيه ومع الحمل على المنقطع يوافق اشهر الاقوال فيه وسياتى تحقيقه فى موضعه وبالجملة يدل على جواز
نكاحهم اذا قبلوا الجزية فى الجملة قوله عليه السلام ولا يقبل منهم الا الجزية اقول ان حملنا عدم حل نكاحهم على ما اذا لم
يقبلوا الجزية لا يظهر فرق بين الشقين اى كونهم فى دار الاسلام او دار الحرب فيكون الغرض بيان التسوية بين
الشقين مع مزيد توضيح وان عممنا عدم حل النكاح بان لا يجوز نكاحهم مع قبول الجزية ايضا كما هو الظاهر فيدل
انهم لما لم يدخلوا فى دار الاسلام لا يحل نكاحهم وان قبلوا الجزية فلا يوافق شيئا من الاقوال المشهورة اذ المشهور بين
المجوزين والمانعين مطلقا او على التفصيل فى اهل الكتاب عدم الفرق بين الذمى والحربى منهم وفى نسخ الكافى ولا
يقبل منهم الا الدخول فى دار الاسلام او الجزية او القتل وهذا اصوب واصرح فى الفرق بين الشقين ونظهر فائدة
التفصيل ويمكن ان يكون يقال المراد بالدخول فى دار الاسلام ان يدخلوا تحت حكم المسلمين وحكمهم فى ديارهم او
تحولوا الى دار الاسلام فان عمدة شرايط الذمة التزام احكام المسلمين وهذا قول متين به يمكن الجمع بين الاخبار
وان لم يقل به احد ولم يصرح بالقول به قوله عليه السلام والسيف الثالث اقول كان هذا ليس سيفا اخر مخالفا حكمه
حكم الاولين وانما افرده عليه السلام بالذكر لعلمه بان قوله تعالى فضرب الرقاب نزل فيهم والمخاطب بالقتال فيه امة النبى والامام
القائم مقامه بعده ثم الظاهر بعد ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد مشركى العجم غير اهل الكتاب منهم ولذا فسرهم
عليه السلام بالخزر واشباههم ويؤيده سبق ذكر اهل الكتاب وحكمهم وثانيهما ان يكون المراد اعم منهم لكون اكثرهم مجوسا فيكون
ما ذكر فيه حكم غير اهل الكتاب منهم الا حكم نكاحهم على احد الوجهين الاتيين قوله تعالى فضرب الرقاب الاية هكذا فاذا لقيتم الذين
كفروا اى لقيتم فى الحرب وكان فيه ايماء الى ما فى الخبر من انها نزلت فى الحرب بعده صلى الله عليه وآله فضرب الرقاب اصله فاضربوا الرقاب
ضربا فحذف الفعل وقدم المصدر نائبا منابه مضافا الى المفعول تاكيدا واختصارا والتعبير عن القتل اشعارا بانه
ينبغى ان يكون بضرب الرقبة ان اختار الامام عندنا وفيه ايضا تصوير له باشنع صورة والاثخان قيل اكثار القتل
والاغلاظ من التخين وهو الغليظ وقيل اكثار الجراح بحيث لا يتمكن من النهوض والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يوثق
به فشد الوثاق كناية عن الاسر فاما منا اى تمنون منا او تفدون فداء واوزار الحرب الاتها واثقالها التى
لا تقوم الا بها كالسلاح والكراع اى ينقضى الحرب والاسناد مجازى اى تضع اهل الحرب وقيل اثامها ومعناه
حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم ظاهرا بحيث لم يبق الا مسلم او مسالم ثم ان ظاهر الاية التخيير بعد الاسر بين المن
والاطلاق وبين اخذ الفداء لكن المشهور عندنا ان من اسر قبل انقضاء الحرب والاثخان اهلها فالامام فيه مخير
بين ضرب عنقه وقطع يديه ورجليه من خلاف وتركه حتى يموت ومن اسر بعد انقضاء الحرب والاثخان اهلها فالامام
فيه بالخيار بين المن والفداء والاسترقاق ولو حصل منه الاسلام فى الحالين منع القتل خاصة واختلفوا فى قوله
حتى تضع الحرب اوزارها فقيل هو غاية لضرب الرقاب وقيل غاية لشد الوثاق وقيل المن والفداء وقيل للمجموع بمعنى
بان هذه الاحكام جارية فيه حتى لا يكون حرب مع المشركين بزوال شوكتهم وقيل حتى لا يبقى احد من المشركين وقيل
حتى لا يبقى دين غير الاسلام وقيل حتى ينزل عيسى عليه السلام قوله عليه السلام يعنى المغارات اقول فى الكافى يعنى المعاهدات بينهم
وبين اهل الاسلام وهو الصواب وهو تفسير للفداء والمراد اخذ الفداء او المعاوضة بين المسلم والحربى بان ياخذ
اسارى المسلمين منهم ويطلق بدلهم اساراهم وقوله ولا تحل لنا مناكحتهم يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله عليه السلام
ما داموا فى دار الحرب بقاؤهم على الكفر اى لم يدخلوا فى الاسلام لم يحل نكاحهم وهذا مبنى على حمل هذا الشق على
غير المجوس وثانيهما ان يكون هذا الحكم مخصوصا بالمجوس بناء على كون الشق الثالث شاملا لهم فيكون موافقا لما
فى السيف الثانى من اشتراط الدخول فى دار الاسلام فى حل نكاحهم وكان الاول اظهر قوله عليه السلام فسيف اهل البغى فى الكتاب
فسيف على اهل البغى والتاويل اما لعدم كون الاية المذكورة نصا فى خصوص طائفة اذ الباغى يدعى انه على الحق
وخصمه باغ او المراد به ان ايات قتال المشركين والكفار ايضا يشملهم فى تاويل القران لانهم باعتبار خروجهم على الامام
كفار بل يمكن ان يقال الاية المذكورة لا يشملهم لانهم ليسوا بمؤمنين بل انما اوردت الزاما عليهم واشار عليه السلام الى
ذلك فى قوله وكانت السيرة فيهم الى اخره اى لا يخالف حكمهم حكم سائر الكفار وانما من عليهم امير المؤمنين عليه السلام كما من رسول الله
صلى الله عليه وآله على اهل مكة وهذا عندى اوجه كما بينته فى الكتاب الكبير قوله صلى الله عليه وآله هو خاصف النعل
فى النهاية الخصفة بالتحريك واحدة الخصف وهى الجلة التى يكنز فيها التمر وجمعه وهو قاعد يخصف نعله اى كان يخرزها
من الخصف بالضم والجمع ومنه الحديث وذكر على عليه السلام خاصف النعل وقال ايضا وفى حديث عمار لو ضربونا
حتى يبلغوا بنا سعفات هجر جمع سعفة بالتحريك وهى اغصان النخل وقيل اذا يبست سميت سعفة واذا كانت رطبة
فهى شطبة وانما خص هجر للمباعدة فى المسافة ولانها موصوفة بكثرة النخيل قوله واما السيف المغمود يحتمل ان يكون
المراد ان هذا السيف فى هذا الزمان مغمود لعدم جريان حكمه عليه السلام او انه مغمود بدون حكمه فيدل على عدم جواز
القصاص بدون حكم الامام والمجاهد من اراد قتل نفس محترمة او التصرف فى مال او حريم فلا اختصاص له بالامام
والكلام فيها لهم عليه السلام فيه مدخل باب مقدار الجزية قوله الى اخر الباب قال والد
وكان امير المؤمنين عليه السلام قد جعل على اغنيائهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم اربعة وعشرين درهما وجعل على
فقرائهم اثنى عشر درهما وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله وانما صنعه بمشورته عليه السلام ثم روى بحديث زرارة وحديث

محمد بن مسلم المذكورات في الكتاب الأول حسن كالصحيح قوله عليه السلام ذلك الى الامام اقول هذا هو المشهور قال الشيخ
في ح الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على
اقتضاء المصلحة في تلك الحال وقال في المسالك ومما يؤيد ذلك ان عليا عليه السلام زاد عما قدره النبي صلى الله
عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة وكذا القول في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر قوله عليه السلام
على قدر ما يطيقون قال الوالد العلامة نور الله ضريحه اي لو لم تقتض المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره او
يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلهم او يقال ان المراد التقدير الذي علم اهل الذمة
لا العامل انتهى والمشهور في تعريف الصغار انه التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان تكون مقدرة
والتزام احكامنا عليهم وقيل هو ان تؤخذ الجزية من الذمي قائما والمسلم جالس وقيل غير ذلك كما مر قوله قال
وقال ابن مسلم كان المستتر راجع الى حريز ويحتمل زرارة على بعد قوله عليه السلام كان عليهم ما اجازوا على انفسهم كان
المراد انهم وان اجازوا على انفسهم لكن ينبغي للامام العدل ان يفعل ذلك او المراد انه ليس لها مقدار مخصوص
لكن كلما قرر لهم ينبغي ان يوزع اما على رؤوسهم واما على اموالهم والله اعلم واعلم ان المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس
والاراضي وقيل يجوز قال في المنتهى يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على اراضيهم وهل
يجوز ان يجمع بينهما فيأخذ منهم على رؤوسهم شيئا قال الشيخان وابن ادريس لا يجوز ذلك وقال ابو الصلاح يجوز
الجمع بينهما وهو الاقوى عندي ثم اول رحمه الله الحديثين وقال يحملها على ما اذا صالحهم على قدر معين فان
شاء اخذه من رؤوسهم ولا شيء على اراضيهم وبالعكس وليس فيهما دلالة على المنع من المصالحة على ان يأخذ
من رؤوسهم واراضيهم ابتداء ولا يخفى بعده قوله عليه السلام انما هذا شيء الخ الظاهر انه عليه السلام بين اولا ان الخمس من
البدع فلما لم يفهم السائل واعاد السؤال غير عليه السلام الكلام تقية او يكون هذا اشارة الى ما استمر بها تباعه من امر
الجزية وجملة القول في ذلك انه يظهر من الاخبار ان وضع الخمس على اهل الذمة كان من بدع عمر وقد صرح
بذلك في بعض الاخبار وذكره الاصحاب ايضا ذلك وعدوه من بدع عمر قال العلامة في المنتهى بنو تغلب
بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية من العرب وانتقل ايضا من العرب
قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلاث من اهل الكتاب يؤخذ منهم الجزية كما يؤخذ
من غيرهم وبه قال علي عليه السلام وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة لا تؤخذ منهم الجزية بل تؤخذ منهم الصدقة
مضاعفة فيؤخذ من كل خمس من الابل شاتان ويؤخذ من كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة
دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر وما يجب فيه العشر الخمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن
بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لنا انهم اهل الكتاب فيدخلون في عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب
احتجوا بان هذه القبائل دعاهم عمر بن الخطاب الى اعطاء الجزية فابوا وامتنعوا وقالوا نحن عرب لا نؤدي
الجزية فخذ منا الصدقة كما تأخذ من المسلمين فامتنع عمر من ذلك فلحق بعضهم بالروم فقال له النعمان بن زرعة
ان القوم لهم بأس وشدة فلا تعن عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وردهم
وضعف عليهم الصدقة واخذ منهم من كل خمس من الابل شاتين واخذ مكان العشر الخمس ومكان نصف العشر
العشر ثم اجاب باجوبة كثيرة احسنها ان فعل عمر ليس بحجة ثم قال وروي عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت

لبني تغلب

لبني تغلب ليكونن لي فيه رأي لاقتلن مقاتليهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم
انتهى واقول لا اعتمد بها التاويل ببعض الاخبار الثاني كالسابق وكان تغييرها التدارج الى الصادق عليه السلام اصح به في
الفقيه الثالث صحيح وقال في المنتهى مع اداء الجزية لا يؤخذ منهم شيء سواها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا

باب سقوط اعطاء الجزية من المسلمين

قال في المقنعة كانت الجزية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
عطاء المهاجرين وهي من بعده لمن قام مقام الامام مقام المهاجرين وفيما يراه الامام من مصالح المسلمين الاول صحيح قوله
سألته عن سيرة الامام اي السيرة في القاموس السيرة بالكسر السنة والطريقة والهيئة قوله عليه السلام ان ارض الجزية لا ترفع
اي قال الوالد العلامة طاب ثراه اي سواء كان فاتحها الامام الحق او غيره ويمكن حمله على ما قرر عليهم ذوو الشوكة من المسلمين
والظاهر انه رد على عمر حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرر رسول الله صلى الله عليه وآله عليهم الجزية وضاعف عليهم الصدقة
لئلا يلحقوا بالروم قوله عليه السلام وانما الجزية عطاء المهاجرين قال الفاضل التستري رحمه الله كذا في المنتهى بخط مصنفه نقلا عن
الشيخ والعجب انه استدل بها على انها عطاء المجاهدين انتهى واقول عجيبة فمعلوم في الكافي ايضا المهاجرين وفي المقنعة ايضا
كذلك كما عرفت وهو اظهر قال في المنتهى الجزية للمجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام
لانه مأخوذ من اهل الشرك ثم ذكر هذه الرواية ثم قال ولانه مال اخذ بالقهر والغلبة فيكون مصرفه المجاهدين كالغنيمة
في دار الحرب انتهى قال الشهيد في الدروس مصرف الجزية عسكر المجاهدين وقيل مختار المفيد عندي ارجح وهو الظاهر من
الخبر هنا ويظهر من قوله والصدقات لاهلها اي عدم اعطاء الزكوة للمهاجرين ولا يخلو من اشكال

باب

الخراج ومقاسمة الارضين قال في المقنعة كل ارض اسلم اهلها طوعا تركت في ايديهم فما عمروه منها كان عليهم في
العشر او نصف العشر على ما ذكرناه في ابواب الزكوة وما لم يعمروه اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان على المتقبلين في حصصهم العشر
او نصفه على حساب الاوساق وكل ارض اخذت بالسيف فللامام ان يقبلها ممن يرى من اهلها وغيرهم وليس تجب
قسمتها بين الجيش ويقبلها الامام بما يراه صلاحا ويطيقه المتقبل من النصف والثلث والثلثين وكل ارض صولح
اهلها عليها فهي على صلح الامام وشرطه لنا فذلك حكم ذلك في الامة وعليها الرضا به ولا ... عليهم من بعد الزيادة فيه
والنقص منه على حسب تغير الاحوال الموجبة لذلك ... ذلك الصلح بعينه وكل ارض اسلم اهلها بغير حرب او جلا
عنها بغير قتال فهي للامام خاصة يصنع فيها ما شاء لانها من الانفال ثم ذكر رواية مصعب بن يزيد الاول مجهول كالصحيح
قال الوالد العلامة قدس الله روحه في قوله واحمد بن محمد بن ابي نصر يمكن ان يكون عطفا على علي فيكون الحديث صحيحا كما هو
المعروف من رواية احمد عن احمد ويؤيده الحديث الثاني قوله وما سار فيها اهل بيته اي امير المؤمنين عليه السلام
فانهم اهل بيت واحد الثاني صحيح قوله عليه السلام وكان للمسلمين كان هذا تقية منه عليه السلام لانها خاصة دون سائر المسلمين
قوله عليه السلام قبل ارضها ونخلها يظهر من هذا الخبر ان القبالة عقد يشمل المزارعة والمساقاة ويظهر من بعض الاخبار
شمولها للاجارة ايضا وقد ذكر اكثر الاصحاب لفظ التقبيل في صيغ المزارعة والمساقاة ولم يصرحوا في الاجارة
به لكن اجروا عليها لفظ التقبيل كمن تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به قوله عليه السلام والناس يقولون لا
اشارة الى الخلاف بين العامة كابي حنيفة واضرابه والشافعي واصحابه قال في التذكرة المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض
ما يخرج منها بغير لفظ الاجارة جائزة عندنا ثابت وبه قال علي عليه السلام وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم
بن محمد وعروة وعمار بن ياسر وآل علي عليه السلام وآل ابي بكر وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الاسود

وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابنه وابو يوسف ومحمد وغيرهم وروي عن معاذ والحسن
وعبد الرحمن بن زيد قال الجاوردي قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما بالمدينة اهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع
وزارع علي عليه السلام قال الجاوردي وعامل عمر الناس على ان من جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر فلهم
كذا ولما رواه العامة عن ابن عمر ان رسول الله صلعم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من زرع او ثمر وروى
ذلك ابن عباس وجابر بن عبد الله وقال ابو جعفر عم عامل رسول الله صلعم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر ثم
عمر وعثمان وعلي عم ثم اهلوهم الى اليوم يعطون بالثلث والربع وهذا امر مشهور صحيح وعمل به رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى مات وخلفاؤه حتى ماتوا واهلوهم ولم يبق بالمدينة اهل بيت الا عمل به وعمل به
ازواج رسول الله صلعم من بعده اقول ثم ذكر روايات كثيرة من طرق الخاصة ثم قال والاخبار في ذلك
اكثر من ان تحصى ثم قال واذا كانت الارض بين النخيل قال الشافعي العقد فاسد وكرهه عكرمة ومجاهد والنخعي
وابو حنيفة وروي عن ابن عباس الامران وجوزه الشافعي في الارض بين النخل اذا كانت بياض الارض اقل
وان كان اكثر فعلى وجهين ومنع المزارعة في الارض البيضاء لما روى رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن امر كان لنا
نافعا وطواعية رسول الله انفع قلنا ما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له الارض فليزرعها
ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى وعن ابن عمر قال كنا لا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن
خديج يقول نهى رسول الله صلعم عن المخابرة ثم روى مثله عن جابر وزيد بن ثابت ثم اجاب رة عن
الروايات بوجوه كثيرة لا حاجة لنا الى ايرادها لكونها ضعيفة عامية والاخبار المعارضة لها متواترة بين
الفريقين منها هذه الرواية والمراد بالبياض الارض التي هي بين النخيل وغيرها مما ليس فيه شجر الثالث مجهول وقد
يعد ضعيفا وفي رجال الشيخ يحيى بن ابي الاشعث عده من اصحاب الصادق عم وفي بعض النسخ بدون ابي وقال
في الخلاصة مصعب بن يزيد الانصاري قال ابو العباس ليس بذلك وقال ابو جعفر بن بابويه رة انه عامل امير المؤمنين
عليه السلام قوله اربعة رساتيق قال المحقق الشيخ علي في الرسالة الخراجية بعد نقل هذه الرواية ان الذي اورده من
لفظ الحديث هو ما اورده الشيخ في التهذيب لكن وجدت نسخه مختلفة العبارة في ايراد اسماء الرساتيق المذكورة
ففي بعضها نهرسير او فرجوية وفي بعضها بالباء الموحدة اولا والسين المهملة المكسورة وفرجوين بالنون والجيم
المفتوحة والياء المثناة من تحت بعد الواو المكسورة وفي بعضها جوير بالجيم والباء الموحدة بعد الواو ثم قال [illegible]
وقال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث في السرائر بالواو يعطف الهمباذات على المداين بهرسير وذكر كلاما
وقال في السرائر بعد نقل الحديث من المقنعة قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب بهرسير بالباء المنقطة
من تحتها نقطة والسين غير المعجمة هي المداين والدليل على ذلك ان الراوي قال استعملني على اربعة رساتيق ثم عد خمسة
فذكر المداين ثم ذكر من جملة الخمسة بهرسير فعطف على اللفظ دون المعنى فان قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما
عطف على اللفظ دون المعنى وهذا كثير في القرآن والشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث
الكتيبة في المزدحم وقال السيد الداماد قدس سره بعد نقل كلام ابن ادريس رة قلت ليس المعدود خمسة بل هو
اربعة والهمباذات بيان المداين واسمي الطساسيج النواحي قال في المغرب الطسوج الناحية والقرية معرب

ثم قال

ثم قال اقول لست احقق في اللغة وزن بهرسير بالنون او بالباء والسين بالاهمال او بالاعجام والذي سماعي له
اكثر ولوثوق بهرسير بتوحيد الباء واعجام السين والياء المثناة من تحت بين السين والراء انتهى وقال
عبيد بن خرداذبه في كتاب الممالك والمسالك فاما الهمباذات في ثلثة الهمباذ الاعلى وهي ستة طساسيج طسوج
بابل وخطرنية والفلوجة العليا والسفلى والنهرين وبين تمره والهمباذ الاوسط اربعة طساسيج طسوج الجبة
والبداة وسورا وبربيسما ونهر الملك وبادرسوما والهمباذ الاسفل خمسة طساسيج منها طسوج فرات بادقلي
وطسوج السلحين الذي فيه الخورنق والسدير ذكر ذلك عبيد بن خرداذبة في كتاب الممالك والمسالك انتهى
وقال بعض الاذكياء قلت اما ما ذكره ابن ادريس في تصحيح بهرسير بالباء الموحدة من تحت والسين المهملة فالحق
انه تصحيف والتصحيح ما صححه الاستاد مد ظله بالنون والشين المعجمة يعني نهر اللبن المنسوب الى شيرين حبيبة
خسرو واما ما ذكره من الدليل على ان بهرسير هي المداين فمبني على ان لا يضاف الرساتيق الى المداين والظاهر
الاضافة انتهى اقول يمكن ان يكون بهرسير عطفا على اربعة ويكون الهمباذات بيانا للاربعة رساتيق المداين
اي استعملني على الهمباذات وعلى بهرسير وان يكون معطوفا على رساتيق اي استعملني على اربعة اشياء احدها
رساتيق المداين وهي الهمباذات والثاني بهرسير وهكذا وان يكون معطوفا على الهمباذات فيكون الهمباذات
احد الرساتيق والعمل الذي يجري فيه نهر سير ثانيها وهكذا ثم اختلف في قراءة نهرسير فمنهم من قرأ نهر بالنون وسير
بالسين المهملة والياء المثناة من تحت ومنهم من قرأ بالشين المعجمة قال هو النهر الذي عمله فرهاد وهو من اعمال المداين
ومنهم من قرأ على الثاني بهر بالباء الموحدة اي المحول لاجل اللبن وابن ادريس قرأ بهر بالباء وسير بالسين
المهملة وكانه على هذا بفتح السين فارسية اي المحول لاجل التنزه والتفرج ومنهم من قرأ نهر بالنون وسر
باسقاط الياء من بين المهملة والراء اي النهر الذي في رأس القرية واولها ومنهم من قرأ نهر جوير فرجوير بالباء
الموحدة من تحت بعد الواو والله يعلم وقوله عم شاذ عن القرى اي خارج عنها في المصباح شذ يشذ شذوذا
انفرد عن غيره وقال الدهقان معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار وداله مكسورة وفي
لغة تضم والجمع دهاقين ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله قوله فخيبتها اه في النهاية الجباية هو استخراج الاموال من
مظانها باب الخمس والغنائم قال رحمه الله في المقنعة باب خمس الغنائم والخمس واجب
في كل مغنم قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الى آخر ما نقله الشيخ الاول
ضعيف قوله عليه السلام هو والله الافادة اه اي الآية مختصة بها او شاملة لها ايضا واختلف الفقهاء والمفسرون في
ذلك فذهب جماعة الى انها مختصة بغنائم دار الحرب وما سوى ذلك ظهر حكمه من السنة ذكر ذلك الشيخ [illegible] وذهب
جماعة الى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد واشار
اليه الشيخ الطبرسي رة فانه قال الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله للمسلمين
والفيء ما اخذ بغير قتال وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وقال قوم الغنيمة والفيء واحد وادعوا ان هذه الآية
ناسخة للتي في الحشر من قوله ما افاء الله على رسوله الاية ثم قال وقال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة
تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور
في الكتب ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الآية فان في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة انتهى

وانكر بعض اصحابنا صحة هذه الدعوى مدعيا اتفاق العرف وكلام اهل اللغة على خلافها واقول هو الظاهر
مما عندنا من كتب اللغة نعم يمكن حمل الغنايم على المعنى الاعم مجازا فهذا الحمل في مقام التاويل لا سيما بعد ورود
الاخبار غير بعيد ثم اعلم ان وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات هو المقطوع به في كلام الاصحاب وفي المعتبر والمنتهى وجميع الاكتسابات ونسبه في المعتبر الى
كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه قال واما ما استفيد من ميراث او كد يد او
صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية فيه ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك
الزكوة التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه لا يحتمل زيادة ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه
وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وفي البيان وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع والاخبار
فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد انتهى قوله عليه السلم ليزكوا اي ليطهروا كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها او ينموا في الكمالات او ينمو اموالهم او يطهروا من جهة الولادة ويمكن ان يقرأ على بناء المفعول
من التفعيل فيكون انسب بالاية الثاني صحيح ولا خلاف في وجوب الخمس في المعادن الثالث صحيح ايضا
ولا خلاف في وجوب الخمس في الكنز اذا اخذ من دار الحرب او في دار الاسلام وليس عليه اثر الاسلام
كسكة الاسلام واختلف فيما اذا كان عليه اثره فذهب ح في ف وابن ادريس وجماعة الى انه كحكم
كالسابق وذهب ح في ط واكثر المتاخرين الى انه لقطة ولعل الاول اقوى الرابع صحيح ايضا قوله
ما عالجته بمالك اي يحتمل ان يكون بيان حكم الركاز تبرعا وان يكون المراد بالركاز المعادن التي لا يحتاج في
استخراجها الى مشقة قال في النهاية في حديث الصدقة في الركاز الخمس الركاز عند اهل الحجاز الكنوز الجاهلية
المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي
ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو
الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقد جاء في مسند احمد في بعض طرق هذا الحديث وفي
الركاز الخمس كانها جمع ركزة او ركازة والركزة والركازة القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها وجمع الركزة
ركاز ومنه حديث عمر ان عبدا وجد ركزة على عهده فاخذها منه اي قطعة عظيمة من الذهب وهذا يعضد
التفسير الثاني وقال في المصباح الركاز المال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط
والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن انتهى وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل وما الركاز
فقال الذهب والفضة الذين خلقهما الله في الارض يوم خلقها قوله مصفى اي بعد المؤنة والحاصل انه
اذا كان في اخراجه مؤنة فالخمس بعد اخراج المؤنة الخامس ضعيف ويدل على ان الخمس لا سيما الارباح ملك
كله للامام ويمكن حمله على انه يجب الدفع اليه وهو يقسم بين اربابه وسياق القول فيه ان شاء الله سبل هؤلاء
اي العبيد والاماء اوا بيحوا على الحذف والايصال اي ابيح لهم وفي اكثر نسخ الاستبصار نكحوا وهو اظهر
السادس صحيح وفي القاموس الملاحة منبت الملح كالمملحة السابع صحيح ايضا واختلف الاصحاب فيما
سرق من اموال اهل الحرب او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد في الدروس انه لا غنيمة ولا يجب فيه الخمس وقيل
بالوجوب واستدل عليه بعض الاصحاب بفحوى هذين الخبرين وظاهر بعض الاصحاب انه غير المستضعفين

باموثق

من المخالفين من جملة النواصب وان كان خلاف المشهور قال ابن ادريس في السرائر اريد بالناصب الكافر الناصب للحرب
مع المسلمين دون ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلم للاتفاق على عصمة مال مظهر الشهادتين انتهى ولا يخفى ضعفه
لان الناصب خرج بنصبه وانكاره لضرورة الدين عن الاسلام بل يظهر من الاخبار ان من نصب العداوة للشيعة ايضا
كذلك الثامن حسن على الظاهر التاسع مجهول بعد المؤنة اي مؤنة المعدن واستخراجه او مؤنة السنة والسكوت من اصل
السؤال كانه للتقية العاشر صحيح الحادي عشر صحيح ايضا قال في المنتقى روى الكليني هذا الخبر هنا وفيه ضعف عن ابرهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك الحديث ومنه يظهر صحيح ضبط قوله انه اوجب
عليهم نصف السدس لانه عليه السلم اوجب عليهم نصف السدس في تلك السنة تخفيفا عليهم كما يأتي الثاني عشر
صحيح ايضا وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه ولم يذكره كثير من المتقدمين كابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وسلار
وابو الصلاح وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوائده وحجة المثبتين هذه الرواية و
استضعف الشهيد الثاني هذه الرواية في فوائد القواعد وذكر في الروضة تبعا للعلامة مخالفا انها من الموثق ولا يخفى
انه صحيح لكن في كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام وقد توقف فيه غير واحد من المتاخرين قال في المعتبر
الظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الارض سواء كانت بياضا او مشغولة
بغرس او بناء عملا باطلاق النص قال في المنتقى قلت ظاهر اكثر الاصحاب الاتفاق على ان المراد من الخمس في هذا الحديث
معناه المعهود شرعا وللنظر في ذلك مجال ويعزى الى مالك القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه ان اشتراها
ضوعف العشر فيجب عليه الخمس وهذا المعنى يحتمل ارادته من الحديث اما موافقة عليه او تقية فان مدار التقية على الرأي
الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم ومعلوم ان رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلم ومع قيام هذا الاحتمال
بل قربه لا يتجه التمسك بالحديث في اثبات ما قالوه وليس هو مظنة بلوغ الاجماع ليغني عن طلب الدليل فان جماعة منهم
لم يذكروه رأسا وصرح بعضهم بالتوقف فيه لا لما قلناه بل استضعافا لطريق الخبر وهو من الغرائب بمكان فان الشيخ اورده
في التهذيب مكررا بالطريق الذي ذكرناه وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شانه وبعضهم جعله من الموثق وفي هذا
واشباهه شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد الثالث عشر مجهول واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب في
المعادن وفي قدره فقال الشيخ في ف يجب الخمس في المعادن ولا يراعى فيها نصاب وبه قطع ابن ادريس في سرائره واختاره
ابن الجنيد والمرتضى وابن ابي عقيل وابن زهرة وسلار وغيرهم وقال ابو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه
مرسلا في المقنع والفقيه وقال ح في ية وط لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عشرين دينارا واليه ذهب عامة المتاخرين واما
اعتبار النصاب في الغوص فهو موضع وفاق بينهم واختلف كلامهم في تقديره فذهب الاكثر الى انه دينار واحد وحكى
العلامة عن المفيد انه جعل نصابه عشرين دينارا الرابع عشر حسن كالصحيح الخامس عشر مجهول وروى الكليني مثله بسند ضعيف
على المشهور وذكر الشيخ وجماعة من الاصحاب ان الخمس واجب في الحلال المختلط بالحرام اذا لم يتميز ولم يعرف صاحبه
ولا قدره وجعل له الباقر ولم يذكره ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد وقال بعض الاصحاب مع ضعف سند الروايتين
ليس فيهما دلالة على ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس بل في رواية الكافي اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات حيث قال
تصدق بالك ويظهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه حيث قال ظاهر الاصحاب ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي
الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذه يؤذن انها في مصارف الصدقات لان الصدقة

الواجبة محرمة على مستحق الخمس انتهى وقال بعض المحققين من المتأخرين والمطابق للاصول وجوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه
والتفحص عن مالكه الى ان يحصل اليأس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك وقد
ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا بأس بالعمل بها ان شاء الله انتهى
وهو حسن وان كان لا معدل عن عمل الاصحاب وقالوا ولو عرف المالك صالحه وان ابى قال في التذكرة يدفع اليه خمسه
والاحوط دفع ما يحصل به اليقين ولو عرف بالقدر خاصة تصدق به على ارباب الزكوة مع اليأس من المالك وفي وجوه
كثيرة لا يحتمل الكتاب ذكرها قوله عليه السلام واجتنب ما كان صاحبه يعمل ظاهره ان السائل كان ورث مالا من رجل كان
لا يبالي بكسب الحرام وجمعه فبين ع طريق المخرج من ذلك وبقاؤه مما كان يعمل صاحب المال السابق من عدم المبالاة
واكتساب الحرام وقال صاحب الوافي هكذا في النسخ التي رأيناها والاظهر يعمل بدل يعلم كما يوجد في حواشي بعضها ولو صح يعلم
فلعل المراد به الامر باجتناب اصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه او اجتناب عمل صاحبه او اجتناب ما كان
صاحبه عاملا لا يعني من قبل الجائر السادس عشر صحيح قوله فالمراد به اولئك زاد في الاستبصار وجها آخر وهو شمول الغنائم لكل
ما وجب فيه الخمس وهو اولى فيكون تفسيرا للاية وتبعها العلامة المحقق في المنتقى بعد ايراد الخبر وللاصحاب في تاويله وجهان
ونقل الوجه الاول عن الشيخ ثم قال والثاني دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة منهم العلامة وانه
وتوجه المنع الى هذه الدعوى بين لاتفاق العرب وكلام اهل اللغة على خلافها فانه يمكن الحمل على ارادة هذا المعنى بطريق التجوز
فان استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الاصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ
لاحتمال الحقيقة عند فقد المرجح الخارجي ولا يخفى ان ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في امثال موضع النزاع
من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بارادته من اللفظ على كل حال ويرجع الشك الى ما سواه ولذلك نظائر من
الالفاظ المجملة في معان يكون بعضها متناولا للبعض فان اثر الاجمال انما يظهر في المتناول اسم فاعل كصيغة الامر عند
من يقول بالاشتراك بين الوجوب والندب والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تخصيصه بالاخيرة
وبالجميع حقيقة فان وقوع الاجمال في الاول لا يمنع من استفادة الندب من الامر وفي الثاني بجامع القطع بتخصيص
الاخيرة فيختص اثر الاجمال في الامر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الاخيرة والحال هنا كذلك لان لفظ الغنائم وان
احتمل العموم المجازي والحقيقة الاصلية لكن الحقيقة متحققة الارادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك
في ارادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالاصل الى ان يقوم على خلافه دليل وحيث ان ضرورة الجمع داعية الى
التاويل فالحمل على ارادة المعنى العام في الجملة ممكن لهذه العلاقة لا لدلالة اللفظ عليه حقيقة كما توهمه الجماعة انتهى
ولا يخفى قلة الجدوى فيه فتأمل باب تمييز اهل الخمس ومستحقه ممن ذكر الله في القرآن قال رحمه الله
في المقنعة والخمس لله تعالى كما وصف ولرسول الله صلى الله عليه وآله كما حكم ولقرابة الرسول كما بين وليتامى آل الرسول كما انزل ولمساكينهم
ببرهان ما شرح ولابناء سبيلهم بدليل ما اتضح وليس لغيرهم في الخمس حق لان الله تعالى نزه نبيه صلى الله عليه وآله عن الصدقة
اذ كانت اوساخ الناس ونزه ذريته واهل بيته عليهم السلام كما نزهه فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم عوضا
عما نزههم عنه من الصدقات واغناهم عن الحاجة الى غيرهم في الزكوة ثم روى خبر سليم بن قيس كما في الملتقى الاول
مجهول قوله ع في المساكين وابناء السبيل اي منا بقرينة التعليل قال في كنز العرفان الغنيمة في الاصل هي الفائدة والفضل وقد
اصطلح جماعة على ان ما اخذ من الكفار ان كان من غير قتال فهو فيء وان كان مع القتال فهو غنيمة وهو مذهب اصحابنا

وهو مروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وقيل انهما بمعنى واحد ثم ان عند اصحابنا ان الفيء للامام خاصة والغنيمة يخرج
منها الخمس والباقي بعد المؤن للمقاتلين ومن حضر واما في باب الخمس فعمم اصحابنا موضوعها بانه جميع ما يستفاد من ارباح التجارات
والزراعات والصناعات زائدا عن مؤنة السنة والكنوز والمعادن والغوص والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز المالك ولا
قدره والحرام وارض الذمي اذا اشتراها من المسلم وما يغنم من دار الحرب وقوله من شيء وان كان عاما في كل ما يغنم حتى الخيط والمخيط
لكن البيان من الائمة عليهم السلام خصصه بما بعد النصاب والمؤنة الثاني مرسل الثالث ضعيف قوله عليه السلام واعظم من ذلك كلمة
الاحتجاج واعظم من ذلك وهو ان كونه اعظم حيث علق الله الايمان بالله باعطاء الخمس لذوي القربى فقال بعد اية الخمس
ان كنتم امنتم الاية الرابع موثق قوله وجبت عليك زكوة يحتمل ان يكون المراد انه لم يتحقق في امواله شرائط الزكوة او انه لا يجب عليهم
عليهم الزكوة وان تحققت الشرائط وهو خلاف المشهور وسائر الاخبار قوله عليه السلام ونعطي هكذا اي كما يعطي الناس او اشارة
بين اليد كثرة ما يعطون الخامس مرفوع قوله ولم يوجف عليه بخيل في القاموس الايجاف من الوجيف وهو السير السريع قوله
فكيف ما عاملتهم قيل لا يبعد ان يكون هذا مكتب ويكون جوابا لقوله وما كان يجعل من كلام السائل انتهى ولعل الظاهر ان
ما كان من فتح مبتدأ وقوله له خاصة خبره اي للامام خاصة وكل ما تقدم من تتمة ح قوله فكيف ما عاملتهم اي الامام بالمزارعة
وفي بعض النسخ ما عاملتهم وكأنه تصحيف او بصيغة المتكلم على سبيل الالتفات قوله الا ما اعطاه هو منه اي اعطى الامام العامل
منه اي من الحاصل من الثلث والربع او الاعم منها ومن غيرها قوله يسئلونك عن الانفال قيل يعني ليس المعنى يسئلونك
عن حقيقة الانفال وانما المعنى يسئلونك ان يعطيهم من الانفال واقول الظاهر انه كان في الخبر يسئلونك الانفال باسقاط
لفظة عن من البين كما ذكره علي بن ابراهيم ان قراءة اهل البيت عليهم السلام هكذا وقال في مجمع البيان انه قراءة ابن مسعود وسعد بن
ابي وقاص وعلي بن الحسين وابي جعفر محمد بن علي الباقر وزيد بن علي وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام وطلحة وقال قد صح ان قراءة
اهل البيت يسئلونك الانفال فوقع الزيادة من الناسخ على ما في القرآن الذي عندنا قوله فان فضل شيء فهو له اقول هذا
هو المشهور بين الاصحاب وقال في المعتبر كذا ذكره الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز
له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم وتوقف فيه العلامة في المخ وقد يقال ليس في الرواية ان المعوز
على الامام من سهمه بل يجوز ان يكون المراد انه مع الاعواز يجب ان يعطيهم قدر الكفاية من بيت المال كما في الزكوة سبع
باب قسمة الغنائم قال رحمه الله في المقنعة واذا غنم المسلمون وساق كما ذكره الشيخ الى قوله ثلثة له
عليه السلام سهمان وراثة من الرسول صلى الله عليه وآله وسهم لحقه المذكور وثلثة للثلثة الاصناف من اهله سهم لايتامهم وسهم
لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم فيقسم ذلك بينهم على قدر كفايتهم في السنة ومؤنتهم فما فضل عنها اخذه الامام
منهم وما نقص تممه لهم من حقه وانما كان له اخذ ما فضل لان عليه اتمام ما نقص الاول صحيح قوله عليه السلام اذا اتاه المغنم اخذ
صفوه في النهاية الصفوة بالكسر خيار الشيء وخلاصته وما صفا منه واذا حذفت الهاء فتحت الصاد قوله عليه السلام خمسة
الخامس قال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذا الخبر انه حكاية فعل ولعله ع توفر على المستحقين فلا دلالة فيه على الوجوب
لما بيناه فيما سبق واقول يمكن ان يكون المراد بخمسة حصص وان لم تتساو الحصص لان سهم الله ايضا للنبي صلى الله عليه وآله
ويحتمل التقية ايضا لان بعض العامة بل اكثرهم يقولون باتحاد سهم الله والرسول وحكي عن بعض الاصحاب قول بان الخمس
يقسم خمسة اقسام لظاهر هذا الخبر ثم انهم اختلفوا في كيفية القسمة فالمشهور ان للامام عليه السلام النصف سهم الله وسهم الرسول
بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ونقل السيد عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو لجميع قرابة الرسول

من بني هاشم واختاره ابن الجنيد وظاهر هذا الخبر اختصاص سهم ذوي القربى بغير الامام او اشتراكه معهم ولعله محمول على
التقية او يكون المراد بالتشبيه انه يأخذ ما كان يأخذه الرسول ولا ينافي ذلك انه يأخذ منهم بنفسه اي سهم ذوي القربى
والله يعلم **الثاني** مجهول ورواه في الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد الى اخر الخبر قوله ع من الغنايم اي ما حواه
العسكر من دار الحرب والملاحة معدن الملح كما مر قوله وفي رواية يونس لا اقول ليس هذه الفقرة الى قوله يؤخذ في الكافي
فكانه كلام حماد او علي بن الحسن بتأويل في قوله اسمعه اي من راويه وكان قوله اصبتها جملة معترضة الى قوله يؤخذ وضمير
اصبتها المراجع الى الرواية اي لم اسمع رواية يونس المشتملة على العنبر من يونس سماعا بل وجدتها في بعض كتبه وانما
ذكر العنبر لبيان ان الاختلاف بين الروايتين كان في خصوص العنبر والباقي مشترك او راجع الى الكلمة وقوله هذا
الحرف بيان للضمير اي كان خصوص هذه الكلمة بالوجادة والباقي بالسماع وهذا اظهر قوله ع ومن ولي ذلك قال الفاضل التستري
كانه بمنزلة التفسير لقوله فيجعل والتكرار لرد المعنى فيجعل ويتولى ذلك يعني هذا ايضا مجهولا ويحتمل ان يقرأ معلوما ويجعل
بمنزلة التفسير لقوله قاتل عليه والمعنى من قاتل عليه وتولى القتال ولعل الاخير انسب بما سيجيء من قوله وقسم الباقي على
من ولي ذلك انتهى واقول الاحتمال الاول في غاية البعد واما الثاني فحسن لكنه على ما ذكره يكون مختصا بغنائم دار الحرب
فيكون لحال البقية على الظهور فيه بعد ايضا من هذه الجهة والاوجه ان يقال من قاتل عليه متعلق بالغنايم ومن ولي ذلك
متعلق بغيرها اي من تولى اخراج الخمس والكنوز والمعادن والملح والعنبر بعضها انصرف في المؤنة وبعضها لكم والقسمة
بناء على التعدد كما هو الغالب يقسم بينهم اي بين من جعل الله له على الكفاف والسعة ان تقدر ما يكفيهم ويكفهم عن السؤال
من غير تضييق عليهم او ان وفي المال بالسعة يوسع عليهم والا فبقدر كفافهم او ان رأى المصلحة في الكفاف فبقدره
وان علم صلاحهم في السعة يوسع عليهم ولعل الاول اظهر وفي بعض النسخ على الكتاب والسنة وهو ايضا حسن
وان عجز او نقص يمكن ان يكون الترديد من الراوي او يكون العجز متعلقا بالكفاف والنقص بالسعة وعلى التقادير
نسبة العجز الى المال على المجاز وقد يقال العجز متعلق بالوالي اي ان عجز الوالي بان غصب منه مثلا او نقص المال
بموتهم اي بفوتهم وفيها وهو معنى وقد يميز فلا باس وفي الكافي ولا باس وكل وجه قوله ليس فيهم من اهل بيوتات قريش
هذا هو المشهور وفيه خلاف في امور الاول المشهور ان سهام اليتامى والمساكين وابناء السبيل مختصة ببني المطلب وحكي
عن ابن الجنيد انه ان هذه السهام لاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى
ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم محتاج الى غيرهم وهو ضعيف الثاني اكثر علمائنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس
وذهب ابن الجنيد والمفيد في المسائل الغرية الى انهم يعطون وهو ايضا ضعيف الثالث المشهور اشتراط كون
الانتساب بالاب وذهب السيد المرتضى وابن حمزة الى انه يكفي في الاستحقاق الانتساب بالام ويدل عليه ايضا
اخبار كثيرة ويمكن حمل هذا الخبر على التقية والله يعلم قوله عليه السلم ولا فيهم ولا منهم اي ليس مواليهم فيهم ولا منهم والفارهة
من الجارية المليحة ومن الدواب الجيد السير ونحوه وله ان يسد بذلك المال يعني به جميع ما يجب فيه الخمس قوله ع جميع
ما ينوبه قال في النهاية في حديث خيبر قسمها نصفين نصفا لنوائبه ونصفا بين المسلمين النوائب جمع نائبة
وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث وقد نابه ينوبه وانتابه اذا قصده مرة بعد اخرى
ومنه الحديث احتاطوا لاهل الاموال في النائبة والواطئة اي الاضياف الذين ينوبونهم قوله عليه السلم من قبل
اعطاء المؤلفة قلوبهم كان المراد منهم الاعراب قوله ع دهم ان يستفزهم في النهاية الدهم العدد الكثير ومنه الحديث

من اراد المدينة بدهم اي بامر عظيم وغائلة من امر يدهمهم اي يفجاهم وقال ايضا وفيه اذا استنفرتم فانفروا الاستنفار
الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة قوله عليه السلم ممن
ولي ذلك كانه راجع الى القتل واخذ الغنيمة كما مر قوله ع الا ما احتوى العسكر كما مر وان الغنيمة مختصة بما في العسكر من الاموال
دون الارضين ودون الاموال الخارجة عن العسكر وهو خلاف المشهور وقيل اي حازته وجعلته تحت تصرفها دون ما كان
كذا ونحوه قال في النهاية في حديث الفتح انه دخل مكة عنوة اي قهرا وغلبة وقد تكرر في الحديث وهو من عنا يعنو
اذا ذل وخضع والعنوة المرة الواحدة منه كان الماخوذ بها يخضع ويذل وفي المصباح الخيل معروفة وهي مؤنثة
ولا واحد لها من لفظها والجمع الخيول وقال بعضهم ويطلق الخيل على العراب والبراذين وعلى الفرسان وقال الركاب
بالكسر المطي الواحدة راحلة من غير لفظها والركوبة بالفتح الناقة تركب ثم استعمل في كل مركوب فاذا اخرج في الكافي فاذا
اخرج منها ما اخرج بذا فاخرج الى قوله في الجنة التي وجهها الله على ثمانية ع اي حصل من الارض ما حصل من الزرع
والثمر والسيح الماء الجاري المنبسط على وجه الارض والدالية الدولاب والناضحة الناقة يستقى عليها قوله ع في مواضعهم
الا يكفيهم المشهور او المراد القسمة على اهل ذلك القرية على الاستحباب كما مر قوله عليه السلم رد الى الوالي اي ليعطيه
غيرهم لا لان يأخذ لنفسه لانه يحرم عليه قوله عليه السلم فيقسم بين الوالي الخ لان الوالي هو الاخذ لما فضل عن حصته
العامل ليصرف في المصالح العامة وفي المصباح اكرت النهر كراس باب ضرب شققته واكرت الارض حرثتها واسم
الفاعل اكار للمبالغة والجمع اكرة كانه جمع آكر وزان كفرة جمع كافر وفي الصحاح النصيب الحصة والجمع انصباء وانصبة
ونصب بضمتين واعطوا بايديهم اي سلموا واطاعوا برضاهم من قبيل لما لقيتموا بايديكم وله رؤس الجبال الى قوله ع
وهو وارث من لا وارث له داخل في الانفال كما سياتي في الاخبار فهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام قوله يوقوت اي يرضى
في الاوقات مؤلف بفتح اللام اي معهود من الايلاف بمعنى العهد كما في التنزيل لايلاف قريش اي عهدهم قال في النهاية
الايلاف العهد والذمام قوله عليه السلم والانفال الى الوالي قال الوالد العلامة طيب مرقده كان المراد ان انفال كل ارض سواء
فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله او في زمن اهل الجور او في زمن اهل العدل الى الوالي قوله عليه السلم بدعوة النبي اي بالدعوة
التي كان النبي ص يدعو بها اي كان جهادهم للدعوة الى الاسلام او المراد به الدعوة الى النبي والى دينه قوله عليه السلم تتكافأ
دماؤهم وهم يسعى بذمتهم ادناهم في الصحاح التكافؤ الاستواء يقال المسلمون تتكافأ دماؤهم وفي النهاية اي تتساوى
في القصاص والديات وقال ايضا قد تكرر في الحديث ذكر الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والامان والضمان والحرمة
والحق وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم ومنه الحديث يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش
العهد لما جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده

باب الانفال

قال رضي الله في المقنعة وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة في حيوته وهي للامام القائم مقامه من بعده خاصة
كما كانت له ص في حيوته قال الله عز وجل يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وما كان للرسول ع فهو لخليفته القائم في الامة مقامه من بعده والانفال
كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات الى قوله وقطايع الملوك ثم ذكر رواية
ابي الصباح مرسلا الى قوله ولنا صفو المال ثم قال يعني صفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه
قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفاره والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر

من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام وليس لاحد ان يعمل في شيء مما عددناه من الانفال الا باذن الامام العادل فمن
عمل فيها باذنه فله اربعة اخماس المستفاد منها وللامام الخمس ومن عمل فيها بغير اذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير اذن
المالك من سائر المملوكات انتهى وعد الاصحاب من الانفال الارضين التي ماتت وقال الاكثر المرجع في الموات الى
العرف وعرفه بعضهم بانها ما لا ينتفع بها لعطلتها اما لانقطاع الماء عنها او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها
او غير ذلك من موانع الانتفاع وقال بعض الاصحاب ما مات بعد الاحياء فهو للامام ع وان كان لمالك معروف وقد
صرح العلامة في المنتهى باشتراط عدم وجود مالك بالفعل وعدوا ايضا منها كل ارض اخذت من الكفار بغير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا وعدوا منها رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وظاهر اكثر الاصحاب اختصاص
هذه الاشياء الثلثة بالامام عليه السلام من غير تقييد وقال ابن ادريس ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك
رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتتحة
عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في
ذكر اختصاصه ع بهذين النوعين الاول صح الثاني صح ايضا قوله عن الانفال كان هنا سقط لفظ قال او بدل
وفي بعض النسخ بعد قوله والرسول قال الانفال لله والرسول قوله عليه السلام وهي كل ارض جلا اهلها في النهاية
جلا عن الوطن اذا خرج مفارقا قوله عليه السلام فهي نفل لله ع في النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال والنفل
بالسكون وقد يحرك الزيادة الثالث مجهول ومحمد بن مسلم مشترك بين الموثق والمهمل في النهاية تكرر ذكر الفيء في الحديث
على اختلاف تصرفه وهو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيئا
كانه كان في الاصل لهم ثم رجع اليهم قوله عليه السلام وعلى ذلك عطف تفسيري لقوله فاتحا عليه كانه الرابع حسن موثق وفي المصباح
لاق الدم ريقا كباع اذا انصب ويتعدى بالهمزة فيقال اراقه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراقه والاصل هريقه وزان الماء
دحرجه وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال اهراقه يهريقه ساكن الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع الخامس ضعيف قوله ع وكل
ذلك اي لا تختص الانفال في الارضين وقيل اي وما كان في غير ذلك كما صالح اهلها عليها او اعطوا بايديهم قوله جدع الانف
قال الصدوق الاستبداد في رده اي قطع انف الخاصم وهي استعارة عن الذل والهوان والخزي كما ان شامخ الانف عبارة عن
العز والشرف والكرامة انتهى قوله من اهل القرى اقول في المصاحف في سورة الحشر هكذا ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ثم قال تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم والجمع بين الايتين
وحكمهما في غاية الاشكال وضمير منهم في قوله تعالى على رسوله منهم المشهور انه راجع الى بني النضير لان الايات السابقة نزلت في
قصتهم وكانه سقط هنا شيء او هو تحريف من النساخ او هو بيان لمرجع الضمير وانه في الاية غير مختص ببني النضير كما قيل لعله
اشار بقوله من اهل القرى الى تفسير الاية وتعميمها فان الموجود في الاية منهم قوله ع والانفال مثل ذلك اي حكم سائر الانفال
مثل الفيء في الاختصاص بالنبي والامام صلوات الله عليهما تحقيق وتوفيق قال الطبرسي ره قال ابن عباس نزل قوله ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى الاية في اموال كفار اهل القرى وهم بنو قريظة وبنو النضير وهما بالمدينة وفدك وهي من المدينة
على ثلثة اميال وخيبر وقرى عرينة وينبع جعلها الله لرسوله يحكم فيها ما اراد واخبر انها كلها له فقال اناس فهلا قسمتها

فنزلت

فنزلت الاية وقيل ان الاية الاولى اموال بني النضير خاصة لقوله وما افاء الله على رسوله منهم الاية والاية الثانية بيان الاموال
التي اصيبت بغير قتال وقيل انهما واحد والاية الثانية بيان قسم المال الذي ذكره الله في الاية الاولى ثم قال ثم بين سبحانه
حال اموال بني النضير فقال وما افاء الله على رسوله منهم اي من اليهود الذين اجلاهم وان كان الحكم ساريا في جميع الكفار
الذين حكمهم حكمهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايجاف الايضاع وهو تسيير الخيل او الركاب من وجف يجف وجيفا
وهو تحرك باضطراب فالايجاف الازعاج للسير والركاب الابل واحدها راحلة وقيل الايجاف في الخيل والايضاع في الابل
والمعنى لم تسيروا اليها على خيل ولا ابل وانما كانت ناحية من نواحي المدينة مشيتم اليها مشيا وقوله عليه اي على ما افاء الله ولكن
الله يسلط رسله على من يشاء اي يمكنهم من عدوهم من غير قتال بان يقذف الرعب في قلوبهم ثم ذكر حكم الفيء فقال ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى اي من اموال كفار اهل القرى فلله يامركم فيه بما احب وللرسول بتمليك الله اياه ولذي القربى يعني
اهل بيت رسول الله وقرابته وهم بنو هاشم واليتامى والمساكين وابن السبيل منهم لان التقدير ولذي قرباه ويتامى اهل بيته
ومساكينهم وابن السبيل منهم ثم قال وفي هذه الاية اشارة الى ان تدبير الامة الى النبي ص والى الائمة القائمين مقامه ولهذا
قسم رسول الله ص اموال خيبر ومن عليهم في رقابهم واجلى بني النضير وبني قينقاع واعطاهم شيئا من المال وقتل رجال بني قريظة
وسبى ذراريهم ونساءهم وقسم اموالهم على المهاجرين ومن على اهل مكة انتهى وقال المحقق الاردبيلي قدس الله روحه
في تفسير ايات الاحكام المشهور بين العلماء الفقهاء ان الفيء له ص ثم للقائم مقامه كما هو ظاهر الاولى والثانية تدل على انه يقسم
كالخمس فاما ان يجعل هذا فيئا خاصا كان حكمه كذا او منسوخا او يكون تفضلا منه ص وقال قدس ايضا في بعض فوائده
المتعلقة بعد ذكر احتمال كون المراد بالفيء هنا الغنيمة فكانت تقسم كذلك ثم نسخ باية الخمس ويحتمل ان يراد بالفيء ما هو المخصوص
به صلى الله عليه وآله فلما كان الخمس بيده ويتصرف فيه فامره اليه ان كان ناقصا كمل من عنده وان كان فاضلا يكون له فيكون
يسمى الخمس بالفيء ويحتمل ان يكون المراد وما افاء الله على رسوله بالقتال والحرب فلله خمسه وللرسول كاية الغنيمة وحذف
خمسه للظهور واطلاق الفيء على الغنيمة موجود انتهى واقول يحتمل عندي وجهين اخرين احدهما ان يكون المراد بالاية الثانية
ما اخذ بالقهر والغلبة من غير تجشم قتال وسفك دم كفتح مكة والنبي مخير فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين والعفو
كما عفى رسول الله عن اهل مكة ولم يقسم غنائمهم فهو واسطة بين الانفال والغنيمة والنبي والامام صلوات الله عليهما مخيرا
فيه بين القسمة وعدمها فلذا لم يقيد بالخمس واجرى على جميعها حكم الخمس لكون الاختيار بيدهما والغنيمة عند لزومها ومن ان
كانت في المفتوحة عنوة كما وردت عليه الاخبار ولانها اخذت بالقهر والغلبة لكن لما لم يقع فيه قتال ولا سفك فيه دم ولم يحصل لهم
خوف ولا رعب يصدق عليها انها مما افاء الله على رسوله وليس للمقاتلين فيها حق لازم فلهما ان يعطياهم وان يمنعاهم
وهذا وجه حسن لكن لم يقل بهذا التفصيل ولم يتفطن به احد الثاني ان يكون الايتان كلاهما في الانفال والثانية
مبينة وموضحة للاولى ولعادها للتنبيه على ان لذي القربى ايضا فيها حق وانه لا يختص بزمن الرسول ص بل يكون بعده
لذوي قرباه ولذا انزل بعد ذلك وآت ذا القربى حقه فقال من ذوو القربى وما حقه قال جبرئيل ذو القربى فاطمة وحقها
فدك كما رواه الخاص والعام بالاسانيد المتواترة وذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل لانهم عيال النبي والامام
يصرفانه فيهم بقدر حاجتهم فهذان الوجهان الذان خطرا بالبال وما افاده المحقق الاردبيلي في الوجه الثاني اي يكون ما افاء الله
على رسوله الخمس الذي قرره الله للنبي واقاربه من احسن الوجوه ويؤيد بعض ما ذكرنا ما روي ان ميراث من لا وارث له مما
افاء الله على رسوله من اهل القرى والله يعلم حقائق كلامه الكريم وحججه الكرام عليهم السلام السادس ضعيف ايضا قوله عليه السلام

يقسم بين الناس لعله محمول على التقية او على ان الامام عليه السلم يتبرع من ماله او المعنى ان الله تعالى قسم الانفال نصفين حيث
قال لله وللرسول والنصف الذي لم تعالى قسمها بين الناس اذ جعل لليتيم واهل بيته اذ لا حاجة له الى المال فالغرض ان
سهمه تعالى للناس في الجملة لا انه لجميع الناس في الوافي نصفها يقسم بين الناس بعني ان شاء والا فهي كلها للامام كما دلت عليه
سائر الاخبار وقد ذكر في تلك الاخبار انه يصنع حيث شاء موثق وقال اصحابنا صفايا الملوك وقطايعهم غير
المغصوبة للامام وفسر الصفايا بما ينقل من المال ويحول والقطايع بالارضين قال في المعتبر ومعنى ذلك اذا فتحت ارض
من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وقالوا ايضا ويصطفي الامام
من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية وغيرها ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ضعيف
ضعيف وفي النهاية في حديث ذكر الجوم فيخرج اليهم روقة المؤمنين اي خيارهم وسراياهم ومي جمع رايق من راق
الشيء اذا صفا وخلص وقد يكون الواحد يقال غلام روقة وغلمان روقة موثق قوله عليه السلم فهذا بمنزلة المغنم الخ
لعله جمع بين الايتين اللتين ذكرناهما سابقا بتخصيص الاية الاولى بالانفال والثانية بما اخذ بالقتال في بيان القسمة
للخمس وقوله فنحن سهمين ظاهره قسمة الخمس اخماسا اما تقية او لادخال سهم الله في سهم الرسول وقوله ثم نحن شركاء الناس
اي لنا سهم اذا قاتلنا في البقية وشاركنا الغانمين او يكون اشارة الى الصفايا والقطايع او الى رد الزايد من الخمس
عليهم فقوله الا ترى هو هذا اي الاية الاولى تدل على اختصاص الفيء بالرسول صلى الله عليه وآله وهو الانفال وهذا وجه حسن
في الجمع بين الايتين ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون المعنى ان الاية الاولى في الارضين وهي مختصة بالرسول والائمة
والاية الثانية انما هي في اموالهم فالارضون مختصة بالرسول واموالهم مقسومة بين ارباب الخمس وهذا ايضا وجه حسن
لكن لم يقل به احد صحيح قوله عليه السلم قطايع الملوك الخ اي ما اقتطعه الملك واخذه لنفسه او ما اقطعه غيره وقال
الشهيد الثاني رحمه الله قيل ان الصفايا ما ينقل من المال والقطايع ما لا ينقل مجهول ويدل على ان من قاتل بغير
اذن الامام كلها له عليه السلم كما ذهب اليه الشيخان والمرتضى واتباعهم وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وطعن عليه المحقق
في ذلك وقوى العلامة في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ثم انهم عدوا من الانفال ميراث من لا غنيمة
وارث له ولا خلاف فيه بين الاصحاب وعد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول الكليني وشيخه علي بن ابرهيم
وروى علي بن ابرهيم في تفسيره بسند موثق ما يدل على ذلك **الزيادات** قوله يدل على انه لو
هذا كلام الشيخ رحمه الله واعلم انه لا خلاف بين الاصحاب في سقوط الجزية لو اسلم قبل الحول واختلفوا فيما اذا اسلم بعد الحول
وقبل الاداء فقيل يسقط مطلقا وقيل لا يسقط مطلقا وذهب الشيخ الى انه يسقط الا ان يسلم ليسقط عنه الجزية الاول
حسن وفي الكافي عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وكذا سبق في باب الجزية قوله عليه السلم يأخذ منهم
في جزيتهم وفي الفقيه وفي بعض نسخ الكتاب يأخذونه وهو الظاهر كما لا يخفى ضعيف كالحسن ضعيف ايضا الاول ضعيف
الثاني صحيح قوله عليه السلم لهم وليلادهم كان العطف للتفسير اي محلل لهم لحل ميلادهم او محلل لهم الوطي وتحليل الاولاد
لكونهم من شيعتنا ولطيب ميلادهم او عطف على مقدر اي محلل لهم لكل نفعهم وطيب ميلادهم والميلاد وقت الولادة
اطلق هنا على المصدر او المولود مجازا او تجوز في الاسناد الثالث ضعيف على المشهور ويمكن عده حسنا لتوثيق النجاشي الحارث
واعلم ان الاصحاب حكموا باباحة المناكح والمساكن والمتاجر اما اباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى انه قول علمائنا اجمع والمراد بها
الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطيها وان كانت باجمعها للامام اذا كانت الغنيمة بغير اذنه او بعضها الخ

قال في الدروس وليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع للامام عليه السلم وهو حسن وفسرها جماعة بغير
السراري ومهر الزوجة من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في الارباح وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك
من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصا بمؤنة الارباح واما المساكن والمتاجر فالحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح وفسرت
المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام عليه السلم من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد
مع الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباحة في زمن الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح وفسرت المتاجر بما
يشترى من الغنايم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عليه السلم وفسرها ابن
ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم
بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بالامام عليه السلم ومرجعه الى الانفال ايضا وقال بعض المحققين والاصح
اباحة ما يتعلق بالامام عليه السلم من ذلك خاصة للاخبار الكثيرة الدالة عليه ونقل عن ابن الجنيد انه قال لا يصح التحليل
الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره قال في المعتبر وهذا ليس بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له
الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لا نقص في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ثم قال ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد
الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل
بامر الله انتهى قوله حللت لي الفروج الخ الناس في صورة الاستفهام وفي بعض النسخ حلل بصيغة الامر او الماضي المجهول ويكون
استفهاما ايضا قوله فتفرج كان فرجه عليه السلم ما يوجد ظاهر كلامه من تحليل ما حرم الله اولان هذا الكلام مما يتقي فيه فسأل
ذلك علانية ان يعترض الطريق اي يأتي الناس في عرض الطريق فيقطعها عليهم ويأخذ منهم جبرا وقال السيد الداماد
يعني ليس يسلك تحليل الفروج باعتراض طريق الشرع بل انما يسلك احلال تصرفاته في ماله الناكح والساكن من قبل تحريمه
فيكون له مال عليه فيه الخمس فلا يخمسه ويشتري منه خادما ينكحها او يجعل منه صداقا لامرأة يتزوجها او يصيب ميراثا
او مالا للتجارة او عطية يعطاها فيصرف ذلك في مناكحه ومساكنه ولم يكن يخمسه فقال هذا اي هذا الضرب من تحليل تخميس
المال لشيعتنا حلال لتطيب بذلك ولادتهم والخمس في ذمتهم حتى يؤدوه ولم يعن عليه السلم بالحلال لهم اسقاط الخمس عنهم وابراء
ذمتهم عنه رأسا كما هو المستبين في المذهب وقد صرح به الاصحاب ونصت عليه نصوص عديدة انتهى ولا يخفى ما في آخر
كلامه من البعد ومخالفة الاصحاب قوله عليه السلم والله ما اعطينا احدا اي من المخالفين ذمة اي عهدا او امانا او كفالة او ضمانا
وحمله على ذمة اهل الذمة بعيد وقيل يعني لانه ذمة غير شيعتنا السابع مجهول وهذه القصة مذكورة في رجال الكشي لعلباء
لا لغيره وانما رواه باسناده عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد ربه عن ابي بصير والحكم بن علباء غير مذكور في الرجال بل
ولا في غير هذا الموضع فالظاهر ان مكان بن ذا الحكم هو ابن حكيم ابو خلاد الصيرفي روى عنه ابن ابي عمير ثقة كالنجاشي او ابن
قال الشيخ له اصل روى عنه ابن ابي عمير ويحتمل غيرهما الثامن صحيح الفضلاء وابا وهم اي وان كانوا مخالفين التاسع
مرسل العاشر مجهول والمظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل يعني يعيشون فيما انفصل مما اخذ من اموال الناس ظلما الحادي عشر مجهول
او كلفناكم اي خصوص القطايع لضعف كسبهم او مطلق الشيعة لتحميل المخالفين عليهم الثاني عشر مجهول وقد مر الكلام فيه
لسبق مظنونه الثالث عشر صحيح الرابع عشر مجهول وقوله والياقوت عطف على اللؤلؤ او على الموصول قوله لا ان الخبر الاول
لا يخفى بعد هذا الحمل لاشتماله على معادن الذهب والفضة وغيرهما مما لا يحصل من البحر والاظهر الحمل على الاستحباب
والله يعلم الخامس عشر صحيح وقد سبق بعينه في باب الخمس السادس عشر حسن كالصحيح لان طريق الشيخ والصدوق في كتابه

قال

زمان كذلك والقطيعة ما اقطعه الامام او السلطان لنفسه او لغيره وفي القاموس القطيعة كشريعة الهجران ومحال
ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها ويسكنوها وسمى تلك المحال بعينها ثم قال واقتطعه قطيعة
اى طائفة من ارض الخراج انتهى وقال في المنتقى بعد ايراد ما نقلنا من القاموس وغيره خفي ان لفظ الحديث محتمل المعنيين و
المناسب للاول في تركيبه الاضافة وللثاني الاتباع على الوصفية او البدلية ويتبعه في الاحتمال ما يتعلق
الجار في قوله والتقييد بالقطيعة مع جميع الاحتمالات لبيان الواقع لا المخصوصية في علتها كما قد يتوهم بذلك يشهد
صدق التامل فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في الغلات من هذه الجهة والاجمة محركة الشجر الكثير
الملتف قال في القاموس ايضا قوله وبردى في القاموس البردى نبات معروف وبالضم تمر جيد الرابع عشر مجهول وفي بعض
النسخ محمد بن زيد الطبرى وكذا في الرجال قوله عليه السلام مونا على ديننا يمكن ان يقرا بالفتح الدال وبكسرها والاعراض جمع
العرض بالكسر قوله عليه السلام ممن نخاف بصيغة المتكلم او الغائب المجهول سطوته في النهاية السطو في الاصل القهر والبطش
فلا تزووه عنا يقال زواه عنى اى صرفه ونحاه وقبضه عنى الخامس عشر مجهول ايضا وفي الكافي وهذا الاسناد عن محمد بن زيد
قال قدم قوله عليه السلام ما امحل هذا كانه من المحال اى هذان الامران لا يجتمعان وهما خلوص المحبة المودة والمضايقة في تقليل
من المال فكانكم اردتم الجمع بين المتنافيين وهو محال او فيه تعجب اللفظ بعد لانه من المحل او من المحل بمعنى
انقطاع المطر ويبس الارض او بمعنى الغش والكيد والمكر وكلا وجه في القاموس المحل الكيد والمكر وككتاب الكيد
وروم الامر بالحيل والتدبير والمكر والجدال والعداوة ومحل به كاده بسعاية الى السلطان وقال المحال من الكلام
بالضم ما عدل به عن وجهه واحال اتى به وقال اقتضه الود اخلصه كمحضه التاسع عشر وفي الكافي على بن ابرهيم
عن ابيه قال كنت ... وكذا في كتاب الغيبة فالحديث حسن كالصحيح وفي بعض نسخ الكتاب ورد ابرهيم بن راشد وهو
تصحيف وهذا الاسم غير مذكور في كتب الرجال قوله عليه السلام يثب هو من الوثوب في المصباح وثب يثب من باب وعد قفز
فهو واثب فيقال اوثبته ووثبته من الوثوب والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة وقوله اراه على صيغة المجهول
بمعنى الظن قال في المنتقى روى الشيخ هذا الحديث معلقا عن ابرهيم بن هاشم وطريقه اليه ما لم يذكره في مقدمة الكتاب
لندور التعليق عنه وهو في الفهرست من جماعة منهم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله
كلهم عن الحسن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوى عن علي بن ابرهيم عن ابيه وفي المتن على اموال آل محمد والخبر الذي قد
يأخذ مونث على وجه وقد حكاه العلامة في المختلف بهذه الصورة ونسب الاحتجاج بالحديث الى من نفى الرخصة
من الاصحاب في الخمس مطلقا على وجه المعارضة لما دل على الاباحة من الاخبار وهو ظريف كيف وموضوع الخبر كما ترى
الاموال الوقف والمتصرف فيه ممن ينبو بشهادة الموافقة عن التحليل في وجه والتصريح بعدمه في وجه يكونه على غير
وجه وولاء له قوله يب على ان التولى والتصرف بطريق التعدى واى معارضة في هذا لتلك الاخبار واعلم ان ما دل
على تحليل الفروج من الاخبار السالفة منافيا بظاهره لما في حديث علي بن مهزيار السابق من التشديد في خمس الغنائم
بعد التسامح في غيره ودلالته ذلك على التفرقة بينهما في هذا المعنى كما بيناه هناك ووجه الجمع ليس بالخفى فان ذلك
عام واخبار التحليل خاصة وسوقها ظاهر في ارادة ما يعم من امهات الاولاد فان التحليل هنا ولم يجيء حصة الخمس في
فروجها الثابت في الغنائم اولا فيخص بها العموم وبهذا الاعتبار لم نطلق القول هناك في افادة الحديث لنفى تصرف الامام عليه السلام
في خمس الغنائم بل قيدناه بكونه على حد التصرف في خمس الارباح والاعتبار يساعد ايضا على هذا التخصيص لما في المنع ولو

في غير نصيبه من الحرج الذي تقتضي الضرورة العقلية بنفيه والعجب من توجيه العلامة في المخ لتناول التحليل جميع الحصة
رداً على ما قاله ابن الجنيد من ان ذلك مقصور على نصيب المحلل لان التحليل انما هو ما يملكه المحلل لا ما لا يملكه وانما اليه ولاية
قبضه وتفرقته في اهله الذين سماهم الله لهم بان الاية سيقت لبيان المصرف لا لملك التصرف فيه بحسب ما يراه من المصالح
وكيف يستقيم هذا التوجيه بعد الاطباق على وجوب التتمة ولا يبعد ان يكون غرض ابن الجنيد ان تحليل الامام
لمن عليه الحق لا يسقط عنه نصيب غيره كما يستفاد من بعض الاخبار المطلقة في التحليل الظاهرة في القيم وتقديره يكون
كلاما عاما فالوجه في رده بعد ما اشرنا اليه من افادة اخبار الفروج لتناول الحصة كلها انها مخصصة لدليل التتمة وكانها
الاية بعده وان تحليل الامام لغير نصيبه انما هو تبليغ للحكم عن المالك الحقيقي الذي له الخلق والامر جلت آلاؤه وتقدست اسماؤه
قوله ولم يرد في الاموال اي في سائر الاموال كما فهمه الاصحاب وقوله والاستبداد به عطف على الخمس اي ما ورد من التشديد
في استبداد الناس بحق آل الرسول من الخمس من استبد فلان بالامر اذا تفرد به وانفرد من اهله قال في النهاية في حديث علي
كنا نرى ان لنا في هذا الامر حقا فاستبددتم علينا يقال استبد بالامر يستبد به استبدادا اذا انفرد به دون غيره
قوله فهو مختص بالاموال اي بسائرها وقال السيد الداماد قدس سره فاذن الامة المبتاعة من حيث تعلق الرق
برقبتها عين من الاعيان المملوكة باستفادة فتكون رقبتها من جملة الاموال التي يجب فيها الخمس ومن حيث منافع البضع
الاستمتاعات المتعلقة بها داخلة في باب المناكح الوارد فيه الاذن فاستمتاعات البضع مباحة بالنصوص الواردة منهم
عليهم السلام ولا يجب اخراج الخمس في الحل والاباحة وان تعلق الخمس برقبتها ولو قيمة لكونها مالا من الاموال وعينا من الاعيان
المملوكة بالاكتساب فاذا بيعت وجب الخمس في ثمنها كما في سائر الاموال وبالجملة الملك على اربعة اضرب ملك العين وملك
المنفعة وملك الانتفاع وملك الملك كما هو المستبين المتبين في علم الفقه وباب المناكح من ابواب ملك الانتفاع فالاذن
في اباحته لا يستلزم سقوط الخمس في الاموال فليعقه وقال رحمه الله وقول الشيخ هنالك في التهذيب سديد حسن ما اشده
واحسنه حيث نص التصريح بان الوارد عنهم عليهم السلام انما في باب الرخصة تسويغ التصرف واباحة الانتفاع لا سقوط
الخمس عن باقي الاموال اصلا فليعلم ثم قال وربما ينساق الى الاوهام القاصرة من ظواهر التعابير المتاخرين كالعلامة
وشيخنا المحقق الشهيد وجدي المحرر خاتم المحققين ومن في مرتبتهم قدس الله تعالى اسرارهم انهم فهموا من نصوص الرخصة
في باب المناكح سقوط الخمس في المسبيات من رقابهن ومن اثمانهن رأسا وكذلك في بابي المتاجر والمساكن قلت هذا
من سوء الفهم والحيود عن جادة الاستقامة بل الذي اراه بهم هو ان مرامهم من كلامهم ان هذه النصوص مقتضاها
عدم توقف حل التصرفات واباحة الانتفاعات على اخراج الخمس فليس يجب اخراج الخمس ليترتب عليه جواز التصرف
واباحة الانتفاع في شيء من الابواب الثلثة مع عدم سقوط الخمس في الاموال المكتسبة اصلا كما قاله الشيخ في التهذيب
وشيخه المفيد في المقنعة فالاحلال والاباحة في التصرفات والانتفاعات التي هي من باب المرافق والاعراض والخمس
ثابت في الاموال التي هي الاعيان والجواهر كما قد نبهنا عليه قال العلامة في التحرير قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشترى الانسان
ما فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك قال ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتاجر شيئا لا يخرج منه الخمس وقال المحقق في
المعتبر وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وبه قال المفيد وألحق الشيخ المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يعسر التفصي
منها فوجب في نظرهم عليهم السلام الاذن في استباحة ذلك من دون اخراج حقهم لا بمعنى ان الواطى يطأ الحصة المختصة بالاباحة
بل لان الذي يجب عليه الخمس يجوز ان يخرج القيمة فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة فاذا اعتق الامام ملك الحصة

مالك الائمة ووطي بذلك بالملك التام ثم قال وقال ابن الجنيد ونقل ما مر ثم قال السيد ره ونحن نقول كلامه مبهم في الحصة
واما المفوض الثابت في الذمة وهو قدر قيمة الحصة فلم يرد منهم عليهم السلام في خبر من الاخبار اصلا ثم ان وطي الحصة بالاذن
والاباحة مما لا افساد فيه ولا ايضا دم قولهم البضع لا يتبعض وايضا انا نتوهم التبعض فيما يتعين حصة الشريك بكونها
بعينها ملكا مطلقا للرجل وفي باب الخمس ليس كذلك اذ يجوز لمن عليه اخراج الخمس ان يخرج القيمة فتكون قيمة الحصة ثابتة في
الذمة والرقبة المسبية بتمامها ملكا للواطي والخمس بالقيمة فاذن قد استبان الامر وبان حال قول شيخنا الشهيد في الدروس
في الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب تبعض التحليل وليس حل بضع الامة المسبية
من باب التحليل من الامام حتى يلزم تبعض البضع بل انه من باب التمليك من الامام للحصة او للجميع ثم قال السيد والتحقيق ان
الحل هنالك من باب التحليل من الامام ليس يلزم من ذلك تبعض البضع على ما يعلم بتدقيق التامل انتهى كلامه قدس سره
ونحن نذكر ما يرد عليه لظهوره للناقد البصير قال الفاضل التستري رحمه الله لا يبعد ان يتوقف في الجمع بحمل ما دل على الاباحة
على اباحة حق المبيح في الايام الذي يبيحه وحمل ما دل على التحريم على تحريم حق المحرم فانهم عليهم السلام ينتقل من بعضهم الى بعض
بسبب انتقال الامامة او ان يقال ان المراد بالاباحة ما هو الاشياء التي تنتقل الينا ممن لا يرى الخمس او يعرف انه لا يخرجه
كالمخالفين مثلا بان يشتري منهم الجواري او يتصرف في ارباح تجاراتهم او يشتري من المعادن التي لا تحصل الا من عندهم
وانا نعرف انهم لا يرون وجوب الخمس فيها لا الاشياء التي توجد عند الشيعة فيجب في معادنهم الخمس وكذا في ارباح
تجاراتهم وفيما يغنمونه من الغنايم والفوايد او يقال باباحة ما يحصل ممن لا يرى الخمس او بالتخصيص فيه في حق المبيح وهو الظاهر
لعموم ما دل على الاباحة والتحريم فينبغي ملاحظة العموم على تعدد الاحكام وبما قلنا يشعر بعض الاحاديث فتنبه انتهى صحيح
قال في المنتقى قلت على ظاهر هذا الحديث عدة اشكالات ارتاب فيها بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلا ثم نحلها
بما يزيل عنه الارتياب بعون الله سبحانه الاشكال الاول ان المعروف والمعهود عن اصول الائمة عليهم السلام انهم خزنة العلم
وحفظة الشرع يحكمون بما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب
النسخ فكيف يستقيم قوله عليه السلام في هذا الحديث اوجبت في سنتي هذه ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك
من العبارات الدالة على انه عليه السلام يحكم في هذا الحق بما شاء واختار الثاني ان قوله عليه السلام ولا اوجب عليهم
الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما الغنائم والفوايد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان
قوله وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول خلاف المعهود اذ الحول يعتبر
في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم
فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع الوجه في الاقتصار على نصف السدس مع نزارته بعد ما علم من وجوب
الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل هذا او غيره مما سياتي اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشكال
الاول مبني على ما اتفقت فيه كلمة المتاخرين من استواء جميع انواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله وقضاياهم
في بيان ماخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف
كالخبر السابق عن ابي علي بن راشد ويعرف الحاجة من القدماء في هذا الباب ما ينبغي ان يكون ناظرا الى ذلك وفي خبر
لا يخلو من جهالة في الطريق تصريح به ايضا وهو عاضد للصحيح وهو الخبر الذي يرويه الشيخ عن محمد بن علي بن شجاع
النيشابوري انه سال ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر ما يزكى فاذا قام احتمال الاختلاف فضلا عن

ايضاح سبيل الاختصاص ببعض انواع الخمس بالامام عليه السلام فهذا الحديث مخرج عليه وشاهد به واشكال نسبة الايجاب فيه بالاثبات
والنفي الى نفسه عليه السلام مرتفع معه فان له التصرف في ماله بحسب ما يراه اخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع ايضا فانه
في حق الاول وانما يتوجه السؤال من وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل فاما مع كون الجميع له
فتعيين مقدار ما ياخذه ويدع راجع الى مشيته وما يراه من المصلحة فلا مجال للسؤال عن وجهه واما الاشكال الثاني
فمنشأه نوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله فعلت في عامي هذا وفي
الكلام يشير الى البيان وينبه على ان الحصر في الزكوة انما في نحو الغلات ومنه يعلم ان قوله والفوايد ليس على عمومه
بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب ان يكون قوله والجائزة وما عطف عليه الى آخر هذا
الكلام تفسيرا للفائدة او تنبيها على نوعها ولا ريب في مغايرة نحو الغلات التي هي متعلق الحصر هنا ثم ان في هذه التفرقة
بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك فليتعمد ايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف
حال انواع الخمس وان خمس الغنائم ونحوها مما يختص اهل الآية ليس للامام ان يرفع فيه ويضع على حد ما له في خمس الغلات
وما ذاك الا للاختصاص هناك والاشتراك هنا وبقي الكلام على الاشكال الثالث وحاصله ان الاشياء التي عددها
عليه السلام في ايجاب الخمس وعدمه اراد بها ما يكون محصلا مما يجب له فيه الخمس فاقتصر في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب
والفضة لان ذلك امارة الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الاشياء
المعدودة طلبا للتخفيف كما صرح به عليه السلام انتهى كلامه رفع الله مقامه وهو في غاية المتانة ولنرجع الى شرح الحديث وعبد الله
من خواصه الملقب ببنان قال اي كان من احمد وعبد الله اليه يعني الى ابن مهزيار ابو جعفر يعني الجواد عليه السلام وعام السنة كانت
سنة شهادته حيث طلبه المعتصم لعنه الله الى بغداد وسمه وسافر في ذلك وفي بعض النسخ لك وهو اظهر وفي الاستبصار
لك بقية او بعضهم كان هذا الترديد والاجمال لعدم كسر قلوب الشيعة خذ من اموالهم صدقة تدل على شمولها للخمس
ويمكن ان يكون الاستدلال بالطريق الاولى التي قد حال عليها الحول اي ثبت زائدة عن مؤنة السنة قوله عليه السلام مما يغتال
السلطان اي في النهاية يقال غاله واغتاله اذا ذهب به واهلكه قوله عليه السلام ولما ينوبهم في ذاتهم اي في انفسهم من الخوف
والنية والملمة في النهاية النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث قوله عليه السلام فاما الغنائم
يمكن ان المراد بها غير ربح التجارة ونحوها بل غنيمة دار الحرب ونحوها كذا قيل والاظهر ان المراد بها مطلق الارباح والفوائد
والظاهر انه تم تفسير الآية بذلك وكانه صرح بها لئلا يتوهم جواز الجهاد مع هؤلاء في تلك الازمنة وجواز اموال الحربية
لانهم كانوا ما لم يكن القتال لاعانة الظلمة بل لرفع البدع مع انه يحتمل ان يكون الاخذ بالقتال قوله عليه السلام يفيدها اي يستفيدها
في القاموس الفائدة ما استفدت من علم او مال وافدت المال استفدته واعطيته ضد قوله عليه السلام التي لها خطر اي قدر
ومنزلة وعظم في اعين الناس والميراث الذي لا يحتسب اي لا يحتمل ولا يخطر بباله انه يرثه والاصطلام الا
استيصال والقول المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير
ذلك عدا الميراث والصداق والهبة وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكره ابن ادريس وقال
هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح ولا يخفى ان كثيرا من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل
بعمومها للكل واستدل في المنتهى لقول ابي الصلاح بهذا الخبر ولا يخفى انه انما يدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث
ان كان ممن لا يحتسب لا بمطلق الميراث والهدية الا ان يقال التقييد للتوسعة على الشيعة كما وسع في غيرها ويؤيده عموم

الاية على بعض الوجوه وسائر الاخبار وقال السيد الداماد ره قوله فاما الغنايم تغير لقوله سافر وقوله واعلموا انما

غنمتم الاية حجة على من اسقط الخمس فى هذه الابواب مع الغيبة من سبيلين الاول انه عام بالقياس الى المكلفين

والى غنائم الاعوام جميعا الى يوم القيمة فتخصيص هذا العموم ليس له بد من مخصص شرعى والاخبار الصالحة

للمخصصية انما سياقها ومداليلها احلال الاستمتاع واباحة المتصرفات لا اسقاط شئ من الخمس اصلا الثانى انه تعالى

سبحانه جعل ما اوجبه من الخمس ستة اسهم فوجوب كل سهم منها بدو وبمع وجوب سائر الاسهم ثبوتا وانتفاء فاذا

سقط وجوب حصة الامام وهى سهم الله وسهم رسوله وسهم ذى القربى لزم سقوط الاسهم الثلثة الباقية

ولذلك لم يذهب احد الى القول بالفصل وكان خرقا للاجماع المركب واسقاط تلك الاسهم الباقية فى زمان الغيبة

مما لا يتجه بوجه فكذلك اسقاط حصة الامام ايضا وما تخلوه من التوجيه انه يجب دفع الجميع الى الامام فاذا

سقطت حصة الامام سقط الجميع لا يخفى ما فيه فليتدبر والله سبحانه ولى الافاضة والعصمة وقوله فى الغنيمة

يستبين من هذا النص وما فى معناه من النصوص ان المراد من الغنيمة والربح فى باب الخمس كل ما يستفيده او يكتسبه

الانسان مجانا لا بعوض ما يلحق اجرة الصايغ والخياط والنساج وقيمة الغزل مما تغزله النسوان مثلا فاذا اشترى شيئا

ما يدخل فى باب الخمس لم يجب عليه اخراج خمسه وان كان البايع لم يخمسه لانه اخذه بعوض فليس هو بالغنيمة اليه من الغنايم

والارباح واما اذا انتقل اليه بارث او هبة او ما يجرى مجرى ذلك فعليه فيه اخراج الخمس سواء عليه اكان الموروث او الموهوب

خمس ام لا وكذلك جوائز السلاطين وما فى حكمها وقال قوله بعيد الشقة تغير لقوله نائيا انتهى قوله عليه السلام من اموال الخرمية

فى الصحاح تخرم اى دان بدين الخرمية وهم اصحاب التناسخ والاباحة شئ من ذلك اى الخمس او جميع المال

لان المحارب كان بغير اذنه ره قوله عليه السلام بعيد الشقة فى النهاية فيه انا تاتيكم من شقة بعيدة والشقة السفر الطويل

قوله عليه السلام فان نية المؤمن اى عزمه على الفعل خير من عمله فانه يثاب عليه بدون شقة الفعل ويمكنه نية ما لا يقدر عليه

ويثاب بها والعزم لا رياء فيه غالبا بخلاف الفعل وقال السيد المرتضى رضى الله عنه اى خير من جملة اعماله ثواب

عليه وهو مناسب هنا ايضا ومعانى هذه الفقرة ووجوهها كثيرة اوردتها فى بعض مولفاتى **الحادى والعشرين** مجهول

قال فى المنتقى بعد نقل هذا الخبر لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الامام عليه السلام فى خصوص النوع المعروف فى

كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار السالفة الا الربعون ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت

وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه فى حال الغيبة وتحققت ان استضعاف المتاخرين له ناش

من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها ثم ان للحديث اعتضادا بعدة روايات تاتى بما

تضمنه حديث ابى على بن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع بالامكان وظاهر سوق الحديث ارادة امكان

الوصول الى الوكيل الخاص والموكل اولى بالحكم كما لا يخفى بخلاف الوكيل العام انتهى ثم احتج على ذلك بحديث القاطع

نقله عن الفقيه وذكر انه لم يكن صحيحا من حيث السند لكنه ادعى الصدوق صحة اخباره ثم نقل عن الشيخ وقال

وضعف هذا الطريق على المشهور من حال ابن سنان لكن فى رواية ابى جعفر عنه نوع جبر يعرفه الممارس وبالجملة فهذا

القدر فى مقام التاييد خير كثير وينبغى ان يعلم ان ما يقع فى اوهام بعض القاصرين من معارضة هذه الاعتبارات بالاحتياط

على تقدير تسليم انه يتم فى حق المخرج على بعض الوجوه لا الحاكم فان الحق فى مثله لا يتعين الا من المستحق او وكيله وحيث

لا دليل على التوكيل هنا فيما اذا حصل اليقين والنيابة العامة لا ينهض دليلها بتناول هذا الموضع انتهى كلامه اعلى الله مقامه

قوله فاما الارضون هذا كلام الشيخ ره **الثانى والعشرون** صحيح **الثالث والعشرون** صحيح **الرابع والعشرون** ضعيف **الخامس والعشرون** صحيح

قوله فاما الارضون هذا كلام الشيخ ره **قوله** او اعرض لها فى بعض النسخ اعترض اى اتعرض لها واتصرف فيها وفى النهاية يقال

عرض لى الشئ واعرض وتعرض واعترض بمعنى والاعتراض هو الظهور والدخول فى الباطل والامتناع من الحق واعترض فلان

الشئ تكلفه قوله عليه السلام فانا استفهام انكارى وكون الارض كلها لهم لا ينافى حلها لشيعتهم بتحليلهم لهم واما لغير شيعتهم فى

حرام عليهم ويمكن ان يكون المراد انهم اولى بالنفس والمال ويجوز لهم اخذ كل ما فى يد غيرهم اذا اخرجوا المصلحة فى ذلك و

على المشهور حملوه على الانفال قوله عليه السلام فيجبيهم الى آخره فى بعض النسخ فيحبيهم وفى القاموس جبى الخراج كرمى وسعى جباية

وجباوة بكسرهما والقوم جمعهم والماء فى الحوض جبا مثلثة وجبيا جمعه وفى الكافى فيجبيهم طسق ما كان فى ايديهم واما

ما كان فى ايدى غيرهم فان كسبهم وفى الصحاح الطسق خراج الارض فارسى معرب وقال الفاضل التسترى رحمه الله كذا فى

غيره من النسخ ولعل فيه سقطا وحاصله ان ما سواهم فان كسبهم انتهى وقال فى المنتقى قلت قوله فيجبيهم ينبغى ان يكون حرف

المضارعة فيه مضموما على انه من اجبى بزيادة الهمزة لتعدية الفعل المتعدى الى مفعول ثان والمعنى يصيرهم جباة الخراج

مما كان فى ايدى غير الشيعة ولا يرد على هذا التوجيه خلو ما يحضر من كلام اهل اللغة عن ذكر استعمال اجبى فى هذا المعنى

لما تقرر فى محله من ان زيادة الهمزة فى نحوها مشتملة لمعانيها المعهودة موقوف على السماع لانا نجيب بان وقوعه فى الحديث

ويكفى من السماع واحتمال الخلاف مخرج الكلام عن الافادة فلا يصار اليه انتهى وفى القاموس الصاغر الراضى بالذل والضيم

صغرة ككتبة **السادس والعشرون** صحيح ايضا وفى النهاية الهدنة بالضم السكون والهدنة الصلح والموادعة بين المسلمين والكفار

وبين كل متحاربين **السابع والعشرون** مجهول قوله رحمه الله واما الارضون التى تؤخذ عنوة اقول اختلف كلام الاصحاب فى الاراضى

التى فتحت عنوة ففى باب الخمس اطلقوا وجوبه فى المنقول وغيره وفى باب احكام الارضين اطلقوا احكام الارضين والخراجها

للمسلمين ولم يستثنوا الخمس والشيخ صرح فى بعض المواضع انه حكم ما بقى بعد الخمس وظاهر القدماء واكثر الاخبار عدم اخراج

الخمس منها ولم ار فى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله فى اهل مكة واهل خيبر وغيرهما اخراج الخمس ولو اخرجها فلم يتميز عن غيرهما وقد يقال انه

اعطى عوض الاراضى من المنقولات حق ارباب الخمس وهو ايضا مشكل لانه لم ينقل ذلك وايضا كيف يعطى عوض الاراضى التى

فى ايدى المسلمين الى يوم القيمة من حصة الموجودين وقت الفتح وقد صرح ابو الصلاح الحلبى رحمه الله باختصاص الخمس بالمنقول

حيث قال فى الكافى فرض الخمس يختص بالمال المستفاد بالحرب من الكفار من مال او رقيق او كراع او سلاح او غير ذلك مما يصح نقله

قليله وكثيره وما يخرج من الكنوز ما يجب فيه او فى مثله قيمة الزكوة وما يخرج الماخوذ من المعادن والمخرج بالغوص قيمته دينارا

فما زاد وما فضل عن مؤنة الحول على الاقتصاد من كل مستفاد بتجارة او صناعة او زراعة او هبة او صدقة او ميراث او غير ذلك

من وجوه الافادة وكل ما اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز احدهما من الآخر ولا يعين مستحقه ثم قال فى كتاب الجهاد فى اقسام

الارضين واما الارض الماخوذة عنوة فيلزم الناظر تقبيلها بما يراه من مدة معلومة ويشترط على متقبلها اخراج الزكوة من اصل

ما يخرجه من الاصناف الاربعة الى اهلها واخذ ما يبقى عن شرط القبالة فيصرف الى انصار الاسلام فان قصر المزارع

فى عمارتها وزراعتها كان له فسخ العقد واخذ الارض منه وتسليمها الى من يراه ولم يصرف ذلك فى مصالح الاسلام وسد

ثغوره وتقويته بالخيل والسلاح على اعدائه ولا يجوز لاحد ان يعترض عليه فى ذلك وهذا تمام كلامه كثيرا ما يظهر من الاصحاب

ذلك لا سيما فى باب احكام الارضين وعند بعضهم انما كان ذلك بعد اخراج الخمس لا مطلقا وفى بعض حواشى القواعد لما ذكر الخمس

ويخرج منه الخمس هذا فى حال ظهور الامام واما فى حال الغيبة ففى الاخبار ما يدل على انه لا خمس [illegible] لا يخفى انه لا دلالة

في الاخبار على اختصاص الحكم بمال الغنيمة بل ظاهرها العموم وقال في المنتهى الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام
ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا تختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة من المسلمين وكما لا
يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم قال بعد نقل مسائل في مسئلة ارض السواد
وبيان كونها مفتوحة عنوة قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة
يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام
النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور وتقوية
المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء
ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه
ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك
كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر
الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة وتكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام
امير المؤمنين ع ان صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة وتكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى
وقال رحمه الله في التذكرة في كتاب الخمس في باب ما يجب فيه وهو اصناف الاول الغنائم المأخوذة من دار الحرب ما حواه
العسكر وما لم يحوه امكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضي والعقارات وقال في كتاب الجهاد الارضون
على اربعة اقسام الاول ما يملك بالاستغنام من الكفار ويؤخذ قهرا بالسيف وهي تملك بالاستيلاء كما تملك المنقولة
ويكون للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غيرهم من المسلمين ولا يفضل الغانمون على غيرهم ايضا بل هي
للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك لما رواه العامة ان النبي ص انه فتح هوازن ولم يقسمها وعن طريق
الخاصة قول الكاظم ع في حديث طويل والارض التي فتحت عنوة الى قوله ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على
دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين وفي وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير يعني الامام وقال الشافعي يقسم بين الغانمين كسائر الاموال وبه قال انس بن مالك
والزبير وبلال وقال الثوري يتخير الامام بين القسمة والوقف على المسلمين ورواه العامة عن علي ع وقال ابو حنيفة يتخير
الامام بين قسمتها ووقفها وان يقر اهلها عليها ويضرب عليهم الخراج يصيرها على رقبة الارض لا يسقط بالاسلام
ثم نقل من الشيخ ما مر فيما نقلنا من المنتهى فظهر تشويش الكلام فيهم في هذا الباب وعدم اخراج الخمس من الاراضي اقوى
نظرا الى اكثر الاخبار لا سيما مرسلة حماد بن عيسى عن الكاظم ع كما رواه الشيخ واشار اليه في التذكرة الثامن والعشرون
صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله لعله انما يدل على صحة شراء استحقاقه منها لا شراء رقبة الارض فان لم يصح الوقف
الا بالنظر الى الرقبة اشكل حكم الوقف عليه انتهى وفي النهاية فيه لنا رقاب الارض اي نفس الارض التاسع والعشرون
حسن موثق الثلاثون موثق ولا يبعد ارجاع ضمير عنه الى الصفار وفي بعض النسخ عن علي بن حماد وعلى الاصل
لا يبعد ان يكون علي بن حديد فالخبر ضعيف وكذا ما بعده الحادي والثلاثون موثق فان لك من الحق اي الشيعة
حقوق كثيرة في اموال الكفار والمخالفين لتحليل الائمة الراشدين صلوات الله عليهم اجمعين الثاني والثلاثون
موثق قوله عليه السلام اذا كان ذلك اي كانه تتمة للخبر السابق اي شراء ارض اهل الذمة سبب لزيادتكم واجتماعكم

وكثرتكم

وكثرتكم او المراد ان عند ظهور دولة الحق لا تؤخذ هذه الارض منكم بل تزادون اضعافها والله يعلم الثالث والثلاثون
موثق قوله ويتأول القرآن اي في النهاية ومنه حديث عائشة كان النبي ص يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
وبحمدك يتأول القرآن يعني انه مأخوذ من قول الله فسبح بحمد ربك واستغفره قوله ويجب حفظها بالنفس اقول ذهب
المحقق ومن تأخر عنه الى انه يصرف جميع الخمس الى الاصناف الموجودين والمتولي لذلك الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
لكونه نائبا عنه عليه السلام وليس ببعيد الرابع والثلاثون مجهول الخامس والثلاثون مجهول ولعل المعنى ان السهام التي ذكرها الله
في الغنائم مختصة بما حواه العسكر من الاموال ولا يدخل فيها الارضون فانها لكافة المسلمين كما ذكرنا سابقا واما الاموال
الغائبة فهي اما للامام او هي ايضا في حكم ما حواه العسكر كما اشرنا في ومقدمة في باب قسمة الغنائم انه ليس لمن قاتل شيء
من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر وقد مر الكلام فيه السادس والثلاثون ضعيف قوله لعنه الله ائتني باسود
او احمر اي في النهاية فيه بعثت الى الاسود والاحمر اي العرب والعجم لان الغالب على الوان العرب الادمة والسواد وعلى
الوان العجم الحمرة والبياض وقيل الجن والانس وقيل اراد بالاحمر الابيض مطلقا لان العرب يقول امرأة حمراء اي بيضاء
قوله لعنه الله هذا لان اباك اي كانه قال ذلك معاندة واستهزاء لعنه الله او المراد ان النبي صلى الله عليه وآله لم يتعب
في تحصيلها حتى يكون اجلاء بالاية او تجاهلا عنها وعن معناها او انكارا لها قوله فقال هذا كثير فانظر فيه وفي الكافي
فقامت بامير المؤمنين وام ايمن فشهدا لها الى قوله فخرجت والكتاب معها الى قوله فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل
ولا ركاب فضع الحبال في رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لي فقال حد منها جبل احد وحد منها عريش مصر
وحد منها سيف البحر وحد منها دومة الجندل فقال له كل هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا كله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
فقال كثير انظر فيه واقول لا يبعد ان يكون المراد ان جميع ذلك داخل في الانفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
لا في فدك اذ المشهور ان فدك اسم لقرية مخصوصة قال في القاموس فدك قرية بخيبر وفي الخبر على ما في الكافي ايماء اليه
حيث قال هذا كله مما لم يوجف وفي الكتابين ايضا فدك وما والاها اي قاربها مكانا او حكما فتوله جبرئيل ع ان ادفع
فاطمة ع فدك وما والاها او اطلق فدك على الجميع مجازا تسمية للكل باسم الجزء ثم اعلم انه قد يستشكل في هذا الخبر وامثاله
بان سورة الشعراء وآت ذا القربى في الاسرى وهي مكية فكيف نزلت بعد الاولى مع انه معلوم ان هذه القضية
كانت في المدينة والجواب ان السور المكية قد تكون فيها آيات مدنية وبالعكس فان الاسمين مبنيان على الغالب
ويؤيده ان الطبرسي ره قال في مجمع البيان سورة بني اسرائيل هي مكية كلها وقيل مكية الا خمس آيات وعد منها وآت ذا القربى
حقه ورواه عن الحسن وزاد ابن عباس ثلاث آيات السابع والثلاثون موثق قوله الانفال من النفل اي موضع النفل بالتحريك
بمعنى الزيادة او العطية كما ذكره المفسرون وفي الكافي هو النفل اي زيادة عطية من الله لنا قوله جدع الانف اي قطع
انف المخالفين كناية عن اذلالهم واسكاتهم كما ان شموخ الانف كناية عن العزة والرفعة وانما كان فيها جدع انفهم لانه حكم
الله تعالى بان الانفال لله والرسول ومعلوم ان ما كان للرسول فهو للقائم مقامه بعده لا لاعاديه الثامن والثلاثون موثق
وقد مر في باب الانفال باختلاف في السند وزيادة وقوله او قوم صولحوا اي على ان يكون الارض للامام عليه السلام او انهم صولحوا
على ترك القتال بالانجلاء عنها او اعطوها بايديهم وسلموها طوعا او صالحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية
فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام ع فحذف كل من الفيء اي والفيء من الانفال والانفال لله والرسول او الانفال
عطف على الفيء ولله خبر بعد خبر التاسع والثلاثون مجهول قوله ثم خرج اي من الوقف على موسى ع فقطع اي جزم بامامة الرضا ع

واقول لم ينسب اليه الوقف الا في هذا الخبر وفيه جهالة وضعف وفي اخبار اخر مثله ويظهر من اخبار كثيرة شدة
توسله بالرضا عليه السلام وكونه من خواصه ع وقال الكشي خزاز من اصحاب الرضا ع وكان من وجوه هذه الطائفة وروى
عن احمد بن محمد بن عيسى قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشا فسألته ان يخرج لي
كتاب العلا بن رزين القلا وابان بن عثمن الاحمر فاخرجهما الي فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال لي رحمك الله
وما عجلتك اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت لا آمن الحدثان فقال لو علمت ان هذا الحديث يكون له هذا
الطلب لاستكثرت منه فاني ادركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد وكان هذا الشيخ
عينا من عيون هذه الطائفة اقول وانه كان يظهر من خبر في الكافي وخبر آخر في عيون اخبار الرضا انه كان واقفا ولما
رأى المعجزة رجع الا ان الظاهر ان توقفه كان في مدة قليلة واكثر اخباره عن الرضا ع وانه رواها بعد الرجوع
والشهيد الثاني ره عد حديثه من الحسن والظاهر ان قولهم انه وجه من وجوه الطائفة وعين من عيونها فوق التوثيق
لا سيما مع اهتمام احمد بن محمد بن عيسى في اخذ الاجازة منه مع انه كان اخرج البرقي عن قم لاعتماده على المراسيل
وروايته عن الضعفاء ولهذه الامور عد العلامة وغيره رضي الله عنهم احاديثه من الصحاح وهو عندي في اعلى مراتب
الصحة ثم اعلم انه روى الصدوق في الفقيه باسناده عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن
ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله وساق الحديث الى قوله والفرار من
الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله
وكذبوا رسوله اقول فينا انزلت المراد به انها نزلت علينا او في بيتنا او نزلت ابتداء في رعاية حقوقنا ثم جرت
في سائر الناس والمراد بالشرك هنا ما يعم الكفر فان انكار ما علم من الدين ضرورة بمنزلة الشرك لانهم اشركوا الشيطان
ومن اتبعوه من ائمة الضلالة مع الله ثم قال واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين ع واصحابه واما اكل
مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا واعطوه غيرنا والمراد بالفيء فدك والخمس وفيهما حق ايتام آل محمد
وقد يطلق اليتيم على من لا يوجد نظيره كما قيل في قوله تعالى الم يجدك يتيما فآوى وفي القاموس اليتيم الفرد وكل شيء
يعز نظيره وقوله وهو اب لهم يحتمل الاية في قراءة اهل البيت عليهم السلام وقال الطبرسي ره وكذلك هو في مصحف ابي وروي
ذلك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قوله ع مما لا يتعاجم فيه احد اي لا يمكنه تكليف العجمة وعدم البيان فيه
يقال استعجم عليه الكلام استبهم وفي الفقيه فهذا مما لا يتنازعون فيه

كتاب الصيام

باب فرض الصيام الاول حسن قوله عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء الخ قال بعض العلماء ليس
المراد ان هذه الخمسة اجزاء الاسلام لان الاسلام هو الاقرار والاعتراف بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله بل المراد ان كل واحد من الخمسة شعار الاسلام انتهى اقول ويحتمل ان يكون المراد الايمان وبيانه انها من
ضروريات الدين وان يكون المراد بالاسلام الايمان فيكون موافقا لما دل من الاخبار على ان الاعمال جزء منه فالمراد
بالولاية ما يشمل الشهادتين وعدم الولاية مع الزوج على التجوز والتنزل والله يعلم الثاني مجهول قوله ع الصوم جنة
من النار اي الصوم ابواب الخير يا اوانه عليه السلام عد الصوم منها وقرأ بالحلق الثالث مجهول قوله وانا اجزي به
على صيغة المعلوم او المجهول وعلى الاول ظ وعلى الثاني فالمراد اني جزاؤه او هو جزائي والاخير اظهر فتامل واورد
ههنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى دون غيره واجيب بوجوه

الاول

الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد
فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحظوراته كثيرة الثاني ان الصوم يوجب صفاء
العقل والفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذا قال عليه السلام لا يدخل الحكمة جوفا ملئ
طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية ورد
بان سائر العبادات اذا واظب عليها المكلف اورثت ذلك خصوصا الصلوة الثالث ان الصوم امر خفي لا يمكن
الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال وعورض بان الايمان والاخلاص
واعمال القلب خفية مع ان الحديث متناول لها ويمكن دفعه بتخصيصه بافعال الجوارح الرابع ان فيه تشبها
بالمبدأ الاعلى بترك الاكل والشرب وغيرهما اكثر مما في غيره من الاعمال فناسب اختصاصه تعالى به اذ لم يعبد غيره تعالى به
خلاف سائر العبادات ويرد عليه انه اشتهر ان لعباد الاوثان ايضا امساكا شبيها بالصوم والله يعلم الرابع ضعيف
وفي النهاية الحسب العد وفيه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه والاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينئذ ان يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه
معتد به الخامس ضعيف وفي القاموس جريه كضربه وعلى منعه الجروة هو المنع من الخير السادس حسن موثق او مجهول قوله
صلى الله عليه وآله وهو شهر المواساة اي شهر يلزم فيه مواساة الاغنياء مع الفقراء في التعيش وفي النهاية المواساة
المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق قوله صلى الله عليه وآله لا افنا بكم عنهما لعل المراد بعدم الغناء في الاول عدم الفرق
اعم من ان تكون لتحصيل المثوبات وتزييد الخيرات او لما لا بد منه من حوائج الدنيا والاخرة وبالثاني الاخير فقط
والمراد بالشهادتين التكلم بهما وتكرارهما لا الاعتقاد بهما فتامل السابع مجهول قوله عليه السلام بعد الفريضة المراد بالفريضة
اما مطلق الصلوات الواجبة او الصلوات الخمس وعلى الثاني لعل المراد عدم السؤال عن النوافل مع احتمال الاطلاق
تنزيلا ويتعين الاخيران في الاخيرين فتامل الثامن ضعيف او مجهول قوله صلى الله عليه وآله نسخ كل صوم اي ينبغي التقييد
في الكل بالواجب بالاصالة دون ما يلزمه الانسان على نفسه من الكفارات والنذور فتامل التاسع مجهول العاشر
موثق الحادي عشر موثق باب علامة اول شهر رمضان وآخره قوله ولو كان الامر على ما يقوله
لا ع قال الفاضل التستري رحمه الله كان مدعاه انما يثبت ان جعل تعالى الاهلة مواقيت للناس يقتضي ان لا يكون غيرها
مواقيت والا فلا يرد ما يقتضي ما يرد وفي اثبات ما ذكر كلام واضح لاشتهاره بالهلال اي بسبب رؤيته والمتاح عنده
قوله ومانيت ايضا من سنة النبي ص الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان هذا انما كان في الليالي التي يحتمل فيها الرؤية
وعدمها الا فيما لا يحتمل فلك كما اذا تم ثلثين ليلة وكان مراده انه ينفي الاعتبار بما قيل اتمام الثلثين بالحساب والعدد
ومع لا يبعد الاستدلال بما ذكره الاول مجهول قال الفاضل التستري رحمه الله كان وجه الاستدلال بهذه الرواية
ما ذكرنا من ابطال الاعتماد على ما عدا ثلثين بالعدد والحساب الثاني صحيح قوله سئل عن الاهلة اي الاهلة المذكورة
في الاية واعلم انه استدل بعموم تلك الاخبار على ما ذهب اليه السيد رحمه الله من الاعتبار بالرؤية قبل الزوال
الثالث مجهول قوله عليه السلام ولا تصومن هذا انا اجتمع جماعة ورآه بعضهم ولم يره الاكثر فان هذا قرينة على انه اشتبه عليهم
فتدبر الرابع موثق الخامس صحيح والظاهر عن ابي ايوب كما في الكافي وبعض نسخ الكتاب السادس صحيح السابع مجهول
الثامن صحيح وفي الاستبصار عنه عن صفوان عن منصور بن حازم ولعله الصواب والظاهر ان الحسن هو ابن سعيد ويحتمل

ان يكون ابن فضال الثامن صحيح قوله فاتقوا الخ في بعض النسخ فايقنوا اي بعض العلماء اي حصل لهم تيقن علامة
من ارتفاع درجته على انه لليلتين قوله عليه السلام نعم لعله محمول على استحباب قضاء يوم ومنهم من اول الخبر بانهم شهدوا
على رؤيته في الليلة السابقة وقيل مرجح ذلك الاكتفاء بصوم الغد وعدم الالتفات الى قولهم ويظهر من الصدوق
العمل بامثاله والله يعلم العاشر صحيح قوله عليه السلام الا ان يثبت شاهدان عدلان قال بعض العلماء يعني عادلين في مذهبهما
انتهى اقول كان فيه تعقيد مع ان غير الاثني عشري غير عادل في التقية اظهر التي صلوات الله عليه قوله عليه السلام فاذا
تخلوا فضيحة التقية او اذا حصل لك العلم بانها قمح على الصوم الحادي عشر ضعيف الثاني عشر صحيح واجاب العلامة
في التذكرة عن احتجاج من احتج بهذا الخبر على قبول شهادة الواحد بان لفظ العدل يصح اطلاقه على الواحد فما زاد لانه
مصدر يطلق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل اقول ذهب سلار الى الاجتزاء
بالشاهد الواحد في هلال شهر رمضان للصوم خاصة متمسكا بهذا الخبر مع انه يدل على هلال شوال ثم انه اختلف
الاصحاب في الرؤية قبل الزوال والمشهور انها لليلة المستقبلة ونقل عن السيد رحمه الله انها لليلة الماضية وقال
في لف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر واستدل بهذا الخبر المرتضى رحمه الله ولا يخفى ما فيه الثالث عشر
موثق قوله عليه السلام واياك والشك والظن اي في الرؤية وان اعتبر الظن الحاصل من الشهادة او المراد الظن الغير
الشرعي فانه بمنزلة العلم فكانه علم والله يعلم الرابع عشر صحيح الخامس عشر صحيح السادس عشر مرسل قوله لسماع
كانه مجاز اي صام الناس بامره لانه كان حكمهم على الظاهر او صام بقصد رمضان ظاهرا والله يعلم السابع عشر ضعيف
الثامن عشر صحيح قوله عليه السلام لا تصومن الشك اي بنية رمضان كما هو المشهور ونقل عن المفيد انه قال انما يستحب صوم
الثلاثين من شعبان بنية الندب مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لا مع ذلك الا لمن كان
صائما قبله التاسع عشر صحيح على الظاهر العشرون مجهول الحادي والعشرون صحيح على الظاهر ووثق الشهيد الثاني رحمه الله يزيد
اسحق واعلم انه لا خلاف في وجوب العمل بالتواتر المفيد للقطع واختلف في الرؤية الشائعة المفيدة للظن المتاخم
للعلم وفي العدد المعتبر في الشهادة فذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس واكثر الاصحاب الى الاكتفاء بشاهدين
عدلين ذكرين من خارج البلد وداخله صحوا وغيما وقال الشيخ في ط وف لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان
من خارج البلد وقال في يه لا يقبل مع الصحو الا خمسون من خارج البلد ومع العلة يعتبر خمسون من البلد ويكفي الاثنان
من غيره واجاب العلامة في لف عن اخبار الخمسين بالحمل على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم الثاني والعشرون
موثق كالصحيح الثالث والعشرون صحيح وفي الصحاح التظني اعمال الظن واصل التظنن ابدل احدى النونات ياء
قوله عليه السلام بعد خلاف ويخرجان من مصر قيل يحتمل ان يكون المراد سواء كانا داخلين او خارجين ولا يخفى بعده
فتامل الرابع والعشرون صحيح الخامس والعشرون موثق السادس والعشرون مجهول قوله عليه السلام ورآه تاما اي علم تلك السنة
التي صمنا ناقصا تاما من غير قضاء السابع والعشرون موثق الثامن والعشرون ضعيف التاسع والعشرون صحيح الثلاثون
موثق الحادي والثلاثون موثق الثاني والثلاثون مجهول الثالث والثلاثون موثق قوله عليه السلام فصم لصيامهم الخ هذا التقية
او اتقاء فتامل الرابع والثلاثون ضعيف الخامس والثلاثون ضعيف السادس والثلاثون موثق السابع والثلاثون موثق
والحسن بن علي هو ابن بقاح الثامن والثلاثون مجهول التاسع والثلاثون صحيح الاربعون مجهول الحادي والاربعون
مجهول الثاني والاربعون مجهول الثالث والاربعون مجهول الرابع والاربعون مجهول الخامس والاربعون كالصحيح قال الجوهري

هذا الحديث يحتمل ان يكون معلقا عن معمر بن خلاد ومنتزعا من كتابه وان يكون انتزاعه من كتب ابي الحسن محمد بن احمد بن
داود فقد مر طريقه منه وقد سبق للشيخ كثيرا نقل الطرق على ما هي عليه في كتب الرواة قوله عليه السلام نعم نظيره منه ان
الافطار بعد الزوال مرجوح مع الدعوة ايضا السادس والاربعون مجهول السابع والاربعون صحيح وفي بعض النسخ كتب الى
ابي الحسن وهو الاصوب وحاصل الخبر انه لما راى علي بن راشد انه عليه السلام ارخ الكتاب يوم الثلثاء ليلة بقيت من شعبان
علم انه عد عليه السلام الاربعاء من شعبان فقوله فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس يحتمل وجهين الاول ان المعنى اني
علمت بكتابته عليه السلام ان اول رمضان يوم الخميس لكن كان اهل بغداد يعتقدون ان اول الشهر كان يوم الاربعاء
لغيبوبة الهلال بعد الشفق فالمراد بقوله عندنا عند اهل بلدنا والثاني ان المراد اني اعتقدت انه كان في بلد الامام
اول الشهر يوم الخميس وفي بلدنا يوم الاربعاء وعلى التقديرين كتب في ذلك اليه عليه السلام كتابا فاجابه عليه السلام فقد صمت منا
وذكر الكتاب مطوي يدل عليه قوله فسالته عما كتبت الى ابي الحسن فقوله الخ اما تتميم لرقعته او هو كلام محمد بن عيسى
وفي بعض النسخ كتبت الى ابي الحسن فيكون كتب ايضا كلام محمد بن عيسى وعلى التقديرين حاصل الخبر اني كتبت اليه عليه السلام
كتابا او ارسلته على احتمال تمام الشهر هكذا ثم بعدما اخبروا بغيبوبة الهلال بعد الشفق اعتقدت ان اول الهلال كان يوم
الاربعاء فتعلق الاعتقاد السابق بعد ذلك هو كونه يوم الاربعاء وصوم يوم الخميس انما ذكر لبيان ما جرى على خلاف
الواقع فكتب عليه السلام على وجه الاعجاز البداءة لم تكن انطلقت في ابتداء الصوم يوم الخميس بل صمنا ايضا هكذا والله يعلم
الثامن والاربعون صحيح التاسع والاربعون مجهول الخمسون ضعيف الحادي والخمسون ضعيف قوله لعله قال لك الخ
قال بعض الافاضل لعل مراد ابي عمرو انه يحتمل ان يكون اراد عليه السلام ان الشهر لا يكون اقل من مقدار ما يشتمل على ثلثين ليلة او ثلثين
نهارا الا انه لا يكون اقل من مجموع ثلثين ليلة وثلثين نهارا فتامل انتهى اقول لا يخفى ما فيه وسخف كلام ابي عمرو فتامل الثاني والخمسون
صحيح قوله وتارة يلحق به الخ قال بعض الفضلاء الاوثاد من قبل النفس انما وقع من معاذ لا من حذيفة قوله فانه يفيد تكذيب
الراوي الخ اقول ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية لان العامة نقلوا امثال هذه الاخبار وان لم يعملوا بها فقد روى الاربعة حيث
رووا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهرا عيد لا ينقصان فيكون التقية عن بعض المعاندين المشهورين في ذلك الزمان
وربما يدل كثير من الاخبار السابقة على وجود هذا القول واشتهاره بين بعض معاصريهم عليهم السلام حيث وقع السؤال عن ذلك
كثيرا وردوا عليهم السلام ذلك اشد رد والله يعلم الثالث والخمسون مجهول الرابع والخمسون مجهول قوله عليه السلام فجمجموا الخ قال بعض
الافاضل رايناها بالراء المهملة في النسخ التي رايناها انتهى وفي الصحاح الجمجمة الخ وفي النهاية الحاجز الحائل بين الشيئين ومنه
لو مل القتال ان يجمجموا الخ اي يكفوا عن القتل وكل من ترك شيئا فقد انجمجم عنه والانجمجام مطاوع جمجمه اذا منعه
الخامس والخمسون ضعيف وفي الصحاح الاعتزال الانفراد والحذف والاقتطاع السادس والخمسون موثق السابع والخمسون
ضعيف قوله سقط التعليق الخ قال بعض الفضلاء وحاصله ان العدة كاملا ثلثين واجب في بعض الحالات معلوم ذلك البعض اما
وقوله عليه السلام مطلقا يكفيه مصداق في الجملة فيحمل على ما هو المعلوم ولا يجب التعلق به في غير المعلوم فتدبر الثامن والخمسون
حسن التاسع والخمسون كالصحيح قوله فقد اعتبر الخ قال الفاضل التستري رحمه الله ربما يقال انه ليس في ظاهر القرآن والاخبار
دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال وجعله علامة لليلة الماضية كما نبه عليه من عاصرته قدس سره الشريف وان كان
في العمل بمضمون هذين الخبرين والافطار في اليوم الذي دخل في صيامه بنية الوجوب لا يخلو من تامل وجراة لمكان
الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وعدم ثبوت حجية الخبر الواحد مطلقا كما نبه عليه ايضا

للعامة المتقدم ذكره الشريف السبعون مجهول قوله عليه السلام ثم الى الليل لا يبعد ان يكون المراد بهلال رمضان هلاله ابتداء آخره
او انقضائه فعلى الاول فالمراد اتمام الصوم بقصد شعبان فانه لو كان شعبان تاما الوقوف قبل الزوال فان في الشهر الكامل
لا يكون خارج الشعاع غالبا الا قبل الزوال وعلى الثاني وهو الاظهر فالمراد اتمام صوم رمضان والله يعلم الحادي والسبعون
موثق لا يخفى دلالة هذا الخبر على خلاف ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله الثاني والسبعون مجهول الثالث والسبعون موثق الرابع
والسبعون مجهول في المنتهى ابن الحروف المختلف ابي الحسن وفي الاستبصار في اصل نسخة ابي الحسن وكتب عليه نسخة ابن الحروف
انه الحر واعلم انه ذهب الصدوق في المقنع الى ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو
لليلتين وان رئي فيه ظل الراس فهو لثلاث ليال والمشهور عدم اعتبار تلك الامور الخامس والسبعون صحيح السادس والسبعون
مرسل او مجهول السابع والسبعون ضعيف قال في الدروس ولا عبرة بعد خمسة ايام من الماضية وستة في الكبيسة الا
ان يعم الشهور كلها وقال في المدارك ذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما هو في غير السنة الكبيسة واما فيها فانه
يكون يوم السادس وهو مروي في بعض الاخبار الثامن والسبعون صحيح لا خلاف في عدم الاعتداد بشهادة النساء في الهلال

باب فضل صيام يوم الشك والا

الا ان تبلغ الشياع المفيد للعلم التاسع والسبعون صحيح
لصيام شهر رمضان الاول مرسل الثاني صحيح الثالث حسن موثق وفي الكافي عن المفضل بن عبد الملك بدلا عن الحسن بن
عبد الله الرابع موثق قوله فصامه من شهر رمضان اي قضاه فكان الواقع رمضان وفي الكافي فصامه فكان من شهر رمضان
الخامس حسن موثق السادس حسن السابع صحيح الثامن صحيح التاسع موثق قوله عليه السلام ولو لا ذلك لهلك الناس اي لولا تو
تها في تلك المادة وفي امثالها لهلك الناس العاشر صحيح قال بعض العلماء كان هذا الحديث مستند الشافعي في تحريم صوم
يوم الشك ومن هذا المقام وشبهه يعلم ان كلام النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن له وجهان عام وخاص وناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه
ولا يعرف ذلك كله الا الاوصياء صلوات الله عليهم كما رواه سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع الحادي عشر موثق
الثاني عشر ضعيف قال الفاضل التستري رحمه الله كانه نقل من كتاب المقنعة فحكاه على ما وجده فيه والا فالظاهر ان

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر

احمد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا واسطة
وويل وقت الافطار الاول صحيح الثاني صحيح الثالث صحيح الرابع حسن الخامس ضعيف وفي النهاية الفجر الكر وسط

باب نية الصيام

الراس السادس حسن قوله صلى الله عليه وآله ولكل امرئ ما نوى قال الفاضل
التستري رحمه الله مقتضى مفهوم انما لكل امرئ ما نوى انه لا يحصل له ما لم ينوه وقد يدعى التنافي بينه وبين ما دل على ان صوم
يوم الشك بنية النفل يجزي وما دل على ان ناسي الجنابة يقضي الصوم والصلاة الى يوم اغتسل فيه الجمعة وامثالهما
على حصول بعض الافراد مع نية غيره وقد يدفع ذلك بان حصول المنوي وعدم حصول غير المنوي انما هو فيما يكون فيه
جهتان ويعقل فيه تعدد الجهة وليس يوم الشك كذلك اذ يوم شهر رمضان لا يصير يوما من شعبان بمجرد النسيان وبان
المطلوب في غسل الجنابة مجرد ايقاع الغسل من غير نظر الى اعتقاد انه للجنابة لعدم الدلالة الواضحة على اعتبار القيد
والناوي للجمعة ناو للغسل المطلق البتة وقس عليهما ما يرد عليك وقال ايضا سيجيء في كتاب الحج في باب ذبح الهدي
بطريق اعلى في الصحيح جواب موسى عليه السلام بقوله انما له ما نوى عن السؤال عمن ذكر غير صاحب الذبيحة فيما انا في
عن صاحبها وقال الصدوق وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو
على ما نوى قوله عليه السلام ولا نية الا باصابة السنة فان النية اذا لم يصادف السنة لا ينفع كما اذا اعان اخاه على الرقبة

والذي قصد به القربة فهو غير مثاب فاعل الاول موثق المشهور انه يجوز استيناف النية في النافلة الى الزوال ما لم يفطر
قبلها ولا يجوز بعده وقيل يمتد وقت النية الى الغروب ذهب اليه الشيخ في كتابه والمرتضى وجماعة واختلف في انه لو جدد
النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي من وقت النية او من ابتداء النهار ولا يفرق بين ما اذا وقعت النية قبل الزوال
او بعده اوجه الاخير الظاهر لانه هو المروي وتحديد الاختيار في الافطار في هذا الخبر بالعصر يشعر بكراهة الافطار بعده
وقال في المدارك قطع الاصحاب بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل
الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا ويدل عليه روايات كثيرة وقال ابن الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان
يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجاز ان يبتدئ بالنية وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن
احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط واطلاق كلامه يقتضي جواز تجديد النية بعد الزوال ايضا
وله شواهد من الاخبار الثاني صحيح قال في المدارك تحريم افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال موضع وفاق
لا اعلم فيه خلافا واما الجواز قبل الزوال فهو مذهب الاكثر بل لم ينقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى فيه خلافا وحكى
في المختلف عن ابي الصلاح ان كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان وقد
نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن ذلك وتقتضي ذلك المنع من الافطار قبل الزوال وبعده
اذا كان قد نوى ذلك من الليل الثالث مجهول الرابع صحيح قوله عليه السلام ثم يقضي ذلك اليوم اي يقضي ذلك اليوم الذي
اراد قضاءه في هذا اليوم في يوم آخر ويحتمل ان يراد به الصوم المستحب ويكون القضاء على الاستحباب قوله عليه السلام
فانه يحسب له من الساعة التي اي يحسب له كمال الثواب من عند النية فلا ينافي في احتساب اصل الثواب من عند الفجر
اذا كان قبل الزوال كما سياتي الخامس صحيح السادس كالصحيح قوله وقد ذهب عامة النهار اي اكثر من النهار لا اكثره وظاهره
يدل على مذهب ابن الجنيد السابع ضعيف الثامن صحيح التاسع مرسل كالصحيح كما قاله الشهيد في الذكرى وصريح في
الدلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد واجاب عنه في المختلف بعد الطعن في السند بانه يحتمل ان يكون نوى صوما مطلقا
مع نسيان القضاء فجاز صرفه ولا يخفى بعده العاشر موثق الحادي عشر صحيح الثاني عشر صحيح الثالث عشر مجهول

باب ماهية الصيام

الاول ضعيف الثاني صحيح قال بعض الفضلاء في التنقيح اربع خصال
وياتي في الكتاب ايضا وكان المراد هنا اجتناب الثلث مطلقا واجتناب خصوص الارتماس اذ الكلام في الماء وكان
المراد به على وجه التاكيد الاجتناب من الشرب بعدم التعرض حتى بالارتماس فان الظاهر ان حقيقة الصيام هي
الامساك عن الثلثة من تبين الفجر الى الليل انتهى اقول اعلم ان الطعام والشراب من نوع واحد والعطف
باعتبار تعدد الافراد وكذلك النساء والارتماس فلا منافاة او الارتماس معطوف على ثلث خصال وافراده عنها
لاختلاف الحكم والله يعلم الثالث موثق

باب ثواب الصيام

الاول مجهول الثاني مجهول
الثالث مجهول او ضعيف الرابع مجهول الخامس مجهول السادس مجهول وفي النهاية فبعث عليهم باسا تقطع به دابرهم
اي جميعهم حتى لا يبقى منهم احد ودابر القوم آخر من يبقى منهم ويجيء في آخرهم انتهى وفي القاموس الدابر التابع والآخر
من كل شيء والاصل وفيه ايضا الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه السابع مجهول الثامن ضعيف
التاسع موثق

باب فضل شهر رمضان

الاول مجهول قوله عليه السلام غرة الشهور اي اولها قال في
النهاية غرة كل شيء اوله وقد ورد في الاخبار ان اول السنة شهر رمضان او المراد افضلها واكملها كما قال في النهاية

كل شيء توقع تجيد فيه غرته والغرة ايضا البياض اى يظهر نورها للمؤمنين من بين الشهور والله يعلم قوله عليه السلم ونزول القرآن اه قال الصدوق في الفقيه بعد نقل هذا الخبر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن في شهر رمضان انتهى اقول يمكن الجمع بين هذا الخبر وما دل على نزوله في ليلة القدر بان يحمل هذا على نزوله على الرسول صلى الله عليه وآله والثاني على نزوله الى البيت المعمور او السماء الدنيا كما هو مصرح في الاخبار و يكون المراد بهذا النزول النزول دفعة وان ابتداء النزول تدريجا في يوم المبعث لانه قد ورد في الاخبار انه كان جبرئيل ع يقرأ القرآن في كل سنة مرة على الرسول صلى الله عليه وآله الا في العام الذي توفي فيه فانه قرأ فيه مرتين والله يعلم قوله عليه السلم فاستقبل اه بصيغة الامر اى استقبل بقراءة القرآن قبل دخول الشهر او الماضي المجهول اى نزول القرآن قبل دخول الشهر اى ايامه فتأمل الثاني موثق قوله عليه السلم فاجتهدوا الخ اى بالعبادات والدعوات والخير فيه يرجع الى ليلة القدر اى فان في ليلة القدر منه تقسيم الارزاق قوله عليه السلم وفيه يكتب وفد الله اى الحاج وفي النهاية قد تكرر ذكر الوفد في الحديث وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد الثالث كالصحيح الرابع مرسل قوله صلى الله عليه وآله فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله دعائية او اخبارية اى كان بعيدا عن الرحمة فلذا لم يفعل ما يوجب مغفرته في مثل هذا الشهر الذي يمكن تحصيل المغفرة فيه بشيء يسير وقوله صلى الله عليه وآله ومن ذكرت عنده اه يدل على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره الخامس ضعيف قوله صلى الله عليه وآله غلت مردة الشياطين قال الوالد العلامة نور الله مرقده المريد المارد المتكبر عن الاطاعة والمتجاوز عن حده والاضافة من قبل اضافة الصفة الى الموصوف او بمعنى من بان يكون مخصوصا ببعض منهم والغل اما حقيقة واما كناية من منعهم من التسلط على المسلمين او المنافقات الحاصلة في اما من غير المردة منهم واما من النفس الامارة بالسوء واما لاجل الصوم وانكسار القوى الشهوانية فيه وقوة القوى العاقلة به وقد يقضا على ترك المخالفات كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع وروى عنه عليه وآله السلام انه وجاء اي الصوم انتهى كلامه رفع الله مقامه وقيل ان قوله صلى الله عليه وآله وغلقت ابواب النار كناية عن انسداد مجاري الطعام والشراب والجماع السادس مجهول السابع ضعيف

باب سنن الصيام

الاول مجهول قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف الاستشهاد من حيث انه اطلق الصوم على الصمت فانه وان لم يكن عندنا صوم الصمت لكنه يتحقق في الصوم الحقيقي لا يعني وكلامه انتهى اقول لعل الاستشهاد بالاية لرفع الاستبعاد عن اطلاق الصوم على الامساك عن الكف عن الطعام والشراب وبيان ان الاطلاق فيه غير خارج عن مدلوله اللغوي كما انه اطلق في الاية على الكف عن الكلام او على ما يشمل هذا الكف فان في اكثر نسخ الكافي هكذا اني نذرت للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا الثاني صحيح الثالث مجهول الرابع صحيح الخامس صحيح وفي القاموس جهل عليه اظهر الجهل السادس صحيح على الظاهر او موثق السابع حسن موثق قوله صلى الله عليه وآله الرفث في الصوم وفي الفضائل العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور انتهى وفي النهاية قال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وفي القاموس الرفث

حركة اللجاج والفتس

باب سنن شهر رمضان

الاول ضعيف الثاني مجهول الدعاء عند طلوع الهلال قال الكفعمي ره يسمى القمر من اول الشهر الى ثلث ليال هلالا ثم يقمر الى اخر الشهر وسمي هلالا لان الناس يرفعون اصواتهم عند رؤيته الاول ضعيف قوله صلى الله عليه وآله والعافية المجللة بفتح اللام الاولى وكسرها اي التي جللنا الله علينا او التي احاطت بنا والله اعلم وقوله صلى الله عليه وآله اللهم سلمه لنا اي من اشتباه الهلال وتسلمه منا اي تقبله منا وسلمنا فيه اي من الآفات والمعاصي وفي النهاية فيه كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني من رمضان وسلم رمضان لي وسلمه مني قوله سلمني منه اي لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه من مرض او غيره وقوله سلمه لي هو ان لا يغم الهلال في اوله وآخره فيلتبس عليه الصوم والفطر وقوله وسلمه مني اي يعصمني من المعاصي فيه الثاني ضعيف الثالث ضعيف

باب فضل السحور وما يجب ان يكون عليه الافطار

الاول موثق وفي النهاية وفيه ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام الثاني ضعيف الثالث موثق الرابع مجهول او ضعيف وفي النهاية الحشف اليابس الفاسد من التمر وقيل الذي لا نوى له كالشيص الخامس ضعيف قوله عليه السلم التمر والماء اه في الصحاح الاسودان التمر والماء انتهى ويحتمل ان يكون الاسودان التمر والزبيب ويكون ذكر الماء استطراديا وان يكون كل من الشيئين موسوما بالاسودين والله يعلم السادس موثق قوله عليه السلم لانه قد تحضر له وحشة يمكن الاستدلال به على حرمة الوصال في الصوم وان امكن بالنية فتأمل السابع ضعيف الثامن ضعيف التاسع مرفوع وفي الفقيه لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر وكان في بعض النسخ سهوا والاولى ما في الفقيه ويحتمل ان يكون الدهر هنا ظرفا للنفي والصوم والاول اظهر فتدبر العاشر موثق الحادي عشر مرسل

باب القول في الدعاء عند الافطار

الاول ضعيف او مجهول قوله ذهب الظمأ اه في القاموس الظمأ العطش واشد العطش وذهب الاصحاب الى ان قوله ذهب الظمأ اه من تتمة الدعاء ولا يخفى قوة احتمال كون هذا ترغيبا للصوم بعد الدعاء لكن الاصحاب عليه الثاني مجهول الثالث مجهول قوله عليه السلم الا ينبغي اه عرف سبيله قال بعض العلماء ووقع التصريح في الاخبار بان الحلال الواقعي طعام الانبياء والاوصياء عليهم السلم وغيرهم رزقه الحلال الظاهري والمراد من هذه العبارة الحلال الواقعي

باب فضل التطوع بالخيرات

الاول مجهول الثاني ضعيف الثالث ضعيف قوله فاذا اي فاذا افعل في تلك الليالي الرابع مجهول الخامس مجهول

باب ما يفسد الصيام

ما يخالف ايضا فرضه وينقض الصيام وينقض ايضا النقض والنقض في النهاية السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف الاول صحيح قال في الايضاح ذهب المرتضى والشيخان والقاضي وعلي بن بابويه وابو الصلاح الى فساد الصوم بالارتماس لهذا الخبر وفي الدلالة نظر اذ لحوق القضاء اعم من البطلان اذ يحصل بلحوق الاثم بالتحريم انتهى وقال في المدارك ذهب الاكثر الى انه مفسد للصوم وبه قال المرتضى وادعى الاجماع وقال ابن ادريس انه مكروه و قال الشيخ في الاستبصار انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة الثاني موثق قال في المدارك اختلف الاصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم بعد اتفاقهم على ان غيره من انواع الكذب لا يفسد الصوم وان كان محرما فقال الشيخان والمرتضى في الانتصار انه مفسد للصوم ويجب به القضاء

والكفارة وقال السيد المرتضى في الجمل وابن ادريس لا يفسد وهو المعتمد الثالث موثق قوله وليس يلزم على ذلك اي
على وجه الاستحباب الرابع صحيح الخامس صحيح السادس صحيح قال في المدارك اختلف الاصحاب في حكم الحقنة في الصوم
فقال المفيد انها تفسد الصوم والحق وقال علي بن بابويه ولا يجوز للصائم ان يحتقن وقال ابن الجنيد ويستحب
للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف واستقرب العلامة في المختلف انها مفطرة مطلقا ويجب بها القضاء
خاصة وقال الشيخ في جملة من كتبه وابن ادريس يحرم الحقنة بالمائع خاصة ولا يجب بها قضاء ولا كفارة واستوجه
المصنف في المعتبر تحريم الحقنة بالمائع والجامد دونها لا افساد وهو المعتمد السابع موثق قال بعض العلماء سيجي في
باب الزيادات ايضا جواز الحقنة بالجامد الثامن صحيح التاسع موثق قال في المدارك المشهور كراهة التسعط بما لا
يتعدى الى الحلق وقال الصدوق في ... ولا يجوز للصائم ان يتسعط ونقل عن المفيد وسلار انهما اوجبا
به القضاء والكفارة واما التسعط بما يتعدى الى الحلق فالمشهور انه يوجب القضاء والكفارة ولكن المنقول
فيه العاشر ضعيف قال في المدارك من ادخل فمه الماء فابتلعه سهوا فان كان متبردا فعليه القضاء وان كان للمضمضة
به للطهارة فلا شيء عليه قال في المنتهى وهذا مذهب علمائنا واستدل عليه برواية سماعة ورواية يونس وفي الاول
ضعف وصحيحة الحلبي تدل على وجوب القضاء اذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة باب
الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان الاول صحيح قال في المدارك القول بالتخيير بين الانواع الثلثة
للشيخ رحمه الله من جملة كتبه والمرتضى في احد قوليه وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وغيرهم والقول بانها
مرتبة العتق ثم الصيام ثم الاطعام لابن ابي عقيل وحكاه في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه فالمعتمد الاول
الثاني كالصحيح وفي الصحاح المكتل شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا قوله قال اصحابنا انه اي الصادق ويحتمل
ان يكون الاصحاب الحاضرين في هذا الوقت وغفل الراوي مع سماعهم ذلك او انهم سمعوا في وقت آخر فتامل الثالث
حسن الرابع صحيح قال في المدارك قد اجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم واما الامناء الواقع عقيب
الملامسة فقد اطلق المحقق في هذا والمعتبر انه كذلك وهو مشكل خصوصا اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد بذلك
الامناء ولا كان من عادته ذلك والاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك او كان من
عادته ذلك الخامس موثق السادس كالصحيح السابع موثق او صحيح على الظ الثامن مجهول قال في الشرايع كل
من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن صيام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارة
وقال في المدارك اطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجبا بسبب كفارة او نذر وما في معناه وما لو وجبا
في الكفارة تعيينا او تخييرا وهو مشكل باطلاقه والمستند ما رواه ابو بصير وسماعة ومقتضاهما الانتقال
الى صوم ثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلث في الكفارة لكنها ضعيفة السند والاصح الانتقال بعد
العجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة الى التصدق بالممكن كما اختاره ابن الجنيد والصدوق في
المقنع لصحيحة عبد الله بن سنان وجمع الشهيد في الدروس بين الروايتين بالتخيير وجعل العلامة في
المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر وهو بعيد وهل يشترط في صوم الثمانية عشر
التتابع قيل لا لاطلاق الخبر وقيل نعم لانه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع التاسع موثق وفي الفقيه عن
الرجل يمني وهو صائم الخ وهو الصواب العاشر مجهول قال في المدارك لا خلاف في عدم وجوب القضاء

والكفارة

والكفارة على الناسي واختلف في الجاهل فذهب الاكثر الى فساد صومه كالعالم وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا
بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه قال الشيخ في موضع من التهذيب واطلاق كلامهما يقتضي سقوط القضاء والكفارة
واحتمل في المنتهى الحاق الجاهل بالناسي وقال في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون
الكفارة والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين وهو المعتمد الحادي عشر موثق قوله عليه السلام وان لم يغتسل ذلك اليوم
انه ضيع ذلك لا يبلغ ثواب الصوم الثاني عشر حسن اعلم ان القول بوجوب كفارة الجمع على من افطر على محرم للشيخ
في كتابي الاخبار والصدوق وبعض المتاخرين والمشهور عدم الفرق وحمل في المعتبر على الاستحباب الثالث عشر
موثق الرابع عشر مجهول قوله فاما حكم الجنب الخ قد تقدم في زيادات كتاب الطهارة في باب الحيض والاستحاضة رواية
ابي بصير القوية الدالة على ان المراة اذا طهرت من الحيض في الليل وتوانت في الغسل عليها قضاء ذلك اليوم فلاحظ قوله
فعليه القضاء الخ ووجوب الكفارة المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه يحرم البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر
ويجب به القضاء والكفارة ونسب الى ابن ابي عقيل والسيد الى وجوب القضاء خاصة وكذا المشهور وجوب القضاء
لو نام غير ناو للغسل او كان ناويا وكان غير معتاد للانتباه وفي الكفارة خلاف والمشهور بين المتاخرين الوجوب
ولا خلاف في عدم وجوب القضاء اذا نام ناويا للغسل ولم ينتبه ثم نام ثانيا فالمشهور بل المتفق عليه وجوب القضاء
خاصة ولو انتبه ثم نام كذلك ثالثا فذهب الشيخان واتباعهما الى وجوب القضاء والكفارة والاشهر وجوب
القضاء فقط الخامس عشر صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله كان هذا وما في معناه يدل على عدم القضاء مع تاخير الغسل
مطلقا فلا يبعد حمله اما على التقية واما على عدم وجوب القضاء وحمل ما ياتي على استحباب القضاء ولعل الاول
اولى انتهى وقال في المنتهى قلت هذا الحديث محمول على من اخر به النوم الى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبل حاجته وبين ما
سلف من الاخبار السالفة الكثيرة ويحتمل ايضا الحمل على التقية كما ان اجماله ضعيفة وورود تاخير الغسل الى ان يطلع الفجر
السادس عشر مجهول قوله اعرفه مع مصادف اي كان مصادف حامل الكتاب الى السابع عشر مجهول قوله في رجل اصابته
جنابة الخ قال الفاضل التستري رحمه الله كان هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضع الاول اذ الظاهر ان ذلك محمول على التقية
نظرا الى المراد منه البقاء متعمدا الثامن عشر موثق قال الفاضل التستري رحمه الله كان هذه الرواية وما بعدها تدل
على القضاء في القسم الاول ولا يبعد حملها على استحباب القضاء وبقرينة ما يجيء من رواية معوية بن عمار وكان
حملها على ان المراد بها القسم الثاني كما يفهم من الشيخ بعيد عن اللفظ قوله اصابته جنابة الخ يمكن
حمله على الاحتلام لان النوم بعد الاحتلام في حكم النوم الثاني كذا افيد اقول بل الظاهر من كلامهم خلافه وقال في المدارك قال
المصنف في المعتبر بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة والقائل ان يخص
هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال العلامة رحمه الله في المنتهى هل يختص هذا الحكم برمضان فيه تردد
ينشا من تنصيص الاحاديث في رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وادراجه في المفطرات
مطلقا واقول لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة والحق
ان قضاء رمضان ملحق بادائه بل الاظهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقا للاخبار الصحيحة ويبقى الاشكال
فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط التاسع عشر صحيح العشرون صحيح
الحادي والعشرون صحيح الثاني والعشرون صحيح قال الفاضل التستري رحمه الله الظ انه لا يدل على ما ذكره نعم يدل على جواز

ثم السيد في المعتبر بعدم التحريم فذهب

حتى يطلع الفجر ولو انتبه مع

القضاء في القسم الثاني والمامل على ان الاحاديث التي سبقت لحكمة نزله عليه فلا انتهى وقال في المنتقى قلت يستفاد من تعليق
القضاء في هذا الخبر بالعقوبة بعد ان نحى فيه لزوم شيء اذا نام ولم يستيقظ ان النوم بعد الاستيقاظ غير سائغ
اذ لا معنى للعقوبة على المباح وليس في المبين مظنة التحريم وترتب العقوبة سوى النوم والعزم على ترك الغسل في الليل
لكن العزم مسكوت عنه في صورتي الاستيقاظ وعدمه مع فرض وجوده فيهما مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء
الاستيقاظ وبيان التحريم المتخرج بلزوم القضاء معه في بعض الاخبار ولا يحتمل تقديره في احدى الصورتين وعدمه
في الاخرى مع استواء مناط الكلام فيهما فيصير الامر في النوم ويصير الخبر حجة على من اباحه واوجب به القضاء والمأثم
يقال من ان النوم لا يوصف بالتحريم لسقوط التكليف معه فجوابه ان النوم من قبيل المسببات التي لا يتخلف عن
اسبابها ولا يبقى القدرة عليها بعد اسبابها وجود الاسباب فتامل انتهى وقال في المدارك يمكن المناقشة في تحريم
النومة الثانية لعدم وضوح ماخذه وربما استدل عليه بقوله عليه السلام فليقض ذلك اليوم عقوبة والعقوبة انما
تثبت على فعل المحرم وهو استدلال ضعيف فان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه والاصح عدم
النومة الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليها القضاء كما اختاره العلامة في المنتهى تمسكا بالاصل السالم
من المعارض الثالث والعشرون موثق الرابع والعشرون مجهول الخامس والعشرون مرسل قوله فليس له ان ينام الا ان يغتسل
بالجريدة احد وحمل على الكراهة قوله فعليه عتق رقبة الخ يمكن حمله على ما اذا نام غير ناو للغسل السادس والعشرون مجهول
قال في المدارك ليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه اما الاولى
فلانها انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال واما الثانية فلانها مطلقة وليس حملها على حالة التكرر
النوم باولى من حملها على حالة التعمد واما الثالثة فلاقتضائها ترتب الكفارة على من اصبح في النومة الاولى
ولا قائل به مع انها ضعيفة جدا بجهالة السائل والمسؤول والاصح ما اختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
من سقوط الكفارة مع تكرار النوم تمسكا باصالة البراءة السابع والعشرون صحيح قوله عليه السلام ثم يؤخر الغسل متعمدا الخ يمكن
حمله على كون ذلك قبل نزول الحكم بتحريم البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر والاظهر حمله على التقية لشهرته في روايات
المخالفين قوله ويحمد ان يكون اتمامه الخ قال بعض الفضلاء على انه لا يبعد ان يكون ذلك على سبيل الانكار
الثامن والعشرون مجهول ويضعف الاحتجاج بها اشتمالها على ما اجمع الاصحاب على عدم كونه مفطرا واعلم انه ذهب
جماعة الى وجوب القضاء والكفارة بايصال الغبار لرواية سليمان المروزي وحكى في المختلف عن بعض اصحابنا
قولا بان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضاء خاصة واختاره ابن ادريس وقال في يع وفي ايصال الغبار
الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وقال في المدارك هذا قول معظم الاصحاب قاله في المنتهى وعلى قول
السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك ويظهر من المصنف في المعتبر التوقف فيه واعلم ان المصنف لم يقيد الغبار
بكونه غليظا وقد صرح الاكثر ومنهم المصنف في المعتبر باعتباره ولا باس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق ان تم الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق بين الغليظ وغيره والحق المتاخرون بالغبار الدخان الغليظ
الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق وبخار القدر ونحوهما وهو جيد قوله او شم رائحة غليظة قال بعض
العلماء لفظة غليظة ربما في رائحة الدخان الغليظ واما رائحة الورد وشبهه فيبقى فيها قوة او شديدة وقال ايضا
يمكن حمله على تعمد ذلك ليوافق ما يجيء في الزيادات التاسع والعشرون مجهول الثلاثون مجهول او موثق على الظاهر

باب

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا او ما يجب عليه من العقوبة للافطار الاول صحيح وفي
القاموس نهكه السلطان كمنعه نهكا ونهكة بالغ في عقوبته كانهكه الثاني ضعيف قوله عليه السلام الا كان استكرهها
قال في المدارك هذا هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ونقل عن ابن ابي عقيل انه اوجب مع الاكراه على
الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد على ما ذهب اليه الاكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك
وينبغي المقتضي للتكفير انتهى كلامه واختلف الاصحاب فيما اذا كان الاكراه لاجنبية فمنهم من قصر الحكم على
الزوجة المطلقة كما هو مدلول الخبر

باب حكم المسافر والمريض في الصيام الاول وكذلك كل سافر في
مباح قال في المدارك عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمه التقصير الا في الثلاثة بدل الهدي والثمانية عشر
بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر مذهب اكثر الاصحاب وحكى في المختلف عن المفيد قولا بجواز
صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وكلام في غير المقنعة والمعتمد الاول قوله لا ينبغي للانسان الخ قال
الكراهية وقال في المدارك ذهب الاكثر الى جواز السفر المباح في شهر رمضان على كراهية الى ان يمضي من الشهر
ثلاثة وعشرون يوما فتزول الكراهية ونقل عن ابي الصلاح انه قال اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا
والمعتمد الجواز الثالث ضعيف قال في ايات الاحكام من شهد اي من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر بل ولا
ايضا فالشهر مفعول فيه كما صرح به في ف وي وق فالشهود هو الحضور في البلد الثاني ضعيف ربما يستدل
بهذا الخبر على حجية مفهوم الشرط ولا يخفى ما فيه اذ ليس المفهوم من قولنا من شهد يجب عليه الصيام من لم يشهد
يجب عليه ترك الصيام بل لا يجب عليه الصيام فالاولى ان لا يحمل قوله عليه السلام ومن سافر الخ بيانا للمفهوم من قوله
تعالى فمن شهد بل لقوله تعالى ومن كان ويمكن ايضا ان يكون عليه السلام في مقام تفسير مجموع الاية لا الجزء الاول فتامل
الثالث مرسل الرابع ضعيف قوله عليه السلام ما صليت عليه يمكن ان يكون من خصايصهم عليهم السلام عدم جواز الصلوة على
صاحب الكباير او يكون المراد منه النواصب او يكون محمولا على ما اذا صلى عليه غيره وامثال ذلك كثيرة في الاخبار
ويجري فيها امثال الوجوه التي ذكرنا فتامل الخامس مجهول السادس حسن السابع صحيح الثامن مرسل التاسع حسن كالصحيح
العاشر موثق او ضعيف قوله عليه السلام يريد به لهو الدنيا لا يخفى ان وجوب اتمام الصلوة في صيد اللهو لا يدل على حرمته
كما ذكره الاصحاب فتامل الحادي عشر موثق الثاني عشر مجهول قوله عليه السلام عليهم التقصير الخ ينبغي حمله على ما اذا لم يكن
عملهم السفر بل يختلف احيانا بقرينة قوله كل ايام فتامل الثالث عشر كالصحيح الرابع عشر مجهول قوله او يبطر في الصحاح
البطر شدة المرح والنشاط الخامس عشر ضعيف قوله عليه السلام لمن يجعل الله في هذا الارسال او مطلقا والاولى
لان اعانة الظالم في غير الظلم ليس بحرام على الاشهر السادس عشر موثق قوله عليه السلام انما خرج في لهو يمكن الاستدلال بهذا
التعليل على عدم الجواز في كل سفر يكون المقصود منه لهوا وان لم يكن صيدا السابع عشر ضعيف قوله عليه السلام
لانك قصدت السلطان يدل على ان قصد رؤية السلطان حرام وان لم يكن الغرض اعانته في ظلم وان احتمل
حمله على ذلك فتامل الثامن عشر حسن والحكم المستفاد من هذا الخبر اجماعي التاسع عشر صحيح العشرون
صحيح الحادي والعشرون صحيح الثاني والعشرون موثق الثالث والعشرون مرسل الرابع والعشرون موثق
الخامس والعشرون موثق قوله عليه السلام الا ان يكون رجلا مشيعا لعل المراد المشيع للسلطان الجائر او اذا لم يكن قاصدا
للمسافة وان وصل اليها بغير قصد والله يعلم قوله عليه السلام فيكون مسيرة يوم اي يكون ذهابه ورجوعه مسيرة يوم

لكن لا يريد الرجوع من يومه والبيتوتة الى اهله فتامل السادس والعشرون صحيح وفي النهاية خشب بضمتين وهو واد
على مسيرة ليلة من المدينة وله ذكر كثير في الحديث ... ذو خشب السابع والعشرون حسن وفي الصحاح نعل سقيا
اي سريعة السير وفيه ايضا الناجية الناقة السريعة الثامن والعشرون حسن التاسع والعشرون حسن كالصحيح الثلاثون
صحيح الحادي والثلاثون صحيح الثاني والثلاثون صحيح استدل به على ارادة الرجوع بانه لو لم يكن المراد ذلك يكون
قوله عليه السلام بريد جاوزنا لغوا اقول يمكن ان يكون المراد من قصد بريدا او قصد رجوعه بدون ان يقيم في ال
عشرة ايام فلم يخرج سفر واحد واما اذا قصد اقامة العشر فقد قطع سفره به فتامل الثالث والثلاثون موثق قوله
انه اذا ذهب بريدا الخ لا يخفى ان هذا ايضا ليس بصريح في رجوع اليوم الرابع والثلاثون مجهول وينبغي حمله على
الترخص او على الاستحباب ان كان حد الترخص اقل من ذلك الخامس والثلاثون كالصحيح قوله عليه السلام ...
في عشرة ايام محمول على التقية لان بعض العامة ذهب الى انه لا تقصير الا في سفر يكون المسافة عشرة ايام
فسار المسافر يوما الخ اي تلك المسافة في يوم او اكثر منه فان سار بعد ذلك اي بعد ان نوى الحد الذي يجب
التقصير لا يبعد الى تلك المسافة قوله لان مدى السفر اي قصده ولا عبرة بايهم بعض عبارات من قطع مسافة
ثم سيره فرسخا او فرسخين كما لا يخفى على المتامل السادس والثلاثون موثق السابع والثلاثون مرسل الثامن والثلاثون
قوله عليه السلام يقصر ولا يتم الصلاة الخ هذا يدل على ان مجرد بلوغ ثمانية فراسخ يوجب التقصير وان لم يرجع وتاويل ...
غير بعيد قوله فان كان قد قصر الخ المشهور عدم وجوب الاعادة وحمل بعض المتاخرين الخبر على الاستحباب مع
سعته واشتمال الرجل بما اتفق الاصحاب على خلافه فلا تغفل التاسع والثلاثون مجهول ويمكن حمله على الفراسخ العرفية في
فراسخ خراسان فانها فرسخان غالبا بقرينة ان الراوي منها كما ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف الاربعون
حسن قوله فانصرف بعضهم الخ اي بعض رفقاء ذلك الرجل فلم يتفق له الخروج اي لذلك البعض الخروج فلذلك لم يتيسر خروج
ذلك الرجل لعدم الرفقة او الضمير في له راجع الى الرجل ولو كان السؤال عن حال الشخص الراجع الى البلد او في
مع الرجل من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر فبعدهما لا يخفى ... الاقامة
الحادي والاربعون صحيح قوله حتى خرج الاوقات الخ قال في المدارك اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ
وعلي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن ادريس الى ان شرائط قصر الصلاة والصوم واحد فمن سافر في جزء من النهار
وان خرج قبل الغروب وقال المفيد رحمه الله المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والتقصير
في الصلاة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام في الصيام والقصر في الصلاة وهو اختيار ابن الجنيد وابي الصلاح
الا ان ابا الصلاح اوجب الامساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء وقال الشيخ في ... اذا خرج الرجل الى السفر
بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وقد كان بيت نيته من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد
بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته
للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء وهذا يدل
على اعتبار تبييت النية والخروج قبل الزوال في جواز الافطار وقال في كتابي الاخبار اذا بيت النية وخرج قبل
الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعد الزوال استحب له الاتمام وجاز له الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من
الليل فلا يجوز له الافطار على وجه والمعتمد ما اختاره المفيد رحمه الله الثاني والاربعون مجهول يمكن حمله على الاستحباب